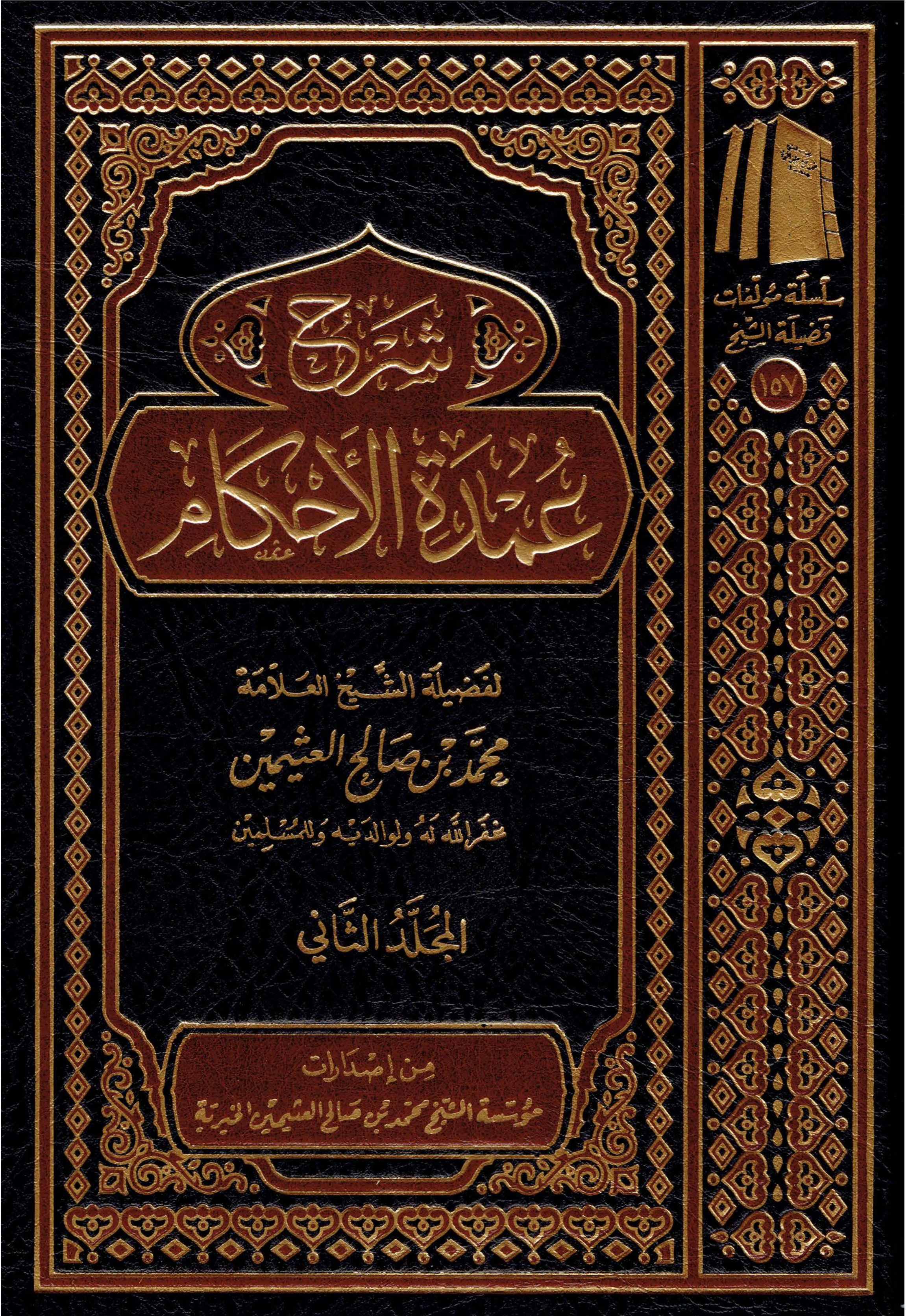
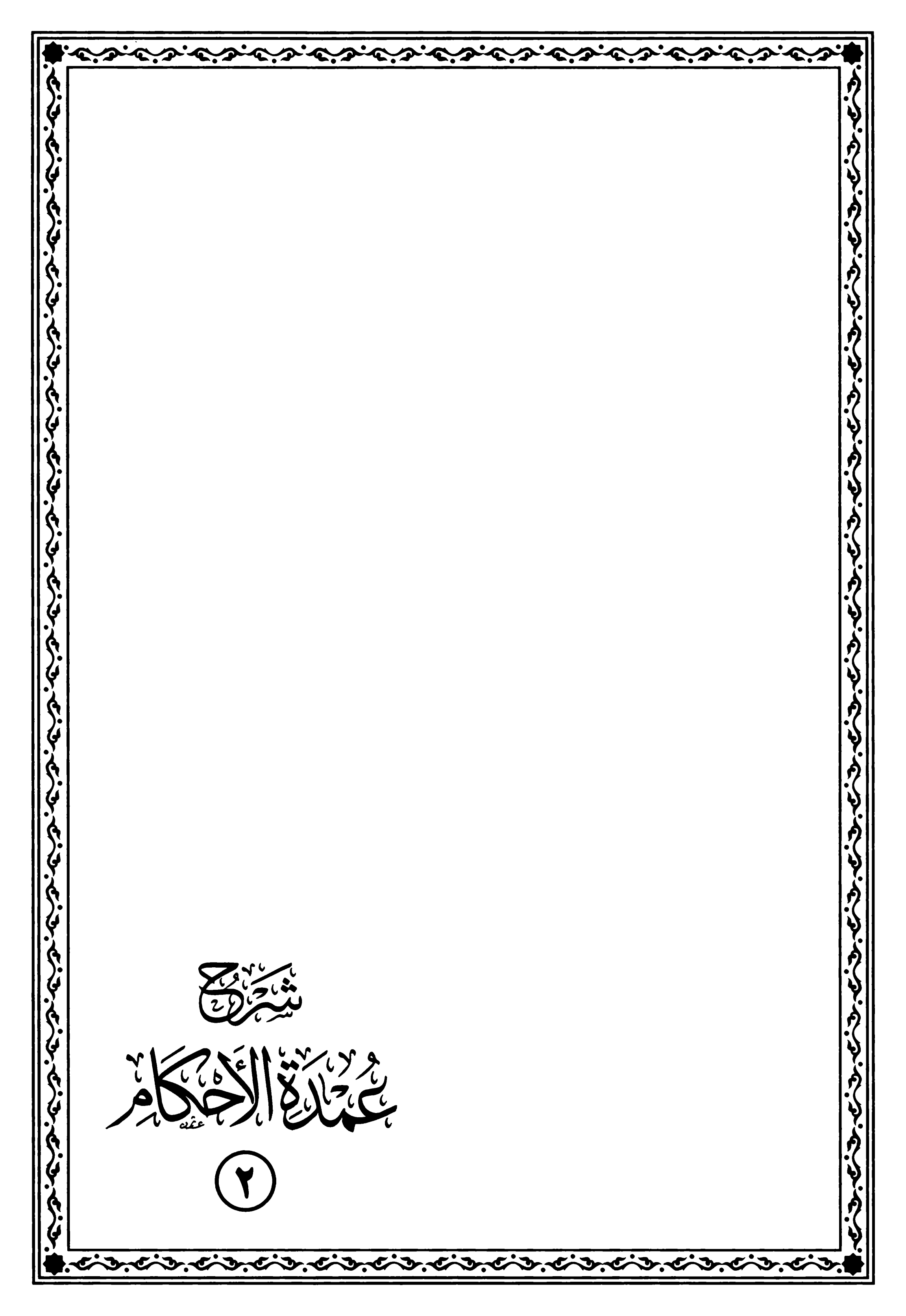

شرح
عمدة الأحكام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٥٧


شرح
عمدة الأحكام
٢

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ـ ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ج ٢./ محمد بن صالح العثيمين -ط٣-

عنيزة، ١٤٤٣هـ

٨٤٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٧)

ردمك: ٦-٢٨-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-الحديث - شرح

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي ٣, ٢٣٧ ١٤٤٣/ ٤٩٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٤٩٤

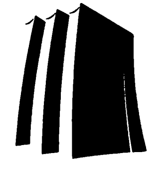
ردمك: ٦-٢٨-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثالثة

١٤٤٣هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جـوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جـوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

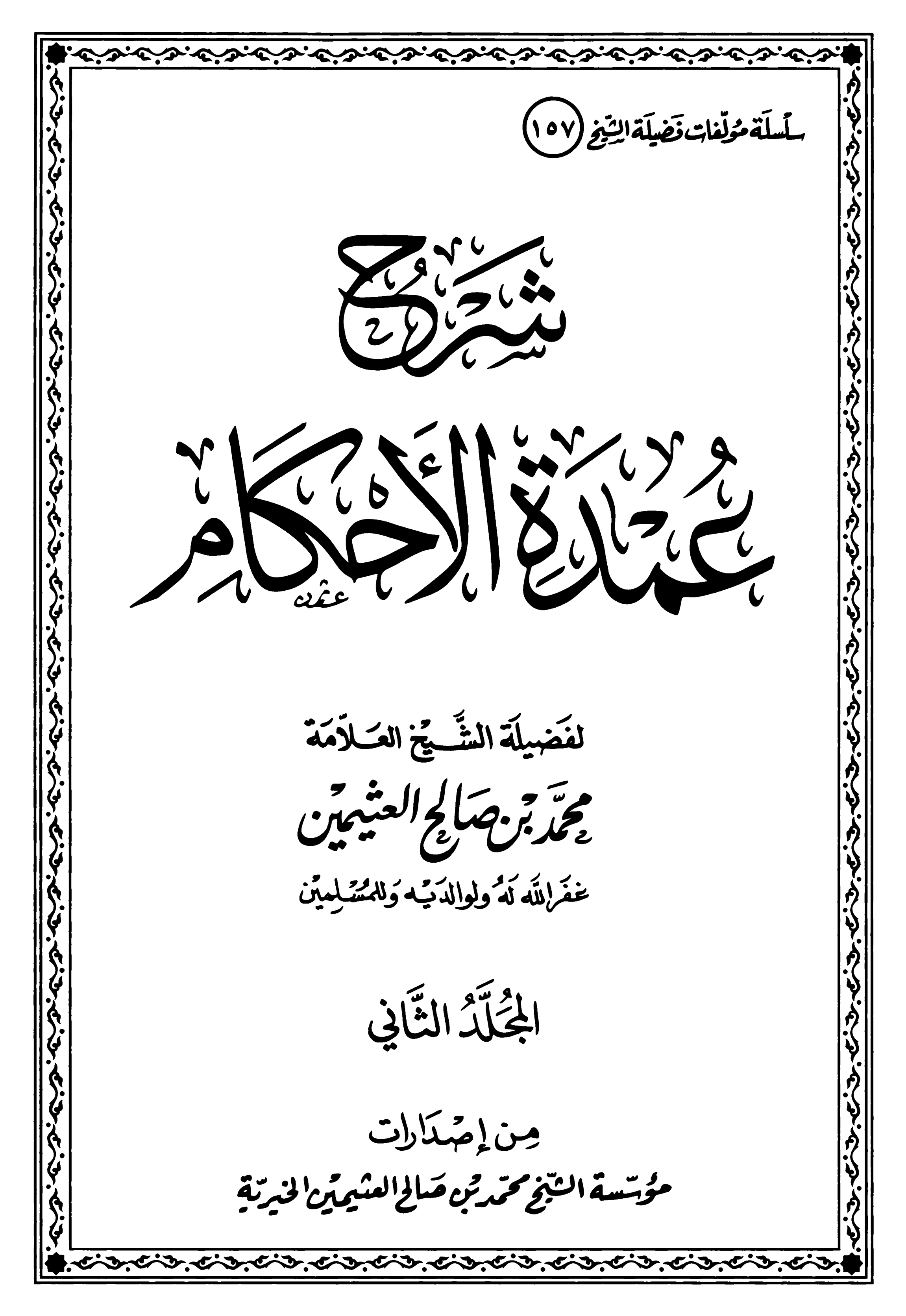
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

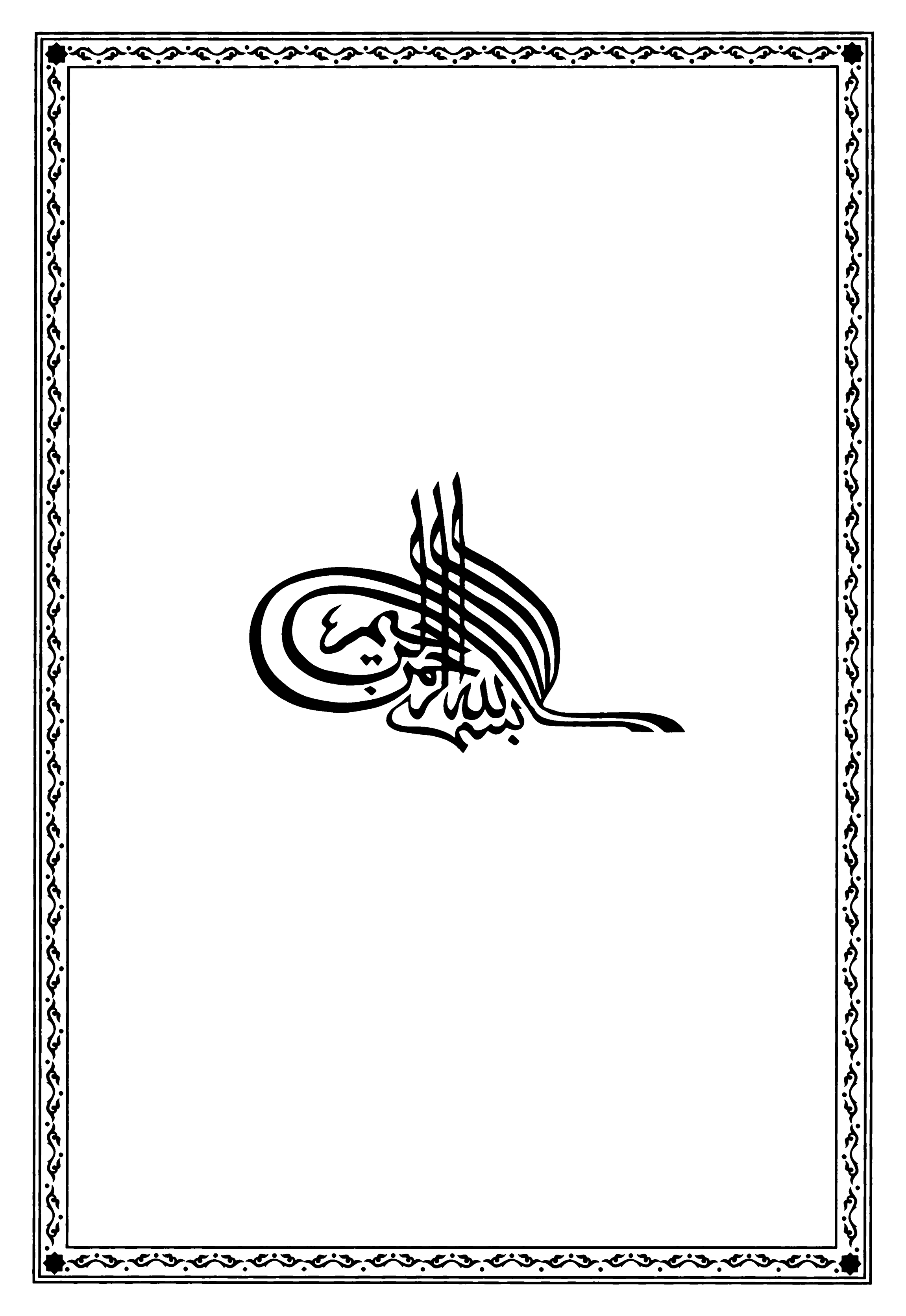

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٧)

شرح عمدة الأحكام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بَابُ الإِمَامَةِ

وغَيْرُهُ يُعَبِّرُ بـ(بابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)، لكنَّ المُؤَلِّفَ ذَكَرَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ فيما سَبَقَ، وأَفْرَدَ للإِمَامةِ بابًا مُسْتَقِلًّا؛ ذَلِكَ لأنَّ الإِمَامةَ مُهِمَّةٌ؛ لأنَّ الإمامَ في الصَّلَاةِ يَدْخُلُ في قَوْلِ اللهِ تَعالَى في دُعَاءِ عِبادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، فإنَّ المُصَلِّينَ مُتَّقُونَ وإِمَامُهُمْ هو الإِمَامُ، فيَدْخُلُ في هَذِهِ الآيةِ؛ ولِهَذا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أنْ يَكُونَ عالِمًا بأَحْكَامِ الصَّلَاةِ عُمُومًا، وأَحْكَامِ الإِمَامةِ خُصُوصًا؛ حَتَّى لا يَزِلَّ ويُخْطِئَ، أَمَّا أنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسَ مَنْ لا يَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ والْإِمَامةِ، فَهَذَا لا شكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ، ولكنْ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والْإِمَامُ مَسْؤُولٌ عن نَفْسِهِ وعن غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يُصلِّي لنَفْسِهِ ولغَيْرِهِ؛ ولِهَذا يَجِبُ أنْ يُراعِيَ السُّنَّةَ ما اسْتَطاعَ، بحيثُ لا يُقَصِّرُ عَنْهَا ولا يَزيدُ علَيْها، أَمَّا المُنْفَرِدُ فلهُ أنْ يَزِيدَ أو يَنْقُصَ كما شاءَ ما لم يُخِلَّ.

مِثالُ ذَلِكَ: للمُنْفَرِدِ أنْ يُطيلَ أو يُقَصِّرَ ما لم يُخِلَّ بوَاجِبٍ، لكنَّ الإِمَامَ لَيسَ له أنْ يُقَصِّرَ عَنِ السُّنَّةِ أو يَزيدَ فيها؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ، والأَمينُ يَجِبُ أنْ يَتَصَرَّفَ فيما اؤْتُمِنَ فيه وَفْقَ الشَّرْعِ، وعلى أَكْمَلِ الوُجُوهِ، أليسَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ لأنَّ الوَليَّ أمينٌ، لكنْ في مالِهِ لا نَقولُ له: لا تَتَصَرَّفْ فيه إِلَّا بالَّتي هي أَحْسَنُ، بل لك أنْ تَتَصَرَّفَ في مالِكَ في حُدُودِ المُباحِ،

ولو عُدِلَ عَنِ الفاضِلِ إِلَى المَفْضُولِ، لكنْ في التَّصرُّفِ في حَقِّ الغَيْرِ يَجِبُ أنْ يَتَّبعَ الأحْسَنَ.

والْإِمَامُ كذَلِك أَمينٌ عَلَى صَلَاةِ النَّاسِ، فإِذَا كَانَ يُصلِّي مُنْفَرِدًا وأَرَادَ القِرَاءَةَ بطُوالِ المُفَصَّلِ كُلَّ يَوْمٍ في صَلَاةِ المَغْرِبِ؛ فله هذا، ولم يُخالِفِ السُّنَّةَ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[1]، أَمَّا لو كَانَ إِمَامًا وأَرَادَ أَنْ يُطيلَ بالنَّاسِ في كُلِّ يَوْمٍ في قِراءَةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ؛ فإِنَّ هذا خطأٌ؛ لأنَّ غالبَ فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ في صَلَاةِ المَغْرِبِ كَانَ يَقْرَأُ قِراءَةً قَصيرةً.

وإذا أَرَادَ إِنْسَانٌ وهو مُنْفَرِدٌ أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ في الرُّكوعِ مئةَ مَرَّةٍ، وفي السُّجُودِ كذَلِكَ؛ فلا نَنْهَاهُ عن هذا، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» ولَوْ كانَ إمامًا نَهَيْنَاهُ عن ذلكَ.

إِذَنِ: الوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ ما اسْتَطَاعَ.

فَإِنْ قَالَ: أَخْشَى إنْ أَتَيْتُ بالسُّنَّةِ أنْ يَلُومَني النَّاسُ، وأَكُونَ أَطَلْتُ عليْهم، ولَا سِيَّما في قِراءَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ حيثُ يَقْرَأُ الإِمَامُ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[2]، فإنَّ كَثيرًا مِنَ المَأْمُومينِ يَتبَرَّمُ من ذَلِكَ، ويرَى أَنَّهُ أَطالَ بهم، ورُبَّما يَتَضَجَّرُ أَمامَ الإِمَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنَقولُ: لَا تُبالِ بِهَذَا ما دُمْتَ عَلَى السُّنَّةِ، فامْضِ علَيْها، ولا تَهْتَمَّ بأَحَدٍ، لكنْ لا بَأْسَ أنْ تُقْنِعَهُمْ وتُخْبِرَهُمْ أَنَّها السُّنَّةُ، وكُلُّنا إِنَّما أَتَيْنَا إِلَى هذا المَسْجِدِ مِن أجْلِ رِضَا اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واتِّباعِ رَسُولِهِ؛ فإِذَا كَانَ كذَلِك فلْنُطَبِّقِ السُّنَّةَ، وفي ظَنِّي أنَّ عامَّةَ النَّاسِ إِذَا بُيِّنَ لهم الأَمْرُ؛ اقْتَنَعُوا.

ومِنْ أَحْكَامِ الإمامةِ ما نَقَلَهُ المُؤَلِّفُ في الحديثِ الآتي.

• • ۞ • •

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1]؟

الشَّرْح

هذا الحَديثُ في حُكْمِ الإمامةِ، وما يَجِبُ على المَأْمُومِ.

قَوْلُهُ: «**أَمَا يَخْشَى**» أيْ: يَخافُ، لكنَّ الخَشْيَةَ أَشَدُّ مِنَ الخَوْفِ، «**الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ**»، إمَّا مِنَ الرُّكُوعِ أو منَ السُّجُودِ؛ لأنَّ هذا هو الَّذي يُتَصَوَّرُ فيه رَفْعُ المَأْمُومِ قَبْلَ إِمَامِهِ، «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»، أي: يُحَوِّلَهُ مِنْ رَأْسِ إِنْسَانٍ إِلَى رَأْسِ حِمارٍ في الخِلْقةِ، أي: تَحْويلًا حَقيقيًّا لا مجازًا، بحيثُ يَكُونُ الجِسْمُ جِسْمَ آدَمِيٍّ، والرَّأْسُ رَأْسَ حِمارٍ، فَهَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّه تَحويلٌ حِسِّيٌّ لَا مَعْنَوِيٌّ، أَيْ: يَكونُ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمارٍ، أو صُورَتُهُ صُورةَ حِمارٍ، وإذا كانَ هذا ظاهِرُ اللَّفْظِ وَجَبَ علَيْنا اتِّباعُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تحريم سبق الإمام برُكُوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنَّ اللهَ يُحَوِّلُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ في الفِطْرةِ، أيْ: تَحْوِيلًا مَعْنَوِيًّا بحيثُ يَكُونُ بَليدًا لا يَفْهَمُ؛ لأنَّ الحِمارَ يُضْرَبُ به المَثَلُ في البَلادةِ، ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥] ومثَّلَهُم بالحِمارِ؛ لأنَّهُ أبْلَدُ ما يَكُونُ منَ الحَيَواناتِ؛ ولهذا وَصَفَ اللهُ اليَهودَ الَّذينَ حُمِّلُوا التَّوْراةَ ثم لم يَحْمِلُوها كمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفارًا، ووصَفَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- الَّذِي يَتكَلَّمُ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخْطُبُ بأنَّهُ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا؛ وعلى هذا القَوْلِ تَكُونُ العُقوبةُ خَفِيَّةً، لا تَتبَيَّنُ، اللَّهُمَّ إلَّا بَعْدَ مُمارَسةٍ طَويلةٍ مع هذا الرَّجُلِ.

لكنَّ القَوْلَ الأوَّلَ تَكونُ العُقوبةُ فيه ظاهِرةٌ، وَهَذَا أنْكَى وأشَدُّ، لكنْ مَنْ قالَ: إنَّ التَّحْوِيلَ إنَّما هو تَحْوِيلٌ مَعْنَوِيٌّ يَقولُ: كم مِنْ أُناسٍ كانُوا يُسَابِقُونَ الإِمَامَ ولم تَتَحَوَّلْ رُؤُوسُهُمْ إِلَى رُؤُوسِ حَميرٍ!

فيُقَالُ: علَيْنَا التَّصْدِيقَ، والنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُؤَكِّدْ أنَّهُ يَكُونُ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمارٍ، ولكنَّـهُ جَعَلَ ذَلِك مَخُوفًا مُتوقَّعًا، وكم مِن مُتَوَقَّـعٍ لا يَقَـعُ! أَلَيْسَ الشَّيْطَانُ قد أَيِسَ أنْ يُعبَدَ غَيْرُ اللهِ في جَزيرةِ العَرَبِ، ومع ذَلِك عُبِدَ غَيْرُ اللهِ في جَزيرةِ العَرَبِ؛ فالشَّيءُ المُتَوَقَّعُ غيرُ الشَّيْءِ الوَاقِعِ.

كَذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فهل يَأْسُهُم صارَ حَقيقةً؟ هو في ذَلِكَ اليَوْمِ حَقيقةٌ، لكنْ جاءَ دينُ الشِّرْكِ بعدَ ذَلِكَ.

فنَقولُ في الرَّدِّ عَلَى مَنْ صَرَفَ اللَّفْظَ عن ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى يُخالِفُ الظَّاهِرَ، وَقالَ: إنَّ الدَّليلَ على ذلكَ أنَّهُ يَكْثُرُ جدًّا مُسابَقةُ الإمامِ، ولم نَرَ أَحدًا منَ النَّاسِ

صارَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمارٍ، نَقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ خَوَّفَ مِن ذَلِك لكنْ لم يُؤَكِّدْ وُقوعَهُ، بل قالَ: «أَمَا يَخْشَى».

قَوْلُهُ: «أوْ يَجْعَلَ » و(أو) هنا للشَّكِّ «يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» وَهَذَا أَفْظَعُ وأَقْبَحُ أنْ يَتَحَوَّلَ جِسْمُ الآدميِّ إِلَى صُورةِ حِمارٍ فيَكُونُ -والعياذُ باللهِ- حِمارًا يَمْشِي بينَ أَهْلِهِ وبينَ النَّاسِ.

وقَوْلُهُ: «يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» ظاهِرُهُ أَنَّهَا تَبْقَى عَلاماتُ البَشَرِيَّةِ فيه مع كَوْنِ صُورَتِهِ صُورةَ حِمارٍ، أيْ: يَتَكَلَّمُ كَلَامَ آدميٍّ، ويَأْكُلُ أَكْلَ آدميٍّ، ويَأْتِي إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ أشدُّ ما يَكُونُ منَ الاسْتِقْبَاحِ؛ نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وهذا الحَديثُ -كما هو ظاهِرٌ- يَقْتَضِي التَّهْديدَ، أي: تَهْديدَ المُصَلِّي مع الإمامِ أنْ يُسابِقَ الإمامَ، فيَرْكَعَ قَبْلَهُ أو يَرْفَعَ قَبْلَهُ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ مُسابقةَ الإمامِ حَرامٌ، بل قَدْ نَقولُ: إنَّهَا مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَتَوَعَّدُ إلَّا على شَيْءٍ مُحَرَّمٍ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ النَّاسَ بالنِّسْبَةِ لِمُتابَعةِ الإمامِ يَنْقَسِمُونَ إلى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مُسابِقٌ.

القِسْمُ الثَّاني: مُوافِقٌ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مُتابِعٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: مُتَأَخِّرٌ عنِ الإمامِ.

أَمَّا المُسابَقةُ: فهيَ أنْ يَصِلَ المَأْمُومُ إلى الرُّكْنِ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إليْهِ الإمامُ، مثلُ أنْ يَرْكَعَ قَبْلَ رُكوعِ الإمامِ، أو يَسْجُدَ قبلَ سُجودِ الإمامِ، أو يَرْفَعَ منَ الرُّكوعِ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ، أو يَرْفَعَ منَ السُّجودِ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ. وهذه المُسابَقةُ مُحَرَّمةٌ بل قد يَنْطَبِقُ عليْها أنَّها مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قبلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ، أو يَجْعَلَ صُورتَهُ صُورةَ حِمارٍ**»[(١)] وهذا التَّخْوِيفُ مِنْ هذه العُقوبةِ يَدُلُّ على أنَّ هذا العَمَلَ مُحَرَّمٌ بلا شَكٍّ، بل قد يَصِلُ إلى حَدِّ الكَبيرةِ، وهيَ على القَوْلِ الصَّحيحِ الرَّاجِحِ مُبْطِلةٌ لِلصَّلاةِ، سواءٌ سَبَقْتَ إلى الرُّكْنِ، أم سَبَقْتَ بالرُّكْنِ، أيْ: سَواءٌ رَكَعْتَ ورَفَعْتَ قبلَ الإمامِ، أو رَكَعْتَ ثُمَّ رَكَعَ الإمامُ ثُمَّ رَفَعَ.

الثَّاني: المُوافَقةُ: بمَعْنَى أنْ يَشْرَعَ المَأْمُومُ معَ الإمامِ في أَفْعَالِهِ، يَرْكَعُ معهُ ويَسْجُدُ معهُ، ويَقومُ معهُ، وهذا أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أنْ يَكونَ مَكْرُوهًا، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ مُحَرَّمًا؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ**»[(٢)] والأَصْلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، إلَّا المُوافَقةَ في تَكْبِيرةِ الإحْرَامِ، فإنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَقولونَ: إنَّهُ إذا وافَقَهُ في تَكْبِيرةِ الإحْرَامِ لم تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ فتكونُ باطلةً، بلْ يَجِبُ أنْ يَنْتَظِرَ حتَّى يُكْمِلَ الإمامُ تَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ، ولا يَجوزُ أنْ يَشْرَعَ في تَكْبِيرةِ الإحْرَامِ قَبْلَ أنْ يُكْمِلَ الإمامُ تَكْبِيرةَ الإحْرَامِ.

ويُسْتَثْنَى أيضًا التَّسْلِيمُ، فإنَّ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ يَقولُ: إذا سَلَّمَ الإمامُ التَّسْلِيمةَ الأُولَى وهي الَّتي على اليَمِينِ فلِلْمَأْمُومِ أنْ يُسَلِّمَ هذه التَّسْلِيمةَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، رقم (٤٢٧/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣).

التَّسْلِيمةَ الثَّانيةَ، أيْ: يُتابعُ بالتَّسْلِيمةِ الأُولَى وإنْ لم يُسَلِّمِ الإمامُ التَّسْلِيمةَ الثَّانيةَ ثُمَّ يُتابعُ التَّسْلِيمةَ الثَّانيةَ.

ونحنُ نَرَى في المَسْجِدِ الحَرامِ وفي غَيْرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ مَنْ يُسابِقُ الإمامَ فيَصِلُ إلى الرُّكْنِ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إليْهِ إمامُهُ، وهذا الَّذِي يَقومُ بمُسابَقةِ الإمامِ قَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ للعُقوبةِ التي حَذَّرَ مِنْهَا النَّبيُّ ﷺ وهيَ أنْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورةَ حِمارٍ، أوْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ مُسابقَةَ الإمامِ مُحَرَّمةٌ، بَلْ يُوشِكُ أنْ تَكونَ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ.

فإذَا قَالَ قَائِلٌ: هل تَبْطُلُ الصَّلاةُ بذلكَ أو لا؟

فالجوابُ: الصَّحيحُ أنَّهُ إذا تَعَمَّدَ السَّبْقَ فإنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ، سَواءٌ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ أو سَبَقَهُ إلى الرُّكْنِ، وسَواءٌ كانَ ذلك في رُكْنِ الرُّكوعِ أم في غَيْرِهِ، فإنَّهُ إذا تَعَمَّدَ السَّبْقَ مع عِلْمِهِ بالنَّهْيِ فإنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ أتى مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُوراتِ العِبادةِ على وَجْهٍ يَخْتَصُّ بها.

والقاعِدةُ أنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُوراتِ العبادةِ على وَجْهٍ يَخْتَصُّ بها فإنَّها تَبْطُلُ، وهذه نُقْطَةٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لها، كما أنَّ هُناكَ أُناسًا بالعَكْسِ تَجِدُهُمْ يَشْتَغِلُونَ بالدُّعاءِ في حالِ السُّجودِ والإمامُ قَدْ قامَ، ورُبَّما يَقْرَأُ الفاتِحَةَ أو نِصْفَها أو كَثيرًا منها وهُمْ سُجودٌ، وهذا خَطَأٌ، بلِ السُّنَّةُ أنْ يَقُومُوا فَوْرَ قِيامِ إمامِهِمْ منَ السُّجودِ.

الثَّالثُ: المُتابَعةُ، وهيَ أنْ لا تَتَقَدَّمَ على إمامِكَ ولا تَتَأَخَّرَ عنهُ، نَقولُ: هذه مُتابَعةٌ، فإذا رَكَعَ فارْكَعْ ولا تَتَأَخَّرْ، وإذا رَفَعَ فارْفَعْ ولا تَتَأَخَّرْ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدْ

ولا تَتَأَخَّرْ، فإذا قامَ فقُمْ ولا تَتَأَخَّرْ. وإذا حَصَلَتْ هذه الخَصْلَةُ، فاعْلَمْ أنَّ ائْتِمَامَكَ بالإمامِ على وَجْهٍ صَحيحٍ، وهذا هو المُوافِقُ للسُّنَّةِ ولأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ وهو الَّذي يَنْبَغِي أنْ يكونَ عليْهِ المُؤْمِنُ؛ لأنَّ صِفةَ المُؤْمِنِ إذا أَمَرَ اللهُ ورَسُولُهُ بأَمْرٍ أنْ يَقولَ: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور:٥١] وكما قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

الرَّابعُ: التَّأَخُّرُ، أيْ: أنْ يَتَأَخَّرَ عنْ إمامِهِ، مثلُ أنْ يَرْكَعَ الإمامُ ويَبْقَى المَأْمُومُ قائمًا إلى أنْ يَقْرُبَ الإمامُ منَ الرَّفْعِ منَ الرُّكوعِ، أو يَسْجُدَ الإمامُ ويَبْقَى المَأْمُومُ قائمًا إلى أنْ يَقْرُبَ الإمامُ منَ الرَّفْعِ منَ السُّجودِ، أو يَقومَ الإمامُ منَ السُّجودِ ويَبْقَى المَأْمُومُ ساجِدًا حتَّى رُبَّما يَنْتَصِفُ الإمامُ بقِراءةِ الفاتِحةِ أو يُكمِلُها، هذا التَّخَلُّفُ لا شَكَّ أنَّ هذا خِلافُ السُّنَّةِ، وأنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ إذا لَمْ يَكُنِ التَّأَخُّرُ لِعُذْرٍ، ووَجْهُ بُطْلَانِهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا... وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(١) فإنَّ الفاءَ في قَوْلِهِ: «**فكَبِّرُوا**»، «**فارْكَعُوا**»، «**فاسْجُدُوا**» تَدُلُّ على التَّعْقِيبِ، أيْ: على أنَّ فِعْلَ المَأْمُومِ يَقَعُ عَقِبَ فِعْلِ الإمامِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «**فارْكَعُوا**»، «**فاسْجُدُوا**» جَوابُ الشَّرْطِ، وجَوابُ الشَّرْطِ يلي المَشْرُوطَ مُباشَرةً، ولا يَجُوزُ أنْ يَتخَلَّفَ عنهُ.

وإذا تَأَخَّرَ الإنْسَانُ برُكْنٍ أو أَكْثَرَ بلا عُذْرٍ، بَطَلَتِ الصَّلاةُ، أمَّا إذا كانَ لِعُذْرٍ فلا بَأْسَ، ومِنَ الأَعْذَارِ لو أنَّ المَأْمُومَ لم يَسْمَعْ تَكْبِيرَ الإمامِ، وبَقِيَ ساجِدًا حتَّى قامَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

الإمامُ، وقَرَأَ الفاتِحَةَ، ورَكَعَ، ثُمَّ قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولَمَّا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، سَمِعَهُ، لكنِ الأوَّلَ لم يَسْمَعْهُ، فنَقولُ لهذا الرَّجُلِ: ارْفَعْ مِنَ السُّجودِ، واقْرَأِ الفاتحةَ، وارْكَعْ، وارْفَعْ، واسْجُدْ إذا كانَ إمامُكَ قد سَجَدَ، أي: تابعِ الإمامَ؛ وذلكَ لأنَّ التَّخَلُّفَ هنا كانَ لِعُذْرٍ، ولا يَأْتِي برَكْعَةٍ، فرَكْعَتُهُ هذه صَحيحةٌ.

الفَائِدَةُ الثانية: ارْتِبَاطُ صَلَاةِ المَأْمُومِ بصَلَاةِ الإِمَامِ، فالمَأْمُومُ لو صلَّى مُنْفَرِدًا له الخِيارُ في أنْ يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ أو يَتَعَجَّلَ في صَلَاتِهِ، لكنْ إِذَا كَانَ مع الإِمَامِ ارْتَبَطَتْ صَلَاتُهُ بصَلَاةِ الإِمَامِ.

لكنْ هل هذا الارْتِبَاطُ ارْتِباطٌ كُلِّيٌّ بحيثُ لو فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ؟

الجوابُ: بعضُ العُلماءِ يَقولُ: نَعَمْ له ارْتِباطٌ كُلِّيٌّ، بحيثُ لو فَسَدَتْ صَلاةُ الإمامِ فَسَدَتْ صَلاةُ المَأْمُومِ، حَتَّى لو فَسَدَتْ بأَمْرٍ خَفِيٍّ كالحَدَثِ، فإنَّ صَلاةَ المَأْمُومِ تَفْسُدُ، إلَّا أنَّهُ يُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وهيَ:

ما إِذَا صلَّى الإِمَامُ مُحْدِثًا جاهِلًا ولم يَعْلَمْ بالحدَثِ إلَّا بعدَ انْتِهاءِ الصَّلَاةِ؛ قَالُوا: هنا تَصِحُّ صَلَاةُ المَأْمُومِ ولا تَصِحُّ صَلَاةُ الإِمَامِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ ارْتِباطَ صَلَاةِ المَأْمُومِ بصَلَاةِ الإِمَامِ في الأُمُورِ الظَّاهِرةِ فقط، أمَّا الخَفِيَّةُ فلا؛ ولِهَذا لو صَلَّى الإِمَامُ مُحْدِثًا وهو عالِمٌ بأَنَّهُ مُحْدِثٌ لكنَّ المَأْمُومَ لم يَعْلَمْ وتابَعَهُ المَأْمُومُ؛ فإنَّ صَلَاتَهُ عَلَى القَوْلِ الرَّاجحِ صَحِيحَةٌ، وما علَيْهِ منَ الإِمامِ؛ لأنَّ الإِمَامَ لم يَفْعَلْ شَيْئًا مُنْكَرًا يُشاهِدُهُ المَأْمُومُ حَتَّى نَقُولَ: إنَّ المَأْمُومَ مُتَلاعِبٌ؛ لأنَّهُ اقْتَدَى بإِمَامٍ لا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وعلى هذا: فإذا تبيَّنَ بعدَ انْتِهاءِ الصَّلَاةِ أنَّ الإِمَامَ صَلَّى مُحْدِثًا؛ فصَلَاتُهُ باطِلَةٌ وصَلَاةُ المَأْمُومينَ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، سواءٌ أكانَ مُتَعَمِّدًا أَمْ جاهِلًا بالنَّجاسَةِ، أَمْ ناسِيًا.

مَسْأَلَةٌ: صَلَّيْنَا العِشَاءَ مع إِمَامٍ، فلما سَلَّمَ في الرَّابعةِ أَخْبَرَهُم أَنَّهُ أَحْدَثَ داخلَ الصَّلَاةِ، وخَشِيَ أنْ يُقَدِّمَ أَحَدًا؛ لأَنَّهُم عَوامٌّ، ويَغْلِبُ فيهِمُ الجَهْلُ بمسَائِلِ الصَّلَاةِ، فَقالَ: أَذْهبُ لِأَتَوَضَّأَ وأَرْجِعُ أُصَلِّي مَرَّةً ثانيةً، فبَعْضُهُم جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ معَ الإِمَامِ، وبَعْضُهُم ذَهَبَ يَسْتَدِلُّ بِروايةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْدَثَ في صَلاتِهِ، ثم لَمَّا انْصَرَفَ أَعادَ الصَّلاةَ وَحْدَهُ، ولم يَأْمُرِ النَّاسَ بذلكَ[1]، فما هو الرَّاجِحُ؟

الجَوَابُ: الرَّاجِحُ أَنَّ هذا الإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ عَنِ الإِمَامةِ؛ لأَنَّهُ جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، فإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بهم جَماعَةً ذاتَ مَرَّةٍ وهو جُنُبٌ؛ فأَعادَ ولم يُعِيدُوا[2]، وهذه مُتَّفَقٌ عليْهَا، ليس فيها إِشْكَالٌ، لكنْ كَأَنَّ هذا -واللهُ أَعْلَمُ- يُريدُ أَنْ يَقْتَدِيَ بالرَّسولِ ﷺ حِينَما أُقيمتِ الصَّلَاةُ فتَقَدَّمَ في الصَّفِّ وهَمَّ أنْ يُكَبِّرَ ثُم ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ غُسْلًا، فقالَ: «مَكَانَكُمْ» أو كَلِمَةً نَحْوَها، ثم ذَهَبَ واغْتَسَلَ وخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ وصَلَّى بالنَّاسِ[3]، لكنَّ هَذِهِ القِصَّةَ يَتَبَيَّنُ منها أَنَّهُ -صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليْهِ- لم يُصَلِّ بالنَّاسِ حَتَّى انْتَهَى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٦٠٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المَسْجِد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، رقم (٢٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم النَّاس للصلاة، رقم (٦٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنْ: فالْإِمَامُ إِذَا أَحْدَثَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فالرَّاجحُ أَنَّهُ لا إِعادَةَ عَلَى المَأْمُومينَ؛ لأنَّ ارْتباطَ صَلَاةِ المَأْمُومِ بالْإِمَامِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الأُمُورِ الظَّاهِرةِ، وعلى هذا فلَوْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ، أو ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ في الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ هو بنفسِهِ، وحِينَئِذٍ يَقولُ لِلْمَأْمومِينَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، والأَفْضَلُ في هَذِهِ الحَالِ أنْ يُقَدِّمَ وَاحِدًا منهم لِيُتِمَّ بهم؛ لِئَلَّا يَقَعَ النَّاسُ في إِشْكَالٍ.

كذلك أيضًا مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى هذا: هل يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ المَأْمُومِ هي نِيَّةُ الإِمَامِ، أو يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَا في النِّيَّةِ؟

إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مُرْتَبِطةٌ ارْتِبَاطًا ظَاهِرِيًّا وبَاطِنِيًّا، قُلْنَا: لا يَصِحُّ أَنْ تَخْتَلِفَ نِيَّةُ المَأْمُومِ عن نِيَّةِ الإِمَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَأْمُومٌ لم يُصَلِّ الظُّهْرَ، ودَخَلَ والإِمَامُ يُصَلِّي العَصْرَ، فدَخَلَ مع الإِمَامِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ؛ فنَبْنِي عَلَى الخلافِ، إذَا قُلْنَا: إِنَّ ارْتباطَ صَلَاةِ المَأْمُومِ بصَلَاةِ الإِمَامِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا؛ قُلْنَا: إِنَّهَا لا تَصِحُّ، وإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الارْتِبَاطَ ظَاهِرِيٌّ فقط؛ قُلْنَا: إِنَّهَا تَصِحُّ، وَهَذَا القَوْلُ هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، فيَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ نِيَّةُ المَأْمُومِ عن نِيَّةِ الإِمَامِ، فيُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، وبالعَكْسِ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هل تُجْرُون هذا إلى صَلَاةٍ اخْتَلَفَتْ عن صَلَاةِ الإِمَامِ في عَددِ الرَّكعاتِ، بحيثُ تَكُونُ صَلَاةُ الإِمَامِ أَكْثَرَ، أو صَلَاةُ المَأْمُومِ أَكْثَرَ؟

قُلْنَا: هذا أيضًا فيه خِلَافٌ، لكنَّهُ لَيسَ كالاخْتِلَافِ الأَوَّلِ الَّذِي هو اختِلَافُ النِّيَّةِ، فإِنَّ مِنَ الَّذِينَ أَجازُوا اختِلَافَ النِّيَّةِ لا يُجِيزُونَ الاقْتِداءَ فيما إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَفْعَالُ، لكنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قالَ: «لا بَأْسَ باخْتِلَافِ

الأَفْعَالِ»[1]، وَهَذَا وَاضِحٌ فيما إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَكْثَرَ، كأَنْ يُصَلِّيَ حَاضِرٌ مُقيمٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ، فمَعْلُومٌ أنَّ المُسَافِرَ سَوْفَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، والمَأْمُومُ المُقِيمُ سَوْفَ يُصلِّي أَرْبَعًا، هنا اخْتَلَفَ العَدَدُ لكنَّ المَأْمُومَ حالَ كَوْنِهِ مَأْمُومًا لم يَخْتَلِفْ عَنِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ مع الإِمَامِ، وَهَذَا قد جاءَتْ به السُّنَّةُ، فقَدْ كَانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي بأَهْلِ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ، ويَقولُ: «يَا أَهْلَ مكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[2]، وهذا الحَدِيثُ صَحيحٌ، خِلافًا لِمَنْ طَعَنَ فيه أو شَكَّ في صِحَّتِهِ، فلَا إِشْكَالَ فيه أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ كَانَ في مَكَّـةَ عامَ الفَتْحِ كَانَ يُصلِّي بأَهْلِ مَكَّـةَ ويَقولُ ذَلِكَ.

لكنَّ العَكْسَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَقَلَّ، كأنْ يُصلِّيَ المَغرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصلِّي العِشَاءَ؛ فَهَذَا إنْ لم يَخْتَلِفْ عن إِمَامِهِ فلَا إِشْكَالَ في جَوَازِهِ، فكيفَ لم يَخْتَلِفْ عن إِمَامِهِ مع أَنَّنا نَقُولُ: إِنَّهُ يُصلِّي المَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصلِّي العِشَاءَ؟

نَقولُ: هذا مُمكِنٌ، إِذَا دَخَلَ معهُ في الثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ معهُ في الثَّانِيَةِ سيُصلِّي مع الإِمَامِ ثَلاثًا، والإِمَامُ ثَلاثًا، هنا لم تَخْتَلِفْ؛ فلا شَكَّ في جَوَازِ هذا.

يَعْنِي: لو أنَّ إِنْسَانًا دَخَلَ مع إِمَامٍ يُصلِّي العِشَاءَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، والمَأْمُومُ الدَّاخلُ يُريدُ أنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ؛ قُلْنَا: هذا صَحيحٌ.

قد يَقولُ قَائِلٌ: كيفَ يَكُونُ صَحيحًا ومَحَلُّ التَّشَهُّدِ سَوْفَ يَخْتَلِفُ؛ لأنَّ التَّشَهُّدَ

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأَوَّلَ للإِمَامِ سيَكُونُ في الرَّكعةِ الأُولى لِهَذا المَأْمُومِ، وتَشَهُّدُ المَأْمُومِ الأَوَّلُ سيَكُونُ في حالِ قِيامِ الإِمَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابعةِ؟

قُلْنَا: هذا لا يَضُرُّ؛ لأَنَّ سُقُوطَ التَّشَهُّدِ عَنِ المَسْبُوقِ أو الإتيانِ بتَشَهُّدٍ زائدٍ في المَسْبُوقِ أَمْرٌ مَأْلُوفٌ، فلو أنَّ الإِنْسَانَ أَدْرَكَ مِن صَلَاةِ الظُّهْرِ مع الإِمَامِ الرَّكعةَ الثَّانِيةَ؛ فإنَّ المَأْمُومَ المَسْبُوقَ سَيَجْلِسُ للتَشَهُّدِ في رَكْعَتِهِ الأُولَى، وسَيَدَعُ التَّشَهُّدَ في رَكْعَتِهِ الثَّانِيةِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ سَوْفَ يَقومُ للرَّابعةِ.

إِذَنْ: سُقوطُ التَّشَهُّدِ في مَحَلِّهِ عَنِ المَسْبُوقِ أو الإتْيانُ بتَشَهُّدٍ في غَيْرِ مَحَلِّهِ في المَسْبُوقِ، هذا لا يَضُرُّ؛ لأَنَّ مُتابعَةَ الإِمَامِ أَهَمُّ.

فالمَسْبُوقُ سَوْفَ يَلْغِي التَّشَهُّدَ، ولا يَنْوِي في التَّشَهُّدِ الذي تَشَهَّدَهُ مُتابعةَ الإمامِ أَنَّهُ عن تَشَهُّدِهِ؛ ولهذا لو فُرِضَ أنَّ الَّذي تابَعَ الإِمَامَ في التَّشَهُّدِ وهو في غَيْرِ مَحَلِّهِ أَنَّهُ لم يَقْرَأِ التَّشَهُّدَ ولَكِنَّهُ جَلَسَ اتِّباعًا للإِمَامِ، فليسَ عليه شَيْءٌ.

فَإِنْ قيلَ: لكنْ يَلْزَمُهُ تَشَهُّدانِ في صَلَاتِهِ.

قُلنا: لكنَّ أَحَدَهُما معَ الإِمَامِ، والثَّانِي سَقَطَ لِمُتابَعةِ الإِمَامِ، فالمَسْبُوقُ في الرُّباعيَّةِ لا بُدَّ أَنْ يَجْلِسَ للتَّشَهُّدِ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِرَكْعَةٍ، ولا بُدَّ أَنْ يَجْلِسَ للتَّشَهُّدِ في غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا قامَ إِلَى الرَّابعةِ فهي لِهَذا ثالِثةٌ، وَكانَ لا بُدَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَبْلَها، لكنَّهُ يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِ مُتابَعةِ الإِمَامِ.

إذنْ: صارَ عِنْدَنا صُوَرٌ:

الصُّورةُ الأُولَى: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَكْثَرَ؛ قُلْنَا لا شَكَّ في الجَوازِ، مثلُ: مُقيمٍ صَلَّى خَلْفَ مُسافِرٍ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: إذا كانَتْ صَلاةُ الإمامِ أَكْثَرَ لَكِنَّها لا تَزِيدُ بالنِّسْبَةِ للمَأْمُومِ، كما لو دَخَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ في صَلاةِ العِشاءِ وهو يُريدُ صَلاةَ المَغْرِبِ، قُلْنَا: إنَّ هذا لا شَكَّ في جَوازِهِ؛ لأَنَّهُ لم يَخْتَلِفْ على إمامِهِ.

الصُّورةُ الثَّالِثةُ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَقَلَّ ويَلْزَمُ مِنْهَا أنْ يَخْتَلِفَ عَلَى إِمَامِهِ.

مِثالُهُ: رَجُلٌ دَخَلَ والإمامُ يُصَلِّي العِشاءَ، ودَخَلَ معهُ في أَوَّلِ رَكْعةٍ بِنِيَّةِ المَغْرِبِ، هنا سَوْفَ يَقومُ الإمامُ إلى الرَّابعةِ والمَأْمُومُ قد انْتَهَى مِنْ صَلاتِهِ، لا يُمْكِنُ أنْ يقومَ إلى رابِعةٍ وهو يُصَلِّي المَغْرِبَ، فيَلْزَمُ مِنْ ذلك أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إمَّا أنْ يَجْلِسَ ويَنْتَظِرَ الإمامَ حتَّى يُسَلِّمَ معهُ، وهذا تَخَلُّفٌ عنِ الإمامِ. وإمَّا أنْ يَنْوِيَ الانْفِرَادَ ويُسَلِّمَ، وهذا أيضًا اخْتِلافٌ على الإمامِ؛ لأَنَّهُ سَلَّمَ قبلَ إمامِهِ.

فنَقولُ: الحالُ الثَّانيةُ أَوْلَى: أنْ يَنْوِيَ الانْفِرَادَ، ويَتَشَهَّدَ ويُسَلِّمَ، ثُمَّ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ له الجَمْعُ صَلَّى مع الإِمَامِ بَقِيَّةَ العِشَاءِ.

فإنْ قيلَ: وهل لانْفِرَادِ المَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ نَظِيرٌ؟

قُلْنَا: نعم، أمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يقولُ: إنَّ انْفِرَادَ المَأْمُومِ عَنِ الإِمَامِ يَجُوزُ ولو بلا عُذْرٍ فالأَمْرُ وَاضِحٌ بلَا إِشْكَالٍ، وأمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يقولُ: إنَّ المَأْمُومَ لا يَجُوزُ أنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الإِمَامِ إِلَّا لِعُذْرٍ فإنَّنا نَقُولُ: هذا عُذْرٌ، وقد جَرَى نَظِيرُهُ في صَلَاةِ الخَوْفِ، فإنَّ الإِمَامَ إِذَا صلَّى بكُلِّ طائِفةٍ رَكْعَةً؛ سَوْفَ تَنْفَرِدُ الطَّائِفةُ الأُولَى عَنِ الإِمَامِ وتُسَلِّمُ، وهَذِهِ وَاحِدَةٌ، وثانيًا أنَّ الفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لو أنَّ المَأْمُومَ أَصَابَهُ ما يَقْتَضِي أنْ يَنْفَرِدَ عن إِمَامِهِ كأنْ يَحْبِسُهُ بَوْلٌ أو رِيحٌ أو هاجَتْ به كَبِدُهُ لِيَتَقَيَّأَ؛ فله في هَذِهِ الحالِ أنْ يُفارِقَ الإِمَامَ، وَهَذَا عُذْرٌ حِسِّيٌّ.

كذَلِكَ هذا الرَّجُلُ الَّذي تَمَّتْ صَلَاتُهُ نَقُولُ: له أنْ يُفارِقَ الإِمَامُ، وَهَذَا العُذْرُ شَرْعِيٌّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَزِيدَ في صَلَاتِهِ، وَهَذَا الَّذي قَرَّرْنَاهُ أَخيرًا هو اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] حيثُ يَقولُ بجَوَازِ أنْ يُصلِّيَ المَأْمُومُ خَلْفَ إمَامٍ يُخالِفُهُ في النِّيَّةِ والأَفْعَالِ، ولكنْ يَلْزَمُهُ أنْ يُتابعَ الإِمَامَ في الأَفْعَالِ، فالأَفْعَالُ لا يُمْكِنُ فيها أنْ يَخْتَلِفَ المَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الإِمَامِ للمُقِيمِينَ الَّذينَ خَلْفَهُ: «أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفرٌ» متى يَكُونُ؟ وهل لـو غَيَّرَ كَلِمةَ (سَفْرٌ) إلى قَـوْلِهِ: «مُسافِرُونَ» يَكـونُ فيـه شَيْءٌ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَعْرِفُونَهَا؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ، إنَّما نَحْنُ حَكَيْنَا لَفْظَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلو قالَ: «شُوفُوا يا جَماعة، ترانَا نحن صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّنا مُسافِرُونَ، وأَنْتُمْ مُقيمونَ، فأَتِمُّوا»، بهذه اللَّهْجَةِ، فلا بَأْسَ.

ويَقولُ ذَلِكَ بعدَ السَّلامِ، وهم في الغالِبِ لا يُسلِّمونَ معهُ؛ لأَنَّهُ لو قالَهُ قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ في الصَّلَاةِ سيَأْتِي أَقْوَامٌ لا يَفْهَمُونَ، ولا يَقولُ ذلك بعدَ التَّسْلِيمةِ الأُولَى؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا تَنْتَهِي إلَّا بالتَّسْلِيمةِ الثَّانيةِ.

• • ❁ • •

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٠٦).

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

٨٤- وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[2].

الشَّرح

هذانِ الحَديثانِ أيضًا في أَحْكَامِ الإمامةِ.

«إنَّما» أداةُ حَصْرٍ، والحَصْرُ: إثباتُ الحُكْمِ في المَذْكُورِ دُونَما سِواهُ، فإذَا قُلْتُ: «إِنَّما القائمُ زَيْدٌ»؛ فالمَعْنَى: «لا قائمَ إلا زَيْدٌ»، وإذَا قُلْتُ: «إِنَّما زَيْدٌ قائِمٌ»؛ فالمَعْنَى: «لا زَيْدَ إلا قائِمٌ» أيْ لَيسَ له حالٌ سِوَى القِيَامِ.

وقَوْلُهُ: «إِنَّما جُعِلَ» أي: شُرِعَ وَنُصِبَ، والجاعِلُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

الجاعِلَ هو الرَّسولُ ﷺ والجَعْلُ هنا جَعْلٌ شَرْعِيٌّ؛ لأنَّ الجَعْلَ نَوْعَانِ:

الجَعْلُ الكَوْنِيُّ: وهو مَا خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبإ:١٠-١١].

الجَعْلُ الشَّرْعِيُّ: وهو ما شَرَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣].

إذنْ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمَام لِيُؤتَمَّ بِهِ**» «إِنَّما جُعِلَ» أيْ: جَعْلًا شَرْعِيًّا، وَ«الإمامُ» أي: الإمامُ في الصَّلاةِ «لِيُؤْتَمَّ به» أي: لِيُقْتَدَى به، والمَعْنَى: أنَّ الإمامَ جُعِلَ لِيُقْتَدَى به، وفُرِّعَ عَلَى هذا قَوْلُهُ: «**فَلَا تَخْتَلِفُوا علَيْهِ**»، ولم يَقُلْ: «فلا تَخْتَلِفُوا معهُ»، والاخْتِلَافُ علَيْهِ بمَعْنَى المُخالَفَةِ الظَّاهِرةِ؛ فهي الَّتي يَحْصُلُ بها الاخْتِلَافُ علَيْه، وأمَّا المُخالَفَةُ البَاطِنةُ، كالمُخالفةِ في النِّيَّةِ، فلَيسَ فيها اخْتِلَافٌ علَيْهِ.

ثم قالَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا**» وفي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ: «**وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**»(١) «**وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» هذا تَفْسِيرٌ للائْتِمامِ والاقْتِدَاءِ، فبَيَّنَ ﷺ معنى الائْتِمامِ؛ حيثُ قالَ: «**إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا**» يعني: لا تُكَبِّرْ حتى يُكَبِّرَ، ولا تَتَأَخَّرْ عنهُ.

وأَخَذْنَا قَوْلَنا: إنَّكَ لا تُكَبِّرُ حتى يُكَبِّرَ، مِنْ كَوْنِهِ عَلَّقَ تَكْبِيرَ المَأْمُومِ بتكْبِيرِ الإمامِ إذا كَبَّرَ. وأَخَذْنَا قَوْلَنا: أَنَّهُ لا يَتَأَخَّرُ، من قَوْلِهِ: «فكَبِّرُوا» وهي جَوابُ الشَّرْطِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدلَّ ذلك على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَلِيَ تَكْبيرَ الإمامِ تَكْبِيرُ المَأْمُومِ، وهكذا نَقولُ في بَقِيَّةِ الجُمَلِ.

وقَوْلُهُ: «فَـإذا كَـبَّرَ فكَـبِّرُوا» التَّكْبيرُ هنا للإِحْرَامِ، يعنـي إِذَا قـالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وتَمَّ؛ قُولُوا: «اللهُ أَكْبَرُ»، «وَإِذَا رَكعَ فَارْكَعُوا»، أي: إِذَا وصَل إِلَى الرُّكُـوعِ فارْكَعُوا.

وفي لَفْظٍ آخَرَ: «ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»[1].

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، هنا غَايَرَ بينَ الإِمَامِ والمَأْمُومِ، فالإِمَامُ يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في حالِ نُهوضِهِ منَ الرُّكُوعِ، والمَأْمُومُ يَقولُ: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» في حالِ نُهوضِهِ منَ الرُّكُوعِ، «وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ فاسْجُدُوا؛ لأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ سَجَدَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ، «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، أي: كُلُّكُمْ.

وفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، وهَذِهِ مَوْجُودةٌ في الحَدِيثِ الأوَّلِ، «وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»، هَذِهِ لم تَكُنْ في الحَدِيثِ الأوَّلِ، لَكِنَّها وإنْ لم تَكُنْ فيه لَفْظًا فهي فيه مَعْنًى بالقِياسِ الجَلِيِّ؛ لأَنَّهُ إِذَا كُنَّا مَأْمُورينَ أنْ نَرْكَعَ إِذَا رَكَعَ، فنحنُ كذَلِك مَأْمُورونَ أنْ نَرْفَعَ إِذَا رَفَعَ.

وإِذَا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» كالحَدِيثِ الأَوَّلِ، «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»، أيضًا كالحَدِيثِ الأَوَّلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالإمامُ إنَّما جُعِلَ لِيَكُونَ إمامًا في حَيِّهِ، فإذا كانَ إمامًا لِحَيٍّ فإنَّ الواجِبَ مُتابَعَتُهُ، وعَدَمُ الاخْتِلَافِ عليْهِ؛ ولهذا قالَ: «إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا.. وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا».

مِن فَوائِدِ هَذيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الجَعْلَ قد يَكونُ بمَعْنَى الشَّرْعِ كما يَكونُ بمَعْنَى الخَلْقِ، أيْ: أنَّ الجَعْلَ نَوْعَانِ: جَعْلٌ كَوْنِيٌّ، وجَعْلٌ شَرْعِيٌّ. فالجَعْلُ الكَوْنِيُّ ما يَتَعَلَّقُ بالقَدَرِ والخَلْقِ، والجَعْلُ الشَّرْعِيُّ ما يَتَعَلَّقُ بالشَّرْعِ، ولْنَأْخُذْ على هذا أَمْثِلَةً:

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر:٦٤] المرادُ هنا الجَعْلُ الكَوْنِيُّ، وقَوْلُهُ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١] جَعْلٌ كَوْنِيٌّ، وقَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبإ:١٠-١١] جَعْلٌ كَوْنِيٌّ، وقَوْلُهُ أيضًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠] جَعْلٌ كَوْنِيٌّ.

وقَوْلُهُ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣] جَعْلٌ شَرْعِيٌّ؛ إذْ لو كانَ الجَعْلُ كَوْنِيًّا لم يُوجدْ بَحيرةٌ ولا سائِبَةٌ، فلَمَّا وُجِدَتِ البَحيرةُ والسَّائبةُ عَلِمْنَا أنَّ اللهَ جَعَلَها كَوْنًا ولم يَشْرَعْهَا، ولكنْ شَرَعَهَا المُشْرِكُونَ لِأَنْفُسِهِم، فإذا نَفَى اللهُ تَعالَى أنْ يَكونَ قَدْ جَعَلَها، فالمُرادُ أَنَّهُ لم يَجْعَلْهَا شَرْعًا، أيْ: لم يَشْرَعِ اللهُ بَحيرةً ولا سائِبَةً ولا وَصيلةً ولا حاميًا.

ومِنْ أَمْثِلَةِ الشَّرْعِيِّ والكَوْنِيِّ مَعًا، قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]؛ لأَنَّهُ مِنْ عُرْفِ النَّاسِ أنَّ مَنْ في مَكَّةَ فإنَّهُ آمِنٌ،

حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَرى قاتِلَ أَبيهِ في مَكَّةَ ولا يَقْتُلُهُ، لَكِنَّها هي للشَّرْعِيِّ أَقْرَبُ؛ لأَنَّهَا قد تَتَخَلَّفُ كَوْنًا.

وقد يُقالُ عن هَذِهِ الآيَةِ إنْ فَسَّرْنَا القِيَامَ بقيامِ الدُّنْيَا فهي كَوْنِيَّةٌ، وإنْ فَسَّرْنَا القِيامَ بقِيامِ الشَّرْعِ لِمَا يُؤَدَّى فِيها من المَناسِكِ فهيَ شَرْعِيَّةٌ.

وفي هذا الحديثِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**» المُرادُ الجَعْلُ الشَّرْعِيُّ؛ لأَنَّهُ لو كانَ الجَعْلُ كَوْنِيًّا لائْتَمَّ النَّاسُ بالإمامِ ولم يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ، فلَمَّا تَخَلَّفَ النَّاسُ عُلِمَ أنَّ المُرادَ بالجَعْلِ هنا الجَعْلُ الشَّرْعِيُّ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعيَّةُ تَعْيينِ الإِمَامِ، في قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ الائْتِمامِ بهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، ولو أَنَّ الإِنْسانَ خالَفَ ولم يَأْتَمَّ؛ لخَالَفَ المَقْصُودَ الشَّرْعيَّ مِنْ وَضْعِ الإِمَامِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: النَّهْيُ عَنِ الاخْتِلَافِ عَلَى الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

والاخْتِلَافُ علَيْه ظَاهِرًا مُتَّفَقٌ عَلَى النَّهْيِ عنهُ، بحيثُ لا نَرْكَعُ إِذَا رَكَعَ، ولا نَسجُدُ إِذَا سَجَدَ -مُوَافَقَةً لَهُ-، أو نَسْجُدُ قَبْلَهُ، أو نَرْكَعُ قَبْلَهُ، فكُلُّ هذا اخْتِلَافٌ علَيْهِ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ يُؤْتَمُّ به يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ المُؤْتَمُّ بعدَ الإِمَامِ.

واخْتَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَشْمَلُ هذا الاخْتِلَافَ علَيْهِ في النِّيَّةِ أو لا؟

فَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إنَّهُ يَشْمَلُ الاخْتِلَافَ علَيْه في النِّيَّةِ، وأَنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يَقْتَدِيَ مَنْ يُصلِّي الظُّهْرَ بمَنْ يُصلِّي العَصْرَ، ولا مَنْ يُصلِّي الفَجْرَ خَلْفَ مَنْ يُصلِّي الجُمُعَةَ، لكنْ لو كَانَ مُتِمًّا خَلْفَ مَنْ يَقْصُرُ؛ فلا بَأْسَ، لأنَّ الصَّلاةَ وَاحِدَةٌ، وإنْ كَانَ هُناكَ اخْتِلَافٌ، مُسَافِرٌ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ لا يَضُرُّ؛ لأَنَّهُ سَوْفَ يُتِمُّ، مَن يَقْضِي بمَنْ يُؤَدِّي،

كإِنْسَانٍ فاتَتْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَمْسِ، أيْ: صلَّاها عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثم ذَكَرَ عند إِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ للْيَوْمِ الثَّانِي يَدْخُلُ مع الإِمَامِ بنِيَّةِ ظُهْرِ أَمْسِ، ولا يَضُرُّ؛ لأَنَّ الاخْتِلَافَ هُنا في وَصْفِ الصَّلَاةِ لا في عَيْنِ الصَّلَاةِ، فالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ وهي الظُّهْرُ، لكنَّ الاخْتِلَافَ في وَصْفِهَا أنَّها قَضاءٌ أو أداءٌ.

مُفتَرِضٌ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، فهذا اخْتِلَافٌ، أو مُتَنَفِّلٌ خَلْفَ مُفْتَرِضٍ، فهذا اخْتِلَافٌ؛ لهَذَا أَخَذَ بَعْضُ العُلَماءِ مِنْ هذا الحَديثِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكونَ الإمامُ مُتَنَفِّلًا والمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا، فلو جاءَ شَخْصٌ وصَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ ودَخَلَ معهُ آخَرُ بنِيَّةِ فَريضةِ الفَجْرِ فإنَّها على هذا الرَّأْيِ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» وأنتَ الآنَ لم تَأْتَمَّ به؛ لأَنَّكَ نَوَيْتَ فَريضةً وهو يُصَلِّي نافِلةً.

ولكنَّ القَوْلَ الصَّحيحَ أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ الإمامُ يُصَلِّي نافِلةً والمَأْمُومُ يُصَلِّي فَريضةً، دليلُ ذلك حَديثُ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ العِشاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إلى قَوْمِهِ فيُصَلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ[1]، فهي له نافِلةٌ ولهم فَريضةٌ، والحَديثُ «**إنَّما جُعِلَ الإِمَام لِيُؤتَمَّ بِهِ**» لا يَدُلُّ على هذا؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه**» يعني: في المُتابعةِ البَدَنِيَّةِ، بدليلِ أَنَّهُ فَسَّرَها بِقَوْلِهِ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**» إلى آخِرِهِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا جاءَ شَخْصٌ والإمامُ يُصَلِّي صَلاةَ التَّراويحِ وهذا الشَّخْصُ لم يُصَلِّ صَلاةَ العِشاءِ فهل يَدْخُلُ مع الإمامِ بنِيَّةِ صَلاةِ العِشاءِ أو يُصَلِّي وَحْدَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالجَوابُ: يَدْخُلُ معَ الإمامِ بِنِيَّةِ صَلاةِ العِشاءِ.

فَإِنْ قيلَ: إذا دَخَلَ معهُ في أوَّلِ رَكْعَةٍ وسَلَّمَ الإمامُ فماذا يَصْنَعُ؟

فالجَوَابُ: إنْ كانَ مُسافِرًا سَلَّمَ معهُ؛ لأنَّ المُسافِرَ يُصَلِّي العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، وإنْ كانَ مُقيمًا فإنَّهُ إذا سَلَّمَ الإمامُ وقَدْ صَلَّى معهُ رَكْعَتَيْنِ يَقومُ فيَأْتِي بما بَقِيَ، أيْ: بالرَّكْعَتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ، وقد نَصَّ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المَسْأَلِةِ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: كيفَ يَأْتَمُّ مُفْتَرِضٌ بمُتَنَفِّلٍ والفَرْضُ أَعْلَى منَ النَّفْلِ؟

قُلْنَا: هذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الَّذِي يَضُرُّ هو الاخْتِلَافُ على الإمامِ في الأَفْعَالِ كالمُوافَقَةِ والتَّأَخُّرِ والمُسابَقَةِ، أمَّا الاخْتِلافُ في النِّيَّةِ فلا يَضُرُّ، وقد ثَبَتَ في الصَّحيحَيْنِ وغَيْرِهِما عنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ العِشاءِ ثُمَّ يَذْهَبُ إلى قَوْمِهِ فيُصَلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ فهيَ له نافِلةٌ ولهم فَريضةٌ[1]، وهذا في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وما فُعِلَ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وأَقَرَّهُ اللهُ فهو حُجَّةٌ.

ولا يَقولُ قائِلٌ منَ النَّاسِ: لَعَلَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعْلَمْ به.

فإنَّنا نُجيبُ على ذلك بأَنَّهُ على فَرْضِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعْلَمْ به فإنَّ اللهَ قد عَلِمَ به، فإذا لم يُنْكِرْهُ اللهُ عُلِمَ أَنَّهُ مُوافِقٌ لِشَريعةِ اللهِ، ويَدُلُّ على أنَّ إِقْرارَ اللهِ للشَّيْءِ حُجَّةٌ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتَدَلُّوا على جَوازِ العَزْلِ بأنَّهم كانُوا يَفْعَلُونَهُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ، والعَزْلُ أنَّ الرَّجُلَ إذا أَتى أَهْلَهُ وقارَبَ الإنْزالَ نَزَعَ وأَنْزَلَ خارِجَ المَحَلِّ؛ لئلَّا يَكونَ الوَلَدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَدُلُّ لذلكَ أيضًا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء:١٠٨] فإنَّ هَؤُلاءِ الَّذينَ يُبيِّتُونَ ما لا يَرْضَى منَ القَوْلِ يَسْتَخْفُونَ هُمْ منَ النَّاسِ ولا يُظْهِرُونَ ذلكَ للنَّاسِ، ولا يَعْلَمُ بِهِمُ النَّاسُ، ولَمَّا كانُوا يُخْفُونَ المُنْكَرَ فَضَحَهُمُ اللهُ، فَقالَ: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء:١٠٨].

إذنْ، نَقُولُ: الَّذي يَتَعَيَّنُ في الاخْتِلَافِ المَنْهِيِّ عنه هو الاخْتِلَافُ الظَّاهِرُ.

بمَعْنَى: أنْ لا نَرْكَعَ إذا رَكَعَ، ولا نَسْجُدَ إذا سَجَدَ -مُوَافَقَةً لَهُ-، وألَّا نَتَخَلَّفَ عنهُ، وألَّا نَتَقَدَّمَ عليه، بل نُتابِعُ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: إذا فاتَتِ الإنْسَانُ صلاةُ المَغْرِبِ لِعُذْرٍ ودَخَلَ المَسْجِدَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ صَلاةَ العِشاءِ فماذا يَعْمَلُ؟

نَقولُ: اخْتَلَفَ العُلماءُ في ذلك فمِنْهُم مَنْ قالَ: يُصَلِّي المَغْرِبَ وَحْدَهُ، ثم يَدْخُلُ مع الإمامِ فيما بَقِيَ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ.

ومِنْهُم مَنْ قالَ: يُصَلِّي العِشاءَ أوَّلًا تَبعًا للجَماعةِ، ثم يُصَلِّي المَغْرِبَ.

ومِنْهُم مَنْ قالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ المَغْرِبِ فإنْ دَخَلَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ فإنَّهُ إذا قامَ الإمامُ إلى الرَّابعةِ فإنَّهُ يَجْلِسُ ويَقْرَأُ التَّشَهُّدَ ويُسَلِّمُ، ويَدْخُلُ مع الإمامِ فيما بَقِيَ، وإنْ دَخَلَ معَ الإمامِ في الثَّانيةِ يُسَلِّمُ معهُ، وإنْ دَخَلَ مع الإمامِ في الثَّالِثةِ يَقْضِي رَكْعةً، وإنْ دَخَلَ معهُ في الرَّابعةِ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ.

وهذا القَوْلُ الأَخيرُ هو الرَّاجِحُ، وهو الذي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. يَعْنِي: أَنَّكَ تَدْخُلُ مَعَهُم بِنِيَّةِ المَغْرِبِ، ثم إذا أَتْمَمْتَ الثَّلاثَ وَقامَ الإمامُ إلى الرَّابعةِ تَجْلِسُ وتَتَشَهَّدُ، ثم تُسَلِّمُ، ثم تَدْخُلُ معهُ فيما بَقِيَ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ. هذا هو الرَّاجِحُ.

ووَجْهُ التَّرْجيحِ: أَنَّكَ تَحْصُلُ على الجَماعةِ بخلافِ ما لوْ صَلَّيْتَ مُنْفَرِدًا، وتَأْتِي بالصَّلاتَيْنِ مُرَتَّبَتَيْنِ، بخلافِ ما لوْ بَدَأْتَ بالعِشاءِ، ولكنْ يَبْقَى فيه مَحْذورٌ هو في الحَقيقةِ غَيْرُ مَحْذُورٍ، وهو أَنَّكَ تَنْفَصِلُ عَنْ إمامِكَ إذا قامَ إلى الرَّابعةِ، لكنَّ الانْفصالَ عنِ الإمامِ لعُذْرٍ جائِزٌ؛ ولهذا انْفَصَلَ الرَّجُلُ الذي دَخَلَ معَ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صَلاةِ العِشاءِ لَمَّا قَرَأَ مُعاذٌ بسُورةِ البَقَرةِ انْفَصَلَ عنهُ ونَوَى الانْفِرادَ[2]، وانْفِرادُ هذا الشَّخْصِ لِعُذْرٍ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ أَرْبَعًا، فيَكونُ هذا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ المُسافِرَ إذا ائْتَمَّ بمُقيمٍ وجَبَ عليْهِ أنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ» فإذا كانَ الإمامُ يُصَلِّي أَرْبَعًا وأنتَ مُسافِرٌ ودَخَلْتَ معهُ وَجَبَ عليْكَ أنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا، حتَّى ولو لم تُدْرِكْ منَ الصَّلاةِ إلَّا رَكْعَةً واحِدةً، بل حتَّى لو لم تُدْرِكْ إلَّا التَّشَهُّدَ، فإِنَّهُ يَجِبُ عليْكَ أنْ تُصَلِّيَ أَربعًا، وقَدْ أَيَّدَ ذلكَ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حينَ سُئِلَ: ما بالُ الرَّجُلِ المُسافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ومعَ الإمامِ أَرْبَعًا؟ فقالَ: تلكَ هي السُّنَّةُ. فبَيَّنَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ إذا ائْتَمَّ المُسافِرُ

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

بالمُقيمِ أنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا؛ لأَنَّهُ قالَ: «**إنَّما جُعِلَ الإِمَام لِيُؤتَمَّ بِهِ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: المُبادَرَةُ بالمُتابَعةِ، وتُؤْخَذُ مِنْ تَرَتُّبِ الجَزاءِ عَلَى الشَّرْطِ؛ لأنَّ الجَزاءَ يَعْقُبُ الشَّرْطَ، «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، وَالفاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتيبِ والتَّعْقِيبِ أيضًا.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّه لو ابْتَدَأَ تَكْبِيرَةَ الإحْرَامِ قبلَ أنْ يُتِمَّ الإِمَامُ التَّكبِيرَةَ فصَلَاتُهُ غَيْرُ مُنعقِدةٍ، فلا تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ كَبَّرَ قبلَ دُخولِ الوَقْتِ -وهو دُخُولُ وَقْتِ تَكْبِيرِ المَأْمُومِ- لأنَّ تَكْبِيرَ المَأْمُومِ لا يَدْخُلُ وَقْتُهُ إلَّا إِذَا كَبَّرَ إِمَامهُ؛ ولِهَذا انْتَظِرْ عندَ تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ، ولا تَتَعَجَّلْ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُ الإِمَامِ بالتَّكْبِيرِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فإنَّنا نُبادِرُ بالرُّكُوعِ، «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّنا إذَا رَكَعْنَا قَبْلَ رُكُوعِهِ فالصَّحيحُ أنَّ الرَّكْعَةَ لا تَصِحُّ، وأنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا عالمًا؛ بَطَلَت صَلَاتُهُ.

وفي قَوْلِهِ: «**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» نَقُولُ فيها مِثْلَما قُلْنَا في الرُّكُوعِ، أنَّ المَأْمُومَ لا يَسْجُدُ حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ إِلَى السُّجُود؛ ولِهَذا قَالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُم نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**»[1]، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، فبَعْضُ النَّاسِ مِنْ حينِ أنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الإِمَامِ «اللهُ أَكْبَرُ» يَسْجُدَ، ورُبَّما وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الإِمَامُ؛ وَهَذَا غَلَطٌ.

وعَلَى هذا فنَقُولُ: المُعْتَبَرُ الوُصولُ إِلَى السُّجُودِ ولَيسَ انْقِطاعَ الصَّوْتِ، وإِذَا كُنْتَ بَعِيدًا لا تَرَى الإِمَامَ؛ فحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا تَعَذَّرَ المَاءُ فعلَيْكَ بالتَّيَمُّمِ، فكذَلِك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

إِذَا تَعذَّرَ أَنْ تُشاهِدَ الإِمَامَ وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ أو لا؛ فاعْتَبِرِ القَوْلَ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هذا الإِمَامَ مِنْ حينِ يَهْوِي يُكَبِّرُ ويَنْتَهي تَكْبِيرُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ؛ فحِينَئِذٍ انْتَظِرْ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ الإِمَامَ وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ.

ولو وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ فنَسْجُدُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ هنا هو الَّذي أَخْطَأَ بتَأْخِيرِ التَّكْبِيرِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ المَأْمُومَ لا يُسَمِّعُ -أَيْ: لا يَقولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَهَذَا هو الحَقُّ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في مَقامِ التَّعْلِيمِ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُسَمِّعُ، وأَنَّهُ (بَعْدَ أَنْ يُسَمِّعَ يَقولُ: رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ)، فقَوْلُهُ ضَعِيفٌ جدًّا؛ إِذْ كيفَ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَفْصِلَ ذِكْرَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ عن غَيْرِهِ ولا يَأْمُرَ المَأْمُومَ بمِثْلِ ما فَعَلَ الإِمَامُ، ثم نَحْنُ نَقُولُ: يَفْعَلُ المَأْمُومُ مِثْلَ ما فَعَلَ الإِمَامُ؟! هذا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

بل لو قَالَ قَائِلٌ: لو أَنَّ المَأْمُومَ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لم يَكُنْ قَوْلُهُ بَعيدًا مِنَ الصَّوابِ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قَوْلِهِ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لا بُدَّ منَ القَوْلِ فيما يُنْطَقُ به، فلا يَصِحُّ الإِمْرَارُ عَلَى القَلْبِ، فلو رَفَعَ الإِنْسَانُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقالَ في قَلْبِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِنْ كَانَ إِمَامًا، و«رَبَّنا وَلكَ الحَمْدُ» إِن كَانَ مَأْمُومًا، لكنْ لم يَنْطِقْ به لِسَانُهُ، فإِنَّهُ لا يَصِحُّ وَكأَنَّهُ لم يَقُلْ شَيْئًا.

فإِنْ قِيلَ: وهَلْ يَكْفِي النُّطْقُ بذَلِكَ ولَوْ لَمْ يُسْمِع نَفْسَهُ؟

الجواب: نعم يَكْفِي أنْ يَنْطِقَ بذَلِكَ، وأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؛ لأنَّ القَوْلَ يَصِحُّ وإنْ لم يُسْمِعِ الإنْسَانُ نَفْسَهُ، وعلى هذا فإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مُبَيِّنًا لِحُروفِهَا وإنْ لم يَسْمَعْ هو فلا يَضُرُّ، ومَنْ قَالَ: لا بُدَّ مِنْ إِسْمَاعِ نَفْسِهِ، فقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّنا نَقولُ: ما الدَّليلُ على اشْتِرَاطِ زِيادةٍ على مُقْتَضَى الحديثِ؟! ليس هُناكَ دَليلٌ.

إِذَنِ: القَوْلُ يَكُونُ باللِّسَانِ، ويَكُونُ بالْقَلْبِ، والمُرادُ به هنا قَوْلُ اللِّسانِ، ولو قَالَ الإنْسانُ بقَلْبِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَكْفِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إذا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ تَحْرِيكَ لِسانِهِ وشَفَتَيْهِ، فهذا عاجِزٌ، ويَكْفِي القَوْلُ القَلْبِيُّ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جالِسًا فإِنَّنا نُصلِّي جُلوسًا ولو كُنَّا قادِرينَ عَلَى القِيَامِ؛ لقَوْلِهِ: «وإِذَا صَلَّى جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» وَكُلُّ هذا مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الوِفاقِ بينَ الإمامِ والمَأْمُومِ، وَهَذَا أَحَدُ المَواضِعِ الَّتي يَسْقُطُ بها القِيَامُ؛ لأنَّ القِيَامَ يَسْقُطُ بالعَجْزِ عنهُ، وبالخَوْفِ، وبالمُتابَعةِ.

فبِالعَجْزِ عنهُ كما لو كَانَ الإِنْسَانُ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ القِيَامَ.

وبالخَوْفِ كما لو كَانَ بينَ الإِنْسَانِ وعَدُوِّهِ حائِطٌ قَصيرٌ لو قامَ لرآهُ العَدُوُّ، فيُصلِّي هنا جالِسًا.

وبالمُتابَعةِ كما في هَذَا الحَدِيثِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ أنَّ الإِمَامَ إِذَا صَلَّى جالِسًا صلَّى المَأْمُومُ جالِسًا ولو كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ إِمَامِ الحَيِّ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، «وَإِذَا صلَّى جَالِسًا صَلُّوا جُلُوسًا»، وأَمَّا اشْتِرَاطُ بَعْضِ العُلَمَاءِ بأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

إِمَامَ الحيِّ، وأَنَّهُ لو صَلَّى إِنْسَانٌ إِمَامًا عَلَى وجْهِ عارِضٍ ولَكِنَّهُ صلَّى جالِسًا؛ فإنَّنا نُصلِّي قِيامًا؛ فيُقالُ لهؤُلاءِ: أينَ الدَّليلُ عَلَى تَقْييدِ ذَلِك بإِمَامِ الحيِّ الَّذي هو الإِمَامُ الرَّاتبُ؟! لا دَلِيلَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَطْلَقَ فقالَ: «**إذَا صلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

كذلكَ: اشْتَرَطَ بَعْضُ العُلَماءِ أَنْ تُرْجَى زَوَالُ عِلَّةِ الإِمَامِ، فإِنْ كَانَ لا تُرْجَى زَوَالُ عِلَّتُهُ كما لو كَانَ زَمِنًا، أيْ: لا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ أو القِيَامَ فإِنَّهُم لا يُصلُّونَ وَراءَهُ جُلوسًا، فيُقالُ لهَؤُلاءِ: أينَ الدَّليلُ على ذلك؟! الحديثُ عامٌّ «**إذَا صلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» سَواءٌ كَانَ إِمَامَ الحيِّ أو غَيْرَهُ، وسَواءٌ كَانَ عاجِزًا عَنِ القِيَامِ دائِمًا أو طارِئًا؛ لأنَّه حَديثٌ عامٌّ.

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ منَ الحَدِيثِ مَنْسُوخةٌ، وأنَّكَ إِذَا اقْتَدَيْتَ بإِمَامٍ يُصلِّي جالِسًا، وأنتَ قادِرٌ عَلَى القِيَام فَصَلِّ قائِمًا، والنَّسْخُ مَعْنَاهُ إزالةُ الحُكْمِ الأَوَّلِ، فيَقُولونَ: هذا كَلامُ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ أَوَّلًا ثُم بعد ذَلِكَ نُسِخَ.

فيُقالُ لِهَؤُلاءِ: يُشْتَرَطُ في النَّاسِخِ أَلَّا يُمْكِنَ الجَمْعُ بينَهُ وبين المَنْسُوخِ، وأَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ المَنْسُوخِ.

قالوا: نعمْ، هو مُتَأَخِّرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في مَرَضِ مَوْتِهِ صلَّى بالنَّاسِ جالِسًا وهم قيامٌ[1]، وهَذِهِ مِنْ أَواخِرِ الصَّلوَاتِ الَّتي صلَّاها بالنَّاسِ، وحَدِيثُ البابِ سَابِقٌ، والسَّابقُ يُنْسَخُ باللَّاحِقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نَقولُ: نُوافِقُكُمْ على أنَّ شَرْطَ التَّأَخُّرِ حَاصِلٌ، لكنَّ الشَّرْطَ الآخَرَ وهو أَلَّا يُمْكِنَ الجَمْعُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بينَ الدَّليلَيْنِ وَجَبَ الجَمْعُ؛ لأَنَّنا لو قُلْنَا بالنَّسْخِ فمَعْنَاهُ أَنَّنا أَبْطَلْنَا أحدَ الدَّلِيلَيْنِ، وإِبْطَالُ أحدِ الدَّليلَيْنِ لَيسَ بالأَمْرِ الهَيِّنِ، فنَقولُ: دَعْوَاكُم أَنَّهُ لا يُمْكِنُ الجَمْعُ غَلَطٌ، بل الجَمْعُ مُمْكِنٌ؛ لأنَّ كَلَامَ الرَّسولِ ﷺ قالَ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا» فيما إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جالِسًا، وصَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بأَصْحَابِهِ في حالِ مَرَضِهِ كَانَ جالِسًا وهم قِيامٌ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ابْتَدَأَ بهِمُ الصَّلَاةَ قائِمًا؛ فلَزِمَهُم إِتْمامُها قائِمِينَ، وحِينَئِذٍ يُمْكِنُ الجَمْعُ.

مِثالٌ: إِنْسَانٌ شَرَعَ في النَّاسِ يُصلِّي قائِمًا، ثم حَدَثَتْ له عِلَّةٌ في ظَهْرِهِ، وصارَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَقومَ؛ فنَقولُ: هو يُصلِّي جالِسًا للعِلَّةِ لَكِنْ مَنْ وَراءَهُ يُصَلُّونَ قِيامًا؛ لأَنَّهُ ابْتَدَأَ بهِمُ الصَّلَاةَ قائِمًا.

الخُلاصةُ:

إِذَا صلَّى الإِمَامُ قائِمًا صَلَّيْنا قِيامًا، ويُسْتَثْنى مِنْ هذا مَنْ كَانَ عاجِزًا، وأَمَّا مَنْ كَانَ قادِرًا وصلَّى الإِمَامُ قائِمًا فإِنَّنَا نُصلِّي قِيامًا، ولا يُسْتَثْنَى مِنْ هذا شَيْءٌ.

وإِذَا صلَّى قَاعِدًا نُصلِّي قُعودًا مع القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ، واشْتَرَطَ بَعْضُ العُلَماءِ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الحيِّ، وأَنْ يَكُونَ مَرْجُوَّ زَوَالِ العِلَّةِ، فإِنْ لم يَكُنْ إِمَامَ الحيِّ صَلَّيْنا قِيامًا وإِنْ صلَّى قَاعِدًا، وإِنْ كَانَ لا يُرجى زَوَالُ عِلَّتِهِ صَلَّيْنا -أيضًا- قِيامًا وإِنْ كَانَ جالِسًا.

وتَعْلِيلُ بَعْضِهِم أَنَّهُ إذا كانَ لا يُرْجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُ يُصلِّي قَاعِدًا في جَميعِ الصَّلَوَاتِ، نَقولُ: إِنَّ هذا اللَّازمَ عَلَى العَيْنِ والرَّأْسِ؛ لأَنَّهُ لازِمُ

قَوْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ تَحْدُثُ له عِلَّةٌ، ومِنْهُم مَنْ تَدُومُ معهُ العِلَّةُ ولم يَسْتَثْنِ، فنَلْتَزِمُ بذَلِكَ، وإذَا الْتَزَمْنَا ما بَنَيْنَا الْتِزَامَنَا عَلَى قَوْلِ فُلانٍ وفُلانٍ الَّذي قد يُخْطِئُ، وقد يَغيبُ عنه بَعْضُ المسَائِلِ، وإنَّما بَنَيْنَا الْتِزَامَنَا هذا عَلَى قَوْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ لو صَلَّى الإِمَامُ بالإيماءِ؛ فهل نُومِئُ أو نَرْكَعُ ونَسْجُدُ؟

نَقولُ: الحَديثُ لَيسَ فيه إلَّا القِيَامُ، إذَا صلَّى قَاعِدًا فإنَّنا نُصلِّي قُعودًا، ثُم التَّعْليلُ -أيضًا- يُؤَيِّدُ أنَّ هذا خاصٌّ بالْقِيَامِ لا بغيرِهِ مِنَ الأَرْكَانِ، والتَّعْليلُ هو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّلَ بأنَّ وُقوفَ المَأْمومينَ عَلَى الإِمَامِ وهو قَاعِدٌ يُشْبِهُ وُقوفَ الفُرْسِ والعَجَمِ عَلَى مُلوكِهَا، وهَذِهِ العِلَّةُ مُنتفِيَةٌ فيما إِذَا صلَّى الإِمَامُ بالإيماءِ ورَكَعْنَا نحنُ أو سَجَدْنَا.

وعلى هذا فنَقولُ: الأَصْلُ وُجُوبُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ عَلَى القادِرِ علَيْهِما، وَهَذَا الأَصْلُ لا نُفارِقُهُ إلَّا بدَلِيلٍ بَيِّنٍ يَنْقُلُنَا عنهُ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: وإذا صَلَّى مُومِئًا فَصلُّوا بالإيماءِ، وإنَّما جَعَلَ ذلكَ في القِيامِ فقط، فلْنَقْتَصِرْ على ما وَرَدَ، خُصوصًا وأَنَّهُ عَلَّلَ بأنَّ ذلك مُشابِهٌ لِقيامِ الأَعاجِمِ على مُلوكِهَا.

يَبْقَى النَّظَـرُ في جَوَازِ أنْ يَكُـونَ العاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ إِمَامًا للقادِرِ عَلَيْهما، هذا مَحَلُّ خِلافٍ:

مِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: لا يَجُوزُ للإنْسانِ القادِرِ على الأَرْكَانِ أَنْ يَأْتَمَّ بعاجِزٍ عنها إِلَّا القيامَ؛ لأَنَّهُ ورَدَ به النَّصُّ، وما عداهُ فالإِمَامُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ لا يَأْتَمُّ به القادِرُ عَلَى السُّجُودِ، والْإِمَامُ العاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ لا يَأْتَمُّ به القادِرُ عَلَى الرُّكُوعِ؛

لأَنَّهُ لا يَأْتَمُّ الكَامِلُ بالنَّاقِصِ، لكنَّ هذا قَوْلٌ لا دَلِيلَ عليْهِ؛ لأنَّ إيماءَ الإِمَامِ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ يُعْتَبَرُ في حَقِّهِ كَمالًا.

أَرَأَيْتَ لو أنَّ رَجُلًا صلَّى وقَدْ أَكَلَ لَحْمَ إبِلٍ لكنَّهُ لا يَرَى نَقْضَ الوُضُوءِ به، وصلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ يَرَى أنَّ لَحْمَ الإبِلِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِذَا أَكَلَهُ الإِنْسَانُ، فإِنَّ صَلاتَهُ تَصِحُّ.

فإنْ قيلَ: كيف تَصِحُّ وهو يَرى أنَّ ذاك صلاتُهُ فاسِدةٌ؟

قلنا: لأنَّ ذاكَ صَلَاتُهُ صَحيحةٌ باعْتِقادِهِ، فَهَذَا الإِمَامُ العاجزُ عَنِ الرُّكُوعِ إِذَا أَوْمَأَ فصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وكَامِلةٌ؛ باعْتِبارِ حالِهِ، كذَلِك مَنْ لا يَرى نَقْضَ الوُضوءِ بلَحْمِ الإبِلِ فصَلَاتُهُ كَامِلةٌ باعْتِبارِ مُعْتَقَدِهِ وما يَراهُ؛ وعلى هذا فنَقُولُ: إنَّ الصَّحيحَ جَوازُ اقْتِداءِ المَأْمُومِ القادِرِ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ بالْإِمَامِ العاجِزِ عَنْهُمَا.

ولا يُتابِعُهُ المَأْمُومُ بالإيماءِ؛ لأنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ عَلَى القادِرِ عَلَيْهما، ولم تَأْتِ السُّنَّةُ بسُقُوطِهِمَا عَنِ القادِرِ بالمُتابَعةِ، وإنَّما جاءَتِ السُّنَّةُ بسُقُوطِ القادِرِ عَلَى القِيَامِ بالمُتابَعةِ فقطْ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: جوَازُ الصَّلَاةِ جالِسًا للعُذْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلِّ قَائمًا فإن لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا»[1]، وَهَذَا في الفَرْضِ، أمَّا في النَّفْلِ فتَجوزُ الصَّلَاةُ قَاعِدًا، لَكِنَّها عَلَى نِصفِ أَجْرِ القائِمِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «صلاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: العَمَلُ بالأَصْلِ ما لم يُوجَدْ مُغَيِّرٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ ما كَانَ على ما كَانَ؛ ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا»؛ لأنَّهُم بَنَوْا عَلَى الأَصْلِ وهو أنْ يُصَلُّوا قِيامًا، ولم يَقْتَدُوا بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا؛ لأنَّهُم عَرَفُوا أنَّهُ مَعْذُورٌ، وإلَّا فقد يَقولُ قَائِلٌ: لماذا لم يَتَأَسَّوْا بالرَّسولِ ﷺ؟

فنَقولُ: إنَّهُم لم يَتَأَسَّوْا به؛ لأنَّهُم رأَوْا أنَّ ظاهِرَ حالِهِ تَقْتَضِي الصَّلَاةَ جالِسًا، وهم لَيْسُوا في هَذِهِ الحالِ.

الفَائِدَةُ السَّادسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ الإِشَارَةِ بما يُفْهَمُ حالَ الصَّلَاةِ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ لا تَقومُ مَقامَ الكَلَامِ في مِثْلِ هذا.

وَجْهُهُ: لو قامَتْ مَقامَ الكَلَامِ لبَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وهُنَا لم تَبْطُلِ الصَّلَاةُ، عَلَى أنَّ الإِشَارَةَ تَقُومُ مَقامَ العِبارةِ في بَعْضِ المَواضِعِ، لَكِنَّها هنا ليسَتْ كالكَلَامِ، فالإِشَارَةُ المَفْهُومةُ في الصَّلَاةِ لا تُبْطِلُها.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِذَا صَنَعَ ما لا تَتَحَمَّلُهُ العُقولُ، أو ما لا تُدْرَى عِلَّتُهُ أنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أَشَارَ إِلَيْهم أنِ اجْلِسُوا، فجلَسُوا؛ أَخبَرَهُمُ السَّبَبَ، ويَتَفَرَّعُ على هذا المَسْأَلةُ التَّاليةُ:

لو أنَّ الإِمَامَ صلَّى بالجَماعَةِ ثُم سَجَدَ للسَّهْوِ دُونَ مُخالَفةٍ مَعْلُومةٍ للمَأْمُومِينَ، مثلُ: لو تَرَكَ التَّسْبِيحَ في السُّجُودِ، وإذا تَرَكَ التَّسْبِيحَ في السُّجودِ صارَ سُجودُ السَّهْوِ

= تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «من صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم».

وَاجِبًا؛ فسَجَدَ هو وسَجَدَ النَّاسُ معهُ، سَيقُولُ النَّاسُ: لماذا سَجَدَ، وستَبْقَى استِفْهَاماتٌ في أنْفُسِهِمْ؛ فيَجِبُ علَيْهِ في هَذِهِ الحالِ أنْ يُبيِّنَ لهمُ السَّببَ.

ومثلُ ذلك لو سَهَا سَهْوًا يَكُونُ السُّجُودُ فيه بعدَ السَّلامِ، فلَمَّا سلَّمَ سَجَدَ، وَكانَ في قَوْمٍ لا يَعْرِفُونَ السُّجُودَ بعدَ السَّلامِ؛ فهنا يَجِبُ أنْ يُبيِّنَ لهم:

أوَّلًا: دَرْءًا عن نَفْسِهِ؛ لئلَّا يَكُونَ حالُهُ مَوْضِعًا للكَلَامِ فيه.

وثانيًا: لِبَيانِ حُكْمِ الشَّرْعِ؛ لأنَّ بيانَ الحُكْمِ الشَّرعيِّ عندَ وُجود الفِعْلِ أَوْقَعُ في النَّفْسِ ممَّا لو كَانَ بدونِ أنْ يَقْتَرِنَ به الفِعْلُ.

إِذَنْ: لِنَنْتَبِهْ أنَّ هَذِهِ الفَوائِدَ ليسَتْ مُجَرَّدَ عِلْمٍ، بل هي تَرْبِيةٌ لطالِبِ العِلْمِ أنَّهُ إِذَا حَصَلَ مثلُ هَذِهِ الأُمُورِ؛ فيَقْتَدِي بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّهُ لَمَّا قالَ: «اجْلِسُوا» وَكانَ هذا أمْرًا خِلافَ مَا يَتوقَّعُونَهُ بَيَّنَ لهمُ السَّببَ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ الجَماعَةِ في البيتِ للعُذْرِ[1].

مَسْأَلَةٌ: ما الضَّابِطُ في صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ لكَوْنِهِ لا يَسْتَطِيعُ الذَّهابَ إِلَى المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: الضَّابِطُ هو المَشَقَّةُ، فإِذَا كَانَ يَشُقُّ علَيْهِ الحُضُورُ إِلَى المَسْجِدِ فإِنَّهُ تَسْقُطُ عنهُ صَلَاةُ الجَماعَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وإِذَا سَقَطَتْ في هَذِهِ الحالِ هل يُكْتَبُ له أَجْرُ الجَماعَةِ؟

فنَقولُ: إِنْ كَانَ مِنْ عادَتِهِ أنْ يُصلِّيَ جَماعَةً كُتِبَ له أَجْرُ الجَماعَةِ كَامِلًا؛ لِقَوْلِ

---

(١) انظر: تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٩٧).

النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَن مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَل صَحِيحًا مُقِيمًا»(١).

فإنْ قيلَ: هل يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ منَ الحديثِ جَوازُ تَرْكِ صَلاةِ الجَماعةِ في المَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِصلاةِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ معَ الرَّسولِ ﷺ في بَيْتِهِ؟

قُلنا: لا، إلَّا إذا وَجَدْنَا شَخْصًا مِثْلَ الرَّسولِ ﷺ؛ إذْ ليسَ منَ المَعْقُولِ أنَّهُم سَيَخْرُجُونَ مِنْ عندِ الرَّسولِ ﷺ ويَذْهَبُونَ يُصَلُّونَ مع أبي بَكْرٍ. هذا لا يُعْقَلُ.

• • ۞ • •

٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(٢).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»، قيلَ: إنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ مِن الرَّاوِي عن (عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ) وليْسَتْ مِنْ قَوْلِ عبدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ؛ مُعَلِّلًا قَوْلَهُ بأنَّ الصَّحابيَّ لا يَحْتَاجُ أنْ يُزكَّى، فيُقالُ: إنَّهُ غيرُ كَذوبٍ، ولكنْ نَقُولُ: إذَا قُلْتَ هذا وَرَدَ عَلَيْكَ أيضًا في عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ؛ لأنَّهُ صَحابيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

وأمَّا القَوْلُ بأنَّ الصَّحابيَّ لا يَحْتَاجُ إِلَى تَزْكِيةٍ، فَيُقالُ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ»[1]، وَهَذَا لا يُعَدُّ عَيبًا مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنْ زكَّى الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهنا نَقولُ في قَولِ الرَّاوي: «وهو غيرُ كَذُوبٍ»: إنَّهُ لِبَيانِ أنَّ البَراءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عازِمًا بذَلِكَ، مُتَأَكِّدًا إيَّاهُ.

وعلى هذا فقَوْلُهُ: «وَهُو غَيْرُ كَذُوبٍ» صِفَةٌ لِلْبَراءِ، والجُمْلَةُ في مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الحالِ، «غَيْرُ كَذُوبٍ» أي: لَيْسَ مَعْرُوفًا بالكَذِبِ، وكُلُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ، لَا يُمْكِنُ أنْ يَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حتَّى وإنْ وَقَعَ مِن بَعْضِهِمُ المَعْصِيَةُ؛ فَهَذَا لا يَسْتَلْزِمُ أنْ يَكْذِبُوا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

على أنَّه يَجِبُ عَلَيْكُمْ أنْ تَعْتَقِدُوا اعْتِقادَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أنَّ ما وَقَعَ مِنَ المعَاصِي مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَغْمُورٌ في جانِبِ ما لهم مِنَ الحَسَناتِ العَظِيمَةِ، والصُّحْبَةِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَصْرِ الإِسْلامِ، والجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ، فإذَا قُدِّرَ أنْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَرِقةٌ أو زِنًا، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ السَّيِّئَةُ مَغْمُورةٌ في جانِبِ الحَسَناتِ، عَلَى أَنَّنا لا نَعْلَمُ أنَّ أَحَدًا مِنْهُم أصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ، بل مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً جاءَ يَعْتَذِرُ ويَطْلُبُ مِنَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُطَهِّرَهُ ويُقيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، كما في الغامِدِيَّةِ، ومَاعِزِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إنَّ بَعْضَهُم تَقَعُ منه المعَاصِي العَظِيمَةُ، لكنْ له حَسَنةٌ كَبِيرَةٌ، مثلُ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ نَقَلَ أَخْبَارَ الرَّسولِ ﷺ إِلَى قُرَيْشٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، وأَرْسَلَ ذَلِك مع امْرَأَةٍ، وقُبِضَ عَلَى المَرْأَةِ، وأُتِيَ بالْكِتَابِ، ونُوقِشَ حاطبٌ في ذَلِكَ، واسْتُؤْذِنَ الرَّسولُ ﷺ أنْ يُقْتَلَ حاطبٌ؛ لأَنَّهُ خانَ اللهَ ورَسُولَهُ، فالجاسوسِيَّةُ مِنْ أَعْظَمِ الخياناتِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]، وهو غُفْرَانٌ مُقَدَّمٌ سَلَفًا مِن أَجْلِ هَذِهِ الحَسَنةِ العَظِيمَةِ.

فيَجِبُ العِلْمُ بأَلَّا نَغْتَرَّ بما يُورِدُهُ الرَّافِضَةُ منَ الطَّعْنِ في أَصْحَابِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غَيْرِ مُبَرِّرٍ، بل نَقُولُ: إنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِم ما وَقَعَ؛ فإنَّ ذَلِكَ مَغْمُورٌ في جانِبِ الحَسَناتِ.

إذنْ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» تزْكِيةٌ مِنْ عبدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ لِلْبَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا تَضُرُّ البَراءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ -يَعْنِي: رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ ثم سَجَدَ- لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».

«نقعُ» بالضَّمِّ، عَلَى أَنَّها اسْتِئْنَافِيَّةٌ، يَعْنِي: ثُم إِذَا سَجَدَ نَقَعُ «سُجُودًا بَعْدَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: لا حَرَجَ في أنْ يُزكَّى مَنْ كَانَ مَعْلُومَ الزَّكاء؛ وتُؤْخَذُ مِن قَوْلِ عَبدِ اللهِ بن يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ**»، معَ أَنَّهُ لَا يَحتاجُ إلَى تَزْكيَةٍ، إنَّما هُو مَن بابِ تَوكِيدِ زَكائِهِ، والتَّوْكِيدُ لا شَكَّ أَنَّهُ لا بَأْسَ به، حَتَّى إنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء:١٣٦]، فهُوَ عَزَّوَجَلَّ يُخاطِبُ المُؤْمِنِينَ ومع ذلك يقول: ﴿ءَامِنُواْ﴾.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعيَّةُ تَسْمِيعِ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ تَحْقِيقَ المُتابعَةِ أَلَّا تَنْتَقِلَ مِن رُكْنٍ إلَى آخَرَ، حَتَّى يَصِلَ إِمَامُكَ إلَى الرُّكْنِ الَّذي يَلِيهِ، لَيْسَ مُجَرَّدَ أنْ يَتحرَّكَ الإِمامُ أنْ تَتحرَّكَ، بلِ انتظِرْ حتَّى يَصِلَ إلَى الرُّكْنِ الَّذي يَلِيهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: العِبْرَةُ في مُتابعَةِ الإمامِ بالفِعْلِ لا بالْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «**حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا**».

وعَلَى هذا: فَإِذَا قَدَّرْنَا أنَّ الإِمَامَ يَقولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ويُكْمِلُ التَّكبيرَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ، فلَا يَشْرَعُ المَأْمُومُ بالانْحِطَاطِ؛ لأَنَّهُ لم يَصِلْ إِلَى الأَرْضِ.

ولو فُرِضَ أنَّ الإِمَامَ يَجْتَهِدُ مثلَ اجْتِهادِ بَعْضِ الجُهَّالِ مِنَ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ للسُّجُودِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأَرْضِ؛ فالعِبْرَةُ بالْفِعْلِ، فإِذَا رَأَيْتَهُ وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ ولو لم يُكبِّرِ انْحَطَّ أنتَ بالسُّجُودِ.

وفِعْلُ بَعْضِ الأئمَّةِ مِنْ أَنَّهُ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي، فلا يَقولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» حَتَّى يُتِمَّ السُّجُودَ تَمامًا فمِثْلُ هذا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ عَلَى المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ؛

لأنَّ المَذْهَبَ يَقولُ: لا بُدَّ أنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ مَا بينَ الرُّكْنَيْنِ[١]؛ لأنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ هو الهُوِيُّ، فإنْ شَرَعَ قَبْلَهُ أو أَتَمَّهُ بعدَهُ فصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فكيفَ بالَّذِي لا يُكَبِّرُ إلَّا إِذَا وَصَلَ، والْقَوْلُ بأنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إِذَا لم يَشْرَعْ في التَّكْبِيرِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، أمَّا مَنْ شَرَعَ وأَكْمَلَ فَهَذَا أَهْوَنُ، أمَّا إِنْسَانٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي فمَعْنَاهُ أنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ لا شَيْءَ فيه، وَصارَ التَّكْبِيرُ في غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ فيَكُونُ دَاخِلًا في قَوْلِهِ: «مَنْ عَمِلَ عملًا ليْسَ عليْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[٢].

فيَجِبُ على مَنْ يَرَى أحدًا منَ الأئِمَّةِ يَصْنَعُ هذا أنْ يَنْصَحَهُ، ويَقولَ له: يا أخي لا تُبْطِلْ صَلاتَكَ وصَلاةَ النَّاسِ.

ويَدَّعي بعضُ النَّاسِ أنَّهُ إذا أَخَّرَ التَّكْبِيرَ حتَّى يَصِلَ إلى السُّجودِ سَلِمَ النَّاسُ منَ المُسارَعةِ ومُسابَقةِ الإمامِ، فنَقولُ: هذا غَلَطٌ، أنتَ أيُّها الإنْسَانُ مَأْمُورٌ بأنْ تَفْعَلَ ما أُمِرْتَ به، ولا عَلَيْكَ منَ النَّاسِ[٣].

ومِنْ ذَلكَ: أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقولُ: إذا عَلِمْتَ أنَّ هذا الرَّجُلَ لا يَرُدُّ السَّلامَ فلا أُسَلِّمُ عليْهِ، بل يَحْرُمُ عَلَيَّ أنْ أُسَلِّمَ؛ لأنَّني إذا سَلَّمْتُ أَوْقَعْتُهُ في الإثْمِ، فنَقولُ: سُبْحَانَ اللهِ! هل أنتَ إذا قُلْتَ: السَّلامُ عَلَيْكَ، تقولُ له: لا تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ؟ لا تَقولُ هكذا.

إِذَنْ: هو الَّذِي أَوْقَعَ نَفْسَهُ في الإثْمِ، فأنتَ عليْكَ أنْ تَفْعَلَ ما أُمِرْتَ بِهِ،

---

(١) الفروع (٢/ ٢٤٩)، والإنصاف (٣/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) وانظر: «الشرح الممتع» لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٨٧-٨٨) ففيه زيادة بيان.

وما يَتَرَتَّبُ على ذلك ليس إليكَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُسْنُ مُتابعَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ لم يَحْنِ أَحَدُهُمْ ظَهْرَهُ، ولا انْحِناءَ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: إنَّهُ في مَسْأَلِةِ السَّلامِ بَعْضُ النَّاسِ يَقولُونَ: إنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أنْ يُسَلِّمَ بعدَ تَسْلِيمةِ الإِمَامِ الأُولَى، ثم يُسَلِّمُ الثَّانيةَ بعدَ تَسْلِيمةِ الإمامِ الثَّانيةِ؟

فالجَوَابُ: نعمْ، يجوزُ، لكنَّ الأَوْلَى أنْ يَكونَ بعدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، والعُلَماءُ مُخْتَلِفُونَ في التَّسْلِيمةِ الثَّانِيةِ، هـل هـي سُنَّةٌ أو أنَّ حُكْمَها كالتَّسْلِيمةِ الأُولَى، فإِذا قُلْنَا: إنَّ حُكْمَها كالتَّسْلِيمةِ الأُولَى؛ صارَ لا يُسَلِّمُ حَتَّى يُسَلِّمَ الثَّانِيةَ، ونَظَرًا لِهَذا الخلافِ، قَالَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أنَّها كالأُولَى في الوُجُـوبِ، قالُوا: الأَوْلَى أَلَّا يُسَلِّمَ حَتَّى يُسَلِّمَ التَّسْلِيمةَ الثَّانيةَ، ولَيسَ وَاجِبًا.

إِذَنْ: نقولُ في السَّلامِ: لا تُسَلِّمْ حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ التَّسْلِيمةَ الثَّانِيةَ؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وإنْ كَانَ يَجُوزُ أنْ تُسَلِّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمةِ الأُولَى التَّسْلِيمةَ الأُولَى وبَعْدَ الثَّانِيةِ الثَّانيةَ، لكنَّ الأَفْضَلَ أَلَّا تُسَلِّمَ حَتَّى يُتِمَّ التَّسْلِيمتَيْنِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تَوْكيدِ القَوْلِ بما يُؤَيِّدُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**»، فكَلِمَةُ (بَعْدَهُ) تَوْكيدٌ؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «**لَمْ يَحْنِ حَتَّى يَقَعَ**» يَكْفِي.

والأَفْضَلُ أنْ نَقُولَ: «تَوْكِيدٌ» ولَيسَ (تَأْكِيدٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

• • ❁ • •

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

الشَّرح

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ» أيْ: قالَ: «آمينَ»، «فَأَمِّنُوا» أيْ: قُولُوا: «آمينَ»، و«آمينَ»: مَعْنَاها: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، ولَا تَقُلْ: «آمِّينَ»؛ لأنَّها بمَعْنَى قاصِدينَ؛ ولِهَذا حرَّمَ بَعْضُ العُلَماءِ هذا القَوْلَ، ولا تَقُلْ: «أَمِينَ»؛ لأنَّها بِهَذا تَصيرُ اسْمَ فَاعِلٍ مِنَ (الأمانةِ)، أو صِفَةً مُشَبَّهةً مِنَ (الأَمَانةِ)، فإنْ ثبَتَتْ لُغَةً فلا بأْسَ، فيكونُ هذا مِنْ بابِ المشتَرَكِ أنَّ «أَمِينَ» تكون بمعنى: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وتكونُ بمعنى: ضِدِّ الخائِنِ[٢].

«فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ»، إذنِ: المَلائِكَةُ يُؤَمِّنونَ إذا أَمَّنَ الإِمَامُ، «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أيْ: غَفَرَ اللهُ له، وقُلْنَا: إنَّ الفَاعِلَ هو اللهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، إذنْ: حُذِفَ الفَاعِلُ في قَوْلِهِ: «غُفِرَ لَهُ»؛ للعِلْمِ به، كما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فَهُنا حُذِفَ الفَاعِلُ للعِلْمِ به.

«مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»، «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ، أي: الَّذِي تَقَدَّمَ. والاسْمُ المَوْصُولُ يَقولونَ: إنَّهُ للعُمُومِ، فيَشْمَلُ كُلَّ ذَنْبٍ، صَغيرًا كَانَ أم كَبيرًا، أمَّا قَوْلُهُ: «إذا أَمَّنَ الإِمَامُ» أيْ: شَرَعَ في التَّأْمِينِ، ومَن فَهِمَ أنَّ المَعْنَى (إذا فَرَغَ) فقَدْ وَهِمَ؛ وذَلِك لأنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٢) وانظر: التعليق على الكافي لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٦).

ثَبَتَ فِي هَذَا الحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّهُ قالَ: «إذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا آمِينَ»[1]، فعُلِمَ أَنَّهُ ليس مَعْنَى قَوْلِهِ: «إذا أَمَّنَ» يعني: (إِذَا فَرَغَ)، وعلى هذا يَكُونُ هذا الشَّرْطُ مُخالِفًا للشَّرْطِ في قَوْلِهِ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[2]؛ لأنَّ «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» أيْ: إِذَا فَرَغَ من التَّكْبِيرِ، أَمَّا هنا فإِذَا شَرَعَ في التَّأْمِينِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: ما الَّذي أباحَ لكُمْ أنْ تَصْرِفُوا هَذَا الحَدِيثَ عن ظَاهِرِهِ؟

قُلْنَا: اللَّفْظُ الآخَرُ، وهو: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا آمِينَ»؛ لأَنَّ الأَلْفَاظَ يُفَسِّرُ بَعْضُها بَعْضًا.

وقَوْلُهُ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ» فالمُرادُ بالمَلَائِكَةِ، أيِ: المُتابِعُونَ لِهَذا الإِمَامِ في الصَّلَاةِ، سَواءٌ في السَّماءِ أو في الأَرْضِ، ولَيسَ يَشْمَلُ كُلَّ المَلائِكَةِ ولَيس يَخْتَصُّ بالحَفَظَةِ؛ لأَنَّ في بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ: «تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ في السَّماءِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُناكَ مَلائكةً سَخَّرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُصَلُّوا مع المُؤْمِنِينَ، فالَّذِينَ شارَكُوا المُؤْمِنينَ في صَلَاتِهِمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ الإمامُ، ويُؤَمِّنُونَ بعدَ قَوْلِ الإِمَامِ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَإِذَا وَافَقَهُمُ الإنسَانُ غُفِرَ له.

وهلِ المُوافَقَةُ هنا المُوافَقَةُ في الزَّمَنِ أو المُوافَقَةُ في الكَيْفِيَّةِ؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ المُوافَقَةَ هنا في الزَّمَنِ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ» فيَقولُ: آمينَ، والمَلائِكَةُ تَقولُ: آمينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتَّكبير وغيره، رقم (٤١٠/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ التَّأْمِينِ عَلَى قِراءَةِ الفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا».

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: هل المَأْمُومُ إذا لم يُؤَمِّنْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ؟

قلنا: لا، لأنَّ التَّأْمِينَ سُنَّةٌ، قالَ بَعْضُ العُلَماءِ: لَيسَ في الصَّلَاةِ قَوْلٌ مَفْرُوضٌ إلَّا تَكْبيرَةُ الإِحْرَامِ، والفَاتِحَةُ، والتَّشَهُّدُ.

فالفَاتِحَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

وأَمَّا تَكْبيرَةُ الإِحْرَامِ؛ فلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[2].

وأَمَّا التَّشَهُّدُ؛ فلِقَوْلِهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»[3] فتَكْبِيراتُ الانْتِقالِ، والتَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بينَ السَّجْدَتَيْنِ، كُلُّها عندَ بَعْضِ العُلَماءِ سُنَّةٌ ليسَتْ بواجِبةٍ، ومِنْ بَابِ أَوْلَى (التَّأْمِينُ)، فإِنْ أَمَّنْتَ فهو أَفْضَلُ، وإِلَّا فلا شَيْءَ عَلَيْكَ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: هناكَ بَعْضُ المُجْتَمَعاتِ كُلُّ مَنْ في المَسْجِدِ لا يُؤَمِّنُ، هل تَبْطُلُ صَلاتُهُمْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأَذَان، باب وجوب القِراءَة للإمام والمأموم في الصَّلَوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قِراءَة الفَاتِحَة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٣): «هذا الحديث صحيح».

الجَوَابُ: لا، ليسَتْ بَاطِلةً، لكنْ لَعلَّهُمْ يُؤَمِّنونَ سِرًّا؛ لأنَّ بَعْضَ العُلَماءِ يَقولُونَ بعَدَمِ الجَهْرِ بـ(آمينَ) فلَعَلَّ هَؤُلاءِ منَ النَّاسِ الَّذينَ أَخَذُوا بهذا المَذْهَبِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعيَّةُ الجَهْرِ بالتَّأْمِينِ، وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ»؛ لأنَّ هذا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُسْمَعُ، لكنْ هل يُشْرَعُ في السِّرِّيَّةِ والجَهْرِيَّةِ؟ نَقولُ: ما دامَ تابِعًا للقِراءَةِ فإِنَّهُ إِنَّما يُشْرَعُ في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ للهِ مَلائكةً يُشارِكونَ الْمُؤْمِنينَ في الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»، وقد سَبَقَ أَنَّهُم عالَمٌ غَيْبِيٌّ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، يَقومونَ بِطاعةِ اللهِ، لا يَسْأَمُونَ، ولا يَسْتَكْثِرُونَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هذا العَمَلَ اليَسيرَ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ ما تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنوبِ.

وهل المُرادُ بالذُّنوبِ الصَّغائِرُ أو الصَّغائِرُ والْكَبائِرُ جَميعًا؟

نَقولُ: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لِعُمُومِ الصَّغائِرِ والْكَبائِرِ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثيرٌ منَ العُلَماءِ، وَقالَ: إنَّ الأَحاديثَ التي وَرَدَتْ مُطْلَقةً، نَحْمِلُها عَلَى الإِطْلَاقِ، والَّتي وَرَدَتْ مُقَيَّدةً نَحْمِلُها عَلَى التَّقْييدِ.

مِثالُ المُقَيَّدِ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[1]، فهذه الأَشْياءُ التي نَصَّ الشَّارعُ عَلَيْهَا مَشْرُوطةٌ بالصَّغائِرِ، وما جاءَ عامًّا فنَحْمِلُهُ عَلَى العُمُومِ؛ وَهَذَا في الحَقيقةِ مَسْلَكٌ ظَاهِرِيٌّ، أي: عَلَى طَريقةِ أَهْلِ الظَّاهِرِ (نُطْلِقُ ما أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ، ونُقَيِّدُ ما قَيَّدَهُ الشَّرْعُ)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا القِيَاسِيُّونَ فيقولُونَ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَرْكَانُ العَظِيمةُ لا تُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغائِرَ فما دُونَها مِنْ بابٍ أَوْلَى.

فمَثلًا: إِنْسَانٌ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، يَقولونَ: هَذِهِ الصَّلَوَاتُ لا تُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغائرَ، وإِذَا وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمينَ المَلائِكَةِ يُكَفَّرُ له الكَبائِرُ والصَّغائِرُ، وَهَذَا خِلَافُ النَّظَرِ الصَّحيحِ، وما أَكْثَرَ الأحاديثَ، بل وما أَكْثَرَ النُّصُوصَ المُطْلَقةَ الَّتي تُقَيَّدُ في مَواضِعَ؛ فرَأْيُ الجُمْهُورِ أَقْرَبُ مِن حَيْثُ النَّظرُ، ورَأْيُ الظَّاهريَّةِ أَقْرَبُ مِن حيثُ الظَّاهرُ، ونحنُ نَقُولُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له أَنْ يُثِيبَ عَلَى العمَلِ القليلِ الشَّيْءَ الكَثيرَ، وعلى الأَعْمَالِ الَّتي أَكْبَرُ منهُ ما دونَ ذَلِكَ، هذا الأَمْرُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فالثَّوابُ لَيسَ فيه قِياسٌ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هل يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ نصٌّ فيُقالُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ»؟

نَقولُ: إِنَّ ابنَ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: كُلُّ حَديثٍ فيه: «غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ ومَا تَأَخَّرَ»، فإِنَّهُ ضَعِيفٌ وإِنْ كَانَ ظَاهِرُ سَنَدِهِ صَحيحًا؛ لأَنَّ هذا مِنْ خَصائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1] بدَليلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، وفي حَديثِ الشَّفاعةِ، قالَ: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَذِهِ فَائِدَةٌ لطالِبِ العِلْمِ، كُلَّما رَأَيْتَ حَديثًا فيه: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ ومَا تَأَخَّرَ»؛ فَاحْكُمْ علَيْهِ بالضَّعْفِ؛ لاخْتِصاصِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ به، حَتَّى وإنْ جُمِعَ له منَ الشَّواهِدِ، فإِنَّهُ لا يَصِحُّ.

وتَفْرِيعًا عَلَى هذا أقولُ: لَيسَ الحُكْمُ بالصِّحَّةِ عَلَى الحَدِيثِ بمُجَرَّدِ صحَّةِ ظَاهِرِ السَّنَدِ، خِلافًا لِما يَسْلُكُهُ بَعْضُ المُعاصرينَ، إِذَا رَأى السَّنَدَ صَحيحًا مُسْتَقيمًا حَكَمَ عَلَى المَتْنِ بالصِّحَّةِ وإنْ كَانَ مُنْكَرًا مِنْ حَيثُ المَعْنَى، ولا يَعْنِي ذَلِك أَنَّنا نُقَدِّمُ العُقولَ عَلَى النُّصُوصِ، لكنْ إِذَا وجَدْنَا هذا النَّصَّ مُخالفًا للقَوَاعِدِ الأَصِيلَةِ الثَّابتةِ في الشَّريعَةِ، فإنَّ وَهْمَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ لَيسَ كهَدْمِ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّريعَةِ، الثَّاني لا شكَّ أَنَّهُ أعْظَمُ؛ ولِهَذا اتَّفَقَ عُلَماءُ المُصْطَلَحِ عَلَى أَنَّهُ لا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ الحَدِيثِ إِلَّا إِذَا كَانَ سَالِمًا مِنَ الشُّذوذِ ومنَ العِلَّةِ القادِحةِ.

وتَعْلَمُونَ أنَّ العِلَّةَ هي الطَّعْنُ في الحَدِيثِ الَّذي ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ؛ لأنَّ ما كَانَ ظَاهِرُهُ البُطْلانُ لا يُقَالُ: «مُعَلَّلٌ»، لأَنَّهُ ضَعِيفٌ منَ الأَصْلِ، فالمُعَلَّلُ ما كَانَ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةَ وفيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لا يَطَّلِعُ عليها إلَّا الجَهابِذةُ؛ ولِهَذا نَجِدُ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَختَلِفونَ اختِلَافًا عَظِيمًا في العُثورِ عَلَى العِلَلِ، وإِذَا راجَعْنَا كَلَامَ شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدْنَا العَجَبَ العُجَابَ في تَخْرِيجِ الأَحاديثِ وتَصْحِيحِهَا أو تَضْعِيفِها؛ حيثُ يَذْكُرُ عِلَلًا قد تَخْفَى عَلَى كَثيرٍ منَ الحُفَّاظِ.

إِذَنْ: فهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يجبُ أنْ نَتَنَبَّهَ لها، وهيَ أنْ لَا نَحكُمَ عَلَى الحَدِيثِ بظَاهِرِ السَّنَدِ حَتَّى يُنْظَرَ المَتْنُ وَقِيمَتُهُ أمامَ القَوَاعِدِ العَامَّةِ الرَّصِينَةِ في الشَّريعَةِ الإِسْلاميَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هنا إِشْكَالٌ بينَ هذا الكَلَامِ، وبينَ حَديثِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَهْلِ بَدْرٍ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقَدْ غفَرْتُ لَكُمْ»(١)؛ لأنَّ المَعْنَى هنا أَنَّهُ غَفَرَ لهم ما تَأَخَّرَ أيضًا؟

فَالجَوَابُ: لَا إِشْكَالَ في هذا؛ لأَنَّهَا قِيلتَ لهم مُقابِلَ حَسَنَةٍ خاصَّةٍ، لقَوْمٍ خاصِّينَ، فقَوْلُهُ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقَدْ غفَرْتُ لَكُمْ» هذا الغُفْرَانُ لم يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَ أنْ أُضِيفَ إِلَى الحَسَنةِ العَظِيمَةِ الَّتي فَعَلُوها.

مَسْأَلَةٌ: في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقولُونَ في مثلِ هَذِهِ الأَعْمالِ: إنَّها تُكَفِّرُ الصَّغائِرَ، ثم إِذَا نَفِدَتِ الصَّغائِرُ كَفَّرَتْ بقَدْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الكَبائِرِ، ورُبَّما نَفِدَتِ الكَبائِرُ في حالِ إذا ما كَانَتِ الحَسَناتُ عَظِيمَةً؛ فهل هذا المَسْلَكُ يَصِحُّ؟

الجَوَابُ: هذا مَسْلَكٌ جَيِّدٌ، لكنْ إِذَا كَانَ الرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ» ويُطْلِقُ؛ فلا يُمْكِنُ المُوازَنةُ؛ فإِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الحسنَاتِ لا تُكَفِّرُ إِلَّا الصَّغائِرَ فقط وأَنَّ الكَبائِرَ لا بُدَّ لها مِنْ تَوْبَةٍ كما هو رَأْيُ الجُمْهورِ، وإِمَّا أَنْ نُطْلِقَ ما أَطْلَقَهُ اللهُ ورَسُولُهُ ونُقَيِّدَ ما قَيَّدَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ونُسَلِّمَ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١).

الشَّرح

«إِذَا» شَرْطِيَّةٌ، و«صَلَّى» فِعْلُ الشَّرْطِ، «فَلْيُخَفِّفْ» جوابُ الشَّرْطِ، واقْتَرَنَ بالفاءِ لأَنَّهُ طَلَبٌ، وكُلَّما كَانَ جَوابُ الشَّرْطِ طلَبِيًّا فإِنَّهُ يَجِبُ أنْ يَقْتَرِنَ بالفاءِ، وفي ذَلِك بَيْتٌ مَشْهُورٌ:

اسْمِيَّةٌ طَلبِيَّةٌ وبِجَامِدٍ ... وَبِمَا ولَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّنْفِيسِ(٢)

وذَكَرَ ابْنُ مالِكٍ هَذِهِ القَاعِدَةَ في الأَلْفِيَّةِ فَقالَ:

وَاقْرِنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ ... شَرْطًا لإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ(٣)

وقَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» اللَّامُ هنا ليسَتْ للقَصْدِ والإِرادَةِ، أيْ: أَنَّهُ إِنَّما صَلَّى للنَّاسِ؛ لأَنَّ هذا شِرْكٌ، لكنَّ المَعْنَى «لِلنَّاسِ» أيَّ صَلاةٍ لِيَقْتَدِيَ به النَّاسُ، ويَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ بَدَلَ اللَّامِ الباءَ، فتَقُولَ: «بالنَّاسِ».

«فَلْيُخَفِّفْ»، أي: يُخَفِّفِ الصَّلَاةَ بهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

(٣) ألفية ابن مالك (ص: ٥٨).

«فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ»، أي: في النَّاسِ الضَّعيفُ، وهو مَن كَانَ ضَعِيفَ الجِسْمِ لا يَتَحَمَّلُ، كالشَّيْخِ.

«وَالسَّقِيمَ»، أي: المريض.

«وَذَا الحَاجَةِ»، الَّذي له حاجَةٌ يُرِيدُ أنْ يذْهَبَ إِلَيْها.

«وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفْسِه»، أي: إِذَا صلَّى أَحَدُكُم صَلاَةً لا يَقْصِدُ بها إلَّا نفْسَهُ، أي: يُصَلِّي وحْدَهُ، فيَكُونُ مَعْنَى الجُمْلَةِ: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفْسِه» أيْ: يُرِيدُ أنْ يُصلِّيَ قاصِدًا الانْفِرادَ دُونَ إرادَةِ الإِمامَةِ.

«فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» واللَّامُ في قَوْلِهِ: «فَلْيُطَوِّلْ» للإباحةِ، أيْ: له أنْ يُطَوِّلَ ما شَاءَ، ولَيْسَتْ للطَّلَبِ؛ لأَنَّهَا في مُقابِلِ المنْعِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيُخَفِّفْ».

والحَدِيثُ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ كَانَ إِمَامًا أنْ يُخَفِّفَ بالنَّاسِ؛ لأنَّ فيهِمُ الضَّعيفَ، والسَّقيمَ، وذا الحَاجَةِ، وأَنَّهُ إذا صَلَّى لنَفْسِهِ فلْيُطَوِّلْ ما شاءَ مهما أَطالَ؛ لأَنَّهُ هو ونَفْسُهُ يَتَحَمَّلُ الإِطَالَةَ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

وقد سَبَقَ أنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وُجُوبَ عَيْنٍ علَى كُلِّ رَجُلٍ قادِرٍ، وأنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هل هي شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ أو لَا، وأنَّ الرَّاجحَ أنَّها ليسَتْ شَرْطًا لصِحَّةِ الصَّلَاةِ، ولَكِنَّها وَاجِبَةٌ، لا إِشْكَالَ في ذَلِك.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإِمَامَ يُصلِّي للنَّاسِ لَا لنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لِلنَّاسِ»، وبِناءً عَلَى ذَلِك فَيَجِبُ علَيْهِ أنْ يُصلِّيَ مُطَبِّقًا للسُّنَّةِ حَسَبَ الإمْكَانِ؛ لأَنَّهُ يُصلِّي لغيرِهِ لا لِنَفْسِهِ،

وكُلُّ وَلِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ فإنَّ الوَاجِبَ علَيْهِ أنْ يَفْعَلَ ما هو أَوْفَقُ، وأفْضَلُ، وأرْشَدُ؛ ولِهَذا نَجِدُ الإِنْسَانَ في مالِهِ يَسْتَطِيعُ أنْ يَتبَرَّعَ به، ويَسْتَطِيعُ أنْ يُحابيَ في البَيْعِ والشِّراءِ، وغيرِ ذَلِكَ، لكنْ لو كَانَ وَلِيًّا عَلَى يَتيمٍ فإِنَّهُ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ في مالِ اليَتيمِ، كذَلِكَ المُصَلِّي.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ التَّخْفِيفِ عَلَى الإِمَامِ إِذَا كَانَ يُصلِّي للنَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلْيُخَفِّفْ**»، واللَّامُ هنا للأَمْرِ، والأَصْلُ في الأَمْرِ الوُجُوبُ، لَا سِيَّما إِذَا قارَنَهُ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِك بكَوْنِهِ والِيًا عَلَى النَّاسِ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: هل ضَابِطُ التَّخْفِيفِ أنْ يَفْعَلَ ما يُناسِبُ الجَماعَةَ ولو كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ؟

فالجوابُ: لا، بل المُرادُ بالتَّخْفِيفِ مُوافَقةُ السُّنَّةِ؛ لقَوْلِ أَنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[1] فوَصَفَها بأنَّها خَفيفةٌ.

وَكانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يَقْرَأُ في صَلَاةِ الفَجْرِ بطُوالِ المُفَصَّلِ، أو بما هو أَطْوَلُ أيضًا[2]، ورُبَّما قَرَأَ في صَلَاةِ المَغْرِبِ بسُورةِ الطُّورِ[3]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم (٩٨٢، ٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدُّخَانِ(١)، والمُرْسَلاتِ(٢)، والأَعْرافِ(٣).

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ هذا خاصٌّ بصَلاةِ الرَّسولِ ﷺ.

قُلنا: إنَّنا لو فتَحْنَا هذا البابَ، وقُلْنَا: إنَّ هذا خاصٌّ بالرَّسولِ ﷺ لَضاعَ عَلَيْنا سُنَنٌ كَثيرةٌ، ثُمَّ إنَّ الأصْلَ عَدَمُ الخُصوصِيَّةِ؛ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وعَلى هَذا: فالمُرَادُ بالتَّخْفِيفِ مُوافقةُ السُّنَّةِ.

وأمَّا أَنْ نَقُولَ: التَّخْفِيفُ ما وافَقَ مُرادَ النَّاسِ؛ فَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ جدًّا؛ لأنَّ النَّاسَ تَخْتَلِفُ مُرادَاتُهُمْ، فمِنْهُم مَنْ يُحِبُّ منَ الإمامِ أنْ يُثَقِّلَ، ومِنْهُم مَنْ يُحِبُّ أنْ يُخَفِّفَ تَخْفيفًا يُخِلُّ بالأَرْكَانِ؛ فالمَدارُ عَلَى ما جاءَتْ به السُّنَّةُ.

فإنْ قيلَ: وهلِ للإمامِ أنْ يُخَفِّفَ في كُلِّ صَلَواتِهِ لِرَغْبَةِ الجَماعةِ؟

فالجوابُ: لا يُخَفِّفُ عن السُّنَّةِ إِطْلَاقًا، حتى ولو وَراءَهُ أَلْفُ كَبيرٍ، وما زادَ عنِ السُّنَّةِ فهو تَطْوِيلٌ، فلو كانَ يُصلِّي معهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ لا يتَحَمَّلُ؛ فليُصَلِّ قاعِدًا، وإنْ كانَ يَشُقُّ عليْهِ فلْيُصَلِّ في بَيْتِهِ، أو يُصلِّي في المَسْجِدِ مُضْطَجِعًا.

فَإنْ قِيلَ: ألا يُراعَى هذا الكَبيرَ؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (حم الدخان)، رقم (٩٨٨)، من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، مرسلا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: لا يُراعى بالنِّسْبَةِ للسُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ لا بُدَّ مِنْ إيجادِهَا؛ لأنَّنا لو رَاعَيْنَاهُ بالنِّسْبَةِ للسُّنَّةِ، وخَفَّفْنَا أَقَلَّ منَ السُّنَّةِ، احْتَجَّ عَلَيْنَا الآخَرُونَ، قالُوا: نحنُ نُريدُ السُّنَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ عنِ المُعْتَادِ.

نقولُ: هذا شيءٌ طارئٌ، فمثلًا: لوْ كانَ الإمامُ يُصَلِّي ثُمَّ شَعَرَ أنَّ إِنْسانًا أُغْمِيَ عليْهِ وسَقَطَ، فهنا يُخَفِّفُ، وهذا طارئٌ لِمُبادَرةِ الأَمْرِ، لكنْ شَيْءٌ راتِبٌ لا.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ الجماعةَ يَغْضَبُونَ على الإمامِ إذا طَوَّلَ عليْهِمْ في صَلاةِ الفَجْرِ.

قُلنا: ما دامَ أنَّ هذا التَّطْوِيلَ مُوافِقٌ للسُّنَّةِ فلْيَغْضَبُوا.

لكنْ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ الحَكِيمِ أنْ يُصَرِّحَ لهم بِقَوْلِهِ لهم: يا قَوْمِي أَنْتُمْ ما خَرَجْتُمْ مِنْ بُيوتِكُمْ في أَيَّامِ الشِّتاءِ أو الصَّيْفِ وقِصَرِ اللَّيلِ إلَّا تُريدُونَ الخَيْرَ، وقَدْ قَالَ رَبُّنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وأنتم ما جِئْتُمْ إلا تَرْجُونَ اللهَ والْيَوْمَ الآخِرَ؛ فَلْنَكُنْ عَلَى السُّنَّةِ.

فإنْ قيلَ: ماذا عَنِ السُّوَرِ الطَّويلَةِ الوَارِدَةِ في السُّنَّةِ في حَالاتٍ خَاصَّةٍ، مثلُ قِراءَةِ الأَعْرافِ أوْ ما شَابَهها؟

فالجَوابُ: الظَّاهرُ أنَّ ما كَانَ يَشُقُّ؛ فلا بَأْسَ أنْ يَفْعَلَهُ الإِنْسَانُ بِشَرْطِ أنْ يَعْرِفَ رِضَا المَأْمُومِينَ؛ ولِهَذا سَمِعْنَا أنَّ بَعْضَ المَشَايخِ أَرَادَ مرَّةً أنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ المغرِبِ، فنبَّهَ النَّاسَ قبلَ ذَلِكَ بيوْمٍ، فمَنْ كَانَ له شُغُلٌ فلا يَحْضُرْ مُصَلَّانَا. إذنْ: في مِثْلِ هذه السُّوَرِ يُشْرَعُ القِراءةُ بها إذا كانَ في حالٍ لا يَتَضَجَّرُ النَّاسُ، وإلَّا فإنَّنا نَتَّبعُ أَغْلَبَ صَلاةِ الرَّسولِ ﷺ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ؛ حَيْثُ ذَكَرَ عِلَّةَ الأَمْرِ بالتَّخْفِيفِ، وهي أنَّ في النَّاسِ مَنْ هو مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، كالضَّعِيفِ، والسَّقيمِ، وذي الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: القَاعِدةُ العَامَّةُ فيمَنْ ولَّاهُ اللهُ عَلَى أحدٍ أنْ يَقْتَدِيَ بالأَضْعَفِ، ما لم يُخِلَّ ذَلِك بشَيْءٍ مِنَ العِبادَةِ، وفي المَثَلِ: «أَميرُ القَوْمِ أَضْعَفُهُمْ».

وهلْ مِثْلُ ذلك التَّعْلِيمُ، بمعنى: إذا كانَ في الحَلْقةِ طَلَبَةٌ مُتَقَدِّمونَ في العِلْمِ وطَلَبَةٌ مُبْتَدِئونَ، هل نُراعي الأَضْعَفَ؟

الجَوابُ: لا نُراعي الأَضْعَفَ؛ لأَنَّنا لو رَاعَيْنَا الأَضْعَفَ؛ لأَفْسَدْنَا عَلَى المُتَقَدِّمِ في العِلْمِ، بل يُراعَى الوَسَطُ، لا هذا ولا هذا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لو كَانَ المأمُومُونَ يَرْغَبُونَ التَّطْوِيلَ؛ فلَا حَرَجَ عَلَى الإِمَامِ أنْ يُطيلَ، بمَعْنَى: أنْ يَكُونُوا جَماعةً مَحْصُورينَ، وأَرادُوا أنْ يُطَوِّلَ بهمُ الإمامُ، وليس فيهم ضَعيفٌ ولا سَقيمٌ ولا ذو حاجةٍ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مع عِلَّتِهِ وُجُودًا وعدَمًا، فلو كَانَ هناكَ خَمْسَةٌ أو سِتَّةٌ في سَفرٍ أو في حَضَرٍ وأَرَدْنَا أنْ نُصَلِّيَ جَماعَةً؛ فلَا حَرَجَ في التَّطْوِيلِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُم لا يَنْفِرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الإنسَانَ إِذَا طَرَأَتْ له الحَاجَةُ، وَكانَ يُريدُ أنْ يُطيلَ الصَّلاَةَ؛ فلا بَأْسَ أنْ يُخَفِّفَها؛ وتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وذَا الحاجَةِ»، وأَنَّهُ كذَلِكَ إِذَا طَرَأَ علَيْهِ مَرَضٌ في صَلَاتِهِ فإِنَّهُ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ، وكذَلِكَ إِذَا طَرَأَ علَيْهِ الضَّعْفُ فإِنَّهُ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ، ولا حَرَجَ.

ولِهَذا قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لو طَرَأَ عَلَى المَأْمُومِ ما يَقْتَضي أنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الإِمَامِ ويَذْهَبَ إِلَى حاجَتِهِ فلا بَأْسَ».

مِثْلُ لو: أَحَسَّ مُصَلٍّ بالحَاجَةِ إِلَى التَّخَلِّي فلهُ أنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الإِمَامِ ويُصلِّيَ ما بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ بالتَّخْفِيفِ ويَنْصَرِفَ.

وكذلكَ لو: أَحَسَّ مُصَلٍّ بمَرَضٍ أو تَعَبٍ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك؛ فإِنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الإِمَامِ، ويُكْمِلَ ويَمْضِيَ في حالِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جوازُ التَّطْويلِ في الصَّلَاةِ، إِذَا صلَّى الإِنْسَانُ وَحْدَهُ، فمثلًا إذا كانَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ، فمَعْرُوفٌ أَنَّهُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ، والعِشَاءِ، يَقْرَأُ مِن أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ كـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهل له أنْ يَقْرَأَ إِذَا صلَّى وَحْدَهُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ سُورةَ (البَقَرةِ)، و(آلِ عِمْرَانَ)، و(النِّسَاءِ)، و(المائِدةِ)؟ نَقولُ: نعم، حَتَّى لو قارَبَ العَصْرَ، وهو يُصلِّي؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

وهنا نَقولُ: هل الأَفْضَلُ أنْ يُطَوِّلَ هذا التَّطْوِيلَ أو أنْ يُوافِقَ السُّنَّةَ؟

الجوابُ: الثَّاني، الأَفْضَلُ أنْ يُوافِقَ السُّنَّةَ، فلم يَكُنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطيلُ صَلَاةَ الفَرِيضَةِ كما يُطيلُ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ، فالمُوافقةُ في السُّنَّةِ هي الأَوْلَى، وفي التَّهَجُّدِ لو أَرَادَ الإِنْسَانُ أنْ يُطيلَ إِطَالَةً شَدِيدَةً فلهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا مِن السُّنَّةِ، كما كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقومُ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَماهُ، صَلَواتُ اللهِ وَسلامُهُ عَلَيْهِ[١].

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بحَسَبِ الأَحْوَالِ، وهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَامَّةٌ في كُلِّ شَيْءٍ، لكنْ بِشَرْطِ أَلَّا نَخْرُجَ عن إطارِ السُّنَّةِ، فلَا نُحِلُّ حَرامًا، ولا نُحَرِّمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى تَرِمَ قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَلَالًا، أمَّا أنْ تَخْتَلِفَ باخْتِلَافِ الأَحْوَالِ فلا شَكَّ في هذا، والشَّريعَةُ الإِسْلاميَّةُ كُلُّها مَبْنِيَّةٌ عَلَى شَيئَيْنِ هما: جَلْبُ المَصَالِحِ، ودَفْعُ المَفَاسِدِ؛ فهَذِهِ القَاعِدَةُ العَامَّةُ في الشَّريعَةِ كُلِّها.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبيِّ ﷺ وتَنْزِيلُهُ للأَشْيَاءِ مَنازِلها؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ بينَ مَنْ يُصَلِّي للنَّاسِ، ومَنْ يُصَلِّي لنَفْسِه.

• • ۞ • •

٨٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ والصَّغِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[1].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ**» هَذِهِ الجُمْلةُ مُؤَكَّدةٌ بـ(إنَّ)، و(اللَّامِ).

«**عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»، أيْ: لَا أُصلِّيها مع الجَماعَةِ، بلْ في البَيْتِ.

وبيَّنَ السَّبَبَ فَقالَ: «**مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ**» و(مِن) هنا للسَّببِيَّةِ، أيْ: بِسَبَبِ فُلانٍ.

«**مِمَّا يُطِيلُ بِنَا**» أيْ: مِن أجْلِ إطالَتِهِ بنا يَتَأَخَّرُ، وهَذِهِ الإطالةُ لا شكَّ أنَّها إِطَالَةٌ زائِدةٌ عمَّا جاءَتْ به السُّنَّةُ، وليسَتْ إِطَالَةً لا تُناسِبُ ذَوْقَ المُتخلِّفِ، بل هي إطالةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الرُّكُوع والسجود، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

خارِجةٌ عَنْ إطارِ السُّنَّةِ، فقالَ: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»، والغَضَبُ هو غَلَيانُ دمِ القَلْبِ لإِرادَةِ الانْتِقامِ، وَهَذَا هو مَعْنَى الحَدِيثِ، أنَّ الغضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيها الشَّيْطَانُ في قَلْبِ ابنِ آدَمَ، والجَمْرَةُ تَقْتَضِي الغَلَيَانَ والحَرَارةَ؛ لإِرادَةِ الانْتِقامِ.

إِذَنْ: فالغاضِبُ يَشْعُرُ بأَنَّهُ ذو قُدْرَةٍ وذُو سُلْطَانٍ، وهُنَا فَرْقٌ بينَ الغَضَبِ والحُزْنِ؛ فالحُزْنُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الحازِنِ وعَدَمِ تَحَمُّلِهِ، أَمَّا الغَضَبُ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الغاضِبِ وقُدْرَتِهِ عَلَى الانْتِقامِ؛ ولِهَذا يُوصَفُ اللهُ بالغَضَبِ ولا يُوصَفُ بالحُزْنِ، وعلَيْهِ، فقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، لَيسَ مَعْنَاهُ: أَلحَقُوا بنَا الأَسَفَ الَّذي هو الحُزْنُ؛ لأنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللهِ، لكنْ ﴿ءَاسَفُونَا﴾ بمَعْنَى أغْضَبُونَا؛ فانْتَقَمْنَا مِنْهُم.

قَوْلُهُ: «في مَوْعِظَةٍ» المَوْعِظَةُ هي التَّذْكِيرُ بمَخُوفٍ أو مَرْغُوبٍ، فمَنْ تَكَلَّمَ معَ النَّاسِ وذكَرَ لهمُ الجَنَّةَ، وحَثَّهُم عَلَى العمَلِ لها؛ فَهَذَا تَذْكِيرٌ بِمَرغُوبٍ، ومَنْ حَذَّرَ النَّاسَ النَّارَ، وبيَّنَ لهم عُقوبَاتِها؛ فَهَذَا تَذْكِيرٌ بِمَرْهُوبٍ.

إذنْ: فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعِظُ النَّاسَ إمَّا مَوْعِظَةً رَاتِبَةً، وهي الَّتي تَحْصُلُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ والْعِيدَيْنِ، وإمَّا مَوْعِظَةً طارِئَةً، وهي الَّتي تكُونُ بِسَبَبٍ، وهي كَثِيرَةٌ.

«قَطُّ» ظَرْفٌ لِما مَضى منَ الزَّمانِ، ويُقَابِلُها (الأبَدُ)، فإِنَّها ظَرْفٌ لِما يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمانِ.

«أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ» إذنْ: كَانَ غَضَبُهُ ذَلِك اليَوْمَ شَديدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أَشَدُّ غَضَبٍ رآهُ أبو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا لا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ الرَّسولُ ﷺ

لم يَغْضَبْ مِثْلَ هذا الغَضَبِ؛ لأنَّ أبا مَسْعُودٍ يَتحدَّثُ عمَّا رَأى، «أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»، فـ(يَوْمَئِذٍ) ظَرْفٌ مُضَافٌ إِلَى (إِذٍ)، وهي أيضًا ظَرْفٌ لكنَّ (إِذٍ) مُنَوَّنَةٌ، وتَنْوِينُها يُقالُ: إِنَّهُ عِوَضٌ عن جُمْلةٍ، وتَقْدِيرُ الجُمْلةِ المَحْذُوفةِ: يَوْمَئِذٍ أُخبِرَ عن هذا الرَّجُلِ.

فَقالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع غَضَبِهِ: «يَا أَيُّها النَّاسُ»، وتَأَمَّلْ أنَّ الرَّسولَ ﷺ صَدَّرَ خِطابَهُ بالنِّداءِ بـ«يا أَيُّها» لِتَنْبِيهِ المُخاطَبِ، وإِشَارَةً إِلَى أَهَمِّيَّةِ المَوْضُوعِ، «إِنَّ مِنكُمْ» (مِنْ) هنا للتَّبْعِيضِ، أي: بَعْضُكُمْ.

«مُنَفِّرِينَ» أي: يُنَفِّرُونَ عن طاعةِ اللهِ، والتَّنْفِيرُ له أَسَاليبُ، ولَيسَ مُقْتَصِرًا عَلَى أنْ يَقولَ: يا أَيُّها النَّاسُ لا تَحْضُرُوا صَلَاةَ الجَماعَةِ، بل له أَسَاليبُ مُعَيَّنَةٌ كَثِيرَةٌ.

«فَأَيُّكُمْ» (أيُّ) شَرْطِيَّةٌ.

«أَمَّ النَّاسَ» «أَمَّ» فِعْلُ الشَّرْطِ، أيْ: صَارَ إِمَامًا لهم.

«فَلْيُوجِزْ» جَوابُ الشَّرْطِ، أيْ: فَلْيُخَفِّفْ؛ لأنَّ كَلَامَ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وقد سَبَقَ الحَدِيثُ الَّذي قَبْلَهُ أَنَّهُ قالَ: «فَلْيُخَفِّفْ» إذنْ: «فَلْيُوجِزْ» أيْ: فَلْيُخَفِّفْ.

ومِنهُ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ وهو يُصلِّي؛ فَيُوجِزُ في صَلَاتِهِ[1] أيْ: يُخَفِّفُ، ثُم عَلَّلَ: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ والصَّغِيرَ وذَا الحَاجَةِ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الكَبيرَ والصَّغيرَ» تُقابِلُ في الحديثِ الذي قَبْلَهُ: «الضَّعِيفَ»؛ لأنَّ الكَبيرَ ضَعِيفٌ، والصَّغيرَ ضَعِيفٌ.

والدَّليلُ عَلَى هذا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم:٥٤]، هذا ضَعْفُ الصِّغَرِ، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم:٥٤]، وهَذِهِ قُوَّةُ الشَّبابِ ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم:٥٤]، هذا ضَعْفُ الكِبَرِ.

«وذَا الحَاجَةِ» ذُكِرَتْ في الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وبَقِيَ عَنِ الحَدِيثِ الأَوَّلِ: «السَّقيمَ»، أَيِ: المَرِيض، ولكنْ لا يُمْكِنُ إدْخالُهُ هنا؛ لأنَّ السَّقيمَ لَيسَ كَبيرًا ولا صَغيرًا، إذِ السَّقَمُ قد يَكُونُ حَتَّى في أَشَدِّ النَّاسِ شَبابًا.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ التَّأَخُّرِ عنْ صَلَاةِ الجَماعَةِ لِتَطْوِيلِ الإِمَامِ تَطْوِيلًا أَكْثَرَ منَ السُّنَّةِ؛ بدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**إِنِّ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطيلُ بِنَا**»، وقد أَقَرَّهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تَأَخُّرِهِ، ولم يُنْكِرْ عليْهِ.

ولوْ كَانَ إِنْسَانًا صَحيحًا، وَقَوِيًّا ونَشِيطًا ويَرْكَبُ البَعيرَ وهي واقفةٌ، ومع ذَلِكَ يَتَأَخَّرُ للتَّطويلِ جازَ له ذلك؛ لِدلالةِ الحَدِيثِ عَلَى هذا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: صَراحةُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأَنَّهُم يَقولُونَ الحَقَّ ولو عَلَى رُؤُوسِهِمْ؛ فَهَذَا الرَّجُلُ لو كَانَ في زَمَانِنا، وقيلَ له: إِنَّكَ تَتَأَخَّرُ يا فُلانُ؟ لَقالَ: أَبَدًا، ما تَأَخَّرْتُ، وأنا أُصَلِّي في مَسْجِدٍ ثانٍ؛ فلا يُصَرِّحُ ويَقولُ: نعمْ، أنا أَتَأَخَّرُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ مِمَّا يُطيلُ بنا أَكْثَرَ منَ السُّنَّةِ، أمَّا الصَّحَابَةُ فيُصَرِّحونَ، والحَقيقةُ أَنَّهُ لا تَسْتَقيمُ الأُمُورُ إِلَّا بالصَّراحةِ والصِّدْقِ.

أَرَأَيْتَ لو كَانَ في الإِنْسَانِ جُرْحٌ، وحاوَلَ أنْ يَبْرَأَ، ولكنَّ هذا الجُرْحَ عَادَةً لا يَبْرَأُ إلَّا بشَقِّهِ فهلِ الأَوْلَى أنْ يَسْكُتَ عَنْ هَذا الجُرْحِ أو أنْ يَشُقَّهُ شَقًّا خفيفًا، أو أنْ يَشُقَّهُ شَقًّا صَريحًا واضِحًا؟

نَقولُ: الأَوْلَى أنْ يَشُقَّهُ شَقًّا صَرِيحًا وَاضِحًا؛ حَتَّى يُخْرِجَ جَميعَ المادَّةِ الفَاسِدةِ.

ولِهَذا، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الـجُرْحُ رُمَّ عَـلَى فَسَـادٍ تَبَـيَّنَ فِيـهِ تَفْـرِيطُ الطَّبِيـبِ[1]

ولذَلِكَ كُنْ صَريحًا ولَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ التَّأَخُّرِ عن صلَاةِ الجَماعَةِ إذَا كَانَ الإِمَامُ يُخَفِّفُ تَخْفيفًا يُخِلُّ بوَاجِبِ الصَّلَاةِ.

وجْهُ ذلكَ: أَنَّهُ إذَا جازَ التَّأَخُّرُ عَنِ التَّطْويلِ، فالتَّأَخُّرُ عَنِ التَّخْفِيفِ الَّذي يُخِلُّ بالصَّلَاةِ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

فإذا كانَ هُناكَ إِمَامٌ لنَا لا يَدَعُنا نَطْمَئِنُّ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أو بَعْدَ السُّجُودِ، أوْ لَا نَتَمَكَّنُ مِن قِراءَةِ الفَاتِحَةِ معهُ، ويُسْرِعُ إِسْرَاعًا تامًّا؛ فلَنا أنْ نَتَخَلَّفَ، ولا إِثْمَ عَلَيْنا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوازُ شِكَايةِ الإِمَامِ إذَا خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي لَأَتَأَخَّرُ عنْ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ ممَّا يُطيلُ بنا» ولم يُنْكِرْ عليْهِ، وَهَذَا مِنَ الغِيبةِ الجائِزةِ، فإذا كانَتْ شِكايةٌ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ، ولو كانَ أَخُوكَ يَكْرَهُ ذلكَ.

---

(١) ديوان البحتري (١/ ١٠٠).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جوازُ الغضبِ عندَ المَوْعِظةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ»، ولقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فتَحْمَرُّ عَيْناهُ، ويَعْلُو صَوْتُهُ، ويَشْتَدُّ غَضَبُهُ، كما وَصَفَ ذَلِك جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فالإِنْسَانُ يَنْبَغِي له عندَ المَوْعِظةِ أنْ يَفْعَلَ كُلَّ ما يَتَأَثَّرُ به المُخاطَبُ؛ لأنَّ المَقْصُودَ الاسْتِقامةُ، وأنتَ تَعْرِفُ الفَرْقَ بينَ رَجُلٍ وَعَظَ بشِدَّةٍ وعَزْمٍ وغَضَبٍ، وإِنْسَانٍ وعَظَ بلِينٍ، وَهَذَا بخلافِ الخِطابِ الخاصِّ الَّذي تُخاطِبُ به شَخْصًا مُعَيَّنًا فتَسْتَعْمِلُ اللِّينَ والرِّقَّةَ، لكنَّ الشِّدَّةَ والغَضَبَ عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ؛ ولِهَذا لم يُخاطِبِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّجُلَ الَّذي كَانَ يُطيلُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الغضَبَ إِذَا كَانَ لا يَمْنَعُ التَّصوُّرَ، فلا بَأْسَ أنْ يَتَحدَّثَ الإِنْسَانُ فيه حالَ غَضَبِهِ، فلا يَمنَعُ القَوْلَ، ولا يَمنَعُ الحُكْمَ، ولا يَمْنَعُ الفَتْوَى. أمَّا إِذَا كَانَ يَمْنَعُ التَّصوُّرَ فلا، أي: إِذَا وَصَلَ إِلَى حدٍّ لا يَتَصَوَّرُ الإِنْسَانُ ما يقولُ فلْيَتَوقَّفْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[2].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الغَضَبَ يَتفَاوتُ شِدَّةً وسُهُولَةً، وبما أَنَّهُ يَتفاوَتُ فإِنَّ الأَحْكَامَ المُتَرَتِّبَةَ عليْه تَتَفاوَتُ أيضًا؛ ولِهَذا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الغَضَبَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: غَايَةٌ وبِدايةٌ ووَسَطٌ.

الأَوَّلُ، غَضَبُ الغَايَةِ: ولَا حُكْمَ لِما يَتَرَتَّبُ علَيْهِ، وهيَ أنْ يَصِلَ الإِنْسَانُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧)، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغاضبُ إِلَى حالٍ لا يَدْرِي ما يَقولُ إِطْلَاقًا، ولا يَدْرِي أَفِي السَّماءِ هو أَمْ في الأَرْضِ، ولا يَدْرِي أيُخاطِبُ مَلِكًا أَمْ فَرَّاشًا، فَهَذَا لا حُكْمٌ لِقَوْلِهِ بالاتِّفاقِ، سَواءٌ كَانَ طَلاقًا أو عِتْقًا أو وَقْفًا، أو سَبًّا، أو أيَّ شَيْءٍ.

الثَّانِي، غَضَبُ البِدايةِ: هذا له حُكْمُ مَنْ لَيسَ غاضبًا بالاتِّفاقِ.

الثَّالثُ، غَضَبُ الوَسَطِ: الَّذي يَدْرِي ما يَقولُ، ويَدْرِي أَنَّهُ في مَكانٍ مُعَيَّنٍ، وزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، لكنْ كَأَنَّ شَيْئًا أَلْجَأَهُ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ، فَهَذَا فيه خِلافٌ بينَ العُلَماءِ، مِنْهُم مَنْ أَلْحَقَهُ بالأَوَّلِ، ومِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَهُ بالثَّانِي، والصَّوابُ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بالأَوَّلِ.

وعَلَى هذا: فإِذَا غَضِبَ الإِنْسَانُ عَلَى زَوْجَتِهِ فطَلَّقَها لكنْ كَانَ غَضَبًا وَسطًا؛ فإِنَّه عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ لا تُطَلَّقُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ تَنفيرَ النَّاسِ عَنِ الطَّاعةِ قد يَكُونُ بفِعْلِ ما يَراهُ الإِنْسَانُ طاعَةً.

وَجْهُهُ: أنَّ الإِمَامَ لا شَكَّ أَنَّهُ يَظُنُّ أنَّ فِعْلَهُ هو الحقُّ والمُوافِقُ، ومع ذَلِكَ جَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ تَنْفيرًا. إِذَنْ: فالغَيْرَةُ الزَّائِدةُ الَّتي تكُونُ مِنْ بَعْضِ الدُّعاةِ أو بَعْضِ الآمِرينَ بالمَعْرُوفِ والنَّاهينَ عَنِ المُنْكَرِ، نَقولُ: إِنَّها تَنْفِيرٌ؛ لأنَّ كُلَّ ما أَبْعَدَ النَّاسَ عنِ الحقِّ وأَوْجَبَ أنْ يَكرَهُوا الحقَّ فهو تَنْفِيرٌ.

فَهَذَا الإِمامُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى صَوابٍ، وأنَّ هذا هو الأَفْضَلُ حَتَّى يَتمَكَّنَ منَ الدُّعَاءِ والتَّسْبيحِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِك؛ فكانَ فِعْلُهُ مُنَفِّرًا.

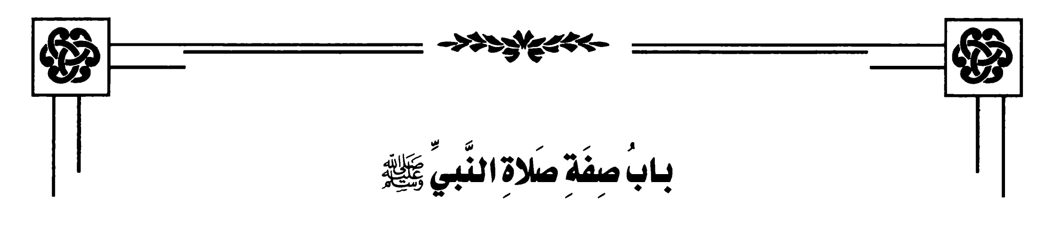
الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَمْرُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ أنْ يُوجِزَ، لكنْ سَبَقَ أنَّ المُرادَ بالإِيجازِ مُوافقةُ السُّنَّةِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إِذْ يَذْكُـرُ العِلَّةَ مع الحُكْمِ؛ لِيَزْدَادَ الإِنْسَانُ بذَلِكَ طُمَأْنِينَةً.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ رِعايةِ النَّبيِّ ﷺ وذَلِكَ لِمُراعاتِهِ أَحْوَالَ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أنَّ مَـنْ كَانَ إِمَـامًا أو أَميرًا علَى قَـوْمٍ فـإِنَّهُ يَقْتَدِي بالأَضْعَفِ، هذا ما لَمْ يُخِلَّ بما يَجِبُ.

• • ۞ • •



بابُ صِفَةِ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ

قَوْلُ المؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، هذا المُبْتَدَأُ مُنَاسِبٌ تمامًا للمُبْتَدِئِ والمُنْتَهِي؛ لأنَّ الجَميعَ يُريدُ أنْ يَعْرِفَ كيفَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي.

واعْلَمْ أنَّ كُلَّ عِبادَةٍ لا بُدَّ فيها منْ أمرَيْنِ:

أَحَدِهُما: الإخْلَاصُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِئَلَّا يُريدَ بها سِوى اللهِ.

والثَّانِي: المُتابَعةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دَلِيلُ القُرْآنِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، هذا الإخْلَاصُ، ﴿حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، هذا المُتابَعةُ، والمَعْنَى: غَيْرَ مائِلِينَ عن شَرْعِهِ.

ودَلِيلُ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوِيهِ عنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قالَ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[١]، فالإِنْسَانُ إذَا أَشْرَكَ معَ اللهِ فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عنهُ.

أمَّا الدَّليلُ عَلَى المُتابَعةِ: فهو قَوْلُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ علَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، وفي رِوايةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

إِذَنْ: لَا بُدَّ فِي العَمَلِ مِنْ شَرْطَيْنِ:

الأَوَّلِ: الإِخْلَاصُ.

الثَّانِي: المُتَابَعَةُ لِرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

واعْلَمْ أَنَّ هذا شَرْطٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ، فإذَا عَمِلْتَ أَيَّ عَمَلٍ، سواءٌ كَانَ صَلَاةً، أو صَدَقَةً، أو صِيامًا، أو حَجًّا، أو بِرًّا بالوالدَيْنِ، أو غَيْرَ ذَلِكَ، وفي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنَ الإِشْرَاكِ باللهِ؛ فاعْلَمْ أَنَّهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لأَنَّكَ خالَفْتَ أَمْرَ اللهِ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة:٥]؛ وعلى هذا يُعيدُ الصَّلَاةَ -مثلًا- إِذَا كَانَتْ صَلَاةً، ويُعيدُ الصَّدَقةَ إِذَا كَانَتْ صَدَقةً، وهَكَذا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: يُخْشَى أَنْ يُبْتَلَى الإِنْسَانُ بالوَسْوَاسِ إذَا قِيلَ له: أَعِدِ الصَّلَاةَ، أَنْ يُعِيدَها، ثُمَّ يَقولُ: لَعَلَّهُ أَشْرَكَ.

قُلنا: هذا الوَهْمُ الَّذي يَرِدُ عَلَى القَلْبِ لا حُكْمَ له، وهَذِهِ الفَائِدَةُ تَطْرُدُ الوَسَاوِسَ، وإِلَّا فقَدْ يُبْتَلَى الإِنْسَانُ بالوَسَاوِسِ ويَقولُ: إِنَّهُ مَا أَخْلَصَ؛ فنَقولُ: هذا الوَهْمُ لا حُكْمَ له، ولا يَتَرَتَّبُ علَيْه أَثَرٌ.

والدَّليلُ عَلَى أَنَّهُ وَهمٌ: أَنَّهُ لو سُئِلَ هذا الرَّجُلُ هل أَنْتَ صَلَّيْتَ للنَّاسِ؛ لَقالَ: لا؛ إِذَنْ: مَا وَرَدَ عَلَى قَلْبِهِ فهو وَهْمٌ لا يُغَيِّرُ الحُكْمَ ولا يُعْتَبَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا فَرَغَ منَ الصَّلاةِ مثلًا، وقالَ لهُ وَهْمُهُ: إنَّكَ أشْرَكْتَ؛ فلا يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ هذا وَهْمٌ لا حَقيقةَ لهُ، ولا حُكْمَ لهُ.

أمَّا المُتابَعةُ: فهي أَسْهَلُ مِنَ الإخْلاصِ؛ لأنَّ كُلَّ إنْسانٍ يَسْتَطِيعُ أنْ يُتابعَ، حَتَّى إنَّ المُنافِقينَ يُتابِعُونَ، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، لكنَّ الإخْلاصَ هو الصَّعْبُ؛ ولِهَذا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ مُجاهَدَتِهَا عَلَى الإخْلاصِ»[1]، والإخْلاصُ هو الأَصْلُ؛ لِهَذا نَقُولُ: لا بُدَّ لكُلِّ طاعةٍ مِنَ الإخْلاصِ والمُتابَعةِ.

والإخْلاصُ يَتكَلَّمُ عنهُ الَّذِينَ يَتكَلَّمُونَ في التَّوْحِيدِ.

والمُتابَعةُ يَتكَلَّمُ عَنْهَا أَهْلُ الفِقْهِ.

ولِهَذا لا يَنْبَغِي للإنْسانِ أنْ يُخْلِيَ قَلْبَهُ ومُذاكَرَتَهُ عَنِ الكُتُبِ الَّتي فيها الحَثُّ عَلَى الإخْلاصِ، كما يُوجَدُ هذا في (سِيَرِ أَعْلامِ النُّبلاءِ) وغَيْرِهِ، لا تُخْلِ قَلْبَكَ مِنْ هذا، راجِعْ كَثيرًا مِنْ كَلامِ العُبَّادِ والزُّهادِ مِنْ أَجْلِ أنْ يَلينَ القَلْبُ ويُساعِدَكَ على الإخْلاصِ.

وأمَّا الفُقهاءُ فيَتكَلَّمُونَ عنِ المُتابَعةِ، هل هذا العَمَلُ صَحيحٌ أو غَيْرُ صَحيحٍ.

ولَمَّا كَانَ لا بُدَّ مِنَ المُتابَعةِ ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ صِفةَ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ، وصِفةَ صَلاتِهِ، وصِفةَ صِيامِهِ، وصِفةَ حَجِّهِ؛ مِنْ أَجْلِ أنْ يُتابعَ الإنْسانُ فيها رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٧٠)، عن سفيان الثوري قال: ما عالجت شيئًا أشد عليَّ من نيتي.

٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[1].

• • ❁ • •

قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً**»، يُريدُ بذَلِكَ تَكْبيرَةَ الإِحْرَامِ، ومَعْنَى «**كَبَّرَ**» أيْ: قالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

«**سَكَتَ هُنَيْهَةً**» أيْ: قليلًا قَبْلَ أنْ يَقْرَأَ، وَكانَ مِنْ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يَتَأَمَّلُوا كُلَّ قَوْلٍ أو سُكوتٍ للنَّبِيِّ ﷺ، ويَسْأَلُوا عنهُ: لماذا سَكَتَ؟ ففَطِنَ أبو هُرَيْرَةَ لِهَذا.

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ما تَقُولُ؟**» أي: مَاذا تَقولُ؟ «**بِأَبِي وَأُمِّي**» مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ، والتَّقْديرُ: أَفْديكَ بأَبي وأُمِّي، «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ**» يَعْني: أَخْبِرْني عن سُكوتِكَ بينَ التَّكْبيرِ والْقِرَاءَةِ، وهُنَا قالَ: «**سُكُوتَكَ**»، وَقالَ: «**مَا تَقُولُ؟**» فكيفَ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ القَوْلَ لَيسَ بسُكوتٍ.

الجوابُ: لا تَناقُضَ في هذا الكَلَامِ؛ لأنَّ المُرَادَ بالسُّكوتِ هنا عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ السُّكوتَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

المَعْنَى الأَوَّلِ: عَدَمُ الكَلَامِ مُطْلَقًا. والمَعْنَى الثَّانِي: عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ.

فيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَدَمَ رَفْعِ الصَّوْتِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا تَقُولُ؟»، وإنَّما قالَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْفَعْ صَوْتَهُ؛ لأَنَّ أبا هُرَيْرَةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا سُكوتَ مُطْلَقًا في الصَّلَاةِ وعَدَمَ نُطْقٍ؛ لأَنَّهُ لو قُدِّرَ فيها شَيْءٌ بِلَا كَلَامٍ لَصارَ هذا الشَّيْءُ عَبَثًا؛ لذَلِكَ قالَ: «مَا تَقُولُ؟».

«قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» أجابَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما يَقولُ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ رِسالَةَ رَبِّهِ.

ومِنْ ذَلِكَ: إذَا سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَهَذَا وَاجِبٌ علَيْهِ وعلى غَيْرِهِ، كُلُّ مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ يَعْلَمُهُ مِنْ عُلومِ الشَّرْعِ فالواجِبُ عليهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ إِذَا كَانَ السَّائِلُ يَقْصِدُ الاسترْشَادَ، وَهَذَا القَيْدُ لا بُدَّ منهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَتَبَّعُ الرُّخَصَ أو يَمْتَحِنُ المَسْؤُولَ؛ فإِنَّهُ لا يَجِبُ علَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ.

فإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هذا قد سَأَلَ غَيْرَكَ، ولكنَّهُ أَفتاهُ بِما لا يُريدُ، فَجاءَ يَسْأَلُكَ؛ فأنتَ بالخِيارِ إنْ شِئْتَ فأَجِبْ، وإنْ شِئْتَ فلا تُجِبْ؛ لأَنَّ هذا لا يُريدُ الاسترْشَادَ، كذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ يُريدُ أَنْ يَمْتَحِنَكَ ويَخْتَبِرَكَ فلَا تُجِبْهُ إنْ شِئْتَ؛ لأَنَّهُ لا يُرِيدُ الاسترْشَادَ.

قالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ»، و(اللَّهُمَّ) قَالَ فيها المُعْرِبُونَ: أَصْلُهَا (يا اللهُ)؛ فحُذِفَتْ مِنْهَا (يا) النِّداءِ، وعُوِّضَ عنْ (ياءِ)

النِّداءِ (الميمُ)، واخْتِيرتِ الميمُ؛ لأنَّها دالَّةٌ عَلَى الجَمْعِ، كأنَّ الإِنْسَانَ جَمَعَ قَلْبَهُ ولِسانَهُ -نُطْقَهُ- عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأُخِّرَتِ الميمُ؛ تَيَمُّنًا بالبَدَاءةِ باسْمِ اللهِ، فلَمْ يَقُلْ: «ما اللهُ» بل قالَ: «اللَّهُمَّ».

«بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» أي: اجْعَلْهَا بَعيدةً عَنِّي «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»، وَهَذَا يُضرَبُ مَثَلًا للمُبالَغَةِ في البُعْدِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يُريدُ أنْ تكُونَ خَطاياهُ في جانِبٍ وهو في جانِبٍ، بل يُريدُ ألَّا تَقَعَ منهُ خَطايَا أَبَدًا، لكنَّ هذا يُذْكَرُ في اللُّغةِ العَرَبيَّةِ للمُبالَغَةِ في المُباعَدةِ؛ ولِهَذا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الزخرف:٣٨].

«خَطَايَايَ»، الخَطايَا جَمْعُ خَطيئةٍ، وهي ارْتِكَابُ المُخالَفةِ عن عَمْدٍ، وهُنَا إِشْكَالٌ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكُنْ لِيتَعَمَّدَ ارْتِكاب الإثْمِ؛ فيُقَالُ: هو لم يَتَعَمَّدِ ارْتِكَابَ الإثْمِ، لكنَّ هذا دُعاءٌ لِتَثْبيتِهِ عَلَى ذَلِكَ وعَدَمِ قِيامِهِ به، كما أنَّ المَفْرُوضَ عَلَيْنا أنْ نُصلِّيَ علَيْهِ، مع أنَّ اللهَ قَدْ صلَّى علَيْهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]؛ فيَكُون المُرادُ بذَلِكَ التَّوكيدَ.

إِذَنِ: الخَطيئةُ ارْتِكابُ المُخالَفةِ عَنْ عَمْدٍ.

فإنْ قيلَ: هلِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْتَكِبُ المُخالَفةَ عَنْ عَمْدٍ؟

قُلنا: لَا، واللهِ.

فَإِن قِيلَ: إذنْ: ما الفَائِدَةُ مِنْ ذَلِكَ وهو مَعْصُومٌ؟

فالجوابُ: الفَائِدَةُ هو تَأْكِيدُ ذَلِكَ والثَّباتُ علَيْهِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ بَشَرٌ، وقد يُخْطِئُ.

«كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» وَهَذَا سُؤَالٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أَلَّا يَرْتَكِبَ الخَطِيئَةَ.

«اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ»، أيْ: نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا الَّتي وَقَعَتْ مِنِّي.

«كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» أيْ: مِنَ الوَسَخِ، واخْتَارَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ؛ لأَنَّ الوَسَخَ فيه أَظْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَلْوَانِ، فإِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ ووَقَعَ فيه أَدْنَى شَيْءٌ مِنَ الوَسَخِ؛ فإِنَّه يَتبَيَّنُ، وإِذَا كَانَ الثَّوْبُ غَيْرَ أَبْيَضَ لم يَتبَيَّنْ؛ ولِهَذا في أَيَّامِ الشِّتاءِ إِذَا كُنَّا نَلْبَسُ ثِيَابًا سُودًا؛ فإِنَّنا نَغْسِلُها أَوَّلَ الشِّتاءِ ولا نَغْسِلُها في المَرَّةِ الثَّانِيةِ إِلَّا في آخِرِ الشِّتاءِ -غالبًا- أَمَّا في الصَّيْفِ فنَلْبَسُ البَياضَ؛ فما يَبْقَى إِلَّا أُسْبُوعًا ويُغْسَلُ؛ لأَنَّ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ يَتَّسِخُ بسُرْعَةٍ؛ ولِهَذا اخْتَارَ النَّبيُّ ﷺ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الدَّنَسَ يَبْدُو فيه ويَظْهَرُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وهذا في الخَطَايَا التي قد أَصابَها.

ويُمْكِنُ أنْ نَقُولَ: إنَّ هذا مِنْ بابِ التَّثْبيتِ، عَلَى افْتِرَاضِ أنْ يَقَعَ منهُ خَطيئةٌ.

«اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، هذا أَمْرٌ زائِدٌ عَنِ التَّنْقِيَةِ؛ لأَنَّ التَّنْقِيةَ إِزالَةُ الوَسَخِ، والغَسْلَ إِزالَةُ أَثَرِهِ؛ فهي أَبْلَغُ مِنَ التَّنْقِيةِ.

ولِهَذا لو أَصَابَ ثَوْبَكَ وَسَخٌ فحَكَكْتَهُ بظُفُرِكَ زَالَ الوَسَخُ، لكنَّ أَثَرَهُ باقٍ، فإِذَا غَسَلْتَهُ زَالَ الأَثَرُ، لَكِنَّهُ هنا قالَ: «اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»، والمَاءُ لا شَكَّ أَنَّهُ يُغْسَلُ به، لكنَّ الثَّلْجَ والبَرَدَ لا يُغْسَلُ به، لكنَّهُ يُفيدُ التَّبْرِيدَ، والخَطَايَا عُقوبَتُهَا الأَلَمُ والحَرارَةُ؛ فَكانَ مِنَ المُناسِبِ أنْ يُذْكَرَ معَ المَاءِ الَّذي يُزيلُ الوَسَخَ الثَّلْجُ والبَرَدُ لِيَزُولَ أَثَرُ الذَّنْبِ الحِسِّيِّ والمعْنَوِيِّ.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لِماذا قَالَ: الثَّلْجُ والبَرَدُ، معَ أنَّ الحارَّ أَشَدُّ تَنْظِيفًا؟

والجَوَابُ: لأنَّ عُقوبةَ المعَاصِي بالنَّارِ وهي حارَّةٌ، فَكانَ المُنَاسِبُ أنْ يَكْثُرَ الثَّلْجُ والبَرَدُ.

وهذا الاسْتِفْتَاحُ لا يُضافُ إليه شَيْءٌ، لكنْ له أنْ يَسْتَفْتِحَ بغَيْرِهِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بهذا وبهذا.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ للصَّلاةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ**».

وهَذِهِ التَّكبِيرَة رُكْنٌ، لا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إلَّا به؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[1]، ولأَمْرِهِ ﷺ المُسيءَ في صَلَاتِهِ إِذَا قامَ للصَّلاةِ أنْ يُكَبِّرَ[2]، ويُشْتَرَطُ أنْ تكُونَ بلَفْظِ التَّكْبِيرِ (اللهُ أَكْبَرُ)، فلو قالَ: (اللهُ أجَلُّ)، أو (اللهُ أَعْظَمُ)، أو (اللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وأَشَدُّ تَنْكِيلًا)، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فإن ذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ، ولا بُدَّ أنْ تَكُونَ خالِيَةً عن لَحْنٍ يُحِيلُ المَعْنَى، فإنْ كَانَتْ بلَحْنٍ يُحِيلُ المَعْنَى؛ لم تَصِحَّ.

فلو قالَ: «آللهُ أَكْبَرُ» لم تَصِحَّ؛ لأنَّ هذا المَدَّ يُحَوِّلُ الجُمْلَةَ مِنْ خَبَرٍ إِلَى اسْتِفْهَامٍ، اللهُ أَكْبَرُ؟ كقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]؛ فلا تُجْزِئُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولَوْ قالَ: «اللهُ أَكْبَارُ»، قَالَ العُلَمَاءُ: لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ (أَكْبَارُ) عَلَى وَزْنِ أَسْبَابٍ، وأَسْبَابٌ جَمْعُ سَبَبٍ، و(أَكْبَارُ) جَمْعُ كَبَرٍ، وهو في اللُّغةِ الطَّبْلُ الَّذِي يُضْرَبُ به في العَزْفِ، ومَعْلُومٌ أنَّ هذا المَعْنَى فَاسِدٌ، ويَتَرَتَّبُ عليهِ بُطلانُ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ هذا لَحْنٌ يَفْسُدُ به المَعْنَى.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إنَّ العامِّيَّ لا يُريدُ إطْلَاقًا الطَّبْلَ، وإِنَّما يُريدُ وَصْفَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالكِبْرِياءِ.

قُلْنا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّما أَقْضِي بنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[1]، ولو سلَّمْنَا لِهَذا؛ لَقُلْنا: إنَّ العامِّيَّ إِذَا قالَ: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، ومَعْلُومٌ أنَّها ليسَتْ بصَحِيحَةٍ مع أنَّهُ يُريدُ بقَوْلِهِ: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ومعَ هذا لا يَصِحُّ، ولَقُلْنا: إنَّ العامِّيَّ إِذَا قالَ: «اَهْدِينَا الصِّرَاطَ المسْتَقِيمَ» لَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، مع أنَّها لا تَصِحُّ، فالعِبْرَةُ باللَّفْظِ.

إِذَنْ: ماذَا نَصْنَعُ بالعوامِّ الَّذِينَ يَقولُونَ: «اللهُ أَكْبَارُ»؟

الجوابُ: نُعَلِّمُهُمْ كما عَلَّمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المُسِيءَ في صَلَاتِهِ، وَهَذَا واجِبُنا، أمَّا السُّكوتُ عن هذا حينَ سَماعِ المُؤَذِّنِ، أو الإِمَامِ؛ لَا سِيَّما إِذَا أَرَادَ الجُلوسَ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، أو الأَخيرِ، أو إِذَا قامَ، أو إِذَا سَجَدَ؛ فعَلَيْنَا أنْ نُعَلِّمَهُ.

أَمَّا إِذَا قالَ: «اللهُ وَكْبَرُ»، أَبْدَلَ الهَمْزَةَ وَاوًا؛ فَهَذَا اللَّحْنُ لا يُحِيلُ المَعْنَى؛ لأنَّ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ تُجَوِّزُ قَلْبَ الهَمْزَةِ واوًا إِذَا كَانَ الَّذي قَبْلَهَا مَضْمُومًا، وعلى هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقَوْلُهُ: «اللهُ وَكْبَرُ» كقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ» فالتَّكْبِيرُ صَحِيحٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الصَّلَاةَ لَيسَ في أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا سُكوتٌ، أي: عَدمُ كَلامٍ.

وَجْهُهُ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بُدَّ أنْ يَقولَ شَيْئًا في هذا السُّكوتِ الَّذي هو عَدَمُ الجَهْرِ، ومِنْ هُنا نَأْخُذُ أنَّ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحةِ لَيْسَتْ مَقْصُودةً لذَاتِهَا؛ لأنَّهَا لو كَانَتْ مَقْصُودةً لِذَاتِهَا لَكانَ لها ذِكْرٌ، وهيَ لَيْسَ لها تَكْبِيرٌ خاصٌّ في أَوَّلها ولا في الانْتِقَالِ منها، ولا ذِكْرَ فيها؛ فلَيْسَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّها مَقْصُودةٌ لِغَيْرِهَا، وهي إِعْطَاءُ البَدَنِ الرَّاحةَ، وعَدَمَ المَشَقَّةِ.

والدَّليلُ عَلَى هذا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُها حينَ كَبِرَ؛ إذ إنَّ الَّذي نَقَلَها عنْهُ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مِنْ جُمْلَةِ الوُفودِ الَّذِينَ كانُوا يَتَوافَدُونَ عَلَى الرَّسولِ ﷺ في عامِ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَيَدُلُّ لِهَذا أيضًا أنَّ الرَّسولَ إِذَا أَرَادَ أنْ يَقومَ كما في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ ثم قامَ، وَهَذَا الاعْتِمادُ إنَّما يَحْتَاجُهُ مَن يَشُقُّ علَيْهِ أنْ يَقومَ بلا اعْتِمادٍ، وعلى هذا فتكُونُ هَذِهِ الجِلْسَةُ مَقْصُودةً لِغَيْرِهَا، وذَلِك لإعْطَاءِ الجِسْمِ حَظًّا مِنَ الرَّاحةِ؛ لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ في العِبَاداتِ؛ ولِهَذا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ وهو حاقِنٌ أو في حَضْرَةِ طَعامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِيُعْطِيَ الجِسْمَ رَاحَتَهُ.

إِذَنْ نَقُولُ: مَنِ احْتَاجَ إِلَى هَذِهِ الجِلْسَةِ فلْيَجْلِسْ؛ إمَّا لكِبَرٍ أو ثِقَلٍ أو مَرَضٍ أو غيرِ ذَلِكَ، ومَنْ لا يَحْتَاجُ فلا، هذا بِالنِّسْبَةِ للإِمَامِ والمُنْفَرِدِ، أمَّا المَأْمُومُ فهو تَبَعٌ لإِمَامِهِ، إنْ جَلَسَ إِمَامُهُ فلْيَجْلِسْ وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الجُلوسِ، وإنْ لَمْ يَجْلِسِ

الإمامُ فلا يَجْلِسُ، وإنْ كَانَ يَرَى الجُلوسَ؛ لِتَحْقِيقِ المُتابعةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حِرْصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ.

وَجْهُهُ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ، ماذا يَقولُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أجابَ أبا هُرَيْرَةَ ولمْ يَقُلْ: هذا لا يَعْنيكَ ولِمَ تَسْأَلُ، بل أَجابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكَانَتْ هَذِهِ الإِجابَةُ عليْهِ ﷺ واجِبَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوازُ فِداءِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالأبِ والأُمِّ؛ لِقَوْلِهِ: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**».

لكنْ: هل يَجُوزُ فِداءُ غَيْرِهِ؟

الجوابُ: أمَّا فِداءُ غَيْرِهِ بالنَّفْسِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ ذَلِك حقٌّ للقَائِلِ، فإِذَا قالَ: فَدَيْتُكَ نَفْسي، أو أَفْدِيكَ بنَفْسِي، أو مَا أَشْبَه ذَلِكَ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ الحَقَّ لهُ.

أمَّا إِذَا فَداهُ بأَبيهِ وأُمِّهِ، فإنْ كَانَ بحُضُورِ الأبِ والأمِّ فلا؛ لأنَّ ذَلِك يُثيرُ ضَغائنَ الأبِ والأُمِّ، ويُوجِبُ أنْ يَحْقِدَا عَلَى وَلَدِهِما؛ حيثُ جَعَلَهُما فِداءً لِهَذا الرَّجُلِ، وأمَّا بغَيْرِ حَضْرَتِهِمَا، أو إِذَا كانَا قد ماتَا فلا بَأْسَ، بِشَرْطِ أنْ يكُونَ هذا المَفْدِيُّ أَهْلًا لذَلِكَ، أمَّا أنْ يَقولَ لرَجُلٍ لا يُسَاوِي شَيْئًا، فَهَذَا لا يَجُوزُ، لكنَّ كَلامَنَا فيما إِذَا كَانَ أَهْلًا لذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ السُّكوتَ يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِ الجَهْرِ وإنْ كَانَ هُناكَ نُطْقٌ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يُوصَفُ اللهُ بالسُّكوتِ؟

قُلْنَا: نعم؛ لِحديثِ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا»(١)، لكنْ هل المُرَادُ بالسُّكوتِ عَدَمُ النُّطْقِ أو عَدَمُ الجَهْرِ بالنُّطْقِ؟

الجوابُ: اللهُ أَعْلَمُ! نحنُ نُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ يَتكلَّمُ متى شاءَ، بما شاءَ، كيفَ شاء؛ ولَسْنا نَحْجِرُ عَلَى اللهِ أنْ يَتكَلَّمَ أو ألَّا يَتكَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في الاسْتِفْتَاحِ الإسْرَارُ حَتَّى في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ للإِمَامِ أنْ يَجْهَرَ بالتَّكْبِيرِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ تَمامُ الاقْتِداءِ إلَّا بجَهْرِهِ، وأمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ: إنَّ جَهْرَ الإمَامِ بذَلِكَ سُنَّةٌ. فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ إذْ لا يُمْكِنُ تَمامُ الاقْتِداءِ بالْإِمَامِ إلَّا إِذَا جهَرَ؛ ولِهَذا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا».

فَإِنْ قيلَ: وهَلْ يُغَيِّرُ في التَّكْبِيرِ للجُلوسِ والقِيامِ والتَّشَهُّدِ؟

فَالجوابُ: هَذا لَيْسَ لهُ أَصْلٌ في السُّنَّةِ فيما أَعْلَمُ، وقد بَحَثْتُ عَنْهَا كَثيرًا، ولكنْ لم أَجِدْ شَيْئًا.

فَإِنْ قيلَ: وهل يُنْكَرُ على مَنْ فَعَلَ هذا؟

فَالجوابُ: لا يُنْكَرُ، لكنْ يُقالُ له: الأَفْضَلُ أنْ يُجْعَلَ التَّكْبِيرُ سَواءً.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢١، رقم ٥٨٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٣)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورُبَّما يَدُلُّ على أنَّ التَّكْبِيرَاتِ لا تُغَيَّرُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صُنِعَ له المِنْبَرُ صارَ يُصَلِّي عليْهِ، وَقالَ: «إِنَّما فَعَلْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي ولِتَعْلَمُوا صَلاتِي»(١).

وأيضًا: إذا كانَ يُغَيِّرُ صارَ المَأْمُومُ يَسْرَحُ ويُفَكِّرُ في أَشْيَاءَ؛ لأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَتَحْصُلُ المُتابَعةُ بحَسَبِ تَغْيِيرِ الصَّوْتِ، لكنْ إذا لم يُغَيِّرِ الإمامُ الصَّوْتَ فإنَّ هذا يَشُدُّ المَأْمُومَ إلى حُضورِ قَلْبِهِ، ففيه مَصْلَحةٌ حتى للمَأْمُومِينَ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كغَيْرِهِ مُحْتاجٌ إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ؛ لأنَّ الجُمَلَ الدُّعائيَةَ في هَذَا الحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يُخْطِئُ، فلَيسَ مَعْصُومًا مِنَ الخَطَأِ، ولَيسَ مَعْصُومًا مِنَ الذُّنوبِ، لكنَّهُ يَمْتَازُ عن غَيْرِهِ بأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنِ الإِقْرَارِ علَيْهَا، وأنَّ اللهَ لا بُدَّ أنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ، وكَفَى بِهَذَا مَزِيَّةً.

وأَمَّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُخْطِئُ. فمَرْدُودٌ بالْكِتَابِ والسُّنَّةِ:

أَمَّا الكِتَابُ: فقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحمَّد:١٩]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ في أنَّ له ذَنْبًا أَمَرَهُ اللهُ تَعالَى أنْ يَسْتَغْفِرَ مِنهُ.

وأَمَّا السُّنَّةُ: فما أَكْثَرَ الأحاديثَ الَّتي فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ربَّهُ المَغْفِرَةَ، يَقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»(١)، وفي هَذَا الحَدِيثِ: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»، و«اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا».

إِذَنْ: فالمَزِيَّةُ أَنَّهُ ﷺ لا يُقَرُّ عَلَى خَطإٍ فَعَلَهُ، وأَمَّا غَيْرُهُ فيُقَرُّ عَلَى هذا، ورُبَّما يَتَمادَى الإِنْسَانُ في مَعْصِيَتِهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ اللهُ، كما جاءَ في الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ»(٢).

وكذَلِكَ أيضًا يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يُخِلُّ بالتَّوْحِيدِ، أو بالشَّرَفِ والمُرُوءَةِ والأَخْلَاقِ؛ هذا لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ مِنهُ، فلا يَقَعُ مِنهُ الشِّرْكُ إِطْلَاقًا، ولا يَقَعُ مِنهُ ما يُخِلُّ بالشَّرَفِ والمُرُوءَةِ والأَخْلَاقِ.

الفَائِدَةُ الحادِيةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ المُبالَغَةِ في الدُّعاءِ، ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أنْ يُنَقَّى مِنَ الذُّنوبِ أَعْظَمَ تَنْقِيةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُبالِغَ أيضًا في مَحْوِ الذُّنوبِ وآثارِها؛ لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مُحْتَاجٌ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُؤْخَذُ مِنْ دُعائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

ويَتفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُدْعَى، فلا يُقالُ: يا رَسُولَ اللهِ اغْفِرْ لي، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وبه نَعْرِفُ ضَلالَ القِصَّةِ المَعْرُوفةِ أنَّ أَعْرَابيًّا جاءَ إِلَى قَبْرِ الرَّسولِ ﷺ، وجَعَلَ يَقولُ:

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ في القَاعِ أَعْظُمُهُ ....

إِلَى آخِرِ الأَبْيَاتِ[1].

فَهَذَا ضَلالٌ ولَيسَ مَدْحًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا لِهَذا الرَّجُلِ.

• • ❁ • •

٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[2].

---

(١) أخرجها ابن عساكر في معجمه (١/ ٥٩٩-٦٠٠)، من طريق ابن طوق الموصلي، قال: بإسناد لا أذكره الآن عن العتبي. وذكره بلا إسناد الماوردي في الحاوي (٤/ ٢١٤)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

الشَّرح

كَلِمَة (كَانَ): يَقولُ العُلَماءُ: إنَّها تُفيدُ الدَّوامَ غالبًا، وقَوْلُنا: «غالِبًا» احْتِرازًا مِن غَيْرِ الغالِبِ، فإنَّها أَحيانًا لا تَدُلُّ عَلَى الغالِبِ، يَدُلُّ لذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَقَلَ عنهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ والغاشيةِ[1]، وآخرونَ نَقَلُوا عنهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورةَ الجُمُعَةِ والمُنافِقِينَ[2]، فكَلِمةُ (كانَ) و(كَانَ) تَدُلُّ على أنَّ (كانَ) لا تُفيدُ الدَّوامَ دائِمًا، وإنَّما تُفيدُهُ غالِبًا، وقد يُرادُ بـ(كَانَ) ثُبوتُ الوَصْفِ دونَ القَيْدِ بالزَّمَنِ، وَهَذَا يَكُونُ في أَسْمَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مثلُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب:٢٧].

فهل نَقُول: مَعْنَى الآيةِ كَانَ فيما مَضى، والآن لَيسَ كذَلِكَ؟ بالطَّبْعِ لا، ولكنَّ المُرَادَ بذَلِكَ ثُبوتُ هذا الوَصْفِ، أيْ: أنَّ اللهَ تَعالَى قد ثَبَتَ له هذا الوَصْفُ دائِمًا وأَبَدًا.

فلو قَالَ قَائِلٌ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقولُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فيَدُلُّ هذا عَلَى أَنَّهُ كَانَ فيما مَضى، أمَّا الآنَ فلا؟

نَقولُ: إنَّ «كَانَ» قد يُرادُ بها ثُبوتُ الوَصْفِ دونَ النَّظَرِ إِلَى الزَّمَنِ؛ فيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: أيْ: ثَبَتَ له أَنَّهُ غَفورٌ رَحيمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَوْلُها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»: أي: أَوَّلُ ما يَبْدَأُ بالصَّلَاةِ أنْ يُكَبِّرَ، وهَذِهِ تُسَمَّى تَكْبيرَةَ الإِحْرَامِ.

قَوْلُها: «**وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» أي: ويَسْتَفْتِحُ القِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وعلى هذا فتكُونُ القِرَاءَةُ بالنَّصْبِ، يَعْنِي: يَسْتَفْتِحُ القِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقَوْلُهَا: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: هل المُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظُ، أو المُرَادُ بالسُّورةِ الَّتي هي «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»؟

فيها رَأْيَانِ لِلعُلَماءِ:

الأَوَّلُ: يَقولُ: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أيْ: بِهَذَا اللَّفْظِ. وعلى هذا فلا بَسْمَلَةَ ولا تَعوُّذَ، ولكنَّ هذا القَوْلَ ضَعِيفٌ.

والصَّوابُ: «والقِرَاءَةَ» -يَعْنِي: يَسْتَفْتِحُ القِراءَةَ- «بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»: أيْ: بِهَذِهِ السُّورةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وسَبَقَ لنا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْتِحُ بدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ قَبْلَ أنْ يَقْرَأَ، وذَلِكَ لِحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ[1].

قَوْلُها: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**» أي: يَرْفَعْ، ومِنهُ الشَّاخِصُ للشَّيْءِ القَائِمِ، مِن عَصًا أو حَجَرٍ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨).

قَوْلُها: «**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**»: أي: لَمْ يُنْزِلْهُ، ومنهُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة:١٩]، أي: كَصَيِّبٍ نازلٍ مِنَ السَّماءِ، فالتَّصْوِيبُ هو التَّنْزِيلُ، والتَّشْخِيصُ هو الرَّفْعُ.

قَوْلُها: «**وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»: أي: بينَ تَنْزِيلِهِ ورَفْعِهِ.

قَوْلُها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**» أيْ: قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ورَفَعَ.

وقَوْلُها: «**لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**» أي: حَتَّى يَسْتَقِرَّ اسْتِقْرَارًا تامًّا قائِمًا.

قَوْلُها: «**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ**» أي: إِذَا جَلَسَ بين السَّجْدَتَيْنِ، «**لَمْ يَسْجُدْ**»: أيِ السَّجْدةَ الثَّانِيةَ، «**حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**» أيْ: يَسْتَقِرَّ.

و(قَائِمًا) و(جَالِسًا) مَنْصُوبةٌ عَلَى الحالِ، أيْ: حَتَّى يَسْتَوِيَ حالَ كَوْنِهِ جالِسًا، أو حالَ كَوْنِهِ قائِمًا.

قَوْلُها: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**»: «**يَقُولُ**» هنا بمَعْنَى (يَقْرَأُ). والتَّحيَّةُ: هي التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلوَاتُ الطَّيِّباتُ إِلَى آخِرِه، يعني التَّشَهُّدَ، لكنْ عَبَّرَ بالبَعْضِ عنِ الكُلِّ.

وقَوْلُها: «**فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**» سَواءٌ كانتِ الصَّلَاةُ ثُنائِيَّةً كالْفَجْرِ، أو ثُلاثِيَّةً كالمَغْرِبِ، أو رُباعِيَّةً كالظُّهْرِ والعَصْرِ والْعِشَاءِ، في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لا بُدَّ أنْ يَجْلِسَ للتَّشَهُّدِ.

قَوْلُها: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**»: أي: في التَّحِيَّاتِ يَفْرِشُ اليُسْرَى ويَجْعَلُها فِراشًا له، بمَعْنَى أَنَّه يَسْتَوِي عَلَيْها، فيَكُون ظَهْرُها إِلَى الأَرْضِ، وبَطْنُها إِلَى أَلْيَتَيْهِ.

قَوْلُها: «**وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى**»: أي: يَجْعَلُها قائِمةً مَنْصُوبةً، أَصَابِعُها إِلَى الأَرْضِ، وعَقِبُها إِلَى السَّماءِ.

قَوْلُها: «**وَكَانَ**»، أيِ: النَّبيُّ ﷺ «**يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»: العُقْبَةُ مَأْخُوذةٌ مِن العَقِبِ، والعَقِبُ هو العُرْقُوبُ، وأُضيفَتْ للشَّيْطَانِ؛ لأَنَّهُ يُحِبُّها، أو لأنَّ هَذِهِ هي كَيفِيَّةُ جُلوسِهِ، فهيَ بِإضافتِها للشَّيْطَانِ: إمَّا أنْ تَكُونَ هَذِهِ جِلْسَتَهُ، وإمَّا أنْ تَكُونَ هَذِهِ الجِلْسَةَ الَّتي يَأْمُرُ بها الشَّيْطَانُ.

قالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كَيْفِيَّتِها: أنْ يَفرِشَ قَدَمَيْهِ ويَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ[1]، أيْ أنْ تَكُونَ الرِّجْلُ اليُمْنَى أَصَابِعُها يَمِينًا، والرِّجْلُ اليُسْرَى أَصَابِعُها يَسَارًا، ويَجْلِسُ عَلَى العَقِبَيْنِ؛ وأمَّا نَصْبُ القَدَمَيْنِ والجُلُوسُ عَلَى العَقِبَيْنِ، فهَذِهِ لَيْسَتْ عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ، وإنَّما هي الإِقْعَاءُ.

قَوْلُها: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**»: وذَلِكَ في السُّجُود، ومَعْنَى يَفْتَرِشُ. أيْ: يَجْعَلُها مَمْدُودةً عَلَى الأَرْضِ.

والسَّبُعُ هنا: إمَّا الكَلْبُ أو غَيْرُهُ مِنَ السِّباعِ، وأضافَ هذا الافْتِرَاشَ إِلَى السَّبُعِ للتَّقْبِيحِ؛ حَتَّى يَنْفِرَ مِنهُ الإِنْسَانُ؛ لأنَّ أيَّ إِنْسَانٍ لا يُمْكِنُ أنْ يَتَشَبَّهَ بالسِّباعِ.

قَوْلُها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»: التَّسْلِيمُ هنا (ال) فِيهَا للعَهْدِ، أيْ: بالتَّسْلِيمِ المَعْهُودِ، وهو أنْ يُسَلِّمَ عنْ يَمِينِهِ مَرَّةً، وعَنْ يَسَارِهِ مَرَّةً.

ذَكَرَ الشُّرَّاحُ أنَّ وَضْعَ هذا الحديثِ في هذا الكِتَابِ سَهْوٌ مِنَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؛

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٦).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٣١).

لأنَّه مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، أيْ: أنَّ البُخارِيَّ لَمْ يَرْوِهِ؛ لِذَلِكَ جَعَلُوا وَضْعَهُ فِي هذا الكِتَابِ سَهْوًا؛ إذ إنَّ مِن شَرْطِ هذا الكِتَابِ أَلَّا يَكُونَ فيه إلَّا ما اتَّفَقَ عليْهِ البُخارِيُّ ومسْلِمٌ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الصَّلَاةَ لا تَنْعَقِدُ إلا بالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، فهو افْتِتاحُها، وأمَّا أنْ يَسْتَفْتِحَ بغَيْرِ التَّكْبِيرِ فهذا مُخالِفٌ لهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وإذَا كَانَ مُخالِفًا له فهو مَرْدودٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وعلَيْهِ فإذَا قالَ: اللهُ أجَلُّ، اللهُ أَعْظَمُ، اللهُ أَمْجَدُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك؛ فإنَّ صَلَاتَهُ لا تَصِحُّ ولا تَنْعَقِدُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ لا جَهْرَ بالبَسْمَلةِ ولا بالتَّعَوُّذِ؛ لِقَوْلِها: «**وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**» فلا يَجْهَرُ بالتَّعَوُّذِ ولا بالبَسْمَلةِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: القِرَاءَةُ في غَيْرِ الصَّلَاةِ، هل يُجْهَرُ فيها بالبَسْمَلةِ أو يُسَرُّ؟

فالجَوَابُ: قِراءَةُ القُرْآنِ عُمُومًا، يَجْهَرُ الإِنْسَانُ بالبَسْمَلةِ إنْ جَهَرَ، ويُسِرُّ إنْ أَسَرَّ تَبَعًا للقِراءَةِ، والاسْتِعاذةُ كذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ البَسْمَلةَ ليسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يَبْدأُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولو كانَتِ البَسْمَلةُ مِنَ الفَاتِحَةِ لَبَدأَ بـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ فيها خِلافٌ بينَ العُلَماءِ:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فمِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّ البَسْمَلةَ مِنَ الفَاتِحَةِ، وبناءً عَلَى هذا القَوْلِ فإنَّهُ إِذَا قَرأَ في صَلَاةٍ جَهْريَّةٍ يَجْهَرُ بالبَسْمَلةِ، وإِذَا أَسْقطَ البَسْمَلةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ البَسْمَلةَ مِنَ الفَاتِحَةِ، فتكُونُ رُكْنًا، لكنَّ الصَّوابَ أنَّها ليسَتْ منَ الفَاتِحَةِ، ويَدُلُّ لِهَذا هَذَا الحَدِيثُ، وأيضًا قَولُه: «وَالقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، يعني: الَّتي يَجْهَرُ بها.

ويَدُلُّ له أيضًا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ» قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(١)، فذَكَرَ القِرَاءَةَ بادئًا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولمْ يَذْكُرِ البَسْمَلةَ، فدَلَّ هذا عَلَى أنَّ البَسْمَلةَ ليسَتْ مِنْهَا.

ويَدُلُّ عَلَى هذا أيضًا تَرْتِيبُ السُّورةِ، فتَرْتِيبُ السُّورةِ: ثَلاثُ آياتٍ للهِ، وثَلاثُ آياتٍ للعَبْدِ، وآيةٌ بينَ اللهِ وبينَ العَبْدِ، الثَّلاثُ آياتِ الَّتي للهِ هي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، والَّتي للعَبْدِ هيَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

والَّتي بينَ اللهِ وبينَ العَبْدِ هيَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فتكُونُ هَذِهِ الآيةُ هي الوُسْطَى بينَ ستِّ آياتٍ، وهي بَيْنَ اللهِ وبينَ العَبْدِ، ويدُلُّ عَلَى ذَلِك أيضًا أَنَّنا إِذَا جَعَلْنَا البَسْمَلةَ مِنَ الفَاتِحَةِ، صارَ قولُهُ تَعالَى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آيةً وَاحِدَةً، وإِذَا جَعَلْنَاها وَاحِدَةً مع طُولِها لمْ تَتَناسَبِ معَ الآياتِ، لكنْ إِذَا قَسَمْنَاهَا آيَتَيْنِ صَارَتِ الآياتُ مُتناسِبَةً في الطُّولِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ تَتَناسَبُ آياتُهُ في الطُّولِ غالِبًا؛ لذَلِكَ كَانَ القَوْلُ الرَّاجحُ أَنَّ البَسْمَلةَ ليسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ، كما أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ بَقِيَّةِ السُّورِ.

لَو سَأَلَ سَائِلٌ: هُناكَ أحاديثُ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ أَحيانًا بالبَسْمَلَةِ[1]، وأَحاديثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يُسِرُّ[2]، فهل يَجُوزُ أَنْ نَعْتَبِرَ البَسْمَلةَ آيةً مِنَ الفَاتِحَةِ عَلَى اعْتِبارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَجْهَرُ بها لَكِنَّهُ كَانَ يُسِرُّ بها؟

فالجَوَابُ: لا، لأَمْرَيْنِ:

أوَّلًا: الأَحاديثُ الوَارِدةُ في الجَهْرِ ضَعِيفةٌ وشاذَّةٌ؛ لأنَّ الأَحاديثَ الصَّحيحةَ تَنْفِي هذا.

ثانيًا: إِذَا سَلَّمْنَا بصِحَّةِ الأحاديثِ وأنَّ أَحاديثَ الجَهْرِ تُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هذا أَحْيانًا ويُسِرُّ أَحْيانًا، فإِنَّهُ لا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الفَاتِحَةِ؛ لأَنَّ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم (٢٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»[١]، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ البَسْمَلَةَ ليسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ، سَواءٌ جَهَرَ بها أَمْ لا.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: نحنُ نُشاهِدُ في المُصْحَفِ أنَّ البَسْمَلَةَ كُتِبَ علَيْها رقْمُ وَاحِدٍ؟

قُلْنا: هذا مِنَ الطَّابعِ أو مِنَ النَّاسخِ، ومَشَى النَّاسُ علَيْهِ، وهو قَوْلٌ لبَعْضِ العُلَماءِ، لكنْ لو أَرَدْنَا أنْ نُرقِّمَ الفَاتِحَةَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ لَقُلْنَا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَاحِدَةٌ، إِلَى آخرِهِ، أمَّا البَسْمَلةُ فلا نَجْعَلُ علَيْها رَقْمًا، كما أَنَّه لَيسَ علَيْهَا رَقْمٌ في جَميعِ السُّورِ سُوى الفَاتِحَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِثْباتُ القِرَاءَةِ بـ«الحَمْدُ للهِ» الفَاتِحَةَ، وأَنَّها سَابِقَةٌ لِكُلِّ ما يُقْرَأُ.

فلو قَالَ قَائِلٌ: هل قِراءَةُ سُورَةِ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ أو سُنَّةٌ أو رُكْنٌ؟

فالجَوَابُ: أنَّها رُكْـنٌ لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلا بها، فعَـنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٢].

ولو قَالَ قَائِلٌ: هل هي رُكْنٌ في حقِّ الإِمَامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِدِ، أمْ في حقِّ الإِمَامِ والمُنْفَرِدِ فقط؟

فالجَوَابُ: فيه خِلافٌ بينَ العُلَماءِ، والرَّاجِحُ أَنَّها رُكْنٌ في حقِّ الإِمَامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو قَالَ قَائِلٌ: وهَلْ هيَ رُكْنٌ في حقِّ المَأْمُومِ في الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ والجَهْرِيَّةِ؟

فالجَوَابُ: فيه أيضًا خِلافٌ بينَ العُلَماءِ، والرَّاجِحُ أنَّها رُكْنٌ في حقِّ المَأْمُومِ في الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ والجَهْرِيَّةِ؛ لعُمُومِ الأَدِلَّةِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرفَ ذاتَ يَوْمٍ مِنْ صلاةِ الفَجْرِ، وَكانَ الصَّحابةُ معه يَجْهَرُونَ فَقالَ: «ما لي أُنازَعُ القُرْآنَ» أي: أنَّهم يَقرَؤُونَ مع الرَّسولِ ﷺ فيُنازِعونَهُ، ثم قَالَ لهم: «**لا تَفْعَلُوا إلَّا بأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1].

وَهَذَا نصٌّ في صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، وفي أنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَماءِ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الرُّكُـوعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كانَ يَرْكَعُ في الصَّلَاةِ، والرُّكُوعُ رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلا بِه، وأَدْنَى حدٍّ للوَاجِبِ أنْ يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أَقْرَبَ مِنهُ إِلَى القِيَامِ الكَامِلِ، وَهَذَا هو حَدُّ الوَاجِبِ في الرُّكُوعِ، أي أنْ يَنْحَنِيَ الإِنْسَانُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أَقْرَبَ مِنهُ إِلَى القِيَامِ الكَامِلِ.

وقيلَ: إنَّ حدَّ الوَاجِبِ أنْ يَتَمَكَّنَ الإِنْسَانُ الوَسَطُ مِن مَسِّ رُكْبَتَيْهِ بيَدَيْهِ، يعني: كُلَّ الرُّكْبَتَيْنِ بالْيَدَيْنِ، فَهَذَا أَدْنَى الوَاجِبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩).

لَكنْ ما ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا هو الأَقْرَبُ، وهو إِذَا فَعَلَ ذَلِك فَسَوْفَ يَمَسُّ رُكْبَتَيْهِ بيَدَيْهِ، فأَمَّا إِذَا خَفَضَ رأسَهُ قَليلًا، فلا يُجْزِئُ، بل لا بُدَّ أَنْ يَنْحَنِيَ بظَهْرِهِ حَتَّى يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى القِيَامِ الكَامِلِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ أَلَّا يَرْفَعَ الإِنْسَانُ رَأْسَهُ ولا يُصَوِّبَهُ، ولكنْ يَجْعَلُهُ مُحاذيًا لِظَهْرِهِ؛ لِقَوْلِها: «**لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**».

لكنْ إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُنَزِّلَ الظَّهْرَ أو أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَوِيًا؟

فالجَوَابُ: أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَوِيًا، وقد ذَكَرَ بَعْضُ الواصِفِينَ لصَلَاةِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْسُطُ ظَهْرَهُ حَتَّى لو صُبَّ علَيْهِ المَاءُ لاسْتَقَرَّ[1]، وَهَذَا يدُلُّ عَلَى أَنَّ الظَّهْرَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيًا، وأَنَّ الرَّأْسَ يَكُونُ بحيالِهِ، وبه نَعْرِفُ خَطَأَ بَعْضِ النَّاسِ، فتَجِدُهُ إِذَا رَكَعَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ، وَهَذَا خِلافُ السُّنَّةِ وإنْ كَانَ يُجْزِئُ، وبَعْضُهُمْ يَرْكَعُ رافِعًا رَأْسَهُ، وَهَذَا أيضًا خِلافُ السُّنَّةِ، وبَعْضُهُمْ يَهْصِرُ ظَهْرَهُ كَثيرًا حَتَّى يَكُونَ مُنزلِقًا، وَهَذَا أيضًا خِلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُساويًا للظَّهْرِ، وأَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ مُسْتَوِيًا فِي الرُّكُوعِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ الرَّفعِ مِنَ الرُّكُوعِ والاسْتِقْرَارِ فيهِ؛ لِقَوْلِها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**»، وقَدْرُ هذا القِيَامِ بقَدْرِ الرُّكُوعِ، أَيْ: أَنْ يَكُونَ قِيامُهُ بقَدْرِ رُكُوعِهِ، كما قَالَ البَراءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في رُكُوعِهِ وسُجودِهِ وقِيامِهِ وقُعودِهِ قَريبًا مِنَ السَّواءِ(١).

وبهِ نَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ إذَا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدُوا فَوْرًا، ونَقولُ لهؤُلاءِ: ليسَ لكمْ صَلَاةٌ، فصَلَاتُكُمْ بَاطِلَةٌ، ويَجِبُ عَلَى مَنْ رَأى أَحَدًا يفْعَلُ هذا أنْ يُنبِّهَهُ؛ لأنَّ هذا وإنْ كَانَ بَعْضُ العُلَماءِ يَقولُ: إنَّهُ لا يُطيلُ القِيَامَ بعدَ الرُّكُوعِ بل يُخَفِّفُهُ، فإنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ لا وَجْهَ له، وهَذِهِ مِنْ مسَائلِ الخِلافِ الَّتي يَجِبُ فيهَا الإنْكَارُ؛ لأنَّ مسَائِلَ الخلافِ الاجْتِهاديَّةَ لا إِنْكَارَ فيها، لكنَّ هَذِهِ يُنْكَرُ فيها؛ لأنَّها مُخالِفَةٌ للنَّصِّ، فلا بُدَّ مِنِ اسْتِقْرَارٍ، وَكانَ أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ يَثْبُتُ قائِمًا حَتَّى يَقولَ القَائِلُ: قد نَسِيَ، مِنْ طُولِ قِيامِهِ(٢).

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجُوبُ الرَّفعِ مِنَ السُّجُودِ والاسْتِقْرَارِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِقَوْلِها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»، ونَقولُ في الاسْتِواءِ قَاعِدًا بينَ السَّجْدَتَيْنِ كما نَقُولُ في الاسْتِوَاءِ قَائِمًا بعدَ الرُّكُوعِ، أيْ: أنَّ جُلوسَهُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ يَكُونُ بطُولِ السَّجْدَتَيْنِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ أنْ يَتَشَهَّدَ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**» أي: التَّحياتُ للهِ، إِلَى آخِرِهِ، لكنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُوتِرُ بوَاحِدَةٍ، فسَيَقُولُ التَّحِيَّةَ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فيُقَالُ: هي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تتكلَّمُ عنْ صَلَاةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

زائِدةٍ عَلَى الوَاحِدَةِ، أَمَّا الوِتْرُ بواحِدَةٍ فما يَرِدُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ؛ لأَنَّه لَيسَ فيه إِلَّا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في الجُلوسِ للتَّحِيَّاتِ أنْ يَفرِشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وينْصِبَ اليُمْنَى.

لكنْ لو قَالَ قَائِلٌ: هل هذا في كُلِّ تَشَهُّدٍ، أم يُفَرَّقُ بينَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والثَّانِي؟

فالجوابُ: كَثيرٌ مِنَ العُلَماءِ يقولُ: إِنَّهُ في كُلِّ تَشَهُّدٍ، وإِنَّهُ لا تَوَرُّكَ؛ لِحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ اليُمْنَى**»، وعلى هذا فيَكُونُ الجُلوسُ للصَّلاةِ كُلُّهُ افتِرَاشٌ، سَواءٌ في الصَّلَاةِ الَّتي فيها تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ، أو الَّتي فيها تَشَهُّدَانِ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: المَشْرُوعُ في التَّشَهُّدِ التَّوَرُّكُ، سَواءٌ كَانَ تَشَهُّدَيْنِ أو تَشَهُّدًا وَاحِدًا، وحَمَلُوا حديثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا عَلَى الجِلْسَةِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

وفَصَّلَ آخَرُونَ فقَالُوا: إنْ كانَتِ الصَّلاةُ فيها تَشَهُّدَانِ؛ افْتَرَشَ في الأَوَّلِ وَتَوَرَّكَ في الثَّانِي، وإنْ كَانَ فيها تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ؛ افْتَرَشَ فقط، وَهَذَا القَوْلُ هو الَّذي تَجْتَمِعُ فيه الأَدِلَّةُ.

وعلى هذا فيَكُونُ الافْتِراشُ في التَّشَهُّدِ فيما إِذَا كانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، أي لَيسَ فيها إلا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ، وأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتي فيها تَشَهُّدَانِ فتَوَرُّكٌ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يَشْمَلُ هذا المَسْبُوقَ فيما لو دَخَلَ معَ الإِمَامِ في صَلَاةِ الفَجْرِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، فإِنَّهُ سَوْفَ يَتَشَهَّدُ معَ الإِمَامِ، ثم إِذَا قامَ وقَضى ما علَيْهِ يَتَشَهَّدُ ثانيًا، فهل يَتَوَرَّكُ أو لا يَتَوَرَّكُ؟

فالجَوَاب: لا يَتورَّكُ؛ لأنَّ تَشَهُّدَهُ الأوَّلَ لَيسَ مِنْ صَلَاتِهِ، ولَكنَّهُ تَبَعٌ للإِمَامِ، فلا عِبْرَةَ به.

وعَلَى هَذا: فيُمْكِنُ أنْ يُلْغَزَ ويُقالَ: صَلَاةٌ فيها تَشَهُّدَانِ وَاجِبانِ، وَكانَ التَّشَهُّدُ الثَّانِي مِنْهُمَا افْتِرَاشًا لا تَورُّكًا.

فيُقالُ: هذا في المَسْبُوقِ إِذَا صلَّى مع الإِمَامِ رَكْعَةً وكَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فإِنَّهُ يَفتَرِشُ في التَّشَهُّدِ الثَّانِي.

فإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: هذا يَخْرِمُ القَاعِدَةَ؛ حَيْثُ قُلْتُمْ: كُلُّ صَلَاةٍ فيها تَشَهُّدَانِ فإِنَّ الثَّانِيَ التَّوَرُّكُ!

قُلْنَا: إنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ لَيسَ مِن صَلَاتِهِ، وَلكنَّهُ إنَّما وَجَبَ تبَعًا للإِمَامِ.

لو سَأَلَ سَائِلٌ: لـو أنَّ إِنْسَانًا لا يَسْتَطِيعُ التَّوَرُّكَ في الصَّلَاةِ، فهـل يَجْلِسُ في التَّشَهُّدِ على أيِّ صِفةٍ كانَتْ؟

فالجَوابُ: إِذَا لـمْ يَسْتَطِعِ التَّوَرُّكَ إمَّا لِضيقِ المَكانِ، وإمَّا لِوَجَعٍ في رُكْبَتِهِ أو غَيْرِ ذَلِكَ؛ فإِنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا؛ لأنَّ الافْتِرَاشَ أَحَدُ وَصْفَيِ الجُلوسِ المَشْرُوعِ، وهو خَيْرٌ مِنْ أنْ يَتَرَبَّعَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عن مُشابَهةِ الحَيَوانِ ومُشابَهةِ الشَّياطينِ في الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» وعرَفْنَا أنَّ عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ أنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ ويَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ، وأمَّا إِذَا نَصَبَ قَدَمَيْهِ وجَلَسَ عَلَى عَقِبَيْهِ فَهَذَا فيه خِلافٌ ويُسمَّى الإِقْعاءَ.

فمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ سُنَّةٌ، كما هو المَرْوِيُّ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهَذَا هو الأَقْرَبُ.

وأمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، فلَعَلَّهُ نُسِخَ ولم يُبْلِغْهُ النَّاسِخُ، كما أنَّ المَشْرُوعَ في الرُّكُوعِ أنْ يَضَعَ الإِنْسَانُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكانَ المَشْرُوعُ قَبْلَ ذَلِكَ أنْ يُطَبِّقَ بينَ يَدَيْهِ ويَجْعَلَهُما بينَ فخِذَيْهِ، وَكانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بعدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، أي: يَفْعَلُ التَّطْبِيقَ؛ لأَنَّهُ لم يَبْلُغْهُ النَّسْخُ.

فالظَّاهِرُ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَبْلُغْهُ النَّسْخُ في أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلَاةِ هي الافْتِرَاشُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: النَّهيُ عن افْتِرَاشِ الذِّراعَيْنِ حَالَ السُّجُودِ؛ لِقَوْلِها: «ويَنْهَى أنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»، فإِذَا نُهِيَ عن افْتِرَاشِهِما فكَيْفَ تَكُونُ حَالُهما؟ الجوابُ: يَرْفَعُ الذِّراعَيْنِ ويُجافِي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ويَكُونُ السُّجُودُ عَلَى الكَفَّيْنِ فقط.

واسْتَثْنَى العُلَمَاءُ مِنْ هذا ما إِذَا طالَ السُّجُودُ؛ فإِنَّهُ لا حَرَجَ أنْ يَضَعَ طَرَفَ المِرْفَقِ عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ؛ لِيَسْتَعِينَ به عَلَى طُولِ السُّجُودِ، وهَذِهِ الصِّفَةُ لا تَدْخُلُ في النَّهْيِ عنِ افْتِرَاشِ الرَّجُلِ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ؛ لأنَّ السَّبُعَ يَجْعَلُ ذِراعَيْهِ كَامِلَيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَهَذَا قد رَفَعَ الذِّراعَيْنِ عَنِ الأَرْضِ؛ حَيْثُ وَضَعَ طَرَفَ المِرْفَقِ عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم (٥٣٤).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل التَّشَبُّهُ بالسِّباعِ مَنْهِيٌّ عنهُ في الصَّلَاةِ فقط أو مُطْلَقًا؟

فالجَوَابُ: مَنْهِيٌّ عنه مُطْلَقًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لمْ يُشَبِّهِ الإِنْسَانَ بالحَيَوانِ إلَّا في مَقامِ الذَّمِّ والقَدْحِ، انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]، وَقالَ تَعالَى في الَّذي آتاهُ اللهُ آياتٍ ثُمَّ انْسَلَخَ مِنْهَا: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ مَثَلُ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[1].

وإِذَا كَانَ تَشْبِيهُ الإِنْسَانِ بالحَيَوانِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا في مَقامِ الذَّمِّ والقَدْحِ، دَلَّ هذا عَلَى أَنَّهُ حَرامٌ.

وعلى هذا: فالَّذِينَ يَقومونَ بالتَّمْثِيلِ ويُقَلِّدُونَ أَصْوَاتَ الحَيَوانَاتِ، نَقُولُ: إِنَّهُم وَاقِعُونَ في الإِثْمِ؛ لأَنَّهُ حَرامٌ.

لَكِنْ لو أنَّ الرَّجُلَ أَرَادَ أنْ يَحْكِيَ صَوْتَ الدِّيكِ لابْنِهِ الصَّغيرِ، فهل نَقُولُ: إنَّ هذا حَرامٌ، أو نَقُولُ: إنَّ هذا لَمْ يَقْصِدْ أنْ يَتَشَبَّهَ بالدِّيكِ؟

الجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ أنْ يَتَشَبَّهَ بالدِّيكِ فلا بَأْسَ.

أو مِثْلُ أنْ يَقولَ له ابْنهُ الصَّغيرُ: ماذا تَقولُ القِطَّةُ؟ فَيَحْكِي صَوْتَ القِطَّةِ، فَهَذَا لا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بذَلِكَ التَّشَبُّهَ، وإِنَّما أَرَادَ بذَلِكَ الإيضاحَ للصَّبيِّ.

والخُلاصةُ: أَنَّهُ يُنْهَى الإِنْسَانُ عَنِ التَّشَبُّهِ بالحَيَوانِ، والدَّليلُ أَنَّ اللهَ ورَسُولَهُ لم يَجْعَلَا ذَلِك إِلَّا في مَقامِ الذَّمِّ والقَدْحِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

إِذَنِ: النَّهْيُ عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ خاصَّةً في الصَّلاةِ فقط لا عُمومًا، والنَّهْيُ عنِ افْتِرَاشِ كافْتِرَاشِ السَّبُعِ أيضًا في الصَّلاةِ، لكنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ هذا النَّهْيُ عنِ التَّشَبُّهِ بالسِّباعِ وأَتَيْنَا بأدِلَّةٍ غَيْرِ هذا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التَّسْلِيمِ في الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**» أيْ: بقَوْلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

لكنْ: هل هذا التَّسْلِيمُ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ لذاتِهِ، أو مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ؟

والصَّوابُ: أَنَّهُ مَقْصُودٌ لِذاتِهِ، وأَنَّ الإِنْسَانَ يَقولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

وقيلَ: إِنَّهُ لَيسَ مَقْصُودًا لِذاتِهِ، وإِنَّما هو إِشْعَارٌ بانْقِضاءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ (السَّلامُ عَلَيْكُمْ) خِطابُ آدَميٍّ، وَخِطابُ الآدَميِّ مُبْطِلٌ للصَّلاةِ.

وعَلَى هَذا القَوْلِ: إِذَا أَتى بما يُنافِي الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأَ عَنِ التَّسْلِيمِ، فلو قَالَ لَمَّا انْتَهى مِنَ التَّشَهُّدِ: يا فُلانُ، أَحْضِرْ لي ماءً، فإِنَّهُ عَلَى هذا القَوْلِ يَكْفِي؛ لأَنَّهُ قالَ: أَحْضِرْ لي ماءً، وَهَذَا خِطابٌ للآدميِّ تَبْطُلُ به الصَّلَاةُ.

فعَلَى هذا القَوْلِ: إِذَا أَتَى بأيِّ مُنافٍ للصَّلاةِ فَقَدْ أَتى بما يَجِبُ عليْهِ.

فقوله: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ» هذا خِطابٌ للآدميِّ، فلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ قالَهُ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لكنْ عندَ انْتِهاءِ الصَّلَاةِ يَقولُونَ: إِنَّ السَّلامَ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، إِعْلَانٌ بأَنَّ الصَّلَاةَ قد تَمَّتْ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما يُنافِيهَا.

وبِناءً عَلَى هذا: إِذَا فَعَلَ ما يُنافي الصَّلَاةَ كَفى عَنِ السَّلامِ.

ويُذْكَرُ أنَّ أحَدَ العُلَماءِ دَخَلَ عَلَى أحَدِ الأُمراءِ أو الخُلَفاءِ، وَكانَ هذا الأَميرُ قد اتَّبَعَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، هذا المَذْهَبُ لا يُوجبُ التَّكبيرَ في ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، ولا يُوجِبُ قِراءَةَ الفَاتِحَةِ، ولا الطُّمَأْنِينَةَ، ولا التَّكْبِيرَ سِوى تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ، ولا بَقِيَّةَ الأَرْكَانِ الَّتي خالَفَهُ فيها العُلَماءُ، ويَرَى أنَّ التَّسْلِيمَ المَقْصُودَ به التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فإذا فعَلَ أيَّ مُنافٍ للصَّلاةِ كَفَى، فَقالَ العالِمُ -لَمَّا رَأَى الأَميرَ يُدافِعُ عَنِ المَذْهَبِ، وقد تمَسَّكَ بِهِ وَتَقَلَّدَ به تَقَلُّدًا أَعْمَى-: أَيُّهَا الأَميرُ، سَوْفَ أُصَلِّي لكَ صَلَاةَ هذا المَذْهَبِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لك أَنَّهُ لَيسَ مَعْصُومًا.

قالَ: نعمْ. فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثم قالَ: اللهُ أَجَلُّ، بَدَلَ (اللهُ أَكْبَرُ)، قالَ: لأنَّ المُرَادَ بقَوْلِ: اللهُ أَكْبَرُ. تَعْظِيمُ اللهِ بأيِّ لَفْظٍ؛ فَقالَ: اللهُ أجَلُّ. ثُمَّ قالَ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]، ولـمْ يَقْرَأِ الفَاتِحَةَ؛ لأنَّ هذا المَذْهَبَ يَقولُ: إِذَا قَرَأْتَ أيَّ آيةٍ مِنَ القُرْآنِ كَفى؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، قَرَأَ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ ثم انْحَنَى بدُونِ تَكْبِيرٍ وبدُونِ تَسْبِيحٍ، ثم رَفَعَ بدُونِ طُمَأْنِينَةٍ، ثم أَكْمَلَ عَلَى هذا المِنْوَالِ، ولَـمَّا انْتَهَى مِنَ التَّشَهُّدِ ضَرَطَ، والضَّرْطَةُ تُنافي الصَّلَاةَ وتُبْطِلُها، فيُغْنِي عنِ (السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ)، فَقالَ الأَميرُ: كيفَ هذا؟! فَقالَ العالِمُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ تُجْزِئُ عَلَى هذا المَذْهَبِ الَّذي أنتَ علَيْهِ الآنَ، ثم جَادَلَهُ وَقالَ: لا يُمْكِنُ، قالَ: هَذِهِ الكُتُبُ، إِذَا أَتَى بما يُنافي الصَّلَاةَ بَدَلًا عَنِ التَّسْلِيمِ كَفَى.

وَيُشْبِهُ هذا الخلافَ: خِلافُهُمْ في حَلْقِ الرَّأْسِ في الحَجِّ، هل هو إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، أو نُسُكٌ؟ والصَّوابُ: أَنَّهُ نُسُكٌ، لكنَّ بَعْضَ العُلَماءِ يَقولُ: إِطْلَاقٌ مِن مَحْظُورٍ.

وبِناءً عَلَى هذا القَوْلِ: لو تَطَيَّبَ الإِنْسَانُ بعد انْتِهاءِ النُّسُكِ، كَفَى عنْ حَلْقِ الرَّأْسِ؛ لأنَّ الطِّيبَ يُنافي الإِحْرَامَ، فأَقْوَالُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَحْيانًا تَكُونُ بَعيدةً مِنَ الصَّوابِ جِدًّا.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: أنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فُقهاءِ الصَّحَابَةِ ورُواتِهِمْ، وهيَ أَكْثَرُ النِّسَاءِ نَقْلًا لِلحَديثِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، بلْ قد فاقَتْ كَثيرًا مِنَ الرِّجالِ.

• • ❁ • •

٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(١).

الشَّرح

هنا يَقولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحَرِّيًا للسُّنَّةِ نَقْلًا وعَمَلًا، قالَ: «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»: حَذْوَ بمَعْنَى: حِذاءَ، أيْ: مُسَاويًا لِمَنْكِبَيْهِ، والمَنْكِبانِ هما الكَتِفانِ أو ما عَلا مِنْهُما، ومَعْنَى: يَرْفَعُهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أيْ: عَلَى وِزانِ المَنْكِبِ، وهَذِهِ إِحْدَى الصِّفاتِ الوَارِدةِ، فإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ يَرْفَعُهُما إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التَّكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإِحْرَام والرُّكُوع، رقم (٣٩٠).

شَحْمَةِ أُذنَيْهِ[١]، وإلى فُروعِ أُذُنَيْهِ[٢]، فيَكُونُ في الرَّفْعِ ثَلاثُ صِفَاتٍ: إِلَى المَنْكِبِ، وإلى شَحْمَةِ الأُذُنِ، وإلى أَعْلَى الأُذُنِ، هذا هو الأَظْهَرُ.

وقيلَ: إنَّهُ يُمْكِنُ الجَمْعُ بين هَذِهِ الثَّلاثِ بأنْ نَقُولَ: مِنْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَسْفَلَ الكَفِّ، وإذَا كَانَ أَسْفَلَ الكَفِّ إِلَى حَذْوِ المَنْكِبِ صَارَتْ أَطْرَافُ الكَفِّ إِلَى فُروعِ الأُذُنَيْنِ تَقْرِيبًا.

ولكنَّ الَّذي يَظْهَرُ أَنَّها صِفَاتٌ مُتعَدِّدَةٌ، وأنَّ العِبْرَةَ بوَسَطِ الكفِّ، فيَكُونُ حَديثُ ابْنِ عُمَرَ دالًّا عَلَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ نِصْفُ الكَفِّ إِلَى حَذْوِ المَنْكِبِ، والثَّانِي نِصْفُهُ إِلَى شَحْمَةِ الأُذُنِ، والثَّالِثُ إِلَى فُروعِهِ.

ونَقولُ: هَذِهِ ثَلاثُ كَيْفِيَّاتٍ في رَفْعِ اليَدِ، ولا يَضُرُّكَ أَنْ تَقَعَ السُّنَّةُ عَلَى وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لأنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتي صَلَّاها الرَّسولُ ﷺ كَثِيرَةٌ، فقد صَلَّى ما يَزِيدُ عن أَحَدَ عَشَرَ سَنَةً، في كُلِّ يَوْمٍ خَمْسٍ مرَّاتٍ، هذا عدا النَّوافِلِ، فلا جَرَمَ أَنْ تَكُونَ هُناكَ صِفَاتٌ مُتعَدِّدَةٌ، وإذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فقدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل نَخْتَارُ صِفَةً وَاحِدَةً، أو نَجْمَعُ بينَ الصِّفاتِ، أو نَأْتِي بكُلِّ صِفَةٍ عَلَى حِدَةٍ؟ فهَذِهِ أَقْوالٌ ثَلاثَةٌ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنْ نَلْتَزِمَ صِفَةً وَاحِدَةً ولا نَعْمَلُ بما عَدَاهَا.

والْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع، رقم (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والْقَوْلُ الثَّالِثُ: أنْ نَفعَلَ هذا تارَةً وَهَذَا تارَةً. وَهَذَا الأخيرُ هو الرَّاجِحُ، أنْ تَعْمَلَ بالسُّنَّةِ مَرَّةً هَكَذا ومَرَّةً هَكَذا، كما جَاءَتْ به السُّنَّةُ؛ لأَنَّكَ تَسْتَفيدُ بِهَذَا ثلاثَ فَوائِدَ عَظِيمَةٍ:

الفَائِدَةَ الأُولَى: العَمَلُ بكِلْتَا السُّنَّتَيْنِ، وبه يَحْصُلُ كَمالُ الاقْتِداءِ.

الفَائِدَةَ الثَّانِيَةَ: حِفْظُ السُّنَّتَيْنِ؛ لأنَّ العَمَلَ بالسُّنَّةِ يَقْتَضِي حِفْظَها، وتَرْكُ العَمَلِ بها يُنْسِيهَا.

الفَائِدَةَ الثَّالِثَةَ: عَدَمُ السَّآمةِ والمَلَلِ.

ويُمْكِنُ أنْ نُضيفَ فَائِدَةً رابِعةً: أنَّهُ أَخْشَعُ وأَحْضَرُ للقَلْبِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ بِسُنَّةٍ وَاحِدَةٍ دائمًا صارَ يُرَدِّدُها كَأَنَّها شَيْءٌ مُعْتَادٌ، وصَارَتْ تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بدونِ قَصْدٍ.

فمَثلًا: الفَاتِحَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، يَقْرَأُها الإِنْسَانُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، أَحْيَانًا لا يَدْرِي بها إلَّا وهو في آخِرِها، يُكَبِّرُ ويَسْتَفْتِحُ ويَتَعَوَّذُ ويُبَسْمِلُ، وإِذَا هو في آخِرِ الفَاتِحَةِ؛ لأنَّه تَعوَّدَ فصارَ كأَنَّهُ آلةً ميكانيكيَّةً.

لكنْ إِذَا قُلْنَا: خُذْ بهَذِهِ السُّنَّةِ اليَوْمَ، وبِهَذِهِ السُّنَّةِ اليَوْمَ الآخَرَ؛ صارَ يَنْتَبِهُ ويَسْتَحْضِرُ أنْ يَعْمَلَ اليَوْمَ بهَذِهِ السُّنَّةِ والْيَوْمَ الآخرَ بالسُّنَّةِ الأُخْرَى.

إِذَنِ: القَوْلُ بأَنَّهُ يَعْمَلُ بِهَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، هو القَوْلُ الرَّاجِحُ بلا شكٍّ، وهو الَّذي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣٣٢).

والْقَوْلُ بأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَها قَوْلٌ لا وَجْهَ له، فمَثَلًا: الاسْتِفْتَاحُ وَرَدَ «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»(١)، ووَرَدَ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»(٢)، فلا نَقُولُ: الإِنْسَانُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

والتَّشَهُّدُ وَرَدَ حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣) وحَديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) فيهما بَعْضُ الاخْتِلَافِ، فلا نَقُولُ: اقْرَأْ بِهَذَا وَهَذَا. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرِدُ عَلَى نَقْدِ هذا القَوْلِ.

فالحَاصِلُ: أنَّ الأَفْضَلَ أنْ تَفْعَلَ هذا تارةً وَهَذَا تارةً؛ لِهَذِهِ الفَوائِدِ الأَرْبَعةِ الَّتي ذَكَرْناهَا.

قَوْلُهُ: «**إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**»: تُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ عند تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ.

لو سَأَلَ سَائِلٌ: متى أَرْفَعُ يَدَيَّ عندَ تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ؟ هل أُكَبِّرُ ثم أَرْفَعُ، أم أَرْفَعُ ثم أُكَبِّرُ، أم أَجْعَلُ التَّكبِيرَةَ والرَّكْعَةَ مُقْتَرِنَتَيْنِ؟

فالجَوَابُ: فيها خِلافٌ، ثَلاثُ رِواياتٍ عَنِ الرَّسولِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

▪ ففي بَعْضِ الرِّوايَاتِ أَنَّكَ تُكَبِّرُ ثم تَرْفَعُ[1]، فتَقُولُ مَثلًا: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَرْفَعُ.

▪ وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ: تَرْفَعُ ثُمَّ تُكَبِّرُ[2]، فتَرْفَعُ يَدَيْكَ ثم تَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ.

▪ وفي بَعْضِ الرِّوايَاتِ: تُكَبِّرُ وتَرْفَعُ في آنٍ وَاحِدٍ[3]، فتَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ وأنتَ تَرْفَعُ. فهل هذا منِ اخْتِلَافِ السُّنَّةِ أو نَنْظُرُ للمُرجِّحِ؟

والجَوَابُ: أنَّ هذا مِنِ اخْتِلَافِ السُّنَّةِ، فيَنْبَغِي أَحْيانًا أنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُكَبِّرَ، وأَحْيانًا تُكَبِّرُ ثم تَرْفَعُ يَدَيْكَ، وأَحيانًا تَقْرِنُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والرَّفْعِ، فتَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مع ابْتِداءِ التَّكْبِيرِ.

هُناكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ كأنَّهما جَناحَا طائِرٍ، مُبالغًا في الرَّفْعِ، فَهَذَا غيرُ صَحيحٍ، ولَيسَ منَ السُّنَّةِ.

وبَعْضُ النَّاسِ أيضًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفعَ يَدورُ بِإِصْبَعِهِ عَلَى أُذُنَيْهِ؛ كي يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مُحاذٍ لَهُما. أيْ: يُبالِغ في المُحاذاةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وهذا غَيْرُ صَحيحٍ، فالأَوَّلُ والثَّانِي كِلاهُما مُخْطِئٌ، والسُّنَّةُ ما ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ»: مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «إِذَا افْتَتَحَ»، والمُرَادُ بالتَّكْبِيرِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١/ ٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١/ ٢٥)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشُّرُوعُ فِيهِ[١].

قَوْلُهُ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» أي: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فبعدَ أَنْ يَنْتَصِبَ قائِمًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، يَقولُ: «وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ» أي: رَفَعَهُمَا مِثْلَ الرَّفْعِ الأَوَّلِ، أي: إِلَى حَذْوِ المَنْكِبَيْنِ، وإِنَّما قُلْنَا: مِثْلَ الرَّفْعِ الأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ: «كَذَلِكَ» فالكافُ للتَّشْبِيهِ، والمُشارُ إِلَيْهِ ما سَبَقَ.

إِذَنْ: رَفْعُ اليَدَيْنِ يَكُونُ عندَ تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ، وعندَ الرُّكُوعِ، وعندَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكُوعِ، أَمَّا القِيَامُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فقدْ جاءَ في حَديثٍ آخَرَ في البُخارِيِّ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قامَ منَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[٢].

ونَبَّهْنَا عَلَى خَطَأٍ فَهِمَهُ بَعْضُ النَّاسِ منَ الحَدِيثِ، وهو أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وهو جالِسٌ، وقُلْنَا: إِنَّ هذا خَطَأٌ في الفَهْمِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ صَرِيحٌ «إِذَا قَامَ»، ولا يَصْدُقُ علَيْهِ القِيَامُ إِلَّا إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا.

فإن قَالَ قَائِلٌ: ما الحِكْمَةُ مِن رَفْعِ اليَدَيْنِ في هَذِهِ المَواضِعِ؟

فالجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَمَّا تَكْبيرَةُ الإِحْرَامِ، فالحِكْمَةُ مِن ذَلِكَ الإِشَارَةُ إِلَى رَفْعِ الحِجابِ بَيْنَهُ وبينَ اللهِ، فكَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ووَقَفَ بينَ يَدَيْهِ.

وأَمَّا في الرُّكُوعِ: فالحِكْمَةُ مِن ذَلِك زِيادةُ التَّعْظِيمِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[٣]، وَهَذَا يَشْمَلُ التَّعْظِيمَ بالْقَوْلِ الَّذي هو (سُبْحَانَ رَبِّيَ

---

(١) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

العَظِيمِ)، وبالْفِعْلِ الَّذي هو الإِشَارَةُ معَ التَّعْظِيمِ الأوَّلِ الأَصْليِّ، وهو الانْحِنَاءُ للهِ عَزَّوَجَلَّ تَعْظِيمًا؛ ولذَلِكَ لا يُفعَلُ في السُّجُودِ، فإنْ كَانَتْ هذه هي الحِكْمَةَ، فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ أَلْهَمَ العِبادَ حِكْمَةَ هذا الفِعْلِ، وإنْ لمْ تَكُنْ إِيَّاها، فالحِكْمَةُ الأُولَى والأَخيرةُ، هي اتِّباعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولِهَذا نحنُ نَقُولُ: كُلُّ ما شَرَعَهُ اللهُ فهو لحِكْمَةٍ، سَواءٌ عَلِمْنَاها أمْ لمْ نَعْلَمْهَا، لكنْ إنْ عَلِمْنَاها فَهَذَا زِيادةُ فَضْلٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنْ لَمْ نَعْلَمْهَا فالحِكْمَةُ هيَ اتِّباعُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: سَمِعَ بمَعْنَى اسْتَجَابَ، فهلْ يُمْكِنُ أنْ تَقولَ: إنَّ (سَمِعَ) بمَعْنَى أَدْرَكَ صَوْتَ الدَّاعي؟

والجَوَابُ: لا؛ لأنَّهُ لو كَانَ المُرادُ بالسَّمْعِ إدْرَاكَ الصَّوْتِ لَقالَ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ؛ لأنَّكَ تَقولُ: سَمِعْتُ زَيدًا، ولا تَقولُ: سَمِعْتُ لِزَيْدٍ. إلَّا إذَا كَانَ (سَمِعَ) بمَعْنَى اسْتَجَابَ، وعلى هذا فنَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أيِ: اسْتَجابَ. والدَّليلُ: أنَّها عُدِّيَتْ باللَّامِ، ولو كَانَ السَّمْعُ الَّذي بمَعْنَى الإدْرَاكِ ما عُدِّيَتْ باللَّامِ؛ لأنَّ (سَمِعَ) بمَعْنَى الإدْرَاكِ يَتَعَدَّى بنفسِهِ، إذنْ: (سَمِعَ) بمَعْنَى اسْتَجَابَ.

لكنْ: هل وَرَدَ السَّمْعُ بمَعْنَى الاسْتِجَابةِ؟

الجواب: نَعَم، وَرَدَ في القُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢١] أي: لا يَسْتَجِيبُونَ، وَقالَ في الدُّعَاءِ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩] أيْ: مُجيبُ الدُّعَاءِ.

إذنْ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» أيِ: اسْتَجَابَ لِمَنْ حَمِدَهُ.

فإنْ قيلَ: وبماذا يَسْتَجِيبُ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟

قلنا: يَسْتَجِيبُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ حَمِدَهُ بالثَّوابِ عَلَى حَسَبِ حَمْدِهِ.

والحَمْدُ: هو وَصْفُ المَحْمُودِ بالكَمالِ معَ المَحبَّةِ والتَّعْظِيمِ.

ومَنْ قَالَ: إنَّ الحَمْدَ هو الثَّناءُ؛ فقد أَخْطَأَ، فلَيسَ الحَمْدُ هو الثَّناءَ، والدَّليلُ حَديثُ الصَّلَاةِ: «فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ» قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[1]. فالثَّناءُ تكرارُ الحَمْدِ، ولَيسَ مُطلَقَ الحَمْدِ.

إذنِ: الحَمْدُ وَصْفُ المَحْمُودِ بالكَمالِ معَ المَحبَّةِ والتَّعْظِيمِ.

قَوْلُهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، إن كَانَ إمَامًا أو مُنْفَرِدًا يَقولُ ذَلِكَ بعدَ انْتِصابِهِ قائِمًا، وإنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ يَقولُهُ حينَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لأنَّ المَأْمُومَ لا يَقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فلا بُدَّ للانْتِقالِ مِنْ ذِكْرٍ، والذِّكْرُ بالنِّسبةِ لِلْمَأمُومِ هو قَوْلُهُ: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ.

إذنْ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» لها مَحلَّانِ: فبالنِّسْبَةِ للإِمَامِ والمُنْفَرِدِ، فمَحلُّها بعدَ القِيَامِ؛ وبالنِّسْبَةِ لِلْمَأمُومِ، فمَحلُّها حالَ الرَّفْعِ.

لو سَأَلَ سَائِلٌ: لماذا لا يَكُونُ المَأْمُومُ كالإِمَامِ والمُنْفَرِدِ؟

فالجَوَابُ: لأنَّ المَأْمُومَ حينَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ لا يَقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ: إنَّهُ يَقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فقَدْ خالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»[1]، فلم يَقُلْ: قُولُوا مِثْلَهُ، بل قَالَ: «فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»، وَهَذَا مِنَ الأُمُورِ الوَاضِحةِ، فمَنْ قَالَ: إنَّ المَأْمُومَ يَقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فالدَّليلُ عَلَى خِلافِ قَوْلِهِ.

وقوله: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» فيها صِفَاتٌ أَرْبَعٌ:

الصِّفةُ الأُولَى: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ[2].

الصِّفةُ الثَّانِيةُ: رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ[3].

الصِّفةُ الثَّالِثةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ[4].

الصِّفةُ الرَّابِعةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ[5].

فكُلُّ هَذِهِ الصِّفاتِ واردةٌ، فلا نَقُولُها جَميعًا، ولا نَخْتَارُ وَاحِدَةً مِنها ونُدَاوِمُ علَيْها، بل نَقُولُ مَرَّةً هَكَذا، ومَرَّةً هَكَذا؛ لأَنَّها مِنَ العِبَاداتِ الَّتي وَرَدَتْ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعةٍ، فالْأَفْضَلُ أنْ نَأْتِيَ بها عَلَى جَميعِ الوُجُوهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخُلاصةُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ للإِمَامِ والمُنْفَرِدِ أنْ يَقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عندَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، و«رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» إِذَا قامَ واسْتَتَمَّ قائِمًا، إلَّا المَأْمُومَ فإنَّهُ يَقُولُها حينَ الرَّفْعِ.

وقَوْلُهُ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»: الواوُ حَرْفُ عَطْفٍ، فكأَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ مَعْطُوفةٌ عَلَى قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فتَقُولُ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» أيْ: وبِناءً عَلَى ذَلِكَ أَقولُ: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ.

قَوْلُهُ: «**وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»: (كَانَ) الفَاعِلُ هو الرَّسولُ ﷺ، وإنْ شِئْتَ فقُلِ: اسْمُ (كَانَ) ضَميرٌ يَعودُ عَلَى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. و«**كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ**» أي: لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ إذَا سَجَدَ.

وقد وَرَدَ حَديثٌ في السُّنَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**»[1]، وَهَذَا مُعارِضٌ لِحَديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأَنَّه كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، أو في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، يَقْتَضِي أنْ يَرْفَعَهُمَا إذَا سَجَدَ وإِذَا قامَ منَ السُّجُودِ، وحَديثُ ابنِ عُمَرَ يَقولُ: «**لَا يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، لا إِذَا سَجَدَ ولا إِذَا قامَ منَ السُّجُودِ، فأَيُّهما نُقَدِّمُ؟

نَقولُ: لا شَكَّ أَنَّنا نُقَدِّمُ حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأَنَّه أَصَحُّ فهو في الصَّحيحَيْنِ وغَيْرِهِما، وذاكَ لَيسَ في الصَّحيحَيْنِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

---

(١) في علل الدارقطني (٩/ ٢٨٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٨٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وحكم عليه بالشذوذ.

ثانيًا: أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قد ضَبطَ الصُّورةَ تمامًا؛ حيثُ أَثْبَتَ ونَفى في صُورةٍ وَاحِدَةٍ وعَمَلٍ وَاحِدٍ، فلا يُقالُ: إنَّ هذا مِنْ بابِ المُثْبِتِ والنَّافي فنُقَدِّمُ المُثبِتَ؛ لأنَّ النَّفْيَ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بمَعْنَى الإثْباتِ؛ إذ إنَّهُ يَحْكِي صُورةً مُعَيَّنَةً، يَقولُ: رَفَعَ في كذا، ولم يَرْفَعْ في كذا، ولَيسَ نَفْيًا مُجَرَّدًا حَتَّى نَقُولَ: هذا مِنْ بابِ تَقابُلِ النَّفْيِ والإثْبَاتِ؛ فيُقَدَّمُ الإثْبَاتُ، وعلَيْهِ فيُحْكَمُ بشُذوذِ الحَدِيثِ الَّذي فيه أَنَّهُ يَرْفَعُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، فنَقولُ: هو شاذٌّ، كما قالَهُ أيضًا صاحِبُ الفَتْحِ[1]؛ لأَنَّهُ مُخالِفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ.

وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ سَلَكَ طَرِيقًا آخرَ غَيْرَ الحُكْمِ بالشُّذوذِ، وَقالَ: إنَّهُ مُنْقَلِبٌ عَلَى الرَّاوي[2]، وأنَّ صَوَابَهُ: كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّما خفَضَ وكُلَّما رَفَعَ، كما وَقَعَ ذَلِكَ بِهَذا اللَّفْظِ في الصَّحِيحَيْنِ[3]، فيَكُونُ هذا مُنْقَلِبًا، وإِمْكَانُ الانْقِلابِ وَاقعٌ، فالرَّاوِي بَشَرٌ يَنْقُلُ، وقد يَتَوَهَّمُ في النَّقْلِ، فيَكُونُ هَذَا الحَدِيثِ مُنْقَلِبًا، فبَدَلَ أنْ يَقولَ: كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، قالَ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

فيُحْمَلُ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى الأحاديثِ الصَّحيحةِ، أنَّ ذَلِكَ في التَّكْبِيرِ، ولا يَضُرُّنا أنْ نَقُولَ بالانْقِلابِ؛ لأَنَّنا لم نُكَذِّبْ وَحْيًا، وإنَّما حَكَمْنَا بوَهمٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ منَ البَشَرِ. ونَقـولُ: إنَّهُ مُنْقَلِبٌ على الرَّاوي لا على الصَّحابيِّ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ قد يَكـونُ

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رَواهَا على الصَّوابِ لكـنِ انْقلَبَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، فعَلَى هذا يَكـونُ الحديثُ مُعَلَّلًا بعِلَّتَيْنِ:

العِلَّةِ الأُولى: الشُّذُوذُ لِمُخالَفَتِهِ لِما هو أَصَحُّ منهُ.

العِلَّةِ الثَّانيةِ: الانْقِلابُ، وليس بغَريبٍ، فالانْقِلابُ يَقَعُ حَتَّى في الأَحاديثِ الَّتي في الكُتُبِ الصَّحيحةِ، فكَـما جاءَ في البُخاريِّ، أَنَّهُ يَبْقَى في النَّارِ فَضْلٌ فيُنْشِئُ اللهُ لها أَقْوامًا فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ[1]. والصَّوابُ: «يَبْقَى في الجنَّةِ فَضْلٌ»، لكنِ انْقَلَبَ عَلَى الرَّاوي؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ في الصَّحيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَـالَ: قَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُـلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْـؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِـئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِـهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّـةُ: فَـإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»[2]، وَهَذَا هو الصَّحيحُ.

أَمَّا أَنْ يَخْلُقَ اللهُ للنَّارِ أَقْوامًا، فَهَذَا لا يُمْكِنُ؛ لأَنَّ اللهَ يَكُونُ خَلَقَ هؤُلاءِ لِيُعَذِّبَهُمْ، وَهَذَا يُنافي كَمالَ العَدْلِ، بل ويُنافِي العَدْلَ أَصْلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، رقم (٧٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦).

فالانْقِلابُ عَلَى الرَّاوِي أَمْرٌ مُمْكِنٌ، ولا يُعْتَبَرُ قَدْحًا فيه؛ لأَنَّهُ بَشَرٌ، والبَشَرُ يَنْسَى كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[(١)].

فَائدةٌ: هُناكَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا عَجَزَ عن أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ يقولُ: هَذَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوي، فَهَلْ يَصِحُّ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَصِحُّ، إِذَا تَأَكَّدْنا، فإِذَا كَانَ الحَدِيثُ رَواهُ خَمْسَةٌ، وانْفَرَدَ وَاحِدٌ بِمَا يُعارِضُ هؤُلاءِ الخَمْسةَ، فَهَذَا يَكُونُ وَهْمًا.

فَائدةٌ أُخرى: حَدِيثُ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[(٢)]، بَعْضُهُم قالَ: إِنَّ ذِكْرَ كَلِمَةِ (أبيه) وَهَمٌ مِن الرَّاوي، فما صِحَّةُ هَذَا الكَلامِ؟

فالجَوَابُ: هَذَا شاذٌّ، وَلَيْس وَهْمًا؛ لِأَنَّ الرِّواياتِ كُلَّها لم تذْكُرْ «وأبيه»، وَلَيْسَ هَذَا فحَسْبُ، بل قد يَلْجَأُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى النَّسْخِ إِذَا عَجزَ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَحاديثِ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: الرَّدُّ عَلَى قَـوْلِ مَنْ قَالَ منَ العُلَـماءِ: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةَ التِّلاوةِ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَبَعْضُ العُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وهو يُصلِّي وسَجَدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لأَنَّهُ هُبوطٌ مِنْ قِيامٍ، فَكانَ المَشْرُوعُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ كالرُّكُوعِ مِن قيامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١/ ٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنْ: لَدَيْنَا قَوْلٌ يقولُ: لا يَرْفعُ الإِنْسَانُ يدَيْهِ في السُّجُودِ إلَّا إِذَا سَجَدَ للتِّلاوةِ وهو يُصلِّي، فإنَّهُ يَرْفَعُ يدَيْهِ قِياسًا عَلَى الرُّكُوعِ؛ لأنَّ الرُّكُوعَ إِنْحِناءٌ مِنْ قِيام، وَهَذَا إِنْحِنَاءٌ مِنْ قِيامٍ. فيُقالُ: لا صِحَّةَ لِهَذا القياسِ؛ لأَنَّهُ في مُقابلةِ النَّصِّ، والنَّصُّ هو حَديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، وَهَذَا عامٌّ لكُلِّ سُجودٍ.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ في الصَّلَاةِ ويَسْجُدُ، كما في حَديثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ العَتَمَةِ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[1]، ولم يُنْقَلْ أنَّه رَفَعَ يَدَيْهِ.

وعَلى هَذا، فالقِياسُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه في مُقابَلةِ النَّصِّ، ولا قِياسَ في مُقابَلةِ النَّصِّ، والعُلَماءُ يُسَمُّونَ القِياسَ في مُقابلةِ النَّصِّ: قِياسًا فَاسِدَ الاعْتِبارِ، أيْ أَنَّهُ غيْرُ مُعْتَبَرٍ.

• • ❁ • •

٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «أُمِرْتُ» بالبِناءِ للمَفعُولِ، وحُذِفَ المَفْعُولُ لِلْعِلْمِ بهِ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لا أَحَدَ يَأْمُرُ النَّبيَّ ﷺ بشَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ إلَّا اللهُ.

إِذَنْ: أَمَرَهُ اللهُ، وَهَذَا في الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وفي الأُمُورِ الكَوْنيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فحُذِفَ الفَاعِلُ لِلْعِلمِ بهِ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أنَّ الخالِقَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

واعْلَمْ أَنَّهُ قد ثَبَتَ الحَدِيثُ بلَفْظٍ آخَرَ، وهو «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ»(١)، فأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فالأَمْرُ وَاضِحٌ فيه أنَّ الأَمْرَ للأُمَّةِ جَميعًا، وإنْ كَانَ اللَّفظُ الأَوَّلُ «أُمِرْتُ»، فأَمْرُ النَّبيِّ ﷺ أَمْرٌ له ولأُمَّتِهِ، فالخِطابُ الخاصُّ بالرَّسولِ ﷺ إذَا لمْ يَكُنْ دَليلٌ عَلَى اخْتِصاصِهِ به، فهو له وللأُمَّةِ.

وقد يَسْأَلُ سَائِلٌ: وهلِ الأُمَّةُ تَدْخُلُ في الخِطابِ المُوَجَّهِ للرَّسولِ ﷺ بمُقْتَضى الخِطابِ أو بمُقْتَضى التَّأَسِّي؟

والجَوَابُ: أنَّ فيهِ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَماءِ:

الْقَوْلَ الأَوَّلَ: أنَّ الأُمَّةَ تَدْخُلُ بمُقْتَضى الخِطابِ، وذَلِك أنَّ خِطابَ زَعيمِ الأُمَّةِ خِطابٌ له ولِمَنْ تَبِعَهُ؛ ولِهَذا لو قَالَ القائِدُ الأَعْلَى للضَّابِطِ: اذْهَبْ إِلَى الجَبْهَةِ الفُلانيَّة. كَانَ هذا خِطابًا له ولِمَنْ يَتْبَعُهُ مِنَ الجُنْدِ.

الْقَوْلَ الثَّانِيَ: أنَّ الأُمَّةَ تَدْخُلُ في الخِطابِ بمُقْتَضى التَّأَسِّي، أي: أنَّ الرَّسولَ ﷺ إذَا أُمِرَ بشَيْءٍ فإنَّنا نَفْعَلُهُ تَأَسِّيًا بهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠).

والخِلافُ هنا قَريبٌ مِنَ اللَّفْظِيِّ؛ لأنَّ الثَّمَرَةَ وَاحِدَةٌ، فالوَاقِعُ أنَّ الخِلافَ قَريبٌ مِنَ اللَّفْظِيِّ، والخِلافُ اللَّفْظِيُّ لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُشْغِلَ نَفْسَهُ به ما دامَ الحُكْمُ ثابِتًا، فلا حاجةَ أنْ يَقولَ: هل هُم أُمِرُوا به عَنْ طَريقِ المُخاطَبَةِ أو عَنْ طَريقِ التَّأَسِّي.

قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»: وَهَذَا إِجْمَالٌ، ثم قالَ: «عَلَى الجَبْهَةِ».

فإن سَأَلَ سَائِلٌ: ما الحِكْمَةُ مِنْ تَصْدِيرِ الخِطابِ مُجْمَلًا ثم مُفَصَّلًا؟ أيْ: لِمَاذا لمْ يَكُنِ التَّفصيلُ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ؟

فالجوابُ: الحِكْمَةُ هو شَدُّ ذِهْنِ المُخاطَبِ؛ لأنَّ المُخاطَبَ إِذَا أَتاهُ الخِطابُ بِصِيغةِ الإِجْمَالِ بَقِيَ مُتَشَوِّفًا إِلَى التَّفصِيلِ، فإِذَا جاءَ التَّفْصِيلُ وَرَدَ عَلَى ذِهْنٍ مُتَهَيِّئٍ له، فَصارَ ذَلِكَ أَحْفَظَ وأَضْبَطَ.

فَسَّرَها بقَوْلِهِ: «عَلَى الجَبْهَةِ»، وَهَذَا يُسَمِّيهِ المُعرِبُونَ بَدَلًا لإِعادَةِ العَامِلِ، بَدَلٌ مِنْ سَبْعَةٍ، بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ، وإنْ شِئْتَ فقُلْ: عَطْفُ بيانٍ، لَكنَّهُ عَلَى كُلِّ حالٍ بإِعادةِ العَامِلِ، والعَامِلُ هنا «عَلَى».

قَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»: إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ الأَنْفَ تَبَعٌ للجَبْهَةِ، ولَيْسَتْ عُضْوًا مُسْتَقِلًّا، وليسَتْ عُضْوًا داخِلًا في الجَبْهَةِ؛ وذَلِكَ لأنَّ بَيْنَهُ وبينَ الجَبْهَةِ فاصِلٌ، وهو المُنْخَفِضُ مِنَ الأَنْفِ، فإنَّ المُنْخَفِضَ مِنَ الأَنْفِ لا يَسْجُدُ، فَلَمَّا كَانَ هذا يُسَمَّى باسْمٍ آخَرَ غَيْرِ الجَبْهَةِ أَشارَ إِلَيْهِ، ولَمَّا كَانَ تابِعًا لها أَشارَ إِلَيْها أيضًا، قالَ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ».

قَوْلُهُ: «وَالْيَدَيْنِ»: المُرادُ بهما الكَفَّانِ؛ لأنَّ اليَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ في كُلِّ المَواضِعِ فالمُرَادُ بها الكَفُّ، والدَّلِيلُ عَلَى هذا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] أيْ: أَكُفَّهُما، ولَمَّا أَرادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما زادَ عَلَى ذَلِكَ، قال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذي لا شَكَّ فيهِ، أنَّ المُتيمِّمَ إنَّما يَتَيَمَّمُ بِعُضْوَيْنِ فقط وهما الكَفَّانِ والوَجْهُ، وأنَّ التَّيَمُّمَ إِلَى المِرْفَقِ بِدْعَةٌ، وإنْ كَانَ بَعْضُ العُلَماءِ ذَهَبَ إِلَيْه، لكنَّهُ لَيس بصَوابٍ.

إِذَنِ: المُرَادُ بـ(اليَدَيْنِ) الكفَّانِ؛ لأنَّ اليَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ فهي خَاصَّةٌ بالكَفِّ، «والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» أي: الأَصَابعِ، فهَذِهِ سَبْعَةُ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةُ، والْيَدَانِ، والرُّكْبَتَانِ، وأَطْرَافُ القَدَمينِ؛ هَذِهِ السَّبْعَةُ أَعْظُمٍ، أُمِرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَسْجُدَ علَيْهَا، والسُّجُودُ أنْ يَبْدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ، ثم كَفَّيْهِ، ثم جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَبْدٌ تَتَوجَّهُ إِلَيْهِ الأوَامِرُ؛ لقَوْلِهِ: «أُمِرْتُ».

ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ: بَيانُ ضَلالِ وسَفَهِ مَنْ تَعَلَّقُوا بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى جَعَلُوهُ رَبًّا يَدْعُونَهُ ويَسْتَغِيثُونَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بنَفْسِهِ يُبْطِلُ هَذِهِ الدَّعْوَى في جَميعِ أَعْمَالِهِ، بلْ إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَمَرَهُ أَمْرًا أَنْ يَقولَ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وجُمْلَةُ ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، كأَنَّهُ ﷺ يقولُ: إنْ أنا إلا عَبْدٌ أُؤْمَرُ فَأَتَّبِعُ، ولَسْتُ مِمَّنْ عندَهُ خزائِنُ اللهِ، ولا عِندَهُ عِلْمُ الغَيْبِ.

وعلى هذا فالَّذِينَ يَتَرَنَّمُونَ بقَوْلِ البُوصِيرِيِّ[١]:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

إنْ لَمْ تكُنْ آخِذًا يَوْمَ المِيعَادِ يَدِي ... عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

فالَّذِينَ يَتَرَنَّمونَ بذَلِكَ إنَّما يَتَرَنَّمونَ بما يُغْضِبُ اللهَ ورَسُولَهُ، بل بما هو شِرْكٌ وهم لا يَعْلَمُونَ، لو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ مِثْلَ هذا القَوْلِ لأَنْكَرَهُ أَعْظَمَ الإنْكَارِ، ولاسْتَبَاحَ دمَ القَائِلِ؛ لأَنَّهُ شِرْكٌ صَريحٌ.

قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ مِنْ جُودِ الرَّسولِ ﷺ الدُّنْيَا وضَرَّتُها، وضَرَّتُها هيَ الآخِرَةُ، فما الَّذي بَقِيَ للهِ؟! لم يَبْقَ شَيْءٌ.

وإِذَا كَانَ مِنْ عُلُومِهِ الكَثِيرَةِ العَظِيمَةِ عِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ، وعِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا جَعَلَهُ مِنْ عُلُومِ الرَّسولِ ولَيسَ هو عِلْمَ الرَّسُولِ كُلَّهُ.

إذنْ نَقُولُ: هذا الفِعْلُ لا يَرْضَاهُ اللهُ ورَسُولُهُ، وهو شِرْكٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يَحِلُّ لِمَنْ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَتَرَنَّمَ به، لكنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ للنَّاسِ سُوءَ أَعْمَالِهم، وَهَذَا هو الخُسْرَانُ العَظِيمُ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر:٨].

المُهِمُّ: أَنْ نَأْخُذَ مِنْ قَوْلِه: «أُمِرْتُ» أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَبْدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ تَتَوجَّهُ إِلَيْهِ الأَوَامِرُ.

---

(١) قصيدة البردة (ص:٢٥-٢٧).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ وذَلِك لأَنَّ صِيغةَ الخَبَرِ تَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِها؛ حيثُ أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بلَفْظِ الأَمْرِ، والسُّجُودُ علَيْهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

وعَلى هَذا: فمَنْ رَفعَ أَنْفَهُ في حالِ السُّجُودِ لمْ يَصِحَّ سُجُودُهُ، ومَنْ رَفَعَ يَدَهُ لم يَصِحَّ سُجُودُهُ، ومَنْ رَفَعَ رِجْلَهُ لم يَصِحَّ سُجُودُهُ، ومَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَلَّا يَصِحَّ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لو أَنَّ إِنْسَانًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ جَمِيعًا، فهل يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِها للضَّرُورةِ؟

والجَوَابُ: نعمْ، يَكْفِيهِ ما يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ علَيْهِ، ولكنْ، هلِ المُرادُ أنْ يَبْقَى سَاجدًا عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ الأَعْظُمِ السَّبْعَةِ مِنْ أَوَّلِ السُّجُودِ إِلَى آخرِهِ، بمَعْنَى أَنَّه لو رَفَعَ أَحَدَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ ولو لَحْظَةً بطَلَ سُجُودُهُ أو يُقالُ يُكْتَفَى بالأَكْثَرِ؟

والجَوَابُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقالَ: يُكْتَفَى بالأَكْثَرِ، وأَنَّ الإِنْسَانَ لو قُدِّرَ أَنَّهُ أَصَابَهُ حِكَّةٌ، فرَفَعَ يدَهُ يَحُكُّ جَسَدَهُ لمْ يَبْطُلْ سُجُودُهُ؛ لأَنَّهُ رَفْعٌ يسيرٌ، والعِبْرَةُ بالكُلِّ.

ولكنْ نَقُولُ: وإنْ كَانَ هذا له وَجْهٌ، لَكِنَّ الاحْتِيَاطَ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ ما دامَ سَاجِدًا.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: أَحْيانًا نَرى بَعْضَ العَامَّةِ حينَ يَسْجُدُونَ تَرْتَفِعُ أَقْدامُهُمْ عَنِ الأَرْضِ أَثناءَ السُّجُودِ، فإذَا قَضَى الصَّلَاةَ هل نَأْمُرُهُ بإِعادَةِ الصَّلَاةِ؟

والجَوَابُ: نَعم، نَأْمُرُهُ بالإِعادَةِ؛ لأَنَّهُ بذَلِكَ لم يَسْجُدْ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ

كَامِلةً مع اسْتِطَاعَتِهِ، والسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ في الصَّلَاةِ. فنَأْمُرُهُ بإعادةِ كُلِّ الصَّلاةِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ما حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الأَرْضِ، لَكِنَّهُ مُرْتَفِعٌ عن باقي الأَرْضِ؟

فالجَوَابُ: نَظَرْنَا، إنْ كَانَ السُّجُودُ بهَذِهِ الكَيفِيَّةِ إِلَى القُعودِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى السُّجُودِ؛ فَهَذَا لَيس بسُجودٍ، وإنْ كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ؛ فهو سُجودٌ صَحيحٌ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ العَمَلِ بالإِشَارَةِ؛ لقَوْلِهِ: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**»، والْعَمَلُ بالإِشَارَةِ عندَ العَجْزِ عَنِ النُّطْقِ لا شَكَّ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ؛ لأَنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَى الإفْهَامِ إلا بذَلِكَ، فالأَخْرَسُ مَثَلًا تُعْتَبَرُ إِشارَتُهُ؛ لأَنَّه لا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ، ومَنْ لا يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ لِعِلَّةٍ غَيْرِ الخَرَسِ تُعْتَبَرُ إِشارَتُهُ أيضًا، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا -يعني: عَلَيْهَا حُلِيٌّ- فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، وأَخذَ حُلِيَّهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «**أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟**» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ[1]، فاعْتُبِرَتْ إِشارَاتُها؛ لأَنَّها عاجِزةٌ عَنِ الكَلَامِ.

إِذَنِ: الأَخْرَسُ الَّذي لا يَتكَلَّمُ بأَصْلِ الخِلْقَةِ إِشارَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ، هذا أَوَّلًا.

ثَانيًا: مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ لا يَسْتَطِيعُ مَعَها الكَلَامُ؛ فإِشارَتُهُ مُعْتَبَرَةٌ.

ثَالِثًا: الإِشَارَةُ لِحَاجَةٍ، كما لو أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُكلِّمَ صاحِبًا له بحَضْرَةِ أُناسٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم (٦٨٧٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

ويُحِبُّ ألَّا يَطَّلِعَ علَيْهِ النَّاسُ، فأَشارَ إِلَيْه مَثَلًا؛ يعني: انْصَرِفْ، فهو يَسْتَطِيعُ أنْ يَقولَ: انْصَرِفْ، لَكِنَّهُ لا يُحِبُّ أنْ يَسْمَعَ القَوْمُ، فأشارَ إِلَيْهِ، تُعْتَبَرُ إِشارَتُهُ؛ لأنَّها لحَاجَةٍ.

رابِعًا: إِذَا كَانَتِ الإِشَارَةُ لغَيْرِ حاجةٍ معَ إِمْكَانِ النُّطْقِ وعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، فهل تُعْتَبَرُ؟

الجَوَابُ: نعمْ، تُعْتَبَرُ الإِشَارَةُ، ولَكِنْ بِشَرْطِ أنْ تَكُونَ مَفْهُومةً، ويَدُلُّ لِهَذا إِشَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْفِهِ حِينَما قالَ: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ»؛ لأَنَّهُ قادِرٌ عَلَى أنْ يَقولَ: الجَبْهَةُ والأنْفُ، لكنَّهُ أشارَ إِلَى الأَنْفِ.

إِذَنِ القَاعِدَةُ: كلُّ إِشَارَةٍ مَفْهُومةٍ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الكَلَامَ ومِمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الكَلَامَ مُعْتَبَرَةٌ.

لو قَالَ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ، وأشارَ بأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ أنْ ثَلاثًا، فإنَّها تُطَلَّقُ ثَلاثًا؛ لأنَّ هَذِهِ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ.

ولو قَالَ يُخاطِبُ زَوْجاتِهِ الأَرْبَعَ: أَنْتُنَّ طَوالِقُ، وأَشارَ، تُعْتَبَرُ، مع أَنَّهُ لا حاجةَ للإِشَارَةِ، لكنْ رُبَّما يُشيرُ للتَّوْكِيدِ.

فالحَاصِلُ: أنَّ كُلَّ إِشَارَةٍ مَفْهُومةٍ فهيَ مُعْتَبَرَةٌ، سَواءٌ كَانَتْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ أم مِمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ.

كذَلِكَ فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بأَصْحَابِهِ ذاتَ يَوْمٍ جالِسًا، ووَقَفُوا، فأَشارَ إِلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا[1]؛ لأنَّ النُّطْقَ هنا مُمْتَنِعٌ شَرْعًا لا حِسًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفائِدةُ الرَّابِعةُ: أنَّ هذِهِ السَّبعَةَ الأَعْظُمَ الَّتِي أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ علَيْهَا يَبدأُ فِيهَا برُكْبَتَيْهِ ثُمَّ كفَّيْهِ ثُمَّ جَبْتِهِ وَأَنْفِهِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: النَّبيُّ ﷺ بَدَأَ بالجَبْهَةِ، فتُقَدَّمُ الجَبْهَةُ أوَّلًا عند السُّجُودِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَهَا أَوَّلًا؟

قُلْنَا: هذا قَوْلٌ لا قَائِلَ بِهِ، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما بَدَأَ بالأَعْلَى فالأَعْلَى، فالجَبْهَةُ فَوْقَ الكَفَّيْنِ، والكَفَّانِ فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ، والرُّكْبَتَانِ فَوْقَ أَطْرَافِ القَدَمَيْنِ. إذنِ: الرَّسولُ ﷺ بَدَأَ بالأَعْلَى لا بما يُسْجَدُ علَيْهِ أَوَّلًا، فالسُّجُودُ أَوَّلًا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثم عَلَى الكَفَّيْنِ، ثم عَلَى الجَبْهَةِ والأَنْفِ، هذا هو التَّرْتِيبُ التَّنازُلِيُّ الطَّبِيعيُّ؛ ثم هو أيضًا ما جَاءَتْ به السُّنَّةُ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[1]، والبَعيرُ إِذَا بَرَكَ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ، فأَوَّلُ ما يَنْحَنِي مِنَ البَعيرِ عندَ البُروكِ هما اليَدَانِ، وَهَذَا شَيْءٌ يُشاهِدُهُ الإِنْسَانُ.

وقد زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أنَّ رُكْبَتَيِ البَعيرِ بِيَدَيْهِ؛ فنَقولُ: نعمْ، نحنُ نَقولُ: بيَدَيْهِ، لكنْ هلْ قَالَ الرَّسولُ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فلا يَبْرُكْ عَلَى ما يَبْرُكُ علَيْهِ البَعيرُ؟

الجَوَاب: لا، وإنَّما نَهَى عنِ الكَيفِيَّةِ، لا عَنِ العُضْوِ الَّذي يُسْجَدُ علَيْهِ، فَقالَ: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، فالتَّشبيهُ هنا واقِعٌ عَلَى الكَيفِيَّةِ ولَيسَ عَلَى العُضْوِ الَّذي يُسْجَدُ علَيْهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

ونَحْنُ نَقُولُ: نُوافِقُ عَلَى أنَّ الرُّكْبَتَيْنِ في البَعيرِ بِيَدَيْهِ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ لمْ يَقُلْ: فلا يَبْرُكْ عَلَى ما يَبْرُكُ علَيْهِ البَعيرُ، وحِينَئِذٍ يَتبَيَّنُ أنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ هو أنْ يَبْدَأَ برُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ودَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ وَاضِحٌ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: في آخِرِ الحَدِيثِ: «لِيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

قُلْنَا: هذا يُناقِضُ أوَّلَ الحَدِيثِ، فهو مُنْقَلِبٌ عَلَى الرَّاوي، وصَوَابُهُ: وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، لكنَّ الرَّاوِيَ تَوَهَّمَ فانْقَلَبَ علَيْهِ، هَكَذا عَلَّلَ ابْنُ القَيِّمِ[1] هَذِهِ الجُمْلَةَ في الحَدِيثِ، وهو تَعْلِيلٌ وَاضِحٌ؛ لأنَّنا لو قُلْنَا: وَلْيَبْدَأْ بيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، لَكانَ آخِرُ الحَدِيثِ الَّذي جاءَ كالمِثَالِ مُخالِفًا لأَوَّلِهِ الَّذي جاءَ كالقَاعِدَةِ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ عَلَى اليَدَيْنِ ولو مَقْلُوبَتَيْنِ، فإنَّ السُّجُودَ مُجْزِئٌ؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ: «وَاليَدَيْنِ»، لَكِنَّهُ لا شَكَّ أنَّه خِلافُ السُّنَّةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أنَّ الإِنْسَانَ لو سَجَدَ عَلَى جَنْبِ الرِّجْلِ لا عَلَى أَطْرَافِها فلا يُجْزِئُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»، ولم يَقُلْ: والقَدَمَيْنِ، فلو قالَ: والقَدَمَيْنِ، قُلْنَا: إِذَا مَسَّتِ القَدَمانِ الأَرْضَ فالسُّجُودُ مُجْزِئٌ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّ السُّجُودَ بأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ؛ لأنَّ القَدَمَيْنِ سَوْفَ تَكُونانِ مَنْصُوبَتَيْنِ، وإِذَا كانَتَا مَنْصُوبَتَيْنِ فلا سَبِيلَ إِلَى السُّجُودِ إِلَّا عَلَى أَطْرَافِهِما.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَجَدَ الإِنْسَانُ عَلَى حائِلٍ يَحولُ بَيْنَهُ وبين مُصَلَّاهُ، فهل يُجْزِئُهُ السُّجُودُ؟

والجَوَابُ: في هذا تَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالي:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٦).

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الحائِلُ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فإِنَّهُ لا يُجْزِئُ، فلو وَضَعَ الإِنْسَانُ جَبْهَتَهُ عَلَى كَفَّيْهِ حالَ السُّجُودِ، فهنا لا يُجْزِئُ السُّجُودُ؛ لأنَّ حقيقةَ الأَمْرِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الأَعْضَاءِ ما عَدَا الَّذي وَضَعَهُ عَلَى العُضْوِ.

وكذَلِكَ أيضًا لو وَضَعَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لَمْ يُجْزِئْ؛ لأنَّ الحائِلَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

وكذَلِكَ لـو وضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى أَطْرَافِ رُكْبَتَيْهِ في السُّجُودِ فإِنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ الحائِلَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

ثانيًا: أنْ يَكُـونَ الحائِلُ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، مُنْفَصِلًا عَنِ المُصَلِّي، فَهَذَا لا بَأْسَ به، كالسَّجَّادةِ التي نَسْجُدُ علَيْهَا الآنَ، وكَأَنْ يَضَعَ الإِنْسَانُ قِطْعَةَ قماشٍ فيَسْجُدَ علَيْهَا؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجدَ عَلَى الخُمْرَةِ[1]، والخُمْرَةُ: قِطْعةٌ مَنْسُوجةٌ مِنَ الخُوصِ، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَفْعَلُ شَيْئًا مَكْرُوهًا.

فنَقولُ: إِذَا كَانَ الحائِلُ مِنْ غَيْرِ الأَعْضَاءِ، مُنْفَصِلًا عَنِ المُصَلِّي فلا بَأْسَ به، إِلَّا أنَّ الفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لا يَخُصُّ جبْهَتَهُ بِهَذَا الحائِلِ، أيْ: لا يَجْعَلُ القِطْعَةَ صَغيرةً تَسَعُ الجَبْهَةَ فقط؛ وَعَلَّلوا هذا بأَنَّهُ فِعْلُ الرَّافِضةِ، فإِنَّ الرَّافِضةَ عِنْدَهُم أَلَّا يَسْجُدَ الإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ لم يَكُنْ مَخْلُوقًا مِنَ الأَرْضِ؛ ولِذَلِكَ تَجِدُهم في مسَاجِدِهم لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مَعَهُم شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُم وبينَ الفِراشِ، وبَعْضُهُم يَغْلُو فيَقولُ: لا بُدَّ أنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ منَ الأَرْضِ الَّتي قُتِلَ علَيْهَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٥١٣/ ٢٧٠)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَرْبَلاءَ؛ ولِهَذا تَجِدُ في مسَاجِدِهِمْ مَصْنُوعاتٍ منَ المَدَرِ، أيْ: منَ الطِّينِ، مَوْضُوعاتٍ في الرُّفوفِ، مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَخَذَ وَاحِدَةً لِيَسْجُدَ علَيْهَا.

قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الحائلُ الَّذي يَحولُ بَيْنَ المُصَلِّي وبينَ الأَرْضِ إِذَا كَانَ خاصًّا بالجَبْهَةِ فإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ اتِّقاءً لِمُشابَهَةِ الرَّافِضةِ.

ثالثًا: أنْ يَكُونَ الحائِلُ مُتَّصلًا بالإِنْسَانِ مِن غَيْرِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، أيْ: أنْ يَسْجُدَ مَثلًا عَلَى طَرَفِ الغُتْرَةِ أو على طَرَفِ العِمامةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لا يَنْبَغِي فِعْلُهُ إِلَّا لحَاجَةٍ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»[1]، والشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ**» أي: لِشدَّةِ الحَرارَةِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ وسَجَدَ علَيْهِ.

ولو ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى أنَّ السُّجودَ على الحائِلِ المُتَّصِلِ بدُونِ حاجةٍ حَرامٌ لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لأنَّ قَولَه: «**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ...**» دلَّ على أنَّ مِثْلَ هذا لا يَجوزُ إلَّا عندَ عَدَمِ الاسْتِطاعةِ، لكنْ نَقولُ: ما دامَ قد وُجِدَ أَصْلُ السُّجودِ على هذا الحائِلِ بدُونِ ضَرورةٍ فهو جائِزٌ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ما حُكْمُ العِمامةِ عَلَى الرَّأْسِ أو ما شابَهَها، كالطَّاقيةِ إِذَا كَانَتْ تُغَطِّي الجَبْهَةَ أَثناءَ الصَّلَاةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

فالجَوَابُ: الطَّاقيةُ والعِمامةُ إِذَا كَانَتْ تَنْزِلُ عَلَى الجَبْهَةِ يُؤَخِّرُها ويَرْفَعُها عندَ السُّجُودِ، ولا بُدَّ، وإِلَّا وَقَعَ في المَكْرُوهِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: بالنِّسْبَةِ للمَرْأَةِ حِينَما تُصَلِّي وَعَلَيْها خِمارٌ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِها عندَ السُّجُودِ، فيَكُونُ حائِلًا بَيْنَها وبينَ الأَرْضِ، فما حُكْمُها؟

فالجَوَابُ: يَنْبَغِي للمَرْأَةِ إِذَا أَرَادتِ السُّجُودَ وغَطَّى الخِمارُ وَجْهَها؛ فإِنَّها تَرْفَعُهُ ولا تَجْعَلُهُ حائِلًا بَيْنَها وبينَ الأَرْضِ.

فهَذِهِ أَقْسَامٌ ثَلاثَةٌ: قِسْمٌ مَمْنُوعٌ ولا يَصِحُّ معهُ سُجودُهُ، وقِسْمٌ مَكْرُوهٌ، وقِسْمٌ جائِزٌ.

• • ❁ • •

٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ(١).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ**»: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ للمُسِيءِ في صَلَاتِهِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب إِثْبات التَّكبير في كل خفض ورفع في الصَّلاة إلا رفعه من الرُّكُوع، رقم (٣٩٢).

«اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وكَبِّرْ»[١].

وقَوْلُهُ: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»: فيَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وهَذِهِ هي تَكْبيرَةُ الإِحْرَامِ، الَّتي لا يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَ الصَّلاةَ إِلَّا بها.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» أيْ: حينَ يَشْرَعُ في الرُّكُوعِ، ولا يَصِحُّ أنْ نَقُولَ: حينَ يَصِلُ إِلَى الرُّكُوعِ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ فإِنَّهُ يَتَلَقَّى ذِكْرًا آخَرَ وهو التَّسْبِيحُ، فيَتَعَيَّنُ أنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «حِينَ يَرْكَعُ» أي: حينَ يَشْرَعُ في الرُّكُوعِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: سَمِعَ هنا بمَعْنَى: اسْتَجابَ، ولَيسَ بمَعْنَى: سَمِعَ الصَّوْتَ؛ لأَنَّ الفَائِدَةَ مِنْ سَماعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للدُّعاءِ هو الاسْتِجابَةُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»: أي: بعدَ أنْ يَنْتَصِبَ يَقولُ: رَبَّنا لكَ الحَمْدُ، وَهَذَا كالتَّطْبيقِ تَمامًا؛ لِقَوْلِهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»: وَهَذَا في الصَّلاةِ الثُّلاثِيَّةِ والرُّباعِيَّةِ.

مِن فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجُوبُ تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ هذا فِعْلٌ، والْفِعْلُ لا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

قُلْنَا: نَعَمْ هو فِعْلٌ، لكنَّ الوُجُوبَ أَخَذْناهُ مِن أَدِلَّةٍ أُخْرَى، مثلِ قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١).

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، ومثلِ قَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢] إذنْ: دَلَّ عَلَى وُجُوبِ تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَجِبُ أنْ تَكُونَ تَكْبيرَةُ الإِحْرَامِ حالَ القِيَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «**حِينَ يَقُومُ**»، وبِناءً عَلَى ذَلِكَ، لو كَبَّرَ للإِحْرَامِ وهو يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ، كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ المَسْبُوقِينَ في الصَّلَاةِ؛ فصَلَاتُهُ لا تَصِحُّ.

فبَعْضُ المَسْبُوقينَ إِذَا جاءَ والْإِمَامُ راكِعٌ، أَسْرَعَ ثُمَّ كَبَّرَ للإِحْرَامِ وهو يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ، نَقُولُ في هذا الرَّجُلِ: صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لَكِنَّها تَصِحُّ نَفْلًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ النَّفْلَ لا يُشْتَرَطُ له القِيَامُ، كذَلِكَ لو كانَ جالِسًا ثم كَبَّرَ للإِحْرَامِ قَبْلَ أنْ يَنْتَهِضَ قائِمًا، فلا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أنْ تَكُونَ تَكْبيرَةُ الإِحْرَامِ والإِنْسَانُ قائِمٌ تمامًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ تَكْبيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ قَوْلِ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حينَ الرَّفعِ؛ لقَوْلِهِ: «**ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ قَوْلِ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» بعدَ القِيَامِ، أي: بعدَ تَمامِ القِيَامِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، وهَذِهِ الجُمْلَةُ فيها ثَلاثُ صِفَاتٍ غَيْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ وهيَ: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ[1]، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ[2]، اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ[3].

ولَمْ يَذْكُرْ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماذا يَقولُ المَأْمُومُ، نَقولُ: المَأْمُومُ يَقولُ حينَ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ: «رَبَّنا لكَ الحَمْدُ». ولا يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التَّكْبيرُ إِذَا هَوَى إِلَى السُّجُودِ؛ لقَوْلِهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا»، والتَّكْبِيرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، والتَّكْبيرُ مَرَّةً ثانيةً في السُّجُودِ الثَّاني؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»، والتَّكْبِيرُ حينَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودِ الثَّاني؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، والتَّكْبِيرُ في القِيَامِ مِنَ الجُلـوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الجُلوسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ له تَكْبِيرَتانِ: تَكْبِيرَةٌ حينَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وتَكْبِيرَةٌ حينَ القِيَامِ مِنَ الجُلوسِ، فالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ فيهِ تَكْبِيرَتانِ:

الأُولى: تَكْبِيرَةٌ للرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

والثَّانِيَةُ: تَكْبِيرَةُ لِلقيامِ مِنَ القُعودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ جِلْسةَ الاسْتِرَاحةِ ليسَتْ جِلْسةً مَقْصُودةً؛ لأَنَّهُ لو كَانَتْ جِلْسَةً مَقْصُودةً لَكانَ لها تَكْبِيرتانِ، كما في الجُلوسِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، ولو كانَتْ مَقْصُودةً لَكانَ لها ذِكْرٌ؛ لأنَّ كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ له ذِكْرٌ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ التَّكْبِيراتِ مَشْرُوعَةٌ في كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ، يُؤْخَذُ هذا مِنْ قَوْلِهِ: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**»، و«**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا**»، و«**إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ**»، و«**وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ**»؛ فالتَّكبيرُ مَشْرُوعٌ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ القِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فإنَّهُ لا يُشْرَعُ فيه التَّكْبِيرُ.

وهَذِهِ التَّكْبِيراتُ وَاجِبَةٌ، لكنْ مِنَ العُلَماءِ مَنْ قَالَ: إنَّها لَيْسَتْ بوَاجِبَةٍ إلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، فقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أنَّها وَاجِبَةٌ ورُكْنٌ، فلا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إلَّا بها، أمَّا ما عَداها مِنَ التَّكْبِيرِ والتَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ، فإنَّ جُمْهُورَ العُلَماءِ يَرَوْنَ أنَّهُ وَاجِبٌ، ومِنَ العُلَماءِ مَنْ يَقولُ: إنَّهُ لَيسَ بوَاجِبٍ.

وينْبَني عَلَى هذا الخلافِ، لو تَعمَّدَ تَرْكَها هل تَبطُلُ صَلاتُهُ؟

الجوابُ: إنْ قُلْنا: إنَّهُ وَاجِبٌ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإنْ قُلْنا: لَيسَ بوَاجِبٍ لمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

كذَلِكَ يَنْبَني عليْهِ: هل يَجِبُ سُجودُ السَّهْوِ لِتَرْكِهِ سَهْوًا؟

الجوابُ: إنْ قُلْنا: إنَّهُ وَاجِبٌ وَجَبَ، وإنْ قُلْنَا: غَيْرُ وَاجِبٍ لمْ يَجِبْ، ولا شَكَّ أنَّ الأَقْرَبَ إِلَى الصَّوابِ هو القَوْلُ بأَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ داوَمَ علَيْهِ وَقالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

• • ❁ • •

٩٤- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[١].

الشَّرح

قَوْلُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ»: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ابنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فاطِمةَ، وقد هَلَكَ به طائِفَتانِ: طائِفةُ الرَّافِضةِ، وطائِفةُ النَّاصبةِ.

أَمَّا الرَّافِضةُ فَغَلَتْ فيه حَتَّى جَعَلَتْهُ مَعْصُومًا مِنَ الخَطَأِ والزَّلَلِ، بل حَتَّى جَعَلَتْهُ أَحَقَّ بالرِّسَالةِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ -قاتَلَهُمُ اللهُ- وقَالُوا فيما يَقولُونَ:

خانَ الأَمينُ وصدَّها -أيِ: الرِّسالةَ- عَنْ حَيْدَرَةَ، يَعْنُونَ بذَلِك عَلِيَّ بْنَ أَبي طالِبٍ.

وتَناقُضُ هذا الشِّعْرِ مَعْرُوفٌ، (خانَ الأمينُ) كيفَ تَقولونَ: إِنَّهُ أَمينٌ، ثم تَقولونَ: خانَ؟ لَكِنْ هم لا يُبالونَ بالكَذِبِ ولا بالتَّناقُضِ؛ لأنَّ أَصْلَ بِدْعَتِهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الجَهْلِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ إِلهًا -وَالعياذُ باللهِ- فإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَبَأٍ اليَهُوديَّ، الَّذي أَظْهَرَ الإِسْلامَ لِيُفْسِدَ الإِسْلامَ، كما أَظْهَرَ بُولسُ دِينَ النَّصارَى لِيُفْسِدَ دِينَ النَّصارَى، كما قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التَّكبير في السجود، رقم (٧٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥١٨).

فعَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ هذا هو إِمَامُ الرَّافضةِ، وهو يَهودِيٌّ، قابَلَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ، وَقالَ له: أنتَ اللهُ -نَعوذُ باللهِ- صَراحةً؛ فغَضِبَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وحُقَّ له أنْ يَغْضَبَ، فأَمَرَ بالأَخاديدِ فحُفِرَتْ، ثمَّ أَتى بهم وأَحْرَقَهُمْ بالنَّارِ إِحْرَاقًا[١]؛ تنْكِيلًا بهم؛ لأنَّهُمْ قَالُوا قَوْلَةً لا يَقُولُها أَحَدٌ، فهؤُلاءِ الرَّافضةُ غَلَوْا فيه.

أَمَّا النَّاصبةُ: فإِنَّهُم يَلْعَنُونَهُ ويَسُبُّونَهُ، ويَرَوْنَ أَنَّهُ مُعْتَدٍ ظالِمٌ، وأَنَّهُ خارجٌ عَلَى الإِمَامِ، إِلَى غيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْقَابِ السُّوءِ، وكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ ضالَّةٌ مُبْتَدِعةٌ.

وهَدَى اللهُ أَهْلَ الحقِّ للحَقِّ؛ فقَالُوا: عليُّ بْنُ أبي طالِبٍ أَحَدُ الخُلَفَاءِ الرَّاشدينَ، وهو أَقْرَبُ للحَقِّ مِنْ خَصْمِهِ مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو مِمَّنْ عَصَمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ دَعْوَى الرُّبوبيَّةِ أو الرِّسَالةِ، وله عَلَيْنا حقَّانِ: حقُّ القَرابةِ مِنَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحقُّ الإِسْلامِ، وكَوْنُهُ خَليفةً للمُسْلِمِينَ في عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

ولكنَّ ذَلِكَ لا يَعْني أنْ نُفَضِّلَهُ عَلَى عُثْمَانَ وعُمَرَ وأبي بَكْرٍ، بل نَقُولُ: إنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ أَفْضَلَ مِنهُ، لكنَّهُ يَفُوقُهُمْ بكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويُذْكَرُ أنَّ رافِضيًّا وسُنِّيًّا تَخاصَمَا في أبي بَكْرٍ وعَلِيٍّ، فقَالَ السُّنِّيُّ: أبو بَكْرٍ أَفْضَلُ. وَقالَ الرَّافِضيُّ: عَلِيٌّ أَفْضَلُ. فاحْتَكَمَا إِلَى ابْنِ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقالا: نَرْضَاهُ حَكَمًا. فَذَهَبَا إِلَيْه وَقالَا: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أبو بَكْرٍ أَمْ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ؟ فَقالَ: أَفْضَلُهُمَا مَنْ كانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتَهُ[٢].

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٦٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٧، ١٥٥٣)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٢٠-٢٥٢١).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٤١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ١١٠٥).

فهو بذَلِكَ لم يَحكُمْ بَيْنَهُما، لكنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهُما، وَقالَ: أَفْضَلُهُما مَنْ كانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتَهُ. فإنْ كَانَ الضَّميرُ في (ابْنَتِهِ) يَعودُ عَلَى الرَّسولِ؛ فعليٌّ أَفْضَلُ، وإنْ كَانَ يَعودُ عَلَى أبي بَكْرٍ فأبو بَكْرٍ أَفْضَلُ؛ لأنَّ ابْنَةَ أبي بَكْرٍ تحتَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنحنُ نُولي عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ المَحبَّةِ ما هو أَهْلٌ لها، لَكِنَّنا لا نَغْلُو فيه ولا نُفَضِّلُهُ عَلَى مَنْ سَبقَهُ.

والعَجَبُ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ نَفْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مِنْ أَعْدَلِ الحُكماءِ، يَقولُ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفةِ صَراحةً: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بعدَ نَبيِّها أبو بَكْرٍ ثم عُمَرُ[1]. هو نَفْسُهُ يَقولُ هذا، والرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَدَّعونَ أنَّهم أَوْلِياؤُهُ يَقولُونَ: كَذَبَ، يَقولُونَ ذلك لا بِلِسَانِ المَقالِ، لكنْ بلِسَانِ الحَالِ؛ لأنَّهُم يَقولُونَ: إنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ.

وعَلى كُلِّ حَالٍ: عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ هَلَكَ به طائِفَتانِ، هُما الرَّافِضةُ والنَّاصبةُ، فالرَّافِضةُ غَلَتْ فيه، والنَّاصِبةُ قَدَحَتْ فيه، وكِلاهُما عَلَى ضَلالٍ، نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ طَرِيقِهِمَا.

يَقولُ: «**فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**» يَعْنِي: مِنَ السُّجُودِ «**كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**» يَعْنِي: التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ «**كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**».

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٦). وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا»، رقم (٣٦٧١).

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الخُلَفاءَ فيما سَبَقَ كانُوا أَئِمَّةَ النَّاسِ في الدِّينِ وفي الوِلايةِ. في الدِّينِ كما في الصَّلَواتِ الخَمْسِ والحَجِّ، هم أَئِمَّةُ النَّاسِ، فهم أَئِمَّةٌ في الدِّينِ والوِلايةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ النَّاسَ مِنْ عَهْدِ عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَضاعُوا شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ: «ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فقَوْلُهُ: ذكَّرني، كأَنَّهُ يَقولُ: إنَّنا نَسِينا الصَّلَاةَ الَّتي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فإمَّا أنَّهُم كانُوا لا يُكَبِّرونَ، وإمَّا أنَّهُم كانُوا يُكبِّرونَ سِرًّا وعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ جَهْرًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: فَضِيلَةُ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذَلِكَ بتَطْبِيقِهِ السُّنَّةَ، ولا شَكَّ أنَّ تَطْبِيقَ السُّنَّةِ مِنْ مَناقِبِ الإنْسانِ وفَضائِلِهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعيَّةُ جَهْرِ الإِمَامِ بالتَّكْبِيرِ، وهل هو وَاجِبٌ أو سُنَّةٌ؟

قيلَ: إنَّهُ سُنَّةٌ. وقيلَ: إنَّهُ وَاجِبٌ. والصَّحيحُ، أنَّ جَهْرَ الإِمَامِ بالتَّكْبِيرِ وَاجِبٌ، وكذَلِكَ بالتَّسْمِيعِ، ويَدُلُّ لذَلِكَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ اقْتِداءُ المَأْمُومينَ بإمَامِهِمْ إلَّا بالجَهْرِ، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ فهو وَاجِبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الوَاجِبُ هنا مُتَعَلِّقٌ بصَلَاةِ المَأْمُومِ، ولا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بعِبادَةِ غَيْرِهِ.

فَالجَوابُ: أنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ مُرْتَبِطةٌ تَمامًا بصَلَاةِ الإِمَامِ، فَكانَ كَمالُ صَلَاةِ المَأْمُومِ مِنْ كَمالِ صَلَاةِ الإِمَامِ، والعَكْسُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: الأَخْذُ بِيَدِ الإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ، ويُؤْخَذُ هذا مِنْ أَخْذِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِيَدِ مُطَرِّفٍ، ولا شَكَّ أَنَّ أَخْذَ الإِنْسَانِ بيدِ الإِنْسَانِ يُؤَدِّي إِلَى تَنْبِيهِهِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ كُلَّما قَالَ جُمْلَةً عَصَرَ يدَهُ، فإِنَّهُ يَنْتَبِهُ أَكْثَرَ؛ ولذَلِكَ لَمَّا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ التَّشَهُّدَ، جَعَلَ كَفَّ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ كَفَّيْهِ[(١)] مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ، ويَعْتَنِيَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قد يَنْسَى الشَّيْءَ إِذَا لمْ يَقُمْ بالعَمَلِ بِهِ؛ لِقَوْلِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذَكَّرَنِي**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ العَمَلَ بالْعِلْمِ مِن أَسْبَابِ رُسوخِهِ وبقائِهِ.

وَجْهُهُ: أَنَّه لمَّا كَانَ النَّاسُ لا يَعْمَلُونَ بِهَذَا نُسِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، فلا شَكَّ أَنَّ العَمَلَ بالْعِلْمِ مِنْ أَسْبَابِ رُسوخِهِ وبَقائِهِ؛ ولِهَذا يُقالُ: العِلْمُ يَهْتِفُ بالعَمَلِ (يَعْنِي: يَدْعُوهُ) فإِنْ أجابَهُ وإِلَّا ارْتَحَلَ.

ويَشْهَدُ لِهَذا ويُصَدِّقُهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧]، فعَلَيْكَ بالعَمَلِ بالْعِلْمِ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَبْقَى فِي قَلْبِكَ فاعْمَلْ به، فإِذَا عَمِلْتَ بِهِ تَذَكَّرْتَهُ، وإِذَا عَمِلْتَ به أَعاضَكَ اللهُ زِيادةً عَلَى ما عَلِمْتَ، فعَلَيْكَ بالعَمَلِ بالعِلْمِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسْمِهِ إِذَا كَانَ خَبَرًا لا دُعَاءً، أَيْ: لي أَنْ أَقولَ: قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنْ لا يَجُوزُ أَنْ يُنادِيَهُ الإِنْسَانُ فِي حالِ حَياتِهِ فيَقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

يا مُحَمَّدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؛ ولِهَذا كَانُوا في عَهْدِ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرادوا أنْ يُنادُوهُ يَقولُونَ: يا رَسُولَ اللهِ، يا نَبِيَّ اللهِ.

فإِذَا قَالَ قَائِل: إِنَّهُ تَمُرُّ بنا أَحاديثُ كَثِيرَةٌ فيها: يا مُحَمَّدُ.

فالجَوابُ عَنْ هذا بأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يُنْهَوْا، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِن جاهِلٍ أَعْرَابِيٍّ لا يَعْرِفُ؛ فيَدْعُو الرَّسولَ ﷺ باسْمِهِ.

إِذَنْ: يُفَرَّقُ بينَ الخَبَرِ وبينَ الإنْشاءِ، أيْ: بَينَ الخَبَرِ أنْ تُخْبِرَ عنِ الرَّسولِ بأَنَّهُ مُحَمَّدٌ، وبَينَ أنْ تُنادِيَهُ فتُنْشِئَ له النِّدَاءَ، فالأَوَّلُ لا بَأْسَ به، والثَّاني مَنْهِيٌّ عنهُ.

• • ❁ • •

٩٥- وعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

▪ وَفِي رِوايةٍ للبُخارِيِّ: «مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «رَمَقْتُ» أيْ: نَظَرْتُ وتابَعْتُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب اعتدال أركان الصَّلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الرُّكُوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢).

قَوْلُهُ: «**فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ**» أي: لِقراءَةِ الفَاتِحَةِ وما يَتْبَعُهَا، لكنَّ رِوايةَ البُخارِيِّ في قَوْلِهِ: «**مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ**»، تَدُلُّ عَلَى أنَّهُ لَيسَ المُرَادُ قيامَهُ للقِراءَةِ، وأنَّ قيامَهُ للقِراءَةِ أَطْوَلُ مِنْ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ، فالْعَمَلُ عَلَى رِوايةِ البُخارِيِّ.

قَوْلُهُ: «**فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**»: هَذِهِ أَرْبعَةُ أَرْكَانٍ: الرُّكُوعُ، والرَّفْعُ مِنهُ، والسُّجُودُ، والجُلوسُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، فهَذِهِ أَرْبَعةُ أَرْكَانٍ.

قَوْلُهُ: «**قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»: أي: مُتقاربةً، إِذَا أَطالَ الرُّكُوعَ أَطالَ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وإِذَا أَطالَ الرُّكُوعَ والرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ أَطالَ السُّجُودِ، وإِذَا أَطالَ السُّجُودَ أَطالَ الجِلْسَةَ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

وقَوْلُهُ: «**فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»: «**التَّسْلِيمِ**» يَعْنِي: الانْتِهاءَ مِنَ الصَّلَاةِ، و«**الانْصِرَافِ**»: انْصِرَافُهُ إِمَّا لِبَيْتِهِ أو لغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الانْصِرَافاتِ. «**قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**» يَعْنِي: مُتَساويةً.

وقَوْلُهُ: «**مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ**»: يُريدُ بالْقِيَامِ القِيَامَ للقِراءَةِ، وبالقُعودِ القُعودَ للتَّشَهُّدِ، فإنَّهُ أَطْوَلُ مِنْ رُكُوعِهِ وسُجودِهِ وقِيامِهِ بعدَ الرُّكُوعِ وقيامِهِ بعدَ السُّجُودِ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ الصَّحابَةِ عَلَى تَتَبُّعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وعِبادِاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ هذا مِنْ كَمالِ حِفْظِ شَريعةِ اللهِ الَّتي جاءَ بها مُحَمَّدٌ ﷺ؛

حيثُ يَسَّرَ له هَؤُلاءِ الأَصْحَابَ الَّذِينَ يُراقبُونَهُ مُراقبةً دَقيقةً في كُلِّ ما يَقولُ ويَفْعَلُ مِنْ أَنْوَاعِ العِبادَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الأَرْكَانَ الأَرْبَعَةَ: الرُّكُوعَ، والْقِيَامَ بَعْدَهُ، والسُّجُودَ، والجُلُوسَ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، كُلَّها تكُونُ قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بيانُ خَطَأِ أُولئِكَ القَوْمِ الَّذِين يُخَفِّفونَ القِيَامَ بعدَ الرُّكُوعِ، والجُلُوسَ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، ولَعَلَّكُمْ تُشاهِدُونَ ذَلِكَ فيهم، تَجِدُهُ يَرْكَعُ ثمَّ يَرْفَعُ ثمَّ يَنْزِلُ بسُرْعَةٍ، فلَيسَ بينَ قيامِهِ بعدَ الرُّكُوعِ ورُكُوعِهِ، لَيسَ بَيْنَهُما تَقارُبٌ فَضْلًا عَنِ التَّسَاوي، وَهَذَا مِنَ الخَطَأِ، بلْ إِذَا أَطَلْتَ الرُّكُوعَ فأَطِلِ القِيَامَ بَعْدَهُ، وإِذَا أَطَلْتَ الرُّكُوعَ والْقِيَامَ بَعْدَهُ فأَطِلِ السُّجُودَ، وإِذَا أَطَلْتَ السُّجُودَ فأَطِلِ الجِلْسَةَ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ القِيَامَ بعدَ الرُّكُوعِ في صَلَاةِ الكُسوفِ يَكُونُ طَوِيلًا؛ لأَنَّ مِن عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ مُتَقارِبةً.

وقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَماءِ: إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ في صَلَاةِ الكُسوفِ فإِنَّهُ يُخَفِّفُ، لا دَلِيلَ عليْهِ، بل الدَّلِيلُ عَلَى خِلافِهِ، وهو أَنَّ القِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَرِيبٌ مِنَ الرُّكُوعِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشْرُوعيَّةُ الجِلْسَةِ بينَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ، وَهَذَا فيما إِذَا كَانَ هُنَاكَ نِسَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِطَالَةِ الجُلوسِ حَتَّى يَخْرُجْنَ[1]، أَمَّا إِذَا لم يَكُنْ هُناكَ نِسَاءٌ، فإِنَّ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقالَ: «اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسليم، رقم (٨٣٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ»[1] ثم يَنْصَرِفُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: عَلَى رِوايةِ البُخارِيِّ، أَنَّ القِيَامَ قَبْلَ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدَ لا يَكُونُ مِثْلَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ولا قَرِيبًا مِنهُ، ومِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هلِ الأَفْضَلُ إِطَالَةُ القِيَامِ والْقِرَاءَةِ أو إِطَالَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟ ثمَّ هلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أو إِطَالَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟

والصَّحِيحُ في هذا كُلِّهِ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى ما هو أَصْلَحُ لِقَلْبِهِ وأَخْشَعُ، فقد يَتَلَذَّذُ الإِنْسَانُ أَحْيانًا بالْقِرَاءَةِ ويَسْتَحْضِرُها، ويَوَدُّ أَنْ يَقْرَأَ طَويلًا؛ فهنا نَقُولُ: زِدْ مِنَ القِرَاءَةِ ما دُمْتَ تَرَى أَنَّكَ تَزْدَادُ خُشُوعًا وحُضُورَ قَلْبٍ.

وأَحْيَانًا يَرَى أَنَّ إِطَالَةَ الرُّكُوعِ وتَعْظِيمَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ في هذا الرُّكْنِ أَخْشَعُ لِقَلْبِهِ وأَتْقَى لِرَبِّهِ؛ فنَقولُ: زِدْ، لَكِنَّكَ إِذَا أَطَلْتَ في الرُّكُوعِ؛ فأَطِلْ في الرَّفْعِ منهُ وفي السُّجُودِ أيضًا.

وعَلَى كُلِّ حالٍ: فالْقَوْلُ الرَّاجِحُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّنا لا نُفَضِّلُ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الإِطْلَاقِ، بل نَقُولُ: الإِنْسَانُ طَبِيبُ نَفْسِهِ فَلْيَنْظُرْ ما هو أَزْكَى وأَتْقَى وأَخْشَعُ، فلْيَلْزَمْهُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ والإِمَامُ راكِعٌ أَحْدَثَ صَوتًا كي يَنْتَظِرَ الإِمَامُ، ويُدْرِكَ المَأْمُومُ الرَّكْعَةَ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

فالجَوَابُ: قَالَ العُلَمَاءُ: إِذَا سَمِعَ الإِمَامُ داخلًا؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ يَتعَمَّدُ الرَّفْعَ إِذَا سَمِعَ صَوتًا، فيَفْعَلُ ذَلِكَ عِنادًا لِهَذا الدَّاخلِ الَّذِي أَحْدَثَ ضَوْضاءَ، وبَعْضُهُم يَرْفَعُ سِياسةً يقولُ: أَخْشَى إِذَا جَاءَ ودَخَل في الصَّفِّ أَنْ يُكَبِّرَ للإِحْرَامِ وهو يَهْوِي، وَإِذَا كَبَّرَ للإِحْرَامِ وهو يَهْوِي لم تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ؛ لِأَنَّ مِن شَرْطِ تَكْبيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يُكَبِّرَ وهو قائمٌ مُعْتَدِلٌ.

إِذَنْ نَقُولُ: لا لِهَذا، ولا لهذا، أَنتَ امْشِ عَلَى ما أنتَ عليْه، وَإِذَا أَحْسَسْتَ بأَنَّهُ حَقيقةً داخلٌ فتأَنَّ، والنَّاسُ إِذَا عَلِموا أَنَّك تَتَأَنَّى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهم أَدْرَكُوا الرُّكُوعَ، فإنَّهم لنْ يُكَبِّروا وهُمْ يَهْوُونَ إِلَى الرُّكُوعِ.

• • ۞ • •

٩٦- عَنْ ثابتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[(١)].

الشَّرح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَا آلُو»، أي: لا أُقَصِّرُ، بل أَبْذُلُ الجُهْدَ في أنْ أُصَلِّيَ بكم كما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بِنا؛ لأنَّ أَنَسًا كَانَ إِمَامًا، والإِمَامُ يَجِبُ علَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ مِنَ السُّنَّةِ ما يَعْلَمُ ولا يُبالي بالنَّاسِ أَنْ يَقولُوا: طَوَّلْتَ أو قَصَّرْتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب اعتدال أركان الصَّلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

قَوْلُهُ: «**فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ...**»: أيْ أَنَّهُ يُطيلُ القِيَامَ بعدَ الرُّكُوعِ، ويُطيلُ القُعودَ بعدَ السُّجُودِ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتِّباعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «**لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الإمامَ يَجِبُ علَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى اتِّباعِ صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ويُطبِّقَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْمِهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا**».

وقَوْلُنا: «يَجِبُ علَيْهِ»؛ لأنَّه إِمَامٌ مَسْؤُولٌ له وِلايةٌ عَلَى هؤُلاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يُصلِّي بِهِم، فلو كَانَ الإِنْسَانُ يُصلِّي وَحْدَهُ لَقُلْنَا: خَفِّفْ أو ثَقِّلْ كما تُريدُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ إِمَامًا، فيَجِبُ علَيْهِ أَنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ كما كَانَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يُصلِّي بهم.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ وغَيْرِهِ أيضًا أَنْ يَتعَلَّمَ كيفَ كَانَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يُصلِّي، وألَّا يَنْظُرَ إِلَى حالِ النَّاسِ، فالنَّاسُ قَدْ يُغَيِّرُونَ بزِيادةٍ أو نَقْصٍ أو إِخْلَالٍ أو إِتْمَامٍ، لكنَّ المَدارَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فيَجِبُ عَلَيْنا جَمِيعًا -أَئِمَّةً أو مَأْمُومِينَ- أَنْ نَعْرِفَ كيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي؛ لأَنَّهُ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الإِمَامَ يَجِبُ علَيْه أنْ يُصلِّيَ كصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وألَّا يُباليَ مَنِ اعْتَرَضَهُ، فرُبَّما يَعْتَرِضُ البطَّالونَ عَلَى الإمَامِ إِذَا قَرأَ في فَجْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وبسُورةِ الإِنْسَانِ، ويَقولُونَ: أَطَلْتَ بِنا، فما جَوابُ الإِمَامِ؟

جَوابُهُ سَهْلٌ: أنْ يَقولَ: هذا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ[1] إنْ طابَ لَكُمْ حَيَّاكُمُ اللهُ، وإنْ لمْ يَطِبْ فالإِثْمُ عَلَيْكُمْ، صَلُّوا في بُيوتِكُمْ؛ أمَّا أنْ أَخْرِمَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ البطَّالينَ فلا أَفْعَلُ.

ولِهَذا خَنَعَ بَعْضُ الأئِمَّةِ للضَّغْطِ مِنْ هَؤُلاءِ البَطَّالينَ المُتكاسِلِينَ، وَصارَ يَقْرَأُ نِصْفَ سُورةِ السَّجْدَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولى، ونِصْفَها في الثَّانِيةِ وَهَذَا غَلَطٌ؛ لأنَّ كَوْنَهُ يُغَيِّرُ السُّنَّةَ مِن أَجْلِ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ كَوْنِهِ يَقْرَأُ سُورةً أُخْرَى، ولو قَرَأَ سُورةً أُخْرَى قَصيرةً لَكانَ أَهْوَنَ مِنْ أنْ يَخْرِمَ السُّنَّةَ ويُشَطِّرَ ما جَمَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ سُورةَ السَّجْدَةِ كُلَّها في الرَّكْعَةِ الأُولَى، وسُورةَ الإِنْسَانِ كُلَّها في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، أمَّا كَوْنُهُ يُشَطِّرُ ما جَمَعَهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ مُراعاةِ النَّاسِ فهذا غَلَطٌ كَبيرٌ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ المَأْمُومونَ غيرَ مُعْتَادينَ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فكيفَ يُصلِّي الإِمَامُ بهم؟

فالجَوابُ: أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُصَلِّيَ بهم، لكنْ إِذَا خَشِيَ أنْ يَنْفِرُوا إِذَا انْتَقَلَ بهم دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ يَجْعَلُها بالتَّدْرِيجِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِطَالَةُ الجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، وإِطَالَةُ القِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ ثابتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ**».

وهل المُرادُ أَنَّهُ يُطيلُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ أَطْوَلَ ممَّا سِواهُمَا حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ نَسِيَ، أَو أنَّ النَّاسَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ نَسِيَ؛ لأَنَّهُم كانُوا يُقَصِّرُونَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟

الجَوابُ: الثَّانِي؛ لأنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الجُلُوسُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، والْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، كما ثَبَتَ في حَدِيثِ البَرَاءِ[1]، لَكِنَّ مُرادَ ثابِتٍ أَنَّ النَّاسَ يَقولُونَ: قد نَسِيَ؛ لأَنَّهم اعْتَادُوا تَخْفِيفَهُمَا، فإِذَا زادَ عَلَى ما اعْتَادَهُ النَّاسُ قَالُوا: لَعَلَّهُ نَسِيَ.

• • ❁ • •

٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**»**[2].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ**»: قَطُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الزَّمانِ، ولَكِنَّها تُسْتَعْمَلُ في الماضي، وهي بإِزاءِ اسْتِعْمَالِ (أبدًا) في المُسْتَقْبَلِ، فـ(قَطُّ) لِما مَضَى، و(أبدًا) للمُسْتَقْبَلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

و(قَطُّ) ظَرْفُ زَمانٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ في مَحَلِّ نَصْبٍ.

والمَعْنَى: ما صَلَّيْتُ وراءَ إِمَامٍ في كُلِّ ما مَضى مِنَ الزَّمَنِ أَخفَّ صَلَاةً ولا أَتَمَّ صَلَاةً مِن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا كَوْنُها أَتَمَّ فواضِحٌ؛ لأنَّ أَتَمَّ صَلَاةٍ هي صَلَاةُ الرَّسولِ ﷺ، وأَمَّا كَوْنُها أَخفَّ صَلَاةً فقَدْ يَرِدُ إِشْكَالٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يُطِيلُ في بَعْضِ الأَحْيَانِ، فَقَرَأَ مَرَّةً بسُورةِ الأَعْرَافِ في صَلَاةِ المَغْرِبِ[1]، لكنَّ هذا نادرٌ، والغالِبُ أَنَّهُ لا يُطيلُ هَذِهِ الإِطَالَةَ، فيُقالُ: إنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرادَ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وإنْ كَانَ فيها شَيْءٌ مِنْ طُولٍ فإنَّها خَفِيفَةٌ؛ لأنَّ الطُّولَ والقِصَرَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فقَدْ يَكُونُ الطَّويلُ قَصيرًا باعْتِبارِ ما هُوَ أَطْوَلُ مِنهُ، وقَدْ يَكُونُ القَصيرُ طَويلًا باعْتِبارِ ما هو أَقْصَرُ منهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الأَئِمَّةِ في المَسَاجِدِ إِذَا أَرَادَ أنْ يَقْرَأَ مثلًا سُورةَ الأَعْرَافِ في المَغْرِبِ، يُعْلِنُ قَبْلَهَا بأُسْبُوعٍ مَثَلًا، ويَكُونُ فِعْلُهُ هذا مِن فَتْرَةٍ إِلَى فَتْرَةٍ، فهل هذا له وَجْهٌ؟

فالجَوَابُ: لَيسَ له وَجْهٌ؛ لأَنَّنا ما سَمِعْنَا أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: سَأَقْرَأُ بكم اللَّيْلَةَ الفُلانِيَّةَ سُورةَ الأَعْرَافِ، بل يُقالُ: يَقْرَأُ سُورةَ الأَعْرَافِ ويَتَّبِعُهُ المَأْمُومونَ، ومَنْ كَانَ له شُغْلٌ أو عُذْرٌ فلا بَأْسَ أنْ يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ فيُصلِّي ويَنْصَرِفَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وللمزيد انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ١١٨).

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ في الصَّلَاةِ، وأنَّ صَلَاتَهُ وإنْ كَانَ فيها شَيْءٌ مِنَ الطُّولِ أَحْيَانًا تُعَدُّ تَخْفِيفًا؛ لِقَوْلِهِ: «أَخَفَّ صَلَاةً».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: تَمامُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وأنَّ الَّذي يَقْتَدِي به في ذَلِكَ يَكُونُ هو أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ مَنْ تَبعَ السُّنَّةَ في الإِطَالَةِ لا يُعَدُّ مُطيلًا عَلَى النَّاسِ، وبِهَذَا نُقَيِّدُ حَديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[1]، أنَّ هذا التَّخفيفَ بما وَافَقَ صَلَاةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• • ۞ • •

٩٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البِصْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»[2].

قَالَ المُؤَلِّفُ: أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الجَرْمِيَّ، وَيُقَالُ: أَبُو يَزِيدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم، رقم (٦٧٧).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ»: هو صَحابيٌّ جَليلٌ كَانَ مِمَّنْ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عامَ الوُفودِ في السَّنَةِ التَّاسعةِ منَ الهِجْرَةِ، وإنَّما سُمِّيَ (عامَ الوُفودِ)؛ لِكَثْرَةِ الوَافِدِينَ فيه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّما كَثُرَ الوَافِدُونَ؛ لأنَّ النَّاسَ بَدَؤُوا يَدْخُلونَ في دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، لَمَّا رَأَوُا النَّبيَّ ﷺ انْتَصرَ في مَكَّةَ وفتَحَها، وانْتَصَرَ في الطَّائِفِ وكَسَرَ أَهْلَها؛ فعَرَفوا أنَّ الإِسْلامَ قائِمٌ وأَنَّهُ مَنْصُورٌ، فصارُوا يَفِدونَ بِكَثْرَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في السَّنَةِ التَّاسعةِ، وَكانَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ مِنْهُمْ، وهو الَّذي رَوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَفَدَ معَ قَوْمِهِ، وكانُوا نَحْوَ عِشْرِينَ رَجُلًا وكُلُّهم شَبابٌ، فَبَقُوا عِشْرِينَ لَيْلَةً مع النَّبِيِّ ﷺ يَرْقُبونَ صَلَاتَهُ وسَائِرَ أَفْعَالِهِ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ رَحيمًا رَفيقًا، يَقولُ: فلَمَّا رَأَى أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنا قالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»[1]. فأَمَرَهُمْ بالرُّجوعِ إِلَى أَهْلِيهِم والإِقَامَةِ فِيهِمْ.

وفي هذا أَصْلٌ كَبيرٌ، وهو أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَلَّا يُفارِقَ أَهْلَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لا بُدَّ منها، وأَنَّ كَوْنَ الإِنْسَانِ لَيسَ له هَمٌّ إِلَّا السَّفَرَ يَمِينًا وشِمالًا فَهَذَا خِلافٌ للسُّنَّةِ، حَتَّى إِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ إِذَا قَضى شُغُلَهُ في سَفَرِهِ أَنْ يُعَجِّلَ إِلَى أَهْلِهِ[2]؛ لأَنَّ إِقَامَةَ الإِنْسَانِ في أَهْلِهِ لا شَكَّ أَنَّ فيها قُرَّةَ العَيْنِ والتَّأْدِيبَ والتَّوْجِيهَ والإِصْلَاحَ.

فمالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الوَافِدِينَ في عامِ الوُفودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمُسَافِرِ إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «**فِي مَسْجِدِنَا هَذَا**»: يُشِيرُ إِلَى مَسْجِدٍ فِي حَيِّهِم، وإنَّما أشارَ إِلَيْهِ لِبَيانِ ضَبْطِهِ للرِّوايةِ والوَاقِعةِ، فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَشارَ إِلَى المَكانِ أو إِلَى الزَّمانِ صارَ هذا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ضَبَطَ القَضِيَّةَ.

قَوْلُهُ: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**»: كيف يَسْتَقِيمُ هذا؟ لأنَّ المَعْرُوفَ أنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا وهو عاقِلٌ مُخْتارٌ فإنَّهُ مُريدٌ له، فكيفَ نَجْمَعُ بينَ قَوْلِهِ: «**أُصَلِّي**» و«**مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**»؟

الجوابُ: قوله: «**وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**» أيْ: لا يُريدُ أنْ يَتَطَوَّعَ بالصَّلَاةِ، وإنَّما يُريدُ أنْ يُعَلِّمَهُمْ.

فَإِنْ قيلَ: هل كَانَ يُريدُ أنْ يُصَلِّيَ بهم تَطَوُّعًا أو فَريضةً؟

قُلنا: الظَّاهِرُ أنَّها تَطَوُّعٌ؛ لأنَّها لوكانَتْ فَريضةً لَكانَ يُرِيدُهَا.

قَوْلُهُ: «**أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي**»: أي: مُبَيِّنًا الكَيْفِيَّةَ.

قَوْلُهُ: «**مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا**»: والمُرادُ بشَيْخِهِ هو: أبو بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الجَرْمِيُّ، ويُقالُ: أبو يَزيدَ.

ولم يَصِفْ صلَاتَهُ بالْقَوْلِ، بل أشارَ إِلَى الفِعْلِ؛ وذَلِكَ لأنَّ انْطِباعَ الفِعْلِ في الذِّهْنِ أَقْوَى مِنِ انْطِباعِهِ بالْقَوْلِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يُشاهِدُ الشَّيْءَ فيَرْتَسِمُ في ذِهْنِهِ صُورَةُ هذا الشَّيْءِ تمامًا.

وقَوْلُهُ: «**مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا**»: أشارَ إليهِ؛ لِيَكُونَ ذلك دَليلًا على ضَبْطِهِ القَضِيَّةَ.

قَوْلُهُ: «**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**» أيْ: يَنْهَضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أو الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، ولَيس مُرَادُهُ الجُلوسَ بينَ السَّجْدَتيْنِ قَطْعًا.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَشْرِ سُنَّتِهِ؛ لِفِعْلِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الإِنْسَانِ لِيُعَلِّمَ غيرَهُ؛ لِقَوْلِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**».

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْس هذا يَخْدِشُ النِّيَّةَ، أنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ الصَّلَاةَ مع التَّعْلِيمِ؟

فالجَوابُ: لا يَخْدِشُ النِّيَّةَ؛ بدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صُنِعَ له المِنْبَرُ، جَعَلَ يُصلِّي عَلَى دَرَجاتِ المِنْبَرِ، يَقُومُ ويَرْكَعُ، وإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نزَلَ وسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، وَقالَ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[1]، فيَكُونُ في هذا جَمْعٌ بينَ العِبادَةِ والتَّعْلِيمِ، فلا مُنافاةَ بينَ إِرادَةِ العِبادَةِ والتَّعْلِيمِ، إنما المُنافاةُ أنْ يُصلِّيَ الإِنْسَانُ لِيَرَاهُ النَّاسُ ويَمْدَحُوهُ ويَقُولُوا: ما أَعْبَدَهُ! ما أَطْوَعَهُ للهِ! هذا هو الَّذي يَخْدِشُ النِّيَّةَ ويُفْسِدُ العِبادَةَ، أَمَّا أنْ يُرِيدَ العِبادَةَ للهِ وَحْدَهُ، ولِيُعَلِّمَ عِبادَ اللهِ، فَهَذَا لا بَأْسَ به، بل هو جَمْعٌ بينَ التَّعَبُّدِ والتَّعْلِيمِ.

ونَظيرُ هَذا: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فهل تُجيزونَ ما يَفعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ في المَسَارِحِ التَّمْثِيلِيَّةِ، أَنْ يَقومَ قائِمٌ كأَنَّهُ يُصَلِّي، وغالِبًا يَكُونُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ، فيُكَبِّرُ ويُهَمْهِمُ ثم يُكْمِلُ صَلَاتَهُ؟

فالجَوابُ: لا نُجيزُهُ أَبدًا، ولا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الأُمُورُ التَّعَبُّدِيَّةُ في المَسْرَحِيَّةِ التَّمْثِيلِيَّةِ؛ لا الصَّلَاةُ، ولا قِراءَةُ القُرْآنِ، ولا الأَذَانُ، ولا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ العِبَاداتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لها وَقارٌ وَتَعْظِيمٌ في النُّفوسِ، فإِذَا جِيءَ بها بمِثْلِ هَذِهِ المَسَارِحِ؛ فإِنَّها تَهْبِطُ ويَهْبِطُ تَعْظِيمُها، فلا يَجُوزُ، وعَسَى الإِنْسَانُ أَنْ يَسْلَمَ دِينُهُ مِنْ شَيْءٍ عَظِيمٍ إِذَا فَعَلَ هذا؛ لأَنَّه كالاسْتِهْزَاءِ بآياتِ اللهِ، أَنْ تُجْعَلَ العِبَاداتُ في مَقامِ اللَّعِبِ أو التَّرْفِيهِ، أو مَا أَشْبَهَ هذا.

وإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: عند تَعْلِيمِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ للنَّاسِ، هل الأَوْلَى للمُعَلِّمِ أَنْ يُصلِّيَ صَلَاةً يَدْخُلُ فيها، أم يَحْكِي الأَقْوَالَ والأَفْعَالَ فقط دونَ صَلَاةٍ؟

فالجَوَابُ: الأَفْضَلُ أَنْ يُصلِّيَ صَلَاةً يَدْخُلُ فيها، فيَقِفُ ويَسْتَفْتِحُ، ويَتَعَوَّذُ ويُبَسْمِلُ، ويَقْرأُ الفَاتِحَةَ ويَقْرَأُ سُورةً، ثم يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ؛ ولا يَجْعَلُ فِعْلَهُ يَذْهَبُ هَدَرًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب الوُضُوء ثلاثًا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوُضُوء وكماله، رقم (٢٢٦).

بل إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ بالْفِعْلِ يُصَلِّي. أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَحها فيَشْرَحُهَا بالْقَوْلِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الإِشَارَةِ إِلَى التَّعْلِيمِ بالْفِعْلِ؛ لقَوْلِهِ: «مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا»، ولمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ بالْقَوْلِ؛ لأنَّ الفِعْلَ المُشَاهدَ يُغْنِي عَنِ القَوْلِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للمُتكلِّمِ أنْ يَسْتَشْهِدَ بما يُؤَيِّدُ ضَبطَهُ للقَضِيَّةِ، يُؤْخَذُ هذا مِنْ قَوْلِهِ: «فِي مَسْجِدِنَا هَذَا».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يَجْلِسَ إِذَا أَرَادَ القِيَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أو الرَّابعةِ؛ لقَوْلِهِ: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»، وهَذِهِ الجِلْسَةُ جِلْسَةُ اسْتِقْرَارٍ، وليسَتْ كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، يَجْلِسُ ويَقومُ بسُرْعةٍ، وكأَنَّهُ طائِرٌ عَلَى غُصْنٍ، فَهَذَا إِلَى العَبَثِ أَقْرَبُ مِنه إِلَى السُّنَّةِ، فالجُلوسُ هنا جُلوسُ اسْتِقْرَارٍ، كما جاءَ بلَفْظٍ آخَرَ: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[1]، فيَجْلِسُ هَذِهِ الجِلْسَةَ، وسَمَّاها الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحةِ؛ لأنَّ أَكْثَرَ الفُقَهَاءِ يرَوْنَ أنَّ المَقْصُودَ بها اسْتِرَاحَةُ المُصَلِّي مِنْ أنْ يَنْهَضَ مِنَ السُّجُودِ مِنْ أَسْفلِ شَيْءٍ إِلَى القِيَامِ أَعْلَى شَيْءٍ، فيَقولُونَ: إنَّ هذا فيه مَشَقَّةٌ عَلَى المَرْضَى، وعلى مَنْ في رُكَبِهِمْ وَجعٌ، أو في ظَهْرِهِمْ وَجعٌ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك.

ومِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل هي سُنَّةٌ مَقْصُودةٌ لذاتِها، أو هي سُنَّةٌ مَقْصُودةٌ لِغَيْرِهَا؟

فمِنَ العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّها سُنَّةٌ مَقْصُودةٌ لِذَاتِها. وقَالُوا: إنَّ هذا آخِرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ مالِكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى إِلَيْهِ بعدَ أنْ كَبِرَ ﷺ، وأَخَذَهُ اللَّحْمُ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وترٍ من صَلَاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

السَّنةِ التَّاسِعةِ مِنَ الهِجْرَةِ، فمِنْهُم مَنْ قالَ: إنَّها سُنَّةٌ مُطْلَقًا؛ لأنَّ هذا آخِرُ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: إنَّها لَيْسَتْ بسُنَّةٍ؛ لأنَّ أكْثَرَ الواصِفِينَ لِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوها، فلا تَكُونُ سُنَّةً بل هي قَضِيَّةُ عَيْنٍ، فلَعَلَّ مالِكٌ رآها في حالِ احْتاجَ النَّبيُّ ﷺ إِلَيْها.

ولكنَّ هذا القَوْلَ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ مالِكًا بَقِيَ عندَ الرَّسولِ ﷺ نحوَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يُشاهِدُ صَلاتَهُ، وأنَّهُ يَجْلِسُ إذَا أرادَ القِيامَ إِلَى الثَّانِيةِ أو الرَّابِعةِ.

ومِنْهُم مَنْ قالَ: يُجْمَعُ بينَ النُّصُوصِ، فتكُونُ الصِّفاتُ الَّتي رَواها كَثيرٌ مِنَ الصَّحابَةِ في حالٍ لا يَحْتاجُ فيها الإِنْسانُ إِلَى الجِلْسَةِ، وتَكُونُ الجِلْسَةُ في حالٍ يَحْتاجُ إِلَيْها: إمَّا لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ، وهو الَّذي اخْتارَهُ صاحِبُ المُغْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، واخْتارَهُ ابنُ القَيِّمِ في (زادِ المَعادِ)[٢].

فيُقالُ: يُسْتَفادُ مِنْ هذا الحديثِ: سُنِّيَّةُ الجُلُوسِ إِذَا قامَ إِلَى الثَّانِيةِ أو الرَّابِعةِ، لكِنْ لِمَنِ احْتاجَ إِلَى ذَلِك، ويَدُلُّ لِهَذا أنَّ هَذِهِ الجِلْسَةَ لَيسَ لها تَكْبيرٌ عندَ الفِعْلِ ولا عندَ المُفارَقةِ، وكلُّ رُكْنٍ مَقْصُودٍ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ قَبْلَهُ تَكْبيرٌ وبَعْدَهُ تَكْبيرٌ، وأيضًا لَيسَ فيها ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، ولو كَانَتْ مَقْصُودةً لشُرِعَ لها ذِكْرٌ.

فالصَّوابُ الَّذي اسْتَقَرَّ رَأْيُنا علَيْهِ، هي أنَّها سُنَّةٌ لِمَنِ احْتاجَ إِلَيْهَا، وأمَّا مَنْ لمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا فالأَفْضَلُ أنْ يَقومَ مِنَ السُّجُودِ ناهِضًا إِلَى القِيامِ.

---

(١) المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٣).

ثمَّ هل يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ، أو يَعْتَمِدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أو يَقومُ بدونِ اعْتِمادٍ؟ هذا شَيْءٌ يَرْجِعُ إِلَى الإِنْسَانِ نَفْسِهِ، حَسْبَما تَيَسَّرَ له، لكنَّ الفُقَهاءَ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، أيْ: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ويَقُومُ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَكُونُ التَّكْبِيرُ لِجَلْسَةِ الاسْتِراحةِ بَعْدَ النُّهوضِ مِنَ السُّجُودِ أو عِنْدَ القِيامِ؟

فالجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثمَّ يَقُومُ بلا تَكْبِيرٍ.

فإِنْ قيلَ: إذا فَعَلَ هذا قَدْ يَسْبِقُهُ المَأْمُومونَ.

قُلنا: لا يَسْبِقُونَهُ؛ لأنَّهُم إِذَا قامُوا ورَأَوْهُ فوَجَدُوهُ جالِسًا جَلَسُوا، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَجْلِ أنْ يَقْتَدِيَ بهِ المَأْمُومُ.

• • ❁ • •

٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**»: قد يَتَراءَى للإِنْسَانِ أَنَّ بُحَيْنَةَ جَدُّهُ، ولَيسَ كذَلِكَ، بل بُحَيْنَةُ أُمُّهُ؛ ولِهَذا يَخْتَلِفُ التَّعْبِيرُ بِهَذَا عَنِ التَّعْبِيرِ ببقِيَّةِ الأَسْماءِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب يبدي ضبعية ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٥).

فأنتَ مَثلًا إِذَا نَسبْتَ الإِنْسَانَ إِلَى أَبِيهِ ثم جَدِّهِ، يَخْتَلِفُ عَمَّا إِذَا نَسبْتَهُ إِلَى أبيه ثمَّ أُمِّهِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

الأَوَّلِ: أنَّ اسْمَ الأبِ في مِثْلِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، تَقولُ: عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ، لكنْ لو كَانَ مَثَلًا: عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مالِكِ بْنِ فُلانٍ (يَعْنِي جَدَّهُ)، لَكانَ اسْمُ الأبِ الأَوَّلِ غَيْرَ مُنَوَّنٍ.

الثَّانِي: أنَّ (ابْنَ) الثَّانِيَةَ، تكُونُ تبَعًا للاسْمِ الأَوَّلِ في الإِعْرَابِ لا للاسْمِ الثَّانِي.

الثَّالثِ: أنَّ الهَمْزَةَ في (ابْنِ) تُكْتَبُ عندَ اسْمِ الأُمِّ في مِثْلِ: عبْدِ اللهِ بنِ مالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ، ولا تُكْتَبُ عندَ اسْمِ الجدِّ في مِثْلِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ.

مِثَالٌ آخَرُ: عَلِيُّ بنُ خالدِ بنِ بَكْرٍ، تَقولُ: هذا عليُّ بنُ خالِدِ بنِ بَكرٍ، فيَتْبَعُ في الإِعْرَابِ الاسْمَ الثَّانِيَ المَجْرُورَ.

وتَقولُ: رَأَيْتُ عليَّ بنَ خالِدِ بْنِ بَكْرٍ؛ لأنَّ الاسْمَ الثَّالثَ يَتْبَعُ الاسْمَ الثَّانِيَ.

وتَقولُ: عَبْدُ اللهِ بنُ مالِكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، بالرَّفْعِ؛ لأنَّ ابنَ الثَّانِيَ يَتْبَعُ الاسْمَ الأَوَّلَ، وابْنُ الثَّانِي فيمَنْ نُسِبَ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ جَدِّهِ يَتْبَعُ الاسْمَ الثَّانِيَ.

قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أيْ: إِذَا سَجَدَ، فعَبَّرَ بالكُلِّ عَنِ البَعْضِ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ في حالِ القِيَامِ لا يُفَرِّجُ بينَ يَدَيْهِ، فيَكُونُ مَعْنَى «إِذَا صَلَّى» أي: إِذَا سَجَدَ في الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أيْ: جَعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ جَنْبِهِ فُرْجَةً.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَبْدُوَ» أيْ: حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، والإِبطَانِ لهما بَيَاضٌ؛ لأنَّ

الجُزْءَ الَّذي يَخْرُجُ إِلَى الشَّمْسِ والهواءِ مِنَ البَدَنِ يَكُونُ مُسْوَدًّا، والجُزْءَ المَسْتُورَ باللِّباسِ يَكُونُ أَبْيَض، وَهَذَا مُشاهَدٌ، كُلٌّ يَعْرِفُهُ، فكانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُفرِّجُ بينَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إِبِطَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ غالِبًا الرِّداءَ، والرِّداءُ لَيسَ له أَكْمامٌ تَسْتُرُ الإبِطَ، وإِذَا فَرَّجَ إِنْسَانٌ بينَ يَدَيْهِ وعلَيْهِ الرِّداءُ؛ فَسَوْفَ يَظْهَرُ إِبِطُهُ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ السُّنَّةَ في السُّجُودِ أَنْ يُفَرِّجَ الإِنْسَانُ بينَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إِبِطَيْهِ، ودَلِيلُهُ هَذَا الحَدِيثُ، والأَصْلُ تَساوِي الرِّجالِ والنِّساءِ في جَميعِ الأَحْكَامِ إِلَّا بدَليلٍ، فعَلَى هذا نَقولُ: إِنَّ المَرْأَةَ تُجافِي كما يُجافِي الرَّجُلُ وتَفْتَرِشُ في الصَّلاةِ -أيْ: جِلْسَةَ الافتِرَاشِ- كما يَفتَرِشُ الرَّجُلِ، وكَفَنُها في المَوْتِ ككَفَنِ الرَّجُلِ بثَلاثةِ أَثْوَابٍ إِلَّا بدَليلٍ صَحيحٍ، وإِلَّا فإِنَّ الأَصْلَ تَساوِيهِما.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ النَّظرِ إِلَى الإِمَامِ الَّذي يُتَعَلَّمُ مِنه كَيفِيَّةُ الصَّلَاة، فعبدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قد نَظَرَ إِلَى الرَّسولِ ﷺ حينَ سُجودِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ بُحَيْنَةَ نَظَرَ إِلَيْه قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ في الصَّلَاةِ، بِأَنْ يَكُونَ دَخَلَ المَسْجِدَ والرَّسُولُ ﷺ سَاجدٌ فرَآهُ.

فالجوابُ: يُبْطِلُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّكرارِ، وَلَا يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ كُلَّما جاءَ وَجَدَ الرَّسُولَ سَاجِدًا.

إذنْ: فيُؤْخَذُ مِن هَذَا الحَدِيثِ، جَوَازُ نَظَرِ المَأْمُومِ إِلَى الإِمَامِ الَّذِي يَكُون قُدْوَةً مُعَلِّمًا للنَّاسِ بقَوْلِهِ وفِعْلِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ كُلَّما اتَّسعَ الإِنْسَانُ في السُّجُودِ فهو أَفْضَلُ؛ لاتِّساعِ مَوْضِعِهِ؛

ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا»(١) أي: عندَ السُّجُودِ لا تَضُمَّ ثَوْبَكَ، بل دَعْهُ يَسْجُدُ عَلَى طَبيعَتِهِ حَتَّى يَشْغَلَ مِسَاحةً أَكْبَرَ مِنَ الأَرْضِ، فيَكُونُ هَذَا الجُزْءُ مِنَ الأَرْضِ شاهِدًا لكَ يَوْمَ القِيَامةِ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلَّما كَثُرَ الشُّهودُ كَانَ أَقْوَى.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هل يَلْـزَمُ مِنْ تَفْرِيجِ يَدَيْهِ أَنْ تَتَّجِهَ أَصَابِعُـهُ إِلَى يَمِينِ القِبْلَـةِ وشِمالِهَا؟

فالجَوَابُ: لا، بلْ يُفَرِّجُ وأَصَابعُ يَدَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ، خِلافًا لبَعْضِ النَّاسِ الذي تُشاهِدُهُ إِذَا سَجدَ فَرَّجَ، ثم جَعَلَ أَصَابعَ اليُمْنَى عن يسَارِ القِبْلَةِ، وأَصَابعَ اليُسْرَى عن يَمِينِ القِبْلَةِ، فَهذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ اليَدانِ عَلَى الأَرْضِ مُتَّجِهَتَيْنِ إِلَى القِبْلَةِ.

وَيُسْتَثْنَى مِن كَوْنِ الإِنْسَانِ يُفَرِّجُ بينَ يَدَيْهِ عندَ السُّجُودِ ما إِذَا تَأَذَّى مَنْ عَلَى جانِبَيْهِ، كما لَوْ كُنْتَ في الصَّفِّ وأنتَ مَأْمُومٌ، فلو فَرَّجْتَ هَذَا التَّفْرِيجَ لَآذَيْتَ مَنْ حَوْلَكَ، فنَقولُ في هَذَا الحالِ: كُفَّ وفَرِّجْ بِقَدْرِ مَا لَا يَكُونُ بِهِ أَذِيَّةٌ؛ لِأَنَّ اتِّقاءَ الأَذِيَّةِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الأَذِيَّةَ فِيهَا إيذاءٌ، وفيها إِشْغَالٌ لِلمُصَلِّي الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ، وَإِذَا كَانَ مِنَ النَّاسِ الغِلاظِ، فَرُبَّمَا يَدْفَعُكَ، وَرُبَّما يَتكَلَّمُ عَلَيْكَ إِذَا سَلَّمَ، وَرُبَّمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّفِّ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: نَقُولُ: يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا مَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ في جَماعَةٍ، وقَدْ يُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ بذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السُّجُود والنَّهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

١٠٠- وعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»، هَذَا اسْتِفْهَامُ اسْتِرْشادٍ واسْتِعْلَامٍ.

وسُؤَالُهُ عَنْ هَذَا إِمَّا لِوُقوعِ شِجارٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، يَقولُ: لا يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وإِمَّا لأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ لا يُصَلُّونَ في نِعالِهِمْ، أو لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، أو لِمُجَرَّدِ الحُصولِ عَلَى العِلْمِ.

المُهِمُّ: أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى العِلْمِ، حَتَّى في المَسَائِلِ اليَسيرةِ؛ ولِهَذا سَأَلَهُ: أَيُصَلِّي في نَعْلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ في النَّعْلَيْنِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِك، ولأَنَّ الصَّلَاةَ في النَّعْلَيْنِ مِنْ تَمَامِ أَخْذِ الزِّينَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فالنَّعْلَانِ لِباسُ الرِّجْلَيْنِ، فهُمَا إِذَنْ مِنَ الزِّينةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الاقْتِصارَ عَلَى قَوْلِ: «نعمْ»، بِمَنْزِلَةِ التَّصريحِ بالجُمْلَةِ، فَإِذَا قِيلَ للرَّجُلِ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقالَ: نَعَمْ. فهو بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: طَلَّقْتُها، وهُنَا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمْ. فهو بِمَنْزِلَةِ: كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جَوَاز الصَّلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).

كما أَنَّ (لا) بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بالجُمْلَةِ لنَفْيِ ما أُثْبِتَ، فَإِذَا قيلَ للرَّجُلِ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقالَ: لا. أي: لم أُطَلِّقْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ جَوازَ الصَّلَاةِ في النَّعْلَيْنِ، واسْتَفَدْنَا مِنَ الآيةِ أَنَّ الصَّلَاةَ في النَّعْلَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ المَأْمُورِ بها، فَهَلْ وَرَدَ نَصٌّ خاصٌّ في الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ؟

الجَوابُ: نعمْ، أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ في نِعَالِنَا، وَقالَ: «خَالِفُوا اليَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»[1]، وكأَنَّ اليَهُودَ أَخَذُوا تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُوسى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]، قَالُوا: فكُلُّ مَكانٍ مُقدَّسٍ فَإِنَّهُ يَنبَغِي أَنْ يَخْلَعَ الإِنْسَانُ نَعْلَيْهِ فيه، كما أَمَرَ اللهُ تعالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلكَ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ اليَهُودَ يَتَّبِعُونَ في دِيانَتِهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقَالُوا: إِذَا كَانَ اللهُ شَرَعَ لِنَبِيِّنا هذا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُصَلِّيَ في نِعالِنا؛ لأَنَّنا في مَكانٍ مُقَدَّسٍ، وفي عَمَلٍ مُقَدَّسٍ، فلا نُصَلِّي في نَعْلَيْنا، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَنَا بمُخالَفَتِهِمْ، وَقالَ: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[2]، وصَلَّى في نَعْلَيْهِ، فتكُونُ الصَّلَاةُ في النَّعْلَيْنِ سُنَّةً مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ المُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩٠، رقم ٧١٦٤)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو غيره من أصحاب النبي ﷺ.

والوَجْهِ الثَّانِي: مُخالَفَةُ اليَهُودِ، وَهَذِهِ المُخالَفَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الإِنْسَانِ إذا لم يُصَلِّ في نَعْلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فيهما لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ ولأَنَّنا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لَلَزِمَ أَنْ نَقُول: إِذَا تَرَكَهَا الإِنْسَانُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ سِتْرًا وَاجِبًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَبْطُلَ الصَّلَاةُ، ولا قَائِلَ بذَلِكَ، وعلى هَذَا فالصَّلَاةُ في النَّعْلَيْنِ سُنَّةٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُعْمَلُ بها إِذَا خِيفَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَذِيَّةٌ للمَسْجِدِ أو أَهْلِهِ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لأَنَّهُ ما دُمْنَا قَرَّرْنَا أَنَّها سُنَّةٌ بمُقْتَضَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَذِيَّةٌ للمَسْجِدِ، أو لأَهْلِ المَسْجِدِ، صارَ تَرْكُهَا هو السُّنَّةَ، لا لِذَاتِهِ، ولكنْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ كَفِّ الأَذَى، وكَفُّ الأَذَى أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

فلو قُلْنَا للنَّاسِ: صَلُّوا في نِعالِكُمْ. والمَسَاجِدُ مَفْرُوشَةٌ بالفُرُشِ، والفُرُشُ تَتَلَوَّثُ بأَدْنَى مُلَوِّثٍ، والنَّاسُ أيضًا لَيْسُوا كُلُّهم عَلَى حدِّ المَسْؤُولِيَّةِ؛ حيثُ تَجِدُ الوَاحِدَ مِنَ العامَّةِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ ونَعْلُهُ مُلَوَّثٌ بكُلِّ أَذًى، ولا يَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ بنَعْلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فيهما، لكنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب المصلي إِذَا خلع نعلَيْه أين يضعهما، رقم (٦٥٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، رقم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِذَا دَخَلَ ونَعْلُهُ مُلَوَّثَةٌ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يُلَوِّثَ فُرُشَ المَسْجِدِ؛ ولذَلِكَ نَرى عُلماءَنا -الَّذِين هم حَريصون عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَّةِ- لا يُصلُّونَ في نِعَالِهم؛ لِأَنَّ دَرْءَ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِن جَلْبِ المَصالِحِ.

ولَقَدْ صَلَّيْتُ في نَعْلَيْنِ إِمَامًا فِي هَذَا المَسْجِدِ مُدَّةً طَويلةً مِنَ الزَّمَنِ، ورَأَيْتُ العَوَامَّ يَدْخُلونَ المَسْجِدَ بنِعالِهم، ثم إِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ خَلَعُوا نِعالَهم، وصَلَّوْا بلا نِعالٍ، أي: إِذَا جَاءَ المَقْصُودُ مِنْ لُبْسِ النَّعْلَيْنِ خَلَعُوهُ؛ فرَأَيْتُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ.

بَلْ كُنْتُ قد رَأَيْتُ قَدِيمًا آثارَ تَلْوِيثٍ في المَسْجِدِ، وذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ في الزَّمَنِ السَّابِقِ كانُوا يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ بالنِّعَالِ، وكانتِ الحَميرُ تَمْشِي في الأَسْوَاقِ وتَرُوثُ، وَكَانَ المَسْجِدُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ يُفْرَشُ بالرِّمالِ، فرُبَّما تُصابُ نِعالُهُمْ بشَيْءٍ مِن هَذِهِ الأَرْوَاثِ وهُم لا يَشْعُرُونَ، ثم يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ؛ لِأَنَّ العامِّيَّ يَدْخُلُ بِدُونِ أَنْ يَنْظُرَ، فرَأَيْتُ أَنَّ الكَفَّ عن ذَلِكَ أَوْلَى فتَرَكْتُهُ.

ولَمَّا جاءَتِ الفُرُشُ أَكَّدَتْ لي هَذَا التَّرْكَ، وإِلَّا فهو سُنَّةٌ لا شَكَّ فِيهِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولِأَمْرِهِ في مُخَالَفَةِ اليَهُودِ، ولعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

المُهِمُّ: أَنَّ العَامَّةَ لا يَتَقَيَّدُونَ بالسُّنَّةِ، بل إِنَّهُم يَدْخُلونَ المَسْجِدَ بِنِعَالِهم، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ خَلَعُوا نِعالَهم، وصَلَّوْا بِدُونِها، فأَيْنَ اتِّباعُ السُّنَّةِ؟!

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُصَلِّي الإِنْسَانُ في خُفَّيْهِ؟

فالجَوابُ: نعمْ، ومِنْ بابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ خَلْعَ الخُفَّيْنِ أَشَقُّ مِنْ خلعِ النَّعْلَيْنِ،

وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَشْرُوعةً بالنَّعْلَيْنِ مَعَ خِفَّةِ خَلْعِهما، ففي الخُفَّيْنِ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كانتِ الصَّلَاةُ في البَيْتِ، فَهَلِ الأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ في نَعْلَيْكَ؟

فالجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ في نَعْلَيْكَ أَحْيَانًا.

• • ❁ • •

١٠١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ[1] بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[2].**

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ**»، (كَانَ) فعلٌ ماضٍ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الاسْتِمْرَارِ غالِبًا، وَلَيْسَ دائِمًا؛ إِذْ قد يُرادُ بها مُجَرَّدُ الاتِّصَافِ، أيْ: مُجَرَّدُ اتِّصافِ مَرْفُوعِها بِخَبَرِها، وَقَدْ يُرَادُ بها الغالِبُ، وَقَدْ يُرادُ بها النَّادِرُ.

فالأَقْسَامُ إذنْ أَرْبَعةٌ: قد تَقْتَضِي الدَّوامَ غالِبًا، وَقَدْ تَقْتَضِيهِ كَثِيرًا، وَقَدْ تَقْتَضِيهِ نادِرًا، وَقَدْ لا تَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا تَقْتَضِي اتِّصافَ مَرْفُوعِها بخَبَرِهَا.

فقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦]، هَذِهِ تَقْتَضِي اتِّصافَ مَرْفُوعِها بِخَبَرِهَا، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ كَانَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ، فلو أَخَذْنَا بظَاهِرِها يَكُونُ

---

(١) قال الحافظ المقدسي في عمدة الأحكام الكبرى (ص:١٠٤ رقم ١٩٧): هكذا في الرواية: ربيعة. والصواب: الربيع.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إِذَا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جَوَاز حمل الصِّبْيَان في الصَّلاة، رقم (٥٤٣).

مَعْنَاها: كانَ اللهُ غفورًا، أي والآنَ لَيْسَ كذَلِك، فـ(كَانَ) هنا مَسْلُوبةُ الزَّمانِ.

هذا الحَدِيثُ الَّذِي مَعَنا «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ» مِنْ بابِ النَّادِرِ؛ لأَنَّه قد لا يَكُونُ فَعَلَها إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسَبِّحِ والغاشِيَةِ، وبالجُمُعَةِ والمُنافِقِينَ، هَذَا مِنْ بَابِ الغالِبِ، أيْ: غالِبًا بهذا وغالِبًا بهذا، فيَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فقَوْلُهُ: «**وَهُوَ حَامِلٌ**» الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الحالِ، مِنْ فاعِلِ «**يُصَلِّي**»، أيْ: كَانَ يُصَلِّي، والحالُ أَنَّهُ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ.

وأُمامةُ بِنْتُ زَيْنَبَ، هي أُمامةُ بِنْتُ أبي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بن عَبْدِ شَمْسٍ، لكنْ نُسِبَتْ إِلَى أُمِّها لِبَيانِ صِلَتِها برَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ولِهَذا قالَ: «**بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ**».

وزَيْنَبُ إِحْدَى بناتِ النَّبِيِّ ﷺ، والأُخْرَى رُقَيَّةُ، والثَّالِثةُ أُمُّ كُلْثُومٍ، والرَّابِعةُ فَاطِمةُ.

قَوْلُهُ: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا**» أي: إِذَا سَجَدَ في الأَرْضِ وَضَعَ البِنْتَ، «**وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**».

ومُنَاسَبةُ هَذَا البابِ لِكتابِ الصَّلَاةِ وَاضِحةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا في الصَّلَاةِ، فَكانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ.

فإنْ قيلَ: لماذا كانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَحْمِلُها؟

قيلَ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ حينَ ماتَتْ أُمُّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنَّها جَعَلَتْ تَبْكِي؛ فخَرَجَ بها النَّبيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، وصارَ حامِلًا لها لِيُسْكِتَها ويُهَدِّئَها.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ حَمْلِ الصَّبِيِّ في الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ هَذِهِ البِنْتَ، ولمْ يَفْعَلْهُ ﷺ إلَّا لِتَتَأَسَّى به الأُمَّةُ.

فيُسْتَفَادُ مِنْ حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ لهذه الجارِيَةِ مِنْ حَيْثُ الخُلُقِ تَواضُعُهُ وحُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الأَصْلَ الطَّهارةَ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ النَّجاسَةُ؛ لِأَنَّ الغالِبَ عَلَى الصِّبْيَانِ النَّجاسَةُ، لَكِنْ ما دُمْنَا لم نَتيَقَّنْ، فالأَصْلُ الطَّهارةُ، وعلى هَذَا فَلَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، إِذَا لم يَتيَقَّنْ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ حَمْلِ النَّجاسَةِ في مَعْدِنِهَا؛ لِأَنَّ الطِّفْلَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَطْنِها عَذِرةٌ، وفي مَثَانَتِها بَوْلٌ، لَكِنَّهُ في مُسْتَقَرٍّ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْفَى عنهُ للمَشَقَّةِ؟ أو نَقُولُ: إِنَّهُ في مَعْدِنٍ لَيْسَ بنَجِسٍ؟ أو نَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ الإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ شَيئًا فِيهِ نَجَاسَةٌ إِذَا لَمْ يُباشِرِ النَّجاسَةَ؟

الجَوابُ: إِذَا قُلْنَا بالأخيرِ؛ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ نُجوِّزَ للإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ قَارُورةً فِيهَا بَوْلٌ في صَلَاتِهِ، وَهَذَا لا أَحَدَ يَقولُ به فيما نَعْلَمُ، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ قَارُورةً فِيهَا نَجاسَةٌ وهو يُصَلِّي.

وعَلَى هَذَا، فَإِذَا طُلِبَ مِنَ الإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِعَيِّنَةٍ مِنْ بَوْلِهِ، أو عَذِرَتِهِ، وجَعَلَهَا في قارُورةٍ، وصَلَّى بها؛ فهو حَرامٌ علَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ حامِلًا لِنَجاسَةٍ.

أو نَقُولُ: يُعْفَى عَنْهَا للمَشَقَّةِ، وَهَذَا بَعيدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي في بَطْنِ الإِنْسَانِ مِنَ العَذِرَةِ والبَوْلِ كَثيرٌ.

أو نَقُولُ: إِنَّ الشَّيءَ في مَعْدِنِهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، بل هو طاهِرٌ، وَلَا يَكُونُ نَجِسًا إلا إِذَا بَرَزَ، وَهَذَا هو اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الشَّيءَ في مَعْدِنِه لَيْسَ بنَجِسٍ[١].

ولذلكَ قُلْنَا: إنَّ أَصْلَ الإنسانِ ليسَ بنَجِسٍ معَ أنَّ أَصْلَهُ دمٌ، فإِنَّهُ يَكونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً -والعَلَقَةُ هيَ الدُّودةُ منَ الدَّمِ- ومَعَ ذلكَ لا يُمْكِنُ أنْ نَقولَ: إنَّ أَصْلَ الإنْسَانِ نَجِسٌ؛ لأنَّ هذا في مَعْدِنِهِ فالنَّجاسَةُ في مَعْدِنِهَا ليسَتْ بِنَجِسَةٍ.

وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ يُصابُ بمَرَضٍ، فيُسْتَخْرَجُ بَوْلُهُ عن طَرِيقِ كِيسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ البَوْلُ، فهل هذا مِنْ بابِ النَّجاسةِ في مَعْدِنِه فيَكُونُ طاهِرًا.

فالجوابُ: لا، هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّجاسَةِ في مَعْدِنِهِ؛ لِأَنَّ النَّجاسَةَ خَرَجَتْ مِنَ البَطْنِ، لكنْ مِنْ بَابِ حَمْلِ النَّجاسَةِ للضَّرورةِ، وَهَذَا يَتوَضَّأُ لكُلِّ صَلَاةٍ، كالَّذِي فِيهِ سَلَسُ البَوْلِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: شَفَقَةُ النَّبيِّ ﷺ بالصِّبْيَانِ ورَحْمَتُهُ بهم، وَهَذَا لَيْسَ بغَرِيبٍ عَلَيْهِ ﷺ، والشَّفَقةُ عَلَى الصِّبْيَانِ ورَحْمَتُهُم تُعْطِي القَلْبَ لِينًا ورَحْمَةً، وجَرِّبُوا إِنْ شِئْتُم، فكُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ أَشْفَقَ عَلَى الصِّبْيَانِ، وأَرْحَمَ بهم؛ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في قَلْبِهِ الرَّحْمَةَ واللِّينَ والعَطْفَ، وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ**،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٩).

ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[١].

والصَّبيُّ يَحْتَاجُ إِلَى رَحْمَةٍ؛ لأنَّه ضَعِيفٌ صَغيرٌ، لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِذَا رَحِمَهُ الإِنْسَانُ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يُفيضُ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَهَذَا هو هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ في الشَّفَقةِ بالصِّبْيَانِ ورَحْمَتِهِ لهم، كَانَ يُؤْتَى بالصَّبِيِّ فيَضَعُهُ في حِجْرِهِ فيَبُولُ علَيْهِ[٢]، وَكَانَ يَمُرُّ عَلَى الصِّبْيَانِ يَلْعَبُونَ في السُّوقِ فيُسلِّمُ علَيْهِمْ[٣] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذَلِكَ يَنْبَغِي لنا أَنْ نكونَ رُحَماءَ بالأطْفَالِ الصِّغَارِ، وَهَذَا عَلَى العَكْسِ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ، إِذَا رَأى صَبِيَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ في المَجْلِسِ، وعندَهُ أُناسٌ انْتَهَرَهُ، وَقالَ: اذْهَبْ لأَهْلِكَ. وَهَذَا خطَأ! بل دَعْهُ حُرًّا، حَتَّى لَوْ لَعِبَ، لَوْ قَامَ يَلْعَبُ مَثلًا بينَ الرِّجَالِ، فلا يُهِمَّكَ، إلا إِذَا آذاهُمْ، وإلَّا فَدَعْهُ عَلَى طَبيعتِهِ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا تُرِكَ الصَّبِيُّ عَلَى طَبيعتِهِ ازْدَادَ نُمُوُّهُ، ولم يَكُنْ في قَلْبِهِ تَعْقِيدٌ.

إذنْ: نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الرَّحمَةَ بالصِّبْيَانِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وخُلُقِهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوازُ الحَرَكَةِ اليَسيرَةِ لِلْحاجَةِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ هَذِهِ البِنْتَ إِذَا قامَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الحَرَكَةِ اليَسيرةِ في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الصَّلَاةِ لِلْحاجَةِ، وفتَحَ النَّبيُّ ﷺ الباب لعَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حينَ اسْتَأْذَنَتْ[1]، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وحُجْرَةُ النَّبيِّ ﷺ صَغيرةٌ لم تَسَعْ إلَّا ثَلاثةَ قُبورٍ، فيَكونُ البابُ قَريبًا.

واعْلَمْ أَنَّ الحَرَكَةَ في الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، ومُستحَبَّةٌ، ومُباحةٌ، ومَكْرُوهَةٌ، ومُحَرَّمةٌ، أيْ: تَجْرِي فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ.

فالحَرَكةُ الوَاجِبةُ: ما تَتَوَقَّفُ علَيْها صِحَّةُ الصَّلَاةِ، سواءٌ كانَ ذلك بِفِعْلِ مَأْمُورٍ أم بتَرْكِ مَحْظُورٍ، ولها أَمْثِلَةٌ مِنهَا: إِذَا ذَكَرَ الإِنْسَانُ أَنَّ في نَعْلَيْهِ نَجاسَةً؛ فهُنا يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْعُهما، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وإِذَا ذَكَرَ أَنَّ في سَراويلِهِ نَجاسَةً؛ يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْعُها، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُتَّجِهٌ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى القِبْلَةِ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ، فأَهْلُ قُباءٍ يُصَلُّونَ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ والكَعْبَةُ خَلْفَهُمْ، فلَمَّا أَخْبَرَهُمُ الْمُخْبِرُ اتَّجَهُوا فاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبةِ[2] وهذِهِ حَرَكَةٌ.

وإِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ لِتَمامِ الصَّفِّ، ثم انْفَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَمامِهِ؛ فعلَيْهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيَدْخُلَ في الصَّفِّ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

والضَّابطُ للحَرَكَةِ الوَاجِبةِ: كُلُّ ما تَتَوَقَّفُ علَيْها صِحَّةُ الصَّلاةِ فهي وَاجِبةٌ.

والحَرَكَةُ المُسْتَحَبَّةُ: كُلُّ ما يَتَوَقَّفُ علَيْها كَمالُ الصَّلَاةِ فهي مُسْتَحَبَّةٌ، فمِنْ ذَلِكَ مَثلًا: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ، فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ تَقدَّمَ، أو تَأَخَّرَ، وتَحَرَّكْتَ لتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، فهَذِهِ حَرَكَةٌ مَطْلُوبةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ حَرَكَةٌ لِكَمالِ صَلَاةِ غَيْرِي، فهي خارِجةٌ عَنْ صَلَاتي.

قُلنا: لَيْسَتْ لِكمالِ صَلَاةِ غَيْرِكَ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِن تَمامِ الصَّلَاةِ لك ولِغَيْرِكَ، فأنتَ -في الوَاقِعِ- لمْ تَتَحَرَّكْ لِتكْمِيلِ عِبادَةِ غَيْرِكَ، ولكنْ لِتكْمِيلِ عِبادَةِ نَفْسِكَ، ومِنْ ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حينَ قَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في اللَّيْلِ، فَقامَ ابْنُ عَبَّاسٍ يسَارَهُ، فأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ برَأْسِهِ مِنْ وَرائِهِ، وجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ[1]، فهَذِهِ حَرَكَةٌ، لكنْ هل هي حَرَكَةٌ مُستحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا كَمالَ الصَّلَاةِ، أو حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ لأنَّها تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ علَيْهَا؟

الجوابُ: فِيهَا خِلَافٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ: فمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَنْ يسَارِ الإِمَامِ لا تَصِحُّ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، قَالَ: الحَرَكَةُ هنا وَاجِبَةٌ.

ومَنْ قَالَ: إِنَّ وُقوفَ المَأْمُومِ عَنْ يسَارِ الإِمَامِ خِلافُ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. قال: هَذِهِ الحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣/ ١٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والحَرَكَةُ المُبَاحَةُ: وَهِـيَ اليَسيرةُ لِلحاجَةِ، أو الكَثِيرَةُ للضَّرُورةِ، والفَرْقُ بينَ الحاجةِ والضَّرُورةِ: أنَّ الحاجةَ مِنْ بابِ الكَماليَّاتِ، أمَّا الضَّرورةُ فهيَ التي يَتَضَرَّرُ الإنْسَانُ بعَدَمِها. فـاليَسيرةُ لِلْحاجَةِ كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مَعَ ابْنَةِ بِنْتِهِ أُمامةَ بِنْتِ زَيْنَبَ؛ وكما لَوْ أَصابَ الإِنْسَانَ حِكَّةٌ فحَكَّ بَدَنَهُ، فهَذِهِ يَسيرةٌ لحَاجَةٍ، بل رُبَّما نَقُولُ: هَذِهِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ كانَتِ الحِكَّةُ مُلْتَهِبَةً جِدًّا، تَشْغَلُهُ عَنْ حُضورِ قَلْبِهِ في الصَّلَاةِ، وعَنْ كَمالِ الصَّلَاةِ؛ فالحَكُّ هنا مُستَحَبٌّ، وَإِنْ كانَتْ يَسيرةً لَكِنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ نَوْعِ الانْشِغَالِ، فهَذِهِ مُباحةٌ.

والحَرَكَةُ المَكْرُوهَةُ: وَهِيَ اليَسيرةُ لغَيْرِ حاجةٍ، فهي مَكْرُوهَةٌ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُصَلِّيَ الإنْسَانُ مُختصِرًا[1]، ورَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَعْبَثُ بلِحْيَتِهِ؛ فَقالَ: لَوْ سَكَنَ قَلْبُ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ[2].

فاليَسيرةُ لغَيْرِ حاجةٍ مَكْرُوهَـةٌ، ولها أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ: مِنها تَشاغُلُ الإِنْسَانِ بإِصْلاحِ عِمامَتِهِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِدُونِ حاجةٍ.

ومِنْهَا تَشاغُلُ الإِنْسَانِ بالسَّاعةِ يَنْظُرُ إِلَيْها، أو بالقَلَمِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فكُلُّ هَذِهِ نَقُولُ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لأنَّها يَسيرةٌ بلا حاجةٍ.

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: أَرَأَيْتَ لو أَنَّ إنْسانًا ذَكَرَ حاجةً نَسِيَها وهو يُصَلِّي، فأَخْرَجَ قَلَمًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٣)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٤١٩ رقم ١١٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣٣٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٨٥٤)، عن ابن المسيب من قوله.

وكَتَبَهَا، كما لَوْ كَانَ عندَهُ مَوْعِدٌ مثلًا مع الطَّبيبِ، أو مَوْعِدٌ معَ ضُيوفٍ سَيأْتُونَ إليه، فهلْ هذِهِ الحَرَكةُ مَكْرُوهةٌ؟

فالجوابُ: ما دامَتْ يَسيرةً ولِحاجةٍ فلَيْسَتْ إذنْ حَركةً مَكْرُوهةً، فالإنْسانُ بَشَرٌ أَحيانًا يَنْسَى الشَّيْءَ، ولكنْ إذا شَرَعَ في الصَّلاةِ أَتاهُ الشَّيْطَانُ وَقالَ له: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، فَخافَ أنْ يَنْسَاها فكَتَبَها إمَّا بيدِهِ أو بورَقةٍ فإنَّهُ لا بَأْسَ بذلكَ، حتَّى لو ذَكَرَ رَقْمَ الهاتِفِ وَكانَ بالأَوَّلِ قد نَسِيَهُ وهو مُحْتاجٌ إلى المُكالمَةِ فله أنْ يَكْتُبَهُ؛ لأَنَّنا قُلْنَا في ضابِطِ الحَركةِ المُباحةِ: كُلُّ حَرَكةٍ يَسيرةٍ لِحاجةٍ فهي مُباحةٌ.

فإنْ قيلَ: أَلَا تَكونُ هذه منَ الحَرَكةِ المُسْتَحَبَّةِ؟

قلنا: لا؛ لأنَّ هذِهِ الحَرَكةَ في شَيْءٍ مُباحٍ، أمَّا الحَرَكةُ المُتَعَلِّقةُ بحاجةِ الصَّلاةِ فهذِهِ هيَ الحَرَكةُ المُسْتَحَبَّةُ.

ولو قَالَ قائِلٌ: أَلَا يُقالُ: إنَّ الكِتابةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلةَ الكَلامِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ الكِتابةَ فِعْلٌ؛ ولهذا أشارَ النَّبيُّ ﷺ إلى أَصْحَابِهِ أنْ يَجْلِسُوا وهو يُصَلِّي[1]، والإشارةُ حُكْمًا بمَعْنَى القَوْلِ، لَكِنَّها حَقيقةً ليسَتْ قَوْلًا.

أَمَّا الكَلامُ فهو مُبْطِلٌ للصَّلاةِ قَليلُهُ وكَثيرُهُ، فإذا كانَتِ الحَرَكةُ تُبْطِلُ الصَّلاةَ قَليلُها وكَثيرُهَا قُلْنَا: لا يَجوزُ. لكنْ أَخَذْنَا قاعِدةً أنَّ اليَسيرَ للحاجةِ لا بَأْسَ به، نَعَمْ لو فَرَضْنَا أنَّ الرَّجُلَ قُدْوَةٌ وإذا رآهُ النَّاسُ تَهاوَنُوا، حِينئذٍ نَمْنَعُهُ لهذا السَّبَبِ؛ لئلَّا يُقْتَدَى به في أَمْرٍ ليسَ بضَرُورةٍ إليهِ، وأَمَّا إنْسَانٌ عاديٌّ فلا بَأْسَ، لَكِنْ هُناكَ أُناسٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ليسَ عِنْدَهُم حاجةٌ، يَذْكُرُ في أَثْناءِ الصَّلاةِ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ إلى مُباراةٍ ويَكْتُبُ، فهذا هو الخَطَأُ.

ولو قَالَ قائِلٌ: الَّذي يَتَذَكَّرُ شَيْئًا في الصَّلاةِ فيَكْتُبُهُ أليسَ هذا مِنْ تَذْكِيرِ الشَّيْطَانِ له، فيَجِبُ عليْهِ أنْ يطْرُدَهُ عنهُ؟

فالجواب: هذا أَخْبَرَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الإنْسَانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ أَتاهُ الشَّيْطَانُ وَقالَ له: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا؛ ولهذا يُذْكَرُ عن أَبي حَنيفةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ، وما أَكْثَرَ ما يُنْسَبُ لأبي حَنيفةَ منَ الحِيَلِ! وقد يَكونُ بَريئًا مِنْهَا- أنَّ رَجُلًا جاءَ إِليْهِ وَقالَ: إنِّي نَسيتُ حاجةً عَظيمةً، وأنا مُضْطَرٌّ لها، ولم أَذْكُرْهَا حتَّى الآنَ. قالَ: اذْهَبْ وتَوَضَّأْ وصَلِّ.

فذَهَبَ الرَّجُلُ وتَوَضَّأَ ودَخَلَ في الصَّلاةِ، وإذا بالذِّكْرَى تَأْتِي إليْهِ[1]. وهذا صَحيحٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ فيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[2].

ومِمَّا نَقَلُوا عَنْ أَبي حَنيفةَ منَ الحِيلةِ أنَّ رَجُلًا كانَتِ امْرَأَتُهُ ليسَتْ معهُ بذاكَ في المُعاشَرةِ الجَيِّدَةِ، وكَلَّمَها ولم تَتكَلَّمْ؛ لأنَّها لا تُحِبُّهُ، وكَلَّمَها أيضًا ولم تَتكَلَّمْ، فَقالَ لها: إنْ لم تُكَلِّمِينِي قَبْلَ أذانِ الفَجْرِ فأنْتِ طالِقٌ.

ففَرِحَتْ بهذا؛ لأنَّها الآنَ مَلَكَتْ نَفْسَها، فتَوَرَّطَ الرَّجُلُ حتى ذَهَبَ إلى الإمامِ

---

(١) أخبار أبي حنيفة للحسين بن علي الصيمري (ص: ٣٩)، والأذكياء لابن الجوزي (ص: ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأَخْبَرَهُ بالخَبَرِ، وشَكَى إِلَيْهِ الحالَ وهو مُضْطَرٌّ، فَقالَ له: اذْهَبْ إلى المُؤَذِّنِ -مُؤَذِّنِ الحَيِّ- وهو في اللَّيْلِ الآنَ، وقُلْ له: الآنَ أَذِّنْ، ولا تَقُلْ: طَلَعَ الفَجْرُ فتكْذِبَ، بل حُثَّهُ على الأَذانِ.

فَقامَ المُؤَذِّنُ وأَذَّنَ، وذَهَبَ الرَّجُلُ إلى زَوْجَتِهِ، فلمَّا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قالتِ: الحَمْدُ للهِ الذي أَنْجَانِي منكَ؛ لأنَّها بظَنِّهَا أَذَّنَ الفَجْرُ قَبْلَ أنْ تُكَلِّمَهُ، فَقالَ: الحَمْدُ للهِ الذي أَبْقَانِي لكِ. فهذِهِ الحيلةُ جائِزَةٌ، لكنْ فيها نَظَرٌ مِنْ جِهةٍ، وهيَ أنَّ أَهْلَ الحيِّ سَوْفَ يُصَلُّونَ، لكنْ يَرْجِعُ ويَقولُ: إنَّهُ أَخطَأَ في الأَذانِ.

والحَرَكَةُ المُحَرَّمةُ: الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، هِيَ الكَثِيرَةُ المُتوالِيةُ لغَيْرِ ضَرُورةٍ، والكَثِيرَةُ المُتوالِيَةُ تَتبَعُ العُرْفَ، فما قَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَثيرٌ فهو كَثيرٌ، والمُتوالِي: المُتَتابعُ.

وعَلَى هذا: فلو تَحَرَّكَ الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ رَكْعةٍ حَرَكَةً يَسيرةً، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ حَرَكَةً يَسيرةً، وفي الثَّالِثةِ حَرَكَةً يَسيرةً، وفي الرَّابِعةِ حَرَكَةً يَسيرةً؛ ثم جَمَعْنا الأَرْبعةَ مَواضِعَ لكَانَتْ كَثِيرَةً، فهل نَقُولُ: إنَّها منَ القِسمِ المُحَرَّمِ أو المَكْرُوهِ؟ نَقولُ: إِنَّهَا مِنَ القِسْمِ المَكْرُوهِ؛ لأنَّها غَيْرُ مُتَوَالِيَةٍ، لكنْ لَوْ كَانَتْ مُتَوالِيةً لِغَيْرِ ضَرورةٍ؛ فَإِنَّهَا مُحَرَّمةٌ، وتُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِضَرُورةٍ، كما لَوْ هاجَمَ الإِنْسَانَ وهو يُصَلِّي أَسَدٌ، فجَعَلَ يُدافِعُهُ بحَرَكاتٍ كَثِيرَةٍ، ولكنَّهُ يَدْرِي مَا يَقُولُ في الصَّلَاةِ، ويَشْعُرُ بِمَا يَقولُ؛ فهنا الحَرَكَةُ -وَإِنْ كَثُرَتْ- جائِزَةٌ، ولا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

ومثْلُ ذَلِكَ لَوْ هَرَبَ مِن حَريقٍ وهو يُصَلِّي، أو مِنْ ماءٍ يُغْرِقُهُ، أو مِنْ عَدُوٍّ

يَطْلُبُهُ؛ حتى لو تغيَّرَتْ هيْئَةُ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ يَتحَرَّكُ بلا شَكٍّ، لَكِنَّها حَرَكَةٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فهَذِهِ حَرَكَةٌ مُباحةٌ، ولا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

ولو الْتَفتَ عَنِ القِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمالًا لا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ شَرْطٌ مَعَ القُدْرَةِ، وَهَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِفَ خَوْفًا مِنْ عَدُوِّهِ، أو خَوْفًا مِن نارٍ، أو خَوْفًا مِن ماءٍ يُغْرِقُهُ، هو لا يَسْتَطِيعُ فيَسْقُطُ عنهُ الاسْتِقْبَالُ فِي هَذِهِ الحَالِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هل يُمْكِنُ أَنْ نُصَلِّيَ مَعَ مُصارعةِ الأَسَدِ؟

فالجَوَابُ: رُبَّما أَمْثَالُنا لا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ مُصارعةِ الأسَدِ، لكنْ أَمْثَالُ الشُّجْعَانِ يُمْكِنُ.

يُذْكَرُ أَنَّهُ كَانَ هُناكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: جَحْدَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ فَاتِكًا بِأَرْضِ اليَمامَةِ، فَأَرْسَلَ الحَجَّاجُ إِلَى نَائِبِها يُؤَنِّبُهُ وَيَلُومُهُ عَلَى عَدَمِ أَخْذِهِ، فَما زَالَ نَائِبُها فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَسَرَهُ، وَبعَثَ بِهِ إِلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: جَراءَةُ الجَنَانِ، وَجَفَاءُ السُّلْطَانِ، وَكَلْبُ الزَّمَانِ، وَلَوِ اخْتبَرَنِي الأَمِيرُ لَوَجَدَنِي مِنْ صَالِحِ الأَعْوَانِ، وَبُهْمِ الفُرْسَانِ، وَلَوَجَدَنِي مِنْ أَصْلَحِ رَعِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي مَا لَقِيتُ فَارِسًا قَطُّ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي مُقْتَدِرًا. فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: إِنَّا قَاذِفُوكَ فِي حَائِرٍ فِيهِ أَسَدٌ عَاقِرٌ، فَإِنْ قَتَلَكَ كَفَانَا مُؤْنَتَكَ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ خَلَّيْنَا سَبِيلَكَ.

ثُمَّ أَوْدَعَهُ السِّجْنَ مُقيَّدًا مَغْلُولَةً يَدُهُ اليُمْنَى إِلَى عُنُقِهِ، وَكَتَبَ الحَجَّاجُ إِلَى نَائِبِهِ بِكَسْكَرَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَسَدٍ عَظِيمٍ ضَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الأَسَدُ عَلَى الحَجَّاجِ أَمَرَ بِهِ فَجُوِّعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُبرِزَ إِلَى حَائِرٍ -وَهُوَ البُسْتَانُ- وَأَمَرَ بِجَحْدَرٍ، فَأُخْرِجَ فِي قُيُودِهِ وَيَدُهُ اليُمْنَى مَغْلُولَةٌ بِحَالِهَا، وَأُعْطِيَ سَيْفًا فِي يَدِهِ اليُسْرَى، وَخُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَسَدِ، وَجَلَسَ

الحَجَّاجُ وَأَصْحَابُهُ فِي مَنْظَرَةٍ، وَأَقْبَلَ جَحْدَرٌ نَحوَ الأَسَدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الأَسَدُ زَأَرَ زَأْرَةً شَدِيدَةً، وَتَمَطَّى وَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا صَارَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ رُمْحٍ وَثَبَ الأَسَدُ عَلَى جَحْدَرٍ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فتَلَقَّاهُ جَحْدَرٌ بِالسَّيْفِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً حَتَّى خَالَطَ ذُبَابُ السَّيْفِ لَهَوَاتِهِ، فَخَرَّ الأَسَدُ كَأَنَّهُ خَيْمَةٌ قَدْ صَرَعَتْهَا الرِّيحُ، مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبَةِ، وَسَقَطَ جَحْدَرٌ مِنْ شِدَّةِ وَثْبَةِ الأَسَدِ؛ وَشِدَّةِ مَوْضِعِ القُيُودِ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ الحَجَّاجُ وَكَبَّرَ أَصْحَابُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ الحَجَّاجُ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْطَلَقَ إِلَى بِلَادِهِ، فَاخْتَارَ المُقَامَ عِنْدَ الحَجَّاجِ، فَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ، وَأَعْطَاهُ أَمْوَالًا[1].

فلا تَتَعَجَّبْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الإِنْسَانَ في صَلَاتِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُصارِعَ الأَسَدَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفونَ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا رَأَى الأسدَ وبِيَدِهِ سَيفٌ سَقطَ السَّيْفُ وهَرَبَ، ومِنْهُم مَنْ يُصارِعُهُ.

بَعْضُ النَّاسِ يُغالي، ويُشَدِّدُ في الحَرَكَةِ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تَحَرَّكَ الإِنْسَانُ ثَلاثَ حَركاتٍ مِن غيْرِ أَفْعالِ الصَّلَاةِ مُتوالِيةً يَقولُ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ لَا شَكَّ فِيهِ، ولا يُعْمَلُ به، بل ويَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَ للنَّاسِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ الحَرَكَةَ لَيْسَتْ إِلَى هَذَا الحَدِّ في التَّشْدِيدِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وهو يُصَلِّي سَقَطَ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مَغْشِيًّا علَيْهِ، هل يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِيُعالِجَهُ؟

فالجَوَابُ: نعم، لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يُعالِجَهُ، ويَحْمِلَهُ، ويَذْهَبَ به إِلَى المَشْفَى إِلَّا إِذَا قَطَعَ الصَّلَاةَ.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/ ١٤٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٥٢٦).

لكنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كانَتِ الحَرَكَةُ تُنافي الصَّلَاةَ مُنَافاةً تَامَّةً، مثل أَنْ يَضْحَكَ في الصَّلَاةِ، فالضَّحِكُ يُنَافِي الخُشُوعَ مُنَافاةً تَامَّةً، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الحَرَكَةَ -ولو يَسيرةً- تُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

الجَوَابُ: نعمْ؛ لأنَّها تُنافي الصَّلَاةَ تمامًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُنَافِي الصَّلَاةَ تمامًا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعامٍ، فجعَلَ يأْكُلُ مِنْهُ قَليلًا قَليلًا وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الأَكْلَ يُنافِيهَا تمامًا، وَكَذَلِكَ الشُّرْبُ يُنَافِي الصَّلَاةَ تمامًا، إلَّا أنَّهم رَخَّصُوا في الشُّرْبِ اليَسيرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

إذنِ: الحَرَكَةُ الكَثِيرَةُ المُتَوالِيَةُ لغَيْرِ ضَرورةٍ مُحَرَّمةٌ، وتُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فصَارَتِ الحَرَكاتُ في الصَّلَاةِ تنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَهِيَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوازُ نِسْبَةِ الإِنْسَانِ إِلَى أُمِّهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ نَسَبَ أُمامةَ إِلَى أُمِّها لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وهو أَنْ يَتبَيَّنَ بذَلِكَ صِلَتُها بالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونِسْبَةُ الولَدِ لِأُمِّهِ خِلافُ السُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥]، لَكِنْ أَحيانًا يُنْسَبُ لِأُمِّهِ لأنَّهُ لا يُعرَفُ إلَّا بِهَا، وهَذَا مِنَ الحاجَةِ؛ نَظِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الإِنْسانَ قَدْ يُلَقَّبُ بأَلْقابِ سُوءٍ لِلحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، كَما لَوْ كَانَ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِهَا، كَالأَعْرَجِ والأَعْمَشِ والأَحْوَلِ ومَا أشْبَهَ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوازُ تَشاغُلِ الإِنْسَانِ وهو إِمَامٌ بِمَا يَحِلُّ له؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وهو إِمَامٌ، وفي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِذَا احْتَاجَ الإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا

الفِعْلِ فلْيَفْعَلْ؛ إحْيَاءً للسُّنَّةِ، ولِيُعَلِّمَ النَّاسَ يُسْرَ الشَّرِيعةِ الإِسْلاميَّةِ وسُهُولَتَها، وإلَّا فمَنْ يُصَدِّقُ أَنَّ رَجُلًا إِمَامًا يُصَلِّي بالنَّاسِ وهو يَحْمِلُ الطِّفْلَةَ البِنْتَ وهو يُصَلِّي؟ مَن يُصَدِّقُ بِهَذَا؟

لكنَّ سَبَبَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مُتَعَمِّقٌ مُتَنَطِّعٌ، لا يَعْرِفُ سُهُولَةَ الإِسْلامِ ويُسْرَهُ، فَإِذَا أَحْيَا الإِنْسَانُ مِثلَ هَذِهِ السُّنَّةِ، كَانَ له خَيرٌ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[1].

فانْظُرْ إِلَى مُلاطَفَةِ الصِّبْيَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الخَلْقِ، وأَعْلَاهُم مَنْزِلَةً.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَشاغَلَ بشَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ فلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ السُّجُودَ لا يَشْغَلُ عنهُ شَيْءٌ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الطِّفْلَةُ،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١)، من حديث شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنا أُريدُ أَنْ تَبْقى مَحْمُولةً عَلَى يَدِي، ولا أَسْجُدُ، بل أُومِئُ بالسُّجودِ إيماءً، قُلْنَا: لا، هَذَا حَرامٌ، فلا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ.

• • ۞ • •

١٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[1].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»، الاعْتِدَالُ ضِدُّ المَيْلِ، والمُرَادُ به الِاسْتِقَامَةُ، أي: أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُسْتَقِيمًا في سُجودِهِ.

وقدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ ما يُضادُّ الاعْتِدالَ، فَقالَ: «وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»، يَبْسُطُها، أيْ: يَضَعُها عَلَى الأَرْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اعْتِدَالًا في السُّجُودِ، فالاعْتِدَالُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مائِلٍ، بمَعْنَى أَنْ يَرْفَعَ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ، وأَنْ يَرْفَعَ ظَهْرَهُ، حتَّى يَكونَ له ميزةٌ.

ولِهَذا جاءَ في بَعْضِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ اعْلَوْلَى في ظَهْرِهِ[2]، يَعْنِي رَفَعَهُ، والفُقَهاءُ رحمهم الله قَالُوا: يُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ بَطْنَهُ عنْ فَخِذَيْهِ، وفَخِذَيْهِ عنْ سَاقَيْهِ. هَذَا هو الاعْتِدَالُ، يَعْني: أَنْ يُجافِيَ في أَعْضَائِهِ .

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الاعتدال في السُّجُود، رقم (٤٩٣).

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨)، قال: «وفي رواية ابن إسحاق: فَاعْلَوْلَى عَلَى جَنْبَيْهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ».

قَوْلُهُ: «انْبِسَاطَ الكَلْبِ» هل هو قَيْدٌ له مَفْهُومٍ؟ أو قَيْدٌ يُرَادُ به التَّقْبِيحُ والتَّنْفِيرُ؟

الجَوَابُ: الثَّانِي، أيْ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَبَّهَ الَّذِي يَضَعُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ فِي السُّجُودِ بالكَلْبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْفِيرِ مِنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ السُّنَّةَ اعْتِدَالُ الإِنْسَانِ في سُجودِهِ، بِحَيْثُ يَرْفَعُ فَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وبَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ، ويَنْصِبُ ذِرَاعَيْهِ.

فإِذَا فاتَ الاعْتِدَالُ الَّذِي هو رَفْعُ البَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ، والفَخِذَيْنِ عَنِ السَّاقَيْنِ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ داخِلٌ في عُمُومِ قَوْلِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[1]، وَهَذَا سَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

أَمَّا إِذَا وَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، فالمَشْهُورِ عندَ العُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، ولا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، ولَوْ قَالَ قَائِلٌ بأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنهُ بذاتِهِ، وما نَهَى عنهُ بذاتِهِ فِي العِبَادَةِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُها، وعَلَى كُلِّ حالٍ يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ المُتكَلِّمَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُنَفِّرُ عمَّا نَهى عنهُ؛ لِقَوْلِهِ: «انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

---

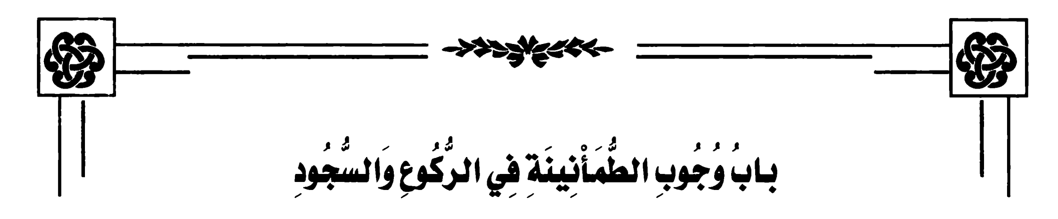
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ كَرَّمَهُ اللهُ -وهم بَنُو آدَمَ- أَنْ يَتَشَبَّهَ بالحَيَوَاناتِ؛ ولِهَذا لم يَأْتِ التَّشْبِيهُ بالحَيَواناتِ إلَّا في مَقامِ الذَّمِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يتكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[1]. وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعودُ فِي قَيْئِهِ»[2]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّة الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَجب أَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْ مُشابَهَةِ الحَيَوانِ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم (٢٦٢٢)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

• • ۞ • •

الطُّمَأْنِينَةُ: هي السُّكونُ، أي: سُكونُ الأعْضاءِ، بِحَيْثُ يعودُ كُلُّ مِفْصَلٍ إِلَى مَقَرِّهِ، وهل يُشترطُ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الوَاجِبِ أو مُطْلَقُ السُّكونِ؟

قيلَ: إِنَّهُ يُشْترطُ أَنْ تَكُونَ بقَدْرِ الذِّكْرِ الوَاجِبِ، وعلى هَذَا فالطُّمَأْنِينَةُ في الرُّكُوعِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ ما يقولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وفي السُّجُودِ كذَلِك.

وقيلَ: إِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ لَيْسَ برُكْنٍ، ولكنَّهُ وَاجِبٌ، وَلا شَكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَطْمَئِنُّ عَلَى وجهٍ أقلَّ مِن قولِ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، أو سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ.

• • ۞ • •

١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الشَّرْح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَخَلَ المَسْجِدَ»، أي: المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، فـ(الـ) هنا للعَهْدِ، أي: المَعْهودِ الذِّهْنيِّ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ إِذَا أُطْلِقَ في المدينةِ، فالمُرَادُ به مَسْجِدُ النَّبيِّ ﷺ، وَإِذَا أُريدَ مَسْجِدٌ آخَرُ قيل: مَسْجِدُ بني فُلانٍ.

قَوْلُهُ: «فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى»، أَبهَمَ الرَّجلَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لنا فَائِدَةٌ كَبيرَةٌ في تَعْيينِه؛ إذْ إِنَّ المَقْصُودَ هو القضيَّةُ والحُكْمُ، وَهَذَا حَاصِلٌ بِدُونِ تَعْيينِ مَن حَصَلَتْ مِنْهُ القضيَّةُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ لأَنَّهُ لمْ يَقُلْ: فسَلَّمَ، بل قَالَ: عَلَى النَّبيِّ. فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خصَّهُ بالسَّلامِ، وَيُحتمل أَنَّهُ خَصَّهُ بالسَّلامِ حسَبَ مَا يعتقدُهُ الحاضِرونَ، وَإِنْ لم يَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: «ارْجِعْ»، لم يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، لكنْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى في نفسِ الحَدِيثِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ردَّ عَلَيْهِ السَّلامَ[1].

قَوْلُهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلِّ. أي: أَعِدِ الصَّلاةَ، «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، أَيْ: صَلاةً مُجزِئةً، وَهَذَا النَّفْيُ نَفْيٌ للصِّحَّةِ لا للوجودِ؛ لِأَنَّ الرَّجلَ صَلَّى، فرَجَع الرَّجُلُ فصَلَّى كما صَلَّى، أي: صَلَّى كصَلاتِهِ الأُولى بِدُونِ طُمأْنِينةٍ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -وردَّ عَلَيْهِ السَّلامَ- فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاثًا» هل قالَ ذلك ثلاثًا أو وقَعَ الفِعْلُ منَ الرَّجُلِ ثلاثًا؟ الثَّاني. أي: أنَّ الرَّجُلَ تردَّدَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وهو يُصَلِّي صَلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها.

قَوْلُهُ: «**فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فعَلِّمْنِي**»، قد يقولُ قَائِلٌ: لماذا لم يُخْبِرْهُ الرَّسُولُ بالوَاجِبِ مِن أَوَّلِ الأَمْرِ؟

فنقولُ: الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ يُبَيِّنَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّ الفَاسِدَ مِن العِبَادَاتِ لا يُجْزِئُ ولو فَعَلَهُ الإِنْسَانُ، كما أَنَّهُ قَالَ فِي المُعاملاتِ لأَهْلِ بَرِيرَةَ الَّذِين أَرَادوا أَنْ يَبِيعُوها عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويَشْتَرِطوا لهمُ الولاءَ، قالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]؛ لِيُبَيِّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الشَّرْطَ الفَاسِدَ ولو شُرِطَ فهو فَاسِدٌ.

إذنْ: أَرَادَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ للأُمَّةِ أَنَّ العِبادَةَ إِذَا وُجِدَتْ عَلَى وجهٍ فَاسِدٍ، فَإِنَّهَا غيرُ صَحِيحةٍ، ولو فَعَلَها الإِنْسَانُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَرَادَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مُتَشَوِّفًا، ومُشْتاقًا إِلَى العِلْمِ، فكونُهُ رُدِّدَ فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قلبِهِ طَلَبُ الوُصولِ إِلَى الصَّلاةِ الصَّحِيحةِ، فيأْتِيهِ العِلْمُ والخبرُ وهو أشدُّ ما يَكُونُ شَوقًا إِلَى ذَلِك، وَلا شَكَّ أَنَّ الخَبَرَ إِذَا جاءَكَ وأَنْتَ مُشتاقٌ إِلَيْه، يَكُونُ أَرْسَخَ فِي النَّفْسِ مِنَ أَنْ يأتِيَكَ مُرْسَلًا.

قَوْلُهُ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**»، الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهلَ عِلْمٍ، لكنَّهُم عندهم مِنَ الفِقْهِ والذَّكاءِ ما لَيْسَ عند غَيْرِهم قالَ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بِالحَقِّ»، ولم يَقُلْ: «واللهِ»، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُقِرٌّ بِأَنَّ الرَّسُولَ حقٌّ، وَأَنَّ قولَهُ مَقبولٌ؛ ولِهَذا أقْسَمَ بصِفَةٍ تَقْتضي أَنَّهُ سَيقْبَلُ ما يقَوْلُهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ لأَنَّه بُعِثَ بِالحَقِّ، ومَن بُعِثَ بِالحَقِّ فلا بُدَّ أَنْ يَقولَ الحقَّ.

«وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ» وهو اللهُ، والحقُّ الَّذِي بُعِثَ به الرَّسُولُ ﷺ ضِدُّ البَاطِلِ، فهو صِدْقٌ في الأَخْبارِ، وعَدْلٌ في الأَحْكَامِ.

قَوْلُهُ: «مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ»، أي: غيرَ هَذَا الَّذِي فَعَلْتُ «فعَلِّمْنِي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرفَ نفسَهُ، وعرفَ قَدْرَ حاجتِهِ إِلَى العِلْمِ.

فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ»، أي: أردتَ أَنْ تقومَ إِلَيْها، «فَكَبِّرْ» أَيِ: قلِ: اللهُ أَكْبَرُ. وَهَذِهِ هي تَكْبيرَةُ الإِحْرَامِ، وَهِيَ رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ» أي: ثم بعدَ التَّكْبيرِ «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، أي: ما سَهُلَ عَلَيْكَ: الفَاتِحَةَ أو غيرَها، ولكنْ سيأْتِينا في الفوائِدِ أنَّ الفاتحةَ تتعَيَّنُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» ارْكَعْ: أي: احْنِ ظَهْرَكَ، بِحَيْثُ تَكُونُ مُسَوِّيًا لظَهْرِكَ مَعَ رأسِكَ، والانحاءُ الكَامِلُ أَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ والرَّأْسُ مُسْتَوِيَيْنِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، ولمْ يَقُلْ: حَتَّى تَطْمَئِنَّ. والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِن تَصَرُّفِ الرُّواةِ؛ لأَنَّه قد جَاءَ بلفظٍ آخَرَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قائمًا».

قَوْلُهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»، لكنْ في بعضِ الأَلْفاظِ «ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا» وهذا لا بُدَّ منه؛ لأنَّ كُلَّ رْكعةٍ فيها سُجودانِ «وافْعَلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها» هل المُرَادُ: في بَقِيَّةِ صَلاتِكَ، بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ رَكْعَةٍ كالرَّكْعَةِ الأُولى فِيهَا قِراءَةٌ ورُكُوعٌ،

ورفعٌ مِن الرُّكُوعِ، وسجودٌ، ورفعٌ مِن السُّجُودِ وسجودٌ ثانٍ؟ أو فيما تَسْتَقْبِلُ مِن صَلاتِكَ؟

الجَوابُ: يَشْمَلُ الأَمْرينِ: أيِ: افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ، افْعَلْ في الرَّكَعاتِ الباقيةِ، كما فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وافعَلْ في صَلَواتِكَ المُسْتَقْبَلَةِ كما فَعَلْتَ في صَلاتِكَ هَذِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَنْتَابُ المَسْجِدَ كثيرًا، بل أكثرُ جُلوسِهِ - فيما يَبْدو مِن السُّنَّةِ- في المَسْجِدِ، يَجْلِسُ يُعَلِّمُ النَّاسَ ويُرْشِدُهم إِلَى دِينِهم، ويَرْجِعُ إِلَى بيتِهِ فيكُون فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[1]؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مُتواضعٌ، كَانَ يَحْلُبُ الشَّاةَ لأَهْلِهِ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ، ويُرَقِّعُ ثَوْبَهُ[2]، خلافًا لنا ولأَحْوَالِنا، يَكُونُ الرَّجُلُ منَّا بِالنِّسْبَةِ لأهلِهِ كَأَنَّهُ سُلْطانٌ حولَهُ جُنودٌ، لكنْ ما أَحْسَنَ أَنْ تُشارِكَ أَهْلَكَ في البَيْتِ! وجَرِّبْ تَجِدِ السعَادَةَ والهَناءَةَ، فما ظَنُّكَ إِذَا وَقَفْتَ أنتَ وزَوْجَتُكَ عند الطَّعامِ وهو يُطْهَى، وكلُّ وَاحِدٍ مِنكم يَجْعَلُ القُرْصَ وَسطَ القِدْرِ، هذا مِن أحسنِ ما يكونُ! وإذا كُنْتَ تَغْسِلُ بعضَ الفناجيلِ وهي تَغسلُ بعضَ الفناجيلِ، كَأن يكونُ لك فناجيلُ القَهْوةِ وهي لها فَناجيلُ الشَّاي، يجدُ الإِنْسَانُ راحةً ولَذَّةً، وجَرِّبْ تَجِدْ، فالمُتَزَوِّجُ يُجَرِّبُ من الآنَ، والذي لم يَتَزَوَّجْ يُعِدُّ نفسَهُ لذلك؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ هَذَا هَدْيَهُ، يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على كُلِّ حالٍ: أخلاقُ الرَّسُولِ ﷺ أخلاقٌ عاليةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ فِي المَسْجِدِ كثيرًا، وفي البَيْتِ كثيرًا، ويعودُ المَرْضى ويَزُورُهم، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصومُ حَتَّى يُقالَ: لا يُفْطِرُ، ويُفطِرُ حَتَّى يقالَ: لا يَصومُ[1]؛ لأَنَّهُ يَتَّبِعُ المَصالحَ والمَنافعَ.

أحيانًا: يَأْتيهِ الضَّيْفُ يَشْغَلُهُ عن صلاتِهِ، فقَد جاءَهُ ضُيوفٌ فشَغلوهُ عن رَكْعتي الظُّهْرِ، فصَلَّاها بعد العَصْرِ[2]، فهكذا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يكونَ مُتَمَشِّيًا مع ما يحتاجُهُ في أُمورِ دِينِهِ ودُنْياهُ، لكنَّهُ لا بُدَّ أنْ يأتِيَ بالواجباتِ، فمثلًا: لو أنَّ إنسانًا جاءَهُ ضيوفٌ، وانْشَغَلَ عن صَلاةِ الظُّهْرِ إلى العصرِ، قُلْنا: إنَّ هذا حَرامٌ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْشَغِلَ عن الواجِبِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حرصُ النَّبيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ حيثُ كَانَ يُراقِبُ الدَّاخلَ إِلَى المَسْجِدِ، ويَنْظُرُ ماذا يَفْعلُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلاةِ عند دخُولِ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى هَذَا الرَّجُلَ فأَقَرَّهُ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّاها يَحتملُ أَنْ تكُونَ فَرِيضَةً كَانَتْ علَيْه، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وتَحِيَّةُ المَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهَا وَاجِبَة، وَهِيَ مَشْرُوعةٌ في كُلِّ وقتٍ يدخُلُ المَسْجِدَ فيه، وَلَيْسَ عَنها وقْتُ نَهْيٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإنْ قُلْنا بأنَّها وَاجِبَةٌ؛ فلا نَهْيَ عنها، وهو وَاضِحٌ، وَإِنْ قُلْنا: إِنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَنَ ذواتِ الأَسْبابِ لَيْسَ عَنها وقتُ نهيٍ، ووجْهُ ذَلِكَ مِن التَّعليلِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقاتِ؛ خَوْفًا مِن مُشابَهةِ المُشْرِكينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلاةُ لها سببٌ زالَ هَذَا الخَوْفُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلامِ عَلَى الجالِسينَ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ**».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُشرعُ السَّلامُ على الجالِسينَ عَلَى ذِكْرٍ، كالَّذِين يَدْرُسُونَ مثلًا ويُدَرِّسُ لهم المُعَلِّمُ أو لا؟

فالجَوَابُ: يَرى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مِثلَ هؤُلاءِ لا يُسَلَّمُ علَيْهِم؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشويشِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ ظَهَرَ صوتُهُ، وَإِذَا ظَهَرَ صوتُهُ رُبَّما يَلْتَفِتُ النَّاسُ إِلَيْه؛ فيُشَوِّشُ عَلَيْهِم ويَصُدُّهم عمَّا هم جالسونَ مِن أَجْلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: بل يُسَنُّ السَّلامُ، والرَّدُّ فَرضُ كِفايةٍ، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الجميعِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَن دَخَلَ المَسْجِدَ، هل يبدأُ بتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، أَوْ بالسَّلامِ عَلَى الحاضِرينَ؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ مَكانُ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الحاضِرينَ صَلَّى أَوَّلًا تحيَّةَ المَسْجِدِ، وإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ فليُسَلِّمْ عَلَى الحاضِرينَ أَوَّلًا؛ لأَنَّهُ لا يَمْنَعُ منَ التَّحيَّةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ تَخْصِيصِ أحدِ الجالسينَ بالسَّلامِ؛ لقولِهِ: «**فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ**»، لكنَّ هَذَا مشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لم يَتَرَتَّبْ عَلَى هَذَا مَفْسَدَةٌ، فلو تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا مَفْسَدَةٌ مُنِعَ منه.

مِثَالُ ذَلِك: دخَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلينِ اثْنَيْنِ، فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ. فسمَّاه باسمِهِ، فهنا خَصَّ أحدَ الجالِسَيْنِ بالسَّلامِ، فمِثْلُ هَذَا يحصُلُ مِنْهُ فِتْنَةٌ وعداوةٌ بَيْنَهُ وبين الرَّجُلِ الآخَرِ، لكنْ إِذَا جَاءَ فِي جمعٍ كثيرٍ، وفيهم مَن هو مُتَمَيِّزٌ مِن بينهم بِكِبَرٍ أو عِلْمٍ أو غيرِ ذَلِك، وخَصَّهُ بالسَّلامِ، فلا بَأْسَ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا: «**فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا دَخَلَ، وسلَّمَ عَلَى الجميعِ، لكنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ فُلانًا، فَهَلْ يَكْفي أَنْ يردَّ السَّلامَ وَاحِدٌ مِن الجالِسينَ سِوى الَّذِي قَصَدَ؟

فالجَوَابُ: متى عَلِمَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ المَقْصُودُ بالسَّلامِ، فَإِنَّ ردَّ السَّلامِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الحَالِ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ، كما لَوْ خَصَّهُ به لَفْظًا؛ لِأَنَّ ما ذَكرناهُ خَصَّهُ به إرادةً، وَإِذَا قالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ، فَقَدْ خَصَّهُ به لَفْظًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الصَّلاةَ أَنْ يَكُونَ بَعيدًا عَنِ المُتحدِّثِينَ؛ لِئَلَّا يُشَوِّشُوا عليْهِ، وَهَذَا يُؤخَذُ مِن قولِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ» فأمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مكانٍ بَعيدٍ، حَتَّى لا يُشَوِّشَ النَّاسُ علَيْه.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ إِعادَةِ العِبادَةِ عَلَى مَن فَعَلَها عَلَى وَجْهٍ لا يُجْزِئُ؛ لقولِهِ: «فَصَلِّ»، والأَصْلُ فِي الأَمْرِ الوُجُوبُ؛ ولأنَّ هَذَا لَمَّا دَخَلَ فِي العِبادَةِ كأَنَّما عَاهَدَ اللهَ عَلَى ذَلِك، فيجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بها عَلَى الوجهِ السَّلِيمِ، وَقَدْ يُقالُ: إِنَّ الأَمْرَ

فِي قَوْلِهِ: «فَصَلِّ» للإِرْشَادِ، وَلَيْسَ للوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ نَفْيِ الفِعلِ إِذَا لم يَقَعْ عَلَى وجهٍ يُجْزِئُ، ويُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «فَإِنَّكَ لمْ تُصَلِّ»، وهُنَا يَحسُنُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى قَاعِدَةٍ، وهي: إِذَا وَرَدَ النَّفْيُ، فالأَصْلُ أَنَّهُ نَفْيٌ للوُجودِ، فَإِنْ لم يُمْكِنْ، فهو نَفْيٌ للصِحَّةِ، فَإِنْ لم يُمْكُنْ، فهو نَفْيٌ للكَمالِ.

فإذا نَفَيْتَ شيئًا فالأصلُ أَنَّهُ نفيٌ للوُجودِ، وإِنْ كانَ مَوْجودًا حُمِلَ على نَفْيِ الصِّحَّةِ، وإِنْ كانَ يَصِحُّ حُمِلَ على نَفْيِ الكمالِ.

فمثلًا: إِذَا قُلْتَ: لا خالِقَ إِلَّا اللهُ. هَذَا نفيٌ للوجودِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل:١٧]، فلا خالقَ إِلَّا اللهُ ربُّ العالَمِينَ.

وفي قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]، والرَّجُل يُصَلِّي أمامنَا، لكنَّه لم يَقْرَأِ الفَاتِحَةَ، فَهَذَا نَفْيٌ للصِّحَّةِ.

وفي قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[2]، والرَّجُلُ صَلَّى أمامَنَا والطَّعامُ حَاضِرٌ، فَهَذَا نفيٌ للكمالِ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: ما هو الأَصْلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْنا: الأَصْلُ أَنَّهُ نفيٌ للوُجودِ، فَإِنْ لم يُمْكِنْ فنَفْيٌ للصِّحَّةِ، فَإِنْ لم يَكُنْ فنَفْيٌ للكمالِ؛ وَهَذَا الحَدِيثُ الَّذِي معنا مِن القِسْمِ الثَّانِي، الَّذِي هو نَفْيُ الصِّحَّةِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُفْهَمُ مِن الحَدِيثِ أَنَّ ما ذكرَهُ النَّبيُّ ﷺ، وطَلَبَ مِن الرَّجُلِ إعادتَهُ رُكْنٌ، وما لَمْ يَذْكُرْهُ فهو سُنَّةٌ؟

فالجَوَابُ: لا، هَذَا مِن الخَطَأِ، أي: أنَّ هَذَا النَّفْيَ يُقابِلُهُ مَن قالَ: إنَّ جميعَ أَفْعَالِ الحَجِّ وَاجِبَةٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)]، وَهَذَا خطأٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِدلالٌ ببَعْضِ النُّصُوصِ دُونَ بَعْضٍ، فمثلًا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[(٢)]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ وفَرْضٌ، ولم يُذْكَرْ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

أَيْضًا في الصَّلاةِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، والتَّسْلِيمُ لَمْ يُوجَدْ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فيُقالُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِهَذا الرَّجُلِ ما أَخَلَّ فيه، وأَمَرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ في صَلاتِهِ كُلِّها، أَمَّا ما لم يُخِلَّ فيه، فَلَمْ يُنَبِّهْ علَيْه؛ لأَنَّهُ لا حاجةَ للتَّنْبِيهِ علَيْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ولذَلِك يَجِبُ عَلَى المُسْتَدِلِّ في القُرْآنِ، أو السُّنَّةِ، أَلَّا يُهْمِلَ الأَدِلَّةَ الأُخرى؛ لأَنَّه ما ضَرَّ مَن ضَرَّ مِنَ العُلَماءِ فيما ضَلَّ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ المَسْأَلَةُ، أَنَّهم نَظروا إِلَى جانِبٍ، وأَغْفَلُوا جانِبًا.

ولِهَذا تَجِدُ -حتى في العقائِدِ- الَّذِين أَنْكَرُوا الصِّفاتِ نَظَرُوا إِلَى جانبٍ مِن الأَدِلَّةِ، وهو قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقَوْلُهُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور:٤٣]، أي: تَنْزِيهًا له، فَغَلَوْا في جانبِ التَّنْزِيهِ والنَّفْيِ، وغَفَلُوا عن جانبِ الإِثْباتِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ الإقرارِ عَلَى عَمَلٍ فاسِدٍ للتَّعليمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أقرَّ عَلَى صَلاةٍ ليستْ صَحِيحةً مِن أَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: تَكرارُ السَّلامِ عند وُجُودِ سببِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ سَلَّمَ أَوَّلًا، ثم ذَهَبَ وصَلَّى، ثم عادَ فسلَّمَ ثانيًا، وكَانَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا حالَ بَيْنَهُم شَجَرَةٌ، أو جِدارٌ، أو نحوُ ذَلِك، ثم تلاقَوْا بَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمَ بَعْضُهم عَلَى بَعْضٍ[1]، فلا تَمَلَّ مِن هذا؛ لِأَنَّ السَّلامَ دُعَاءٌ وحَسناتٌ، والمُسَلِّمُ له في سلامِهِ عَشْرُ حَسَناتٍ، ودُعَاءٌ لأخيهِ، وأخوهُ يَدْعو له أيضًا، فلا تَسْأَمْ، ولا تَمَلَّ ما دامَ الأَمْرُ مَشْرُوعًا.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِطنةُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذَكاؤُهم وعَقْلُهم؛ لِقَوْلِهِ:

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٤٥)، والبيهقي في الشعب رقم (٨٤٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، رقم (٥٢٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا ومرفوعا: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا».

«**والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»، فعَدَلَ عَنِ الحَلِفِ المشهورِ، وهو (واللهِ) إِلَى قَوْلِهِ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ما يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ هو حقٌّ، فقولُهُ: «لَمْ تُصَلِّ» حقٌّ، وتوجيهُ هَذَا الرَّجُلِ حَقٌّ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ رِسَالةِ النَّبيِّ ﷺ، ووجْهُ الاسْتِدْلالِ بذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا قالَ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ ما جَاءَ به النَّبيُّ ﷺ حَقٌّ، إِنْ كَانَتْ أَخْبارًا فهي صِدْقٌ، وَإِنْ كانتْ أَحْكَامًا فهي عَدْلٌ، فكلُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هو حَقٌّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ اقْتناعِ العَبْدِ بالشَّريعةِ الإِسْلاميَّةِ؛ لأَنَّها حقٌّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، فيجبُ علَيْنا أَنْ نَقْتَنِعَ بِمَا صَحَّ مِن شريعةِ النَّبيِّ ﷺ، ولا حاجةَ إِلَى أَنْ نَبحثَ: لِمَ، وَكَيْفَ؛ لأَنَّكَ عبدٌ مَأْمُورٌ مِن اللهِ ونَبِيِّهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ القَسَمِ بِدُونِ اسْتِقْسَامٍ، ووَجْهُهُ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَقْسَمَ دُونَ أَنْ يقولَ له الرَّسُولُ ﷺ: احْلِفْ، لكنَّ هَذَا لا يَنْبَغِي إِلَّا في الأُمُورِ الهامَّةِ، وإلا فقدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، ومِن حِفْظِ اليَمِينِ أَلَّا تُكْثِرَ الحَلِفَ باللهِ، وأَلَّا تَحْلِفَ إِلَّا في المَواطنِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا الحَلِفُ.

وقد أَمَرَ اللهُ تَعالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُقسِمَ في ثَلاثَةِ مواضعَ مِنَ القُرْآنِ:

المَوْضِعِ الأَوَّلِ: في قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس:٥٣].

المَوْضِعِ الثَّاني: في قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ [سبأ:٣].

المَوْضِعِ الثَّالِثِ: في قَوْلِهِ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]؛ وذلك لأهميَّةِ المَوْضوعِ؛ لأنَّ الإيمانَ باليومِ الآخِرِ مِنْ أهمِّ ما يكونُ، ولا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَعْمَلَ صالحًا إلَّا إذا آمَنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التَّعَلُّمِ عَلَى مَن لَيْسَ بعالِمٍ، ووَجْهُهُ: أَنَّ إتمامَ العِبَادَاتِ وَاجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا به فهو وَاجِبٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ سُؤَالَ التَّعْلِيمِ لا يُعَدُّ مِن المَسْأَلَةِ المَذْمُومةِ؛ لِقَوْلِ الرَّجُلِ: «فَعَلِّمْنِي»، فَإِذَا طلبتَ مِن الشَّخْصِ أَنْ يُعَلِّمَكَ، فَلَيْسَ هَذَا مِن المَسْأَلَةِ المَذْمُومةِ، أَمَّا لَوْ سألتَهُ شَيئًا مِن أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلَّا بشُرُوطٍ مَعْروفةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الصَّلاةَ يُقامُ لها؛ لقولِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ»، وهل القِيَامُ في الصَّلاةِ وَاجِبٌ؟

نقولُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ: أمَّا في الفَرِيضَةِ فوَاجِبٌ عَلَى القادِرِ، إلَّا المَأْمُومَ إذَا صَلَّى إِمَامُهُ قَاعِدًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا، ولو كَانَ قادرًا عَلَى القِيَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في الإِمَامِ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»(١).

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التَّكبيرِ عند الدخُولِ في الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ».

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ سِوَى التَّكبيرِ، ولـو أتى الإِنْسَانُ بِعِدَّةِ أَسْماءٍ مِن أَسْماءِ اللهِ تُفِيدُ التَّعْظِيمَ، فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُ؛ لقولِهِ: «فَكَبِّرْ»، فلو قالَ: اللهُ أَعْظَمُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو: اللهُ أَجَلُّ، أو: اللهُ أَعَزُّ، أو: اللهُ أَحْكَمُ؛ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ، بل لا بُدَّ أَنْ يُكَبِّرَ.

ولا يَسْقُطُ التَّكبيرُ إِلَّا عَنِ الأخْرَسِ؛ لأَنَّه لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتكَلَّمَ فيُكَبِّرُ بقلبِهِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجُوبُ قِراءَةِ ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ؛ لقولِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ قِراءَةَ الفَاتِحَةِ لا تَجِبُ؛ لقولِهِ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، هَكَذا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ.

لكنَّ هَذَا الاسْتِدْلالَ فِيهِ نظرٌ مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجْه الأَوَّلِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، وَهَذَا يفيدُ أَنَّ ما تَعسَّرَ عَلَى الإِنْسَانِ ولم يَسْتطِعْهُ لا يجبُ، لكنْ لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يقرأُ ما شاءَ، إِنَّما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ما لَمْ يَتيَسَّرْ لا يجبُ، وَهَذِهِ هي قَاعِدَةُ الشَّريعةِ.

الوَجْه الثَّانِي: أَنَّ قولَهُ: «مَا تَيَسَّرَ» مُبهَمٌ؛ لِأَنَّ (مَا) مِن أَسْمَاءِ المَوْصُولِ، فهو مُبهَمٌ، ويُفَسِّرُ إِطلاقُه أو إِبْهامَهُ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ مَن عَجزَ عَنِ القِرَاءَة سَقَطَتْ عنهُ، فَإِذَا لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ يقولُ: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ثم يَرْكَعُ.

وإِذَا قُلْنا بوُجُوبِ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ، وعَجَزَ عنها لكـنْ عنده آياتٌ مِن القُرْآنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سِوَاها، فيقرأُ مِن هَذِهِ الآيَاتِ بِقَدْرِ سُورَةِ الفَاتِحَةِ كَلِماتٍ وحُروفًا لا آياتٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الآيَاتِ أقصرُ مِن آياتِ الفَاتِحَةِ وبَعْضَها أَطْوَلُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ»[1]، ومَعْلُومٌ أَنَّ قِراءَةَ القُرْآنِ في الصَّلاةِ وَاجِبَةٌ، فيدلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ مِن كَلامِ النَّاسِ.

ويَتَفَرَّعُ مِن هَذِهِ الفَائدَةِ: بُطلانُ قَولِ المُشْرِكينَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٥].

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: هل اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تكلَّمَ بـه حقيقةً، أو أَنَّهُ خَلَقَ أصواتًا تُعبِّرُ عنهُ؟

فالجَوابُ: أَنَّ اللهَ تكلَّمَ به حقيقةً بحروفِهِ، وسَمِعَ ذَلِكَ جبريلُ، فألقاهُ عَلَى قلبِ النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا مَن قالَ: إِنَّ كَلامَ اللهِ هو المَعْنَى القائمُ بنَفْسِهِ، وَأَنَّ ما سَمِعَهُ جِبْرِيلُ أصواتٌ خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لتُعبِّرَ عمَّا في نَفْسِهِ؛ فقولُه بَاطِلٌ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى حَدِيثِ النَّفسِ أَنَّهُ كَلامٌ إِلَّا مُقَيَّدًا، كَما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨].

وأمَّا عند الإطْلاقِ، فَإِنَّ القَوْلَ هو الصَّوْتُ المَسْموعُ، وحقيقةُ الأَمْرِ أَنَّ قولَ الأشاعرةِ في كَلامِ اللهِ شَرٌّ مِن قَوْلِ المُعْتَزِلةِ والجَهْمِيَّةِ.

فالأشاعِرةُ يَقولُونَ: كَلامُ اللهِ هـو المَعْنَى القائمُ بالنَّفْسِ، وَهَذَا المَقْرُوءُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو المَسْموعُ عِبارةٌ عنه، وَلَيْسَ هو كَلامَ اللهِ، وهو مَخْلوقٌ خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِيُعَبِّرَ به عمَّا في نفسِهِ.

والمُعْتَزِلةُ والجَهْمِيَّةُ يَقولُونَ: هَذَا القُرْآنُ كَلامُ اللهِ حقًّا، لكنَّهُ مَخْلوقٌ.

فالجميعُ اتَّفَقوا عَلَى أَنَّ هَذَا المَقْروءَ -أو المَسْموعَ- مَخْلوقٌ.

وقالتِ الأَشاعرةُ: هو عِبارةٌ عن كَلامِ اللهِ. وقالتِ المُعْتَزِلةُ والجَهْمِيَّةُ: هو كَلامُ اللهِ. فالأَقْرَبُ إِلَى الصَّوابِ الجَهْمِيَّةُ والمُعْتَزِلةُ؛ لِأَنَّ الأشاعرةَ لا يَنْسُبونَ هَذَا القُرْآنَ إِلَى اللهِ تَعالَى حقيقةً، بل يَقولُونَ: إنَّهُ عِبارةٌ.

لكنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يَقولُونَ: القُرْآنُ كَلامُ اللهِ حَقيقةً، تكلَّمَ به، وسَمِعَهُ جِبْريلُ، وأَلْقاهُ إِلَى قلبِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجوبُ الرُّكُوعِ والطُّمَأْنِينَةِ فيه؛ لقولِهِ: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، والنَّبيُّ ﷺ أَعْلَمَهُ بأشياءَ كَانَ تَرْكُها يَقْتَضي انْتِفاءَ صِحَّةِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ تَرْكُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يَقْتَضي انْتِفاءَ صِحَّةِ الصَّلاةِ؛ لَزِم أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ عَجزَ عَنِ الرُّكُوعِ فماذا يَصْنَعُ؟

فالجَوابُ: إِنْ كَانَ عجزُهُ عَنِ الرُّكُوعِ لأَنَّهُ أَحْدَبُ -وهو الَّذِي انْحَنى ظَهرُهُ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَرْكَعَ- فَإِنَّهُ ينوِي الرُّكُوعَ، وَإِنْ كَانَ عجزُهُ لِأَنَّ صُلبَهُ قائمٌ، لا يُمْكِنُ أَنْ يَنْحَنِيَ؛ فَلْيُومِئْ برأسِهِ، ودَلِيلُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولُ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ

فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجُوبُ الرَّفعِ مِن الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ رُكنٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِ؛ لقولِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ»، فلو أَنَّ الإِنْسَانَ سَجَدَ مِن الرُّكُوعِ؛ أيْ: وَهُو راكِعٌ سَجَدَ، فصَلاتُهُ بَاطِلةٌ، غيرُ صَحِيحةٍ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ لا بُدَّ في هَذَا الرَّفْعِ مِن الاعتدالِ، فلو رَفَعَ قَليلًا بِحَيْثُ يَكُونُ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أقربَ مِنْهُ إِلَى القِيَامِ الكَامِلِ؛ فصَلاتُه غيرُ صَحِيحةٍ؛ لقولِهِ: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجُوبُ السُّجُودِ والطُّمَأْنِينَةِ فيه؛ لقولِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَسْجُدُ؟ جاءَتِ السُّنةُ ببيانِهِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- والكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[2].

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَتَى وصلَ إِلَى السُّجُودِ فقد أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ لقولِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ»، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الرُّكْبَتَينِ، ثم الكَفَّينِ والجَبْهةِ والأَنْفِ؛ أَجْزَأَ، وَإِنْ بَدَأَ بالْيَدَيْنِ أجزَأَ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَجَدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧/ ١٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لكنْ أيُّهما أفْضَلُ: أَنْ يَبْدَأَ باليَدَيْنِ أو بالرُّكْبَتَينِ؟

في هَذَا خلافٌ بين العُلَماءِ، والصَّوَابُ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ بالرُّكْبَتَينِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1]، لكنَّ الصَّوَابَ «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، يَتَعَيَّن هَذَا التقديرُ؛ لأَنَّك لَوْ لم تُقَدِّرْ هَذَا التَّقْديرَ؛ لَكَانَ آخِرُ الحَدِيثِ مُناقضًا لأَوَّلِهِ؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُشاهِدُ البعيرَ إِذَا بَرَكَ قدَّمَ يَدَيْهِ.

ولِهَذا حَكَمَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادِ المَعادِ)[2] أَنَّ في الحَدِيثِ انْقِلابًا عَلَى الرَّاوي، وَأَنَّ صَوَابَهُ: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وما قالَهُ ابنُ القَيِّمِ هو الصَّوَابُ بلا شَكٍّ.

الفَائِدَةُ الثَّلاثونَ: أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ؛ لقولِهِ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»، وانْتَبِهوا لقَوْلِنا: ما يَجِبُ؛ أَمَّا مَا يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، فَإِنَّهُ لا يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، كالاسْتِفْتَاحِ والتَّعَوُّذِ؛ فَإِنَّ الاسْتِفْتَاحَ لا يُسَنُّ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، والتَّعَوُّذُ أيضًا لا يُسَنُّ إِلَّا في الرَّكْعَةِ الأُولى عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ عِبادَةٌ وَاحِدَةٌ، فإِذَا اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ عند أَوَّلِ قِراءَتِها كَفى عَنِ الجَميعِ.

وقال بَعْضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ يَسْتَعِيذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، لكنَّ الصَّوَابَ الأَوَّلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢١٦).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُمْكِنُ أَنْ يُفهَمَ مِن الحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ تَكبيرَةٍ في بدايةِ الرَّكْعَةِ فهي تَكْبيرَةُ إِحْرَامٍ؟

فالجَوَابُ: لا، بَقِيَّةُ الصَّلاةِ لَيْسَ فِيهَا تَكْبيرَةُ إِحْرَامٍ؛ لأَنَّك لَوْ جَعَلْتَ فِيهَا تَكْبيرَةَ إِحْرَامٍ لَقَطَّعتَ الصَّلاةَ، وصَارَتْ كُلُّ رَكْعَةٍ وَحْدَهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل إِذَا أتى المَأْمُومُ مُتَأَخِّرًا، والإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ وهو في الرَّكْعَةِ الأُولى بِالنِّسْبَة له، فَهَلْ يقولُ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ؟

فالجَوَابُ: دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ فقط، فلو دَخَلَ في الثَّانِيةِ فهي الأُولى له؛ فيَسْتَفْتِحُ بالدُّعَاءِ.

الفَائِدَةُ الحادِيَةُ وَالثَّلاثُونَ: جوازُ القياسِ، ويُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»، أَيْ: قِسْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى ما ذكرتُهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ الثَلاثُونَ: أَنَّ الأَصْلَ تَسَاوِي الفَرْضِ والنَّفْلِ؛ لقولِهِ: «فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، أَنَّ مَا ثبتَ فِي الفَرِيضَةِ ثَبَتَ في النَّافِلَةِ، وما ثَبَتَ في النَّافِلَة ثَبَتَ في الفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

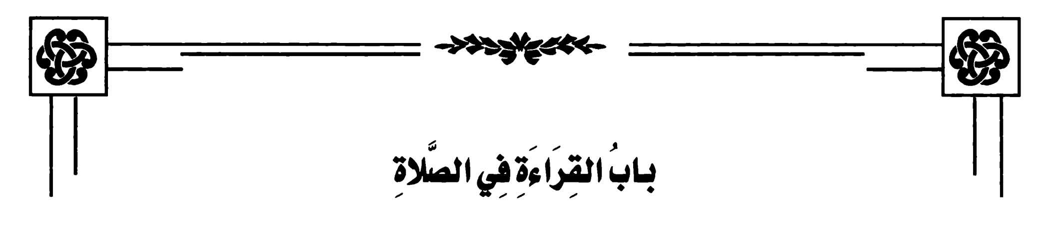
فإِنْ قيلَ: لماذا لا يَأْتِي بالأَذْكارِ المَعْروفةِ بعد صلاةِ النَّافلةِ؟

قلنا: القاعدة تقولُ: إنَّ الأصلَ أنَّ ما ثَبَتَ في الفَرْضِ ثَبَتَ في النَّفْلِ وما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدليلٍ، وهذا مَعْلومُ الدَّلِيلِ، وهو أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُصَلِّي في اللَّيلِ وفي الوِتْرِ، ولا يُسَبِّحُ بَعْدَها، وتَرْكُ الشَّيْءِ سُنَّةٌ كما أنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ؛ ولهذا نقولُ: إذا تَرَكَ الرَّسولُ ﷺ شَيئًا مع وُجودِ سَببِهِ عُلِمَ أَنَّهُ ليس بسُنَّةٍ، فإذا دَخَلَ الإنسانُ بيتَهُ أَوَّلَ ما يَبْدَأُ بالسِّواكِ، هل نقولُ: يُقاسُ عليه أَنَّكَ أَوَّلَ ما تَدْخُلُ

المَسْجِدَ تَتَسَوَّكُ؟ بعضُ العُلَماءِ قالَ: نعم، إذا كانَ بَيْتُكَ تَتَسَوَّكُ فيه فبيتُ اللهِ مِن بابٍ أَوْلى، لكنْ نقولُ: هذا خطأٌ؛ لأنَّ دُخولَ المَسْجِدِ مَوْجودٌ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولم يَكُنْ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ أَوَّلَ ما يَبْدَأُ بالسِّواكِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ وَالثَّلاثُونَ: وُجُوبُ التَّرْتيبِ بَيْنَ الأَرْكَانِ، أي: الرُّكُوعُ ثم الرَّفْعُ منهُ، ثم السُّجُودُ، ثم الرَّفْعُ، فلو نَسِيَ وسَجَدَ قبلَ أَنْ يَرْكَعَ؛ فالسُّجُودُ غيرُ صَحِيحٍ، فيجبُ أَنْ يقومَ ويَرْكعَ، ويَسْتَمِرَّ في صَلاتِهِ، ثم يَسْجُدَ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ.

• • ۞ • •



بابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ

١٠٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

الشَّرْح

«بابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ» أي: بابُ صِفَتِها كَمِّيَّةً وكَيفِيَّةً وحُكْمًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «لا صَلاةَ»، لا نَافِيَةٌ للجِنسِ، مُرَكَّبَةٌ مَعَ اسْمِها، و«صَلاةَ» اسمُها مَبْنِيٌّ عَلَى الفتحِ في محلِّ نَصْبٍ.

«لا صَلاةَ» هَذَا النَّفْيُ نُطَبِّقُ عَلَيْهِ القَواعِدَ السَّابِقَةَ: هل هو نَفْيٌ للوُجودِ، أو للصِحَّةِ، أو للكمالِ؟

أمَّا للوجودِ فلا؛ لأنَّه قد يُصَلِّي الإِنْسَانُ بلا فَاتِحَةٍ، وأمَّا للكمالِ فلا؛ لأنَّنا نَقُولُ: يَجِب أَنْ يُحْمَلَ أَوَّلًا عَلَى نَفْيِ الوجودِ، ثم عَلَى نفيِ الصِّحَّةِ، ثم عَلَى نَفْيِ الكَمالِ، وما دامَ يُمْكِنُ أَنْ يُحملَ عَلَى نفيِ الصِّحَّةِ فهو الوَاجِبُ.

إذنْ: لا حاجةَ إِلَى أَنْ نُعَلِّلَ إِذَا قيلَ: لماذا حَمَلْتُمُوه عَلَى نفيِ الصِّحَّةِ دونَ الكَمالِ؟ لأَنَّه هو الأَصْلُ، وما كَانَ هو الأَصْلَ فَإِنَّهُ لا يُعَلَّلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

وقَوْلُهُ: «لا صَلاةَ»، يَشْمَلُ صَلاةَ الفَرِيضَةِ، وصَلاةَ النَّافِلَةِ، والصَّلاةَ ذاتَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وصَلاةَ الجَنازَةِ؛ فكُلُّ ما يُسمَّى صَلاةً شَرْعًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وقَـوْلُهُ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ»، (مَنِ) اسمٌ مَوْصُولٌ يَشْمَل كُلَّ مُصَلٍّ؛ لِأَنَّ المَعْنَى: لا صَلاةَ لِمُصَلٍّ لم يَقْرَأْ، فيَشْمَلُ كُلَّ مُصَلٍّ؛ الإِمَامَ، والمَأْمُومَ، والمُنْفَرِدَ.

وقَوْلُهُ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، فَاتِحَةُ الكِتَابِ بالإجْماعِ هي سُورَةُ الفَاتِحَةِ، ولا إِشْكَالَ فيها.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: كَيفَ تُسمَّى فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَقَدْ نَزَلَ قَبْلَها أَوَّلُ سُورَةِ «اقْرَأْ»؛ فإِنَّهُ أَوَّلُ ما نَزَلَ بالاتِّفاقِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١- ٥]؟

فيُقالُ: إِنَّهَا أولُ سُورَةٍ نَزلتْ كامِلةً، فصَارَتْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ بِهَذَا الاعْتبارِ، وإلا فلا شَكَّ أَنَّها ليستْ أَوَّلَ ما نَزَلَ.

وتُسمَّى أيضًا أُمَّ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ معانِيَ القُرْآنِ كُلَّها تعودُ إِلَيْها: ففيها ذِكرُ التَّوْحِيدِ بأَنْوَاعِهِ، وذِكرُ العَمَلِ الصَّالحِ، وذِكرُ المَنْهَجِ السَّلِيمِ، وذِكرُ أَقْسَامِ النَّاسِ ما بَيْنَ ضَالٍّ، ومَغْضوبٍ علَيْه، ومُنْعَمٍ علَيْه؛ فلذَلِك سُمِّيَتْ أُمَّ القُرْآنِ، ولم نَجِدْ شيئًا أوسعَ مِن كَلامِ ابنِ القَيِّمِ علَيْها رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ (مَدارِجِ السَّالِكِينَ)[1]، فَإِنَّهُ تكلَّمَ علَيْها كَلامًا طويلًا، وبَيَّنَ فِيهَا مِن الأسرارِ والحِكَمِ ما لا تجدُهُ في أَيِّ كِتابِ تَفْسِيرٍ.

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٣١).

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: بيانُ فضلِ الفَاتِحَةِ، ووَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْجَبَ قِراءَتَها في كُلِّ صَلاةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ لها، وعلى عِظَمِها، وأَنَّها أعظمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّه لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِ قِراءَةِ الفَاتِحَةِ، سواءٌ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا؛ وذَلِك للعُمُومِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قِراءةُ الفاتحةِ على الإمامِ والمُنفرِدِ واضِحة، لكنْ أَلَيْسَ المَأْمُومُ تابعًا لإِمَامِهِ؟

فالجَوَابُ: بلى، لكنَّ تَبَعِيَّتَهُ لإِمَامِهِ لا تُسْقِطُ عنه الأَرْكَانُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: رُكوعُ الإِمَامِ رُكُوعٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. فَهَلْ نَكْتَفِي برُكُوعِ الإِمَامِ؟ فالجَوابُ: لا، إذنْ: قِراءَةُ الإِمَامِ ليستْ قِراءَةً لِمَنْ خَلْفَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بل قِراءَةُ الإِمَامِ قِراءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ المَأْمُومَ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ يقولُ: آمينَ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ قِرَاءَةٌ له، وَأَنَّهُ كالقارِئِ تَمَامًا، ودَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس:٨٩]، والدَّاعِي مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨].

قالَ العُلَمَاءُ: كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارُونُ يُؤَمِّنُ، فجَعَلَ اللهُ تَعالَى دَعْوَةَ مُوسى الَّتِي يستمعُ إِلَيْهِ هارونَ، جَعَلَهَا دَعْوةً لهارونَ، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ يقولُ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ويقولُ: آمِينَ. وأنتَ تقولُ: آمِينَ. إذنْ: فقِراءَةُ الإِمَامِ قِراءَةٌ لك.

فالجَوابُ: لَوْ سَلَّمْنا بهَذَا في الجَهْريَّةِ، لم يَسْتَقِمْ لنا في السِّرِّيَّةِ؛ لأَنَّنا لا نسمعُ قِراءَةَ الإِمَامِ ولا نُؤَمِّنُ عَلَى دُعائِه.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: ولماذا لا تُسَلِّمُونَ به في الجَهْريَّةِ، وتقولونَ: قِراءَةُ الإِمَامِ في الجَهْريَّة قِراءَةٌ لِلْمَأْمُومِ؟

قُلْنا: قد قالَ بذَلِك مُحَقِّقونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ومِنهم شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1] قالَ: إِنَّ المَأْمُومَ في الجَهْريَّةِ لا قِراءَةَ عليْهِ؛ لِأَنَّ قِراءَةَ الإِمَامِ قِراءَةٌ له. وَهَذَا فيما إِذَا أَدْرَك المَأْمُومُ قِراءَةَ الإِمَامِ في الفَاتِحَةِ، أَمَّا لَوْ جاءَ وَقَدْ فَرَغَ مِنها، فمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَتْ قِراءَةُ الإِمَامِ قِراءَةً له؛ لِأَنَّ الإِمَامَ قَدْ فَرَغَ، لكنَّ هَذَا إِذَا أَدْرَكَ القِراءَةَ قُلْنا: هَذَا القَوْلُ وجيهٌ جِدًّا نظرًا وأثرًا؛ لأَنَّكُم كما رأيتمُ النُّصُوصَ تدلُّ عَلَى هذا، لكنْ يُعكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ المَسْأَلَةَ وقعتْ نصًّا بِعَيْنِها، وأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقِراءَةِ الفَاتِحَةِ، وذَلِك فيما رَواهُ أهلُ السُّنَنِ مِن حَدِيثِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ، فَلا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٤)،

وَهَذَا نصٌّ صريحٌ، ومَعْلُومٌ أَنَّ النصَّ الصريحَ في حُكمٍ مِن الأَحْكَام مُقدَّمٌ عَلَى ما تَقْتَضيهِ العُمُوماتُ؛ لِأَنَّ دلالةَ العُمُومِ عَلَى كُلِّ فردٍ مِن أفرادِهِ دلالةٌ ظَنِّيةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الأُصولِيِّينَ، والنصُّ في المَسْأَلَةِ بِعَيْنِها قَطْعٌ، ولولا هَذَا الحَدِيثُ، لَكُنَّا نَرى ما رآه شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ قِراءَةَ الإِمَامِ في الجَهْرِيَّةِ قِراءَةٌ لِلْمَأْمُومِ، لكنْ ما عُذرُنا عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ نصًّا في المَوْضُوعِ؟

لو فُرِضَ أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ لا يصحُّ أَلْغَيْنا هَذَا القَوْلَ، وقُلنا بِمَا قالَ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعزيزٌ علَيْنا أَنْ نُخالِفَ شيخَ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأَنَّه مَعروفٌ بالعِلْمِ الواسعِ، والعقلِ الرَّاسخِ، والذَّكاءِ المُفْرِطِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنْ لَيْسَ لنا أَنْ نَعْدِلَ عما جَاءَتْ بِه السُّنَّةُ لِقَوْلِ أيِّ أحدٍ مِن النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

فما دامتِ المَسْأَلَةُ نَصًّا في المَوْضُوعِ، فلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُخالِفَ.

بقيَ أَنْ يُقَالَ: يَرِدُ عَلَيْكم حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ؛ لئلا تَفُوتَهُ الرَّكعةُ، ولَمَّا انْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ من صلاتِهِ قالَ: أَيُّكُمُ الذي فَعَلَ هذا؟ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ»[1]، مَعَ أَنَّهُ لم يَقرأِ الفَاتِحَةَ، فَهَلْ رَكْعَتُهُ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا الفَاتِحَةَ تَامَّةٌ؟

فالجَوَابُ: نعم، والدَّلِيلُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَأْمُرْهُ بِقَضائِها، بل قالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ»، أي: لا تَعُدْ لِمِثْلِ هذا، فتأتي بسُرعةٍ، وتَرْكَعُ قَبلَ الصَّفِّ.

= والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

وعليْه فنقولُ: النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ لها عُمُوماتٌ، ولها خُصوصاتٌ، فقولُهُ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» عامٌّ، وَهَذِهِ الصُّورةُ خَصَّصَتِ العُمُومَ، فنقولُ: مَن أدركَ الإِمَامَ عَلَى وجهٍ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يقرأَ فِيهِ الفَاتِحَةَ؛ فَإِنَّهَا تسقُطُ عنه؛ لِأَنَّ الفَاتِحَةَ إِنَّما تجبُ في حالِ القِيامِ، والْقِيَامُ سَقَطَ عنه لوُجُوبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، فَإِذَا سَقطَ القِيَامُ سَقَطَ ذِكْرُهُ، أي: سَقَطَ الذِّكْرُ المفروضُ فيه، وهو قِراءَةُ الفَاتِحَةِ.

فيُقالُ: تَسْقُطُ الفَاتِحَةُ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ راكِعًا، وتَسْقُطُ الفَاتِحَةُ عَمَّنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قائمًا، وشَرَعَ فِيهَا، ولكنْ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّها؛ لأَنَّهُ لم يُدْرِكِ القِيامَ الَّذِي يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِن قِراءَةِ الفَاتِحَةِ، وَهَذَا الَّذِي قُلناهُ نرى أَنَّهُ مُتعَيِّنٌ؛ خلافًا للشَّوْكانِيِّ[1] ومَنْ تابَعَهُ حيثُ قالَ: إِنَّ هَذِهِ الصُّورةَ لا تَصِحُّ فِيهَا الرَّكْعَةُ، وهِيَ الرَّكْعَةُ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا الفَاتِحَةَ. وَهَذَا ضدُّ قَولِ مَن يقولُ: إِنَّ قِراءَةَ الإِمامِ قِراءَةٌ لِلْمَأْمُومِ.

فَهَذَا يقولُ: حَتَّى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي وَرَدَ بها النصُّ لا تُجْزِئُ الرَّكْعَةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وقالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**لا تَعُدْ**».

فنقولُ: نبحثُ في قولِهِ: «**لا تَعُدْ**» هل: لا تَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ إِذَا وُجِدَ الإِمَامُ راكِعًا؟ هَذَا لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، ونحنُ أدْرَكْنا الرُّكُوعَ فلْنَرْكَعْ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُلْغِ هَذَا الرُّكُوعَ الَّذِي دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فيه، ولو كَانَ مَنْهيًّا عنه لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُلْغًى؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عنه لا يُمْكِنُ أَنْ

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُصَحَّح بأيِّ حالٍ مِن الأَحْوالِ، والنَّبيُّ ﷺ اعْتبَرَ هَذِهِ الرَّكْعَةَ، ولم يأمُرْهُ بِقَضائِها، فالدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى مُخالفةِ الشَّوْكانيِّ، وأنَّ مَن أَدْرَكَ الإِمَامَ راكِعًا، أَوْ فِي حَالِ القِيامِ، ولم يَتمَكَّنْ فِيهِ مِن قِراءَةِ الفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ الفَاتِحَةَ تَسْقُطُ عنه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا العُمُومُ «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» مَخصوصٌ في قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، والاستثناءُ وَاضِحٌ.

فالجَوابُ: لَـوْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لَرَفَعْنَاهُ بأَيْدِينا فوقَ رُؤوسِنا، ولَقُلْنا به، ولكانَ وَاجِبًا علَيْنا أَلَّا نَتعَدَّاهُ؛ ولكنَّهُ لا يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لأَنَّهُ مُرسَلٌ، والمُرسَلُ مِن أَقْسَامِ الضَّعِيفِ، وإلَّا لَوْ صحَّ لَقُلْنا: قِراءَةُ الإِمَامِ الَّتِي يَجْهَرُ بها قِراءَةٌ لِلْمَأْمُومِ، والإِمَامُ يَقْرأُ لنا إِذَا جهَرَ، أَمَّا إِذَا أَسَرَّ، فَإِنَّهُ يقرأُ لنَفْسِهِ.

لكنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ، ويَنْبَغِي إِذَا اسْتَدلَّ لكُم أحدٌ بحَدِيثٍ فطَالِبُوهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِصِحَّتِهِ، فَإِذَا لم يَصِحَّ فقد كُفِيتُم، ولا يَكُونُ دَلِيلًا، وَإِذَا صحَّ أَخَذْنا به.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ قِـرَاءَةَ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَـةٍ، والدَّلِيلُ قـولُهُ ﷺ في الحديثِ السَّابقِ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»، ولولا هَذَا الحَدِيثُ لَقُلْنَا: إِنَّ قِراءَةَ الفَاتِحَةِ في أَيِّ رَكْعَةٍ مِن الصَّلاةِ مُجْزِئَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، فَإِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى، أَوِ الثَّانِيةِ، أَوِ الثَّالِثةِ، أو الرَّابعةِ كَفَى.

لكنْ لَمَّا قالَ للرَّجُلِ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» عَلِمْنَا أَنَّ قِراءَةَ الفَاتِحَةِ رُكنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَلَوْ قَالَ قَائلٌ: هُناكَ مَن يقولُ: إِنَّ الفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ رُكْنًا، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أبي بَكْرَةَ الثَّقفيِّ لَمَّا رَكَعَ دونَ الصَّفِّ ولم يَقْرَأِ الفاتِحَةَ، والرُّكْنُ لا يَسْقُطُ بِمِثْلِ هذا؟

فالجَوَابُ: إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، فعندنا حَدِيثُ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وَهَذَا نفيُ للصِّحَّةِ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، فَإِذَا سَقَطَتِ في حالٍ مُعَيَّنٍ فلَا يَقْتَضِي رَفْعَ الحُكْمِ مُطْلقًا، بلْ يَجِبُ أَنْ تُقَيَّدَ النُّصُوصُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ قِراءَةِ الفَاتِحَة في الفَرْضِ والنَّفْلِ؛ لِعُمُومِ قولِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ».

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: شَخْصٌ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وهو راكعٌ، أو وهو يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ، فَهَلْ تَصِحُّ؟

فالجَوَابُ: لا تَصِحُّ قِراءَةُ الفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَها كَامِلةً وهو قائمٌ، والقِرَاءَةُ في حالِ الهُوِيِّ إلى الرُّكوعِ لا تَصِحُّ، والقراءةُ في حالِ الرُّكُوعِ مَنْهِيٌّ عنها، فهو آثِمٌ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ دَخَلَ المَأْمُومُ مَعَ الإِمَامِ، ثم قَرَأَ الفَاتِحَةَ، وشَرَعَ الإِمَامُ في الرُّكوعِ، فَهَلْ يُكْمِلُ قِراءَةَ الفَاتِحَةِ، أَمْ يَرْكَعُ؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ مِنْ عَادةِ إمامِهِ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَأَنَّ هَذَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَعَلَ، وإلَّا رَكَعَ معه، وسَقَطَتْ عنه بَقِيَّةُ الفَاتِحَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ قِراءةِ الفَاتحةِ في صَلاةِ الجَنَازَةِ، ودليلُ ذلك أَنَّ (صَلاةَ) في قَولِهِ: «لَا صَلَاةَ» نَكِرَةٌ في سياقِ النَّفْيِ تَعُمُّ كُلَّ صَلاةٍ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تسميةِ السُّوَرِ، لكـنْ إِذَا توقَّف عَلَى تَسْمِيَتِها حُكمٌ شَرْعِيٌّ؛ كانتِ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةً، وفَاتِحَةُ الكِتَابِ يَتَوَقَّفُ علَيْها حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ فلا بُدَّ أَنْ تُسمَّى وتُعرَّفُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّها لا تصحُّ القِرَاءَةُ بالقَلْبِ، أي لَوْ أَمَرَّ الإِنْسَانُ الفَاتِحَةَ عَلَى قلبِهِ، فَإِنَّ قِراءتَهُ لا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قارئٌ حَتَّى يُبيِّنَ الحُروفَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ إسماعُ نَفْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى القارئِ أَنْ يُسْمِعَ نفسَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَسَرَّ بحيثُ لا يُسْمِعُ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ قراءتَهُ لا تَكْفي.

والصَّوَابُ: ما دلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ، أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ -وَإِنْ لمْ يُسمعْ نفسَهُ- فالقِرَاءَةُ صَحِيحةٌ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُضِفْ قَيْدًا زائِدًا عَلَى مُجرَّدِ القِرَاءَةِ، فَإِذَا قَرَأَ، وحَرَّكَ الشَّفَتينِ واللِّسانَ فهو قارئٌ، وَإِنْ لمْ يُسْمِعْ نفسَهُ. فأيُّ إنْسانٍ يُحرِّكُ شَفتيهِ لا بُدَّ من صوتٍ لكنَّهُ لا يُسْمَعُ.

• • ۞ • •

١٠٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

الشَّرح

هذا الحديثُ فيه بيانُ ما كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرؤُهُ.

قَوْلُهُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» يعني: بكُلِّ رَكْعَةٍ، «**وَسُورَتَيْنِ**» سُورَةً في الرَّكْعَةِ الأُولى، وسُورَةً فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ.

قَوْلُهُ: «**يُطَوِّلُ**» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَطويلُ القِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِيهِ ذِكْرُ القِرَاءَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّهُ يُطَوِّلُ في القِرَاءَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فيما سَبَقَ أَنَّ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُتناسِبةً، إِذَا أطالَ في القِيَامِ أطالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وعلَيْه فيَكُونُ قولُهُ: «**يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيةِ**» يَشْمَلُ القِرَاءَةَ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

وفي قولِهِ: «**يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيةِ**» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَ وَاضِحًا بَيِّنًا، وَلَيْسَتِ الثَّانِيةُ قَرِيبةً مِن الأُولى، وَإِنَّمَا كَانَ يُطَوِّلُ ﷺ في الأُولى لوَجْهَيْنِ:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: مِن أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا الصَّلاةَ مِن أَوَّلِها.

الوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ الإِنْسَانَ يَشرعُ في العِبادَةِ بقُوَّتِهِ ونَشاطِهِ، فناسَبَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّلاةِ أطولَ مِن آخِرِها.

قَوْلُهُ: «**وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا**»، أي: في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ تَحَدَّثَ عن صَلاةِ الظُّهرِ، فالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُسْمِعُ الصَّحابَةَ الآيَةَ أَحْيانًا في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، إِمَّا لتَنْبِيهِهم، أو لإِعْلامِهِم بأَنَّه يَقْرأُ، وَلَيْسَ بسَاكِتٍ.

قَوْلُهُ: «وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ» أي: يقرأُ في الرَّكْعتَيْنِ الأُخْريينِ بالفَاتِحَةِ دُونَ سُورَةٍ أُخْرى، وَهَذَا نصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ لَيْسَ فيهما سُورَةٌ أُخْرَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما الَّذِي أعْلَمَ أبا قَتَادةَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الفَاتِحَةِ؟ ألا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أسْرَعَ في القِرَاءَةِ، فظنَّ أبو قَتادةَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الفَاتِحَةِ؟

فالجَوابُ: هَذَا لا يُمْكِنُ مَعَ خبرِ الصَّحابيِّ، أَنَّهُ كانَ يقتصرُ على الفاتحةِ، أمَّا كونُه كَيْفَ عَلِمَ ذَلِك؟ فَهَذَا لَيْسَ إلينا؛ لِأَنَّ الصَّحابيَّ ثِقَةٌ، فَإِذَا أخْبَرَ بأَنَّه يَقْتصرُ عَلَى الفَاتِحَةِ، فلا حاجةَ أَنْ نَقُولَ: ما الَّذِي أدراهُ؟ لكنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ الرَّسُولُ ﷺ أعْلمَهُ بذَلِك، فَلَعَلَّهُ سأَلَ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن قِصَرِ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيينِ؛ فأخبرَهُ أَنَّهُ يَقْتصرُ فيهما عَلَى الفَاتِحَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى قِراءَةِ الفَاتِحَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَينِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لأبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ...﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[1]، وذَكَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ بزائِدٍ عَنِ الفَاتِحَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

فالجَوابُ: حديثُ أبي قَتادةَ يُرجَّحُ علَيْهِ؛ لأَنَّهُ في الصَّحِيحَينِ، ولأَنَّهُ تَحدَّثَ عَنْ عِلْمٍ، لا عن ظَنٍّ.

قَوْلُهُ: «**وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»، والحِكْمَةُ ما ذَكَرْنا: مِن أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاةَ مِن أَوَّلِها، ومِن أَجْلِ أَنَّ الإِنْسَانَ أولَّ مَا يَدْخُلُ فِي العِبادَةِ يَكُونُ نَشيطًا يتحَمَّلُ التَّطويلَ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيادةِ عَلَى الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن صَلاةِ الظُّهرِ، ووجْهُ الاسْتِدْلالِ وَاضِحٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ المَشْرُوعَ أَنْ تكُونَ الرَّكْعَةُ الأُولى أطْوَلَ مِن الثَّانِيةِ، والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَنَّهُ يُطَوِّلُ في الأُولى ويُقَصِّرُ في الثَّانِيةِ، بِدَلِيلِ صَلاةِ الكُسُوفِ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ أطالَ فِيهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولى إِطَالَةً طَويلةً، وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ دونَ ذَلِك[1]، بل كانتْ صَلاةُ الكُسُوفِ أَرْبَعَ درجاتٍ: القِرَاءَةُ الأُولى قَبْلَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ طويلةٌ جِدًّا، والقِرَاءَةُ الثَّانِيةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ الثَّانِي دونَها، والقِرَاءَةُ الثَّالِثةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ دونَ الثَّانِيةِ، والقِرَاءَةُ الرَّابِعةُ دونَ الثَّالِثةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المَشْرُوعَ قِراءَةُ السُّورَةِ بعد الفَاتِحَةِ، أي: قِراءَةُ سُورَةٍ، وَلَيْسَ قِراءَةَ بَعْضِ سُورَةٍ، وَإِنَّمَا يقرأُ سُورَةً كَامِلةً، وَهَذَا هو الأَفْضَلُ والمَشْرُوعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولقدْ تَغيَّرَ النَّاسُ عَنْ هَذَا مُنْذُ زمنٍ، فكانوا يَقْرؤونَ بالسُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إلَّا في قِصارِ المُفَصَّلِ، ولقد أَبْعَدَ قومٌ إبْعادًا، حيثُ تكادُ لا تَسمعُ مِنهم قِراءَةَ سُورَةٍ إطْلاقًا، تَجِدُهم يَقْرؤونَ مِن أوسَاطِ السُّورِ وأواخرِها، ولا تَسْمَعُهم يَقْرَؤُون سُورَةً كَامِلةً إلَّا نادرًا، حَتَّى فِي صَلاةِ المَغْرِبِ، وَهَذَا خطأٌ، لا سِيَّما إِذَا كَانَ المَسْجِدُ يؤمُّهُ قومٌ كَثيرونَ، فيَظُنُّونَ أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا تَقْرَأَ بسُورَةٍ كَامِلةٍ؛ حيثُ إنَّ الإِمَامَ يُواظِبُ دائمًا عَلَى قِراءَةِ آيةٍ، أو آيتينِ مِن أَوْسَاطِ السُّوَرِ.

وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا، فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ»[1].

لكنَّ مُرَادَهُ في غيرِ النَّفْلِ، أما النَّفْلُ فقد ثَبَتَ عنهُ ﷺ في راتبةِ الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] في الرَّكْعَةِ الأُولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ[2].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَطْويلِ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وتَقْصيرِها في الثَّانيةِ، وصَلاةُ الصُّبْحِ تَمتازُ بأنَّها تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: وأَقِمْ قرآنَ الفَجْرِ، وسَمَّى اللهُ تَعالَى صَلاةَ الفَجْرِ قُرآنًا؛ لأنَّها تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ، فأطْلَقَ علَيْها اسمَ القُرْآنِ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧/ ١٠٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ سُورَةَ الجُمُعةِ، أو نحوَ هَذِهِ السُّورَةِ، وطلبَ مِنْهُ المَأْمُومونَ قِراءَةً أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَهَلْ يُطيعُهم في ذَلِك؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ سببٌ حَقيقيٌّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُناكَ بردٌ شديدٌ، أو صواعقُ مُزْعِجةٌ، فلا بَأْسَ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ اسْتِثْقالًا للسُّنَّةِ فلا يُطِيعُهم، لكنْ في مثلِ هَذَا الحالِ يُبَيِّنُ لهم ويُرَغِّبُهم ويقولُ: نحنُ نقرأُ كتابَ اللهِ، وكلُّ حرفٍ بِحَسَنةٍ، والحسنةُ بِعَشْرِ أمْثَالِها، ونحنُ في ذَلِكَ مُتأسُّونَ برَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، والإِنْسَانُ الَّذِي له أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي رَسُولِ اللهِ هُوَ الَّذِي يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ، فيُرَغِّبُهم، وفي ظَنِّي أنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا مِن بُيوتِهم إلى المَسْجِدِ في اللَّيْلِ لا يُريدونَ إلَّا الخَيْرَ، لكنَّ بعضَ الأئِمَّةِ لا يَعْرِفُ يَتكلَّمُ، فتَجِدُهُ يقولُ لهم: أنا سأَقْرَأُ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ...﴾ السَّجدةِ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وفي المَغْرِبِ بالأعْرافِ أحيانًا، وبالدُّخانِ، فمَن أَرَادَ أن يُصَلِّيَ مَعي فَلْيُصَلِّ، ومَن لم يُرِدْ فشَأْنُه. فإنَّ هذا الكلامَ ليسَ أُسْلوبًا سَليمًا في الدَّعْوةِ.

الفائِدةُ الخامسةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ في صَلاة السِّرِّ أَنْ يُسْمِعَ القِرَاءَةَ أَحْيانًا، كما فَعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• • ۞ • •

١٠٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

الشَّرح

جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُهُ في فِداءِ الأَسْرَى في بَدْرٍ؛ لأنَّنا نعلمُ أَنَّ المُشْرِكِينَ أُسِرَ مِنهم في بدرٍ سَبْعونَ، وقُتِلَ مِنهم سَبْعونَ، هؤُلاءِ الأَسْرَى قَدِمُوا إِلَى المدينةِ، مِنهم مَن مَنَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وأَطْلَقَهُ بلا شَيْءٍ، ومِنهم مَن فَدَاهُ بأسيرٍ مُسْلِمٍ، ومِنهم مَن فَدَاهُ بِمالٍ، ومِنهم مَن فَدَاهُ بتعليمِ الكِتَابةِ، وجُبَيْرُ ابنُ مُطعِمٍ قَدِمَ ليُكَلِّمَ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في فِداءِ الأَسْرى، والظَّاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ سَمِعَ كَلِمَةً قالها النَّبيُّ ﷺ وهي: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[1]. ووصَفَهُم بالنَّتَانةِ؛ لأنَّهم مُشْركونَ نَجَسٌ، فلَعَلَّ جُبَيْرًا لما سَمِعَ هَذَا وهو ابنُ المُطْعِمِ، قَدِمَ يُكَلِّمُ النَّبيَّ ﷺ فيهم.

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»، الباءُ هنا للاستيعَابِ، أي: بجميعِ الطُّورِ، وَهِيَ كَما فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

قالَ العُلَماءُ: إِنَّ الباءَ هنا للاسْتيعابِ، وَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ طافَ في الحِجْرِ لم يَصِحَّ طوافُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَقُلْ: وليَطَّوَّفُوا في البَيْتِ، وإِنَّما قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وقالَ تَعالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والرُّؤُوسُ يَجِبُ اسْتِيعابُها بالمَسْحِ.

المهمُّ: أَنَّ الباءَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ بالسُّورَةِ كُلِّها، وهو كذَلِك، لكنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، رقم (٣١٣٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: إِنَّـهُ لَمَّا قَـرَأَ النَّبيُّ ﷺ: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] إِلَى آخِرِهِ، يقولُ: إِنَّني حين سمعتُها كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ[١]. أي: مِن شِدَّةِ وَقْعِها في قلبِهِ؛ ولأنَّها دَلِيلٌ عقليٌّ وَاضِحٌ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِقِراءَةِ المَغْرِبِ؛ لقولِهِ: «**سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ بِطُوَالِ المفَصَّلِ؛ لِأَنَّ الطُّورَ مِن طُوَالِ المُفَصَّلِ، وهُنَا نسأَلُ: هل يُؤْخَذُ منه اسْتِحْبَابُ قِراءَةِ سُورَةِ الطُّورِ في صَلاةِ المَغْرِبِ؟

وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ: إِذَا واظبَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى سُورَةٍ، أو عَلَى آيةٍ، كَانَتْ قراءتُها سُنَّةً، وَإِذَا فَعَلَهَا مَرَّةً لم تكُنْ قِراءَتُها سُنَّةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المُصَادفَةِ، ونحنُ لا نعلمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ بها قِراءَةً مُواظِبَةً، بل سَمِعَهُ جُبَيْرٌ.

فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَرَأَ بها مِن بابِ المُصَادفَةِ، أو أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ القِرَاءَةَ بها؛ لِما فِيهَا مِنَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، فهو قَرَأَ بِهَا فِي المَغْرِبِ، وَقَرَأَ بها في صَلاةِ الصُّبحِ حين انْصَرَفَ مِن مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[٢].

فالَّذِي يَظهرُ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يقرأَها أَحْيانًا، لا لأَنَّها سُورَةُ الطُّورِ، ولكنْ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ في المَغْرِبِ بطُوَالِ المُفَصَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة (والطور)، رقم (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم (١٦١٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والخُلاصَةُ: أَنَّ ما واظَبَ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ مِن السُّوَرِ؛ فالسُّنَّةُ المُواظَبَةُ علَيْهِ، ويَكُون تَعْيِينُ السُّورَةِ نفسِها سُنَّةً، وما سُمِعَ يَقْرَؤُهُ فهو لِبَيَانِ الجَوَازِ، فلا يُقالُ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقرأَ في المَغْرِبِ بالطُّورِ؛ لأنَّها سُورَةُ الطُّورِ، ولكنْ يَقرَأُ بها لِيُبَيِّنَ جَوازَ القِراءَةِ بِطُوَالِ المُفَصَّلِ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المَغرِبِ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

• • ❁ • •

١٠٧- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا -أَوْ قِرَاءَةً- مِنْهُ»(١).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**كَانَ فِي سَفَرٍ**»، هَذَا السَّفَرُ لا يَهُمُّنا أَنْ نعرفَ أَيَّ سَفَرٍ هو، المهمُّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يقرأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ في السَّفَرِ في صَلاةِ العِشَاءِ، مَعَ أَنَّ صَلاةَ العِشَاءِ الأَفْضَلُ فِيهَا بأوساطِ المُفَصَّلِ.

قَوْلُهُ: «**الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**»، أي: المتأخِّرَةَ؛ احْترازًا مِن صَلاةِ المَغْرِبِ، فَإِنَّهَا العِشَاءُ الأُولَى.

قَوْلُهُ: «**فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ**»، إِمَّا الأُولى، أو الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: «**بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)**»، الباءُ هنا للاسْتيعابِ، والمُرادُ بالسُّورَةِ كُلِّها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

قَوْلُهُ: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً»، (أو) هنا للتَّنويعِ، وَلَيْسَتْ للشَّكِّ، ويَحْتَمِلُ أنَّها للشَّكِّ، لكنَّ الأَصْلَ عدمُ الشَّكِّ، والتنويعُ هنا وارِدٌ، والمَعْنَى: أحْسَنَ صَوتًا، وأحْسَنَ أداءً، فاجْتَمَعَ في قِراءَةِ النَّبيِّ ﷺ حُسنُ الصَّوْتِ، وحُسنُ الأداءِ.

وعلى هذا: فلا نَقُولُ: (أو) للشَّكِّ، لكنْ لَوْ وَرَدَ تصريحٌ مِن الرُّواةِ أَنَّهُ أَرَادَ الشَّكَّ، فالرَّاوِي أعلمُ بنفسِهِ، لكنْ أمامَنا كَلِماتٌ يَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعَ الوصفانِ في القِرَاءَةِ، وهما حُسْنُ الصَّوْتِ، وحُسْنُ القِرَاءَةِ، أي: حُسْنُ الأداءِ.

إذنْ: (أو) هنا بمَعْنَى الواوِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ نَجْمَعَ بين الوَصْفينِ: أحسنَ قِراءَةً، وأحسنَ صَوْتًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما الفرقُ بين حُسْنِ الصَّوْتِ، وحُسْنِ القِرَاءَةِ؟

فالجَوَابُ: حُسْنُ الصَّوْتِ يعودُ إِلَى كَيفِيَّةِ النُّطقِ، وحُسنُ القِرَاءَةِ يعودُ إِلَى حُسنِ الأداءِ.

مِنْ فَوائِدِ الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلاةِ العِشَاءِ الجهرُ بالقِرَاءَةِ حَضَرًا وسَفَرًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاةِ العِشَاءِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ في السَّفَرِ؛ لِأَنَّ سُورَةَ التِّينِ والزَّيتونِ مِن قِصارِ المُفَصَّلِ، أَمَّا في غير السَّفَرِ فالْأَفْضَلُ أَنْ يُقرأَ فِيهَا بأوسَاطِ المُفَصَّلِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ لِمُعَاذٍ: «**فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ**

الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[١].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسنُ صَوتِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد أعطاهُ الحُسْنَ في تَرْكيبةِ البَدَنِ، وفي الوَجْهِ، وفي العَيْنينِ، وفي جَميعِ الخِلْقةِ، ومِن ذَلِكَ الصَّوْتُ، أعْطى اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ صَوتًا هو أحسنُ الأصْواتِ، لا سِيَّما في قِراءَةِ القُرْآنِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ أحسنَ النَّاسِ قِراءَةً، فيَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ صوتَهُ بالقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بذَلِك نَصًّا[٢]، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أيضًا أَنْ يُحَسِّنَ التِّلاوةَ، فيَقْرَأَها مُعْرَبَةً تَامَّةً مُطْمَئِنَّةً، لا كما يَفعلُ بَعْضُ النَّاسِ، لَيْسَ له هَمٌّ إِلَّا أَنْ يُكمِلَ السُّورَةَ، فالأَفْضَلُ أَنْ يَتَأَنَّى حَتَّى يَحصُلَ الخُشوعُ المَطْلُوبُ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: لَوْ أَحْسَنَ الصَّوْتَ، أفلا يُخْشى أَنْ يَكُونَ رِياءً؟

فالجَوابُ: هَذِهِ الخشيةُ لَوِ اسْتَرْسَلَ الإِنْسَانُ معها ما قَامَ بعِبادَةٍ قَطُّ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِيهِ في كُلِّ عِبادَةٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قالَ: هَذَا رِياءٌ. وإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ قالَ: هَذَا رِياءٌ. وإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ قالَ: هَذَا رِياءٌ.

ولو أَنَّ الإِنْسَانَ اسْتَرْسَلَ ما بَقِيَ في عِبادَةٍ سَليمةٍ، فالوَاجِبُ أَنْ يَسْتَعيذَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

الإِنْسَانُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وأَنْ يَفْعَلَ ما أُمِرَ به عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ، وأَنْ يَدَعَ عنه هَذِهِ الوسَاوِسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَحْسَنَ قراءتَهُ، وأَحْسَنَ صوتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْمعُهُ، فَهَلْ يَكُونُ مُرائيًا؟

فالجَوَابُ: إِنْ أَرَادَ بذَلِك أَنْ يَسْتَمِعَ السَّامِعُ للقِراءَةِ لَمَّا اسْتَحْسَنَها، ويَتَلَذَّذَ بها ويَنْتَفِعَ بها، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[1]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا[2]. أي: أحسنتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فلا يُقالُ: إِنَّ هَذَا رِياءٌ، بل يُقالُ: هَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يسمعُ قِراءَةً جيدةً بصوتٍ حَسَنٍ سَوْفَ يُصغي إِلَيْها، ويَنْتَفِعُ بها، فَفَرْقٌ بين مَن يقرأُ لِيَقُولَ النَّاسُ: ما أحسنَ قراءتَهُ. وبين أَنْ يُحَسِّنَ القِرَاءَةَ للنَّاس مِن أَجْلِ أَنْ يُحِبُّوا الاسْتِماعَ إِلَى القُرْآنِ، ويَنْتَفِعُوا به.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ تقليدُ القُرَّاءِ في الصَّلاةِ؟

فالجَوَابُ: نعم، يَجُوزُ إِذَا كَانَ تقليدُهُ لِحُسْنِ أَصْوَاتِهم وأدائِهم، فَلا بَأْسَ إِذَا كانتْ قِراءَةُ المُقَلَّدِ جيدةً في الأداءِ، حَسَنَةً في الصَّوْتِ، فلا مَانِعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٤٤٣)، والنسائي في الكبرى رقم (٨٠٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢).

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ألا يَكُونُ التَّقْلِيدُ في الصَّلاةِ استهزاءً بالمقَلَّدِ؟

فالجَوَابُ: لا، المقَلِّدُ إِذَا كَانَ يقرأُ على قِراءَةِ قارئٍ جَيِّدٍ في أدائِهِ وصوتِهِ في صَلاتِهِ، لا يُقالُ: إِنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْوِيَ الاسْتِهْزاءَ وَهُو يُقلِّدُ قِراءَتَه في الصَّلاةِ.

• • ❁ • •

١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعالَى يُحِبُّهُ»[1].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ»، أي: أميرًا عليْها، و(بَعَثَ) بمَعْنَى أرسَلَ، والسَّرِيَّةُ هي قِطعةٌ مِن الجيشِ تُبْعَثُ لتَقَصِّي الحقائِقِ، أو لِقِتَالِ أوائلِ المُشْرِكينَ، أو لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ، المهمُّ أنَّها ليستْ جَيشًا، ولكنَّها قِطْعةٌ منَ الجَيشِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ»، أيِ: الرَّجلُ إذَا صَلَّى بهم.

قَوْله: «فَيَخْتِمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»»، يختِمُ أي: قراءتَهُ، وهل المُرَادُ أَنَّ هَذَا الخَتْمَ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، أو فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ والأُولى؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قرأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقْرَأُها في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ الَّتِي فِيهَا خَتْمُ القِرَاءَةِ، وأيًّا كَانَ، فَإِنَّ هَذَا أمرٌ غيرُ مألوفٍ؛ ولِهَذا لَمَّا رَجعَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكروا ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ يعني: أَخْبَروهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يقرأُ، ويختمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، وَهَذَا خلافُ المَعْلُومِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»، أي: لماذا كَانَ يَختمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص]، فقالَ: لأنَّها صِفةُ الرَّحمنِ عَزَّوَجَلَّ؛ فأنا أُحِبُّ أَنْ أقْرَأَها، فبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَقْرَؤُها؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِن صِفَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»؛ لأَنَّه كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَقْـرَأَ صِفةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي تَتَضَمَّـنُ المَدْحَ، والثَّناءَ، والحَمْدَ، والتَّعْظِيمَ، فقالَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ» هَل المَعنى: يُثِيبُهُ، أو يُحِبُّهُ محبَّةً حقيقيةً يَترَتَّبُ علَيْها الثَّوابُ؟ الجواب: الثَّانِي هو المُتعَيِّنُ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ بَعْثِ السَّرايَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِن هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ولكنْ يُشترطُ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قومٍ يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَصِرَ علَيْهم، أَمَّا أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قومٍ يَأْكُلونها أَكْلًا، فَهَذَا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّه مِن التَّغْرِيرِ بالنَّفْسِ، والإلقاءِ بالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكةِ، لكنْ يُرْسِلُ سَرِيَّةً يُمْكِنُها أَنْ تَنْتَصِرَ عَلَى المبعوثِ إِلَيْه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ أميرَ القومِ هو إِمَامُهم، وَهَذَا هو السُّنَّةُ والَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ ولذَلِك كَانَ الَّذِي يتوَلَّى إِمَامةَ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ، وإِمَامةَ العِيدِ، وإِمَامةَ الجُمُعةِ هُمُ الخُلَفاءُ، فأبو بكرٍ هو الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّلَواتِ الخَمْسَ والجُمُعَةَ والعِيدَ، ثم عُمَرُ، ثم عُثْمانُ.

فالخُلاصَةُ: أَنَّ أميرَ القومِ هو إِمَامُهم، ويَدُلُّ لِهَذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «وَلا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»(١) والأميرُ في قومِهِ سُلْطانٌ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل الأميرُ في سَفَرٍ يُقدَّمُ في إِمَامةِ الصَّلاةِ، أَمْ يُقدَّمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ؟

فالجَوَابُ: إِذَا أَمَّروهُ فيُقدَّمُ هو، إِلَّا إِذَا رأى هو أَنْ يُقَدِّمَ الأَقْرأَ، فلا بَأْسَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الاجْتهادِ في عصرِ النَّبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اجْتَهَدَ، فَإِنْ أَصَابَ فله أَجْرَانِ، وَإِنْ أخْطَأَ فله أجْرٌ، ولا بُدَّ أَنْ يُبيِّنَ خطَأَهُ، فَهَذَا الرَّجُلُ اجْتَهَدَ فأقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ، وعَمَّارُ بنُ ياسِرٍ اجْتَهَدَ ولم يُقِرَّهُ النَّبيُّ ﷺ حيث أَصَابَتْهُ جَنابةٌ وهو في سَفَرٍ، ولم يَعْرِفْ كَيْفَ التَّيَمُّم، فجَعَلَ يَتمرَّغُ في التُّرابِ كما تَتمرَّغُ الدَّابَّةُ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ طَهارةَ التُّرابِ كَطهارةِ الماءِ لا بُدَّ أَنْ تَعُمَّ جميعَ البَدَنِ؛ فجعلَ يَتَقَلَّبُ عَلَى التُّرابِ حَتَّى يُصِيبَ التُّرابُ جميعَ بَدَنِهِ، ولمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هـو المَشْرُوعَ، وبَيَّنَ له المَشْرُوعَ(٢).

والخُلاصَةُ: أَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، ثم إِنْ أَصَابَ فهو صائبٌ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُبيِّنَ الخَطَأَ؛ لِأَنَّ العهدَ عهدُ رِسَالةٍ، وعهدُ تَشْرِيعٍ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ إِخْبارِ العالِمِ بِمَا صَنَعَ مَن دُونَهُ؛ حَتَّى يُصَحِّحَ أو يُقِرَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

ووجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَروا النَّبيَّ ﷺ بصنيعِ هَذَا الرَّجُلِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ النُّبُوَّةَ انْقطَعَتْ بمَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ، والوَحْيُ انْقَطَعَ بموتِ الرَّسولِ ﷺ، لكنْ لِلرَّسُولِ وَرَثةٌ، وهُمُ العُلَمَاءُ، فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ فِيهِ إِشْكَالٌ فالمَرْجِعُ إِلَى العُلَمَاءِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ التَّوكيلِ في نقلِ أخْبارِ الأَحْكَامِ، ووَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَهُم يَسْأَلونَهُ لِمَ يَصنعُ ذَلِك؟ مَعَ أَنَّهُ يمكنُ أَنْ يقولَ: هاتوا الرَّجُلَ، ويَسْأَلُهُ هو بنفسِهِ، لكنْ هَذِهِ قَضيَّةُ عَيْنٍ، لا نَدْرِي لماذا لَمْ يَدْعُهُ الرَّسُولُ ﷺ، بل قالَ: «سَلُوهُ»، فلا نَدْرِي: أكانَ الرَّسُولُ مَشْغولًا، أَمْ أَنَّهُ كَانَ يَخشى أَنْ يَخْجَلَ الرَّجُلُ، أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ.

فقَضايَا الأعْيانِ لا يُمْكِنُ أَنْ تُعَلَّلَ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ تُعمَّمَ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أُصوليَّةٌ، أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ تُعَلَّلَ، ولا أَنْ تُعمَّمَ؛ لأنَّها خاضعةٌ لظُروفِها، والأَحْكَامُ تَتَغَيَّرُ بتَغَيُّرِ الظُّروفِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفةُ الرَّحمنِ، وهل المَعْنَى أَنَّها مِن كَلامِهِ وكَلامُهُ صفتُهُ، أو المَعْنَى أَنَّها تَشْتَمِلُ عَلَى صِفَاتِ الرَّحمنِ؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّنا لو أَخَذْنا بالمَعْنَى الأَوَّلِ لكانَ القُرْآنُ كُلُّهُ صِفَةَ الرَّحمنِ، لكنَّ المُرَادَ أنَّها تشتملُ عَلَى صِفَاتٍ مِن صِفَاتِ الرَّحمنِ لا تُوجَدُ فِي غيرِها، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ تَحدَّثَ فِيهَا عن نفسِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مما يَتَعَلَّقُ بالخَلْقِ؛ ولِهَذا أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»[1]، ووجهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ القُرْآنَ إِمَّا إخبارٌ عَنِ اللهِ، أو عن أَيَّامِ اللهِ، أو أَحْكَامٌ، فكُلُّ القُرآنِ يَدورُ على هذا.

فالإِخْبارُ عن أَيَّامِ اللهِ، أي: عَنِ الأُممِ السَّابِقةِ، وعَنِ المُسْتَقْبَلِ، وماذا يَكُونُ في القِيامةِ، كُلُّ هَذَا إِخبارٌ عن أَيَّامِ اللهِ؛ أَمَّا الإخبارُ عَنِ اللهِ، فهو الإِخبارُ عن أسمائِهِ وصِفاتِهِ، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تشتملُ عَلَى ذَلِك، فهي تَتَضَمَّنُ الإخْبارَ عن أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ، ففي قوله: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِثْباتُ الأُلوهيَّةِ، وإِثْباتُ التفرُّدِ بِما يَخْتَصُّ به؛ لقولِهِ: ﴿أَحَدٌ﴾ أي: لا شَرِيكَ لَهُ.

وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ أي: عَظِيمُ الصِّفَاتِ، وقيلَ: الَّذِي تَصْمِدُ إِلَيْه الخلائقُ، وقد نَقولُ بِمَا هو أعمُّ؛ فنقولُ: هو الكَامِلُ في صِفَاتِهِ، المُفْتَقِرُ إِلَيْه جميعُ مَخْلُوقاتِهِ. بهذا يَنْتَظِم جميعُ ما قِيلَ في الصَّمَدِ.

وقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ فِيهِ ردٌّ عَلَى ثلاثِ طوائفَ مُنحرِفةٍ: المُشْركِينَ، والْيَهُودِ، والنَّصارَى.

المُشْركونَ قَالُوا: المَلائِكَةُ بناتُ اللهِ، والْيَهُودُ قَالُوا: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، والنَّصارى قَالُوا: المسيحُ ابنُ اللهِ.

وقوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ أي: لم يَلِدْهُ أَحَدٌ؛ لأَنَّه الأولُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قالَ: إِنَّهُ مولودٌ حَتَّى يَأْتِيَ النَّفْيُ؟

قُلْنا: إِنْ كَانَ أحدٌ قالَهُ؛ فقد نفاهُ اللهُ عن نفسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ؛ فلِتَمامِ نَفْيِ الوِلادةِ مِن الجِهَتينِ، أي: لَيْسَ والدًا، ولا مَوْلودًا، فيكونُ للمُبالَغَةِ في نفيِ الوِلادةِ عنه، لا مِنْهُ وَلا لهُ.

وقوله: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ أي: لا يُكافِئُهُ أَحدٌ، ولا يُماثِلُهُ أَحدٌ، في ذاتِهِ، ولا في صِفَاتِهِ، ولا في أَفْعَالِهِ؛ وذَلِك لكمالِ صِفَاتِهِ، فَإِذَا تأمَّلتَ هَذِهِ السُّورَةَ عَرَفْتَ أنَّها -حقيقةً- تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل يُسَنُّ أَنْ نختمَ قِراءَةَ الصَّلاةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كما فَعَل هَذَا الرَّجُلُ؟

فالجَوابُ: لا؛ لأنَّه لَوْ كَانَ هَذَا سُنَّةً لَسَنَّهُ النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ، لكنَّ الرَّسُولَ أَقَرَّهُ عَلَى الجَوَازِ، لا عَلَى المَشْرُوعِيَّةِ، أي: لَوْ فَعَلَهُ الإِنْسَانُ لا نَقُولُ: إِنَّك مُبْتَدِعٌ، لكنْ نَقُول: لَيْسَ هَذَا بسُنَّةٍ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُم تقولونَ: إِنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ هي قَولٌ وفِعلٌ وإِقْرارٌ؟

قُلْنا: بلى، ونحنُ بذَلِك مُتَّبِعونَ للسُّنَّةِ، نحنُ نُجيزُ للرَّجُلِ أَنْ يختمَ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص] إِذَا قَرَأَ في الصَّلاةِ، وهذه سُنَّةُ الرَّسولِ ﷺ، هَذَا الَّذِي أَقَرَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، لكنْ لا نَقُولُ للمُسْلِمينَ: أَيُّها المُسْلِمونَ، إِذَا قَرَأْتُم في الصَّلاةِ فاخْتِموا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ سُنَّةً لَسَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ لأُمَّتِهِ.

انْتَبِهوا لهذا، وستَجِدُونَ مَنْ يُعارِضُ ويقولُ: السُّنَّةُ قولٌ وفِعْلٌ وإِقْرارٌ، والرَّسولُ ﷺ أَقَرَّهُ، نقولُ: نعم، نحنُ نُقِرُّهُ كما أَقَرَّهُ الرَّسولُ ﷺ لكنْ نُقِرُّهُ على الفعلِ، ولا نقولُ: إِنَّك مُبْتَدِعٌ، إلَّا إِنَّنا لا نَسُنُّ ذلك لعبادِ اللهِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ سُنَّةً لكانَ النَّبيُّ ﷺ بيَّنَهُ للأُمَّةِ إِمَّا بقولِهِ وإِمَّا بفِعْلِهِ.

نظيرُ هَذَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا

شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[1]. والمِخْرافُ: نَخْلٌ يُخْرَفُ.

فهل نَقُول: يُسنُّ للإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عن أُمِّهِ بِبُسْتانِهِ؟

الجواب: لا، ولا نَنْدِبُ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقوا لِمَوْتاهُم، وَإِنَّمَا نَنْدِبُهم إِلَى ما نَدَبَهم الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْه فقالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

لم يَقُلْ: ولدٍ صالحٍ يَتَصَدَّقُ عنه، أو يُصلِّي عنه، أو يَصومُ عنه، مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ في سياقِ العَملِ، ولم يُرْشِدِ النَّبيُّ ﷺ إِلَى العَمَلِ عَنِ المَيِّتِ.

وهَذِهِ قَاعِدَةٌ: هُناكَ فرقٌ بين شَيْءٍ مَشْرُوعٍ للأُمَّةِ يُطْلَبُ مِنها أَنْ تَفْعَلَهُ، وبين شَيْءٍ تُقَرُّ عليْه، وَلكنْ لَيْسَ مِن الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ.

فهَذِهِ قِراءَةُ الرَّجُلِ، وها هي الصدقةُ عَنِ المَيِّتِ بيانُها أَنَّها جائزةٌ، ولكنْ لا يُقالُ للنَّاسِ: تَصَدَّقُوا عن مَوْتَاكُم؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما قَالها، بل إِنَّ النَّبيَّ ﷺ تَدُلُّ سُنَّتُهُ الفِعْلِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْس بِسُنَّةٍ، فَقَدْ ماتَتْ زوجتُهُ خَديجةُ -وهي مِن أحبِّ النَّاسِ إِلَيْه- ولم يَكُنْ يَتَصَدَّقُ عنها، وَإِنَّمَا كَانَ يُهدي لِصاحِباتِها بَعْضَ الهَدايا؛ وماتَ عمُّهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَسَدُ اللهِ وأَسَدُ رَسُولِه وأفضلُ أعمامِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَصدَّقْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عنه؛ وماتَ له ثلاثُ بناتٍ، ولم يَتَصَدَّقْ عنهُنَّ؛ وماتَتْ زوجتُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، ولم يَتَصَدَّقْ عنها.

فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ عدمُ الصَّدقةِ عَنِ الأمْواتِ، لكنْ لَوْ تَصَدَّقَ أحدٌ عن مَيِّتِهِ لا نَقُولُ: إنَّك مُبتدِعٌ، أو نَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لا يَنْتَفِعُ بِهِ. بل نَقُولُ: أنتَ لَسْتَ مُبْتدعًا، والمَيِّتُ يَنْتَفِعُ، لكنَّ انتفاعَهُ بالدُّعَاءِ أعظمُ بكثيرٍ؛ لأَنَّهُ هو الخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ.

انْتَبِهوا لهذه المسألةِ؛ فقد لا تَجِدُونَها في بَحْثٍ، لكنْ عند التَّأَمُّلِ يجدُ الإنْسانُ أنَّ هذا هو الواقعُ.

فالوَاقِعُ أَنَّ هُناكَ فَرْقًا بين سُنَّةٍ مَشْرُوعةٍ تُطْلَبُ مِن جَميعِ النَّاسِ، وبين سُنَّةٍ سَنَّها إِنْسَانٌ فأَقَرَّهُ الرَّسُولُ ﷺ لكنْ لم يَشْرَعْهُ للأُمَّةِ.

ولا يُعَدُّ هَذَا انْفِرَادًا عن أَقْوَالِ العُلَماءِ؛ لِأَنَّنا نقولُ: بَيْنَنَا وبين مَن خَالَفَ كِتَابُ اللهِ، وسُنَّةُ رَسُولِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فنحنُ إِذَا وجَدْنا قارِئًا يقرأُ للنَّاسِ ويختمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا نُنكِرُ عليه، قد نُنْكِرُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهو أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا في البلدِ ظنَّ النَّاسُ أَنَّ قراءتَهُ سُنَّةٌ، فاسْتَنُّوا بِه، مَعَ أَنَّها ليستْ بِسُنَّةٍ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِبَّ تلاوةَ بَعْضِ القُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أخبرَ أَنَّهُ يُحِبُّ قِراءتَها، فأقَرَّهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، والإِنْسَانُ أَحْيانًا يَتَلَذَّذُ بِقِراءَةِ بَعْضِ الآياتِ، ويُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَها دائمًا، فلا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فضلَّ القُرْآنَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، بل نَقُولُ: هو يرتاحُ بِقِراءَةِ

بَعْضِ الآيَاتِ فيقْرَؤُها، ولا حَرَجَ في ذَلِك.

وَهَذَا واقعٌ، فالإِنْسَانُ أَحيانًا يُحِبُّ أَنْ يَتْلُوَ بَعْضَ القُرْآنِ، فمثلًا: في آخِرِ سُورَةِ الشُّعراءِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢] إِلَى آخِرِها، هَذِهِ آياتٌ عَظِيمَةٌ، يُحِبُّ الإِنْسَانُ أَنْ يَقرَأَها دائمًا، وَكَذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ [المُؤْمِنُون:٥٧]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الخُلاصَةُ: أَنَّ هُناكَ بَعْضَ الآيَاتِ يُحِبُّ الإِنْسَانُ أَنْ يَقرَأَها دائمًا، ولا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا هَجْرٌ للقُرْآنِ، أو تَنْقِيصٌ لِجانِبٍ مِنهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ القُرْآنَ يَتفاضلُ، فَإِذَا سُئِلنا: هل القُرْآنُ يَتفاضَلُ؟

فالجَوابُ: أمَّا مِن حيثُ المُتَكَلِّمُ به، فلا يَتفاضَلُ؛ لِأَنَّ المُتكلِّمَ به هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا مِن حيثُ ما يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ المعاني، فَلا شَكَّ أَنَّهُ يَتفاضَلُ؛ فقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّ أعظمَ آيةٍ فِي كِتَابِ اللهِ هي آيةُ الكُرْسيِّ[1]، و(أعظمُ) اسمُ تَفْضيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُناكَ مُفَضَّلًا ومُفضَّلًا عليْه.

وآيةُ الكُرْسيِّ أعْظمُ آيةٍ في كتابِ اللهِ؛ لأَنَّها تَشْتملُ من صفاتِ اللهِ على ما لم تَشْتَمِلْ عليه آيةٌ أُخْرى؛ لأَنَّ (الحيُّ القَيُّومُ) تَنْتظمُ جَميعَ الأَسْماءِ والصِّفاتِ.

وَكَذَلِكَ أيضًا أَخبرَ أَنَّ أفضلَ سُورَةٍ هي سُورَةُ الفَاتِحَةِ، وأَنَّها رُقْيةٌ[2]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوتر، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنَّها السَّبعُ المَثاني[(١)]، وَهَذَا وَاضِحٌ.

إِذَن: فالقُرْآنُ مِن حيثُ المُتكلِّمُ بِهِ لا يَتفاضَلُ؛ لأنَّه هو اللهُ وحْدَهُ، ومِن حيثُ ما يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ المعاني فَإِنَّهُ يَتفاضَلُ، ومِن حيثُ التَّعبيرُ، كذَلِك يَتفاضَلُ؛ بَعْضُ الآياتِ يَقرؤُها الإِنْسَانُ بصوتٍ رقيقٍ حَسَنٍ، وقِراءَةٍ مُجوَّدَةٍ فيَبكي ويُبكي النَّاسَ، وبَعْضُ الآياتِ لَيْسَتْ كذَلِك، ولكنَّ هَذَا لا يَنْقُصُ القُرْآنَ شَيْئًا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ بُشرى المُؤْمِنِ؛ لقولِهِ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»، وَهَذِهِ بِشارةُ مَنْ يَنالُ مَحبَّةَ اللهِ، فمَحبَّةُ اللهِ هي الغايةُ، وكلُّ النَّاسِ يَسْعَوْنَ لِيَكُونوا مِن أَحْبابِ اللهِ، فهي بُشْرَى إِذَا أُخْبِرَ الإنْسانُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا رأى الإِنْسَانُ في منامِهِ ما يَسُرُّ صاحِبَهُ، فالأَفْضَلُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِن إِدْخالِ السُّرورِ عَلَى أخيكَ، ومِن عاجِلِ بُشْرى المُؤْمِنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ**»[(٢)]، ومِن عاجِلِ بُشْرَى المُؤْمِنِ الدَّاخلِ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤].

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: إِثْباتُ مَحبَّةِ اللهِ، لقولِهِ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»، وقَائِلُ هَذَا هو الرَّسُولُ ﷺ، ولا شَكَّ أَنَّهُ أعلمُ الخَلْقِ باللهِ، وَأَنَّهُ أَصْدَقُ الخَلْقِ قِيلًا، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخَلْقِ تَعْبيرًا، وَأَنَّهُ أنْصحُ الخَلْقِ للخلْقِ؛ فهَذِهِ أَرْبَعةُ أوصافٍ في كَلامِ الرَّسُولِ ﷺ، كلُّها تُلْزِمُ المَرْءَ بِأَنْ يقولَ بِمَا دلَّ عَلَيْهِ كَلامُهُ بِدُونِ توقُّفٍ.

إذنْ: هَذِهِ الكَلِماتُ الَّتِي ذَكَرْناها تَصْفَعُ كُلَّ مُبْتَدعٍ عَلَى وجهِهِ، إِذَا قُلْنا: هَذَا الكَلامُ صَدَرَ مِن الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرَّسُولُ أعْلَمُ الخَلْقِ باللهِ، بأسمائِهِ وصِفاتِهِ وأَفْعَالِهِ وأَحْكَامِهِ، وأصْدَقُ الخَلْقِ، فلا أَحَدَ مِنَ الخَلْقِ أصدقُ منه؛ وهو أفْصَحُ الخَلْقِ، أُعْطِيَ جَوامعَ الكَلِمِ، فكَلامُهُ كلُّه فَصْلٌ، واضحٌ بَيِّنٌ؛ ولِهَذا مَنْ أكثرَ مِن قِراءَةِ الحَدِيثِ يَسْتَطِيعُ إِذَا مَرَّ به حَدِيثٌ وهو غيرُ صَحِيحٍ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ غيرُ صَحِيحٍ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى سَنَدِهِ؛ لأنَّه اعتادَ أَنْ يَقْرَأَ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ، فيَعْرِفُ أَنَّ هذا خارجٌ عن أُسْلُوبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ يَعْرِفُ النَّقْدَ المُزَيَّفَ دُونَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى النَّارِ.

إذنِ: الذي اعتادَ أنْ يَقْرَأَ كلامَ النَّبيِّ ﷺ كَثيرًا يَسْتَطيعُ إذا قيلَ: قالَ الرَّسولُ ﷺ وقَرَأَهُ أنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أو غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ كَلامَ الرَّسولِ ﷺ له طَلاوةٌ وحَلاوةٌ ونُورٌ وأُسلوبٌ عَجيبٌ، نستطيعُ أنْ نقولَ: هذا الحديثُ ضَعيفٌ، ورُبَّما يقولُ الذي تَلاهُ عليكَ: أبدًا، ليس بضعيفٍ، ثم إذا فَتَّشَ وَجَدَهُ ضَعيفًا، إمَّا مَوْقوفًا، أو فيه إرسالٌ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

إذنْ نَقُولُ: الرَّسُولُ ﷺ أفصحُ الخَلْقِ، وأَنْصَحُ الخَلْقِ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يقولَ قَولًا يريدُ خلافَ ظاهِرِهِ أبدًا؛ لِأَنَّ أيَّ إِنْسَانٍ يقولُ قَولًا يريدُ خلافَ ظَاهِرِهِ فَقَدْ غَرَّرَ بمُسْتمِعِهِ، والرَّسُولُ ﷺ لا يُمْكِنُ أَنْ يقولَ قولًا يريدُ به خلافَ الظَّاهِرِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن بابِ أَوْلَى، حَتَّى قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦]،

وقالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦]، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ أَنْصَحَ للخَلْق مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحِينَئذٍ يَجِبُ علَيْنا أَنْ نَأْخُذَ كَلامَهُ عَلَى ظَاهِرِه، فَإِذَا قالَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»، قُلنا: في هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْباتِ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ.

وقالَ أهلُ البِدَعِ: إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ، ثم إِذَا سَمِعَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، رُبَّما يضعُ يَدَيْهِ عَلَى صَفْحَتِي الرَّأْسِ مِن هَوْلِ ما سَمِعَ، ثم يقولُ: الحَمْدُ للهِ، بابُ المَجازِ واسعٌ، «يُحِبُّ» أي: يُثِيبُ، والثَّوابُ شَيْءٌ مُنْفَصِلٌ بائنٌ عَنِ اللهِ لَيْسَ مِن صِفَاتِهِ.

والَّذِي يُرَوِّعُ المُبْتَدِعَ المُعَطِّلَ أَنْ تُثْبِتَ للهِ صِفةً؛ فيَجْلِبُ عَلَيْكَ بِخَيْلِهِ ورَجْلِهِ، ويَصِيحُ عَلَيْك بلسَانِهِ وشَفتَيهِ، ويقولُ: ما هذا، أعوذُ باللهِ، تُثْبِتُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ؟! إِذَنْ: جَعَلْتَ اللهَ بَشَرًا! لأَنَّه لا مَحَبَّةَ إِلَّا بين مُتناسِبينِ، وليس هُناكَ تناسُبٌ بين الخالِقِ والمَخْلوقِ، إِذَنْ: لا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللهُ يُحِبُّ. فماذا أقولُ؟ قالَ: بابُ المَجازِ واسعٌ، أُطْلِقَتِ المَحبَّةُ، وأُرِيدَ لازِمُها، وهو الثَّوابُ.

فيُقالُ: أَوَّلًا: هَذَا خلافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وفِعْلُكَ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنْ تَكُونَ أَلفاظُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ كلُّها أَلْغازٌ، يُشَقِّقُها النَّاسُ كما شَاؤُوا.

ثم نَقُولُ: مَن قالَ لك: إِنَّ المَحبَّةَ لا تَكُون إِلَّا بين المُتَناسِبَيْنِ؟ نَحن نَجِدُ المَحبَّةَ بين شَيْئَينِ غيرِ مُتَناسِبَيْنِ، نجدُها بين الإِنْسَانِ والحيوانِ، أَحْيانًا تَجِدُ البَعيرَ يُحِبُّ صاحبَهُ ويَأْلَفُهُ، ويَحِنُّ إِلَيْه إِذَا فَقَدَهُ، بل يَكُونُ عند الإِنْسَانِ بَعِيرَانِ، أحدُهُما يُحِبُّهُ، والثَّانِي لا يُبالِي به.

بل أَبْلَغُ مِن هذا أنَّ الإِنْسَانَ يُحِبُّ الجمادَ، قد يَكُونُ عند الإِنْسَانِ سَاعتانِ، سَاعَةٌ يُحِبُّها، وسَاعَةٌ لا يُحِبُّها، وكلُّها حديدٌ، وليس بين الحديدِ والإِنْسَانِ تَناسُبٌ.

إذَنْ: قَوْلُهُ بَاطِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، نحنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ تَعالَى يُحِبُّ، ولقدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، لم يَقلْ: فاتَّبِعُوني تَصْدُقُوا في أنَّكم تُحِبُّونَني، بل قالَ: ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ حَتَّى يَتبَيَّنَ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَبُّ، والشَّأْنُ كُلَّ الشَّأْنِ أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ، وإلا فكُلٌّ يَدَّعي أَنَّهُ يُحِبُّ اللهُ، لكنَّ الشأنَ: هل اللهُ يُحِبُّكَ؟

إذَن: اللهُ يُحِبُّ.

والله سُبحانَه يُحَبُّ أيضًا، قَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]، فأَثْبَتَ المَحبَّةَ مِن الجانِبَيْنِ، وهذا هو قولُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ: أنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَبُّ.

ولْيُعْلَمْ أَنَّ جميعَ صِفَاتِ اللهِ يَجِبُ أَنْ تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِها، وأنْ يُنَزَّهَ اللهُ تعالَى عَنِ المُماثَلةِ، وعَنِ النَّقْصِ، فإنْ خالَفْتَ هَلَكْتَ، وإنْ أَثْبَتَّها مع المُماثَلةِ هَلَكْتَ، وإنْ نَفَيْتَها هَلَكْتَ أيضًا؛ ولِهَذا قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقدِّمةِ النُّونِيَّةِ[1]: «إنَّ المُمَثِّلَ يَعبُدُ صَنمًا، والمُعطِّلَ يَعْبُدُ عدمًا».

المُمَثِّلُ يَعبُدُ صَنمًا؛ لأَنَّه مَثَّلَ اللهَ بالمَخلوقِ، والمُعطِّلُ يَعْبُدُ عدَمًا؛ لأَنَّه لا يُثْبِتُ وُجُودَ اللهِ، فَإِذَا قالَ: إنَّ اللهَ لا يُوجَدُ داخلًا، ولا خارجًا، ولا فوقَ، ولا تحتَ، صارَ عَدَمًا.

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (١/ ١٤٨).

لكنَّ المُثْبِتَ المُنَزِّهَ يَعْبُدُ رَبَّ الأَرْضِ والسَّماءِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وَهَذِهِ هي الحقيقةُ.

إِذَنْ: لا تَسْتَوْحِشْ مِن صِفَةٍ أَثْبَتَها اللهُ لنفسِهِ، فاللهُ أعلمُ بنفسِهِ مِنكَ، واللهُ بيَّنَ لك ذَلِك لا لتَضِلَّ ولكنْ لتهْتَدِيَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ أحدٌ أَنْكَرَ مَحَبَّةَ اللهِ مِن أَهْلِ القِبْلَةِ، أيْ: مِمَّنْ يَنْتسِبُون إِلَى الإِسْلامِ، ومَن هُم؟

فالجَوَابُ: نعم، أَنْكَرَ ذَلِكَ الجَهْمِيَّةُ والأشاعِرةُ وجميعُ المُعَطِّلةِ.

والجَهْمِيَّةُ هُم أتْباعُ الجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وهو تلميذُ الجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، والجَعْدُ ابْنُ دِرْهَمٍ هو أوَّلُ مَن تكلَّمَ بالتَّعْطيلِ، فقالَ كَلِمتينِ، قالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْراهيمَ خَليلًا، ولمْ يُكَلِّمْ مُوسى تَكْليمًا.

فَخَرَجَ به خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَسْرِيُّ في عيدِ الأَضْحى مَرْبوطًا، ثم خَطَبَ النَّاسَ وقالَ: أَيها النَّاسُ، ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللهُ ضَحاياكُمْ، فإِنِّي مُضَحٍّ بالجَعْدِ بنِ دِرْهَمٍ؛ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لمْ يَتَّخِذْ إبراهيمَ خَليلًا، ولمْ يُكَلِّمْ مُوسى تَكْليمًا. ثم نَزَلَ مِن المِنْبَرِ فذبحَهُ والنَّاسُ يَنْظرونَ[1].

وفي هَذَا يقولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونِيَّةِ[2]:

وَلِأَجْلِ ذَا ضَحَّى بِجَعْدٍ خَالِدُ الْـ ـــقَسْرِيُّ يَـومَ ذَبَـائِحِ القُرْبَـانِ

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص:٢٩-٣٠)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية رقم (٣٨٧).

(٢) نونية ابن القيم (ص:٧- ٨).

إِذْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ خَلِيلَهُ ... كَلَّا وَلا مُوسَى الكَلِيمُ الدَّانِي

شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كُلُّ صَاحِبِ سُنَّةٍ ... للهِ دَرُّكَ مِنْ أَخِي قُرْبَانِ

وإِذَا كانتِ البَدَنةُ تُجْزِئُ عنْ سَبْعَةٍ، فَهَذَا يُجْزِئُ عنْ سَبْعَةِ مَلايينَ، أو أكثرَ؛ لأَنَّهُ أهْلَكَ داعيةً إِلَى التَّعْطيلِ.

إِذنْ: هَذَا الرَّجُلُ بدأَ التَّعْطيلَ بنَفْيِ صِفَتَيْنِ: المَحبَّةِ والكَلامِ، ثُمَّ تَوَسَّعَ النَّاسُ، فأخَذَها الجَهْمُ بنُ صَفْوَانَ، ونَشَرها وفرَّعَ علَيْها؛ فلذَلِكَ نُسِبَتِ الجَهْمِيَّةُ إِلَيْه، لا إِلَى الجَعْدِ، فَلَمْ يَقُلِ النَّاسُ: (الجَعْدِيَّةُ)، بل قَالُوا: (الجَهْمِيَّةُ).

• • ۞ • •

١٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[1].

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ له سببٌ، وسببُهُ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مِنْ أَفْقهِ الصَّحابَةِ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ العِشَاءِ مِنْ أَجْلِ التعلُّمِ مِنْهُ، والاقْتِداءِ به، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ -وهُم أَصْحَابُ عَمَلٍ وحَرْثٍ- فيُصَلِّي بهم صَلاةَ العِشَاءِ.

فابْتَدأَ ليلةً مِن اللَّيالي بسُورَةِ البَقَرةِ، وكانوا عُمَّالًا وحُرَّاثًا، والعَامِلُ والحارثُ يَتْعَبُ، ويُحِبُّ أَنْ يَنامَ مُبَكِّرًا؛ فانْفَتَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ وصَلَّى وحدَهُ؛ فَرماهُ مُعاذٌ بالنِّفَاقِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥).

وقالَ: هَذَا مُنافِقٌ؛ لأنَّه يقطعُ الصَّلاةَ، ويَذْهَبُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، فأثقلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلاةُ العِشَاءِ، وصَلاةُ الفَجْرِ(١).

ولكنَّ الرَّجُلَ شكاهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ فدعا النَّبيُّ مُعاذًا وغَضِبَ، وقالَ له: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا»(٢) أي: صادًّا للنَّاسِ عن دِينِهم، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]. أي: صدُّوهُم عَنِ الدِّينِ، قالَ: أتريدُ أَنْ تَكُونَ فتَّانًا؟! هلَّا صلَّيْتَ بكذا وكذا؟! فأرشدَهُ النَّبيُّ ﷺ إِلَى هذا، قالَ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ».

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ الغَضَبِ عند المَوْعِظَةِ؛ لأنَّه غَضِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وصفُ الإِنْسَانُ بِمَا يَقْتَضيهِ فِعْلُهُ، وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا مِنه، أي: مِنْ ذَلِكَ الوَصْفِ؛ لقولِهِ: «أَفَتَّانٌ يا مُعاذُ»، أو «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا»، ونحنُ نعلمُ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ لا يريدُ هَذَا أبدًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُراعِيَ الإِنْسَانُ حالَ المَأْمُومينَ؛ لقولِهِ: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»، وكُلُّهم مُحتاجونَ إِلَى التَّخْفيفِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا شَرَعَ الإِنْسَانُ في صَلاتِهِ عَلَى أَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي بها عَلَى مَا جَاءَتْ بِه السُّنَّةُ، ثم طَرَأَ ما يُوجِبُ التَّخْفيفَ، فَهَلْ يُخَفِّفُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

فالجَوَابُ: نَعَمْ يُخَفِّفُ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[1]، إلى هذا الحدِّ مِن مُراعاةِ الخَلْقِ؛ لأنَّ أُمَّهُ سوف تَفْتَتِنُ ويَنْشَغِلُ قَلْبُها، ومِنْ ثَمَّ أَخَذَ العُلَماءُ عَكْسَ ذَلِك، فيما لَوْ أحسَّ بإنْسَانٍ داخلٍ في الصَّلاةِ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُطيلُ الرُّكُوعَ مُرَاعَاةً للدَّاخلِ، حَتَّى يُدرِكَ الدَّاخِلُ الرَّكْعَةَ.

لكنِ اشْتَرَطوا أَلَّا يَشُقَّ هَذَا عَلَى المَأْمُومينَ، فلو فَرَضْنَا -مثلًا- أَنَّ المَسْجِدَ واسعٌ، وَأَنَّ الَّذِي دَخَلَ المَسْجِدَ شَيخٌ كَبيرٌ نسمعُ عصَاهُ يَضْرِبُ بِهِ الأَرْضَ، وسَيَبْقى قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ عشْرَ دَقائِقَ، هل يَتَأَخَّرُ الإِمَامُ؟

الجَوَابُ: لا يَتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّ هَذَا سَوْفَ يَشُقُّ عَلَى المَأْمُومينَ، لكنْ إِذَا كَانَ تطويلًا مُحتَمَلًا، فلا بَأْسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فلو حَصَلَ طارئٌ يَقْتَضِي أَنْ يُخَفِّفَ عَمَّا عَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ؟

فالجَوَابُ: نعم، يُخَفِّفُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَأْتِيَ بِما يُخِلُّ بالطُّمَأْنِينَةِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ التَّخْفيفُ في الكَمِّيَّةِ في الصَّلاةِ؟ كمَنْ نوى أَنْ يُصَلِّيَ الوِتْرَ ثَلاثًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَاحِدَةً؟

فالجَوَابُ: لا بَأْسَ، فَإِنْ نَوى ثَلاثًا، ثم فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ بَدَا لَهُ أَنْ يُوتِرَ بوَاحِدَةٍ صَحَّ، وله أَنْ يَنْوِيَ ثَلاثًا مَقْرونةً، وفي أثناءِ الصَّلاةِ يَفْصِلُ، وله أَنْ يَنْوِيَ ثَلاثًا مَفْصولةً، وفي أثناءِ الصَّلاةِ يَقْرِنُ، المهمُّ أنَّ كُلَّهُ وِتْرٌ، غايةُ ما هُنالكَ أَنَّهُ اخْتَلَفَتِ الكَيْفِيَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ العِشَاءِ بأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِي عَدَّدَها الرَّسُولُ ﷺ كُلُّها مِن أوسَاطِ المُفَصَّلِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُسنُ تَعْليمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذَلِك لأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ، ذَكَرَ عِلَّتَهُ أَحْيانًا، فَذِكْرُ العِلَّةِ مَعَ الحُكْمِ لا شكَّ أَنَّهُ مِن حُسْنِ التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّ المُكَلَّفَ إِذَا عُلِّلَ له الحُكْمُ اسْتَفادَ فائِدَتَيْنِ:

أَوَّلًا: استفادَ أَنَّ الشَّريعةَ كُلَّها أَحْكَامُها مَبْنِيَّةٌ عَلَى الحِكَمِ والعِلَلِ المُناسِبةِ.

ثانيًا: اسْتَفادَ أيضًا أَنْ يَطْمَئِنَّ أكثرَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عرَفَ عِلةَ الشَّيءِ؛ ازْدادَ نَشاطُهُ فيه، فيَستفيدُ الإِنْسَانُ زِيادةَ النَّشاطِ.

لكنْ أَيُّهما أَكْمَلُ في التَّعبُّدِ؟ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِما لَمْ يَعْرِفْ حِكْمَتَهُ، أو أَنْ يَتَعَبَّدَ بِما عَرَفَ حِكْمَتَهُ؟

الجَوابُ: الأَوَّلُ أَكْمَلُ في التَّعبُّدِ، ولكنَّ الثَّانِيَ أَكْمَلُ في طُمَأْنينةِ القَلْبِ، وَلا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ طُمَأْنينةَ القَلْبِ، لا في الأُمورِ القَدَرِيَّةِ ولا في الأُمورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ إبراهيمَ ﷺ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]؛ فأراهُ اللهُ ذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ ذِكْرَ الإِنْسَانِ ما يَكْرَهُ؛ شِكايةً، لا بَأْسَ بِهِ، ويُؤْخَذُ مِن أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ الَّذِي شَكا إِلَيْه مُعاذًا، بل وأعانَهُ عَلَى مُعاذٍ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ ذا الحَاجَةِ لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِعَ فِي صَلاتِهِ مِن أَجْلِ حاجَتِهِ؛ لقولِهِ: «وَذُو الحَاجَةِ»، لكنَّ الحاجاتِ تَخْتلِفُ، فهُناكَ حاجاتٌ تَقْتضِي

الفَوْرِيَّةَ، فهَذِهِ لا يُمْكِنُ أَنْ يُتِمَّ الإِنْسَانُ معها الصَّلاةَ، كما لَوْ أحسَّ بابنِهِ قد سَقطَ، أو رآهُ تَلْتَهِمُهُ النَّارُ -مثلًا- فهنا لا نَقُول: أَتِمَّ الصَّلاةَ وأَوْجِزْ. بل نَقُولُ: اقْطَعِ الصَّلاةَ وُجُوبًا لإِنْقاذِ المَعْصومِ مِن الهَلاكِ.

وبَعْضُ الحاجاتِ يكفي فِيهَا أَنْ يُسرعَ الإِنْسَانُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أطالَ الإِمَامُ، فَهَلْ يَجُوز لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلاةَ، وينْفَصِلَ عَنِ الإِمَامِ؟

فالجَوَابُ: نعم، إِذَا أطالَ الإِمَامُ فوقَ السُّنَّةِ فلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَصِلَ عنه، لكنْ إِذَا أطالَ بِما يوافقُ السُّنَّةَ، فلَيْسَ له أَنْ يَنْفَصِلَ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ مَأْذونٌ، فإنْ قيلَ: إذا كانَ لِحاجةٍ، نقولُ: نَنْظُرُ هل هَذِهِ الحَاجَةُ تُبيحُ له قَطْعَ الصَّلاةِ، أو تُبيحُ له الانْفِرَادَ، فليست كُلُّ حاجةٍ تُبيحُ له ذلك.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلاةَ، هل يُسَلِّمُ، أَمْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلاةِ؟

فالجَوَابُ: إِذَا جازَ للإِنْسَانِ قَطْعُ الصَّلاةِ فلْيَقْطَعْهَا بدُونِ سلامٍ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]، وَهَذَا لم يَصلْ إِلَى حدِّ التَّحْليلِ، فالتَّحْليلُ يَكُونُ في آخِرِها.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إذا طَرَأَ على المُصَلِّي شيءٌ أَوْجَبَ أَنْ يَقْطَعَ صَلاتَهُ فهل يُثابُ على ما فَعَلَ، أو نقولُ: لَمَّا خَرَجَ منها قَبْلَ إِتْمامِها لَغَتْ؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم (٢٣٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٦).

فالجَوَابُ: الأوَّلُ، ما دام قَطَعَها لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ له أجْرُ ما صَلَّى فقط، نِصْفُ صلاةٍ، أو رُبُعُ صلاةٍ، أو أكثرُ أو أقلُّ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حاجةٌ، راعى حاجةَ نفسِهِ فيُخفِّفُ، أو يُعَجِّلُ في الإِقَامَةِ، وفي المُقابِلِ لا يُراعي المَأْمُومينَ؟

فالجَوَابُ: هَذَا بلا شكٍّ سياسةُ لِلإِمَامةِ خاطِئةٌ إِنْ كَانَ بلا عُذْرٍ، لكنْ إِنْ كَانَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذَا، فلا بَأْسَ، فمَثَلًا: نَفْتَرِضُ أَنَّهُ يُمرِّضُ مَريضًا، وخَرَجَ إِلَى النَّاسِ يُصَلِّي بهم، واسْتَعْجَلَ فوقَ العَادَةِ لِهَذا المريضِ، أو نَزَلَ بِهِ ضُيوفٌ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ. وأظُنُّ أنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بمِثْلِ ذلك، لكنْ لا يَحْضُرني الآنَ المثالُ.

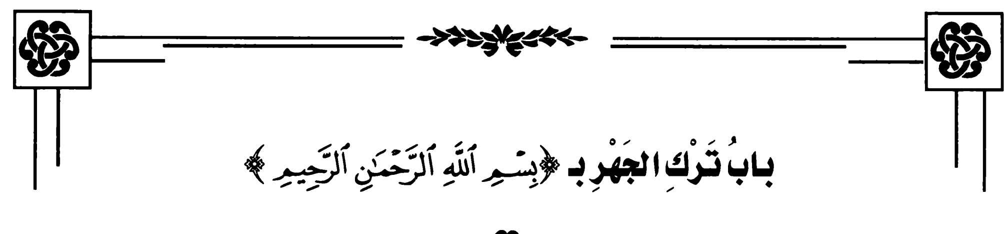
مَسْأَلةٌ: إذا كانَ مِن عَادةِ الإمامِ أنْ يَبْقى بين الأَذانِ والإقامةِ مُدَّةً طويلةً، كنصفِ ساعةٍ في صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشاءِ، ثم وَكَّلَ شَخْصًا يَبْقى المُدَّةَ المُحَدَّدةَ مِن قِبَلِ الأَوْقافِ، فهل الأفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَ بهم بتَحْديدِ الأَوْقافِ، أو يَبْقى على ما كانَ عليْهِ الإمامُ الأَوَّلُ؟

الجوابُ: لا يجوزُ أنْ يُصَلِّي لهم إلَّا حيثُ وُكِّلَ، وإلَّا فلْيَقُلْ للإمامِ إذا قالَ له: ابْقَ فيهم كما أَبْقى، أنْ يَقولَ له: لا.

فإذا لَمْ يَقُلْ له الإمامُ شَيئًا فإنَّهُ يَنْظُرُ إلى المَصْلحةِ، أحيانًا تَكونُ المَصْلحةُ في التَّأْخيرِ، وأذْكُرُ أنَّ مَسْجِدًا كانَ يُعْرَفُ بالتَّأخيرِ يَمْتَلِئُ؛ لأنَّ النَّاسَ تَفُوتُهم الصَّلاةُ في مَساجِدِهم، ثُمَّ يَأْتونَ إليه، فيَنْتَفِعونَ مِن هذه النَّاحيةِ.

فإنْ قيلَ: هل يُطيعُ المَأمومينَ؟

قلنا: لا، إلَّا إذا أطْلَقَ له الإمامُ، أو صَرَّحَ له بأنْ يَفْعَلَ ما شاءَ.



بابُ تَرْكِ الجَهْرِ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

بَوَّبَ المُؤَلِّفُ لهَذِهِ المَسْأَلَةِ بخُصُوصِها لكَثْرَةِ الخلافِ فيها.

فإنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنْ يَرى أَنَّهُ يَجْهَرُ بالبَسْمَلةِ، وهؤُلاءِ يقولُونَ: إنَّ البَسْمَلةَ مِن الفَاتِحَةِ، فحيثُ جَهرْتَ بالفَاتِحَةِ فاجْهَرْ بالبَسْمَلةِ، ويعُدُّونَ البَسْملةَ آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّ الفَاتِحَةَ سَبْعُ آياتٍ؛ لأنَّها هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي كما فسَّرها النَّبيُّ ﷺ بذَلِك[1].

وإِذَا كَانَتْ هي السَّبْعَ المَثانيَ، كانتْ آياتُها سَبعًا بالنصِّ والإجْماعِ، فَهَلِ البَسْمَلةُ مِنها أو لا؟

مَنْ يَرى أَنَّ البَسْمَلةَ مِنها يقولُ: إِنَّهُ إِذَا تَرَكَ البَسْمَلةَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّه تَرَكَ آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ. ويقولُ: إِذَا جَهَرَ بالفَاتِحَةِ جَهَرَ بالبَسْمَلةِ؛ لأَنَّها مِنها.

أَمَّا مَن يقولُ: إنَّ البَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ -وهو الصَّوَابُ المُتَعَيِّنُ- فَإِنَّهُ لا يَجْهَرُ بالبَسْمَلةِ، كَما أَنَّهُ لا يُجْهَرُ بالاسْتِعاذةِ، ولا بالاسْتِفْتَاحِ، وَهَذَا هو هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو تَرَكَها لمْ تَبطُلْ صَلاتُهُ، فلنَعُدَّ الفَاتِحَةَ حَتَّى نَرى هل هي سبعُ آياتٍ بدونِ البَسْمَلةِ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤)، من حديث أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ هَذِهِ ثَلاثَةٌ، كلُّها في حقِّ اللهِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هَذِهِ الرَّابِعةُ بَعْضُها للهِ وبَعْضُها للآدميِّ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هَذِهِ ثلاثُ آياتٍ للإِنْسَانِ.

إذَنْ: هي سبعُ آياتٍ: الثَّلاثُ الأُولى مِنْها للهِ، والثَّلاثُ الأخيرةُ مِنها للإِنْسَانِ، والرَّابعةُ بين الثَّلاثِ والثَّلاثِ بينَ اللهِ وبَيْنَ العَبْدِ، وَهَذَا مُطابِقٌ تمامًا لحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1].

فتبيَّنَ أَنَّ الفَاتِحَةَ سَبْعُ آياتٍ بدونِ البَسْمَلةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لأَنَّنا إِذَا قَسَّمْناها هَذَا التَّقْسيمَ، صَارَتْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي الوُسْطى، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ العَبْدِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ العُلَماءُ قد اخْتَلفوا في كونِ البَسْمَلةِ آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ أو لا، فلماذا في جميعِ المصاحفِ نَجِدُ أَنَّ البَسْمَلةَ مَرقُومَةٌ عَلَى اعتبارِها آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

فالجَوَابُ: كأنَّ الكاتبَ الأوَّلَ كَتَبَ عَلَى القَوْلِ بأنَّها آيةٌ مِن الفَاتِحَةِ، ثمَّ تَناقَلَ النَّاسُ هَذِهِ الكِتَابةَ، واستمرُّوا علَيْها، بِناءً عَلَى أَنَّ كِتابةَ القُرْآنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُحْتَرَمةً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ القُرْآنُ عَلَى حسَبِ القَاعِدَةِ العُثْمانيَّةِ، فتُكْتَبُ: (ٱلصَّلَوٰةَ) بالواوِ دُونَ الألِفِ، و(ٱلزَّكَوٰةَ) بالواوِ، و(ٱلرِّبَوٰا) بالواوِ وَهَكَذَا.

يقولُ: حَتَّى فِي مقامِ التَّعْلِيمِ للصِّبْيانِ، لا تَكْتُبُ عَلَى القَاعِدَةِ المعروفةِ عندهُم، بل اكتُبْ عَلَى الرَّسْمِ العُثْمانِيِّ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يقولُ: إِنَّ الرَّسمَ العُثْمانيَّ لا يُتَعَبَّدُ بِه، بدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّسْمُ العُثْمانيُّ في ذَلِكَ الوَقْتِ عند كِتابةِ المُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ؛ لَكَتَبُوهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، فلا يُتَعَبَّدُ بكِتابةِ القُرْآنِ عَلَى الرَّسْمِ العُثْمانِيِّ، وبِناءً عَلَى هذا يَجُوزُ أَنْ أَكْتُبَ المُصْحَفَ عَلَى حسَبِ قَوَاعِدِ الإملاءِ في وقتِ كتابتِهِ الأَخيرةِ، هذانِ قَوْلانِ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُفرِّقُ بين المُتَعلِّمينَ والتَّالِينَ، التَّالي اكْتُبْ له المُصْحَفَ عَلَى الرَّسْمِ العُثْمانِيِّ، والمُتَعَلِّمُ عَلَى القَاعِدَةِ الَّتِي يَعْرِفُها؛ لأَنَّكَ لَوْ كَتَبْتَ للصَّبِيِّ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، يقرأُ الصَّلاةَ: الصَّلَوْتَ، والزَّكَاةَ: الزَّكَوْتَ، والرِّبا: الرِّبَوْ.

إِذَنْ: إِذَا كَانَ فِي مَقامِ التَّعْلِيمِ فاكْتُبِ المُصْحَفَ عَلَى حسَبِ القَوَاعِدِ الَّتِي يَعْرِفُها مَن تُعَلِّمُهُ؛ كي لا يُخْطِئَ فِي تِلاوتِهِ، وَهَذَا القَوْلُ المُفَصَّلُ أصحُّ الأَقْوالِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَقامُ مَقامَ تَعْليمٍ فاكْتُبْ حَسَبَ القَاعِدَةِ الَّتِي يَعْرِفُها المُعَلَّمُ؛ كي لا يُخْطِئَ فِي القِراءَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ المَقامُ مَقامَ تِلاوةٍ، فاكْتُبْ عَلَى الرَّسْمِ العُثْمانِيِّ.

والمَصاحفُ التي بأَيْدِينا الآنَ على الرَّسْمِ العُثْمانيِّ، ورَأَيْتُ قَديمًا مَصاحِفَ مَطْبوعةً على حَسَبَ القواعِدِ المَعْروفةِ الآنَ (الصَّلاةُ) لامُ ألفٍ وليست لامَ واوٍ (الزَّكاةُ) كافُ ألفٍ وليستْ كافَ واوٍ، وهَلُمَّ جرًّا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ يجرؤُ إِنْسَانٌ ويقولُ: تجبُ الكِتَابةُ بكذا. والوُجُوبُ حُكمٌ شَرْعِيٌّ، فما الدَّلِيلُ؟

فالجَوَابُ: الإجماعُ، أجْمَعَ المُسْلِمونَ عَلَى نَقْلِ المُصْحَفِ هَكَذا، فَإِذَا نقلَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا خَرَجَ عَنِ الإجْماعِ، لكنْ كما قُلْنا: المَسْأَلَةُ خِلافيَّةٌ، لَيْسَ فِيهَا إجْماعٌ، بل فِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوالٍ.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَإِذَا خَرَجَ عَنِ الإجْماعِ، لكنْ لم يقولوا: لَا تَجُوزُ المخالَفَةُ، بَلْ قالُوا: لأنَّ عَمَل النَّاسِ عَلَى كذا، فهَل تَجوزُ مُخالفتُهُ؟

فالجَوَابُ: لا تَجوزُ مُخالَفَته، حَتَّى وَإِنَّ لم يَقولُوا: لا يَجُوزُ.

فإنْ قِيلَ: حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقولوا: لا يَجُوزُ الخُروجُ عن عَمَلِهِم؟

فالجَوَابُ: نعم، لا يَجُوزُ إلَّا إذَا كَانَ حُكْمُ المَسْأَلَةِ الاسْتِحْبَابَ مِن الأَصْل، يعني: بحيثُ لو وَرَدَ بها نَصٌّ لكانَ الاسْتِحْبَابَ، مِثْلُ إجْماعِهِم عَلَى بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلاةِ المُستَحَبَّةِ.

• • ۞ • •

١١٠- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(١)].

▪ ولِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا»[(٢)].

الشَّرح

في حَدِيثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أي: بهَذِهِ الآيةِ، أما البَسْمَلَةُ فلا يَفْتَتِحونَ بها، أي: أنَّهم لا يَجْهَرُونَ بِهَا، فيَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ لا يَجْهَرُونَ بِهَا، وعَدَمُ الجَهْرِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّرْكُ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ[(٣)]؟

فجَعَلَ عَدَمَ الإِسْماعِ سُكوتًا، مَعَ أَنَّهُ لم يَسكُتْ، هو يَقْرَأُ لكنْ سِرًّا، هنا نَفَى أَنْ يَكُونوا يَبْدَؤُونَ بالبَسْمَلةِ، والمُرَادُ نفيُ الجَهْرِ، لا أَنَّهم لا يُسمُّونَ؛ بل هم يُسمُّونَ لكنْ سِرًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩/ ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وفي روايةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرْ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ زيادةٌ ونقصٌ، الزِّيادةُ هي (عُثْمَانَ)، والنقصُ في ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا»، أي: لا يَذْكُرون جهرًا، أمَّا سِرًّا فيَذْكُرونها.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الاسْتِدْلالُ بسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ والخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كافيةٌ.

قُلْنا: لكنَّ ذِكْرَ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ فِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ، بل بَقِيَ وعَمِلَ به الخُلَفَاءُ مِن بعدِ مَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الاسْتِدْلالُ بالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمْ يَقُلْ: لا تُسَمُّوا، أو لا تَجْهَرُوا، لكنَّهُ لمْ يَجْهَرْ، فيُسْتَدَلُّ بفِعْلِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّرْكَ سُنَّةٌ كالفِعْلِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا سَاقَ هَذَا الحَدِيثَ لِيَسْتَدِلَّ به عَلَى عدمِ الجَهْرِ، فيَكُونُ التَّرْكُ سُنَّةً، كما أَنَّ الفِعْلَ سُنَّةٌ، ولكنَّ هَذَا الأخيرَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ السَّببُ مَوْجودًا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ولم يُفْعَلْ، فَإِذَا كَانَ السَّببُ مَوجودًا، ولمْ يُفْعَلْ؛ كَانَ التَّرْكُ هو السُّنَّةَ.

إذن: التَّرْكُ سُنَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ يُوجدَ السَّببُ، ونَضْرِبُ مثلًا يُقرِّبُ هذا:

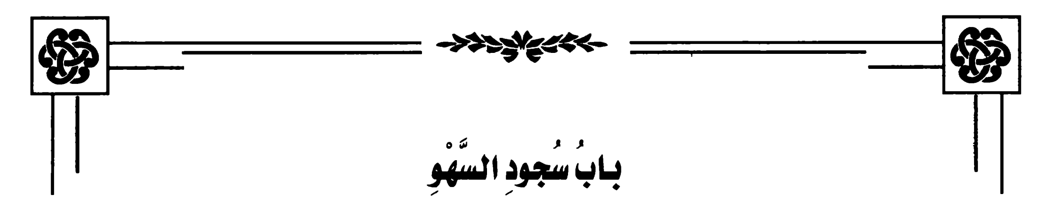
لو قالَ قَائِلٌ: يُسَنُّ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يَستاكَ لدُخولِ المَسْجِدِ، قياسًا عَلَى استياكِهِ إِذَا دَخَلَ بيتَهُ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ أَوَّلَ ما يَدْخُلُ بيتَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بالسِّواكِ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ عَلَى أهلِهِ، فيَأْتِي إِنْسَانٌ ويقولُ: يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يَبْدَأَ بالسِّواكِ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ بيتُ اللهِ، وهو أحقُّ بالإِكْرَامِ، وإزالةِ النَّتَنِ والرَّائحةِ مِن بيتِكَ، فَهَلْ نَقْبَلُ هَذَا القِياسَ؟

الجَوَابُ: لا؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْجودٌ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالرَّسُولُ يَدْخُلُ المَسْجِدَ، ولمْ يُنْقَلْ عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ بَدَأَ بالسِّوَاكِ.

إذنْ: فالتَّرْكُ سُنَّةٌ كما أَنَّ الفِعلَ سُنَّةٌ، لكِنَّنا نَزيدُ في التَّرْكِ: إِذَا وُجدَ السَّببُ، أي: إِذَا وُجِدَ سَببُ الفِعْلِ، ولكنْ لم يُفْعَلْ صَارَتِ السُّنَّةُ هي التَّرْكَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُ الشَّيْءِ لِنَفْيِ بَعْضِ أوصافِهِ؛ لأَنَّه قالَ: لا يَذْكُرونَ. وهُم لا شَكَّ أَنَّهم يَذْكُرونَ البَسْمَلَةَ، لكنْ لَمَّا كانوا لا يَجْهَرُونَ بِهَا؛ صارَ انْتِفاءُ بَعْضِ أَوْصافِها انْتفاءً لها، فيَجُوزُ نَفْيُ الشَّيْءِ لانْتفاءِ بَعْضِ أوصافِهِ.

• • ۞ • •



بابُ سُجودِ السَّهْوِ

السُّجُودُ مُضافٌ، والسَّهْوُ مُضافٌ إِلَيْه، وَهَذَا مِنْ بَابِ إضافةِ الشَّيءِ إِلَى سَببِهِ، أي: بابُ السُّجُودِ الَّذِي سببُهُ السَّهْوُ.

والإضافةُ لها أَسْبابٌ مُتعَدِّدَةٌ: فهنا أُضيفتْ لسَببِها. وَإِذَا قُلْتَ: صومُ رَمَضَانَ، أُضيفَ إِلَى زَمنِهِ. وَإِذَا قُلْتَ: تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، أُضيفَ إِلَى المَكانِ. وَإِذَا قُلْتَ: كتابُ فُلانٍ، أُضيفَ إِلَى المالِكِ. وَإِذَا قيلَ: ولدُ فُلانٍ، أُضيفَ إِلَى النَّسبِ، وهَلُمَّ جَرًّا.

المهمُّ: أَنَّ بابَ الإضافةِ واسعٌ، وهُنَا «بابُ سُجودِ السَّهوِ»، أي: بابُ السُّجُودِ الَّذِي سببُهُ السَّهْوُ.

•●۞●•

١١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ

وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

الشَّرْح

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ»، صَلاةُ العَشِيِّ ثِنْتانِ: هما الظُّهْرُ والعَصْرُ؛ لأَنَّهما يَقَعانِ في العَشِيِّ، والإضافةُ هنا مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إِلَى زَمَنِهِ.

قَوْلُهُ: «سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا»، هَذِهِ الجُمْلَةُ هي الَّتِي أَوْجَبَت للمُؤَلِّفِ أَنْ يقولَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وإِلَّا كَانَ لا داعِيَ إِلَى ذِكْرِ التَّابعيِّ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ»، أي: في قِبْلَةِ المَسْجِدِ.

قَوْلُهُ: «وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى»، هَذِهِ الجِلْسةُ بهَذِهِ الهَيْئةِ كَأَنَّ الإِنْسَانَ غَضْبانُ مَغمُومٌ مُتأَثِّرٌ، والحِكْمَةُ في ذَلِكَ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ لَمَّا لَمْ تتمَّ الصَّلاةُ، صَارَتْ نفسُهُ مُنْقَبِضةً، مَعَ أَنَّهُ لا يَشْعُرُ بالسَّببِ، وَهَذَا يقعُ كَثيرًا، أَحْيانًا يُصيبُ الإِنْسَانَ انقباضٌ ولا يَدْري ما سَبَبُهُ، فالنَّبيُّ ﷺ هنا صارَ كَأَنَّهُ مُنْقَبِضٌ وغَضْبانُ، ولكنْ لا يَدْرِي مَا السَّبَبُ؛ لأَنَّه لَوْ عَلِمَ أَنَّ صَلاتَهُ ناقِصةٌ مَا فَعَلَ هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

ولَمّا رأى الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الوَصْفِ هابُوهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَلْقى اللهُ عَلَيْهِ المَهابَةَ العَظِيمَةَ، إِذَا رآهُ الإِنْسَانُ بَداهَةً فَإِنَّهُ يَهابُه هَيْبةً شَدِيدَةً، لكنْ إِذَا خالَطَهُ أَحبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأَوَّلُ الأَمْرِ له هَيْبةٌ، لا سِيَّما أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا الفِعْلَ الغريبَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ عادتِهِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْـوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُـوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ**»، يَقولُونَ: قَصُرتِ الصَّلاةُ، فَرِحِينَ أو مُخْبِرِينَ بالواقِعِ؟ اللهُ أعلمُ.

قَوْلُهُ: «**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ**» مِثلُ بَعْضِ النَّاسِ الآنَ، إِذَا سلَّمَ الإِمَامُ التَّسْلِيمةَ اليُسْرى إِذِ المَأْمُومُ قد قَامَ وذَهَبَ إِلَى آخِرِ المَسْجِدِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِه قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَـلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُـوعِ وَلا بِالسُّجُـودِ، وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**»[1].

وَهَذَا غريبٌ خلافُ المَشْرُوعِ، فالمَشْرُوعُ أَلَّا يَقُـومَ المَأْمُومُ مِن مَكانِـهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ؛ ولِهَذا يُكرَهُ أَنْ يُطيلَ الإِمَامُ الجُلوسَ مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ، بل يَبْقى بقَدْرِ الاسْتِغْفارِ ثَلاثًا، وقولِ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإِكْرامِ، ثم يَنْصَرِفُ، حِينَئِذٍ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَنْصَرفوا.

قَوْلُهُ: «**فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ**»؛ لأنَّهم اسْتَبْعَدُوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يَنْسى فيُسلِّمُ مِن رَكْعَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: «**وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**»، أَخَصُّ أَصْحَابِهِ به هذانِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّجُلانِ، أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومع ذَلِكَ هابَا أَنْ يُكَلِّماهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قد أُعْطِيَ الهَيْبَةَ العَظِيمَةَ، لا سيَّما على هذا الحالِ، ولكنْ يَسَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَن كلَّمَهُ مِمَّن كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنبَسِطُ إِلَيْه، رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ -ولا أدْري هل المرادُ الذِّراعُ والعَضُدُ والكَفُّ، أو الكفُّ والأصابعُ؟ اللهُ أَعْلَمُ، والناسُ يَخْتَلِفونَ، بعضُ النَّاسِ يَدَيْهِ قِصارٌ وبَعْضُهم يَدَيْهِ طُوالٌ- هَذَا الرَّجُلُ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُداعِبُهُ، يقولُ: يا ذا اليَدَيْنِ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَثُرتْ مُداعَبَتُهُ للشَّخْصِ؛ فإِنَّه يَجْرُؤُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، فتَقَدَّمَ هَذَا الرَّجُلُ، لكنَّهُ قالَ قولًا كَأَنَّهُ دَرَسَ عِلْمَ المَنْطِقِ عِشْرينَ سَنةً، قالَ كَلِمَةً هي تَتَبُّعٌ واستِقْراءٌ، قالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرتِ الصَّلاةُ. أي: سَلَّمْتَ قبلَ أَنْ تُكْمِلَ الصَّلاةَ أَمْ قَصُرَتْ وسلَّمْتَ عند تَمامِها؟ ويَبْقى احتِمالٌ ثالثٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ: أَمْ سَلَّمْتَ عَمْدًا قَبْلَ إِتْمامِها؟ فهَذِهِ هي القِسمةُ العَقْلِيَّةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَ، أو قَصُرَتِ الصَّلاةُ، أو سَلَّمَ عَمْدًا قَبْلَ الإِتْمامِ.

والاحْتِمالُ الثَّالِثُ مُسْتَحيلٌ؛ ولِهَذا لَمْ يَذْكُرْهُ الصَحابيُّ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحيلٌ مِنَ النَّبيِّ، لكنْ مِن عامَّةِ النَّاسِ جائزٌ، فَرُبَّما نُسَلِّمُ عمْدًا قَبْلَ تمامِ الصَّلاةِ لعُذرٍ نَعْتَقِدُهُ، أو لغَيْرِ عُذْرٍ، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يُمْكِنُ أَنْ يُسَلِّمَ عَمْدًا قَبْلَ التَّمامِ.

فلَمَّا قالَ ذو اليَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ: **«أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ قالَ: «لم أَنْسَ ولم تُقصَرْ»**، بِناءً عَلَى مَا كَانَ يَعْتقدُهُ ﷺ أَنَّهُ لم يَنْسَ، ولم تُقصَرِ الصَّلاةُ، أمَّا كَوْنُها لم تُقْصَرْ، فهو حُكمٌ شَرْعِيٌّ لا يُمْكِنُ فِيهِ الوَهْمُ، وأَمَّا كَوْنُهُ لم يَنْسَ، فَهَذَا حُكْمٌ ظَنِّيٌّ يَدْخُلُهُ الوَهْمُ؛ ولِهَذا قالَ الصَّحابيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«بَلَى قَدْ نَسِيتَ»** لَمَّا نَفَى أَنَّها قَصُرَتْ، وأَنَّهُ نَسِيَ، قالَ: بلى قد نَسِيت.

فالآنَ اجْتَمَعَ ظَنُّ الرَّسُولِ ﷺ وقَوْلُ هَذَا الرَّجُلِ، فتَعَارَضَ عند النَّبيِّ ﷺ أمْرانِ، فاحْتَاجَ أَنْ يَسْأَلَ عن هَذينِ الاحْتِمَالينِ، فقالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» أي: أنني نَسِيتُ. قَالُوا: نعم. أي: قد نَسِيتَ.

قَوْلُهُ: «فَتَقَدَّمَ»، أي: تقدَّمَ إِلَى مكانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ لأَنَّهُ كما جاءَ في الحديثِ نفسِهِ أَنَّهُ قامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْروضةٍ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ فاتَّكأَ عليها.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ»، أي: الرَّكْعَتَيْنِ الباقِيَتَينِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ»، سجد سَجْدَتينِ طَوِيلَتَينِ مِثْلَ سُجودِ الصَّلاةِ أو أَطْوَلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قالَ فيهما؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ السُّجُودَ يُقالُ فيه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثلاثًا، ويَدْعو فِيهِ بِمَا شاءَ.

قَوْلُهُ: «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ»، رُبَّما سَأَلوا أبا هُرَيْرَةَ: ماذا صَنَعَ بعدَ السُّجُودِ؟ هل سَلَّمَ أَمْ لا؟ فقالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قالَ: ثمَّ سَلَّمَ. فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قالَ: ثم سَلَّمَ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ السَّهْوِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، وهلِ الرَّسُولُ ﷺ يُمْكِنُ أَنْ يَنْسى؟

الجَوَابُ: نعم، وَهَذَا الحَدِيثُ شاهِدٌ له أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْسى؛ لأَنَّهُ لما قالَ: «لم تُقْصَرْ» تَعَيَّنَ أَنْ يكونَ ناسيًا، وهذا هو الواقعُ، ولقد قالَ ﷺ في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[1]، ومَن زَعَم أَنَّ النِّسْيانَ مُحالٌ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

فقد أَخْطَأَ، وكيف يَكُونُ مُحالًا عَلَيْهِ وهو نفسُهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نفسِهِ وقالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

ولكـنْ: هل هَذَا النِّسْيانُ يُنَسَّاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَرِّعَ للنَّاسِ، أو هو بمُقْتَضَى البَشَرِيَّةِ؟

فالجَوَابُ: أَنَّهُ بمُقْتَضَى البَشَرِيَّةِ؛ ولِهَذا قالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَـى كَمَا تَنْسَوْنَ»، ومَسْأَلَةُ التَّشْرِيعِ يُمْكِنُ أَنْ تَثْبُتَ بِدُونِ أَنْ يَنْسى، فيُمْكِنُ أَنْ يقولَ للنَّاسِ: إِذَا سلَّمْتُم قَبْلَ التَّمامِ فاصْنَعُوا كذا وكذا.

وما هَذِهِ الدَّعْوى إِلَّا كمَنِ ادَّعى أَنَّ جَهْرَهُ بالتَّسْبِيحِ والتَّكبيرِ بَعْدَ الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ تَعْليمِ النَّاسِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: يُسَنُّ الإِسْرارُ بالذِّكْرِ بَعدَ الصَّلاةِ، وأجابوا عن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»[1]؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ أجلِ التَّعْلِيمِ، وَهَذَا غَلطٌ مَحْضٌ، وسببُ هَذَا الغَلَطِ هو التَّعَصُّبُ للرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رأى رَأْيًا رُبَّما يَتَعَصَّبُ له، حَتَّى لا يَفْهَمَ النُّصُوصَ عَلَى وجْهِها.

ولِهَذا نَنْصَحُ طَلبةَ العِلْمِ أَنْ يَسْتَدِلُّوا أَوَّلًا، ثمَّ يَحْكُموا ثانيًا، وأمَّا مَن حَكَمَ أَوَّلًا، ثمَّ اسْتَدَلَّ، فَهَذَا رُبَّما يُؤَدِّيهِ اعْتقادُهُ إِلَى لَيِّ أعناقِ النُّصُوصِ، حَتَّى تُوافِقَ مَذْهبَهُ كما هو ظَاهِرٌ، فَإِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى كُتبِ الخِلافِ وجَدْتُم أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ يَفْعَلُ هذا، وَهِيَ وصْمةُ عَيبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

فالنُّصُوصُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَتبُوعةً لا تابعَةً، فاتَّبِعِ الدَّلِيلَ حيثُما كَانَ، ولو خالفَ مَذْهَبَكَ، ولو خالَفَ رَأْيَكَ، فنحنُ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَسِيَ بمُقْتَضَى الطَّبيعةِ البَشَرِيَّةِ، وهو نفسُهُ يقولُ هذا، فقد قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرفَعُ الصَّوْتَ بالذِّكْرِ بعد الصَّلاةِ؛ تَشْرِيعًا للذِّكْرِ، ولرَفْعِ الصَّوْتِ، ولو كَانَ تَعْليمًا لِهَذا الذِّكْرِ، لَأَمْكَنَهُ أَنْ يقولَ: إِذَا سلَّمْتُم فقولوا: كذا وكذا. لكنَّ الحامِلَ لِهَذا القَوْلِ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ لا مِنْ أَجْلِ التعبُّدِ برفْعِ الصَّوْتِ، هو التَّعَصُّبُ للمَذْهبِ؛ لأنَّهم يَقولُون: يُسنُّ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ بعدَ الصَّلاةِ سِرًّا. فَإِذَا جُوبِهوا بِهَذَا الحَدِيثِ قَالُوا: إنَّما جَهَرَ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ.

فنقولُ: سُبْحانَ اللهِ! هل فتحتُمْ فُؤادَهُ حَتَّى تَعْلَموا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِك؟! وهلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعلِّمَ إِلَّا بشَيْءٍ غيرِ مَشْرُوعٍ؟! لأنَّه إِذَا قُلنا: هَذَا للتَّعْليمِ، صار رَفْعُ الصَّوْتِ غيرَ مَشْروعٍ، فَهَلْ يُمْكِنُ للنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ شيئًا غيرَ مَشْرُوعٍ ليُعلِّمَ، مَعَ إِمْكانِهِ أَنْ يُعَلِّمَ بغيرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟!

لذَلِك يَجِبُ للإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِلَّ أَوَّلًا، ثم يَحْكُمَ، لا أَنْ يَحْكُمَ، ثم يَسْتَدِلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطرٌ عَظِيمٌ.

إذنْ: مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ، جَوَازُ النِّسْيانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سلَّمَ عن نَقْصٍ، وذُكِّرَ قَرِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ بانيًا عَلَى مَا مَضَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نُبِّهَ لم يَسْتَأْنِفِ الصَّلاةَ، وَإِنَّمَا أَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا يُرْضِي اللهَ، ثم حَصَلَ له أَنْ فاتَهُ هَذَا الكمالُ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالَى يُلقي في قلبِهِ هَمًّا وغَمًّا حَتَّى يُكَمِّلَ، والدَّلِيلُ

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْروضةٍ في المَسْجِدِ، واتَّكأَ علَيْها كَأَنَّهُ غَضْبانُ؛ لِأَنَّ عِبادتَهُ لم تَكْمُلْ، وهو ﷺ مِن عادتِهِ أَنْ تَكْمُلَ عِبادتُهُ، لكنْ لَمَّا لمْ تَكْمُلْ أَلْقَى اللهُ تَعالَى في قلبِهِ هَذَا الغَمَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ تَشْبيكِ اليَدَيْنِ بعدَ الصَّلاةِ في المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بعد أَنْ صَلَّى.

إذنْ: تَشْبيكُ الأَصَابعِ في المَسْجِدِ لَيْسَ مَكْـرُوهًا؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وهو لا يَفْعَلُ شَيئًا مَكْرُوهًا، أَمَّا مَن جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ يريدُ الصَّلاةَ فالْأَفْضَلُ أَلَّا يُشَبِّكَ بين أَصَابِعِهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ العَمَلَ، أو القَوْلَ فيما إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ الصَّلاةِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، دَلِيلُهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الخَشَبةِ، واتَّكَأَ علَيْها، وَأَنَّ السَّرَعَانَ خَرَجوا مِن المَسْجِدِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تكلَّمَ مَعَ الصَّحابَةِ، وكلَّمَهُ الصَّحابَةُ، مَعَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ والحَدِيثَ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ المُتكَلِّمُ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلاتَهُ قد انْتَهَتْ؛ صارَ غيرَ مُبْطِلٍ لها.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الكَلامَ نِسْيانًا لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، أي: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نَسِيَ وتَكَلَّمَ، فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ.

مِثالُه: لَوِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أحدٌ في الدُّخُولِ إِلَى البَيْتِ، فَقَرَعَ البابَ، وقالَ: فُلانٌ، فُلانٌ، فُلانٌ. فقالَ: ادخُلْ تَفَضَّلَ. يعني: نَسِيَ أَنَّهُ في الصَّلاةِ؛ فصَلاتُهُ صَحِيحةٌ.

كذَلِك: لَوْ كَانَ يَجْهَلُ أَنَّ الكَلامَ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ فتكَلَّمَ؛ فَإِنَّ صَلاتَهُ صَحِيحةٌ، أَمَّا النِّسْيانُ فَهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ علَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَسِيَ فسلَّمَ، فتكَلَّمَ بِناءً عَلَى

أَنَّهُ أتمَّ صلاتَهُ، وأمَّا الجهلُ فحَدِيثُ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ -يَعني: جَعَلوا يَنظُرونَ إِليه مُنكِرين- فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[1]، ولمْ يَأْمُرْهُ بالإِعادَةِ؛ لأَنَّه كَانَ جاهِلًا، ويَدُلُّ لِهَذا عُمُومُ الآيةِ الكَريمةِ، القَاعِدَةِ العَظِيمَةِ، وهي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ: قد فَعَلْتُ[2].

فخُذْ هَذِهِ قَاعِدَةً في جميعِ المُحَرَّماتِ العامَّةِ والخاصَّةِ، أَنَّك إِذَا فَعَلْتَها جاهلًا أو ناسيًا؛ فلا حُرْمةَ عَلَيْكَ، حَتَّى إِنَّ العُلَمَاءَ قَالُوا: لَوْ زَنا رَجُلٌ بامْرَأَةٍ وهو يَظُنُّ أَنَّ الزِّنا غيرُ حَرامٍ -كَمَا لَوْ كَانَ ناشئًا في الإِسْلامِ حَدِيثًا- فَإِنَّهُ لا شَيْءَ عليْهِ.

ولو أَنَّ الإِنْسَانَ جامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وهو صائمٌ، يَظُنُّ أَنَّ الجِماعَ إِذَا لم يُنْزِلْ لا بَأْسَ بِهِ فصِيامُهُ صَحِيحٌ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّه جاهِلٌ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لَيْسَتْ كَلامَ عالِمٍ يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَ ويُصِيبَ، بل هَذَا كَلامُ ربِّ العالَمِينَ، الَّذِي له الحُكْمُ، وإِليهِ الحكْمُ؛ يقولُ: لا أُؤَاخِذُكم إِذَا نَسِيتُم أو أَخْطَأْتُم، فخُذْ بها، ودَعْ قولَ مَنْ خالَفَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يقولُ بَعْضُ العُلَماءِ: الجِماعُ لا يُعْذَرُ فِيهِ بجَهْلٍ أو نِسْيانٍ في الصِّيَامِ والحجِّ. فنَقولُ لهم: مَنْ قَالَ هَذَا؟ أَلَيْسَ الجِماعُ مُحَرَّمًا؟ يقولُونَ: بلى. فَإِذَا كَانَ مُحَرَّمًا فما الَّذِي أَخْرَجَهُ عن هَذِهِ القَاعِدَةِ العَظِيمَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي معنا هذا، فِيهِ الجهلُ والنِّسْيانُ، فقد نَسِيَ الرَّسُولُ ﷺ، وذو اليَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاهِلٌ لم يَعلمَ أَنَّ الصَّلاةَ لَمْ تُقْصَرْ، فظنَّ أَنَّها مَقْصورةٌ؛ ولِهَذا قالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟

مسألةٌ: قولُ مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ» هل هذا الالْتفاتُ منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخِلٌّ بالصَّلاةِ؟

الجوابُ: اعْلَمْ أَنَّ الالْتفاتَ بالوَجْهِ لا يُخِلُّ باسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، إنما الَّذِي يُخِلُّ أَنْ تَلْتَفِتَ بجميعِ البَدَنِ، أمَّا بالرَّأْسِ فلا يُخِلُّ، لكنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»[1]، لكنَّ التِفاتَهُم هنا إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لحَاجَةٍ، وهو إنكارُ المُنْكَرِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ مَن خَرَجَ بعد سَلامِ إِمَامِهِ بَعد التَّمامِ، فَإِنَّهُ لا شَيْءَ عليْه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمْ يُنْكِرْ عَلَى هؤُلاءِ؛ لأَنَّهُم مَعْذُورونَ، فهُم ظَنُّوا أَنَّ الصَّلاةَ قَصُرَتْ؛ ولهذا قالوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، لكنْ في عهدنا الآنَ، هل يُسْمَحُ لهم بالخُروجِ إِذَا سلَّمَ الإِمَامُ قبلَ تَمامِ الصَّلاةِ، مَعَ عِلْمِهم أَنَّهُ سلَّمَ قَبْلَ التَّمامِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: لا يُسْمَحُ لهم أَنْ يَخْرُجوا، واسْتَدلَّ بَعْض العُلَماءِ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ بعد سلامِ الإِمَامِ، ولم يَعْلَمْ أَنَّهُ سَلَّمَ قبلَ التَّمامِ، فَإِنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ خَرجوا لم يُذْكَرْ أَنَّهم أُمِروا بالإِعَادَةِ، ولا أَنَّهم رَجَعُوا، ولكنَّ هَذَا اسْتِدلالٌ لا وَجْهَ لَهُ، فَهذَا مِن بابِ الاسْتِدْلالِ بالمُتَشابِهِ، وتَرْكِ المُحْكَمِ؛ لِأَنَّ هؤُلاءِ يَحْتَمِلُ أَنَّهم خرجوا، ويَحْتَمِلُ أَنَّهم حين ذُكِّروا بَعد ذَلِكَ صَلَّوْا، وأَعادُوا الصَّلاةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُعيدُوا، ولَمْ يَرْجِعوا، فالاحْتِمَالاتُ إِذنْ ثَلاثَةٌ:

إِمَّا أَنَّهم رَجَعُوا ولَمْ يُذْكَرْ رُجوعُهُم؛ لأَنَّهُ لَيْسَ ذا أَهَمِّيَّةٍ، المهمُّ: فِعْلُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَحْتَمِلُ أَنَّهم ذُكِّروا بعد ذَلِكَ وأعادوا الصَّلاةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُعيدوا الصَّلاةَ ولَمْ يَرْجِعُوا.

إِذَنْ: تَكُونُ المَسْأَلَةُ مِن بابِ المُتَشابِهِ، فَإِذَا كَانَتْ مِن بابِ المُتَشابِهِ، فعندنا أصلٌ مَعْلُومٌ، وهو أَنَّ مَن سَلَّمَ قَبلَ تمامِ صَلاتِهِ، وَجبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكمِلَها، هَذَا أصلٌ مَعْلُومٌ، لا اشْتِباهَ فيه، فَهَلْ لنا أَنْ نَدَعَ هَذَا الأَصْلَ المَعْلُومَ الَّذِي لا اشْتِباهَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مُتشابِهٍ؟

الجَوَابُ: لا، الأخذُ بالمُتَشابِهِ مِن طُرُقِ أَهْلِ الزَّيْغِ -والعياذُ باللهِ- لكِنَّنا لا نَقُولُ بِأَنَّ كُلَّ مَن أَخذَ بالمُتَشابِهِ فهو زائغٌ؛ إِذْ قد يَكُونُ مَعْذورًا، فلا يُوصَفُ بالزَّيْغِ، لكنَّ الطريقَ في الأَصلِ أَنَّ اتِّباعَ المُتَشابِهِ مِن عَمَلِ أهلِ الزَّيْغِ، كَما جاءَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ ءَايَتٌ مُّحْكَمَتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذنْ: ماذا نَقُولُ فيما إِذَا خَرَجَ السَّرَعَانُ بعد سَلامِ الإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنَبِّهُوا، فيُقالُ لِلإِمَامِ -مثلًا- إِذَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ الثَّانِيةِ، وَقَدْ رأى أُناسًا قد خَرَجوا، فلْيَقُلْ: أَيُّها النَّاسُ، إنَّنا قد سَلَّمنا في الصَّلاةِ الفُلانيَّةِ قبلَ التَّمامِ، فمَنْ لم يُكْمِلْ مَعَنَا فعَلَيْه أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ مِن جَديدٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ مُسَوَّرٌ، والسُّورُ فِيهِ أبوابٌ؛ لقولِهِ: «مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعدُّدُ أبوابِ المَسْجِدِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ راحةِ المُصَلِّينَ، وكَثْرَةِ المَنافِذِ، لكنَّ الأَفْضَلَ ألا تُجْعَلَ الأبْوَابُ في قِبْلِيِّ المَسْجِدِ؛ لأنَّها إِذَا جُعِلَتْ في قِبْلِيِّ المَسْجِدِ أَوْجَبَتِ التَّشويشَ عَلَى المُصَلِّينَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بابٌ لدخُولِ الخطيبِ يومَ الجُمُعَةِ، فهنا الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بابُهُ مُتَقَدِّمًا، أي: في قِبْلِيِّ المَسْجِدِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: جَوازُ العَمَلِ بالظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُم قَالُوا: قَصُرَتْ. وهُم لم يَعْلَموا أنَّها قَصُرَتْ، لكنْ عَملًا بالظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُم اسْتَبْعَدُوا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ يَنْسَى، والْعَمَلُ بالظَّاهِرِ يَجُوزُ، بل قد يَجِبُ أَحيانًا.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: شِدَّةُ مَهابةِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ مِن أَلْيَنِ النَّاسِ عَرِيكَةً، وأَخَفِّهم نَفْسًا، لكنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُلْقِي الهَيْبَةَ في قُلُوبِ النَّاسِ مِن الشَّخْصِ، ولو كَانَ لَيِّنًا سَهلًا، وَهَذِهِ مِن رَحْمَةِ اللهِ بالعَبْدِ، وَهَذَا ما يُعْرَفُ بقُوَّةِ الشَّخْصيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ قُوَّةُ الشَّخْصيَّةِ قد تَكُونُ مَوْهبةً مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللهَ يَجْعَلُ الهَيْبَةَ في قُلُوبِ النَّاسِ، وَقَدْ تَكُونُ بفعلِ الفَاعِلِ، لكنَّ هَذِهِ الهَيْبَةَ -التي في القُلُوبِ- مِن عندِ اللهِ، كقَوْلِهِ تَعالَى في مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه:٣٩]،

عَلَى أحدِ التَّفسِيرَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ الأَوَّلَ: أَلْقَيْتُ عليك محبَّةً مِنِّي، أي: أَحْبَبْتُكَ.

والْقَوْلُ الثَّانِي: ألقيتُ عَلَيْكَ محبَّةً مِنِّي: أَنَّ مَن رآكَ أحبَّكَ. وكِلاهُما صَحِيحٌ.

إذنْ: مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ، إلقاءُ الهَيْبةِ في قُلُوبِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، مَعَ حُسْنِ خُلُقِهِ، ولِينِ عاطِفَتِهِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «**وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**»، فَإِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ -وهُمَا أخصُّ الصَّحابَةِ به- قد هابَا أَنْ يُكلِّماهُ، فمَنْ دُونَهما مِن بابٍ أَوْلَى؟!

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ قد يَحْصُلُ للإِنْسَانِ حالٌ تُوجِبُ الهَيْبَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَهيبًا إِلَى ذاكَ في الأَصْلِ، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَامَ واتَّكأَ عَلَى الخَشَبةِ وكأَنَّهُ غَضْبانُ، وَكَانَ مِن عادتِهِ غالبًا إِذَا قَامَ انْصَرَفَ إِلَى بيتِهِ، لكنَّ هَذَا لأمرٍ أَرَادَهُ اللهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مِن كرامةِ الشَّخْصِ أَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ فِي عِبادَةٍ، جَعَلَ اللهُ له عَلامةً خَفِيَّةً ليستْ مِن صُنعِهِ، فيَجْعَلُ في نفسِهِ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لمْ يُكمِلِ العِبادَةَ، دَلِيلُ ذَلِكَ حالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذُكِرَ لنا أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ من أهلِ هذه البَلْدةِ كَانَ مِن أَوْرَعِ عِبادِ اللهِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُدخِلَ كِيسَهُ دِرْهمًا وَاحِدًا إِلَّا بحقٍّ، وفي يومٍ مِن الأَيَّامِ خَرَجَ إِلَى البَرِّ لِيَحْمِلَ عَلَى بَعيرِهِ خشبًا، وَكَانَ جارُهُ له خَشَبٌ قَرِيبٌ مِن أَرْضِهِ، فسَهَا، وأناخَ البَعيرَ عند خَشَبِ الجارِ، وحَمَلَ الخَشَبَ، ثمَّ زَجَرَ البَعيرَ لِيَقُومَ؛ فأبى أَنْ يَقُومَ، مَعَ أَنَّه كَانَ ذَلُولًا، فجَعَلَ يُفكِّرُ لماذا لم تَقُمْ؟ فأَلْهَمَهُ اللهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الخَشَبِ، فَإِذَا الَّذِي حمَلهُ عَلَى البَعيرِ خَشَبُ جارِهِ، وَإِذَا خَشَبُهُ مَوْجودٌ بالأَرْضِ، فأنزَلَ الخَشَبَ مِن البَعيرِ وحمَلَ خَشَبَهُ هو، وزَجَرَ البَعيرَ فقامَ في الحالِ.

فهَذِهِ مِن حِمايةِ اللهِ للعَبْدِ، أَنَّ اللهَ يُيَسِّرُ له ما يَحْميهِ مِن المعَاصِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن نِيَّةِ العَبْدِ حُسْنَ النِّيَّةِ، والبُعْدَ عَنِ المَحارِمِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يَعْصِمُهُ منها.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: انبسَاطُ الإِنْسَانِ إِلَى مَن يُمازِحُهُ، ووَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ ذَا اليَدَيْنِ كَانَ الرَّسُولُ يُمازِحُهُ، يقولُ: يَا ذَا اليَدَيْنِ؛ لطُولِ يَدَيْهِ، فكانَ هَذَا الرَّجُلُ له انْبسَاطٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ ولذَلِكَ تجدُ الهَيْبَةَ فيمَنْ لم تُعاشِرْهُ، وتَجِدُ الانْبسَاطَ إِلَى مَن تُعاشِرُهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ ذِكرِ الإِنْسَانِ بِمَا قد يَكْرَهُهُ للتَّعريفِ، أو لبيانِ السَّببِ؛ لقولِهِ في الحَدِيثِ: «وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ»، لا شكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ يداهُ طَوِيلَتَينِ، فَإِنَّهُ لا يُحِبُّ أَنْ يُلَقَّبَ بهما، لكنْ إِذَا كَانَ هَذَا للتَّعْريفِ، فلا بَأْسَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كمالُ فقهِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقولِهِ: «أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟»؛ لِأَنَّ كِلا الاحْتِمالينِ مُمكِنٌ، وبقيَ احْتِمالٌ ثالثٌ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَمْدًا، وَهَذَا لا يُمْكِنُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ النَّسخِ في الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، ويُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ»، لأَنَّه لَوْلا إمكانُهُ ما أَوْردَهُ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ لا يُمْكِنُ لَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ النَّسْخَ مُسْتَحِيلٌ.

إذنِ: النَّسْخُ في الشَّريعةِ الإِسْلاميَّةِ جائزٌ، والنَّسْخُ في الشَّرائعِ كُلِّها جُمْلةً جائزٌ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تقولونَ بجَوَازِ النَّسْخِ وأنتم تُؤْمنونَ بِأَنَّ اللهَ حكيمٌ؟ فَإِنْ كانتِ الحِكْمَةُ في الحُكْمِ الأَوَّلِ، فلماذا نُسِخَ؟ وَإِنْ كانتِ الحِكْمَةُ في الحُكْمِ الثَّانِي، فلماذا أَثْبَتَ الأَوَّلَ؟ لماذا لَمْ يَكُنِ الحُكْمُ هو الثَّانِي مِن أَوَّلِ الأَمْرِ؟ والَّذِي يُوردُ هَذَا الإيرادَ هم المتَّبِعونَ للمُتشابِهِ.

فالجَوَابُ: أَنَّ الأَحْكَامَ تابِعةٌ لمصالحِ الخَلْقِ أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهو غَنِيٌّ، والمصالِحُ تَخْتَلِفُ، فمثلًا في أَوَّلِ الإِسْلامِ عن آخِرِ الإِسْلامِ، فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، النَّاسُ دَخلوا فِي الدِّينِ مِنْ جَديدٍ، فلو أُلْقِيَتِ الأَحْكَامُ علَيْهِم جُمْلَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرها، لكانَ ذَلِكَ مانِعًا مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ، فكانتِ الحالُ تَقْتَضِي أَنْ تُجَدَّدَ الأَحْكَامُ شَيئًا فشَيئًا، وَأَنْ يُنْسَخَ بَعْضُها، ويَبْقى بَعْضُها.

كانتِ الصَّلاةُ أَوَّلَ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ؛ تَخْفيفًا عَلَى النَّاسِ، ولما هاجَرَ النَّبيُّ ﷺ واسْتَقَرَّتِ الأَحْكَامُ، زِيدتِ الظُّهرُ والعَصْرُ والْعِشَاءُ الى أَرْبَعٍ[(١)].

والخمرُ كَانَ حلالًا، ثمَّ نُسِخَ حِلُّهُ بالتَّدْريجِ، وَهَكَذَا.

إذنْ: نَقُولُ: إِنَّ النَّسْخَ مِن الحِكْمـةِ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَعالَى لا يَنْسَـخُ شيئًا إِلَّا لحِكْمةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التَّثَبُّتِ فيما يقعُ عندَ الإِنْسَانِ فِيهِ شكٌّ، ويُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**أَكَما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهل نَقُولُ: إنَّ مِن فَوائِدِ الحَدِيثِ أَنْ نَقُولَ: الصَّحابَةُ غيرُ عُدولٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمْ يَقْبَلْ قولَ ذي اليَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجَوَابُ: لا نَقُولُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما لمْ يَقْبَلْ قولَهُ لمَّا كَانَ عندَه مِن اعتقادِ خلافِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ فِي ذِهْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذنِ: الفَائِدَةُ مِن هَذَا هي التَّثَبُّتُ فيما يُخالِفُ ما يَعْتَقِدُهُ الإِنْسَانُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الكَلامَ بعدَ السَّلامِ قَبْلَ التَّمامِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، ويُؤْخَذُ هَذَا مِنْ كَلامِ ذي اليَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُخاطَبةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ له، وكَلامِ النَّبيِّ ﷺ مَعَ الجَماعَةِ ومُخاطَبَتِهم له، وَهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ فلا إِشْكَالَ فيه، والكَلامُ الَّذِي وَرَدَ بَيْنَهُم مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ، لكنْ لَوْ تَكَلَّمَ فِي غيرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ بِناءُ آخِرِ الصَّلاةِ عَلَى أَوَّلها، ونقولُ: لا بُدَّ مِنَ الإِعادَةِ أو لا يَنْقَطِعُ؟

الجَوَابُ: في هَذَا خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ، فمِنْهُم مَنْ يقولُ: إنْ تَكَلَّمَ لمَصْلحةِ الصَّلاةِ لم تَبْطُلْ، وإلَّا بَطَلَتْ. ومنْهُم مَنْ يُفَرِّقُ بين اليَسيرِ والكَثيرِ.

ومِنْهُم مَن يقولُ: إِذَا تَكَلَّمَ لغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ -ولو بحرفٍ وَاحِدٍ- بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ووَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِئْنافُ. وأجابوا عن حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَلامٌ لمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ.

لكنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهَا لا تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ حينَ تَكَلَّمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ ليس في صلاتِهِ، والذي ليس في صلاةٍ له أنْ يَتكَلَّمَ، فيكونُ هذا داخِلًا في عُمُومِ قولِهِ:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذه القاعدةُ التي وضَعَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لعِبادةِ لا يَشِذُّ عنها شيءٌ، كلُّ ما وَقَعَ خطَأً أو نِسْيانًا فإنَّهُ لا يُحْكَمُ له، لا إثْمَ ولا فِدْيَةَ ولا غيرَ ذلك، ولدَيْنا كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسُنَّةُ الرَّسولِ ﷺ؛ ولأنَّ مُعاويةَ بنَ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكَلَّمَ عَمْدًا في الصَّلاةِ لغيرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ، ولمْ يَأْمُرْهُ النَّبيُّ ﷺ بالإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُخِلًّا بالصَّلاةِ لَأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ كما أمَرَ المُسيءَ في صَلاتِهِ أَنْ يُعيدَ[1].

إذنِ: القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بالصَّلاةِ، بِناءً عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ قد كَمُلَتْ فَلا إِعادَةَ عَلَيْهِ.

وهل يُؤْخَذُ مِن هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ تَكَلَّمَ لَمِصْلَحَةِ الصَّلاةِ في صُلْبِ الصَّلاةِ لا تَبْطُلُ؟

الجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ غَلِطَ الإِمَامُ، وسبَّحوا له، ولم يَعْرِفْ وَجْهَ الغَلَطِ، فله أَنْ يقولَ: افْعَلْ كذا.

مثلًا: لنَفْرِضْ أَنَّ الإِمَامَ قَامَ مِن السَّجْدةِ الأُولى قائمًا، ولم يَجْلِسْ، فقيلَ له: سُبْحانَ اللهِ. فرَكعَ، فقَالُوا: سُبْحانَ اللهِ. فقامَ، فقَالُوا: سُبْحانَ اللهِ. فسَجَدَ، فهو هَكَذا لا يَدْرِي مَا القَضِيَّةُ، قَالُوا: يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يقولَ: اجْلِسْ بين السَّجْدتينِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد نَسِيتَ السَّجْدةَ الثَّانِيةَ؛ لِأَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ، وإلى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ المالكيَّةِ، ولكنَّهُ قَولٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[1]، ولم يَقُلْ: فأَخْبِروا الإِمَامَ بِمَا حدثَ، بل أمَرَ بالتَّسْبِيحِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ بَعْضَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَسِيَ تَكَلَّموا بعد ذَلِك؛ حيثُ إنَّهم عَلِموا أنَّهم في الصَّلاةِ، ومع ذَلِكَ تَكَلَّموا، فما تَوْجِيهُ هَذَا الفِعْلِ؟

فالجَوابُ: لأَنَّهُ يَجِبُ إِجابَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سَأَلَهُم، ثم هَذَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ.

فإن قيلَ: فَهَلْ نستفيدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ إِمَامٌ فسلَّمَ فسَلَّمْنا معهُ، أنْ نُنَبِّهَهُ بالتَّكليمِ؟

فالجوابُ: إذا كنتَ في الصَّلاةِ فلا.

لكنْ ماذا نَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورةِ إِذَا نَبَّهُوا الإمامَ، وعَجَزَ أَنْ يَفْهَمَ ماذا يُريدونَ؟ هل نَقُولُ لأحدِ الجَماعَةِ يَتكَلَّمُ، ويَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ مِن جَديدٍ؟ أو نَقُولُ: يُفارِقونَهُ؟ أو نَقُولُ: يُتابِعونَهُ؟ والمُتابَعةُ لا تُمْكِنُ؛ لأنَّهُم يَعْرفونَ أَنَّهُ أَخطَأَ، وكَوْنُنا نَأْمُرُ أحدَهُم بإفسَادِ صَلاتِهِ مُشْكِلةٌ؛ فأيُّهم يَخْتارُ أَنْ تَفسُدَ صَلاتُهُ؟!

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) واللفظ له، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: أقْرَبُ شَيْءٍ في هَذَا أَنْ يُفارقوهُ، وتجوزُ مُفارقةُ الإمامِ في هذه الحالِ، والشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يجُوزُ لِلْمَأمُومِ أَنْ يُفارِقَ الإِمَامَ ولو بِدُونِ عُذْرٍ، لكنَّ قَوْلَهُم ضَعِيفٌ.

ونَحْكي هذا القولَ مِن أجْلِ أنْ يَخِفَّ ما في النُّفُوسِ، مِن شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بالمُتابَعةِ، فكيف أُتابعُ إمَامي على شيءٍ أراهُ خطأً؟ هذا لا يُمْكِنُ.

إذنْ: أقْرَبُ شيءٍ هو المُفارَقةُ.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما كَيفِيَّةُ المُفارَقةِ؟

فالجَوَابُ: ينوِي المُفارَقةَ، ويَأْتِي بالَّذِي نَقَصَ، ويُكْمِلُ الصَّلاةَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُمْكِنُ أَنْ يَكْتُبَ أحدٌ لِلإِمَامِ بالنَّقْصِ؟

فالجَوَابُ: إِذَا أمْكَنَ فَلا بَأْسَ إِذَا كَانَ وراءَ الإِمَامِ مُباشرةً؛ لِأَنَّ الكِتَابةَ حَرَكَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ يَسيرةً، ولِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ أيضًا.

لكنْ إذا كانَ في آخرِ الصفِّ وكَتَبَ فمَنْ يُوصِلُها إلى الإمامِ؟!

ولوْ سَأَلَ سائِلٌ: هل يُمْكِنُ أنْ يَتكَلَّمَ المأمومُ بشيءٍ منَ القُرْآنِ يُنبِّهُ الإمامَ ما أخلَّ به؟

فالجوابُ: هذا صَعْبٌ، وأيضًا قد لا يُكونُ في القُرْآنِ ما يُناسِبُ الحالَ، فالسُّجودُ يُمْكِنُ أنْ يَقولَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧] أو: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق:١٩] وفي القيامِ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] لكنْ أحيانًا لا يُوجدُ ما يُناسِبُهُ منَ القُرْآنِ.

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: جَوَازُ إِجابَةِ الإِمَامِ إِذَا سأَلَ عن نُقْصانِ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ قَالُوا: «نعَم»، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ: «فَأَوْمَؤوا، أَيْ: نَعَمْ»(١)، والجمعُ سهلٌ: وهو أَنَّ بَعْضَهُم أَوْمَأَ برأسِهِ قَائِلًا: نعم، بالإِشَارَةِ، وبَعْضَهُم قالَها باللِّسَانِ.

الفَائِدَةُ الحاديةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَها في صَلاتِهِ، وقامَ مِن مكانِهِ، فله أَنْ يَبْنِيَ عَلَى ما سَبَقَ مِنها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنى عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صَلاتِهِ بعد أَنْ قَامَ مِن مَكانِ صَلاتِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِن مَكانِ صَلاتِهِ، وتَبيَّنَ له أَنَّهُ نَسِيَ شَيئًا مِن الرَّكَعاتِ، فَإِنَّهُ يَرجِعُ إِلَى مكانِهِ الأَوَّلِ لِيُتَمِّمَ الصَّلاةَ فيه؛ لقولِهِ: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا سَها المُصَلِّي ثم غادَرَ مَكانَ صَلاتِهِ ثم تَذَكَّرَ، هل يَرجِعُ إِلَى محَلِّ صَلاتِهِ؟

فالجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ رُجُوعَهُ وَاجِبٌ؛ لعُمُومِ الحَدِيثِ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ لا يَزِيدُ عَلَى ما تَرَكَ شَيئًا؛ لقولِهِ: «فَصَلَّى مَا تَرَكَ»، وعلى هذا، فَإِذَا كَانَ هَذَا الجُلوسُ في الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ إِذا قَامَ لِيُصَلِّيَ ما تَرَكَ لا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّهُ قد كبَّرَ للرَّفعِ مِن السُّجُودِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ تَكبيرٌ آخَرُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سلامُهُ بعد أَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، فهنا يقومُ ويَذْهَبُ إِلَى مَكانِهِ، ويَجْلِسُ ثم يُكَبِّرُ إِذَا قامَ؛ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فِيهِ تَكْبيرٌ قَبْلَهُ، وتَكْبيرٌ بَعْدَهُ.

فإِذَا سَأَلَ سائِلٌ: أَيُكَبِّرُ الإِمَامُ إِذَا أَرَادَ قضاءَ ما تَرَكَ؟

فالجَوَابُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ:

▪ إِنْ كَانَ بالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ التَّكْبيرَ الأَوَّلَ لجلوسِ التَّشَهُّدِ، فيُكَبِّرُ للقيامِ منه.

▪ وإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كما لَوْ سَلَّمَ مِن ثَلاثٍ فِي الرُّباعيَّةِ، ثمَّ تَقدَّمَ لِيُصَلِّيَ ما تَرَكَ، فَإِنَّهُ لا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ الأَوَّلَ هو المَشْرُوعُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ بعدَ السَّلامِ فيما إِذَا سَلَّمَ عن نَقْصٍ، ثمَّ أَتَمَّ؛ لأَنَّهُ صَرَّحَ هنا وقالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ» إِلَى آخرِهِ، ووجهُ ذَلِكَ أَنَّهُ حَصَلَ فِي الصَّلاةِ زِيادةٌ، فكانتِ الحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ بعد السَّلامِ، مِن أَجْلِ أَلَّا يَجْتَمِعَ فِي الصَّلاةِ زِيادَتانِ.

وبِناءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: كُلَّمَا كَانَ سجودُ السَّهْوِ عن زِيادةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بعدَ السَّلامِ، وقد يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فيقولُ: هَذَا نقصٌ؛ لأَنَّهُ سَلَّمَ قبلَ التَّمامِ.

فنقولُ: إِنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّمامِ ثمَّ أَتَمَّ، فيَكُون هَذَا زيادةً، والزِّيادةُ هي السَّلامُ فِي أَثْناءِ الصَّلاةِ؛ فلِهَذا نَقُولُ: يَسْجُدُ بعد السَّلامِ، ويدلُّ لِهَذا أيضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَقِيلَ لَهُ: زِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «فَثنَى رِجْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا

سَلَّمَ»[١]، ولمْ يَقُلْ: إِذَا زِدْتُم في صَلاتِكم فاسْجُدوا قَبْلَ السَّلامِ، وفِعْلُهُ سُنَّةٌ؛ وبذَلِكَ يَنْدَفِعُ قولُ مَنْ قالَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَجَدَ حين صَلَّى خَمْسًا بعدَ السَّلامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بالسَّهْوِ إلَّا بعدَ السَّلامِ.

فالجَوابُ: نعم نُسَلِّمُ بِهَذَا، أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ السَّلامِ، ولكنْ لَوْ كَانَ الحُكْمُ يَخْتَلِفُ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ ﷺ وقالَ: إذَا زِدْتُم فصلُّوا، فاسْجُدوا سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَوا. فلَمَّا لمْ يُنَبِّهْ عَلَى هَذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، ويَشْهَدُ لِهَذا حَدِيثُ ذي اليَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنِ: القَاعِدَةُ: «إِذَا كَانَ سُجودُ السَّهْوِ للزِّيادةِ، فيَكُونُ بعدَ السَّلامِ»، والحِكْمَةُ كي لا تَجْتَمِعَ زِيادتانِ في الصَّلاةِ: الزِّيادةُ الَّتِي وقَعَتْ سَهْوًا، وزِيادةُ سُجودِ السَّهْوِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل السُّجُودُ بعد السَّلامِ عَنِ الزِّيادةِ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، أو عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ؟

فالجَوابُ: أَكْثَرُ العُلَماءِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ قبلَ السَّلامِ فيما مَحَلُّ سُجودِهِ بَعد السَّلامِ، أو أَنْ تَسْجُدَ بعدَ السَّلامِ فيما مَحَلُّ سُجودِهِ قبلَ السَّلامِ.

واخْتارَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيل الوُجُوبِ، أي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤١).

ما كَانَ سجودُهُ بعد السَّلامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سُجودُهُ بعد السَّلام، وما كَانَ قَبْلُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلامِ، وعلَّلَ ذَلِكَ بِتَعْليلٍ جيِّدٍ، قالَ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

فإذا صَلَّيْنا كما رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي؛ فإنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدْنا قَبْلَهُ، وَإِنْ لمْ نَفْعَلْ فقَدْ نَقَصْنَا عَنِ التَّأَسِّي به، وَإِذَا سَجَدَ بعد السَّلامِ سَجَدْنا بعدَهُ، فَإِنْ سَجَدْنا قَبلَ السَّلامِ فقَدْ زِدْنا في الصَّلاةِ مَا لَمْ نُؤْمَرْ به.

وكَلامُهُ جَيِّدٌ، وتَعْليلُهُ قَويٌّ، ووَجْهُهُ وَاضِحٌ، وعلى هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ بعد السَّلامِ فيما وَرَدَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ بعدَ السَّلامِ، ويَكُونُ قَبْلَ السَّلامِ فيما وَرَدتِ السُّنَّةُ بأَنَّهُ قَبْلَ السَّلامِ.

وبِناءً عَلَى ذَلِكَ: يَجِبُ عَلَى طَلبةِ العِلْمِ، وعلى الأَئِمَّةِ أَنْ يَفْقَهُوا سُجودَ السَّهْوِ؛ كي لا يَقَعُوا في هَذَا المَحْظورِ، إمَّا في الإثْمِ بلا بُطْلانِ الصَّلاةِ، وإمَّا بِبُطلانِ الصَّلاةِ؛ لأنَّنا إِذَا قُلْنا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلامِ، ثم سَلَّمَ عَمْدًا فقَد نَقَصَ الصَّلاةَ، وَإِنْ سَجَدَ قَبلَ السَّلامِ فيما مَحَلُّهُ بعدَ السَّلامِ عَمْدًا، فَقَدْ زَادَ فِي الصَّلاةِ فتَبْطُلُ، والمَسْأَلةُ خَطيرةٌ، ولكنْ لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بالبُطلانِ فيما إِذَا سَجَدَ قَبلَ السَّلامِ، أو بَعْدَهُ، وإلَّا فإنَّ مُقْتَضى القواعِدِ العامَّةِ أنَّ مَنْ سَجَدَ قبلَ السَّلامِ وهو يَعْلَمُ أَنَّ مَحَلَّهُ بعد السَّلامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ زادَ مُتَعَمِّدًا، والعكسُ كذلك. إنَّما الوُجُوبُ صرَّحَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قَوْلٌ قويٌّ، وتَعْليلٌ جَيِّدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإن سَأَلَ سَائِلٌ: إمامٌ سَلَّمَ التَّسْليمةَ الأُولى ثُمَّ سَبَّحَ به المَأْمومونَ أَنَّهُ قد نَقَصَ في صلاتِهِ لكنَّ الإمامَ أتمَّ التَّسْليمةَ الثَّانيةَ، فما حُكْمُ عَمَلِهِ؟

فالجوابُ: هذا أَخْطَأَ، والواجبُ عليه أَنَّهُ لَمَّا سلَّمَ التَّسْليمةَ الأُولى ثم نَبَّهُوهُ أنْ يُمْسِكَ ثم يُكْمِلَ، فلمَّا سلَّمَ التَّسْليمةَ الثَّانيةَ بعد أنْ نُبِّهَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ الخُروجَ منها قبلَ تَمامِها.

الفَائِدَةُ الخامسةُ وَالعِشْرُونَ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّكبيرِ لِسجودِ السَّهْوِ عندَ السُّجُودِ وعندَ الرَّفْعِ مِنه؛ لقولِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»، وَهَذا وَاضِحٌ أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِسُجودِ السَّهْوِ عند السُّجودِ وعند الرَّفْعِ منه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ لا يُزادُ في الأَذْكارِ الوَاردةِ في السُّجُودِ عَلَى مَا كَانَ في سُجودِ الصَّلاةِ، أي: أنَّ الإِنْسَانَ لا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَسيتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي سَهَوْتُ، اللَّهُمَّ اعفُ عنِّي سَهْوِي، أو نِسْياني، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ، فيَكُونُ سُجودُ السَّهْوِ كسُجودِ الصَّلاةِ.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجِب أَنْ يُسَبِّحَ ويقولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى؟

فالجوابُ: نعم، يَجِبُ أَنْ يقولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى؛ لِمَا جاءَ فِي الحَدِيثِ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[1]،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَـذَا عامٌّ يَشْمَـلُ سُجودَ السَّهْـوِ، وسُجودَ التِّلاوةِ، وسُجودَ الشُّكْـرِ، وسُجودَ الصَّلاةِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّـهُ لا تَشَهُّـدَ بعد سُجودِ السَّهْـوِ إِذَا كَانَ بعدَ السَّلامِ، كَما أَنَّهُ لا تَشَهُّدَ بعده إِذَا كَانَ قَبلَ السَّلامِ، ووجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَشَهَّدَ، والأَصْلُ في العِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ والمَنْعُ، إِلَّا إِذَا جاءَتْ بِه السُّنَّةُ.

وعَلى هَذَا: فلا تَشَهُّدَ بَعدَ سُجودِ السَّهْوِ بعد السَّلامِ، وَهَذَا القَوْلُ هو المُتَعَيِّنُ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ فِي التَّشَهُّدِ بَعدَهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّه فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْلِيمِ بَعْدَ سُجودِ السَّهْوِ الَّذِي بعدَ السَّلامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أو ابنَ سِيرِينَ قالَ: إِنَّهُ نُبِّئَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الحَدِيثُ يقولُ: «نُبِّئْتُ»، وهو فِعلٌ مَبْنِيٌّ لِما لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ فيَكُونُ المُنْبِئُ مَجْهولًا؟

قُلْنا: إِنَّ مثلَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا نَقلُوا مِثلَ هذا، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَنقلوهُ إِلَّا عن ثِقةٍ مَقْبولِ الرِّوايةِ؛ لأَنَّهم يَقـولُونَهُ مُسْتَدِلِّينَ به عَلَى ثُبوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَتهاوَنُوا في هَذَا أبدًا، فيَكُون هَذَا المَجْهُولُ في حُكْمِ المَعْلُومِ.

• • ۞ • •

١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

الشَّرح

هذا الحَدِيثُ فِيهِ سجودُ السَّهْوِ عن تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «**صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ**» نِسْيانًا بلا شكٍّ، فتَبِعَهُ النَّاسُ، وقاموا معهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فيمَنْ صلَّى خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُتابِعَهُ وُجُوبًا.

ثمَّ لَمَّا قضى الصَّلاةَ، ولم يَبْقَ إِلَّا التَّسْلِيمُ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْليمَهُ، كَبَّرَ وهو جالسٌ، فسَجَدَ سَجْدَتينِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ.

مِن فَوائِدِ الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولى: فيه دَلِيلٌ عَلَى وُقوعِ السَّهْوِ مِن الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ عَنِ التشهُّدِ الأَوَّلِ لم يَرْجِعْ إِلَيْه، وَقَدْ جاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا في حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**»[٢]، سواءٌ شَرَعَ في القِراءَةِ أَمْ لم يَشْرَعْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨).

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: سُقوطُ التَّشَهُّدِ الأولِ عَنِ المَأْمُومِ إِذَا نَسِيَهُ الإِمَامُ؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ قامُوا، ولَمْ يَأْمُرْهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ؛ ولِهَذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: إِنَّ الإِمَامَ يَتَحَمَّلُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ عَنِ المَأْمُومِ إِذَا تَرَكَهُ ناسيًا.

وهل يُقاس عَلَى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ الأَذْكارُ الوَاجِبَةُ، كما لَوْ نَسِيَ الإِنْسَانُ قولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى في السُّجُودِ، أو: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ في الرُّكُوعِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يُقاسُ؛ لِأَنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ، فلو نَسِيَ الإِنْسَانُ أَنْ يقولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى في السُّجُودِ، وقام حَتَّى جَلَسَ؛ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ للسُّجودِ، ولكنْ عَلَيْهِ سُجودُ السَّهْوِ، هَذَا في الوَاجِباتِ، فكُلُّ وَاجِبٍ تَرَكَهُ الإِنْسَانُ حَتَّى فارَقَ مَحَلَّهُ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ إِلَيْه، ولكنْ عَلَيْهِ سُجودُ السَّهْوِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ رُكْنًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْه ما لم يَصِلْ إِلَى مَكانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَكانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، قامَتِ الثَّانِيةُ مَقامَ الأُولى.

مِثالُ ذَلِك: نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ وهَوِيَ إِلَى السُّجُودِ مِن حينِ ما انْتَهى مِن قِراءَةِ السُّورَةِ، ولَمَّا سَجَدَ ذَكَرَ أَنَّهُ لمْ يَرْكَعْ، فماذا يَصْنَعُ؟

نقولُ: ارْجِعْ إِلَى القِيَامِ، وارْكَعْ، وأَتِمَّ الصَّلاةَ، وعَلَيْكَ أَنْ تَسْجُدَ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ؛ لأَنَّه لَمْ يَصِلْ إِلَى مكانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ.

مِثالٌ آخَرُ: نَسِيَ الرُّكُوعَ، وسَجَدَ، وقامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِية، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يَرْكَعْ في الأُولى، فماذا يَصْنَعُ؟

الجَوابُ: تَقُومُ الثَّانِيةُ مَقامَ الأُولى، ويَرْكَعُ ويَمْضِي في صَلاتِهِ.

مِثَالٌ ثالثٌ: قَامَ مِن السَّجْدةِ الأُولى، ونَسِيَ السَّجْدةَ الثَّانِيةَ، والجلوسَ بين السَّجْدتينِ، ولـمَّا قَرَأَ الفَاتِحَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يَسْجُدِ الثَّانِيةَ، فماذا يَصْنَعُ؟

الجَوابُ: يَرْجِعُ، ويَجْلِسُ بين السَّجْدتينِ، ويَسْجُدُ الثَّانِيةَ، ثم يُكْمِلُ صَلاتَهُ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ.

فإنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الأُولى وهو جالسٌ بين السَّجْدتينِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجَوابُ: تَقُومُ الثَّانِيةُ مَقَامَ الأُولى، ويَأْتِي بِرَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ الأُولى أُلْغِيَتْ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ؛ لِأَنَّ الأَرْكَانَ لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ، بخلافِ الوَاجِباتِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ، ودَلِيلُ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لـمَّا سَلَّمَ قَبْلَ الإتْمَامِ بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْكَانٌ، ولَمْ يَكتفِ بسُجودِ السَّهْوِ، بل أتمَّ الأَرْكَانَ، والدَّلِيلُ على أنَّ الوَاجِبَ يَسْقُطُ أَنَّهُ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وسَجَدَ للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُتابعُ المَأْمُومُ الإمامَ في سُجودِ السَّهْوِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُتابعَ، إِذَا سَجَدَ الإِمَامُ فاسْجُدْ، وَإِنْ لم تَسْهُ أنتَ، إِلَّا إِذَا كُنتَ قد فاتَكَ بَعْضُ الصَّلاةِ، وَكَانَ سُجودُ الإِمَامِ بعد السَّلامِ فلا تُتابِعْهُ إِذَا سَلَّمَ مِن الصَّلاةِ، ولكنْ قُمْ واقْضِ ما فاتَكَ، ثم إِنْ كنتَ قد أَدْرَكْتَ سَهْوَ الإِمَامِ فاسْجُدْ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ، وَإِنْ لم تُدْرِكْهُ فلا شيْءَ عَلَيْكَ.

أَمَّا إِذَا سَها المَأْمُومُ، والإِمَامُ لم يَسْهُ، فإِنَّنا نَقُولُ: إِنْ كَانَ المَأْمُومُ لم يَفُتْهُ شَيْءٌ، فليُسَلِّمْ مَعَ الإِمَامِ ولا شيْءَ عليْه؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ قَبلَ السَّلامِ؛ حيثُ إِنَّ صَلاتَهُ مُرْتَبطةٌ بصَلاةِ الإِمَامِ، وَلا يُمكِنُ أَنْ يَسْجُدَ بعد السَّلامِ، خُصوصًا إِذَا قُلْنَا:

إِنَّ سُجودَ السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ وَاجِبٌ إنْ جاءتْ به السُّنَّةُ، وقبلَ السَّلامِ واجبٌ إنْ جاءتْ به السُّنَّةُ.

ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَديثًا في الشَّكِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَديثًا في الزِّيادةِ، وحَدِيثًا في النُّقْصانِ.

والشكُّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

القِسمُ الأَوَّلُ: يَحْدُثُ للإِنْسَانِ بعد فَراغِ الصَّلاةِ، لَمَّا فَرَغَتِ الصَّلاةُ شكَّ: هل سَجَدَ سَجْدَتينِ، هل قالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ في الرُّكُوعِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لا عِبرةَ بِهِ، ولا أَثَرَ له، ولا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَقْلَقَ مِنه؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ العِبادَةَ وقعتْ تَامَّةً، ولو فُتِحَ البابُ لاسْتَوْلى الشَّيْطَانُ عَلَى الإِنْسَانِ، وصار كلَّما فَرَغَ مِن عِبادَةٍ قالَ له: لمْ تُكمِلْها. فَهَذَا القِسمُ مِن الشَّكِّ بعدَ الفَراغِ لا عِبرةَ به، ولا يُرجَعُ إِلَيْه، ولا يُلْتَفَتُ إِلَيْه، لا فِي الصَّلاةِ، وَلا في الطَّوافِ، ولا في غَيْرِهما مِن العِبَادَاتِ، حَتَّى الطَّوافُ لَوْ كَانَ بعدَ أَنْ فارقَ المَطَافَ، قالَ: لا أدري طُفْتُ سِتَّةً، أو سَبْعَةً، نَقُولُ له: لا تَلْتفِتْ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كثيرَ الشُّكوكِ، كُلَّما فَعَلَ عِبادَةً شَكَّ، فَهَذَا لا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ مَرَضًا في الإِنْسَانِ، كُلَّما فَعَلَ شَيْئًا شكَّ هل أَتَمَّهُ أو لا، هذا مَرَضٌ، والإِنْسَانُ الذي عنده تَرْكيزٌ وعنده فِكْرٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ هذا منه دائمًا. إذنْ: هذا الشكُّ لا عِبْرةَ بِه؛ لأَنَّه يُشْبِهُ الوَسْوَاسَ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وهْمًا، فبمُجَرَّدِ أَنِ انْقَدَحَ في ذِهنِه أَنَّهُ لمْ يُكْمِلِ العِبادَةَ، لكنَّهُ لمْ يَطْمَئِنَّ لِهَذا الشَّكِّ، فَهَذَا أَيْضًا لا عِبْرَةَ بِهِ؛ لأَنَّه لَوْ فُتِحَ البابُ

وقُلْنا: إِنَّ ذَلِكَ له أثرٌ، لَحَصَلَ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ.

وقد ذُكِرَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مِن أَكابِرِ عُلماءِ الحَنابِلةِ، أتاهُ رَجُلٌ وقالَ له: أيُّها الشَّيخُ، إِنَّني أَنْغَمِسُ في الفُراتِ، أو في دِجْلةَ، أَغْتَسِلُ مِن الجنابةِ ثمَّ أَخْرُجُ، وأقولُ: هلِ ارْتَفَعَتِ الجَنابةُ.

فقالَ له ابنُ عَقيلٍ: أرى أَلَّا تُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[1]، يَقْصِدُ الجُنونَ، قالَ: أنتَ مجنونٌ؟! تَنْغَمِسُ في النَّهرِ لِتَغْتَسِلَ مِن الجنابةِ، وتقولُ: لا أَدْري، أَشَكَكْتَ هل نَوَيْتَ أو لم تَنو؟ لا أَرَى أَنْ تُصَلِّيَ.

وَهَكَذَا نَقُولُ لكُلِّ إِنْسَانٍ ابتُلِيَ بِهَذَا الأَمْرِ، نَقُولُ: لا تَلْتَفِتْ لِهَذا إطْلاقًا.

أَمَّا الشَّكُّ الَّذِي هو يَقِينٌ -أي: شَكٌّ حَقيقيٌّ- فَهَذَا يُنظَرُ فيه، إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أحدُ الطَّرفينِ؛ فاعْمَلْ به، واسْجُدْ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّكَ أَحَدُ الطَّرفينِ؛ فاعْمَلْ باليَقينِ، وهو الأَقَلُّ، واسجُدْ قَبلَ السَّلامِ، هَذَا حُكْمُ الشَّكِّ، وعلى هَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذنْ: نَقُولُ: في الشكِّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ لا عِبرةَ بها: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَعدَ الفراغِ، وأَنْ يَكُونَ كَثيرَ الشُّكوكِ، وأنْ يَكُونَ الشَّكُّ وَهْمًا لا حَقيقةَ له، ما عدا ذلك يُعْمَلُ به؛ لكنْ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أحدُ الطَّرفينِ، فابْنِ علَيْه، واسجُدْ بَعدَ السَّلامِ، وَإِنْ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠-١٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لمْ يَغْلِبْ عَلَى ظنِّكَ أحدُ الاحْتِمالينِ؛ فابنِ عَلَى اليقينِ، وهو الأقلُّ، واسْجُدْ قَبْلَ السَّلامِ.

مِثَالُ ذَلِك: رَجُلٌ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثةِ شَكَّ: أهي الرَّكْعَةُ الرَّابِعةُ أو الثَّالِثةُ، وغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أنَّها الثَّالِثةُ، يَجْعَلُها الثَّالِثةَ ويُكْمِلُ ويُسلِّمُ، ويَسْجُدُ بعد السَّلامِ.

وإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أنَّها الرَّابِعةُ؛ يَجْعَلُها الرَّابِعةَ، ويُكمِلُ ويُسَلِّمُ، ويَسْجُدُ بعدَ السَّلامِ.

رَجُلٌ آخَرُ: شكَّ في الرَّكْعَةِ، أهي الثَّالِثةُ أو الرَّابِعةُ، ولمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدهُ أحدُ الأَمْرينِ، فماذا يَفْعَلُ؟

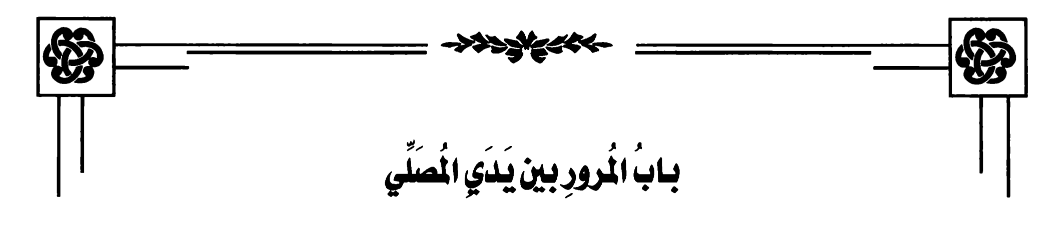
الجَوابُ: اليقينُ يَطْرَحُ الشَّكَّ، فيَبْني عَلَى ما اسْتَيْقَنَ، وهو الأقلُّ؛ لأنَّه شَكَّ في الرَّابِعةِ والثَّلاثُ مُتيَقَّنَةٌ، إذنْ: يَبْني عَلَى الثَّلاثِ، ويُكمِلُ ويَسْجُدُ قَبلَ السَّلامِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ سَهَا الإِنْسَانُ مَرَّتينِ، أو ثَلاثَةً، فَهَلْ يَكفيهِ سَجْدتانِ فقط؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يَكْفِيهِ سَجْدَتانِ. لكنْ لَوْ سَها سَهْوَينِ أحدُهُما مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ، والثَّانِي مَحَلُّهُ بَعدَ السَّلامِ، فَهَلْ يَسْجُدُ مَرَّتينِ: مرَّةً قَبْلَ السَّلامِ، ومرَّةً بَعْدَ السَّلامِ، أو يُغَلِّبُ ما كَانَ قَبْلَ السَّلامِ، أو يُغَلِّبُ مَا كَانَ بَعْدَ السَّلامِ؟

الجَوَابُ: يُغلِّبُ ما كَانَ قَبلَ السَّلامِ.

• • ۞ • •



بابُ المُرورِ بين يَدَيِ المُصَلِّي

• • ۞ • •

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللهَ تعالَى قِبَلَ وجْهِهِ وهو قائِمٌ بينَ يَدَيِ اللهِ، فالمرورُ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي عُدْوَانٌ عَظِيمٌ، يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُوجِبُ تَشْوِيشَ الفِكْرِ؛ ولِهَذا كَانَ المرورُ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ -والعياذُ باللهِ- فلا تَسْتَهِنْ به.

ذَكَرْنا أَنَّ اللهَ تَعالَى قِبَلَ وجهِ المُصَلِّي، وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَرُبَّما يقولُ: إِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعالَى بينَ المُصَلِّي وبينَ الجِدارِ، ولكنَّ هَذَا لَيْسَ ظَاهِرَ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ يُفسِّرُ بَعْضُها بَعْضًا، فإنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ القَطْعِيِّ، أَنَّ اللهَ تَعالَى عَلَى العَرْشِ في السَّماءِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الأَرْضِ، ويَكُونُ الجَمعُ بَيْنَهُما أَنَّ اللهَ تَعالَى في السَّماءِ وهو قِبَلَ وجْهِ المُصَلِّي، ولا غَرابةَ في ذَلِك، فها هي الشَّمْسُ في السَّماءِ، وعند الغُرُوبِ تَكُونُ قِبَلَ وجْهِ المُصَلِّي، أو عند الشُّروقِ، هَذَا وَهِيَ مَخْلوقةٌ مِن المَخْلوقاتِ، فكيف بالخالِقِ؟!

فنحنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ قِبَلَ وُجوهِنا إِذَا قُمْنا نُصلِّي، ولكنْ هو في السَّماءِ مُسْتَوٍ عَلَى العَرْشِ، وقَدَّمْتُ هَذَا لأجلِ أَنْ تَعْرِفوا خُطورةَ المُرورِ بين يَدَيِ المُصَلِّي.

• • ۞ • •

١١٣- عن أَبِي جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[1].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «لَوْ يَعْلَمُ»، (لَوْ) هَذِهِ شَرْطِيَّةٌ، وجَوابُها «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ»، و«أَنْ يَقِفَ» اسمُ كَانَ، و«خَيْرًا» خَبَرُ كَانَ، أي: لكانَ وُقوفُهُ أَرْبَعينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي» يَشْمَلُ المارَّ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، ولا يَخْتَصُّ بالمارِّ الَّذِي يقطعُ الصَّلاةَ، بَلْ هُوَ عَامٌّ.

وقَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي»، قيلَ: المُرَادُ هو ما بين مَوقفِ المُصَلِّي وثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، وقيلَ: ما بينَ يَدَيْهِ عُرْفًا، وَهَذَا قد يَزيدُ عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ؛ وقيلَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّ سُجودِهِ، وَهَذَا هو أَقْرَبُ الأَقْوَالِ: أَنَّ المُرَادَ «بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي» ما بينَ مَوْقِفِهِ ومَوْضِعِ سُجودِهِ، فما وراءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يكنْ للإِنْسَانِ سُتْرَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ سُتْرَةٌ فَإِنَّهُ لا يَمُرُّ بين المُصَلِّي وسُتْرَتِهِ.

وقَوْلُهُ: «بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي»، يَعُمُّ المُصَلِّيَ نَافِلَةً، والمُصَلِّيَ فَرِيضَةً، ويَعُمُّ أيضًا الإِمَامَ والمُنْفَرِدَ والمَأْمُومَ، ولكنَّ المَأمومَ دلَّ على أَنَّهُ مُسْتَثْنًى ما سَيَأْتِي إِنْ شاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

وقَـوْلُهُ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِن الإِثْـمِ»، هَذِهِ لَيْسَتْ في الأُصـولِ، أي: لَيْسَتْ في الصَّحِيحَينِ، فالَّذِي في الأُصولِ «مَاذَا عَلَيْهِ»، لكنْ «مِنَ الإِثْمِ» قد تكُونُ مُقْحَمةً مِن أحدِ الرُّواةِ كِتابةً أو قِراءَةً.

وقَوْلُهُ: «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»، عددٌ مُبْهَمٌ، لا نَدْرِي أَرْبَعينَ سَاعَةً، أو أَرْبَعينَ يَوْمًا، أو أَرْبَعينَ شَهْرًا، أو أَرْبَعينَ سَنةً، لكنْ قـد ورَدَ في روايةِ البَزَّارِ «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»[1]، يعني: أَرْبَعينَ سَنَةً.

قَوْلُهُ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أي: لَوْ خُيِّرَ بينَ أَنْ يَمُرَّ بين يَدِي المُصَلِّي، أو يَبْقى أَرْبَعينَ سَنةً يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسلِّمَ، لكانَ الثَّانِي خَيْرًا له.

مِنْ فَوائِدِ الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حُرمةُ المُصَلِّي، وَوجُوبُ مُراعَاتِها.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: تَحْريمُ العُدْوانِ عَلَى المُسْلِمِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُخِـلُّ بدِينِهِ أو لا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لا يَحْرُمُ المُرورُ فوقَ يَدِي المُصَلِّي، بمَعْنَى مُتجاوزًا ما بينَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ تَقْييدَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُفيدُ أَنَّ ما خالفَهُ يُخالِفُهُ في الحُكْمِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ المُرورَ بينَ يَدِي المُصَلِّي مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لقولِهِ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ» إنْ صحَّتْ، أو إِذَا أُبهِمَ فهو أَشَدُّ.

---

(١) أخرجه البزار في المسند (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

الفَائِدَةُ الخامِسَةُ: جَوَازُ المُبالَغَةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ لنْ يَبْقى واقفًا أَرْبَعينَ سَنةً، والمُصَلِّي أيضًا لنْ يَبْقى مُصَلِّيًا أَرْبَعينَ سَنةً واقفًا في الصَّلاةِ، لكنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المُبالَغَةِ، والمُبالَغَةُ تَأْتي في القِلَّةِ وفي الكَثْرَةِ.

▪ أمَّا في القِلَّةِ: فقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1].

▪ وأمَّا المُبالَغَةُ في الكَثْرَةِ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣٦]، ومَعْلُومٌ أنَّهم لنْ يَمْلِكُوا هذا، لكنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المُبالَغَةِ، ومنه عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، نقولُ: وَإِذَا كَانَ الشَّيءُ قد يَأْتِي للمُبالَغةِ، فَإِنَّ العُلَماءَ قَالُوا: ما جَرى عَلَى سَبِيلِ المُبالَغَةِ فَإِنَّهُ لا مَفْهُومَ له.

ولِهَذا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَن اقتَطَعَ مِن الأَرْضِ أقلَّ مِن الشِّبْرِ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ الوعيدُ أو لا؟

فالجَوابُ: نعمْ، يَلحَقُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ المُبالَغَةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ العُمُومُ في تَحْرِيمِ المُرورِ بين يَدَيِ المُصَلِّي، سواءٌ كَانَ نَافِلَةً أو فَرِيضَةً، وسواءٌ كَانَ المُصَلِّي إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنفردًا، وَهَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُمُوماتُ كلُّها مُرادةٌ، إلَّا عُمُومَهُ لصَلاةِ المَأْمُومِ، فَإِنَّهُ سيأْتِينا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ [1] -إنْ شاءَ اللهُ- أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الإِنْسَانُ بين يَدِي المَأْمُومينَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِن المُصَلِّي عُدْوانٌ أو لا، وَهَذَا لَيْسَ بِمُرادٍ، بل نَقُولُ: إِذَا كَانَ مِنَ المُصَلِّي عُدْوانٌ، فلا حُرْمَةَ له، مُرَّ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا تُبَالِ، وضَابِطُ العُدوانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكانٍ لَيْسَ له أَنْ يُصَلِّيَ فيه، فالَّذِينَ يُصلُّونَ فِي المَطَافِ لَيْسَ لهم حُرْمةٌ؛ لأَنَّهُم مُعْتدونَ بصَلاتِهم فِي هَذَا المَكانِ، والمُعْتَدي لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ له حُرْمةٌ، بل حُرْمَتُهُ أَنْ يُزالَ عن هَذَا المَكانِ بالقُوَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا قَامَ يُصَلِّي فِي مَمَرِّ النَّاسِ، كأنْ يُصَلِّيَ عَلَى الأبوابِ مثلًا، فَإِنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهُ.

وهل مِن ذَلِكَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وأمامَهُ مُتَّسَعٌ، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا لا حُرمَةَ له؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يَجْتازوا إِلَى هَذَا المُتَّسَعِ، مثلًا: الصُّفُوفُ الأُولى فِيهَا مَكانٌ خالٍ لَيسَ فِيهِ أحدٌ، وهؤُلاءِ اجْتَمعُوا وصَارُوا يُصَلُّونَ في صُفُوفِ المُؤَخِّرةِ، فتَخَطِّي رِقابِهِمْ لا شكَّ أَنَّهُ جائزٌ، لكنْ هل يَجُوزُ المُرورُ بين أيْدِيهِمْ؟

الجَوَابُ: قد نقولُ: إِنَّهُ لا بَأْسَ، مثلَ أنْ تَمُرَّ عَرْضًا، وقد نقولُ: بل فيه بَأْسٌ، ولكنْ يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرورةٌ فَلا حُرْمَةَ لَهُم، كالَّذِينَ يُصلُّونَ في مَمَرِّ النَّاسِ، والضَّرُورَةُ أَلَّا نَجِدَ مَكانًا نُصَلِّي فِيهِ من المَسْجِدِ إِلَّا هَذَا الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ نَمُرَّ بينَ أَيْدِي المُصَلِّينَ، وذَلِك أَنَّ المُصَلِّينَ لَيْسَ لهم حَقٌّ أَنْ يُصلُّوا في مُؤَخَّرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

المَسْجِدِ وأوَّلُه خالٍ، فالوَاجِبُ علَيْهم أَنْ يَتقدَّمُوا حَتَّى يُفسِحُوا المَجَالَ.

• • ۞ • •

١١٤- وعَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

الشَّرح

هذا الَّذِي يُصَلِّي، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ، ويَقِفَ مَكْتُوفَ الأَيْدِي، ويَدَعَ النَّاسَ يَمرُّونَ ذاهِبِينَ ورَاجِعِينَ؟

الجَوَابُ: لا، يقولُ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، ومَعْنَى يَسْتُرُه، أي: سُتْرَةً شَرْعِيَّةً، لا سُتْرَةً حِسِّيَّةً، بمَعْنَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ تكُونَ السُّتْرَةُ قائِمَةً حَتَّى تَسْتُرَهُ، بل يَكْفِي العَصا، وما دُونها، إِذَنْ: تكونُ السُّتْرَةُ في قولِهِ: «يَسْتُرُهُ منَ النَّاسِ» بأدنى شيءٍ، كما جاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اسْتَتِرُوا فِي صَلاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»(٢)، فما دامَ هُناكَ شَيْءٌ وُضِعَ وهو سُتْرَةٌ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، فثَمَّ يُنَزَّلُ الحَدِيثُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خطًّا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٨١٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الحَدِيث يقولُ عنه ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البُلُوغِ[١]: «وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ».

فَإِن قَالَ قَائِلٌ: هل يَجِبُ أَنْ يكونَ ارْتفاعُ السُّتْرةِ كمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؟

فالجَوابُ: الرَّسُولُ ﷺ لم يوْجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، لكنْ أَخْبَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ السُّتْرةِ أَنْ تَكُونَ كمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؛ وَهَذَا لا شَكَّ فِيهِ، لكنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اسْتَتِرُوا فِي صَلاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[٢]، وحَدِيثَ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا»[٣] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ ما اعْتَقَدَهُ الإِنْسَانُ سُتْرَةً مِمَّا له أَثَرٌ فَإِنَّهُ سُتْرَةٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ له أثرٌ، كخَطِّ الفِرَاشِ، فَهَذَا لَيْس بِسُتْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ عَنِ المُصَلَّى إِلَّا باللَّوْنِ.

قَوْلُهُ: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أي: أَيُّ أَحدٍ، سواءٌ كَانَ رجُلًا أَمِ امْرَأَةً، صَغيرًا أَمْ كَبيرًا.

وعلى هذا: فإنَّ للرَّجُلِ أنْ يُدافِعَ المَرْأَةَ إذا أَرادتْ أنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ.

وهل يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: بَهِيمًا أو إِنْسَانًا؟

الجَوابُ: نَعَمْ، نَقُول بِهَذَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دافَعَ الشَّاةَ حين أَرادتْ أَنْ تَمُرَّ

---

(١) بلوغ المرام (ص:٧٠، رقم ٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٨١٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بين يَدَيْهِ، حَتَّى لَصِقَ بالجِدارِ ومَرَّتْ مِن ورائِهِ[(١)].

وقَوْلُهُ: «فَلْيَدْفَعْهُ» أي: يَرُدُّهُ، وكَلِمَةُ (فَلْيَدْفَعْهُ) أَبْلَغُ مِن كَلِمَةِ (يَرُدُّهُ)، كَأَنَّهُ بِشِدَّةٍ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، أيْ: إِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ فلْيُقَاتِلْهُ، والمُرادُ بالمُقاتَلَةِ هنا الضَّرْبُ، يعني: فلْيَضْرِبْهُ، ولو أَدَّى إِلَى صَفْعِهِ عَلَى الرَّأْسِ، أو ضَرْبِ ظَهْرِهِ أو صَدْرِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لم تَكنِ المُقاتَلَةُ مُفْسِدةً لِلصَّلاةِ، بأنِ احْتاجَتْ إِلَى عَملٍ كثيرٍ، فإنِ احْتاجَتْ إِلَى عَمَلٍ كَثيرٍ، فَإِنَّهُ لا يَفْعَلُ؛ لأَنَّه إِنَّما أُمِرَ بالمُدافَعةِ مِن أَجْلِ إِكْمالِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى اشْتِباكٍ ومُصارَعةٍ، فَهَذَا لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مُرورَهُ أَهْوَنُ مِن كَوْنِهِ يُصارِعُهُ حَتَّى تَبْطُلَ صَلاتُهُ.

وهذا الحديثُ مُقَيَّدٌ أيضًا كما سَبَقَ بما إذا لم يَكُنِ المُصَلِّي مُعْتَدِيًا، بحيثُ يُصَلِّي في مَكانٍ ليس له فيه حقٌّ، كالَّذينَ يُصَلُّونَ في المَطافِ والنَّاسُ يَحْتاجونَ إلى الطَّوافِ، وكالإنْسَانِ الذي يَقُومُ يُصَلِّي في مُرورِ النَّاسِ عند الأبْوابِ، فإنَّ هذا ليس له حَقٌّ.

ولَيسَ المُرَادُ بـ«فَلْيُقَاتِلْهُ» بالسِّلاحِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِ، فلو كَانَ مَعَ إِنْسَانٍ مثلًا سِلاحٌ، ودافَعَ مَثلًا هَذَا أَنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ وأَبى، فَلا يُخْرِجُ السِّلاحَ ويَضْرِبُهُ به، لكنْ يُقاتِلُه. أي: يُدافِعُهُ حَتَّى لَوْ أَدَّى إِلَى ضَرْبِهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يُؤَدِّي إِلَى القَتْلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أي: مِنْ شَيَاطِينِ الإِنْسِ، والإِنْسُ لهم شَياطينُ كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢]، فالجانُّ لهم شَياطينُ، والبَهائِمُ لها شَياطينُ، فالكَلْبُ الأَسْودُ شَيْطانٌ.

إذنْ: «فَإِنَّمَا هُوَ» أي: هَذَا الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ شَيطانٌ، ووجْهُ كَوْنِهِ شَيْطانًا أَنَّهُ حالَ بينَ الإِنْسَانِ وبين قِبْلَتِه، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا يُؤَدِّي إِلَى تَشْويشِ الصَّلاةِ علَيْهِ، والشَّيْطَانُ هَكَذا يُريدُ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَنْ يُفْسِدَ علَيْهِم دِينَهُمْ.

وفي لَفْظٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»(١)، والقرينُ هو الشَّيْطَانُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى كونِهِ شَيْطانًا أَنَّ معهُ القَرينَ وهو الشَّيْطَانُ، يَحُثُّهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ، أو نَقُولُ: اللَّفْظانِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فيَكُونُ هو شَيْطانًا معه شَيْطانٌ، ولا مانِعَ أَنْ يَكُونَ المُسَبَّبُ الوَاحِدُ له سَبَبانِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ اتِّخاذَ السُّتْرةِ لَيْسَ بوَاجِبٍ؛ لقولِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ المُصَلِّينَ مَن يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ، ومِنهم مَنْ لا يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ، وَلا دَلِيلَ عَلَى تَأْثيمِ مَن لا يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ، بل في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الآتي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّتْرةَ لَيْسَتْ بوَاجِبَةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ العَمَلِ اليسيرِ لإصلاحِ الصَّلاةِ، بل اسْتِحْبَابُهُ؛ لقولِهِ: «فَلْيَدْفَعْهُ»، فَإِنَّ هَذِهِ حَرَكَةٌ خارِجةٌ عَن الصَّلاةِ، لكنَّها لَمصْلَحَةِ الصَّلاةِ، وعلى هَذَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنقولُ: كلُّ حَرَكَةٍ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا مَطْلُوبةٌ.

والحَرَكَةُ في الصَّلاةِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، فتَجْرِي فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةُ: وَاجِبَةٌ، ومُحَرَّمةٌ، ومَنْدوبةٌ، ومَكْرُوهَةٌ، ومُباحةٌ.

أوَّلًا: الحَرَكَةُ الوَاجِبةُ: وَهِيَ كلُّ حَرَكَةٍ تَتَوَقَّفُ علَيْها صِحَّةُ الصَّلاةِ، فإِنَّهَا حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ.

مِثالُ ذَلِك: إِنْسَانٌ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، مُجْتَهِدًا في مَكانِ الاجْتهادِ كالبَرِّيَّةِ، فأتاهُ شَخْصٌ وقالَ: إِنَّ القِبْلَةَ عن يسَارِكَ، أو عن يَمِينِكَ، أو خَلْفَ ظَهْرِكَ. فالاستدارةُ إِلَى القِبْلَةِ هنا وَاجِبَةٌ، وَقَدْ حَصَلَتْ هَذِهِ للصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»[1]، فاسْتَقْبَلُوا القِبْلَةَ، وكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ، أي صَارَتِ القِبْلَةُ الجَديدةُ خَلْفَ ظُهورِهِمْ تَمامًا.

ومِن ذَلِكَ: لَوْ ذَكَرَ الإِنْسَانُ أَنَّ في ثَوْبِهِ نَجاسَةً، وعلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ، فهنا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَخْلَعَ الثَّوْبَ، والحَرَكَةُ هَذِهِ وَاجِبَة؛ لِأَنَّ بَقاءَ الثَّوْبِ النَّجِسِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وَقَدْ جَرى هَذَا للنَّبِيِّ ﷺ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخلَعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَذَرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»[1]، فالخَلْعُ هنا وَاجِبٌ؛ لأَنَّه تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلاةِ.

إذن: الحَرَكَةُ الوَاجِبَةُ هي كُلُّ حَرَكَةٍ تَتَوَقَّفُ علَيْها صِحَّةُ الصَّلاةِ.

ثانيًا: الحَرَكَةُ المُحَرَّمَةُ: وَهِيَ كُلُّ حَرَكَةٍ كَثِيرَةٍ مُتواليةٍ لغَيْرِ ضَرورةٍ، «كُلُّ حَرَكَةٍ كَثِيرَةٍ» هَذَا قَيْدٌ، «مُتواليةٍ» قَيْدٌ آخَرُ، «الغيرِ ضَرورةٍ» قَيْدٌ ثالِثٌ. فخَرَجَ بقَوْلِنا: «كَثِيرَةٍ» اليَسيرةُ؛ وخَرَجَ بقَوْلِنا: «مُتواليَةٍ» المُتفَرِّقةُ؛ وخَرَجَ بقَوْلِنا: «الغيرِ ضَرُورةٍ» ما كَانَ لِضَرُورةٍ.

فمثلًا: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ تَحَرَّكَ حَرَكَةً يَسيرةً، بِأَنْ أَصْلَحَ عِمامَتَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذِهِ لَيْسَتْ حرامًا، ولو أَنَّهُ تَحَرَّكَ حَرَكَةً كَثِيرَةً بمَجْمُوعِها، بِأَنْ تَحَرَّكَ في الحَرَكَةِ الأُولى يَسيرًا، وفي الثَّانِيةِ يَسيرًا، وفي الثَّالِثةِ يَسيرًا، وفي الرَّابِعةِ يَسيرًا، وبمَجْموعِ هَذِهِ الحَرَكاتِ تَكُونُ كَثِيرَةً، فلا تَبطُلُ؛ لأَنَّها غيرُ مُتَوالِيةٍ.

ولو تَحَرَّكَ كَثيرًا للضَّرورةِ، كما لَوْ هَرَبَ مِن عُدُوٍّ، أو نارٍ، أو ماءٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذِهِ الحَرَكَةُ لا تُبْطِلُ الصَّلاةَ، لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، والرَّاجِلُ لا شكَّ أَنَّهُ يَتحَرَّكُ حَرَكَةً كَثِيرَةً.

ثالثًا: الحَرَكَةُ المَنْدُوبةُ: وَهِيَ كلُّ حَرَكَةٍ يَتوَقَّفُ علَيْها كمالُ الصَّلاةِ، ومنها دَفْعُ المارِّ بينَ يَدَيِ المُصلِّي إِذَا كَانَ المارُّ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، فَإِنْ كَانَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ فالدَّفْعُ وَاجِبٌ في الفَرِيضَةِ، ومِنَ الحَرَكَةِ المَشْرُوعَةِ أَنْ يَتقَدَّمَ الإِنْسَانُ إِلَى صفٍّ انْفَتَحَتْ به

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

فُرْجةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ تَمامِ الصَّلاةِ، ومِنَ الحَرَكَةِ المَشْرُوعَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِنْسَانُ إِنْ تَأَخَّرَ في الصَّفِّ، أو يَتَأَخَّرَ إِنْ تَقَدَّمَ فهَـذِهِ حَرَكَـةٌ مَشْرُوعةٌ؛ لأنَّها يَتَوَقَّفُ علَيْها كَمالُ الصَّلاةِ.

فالحَرَكَةُ المَنْدُوبةُ إِذَنْ: كُلُّ حَرَكَةٍ يَتَوَقَّفُ علَيْها كَمالُ الصَّلاةِ.

رَابعًا: الحَرَكَةُ المَكْرُوهَةُ: وَهِيَ كُلُّ حَرَكَةٍ يَسيرةٍ لا حاجةَ لها فهي مَكْرُوهَةٌ، ولا تُبْطِلُ الصَّلاةَ، مثلُ ما نُشاهِدُهُ مِن بَعْضِ النَّاسِ، يَعْبَثُ مثلًا بمَلابسِهِ، أو بالسَّاعةِ، أو بالقَلَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذِهِ حَرَكَةٌ يَسيرةٌ لغَيْرِ حاجةٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل مِنَ الحَاجَةِ إِذَا تذكَّرَ الإِنْسَانُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ وهو يُصَلِّي، وخافَ أَنْ يَنْسَاها، فأَخْرَجَ القَلَمَ وكَتَبَها فما تَقولونَ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: الظَّاهِر أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لا يَتَعَلَّقُ بمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ في المَكْرُوهِ، لكنَّهُ أَهْوَنُ مِن العَبَثِ المُجَرَّدِ، ومِنْ هَذَا النَّوعِ فَرْقَعةُ الأَصَابعِ في الصَّلاةِ وتَشْبِيكُها، والأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

لكنَّ الضَّابطَ هنا، أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ يَسيرةٍ لا حاجةَ لها فهي مَكْرُوهَةٌ.

خامسًا: الحَرَكَةُ المُباحةُ: وَهِيَ كُلُّ حَرَكَةٍ يَسيرةٍ دَعَتْ إِلَيْها الحَاجَةُ فهَذِهِ مُباحةٌ.

مثلًا: رَجلٌ أَصَابَـهُ التهابٌ، فجَعَلَ يَحُكُّهُ، فهي مِن المَشْرُوعِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُزيلُ ما يُشَوِّشُ علَيْهِ؛ لِأَنَّ بَقاءَ هَذِهِ الحِكَّةِ دُونَ أَنْ يَحُكَّها تَتَأَخَّرُ بُرودَتُها وتُشَوِّشُ عَلَيْهِ كثيرًا، فَإِذَا حَكَّها فهي حَرَكَةٌ يَسيرةٌ وتُبَرِّدُها، لكنْ لا نُريدُ منَ الإِنْسانِ كُلَّما حكَّ ومَشَتِ الحِكَّةُ تَبِعَها، ثم يَبْقى كُلَّ الصَّلاةِ وهو يَحُكُّ، هذه قـد تَكـونُ كَثيرةً لغَيْرِ حاجةٍ.

ومِنَ الحَركةِ المُباحةِ في الصَّلاةِ أَنْ يَمْسَحَ التُّرابَ لِيَسْتَوِيَ في السُّجُودِ عَلَيْهِ إِنْ دَعتِ الحَاجَةُ، بل قد يكونُ منَ المُسْتَحَبِّ، فلو فَرَضْنا أَنَّهُ في أَرْضٍ فِيهَا شَوْكٌ، أو فِيهَا حَصًا صِغارٌ يُؤَثِّرُ عَلَى جَبْهتِهِ، فالأَوْلى أَنْ يَمْسَحَهُ حَتَّى يَزولَ، لا أَنْ يَضَعَ غُتْرَتَهُ أو ثَوْبَهُ تحتَ جَبْهَتِهِ.

هَذِهِ ضَوابطُ الحَرَكَةِ في الصَّلاة، خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وكُلُّ مَسْأَلَةٍ تَجْري فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَةِ فَهِيَ عِنْدَ العُلَمَاءِ مِن الأُمُورِ النَّادِرةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المُرورَ بين يَدَيِ المُصَلِّي عُدْوانٌ، ووَجْهُهُ: أَنَّهُ أُمِرَ بمُدافَعَتِهِ ثم مُقاتَلَتِهِ، لكنْ يُسْتَثْنى مِن ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ المُصَلِّي يُصَلِّي في مَكانٍ لا حَقَّ لَهُ فيه، فَهَذَا لا حُرْمَةَ لَهُ، ومِثَالُهُ: الصَّلاةُ في المَطَافِ، والصَّلاةُ في أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فلا حُرْمةَ له.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّحْذِيرُ مِنْ مُشابَهَةِ الشَّيْطَانِ؛ لقولِهِ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وَهَذَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ الكَرِيمُ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النور:٢١].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: بَيانُ حُرْمةِ المُصَلِّي؛ ولِهَذا حَرُمَ أَنْ يُمَرَّ بينَ يَدَيْهِ، وأُذِنَ لِلمُصَلِّي أَنْ يُدافِعَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ المُقاتَلةِ.

• • ۞ • •

١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[1].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**رَاكِبًا**»، حالٌ مِن التَّاءِ فِي قولِه: «**أَقْبَلْتُ**».

وقَوْلُهُ: «**عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ**»، هي الأُنْثَى.

قَوْلُهُ: «**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ**»، أي: قارَبْتُ الاحْتِلامَ، ومُقارَبةُ الاحْتِلامِ تَكونُ نحوَ خمسَ عَشْرةَ سَنةً، أو أَرْبَعَ عَشْرةَ سَنةً، ومُرَادُهُ بقولِهِ: «**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ**» مُرادُهُ بذَلِكَ تَأْكيدُ هَذِهِ القَضيَّةِ، وَأَنَّهُ ضَبطَ حَتَّى سِنَّهُ في هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَقَدْ يُقالُ أَيْضًا: إِنَّهُ أَرادَ أيضًا الاعْتذارَ عن كَوْنِهِ تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَدْخلْ مَعَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ، وَقَدْ يُقالُ أَيْضًا: إِنَّهُ أَرادَ الاعْتِذارَ؛ حيثُ إِنَّهُ مَرَّ بين يَدَيِ الصَّفِّ، فكُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ.

فالاحْتِمالاتُ الَّتِي ذُكِرَتِ الآنَ ثَلاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ قد ضَبطَ القَضِيَّةَ حَتَّى سِنَّهُ فِي تِلْكَ الحَالِ، أو أَنَّهُ أَرادَ الاعْتِذَارَ؛ حيثُ لم يَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ، أو أَنَّهُ أَرادَ الاعْتِذارَ؛ حيثُ إِنَّهُ مَرَّ بين يَدي بَعْضِ الصَّفِّ.

وقَوْلُهُ: «**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**» الجملةُ هَذِهِ حاليَّةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

فهي حالٌ مِن التَّاءِ في قولِه: «**أَقْبَلْتُ**»، يعني: والحالُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاس بمِنًى إِلَى غيرِ جِدارٍ، ومِنًى مُنَوَّنَةٌ؛ لأنَّها مَصْروفةٌ، والاسْمُ الَّذِي يَنْصَرِفُ يُنَوَّنُ، والَّذِي لا يَنْصَرِفُ لا يُنَوَّنُ، فكَلِمَةُ (دُنيا) لا تُنَوَّنُ؛ لأنَّها اسمٌ لا يَنْصَرِفُ.

قَوْلُهُ: «**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**»، اختلفَ الشُّرَّاحُ في ذَلِك: فقيلَ: إِنَّ المَعْنَى أَنَّ بينَ يَدَيْهِ سُتْرَةً، لكنَّها لَيْسَتْ جِدارًا.

وقالَ بَعْضُهُم: إِنَّ مُرادَهُ، أي: إِلَى غيرِ سُتْرَةٍ. أَمَّا الأَوَّلُونَ فأَخَذُوا بظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ كَوْنِهِ إِلَى غيرِ جِدارٍ لا يَمْنَعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شيْءٍ دُونَ الجِدارِ، وأَمَّا الآخَرُون فاحْتجُّوا عَلَى أَنَّ المُرَادَ إِلَى غيرِ سُتْرَةٍ بأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرادَ أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ مُرورَ الحِمارِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

قَوْلُهُ: «**فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ**»، لَيْسَ كُلَّ الصَّفِّ، وكأَنَّه جَاءَ مِن طَرَفِ الصَّفِّ، أو جَاءَ مِن وَسَطِهِ، لكنَّهُ لم يَقْرُبْ إِلَّا حين انْتَهى إِلَى طَرَفِ الصَّفِّ.

قَوْلُهُ: «**فَنَزَلْتُ**» أي: مِن الحِمارِ «**وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ**» أي: تَرْعى، «**وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**» أي: أحدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ كما هو ظاهِرُ الحَدِيثِ، لكنْ لا نَجْزِمُ بأنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآهُ؛ لأنَّ الأَتَانَ مَرَّتْ بين يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، وحتى لَوْ لم يَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فإِنَّهُ ما دَامَ فِي عَهْدِهِ وحَضْرَتِهِ؛ يَكُونُ حُجَّةً.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ رُكوبِ الحَميرِ.

وجْهُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ راكِبًا عَلَى الحِمارِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، بل رَكِبَ الحِمارَ مَن هُوَ خَيْرٌ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وهو النَّبيُّ ﷺ كما في حَدِيثِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمارٍ، فقالَ لَهُ: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟**»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الحِمارَ طاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكِبَهُ الإِنْسَانُ؛ فالغالبُ أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنَ عَرَقٍ، وأيضًا رُبَّما يَكُونُ مَرْكوبًا، والمطرُ يَنْزِلُ، ولم يُنْقَلْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أَصْحَابِهِ أَنَّهُم كانُوا يَحْتَرِزُونَ مِن ذَلِك، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِمارَ طاهرٌ، وَهَذَا هو الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ، ورِيقُهُ، ونَخْرُهُ، وأَمَّا بَوْلُهُ فنَجِسٌ، ورَوْثُه نَجِسٌ؛ لأنَّ القَاعِدَةَ: «أَنَّ كُلَّ حَيَوانٍ يَحْرُمُ أَكْلُهُ فَبَوْلُهُ ورَوْثُهُ نَجِسٌ».

ويَرَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحِمارَ نَجِسٌ، وعَرَقُهُ، ورِيقُهُ، وما يَخْرُجُ مِن أَنْفِهِ؛ وبناءً عَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُونُ سُؤْرُهُ- أَيْ بقِيَّة شَرابِه- نَجِسًا، ولكنَّ الصَّوابَ القَوْلُ الأَوَّلُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ مَا يُطَمْئِنُ المُخاطَبَ في تَقْوِيَةِ حَدِيثِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بيانُ مَا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن العِلْمِ الكَثِيرِ، فهَا هُوَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ كَانَ قد ناهَزَ الاحْتِلامَ صَغيرًا، ومع ذَلِكَ رَوَى مِن الأَحاديثِ والعِلْمِ شَيئًا كَثيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الجَماعَةِ فِي السَّفَرِ كَما هي مَشْرُوعةٌ في الحضرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- صَلَّى بأَصْحَابِهِ جَماعَةً في السَّفرِ.

واعْلَمْ أنَّهُ لا فَرْقَ في وُجُوبِ صَلاةِ الجَماعَةِ بين الحَضَرِ والسَّفَرِ، فإنَّ اللهَ تَعالَى قد أوْجَبَها فِي حَالِ الخَوْفِ، وحالُ الخَوْفِ في عَهْدِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- سَفَرٌ؛ فقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾.

وأمَّا تَوَهُّمُ بَعْضِ العَوامِّ أَنَّ المُسَافِرَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَماعَةٌ فخطأٌ عَظِيمٌ؛ ولِهَذا تَجِدُ الرَّجُلَ يَنْزِلُ في البَلَدِ لِمُدَّةِ أيَّامٍ إِلَى جنبِ المَسْجِدِ ولا يُصَلِّي، فَإِذَا أُمِرَ بالصَّلاةِ، قالَ: إنَّهُ مُسَافِرٌ، وَهَذَا لَيسَ عُذْرًا، فالمسَافِرُ تَجِبُ عَلَيْهِ الجَماعَةُ والجُمُعةُ أيضًا إِذَا حَضَرَ بَلدًا تُقامُ فِيهِ الجَماعَةُ والجُمُعَةُ.

مَسْألةٌ: إذا صَلَّى المُسافِرُ مُنْفَرِدًا فَهَلْ يُكْتَبُ له أجْرُ صَلاةِ الجَماعَةِ؟

الجَوَابُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[1]، أي: يُكْتَبُ له أجْرُ ما كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقيمًا، فلو صَلَّى المُسافِرُ مُنْفَرِدًا يُكْتَبُ له أجْرُ الجَماعَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ جَماعَةً.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوازُ كَوْنِ السُّتْرةِ صَغيرةً على احْتمالٍ، وجَوازُ الصَّلاةِ إلى غيْرِ سُتْرةٍ على احْتمالٍ آخَرَ، فكَلِمةُ «إِلَى غَيْرِ جِدارٍ» هل المرادُ إلى غَيْرِ سُتْرةٍ، أو المرادُ: إلى سُتْرةٍ دُونَ الجِدارِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرْنَا الخلافَ في ذلك، والظَّاهِرُ لي -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ أرادَ أَنَّهُ يُصلِّي إلى غيرِ سُتْرةٍ، وأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرادَ بذلكَ أنْ يَسْتَدِلَّ على أنَّ الحِمارَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

ولكنْ يُجابُ عن هذا بجَوابينِ:

الأوَّلِ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الحِمارَ يقطعُ الصَّلاةَ، كما في حَدِيثِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الحِمارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»[1].

الثَّانِي: أنَّ مُرورَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى حِمارِهِ بين يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، وَلَيْسَ بين يَدَيِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- والمُرورُ بين يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوازُ المُرورِ بين يَدَيِ المُصَلِّينَ في الصُّفُوفِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بين يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

ووجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ وبناءً عَلَى هذا: لَوْ مَرَّ بين يَدَيِ الإِمَامِ ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وهل تَبْطُلُ صَلاةُ المَأْمومِ ببُطلانِ صَلاةِ الإمامِ؟

نقولُ: إنْ كانَ بُطْلانُها بسببٍ يَشْتَرِكُ فيه المَأْمومُ والإمامُ بَطَلَتْ، وإلَّا فلا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا أعلمُ إلى ساعَتِي هذه إِلَّا مَسْأَلَةَ السُّتْرةِ؛ إذا مرَّ بينَ يَدَيِ الإمامِ ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ انْقَطَعَتْ صَلاتُـهُ وانْقَطَعَتْ صَـلاةُ المَأْمُومينَ؛ لأنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرةٌ للمَأْمُومينَ. أمَّا ما عدا مَسْأَلَةَ السُّترةِ فلا.

وبناءً علَيْه: فلو أَحْدَثَ الإِمَامُ في الصَّلاةِ هل تبطل صلاة المأموم؟

نقول: عَلَى القَولِ الرَّاجح لا تَبطل.

فَإِنْ قِيل: فَماذا يَصنع؟

قُلنا: يَجِبُ عَليهِ أَنْ يَنْصَرِفُ، فَإِذَا قَـالَ: إِنَّهُ يَسْتَحِيي أَنْ يَنْصَرِفَ بين يديِ المَأْمُومينَ، أو يَخْشَى التَّشْويشَ علَيْهم، وصارَ يُصَلِّي، ويَرْكَعُ، ويَسْجُدُ، ويقومُ ويَقْعَدُ وهو مُحْدِثٌ؛ قُلنا: هَذا حَرامٌ، بل قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: مَن صَلَّى مُحْدِثًا وهو عالِمٌ فهو كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

إذنْ: يَنْصرِفُ، والمَأْمُومونَ بالخيارِ إذا لم يُعَيِّنْ لهم إمامُهُم إمامًا، فإذا عَيَّنَ لهم إمامًا بأنْ قالَ: يا فُلانُ، تَقَدَّمْ، أكملْ بهم الصَّلاةَ، تَعَيَّنَ، وهذا هو الأَوْلى به، أنْ يَقولَ: يا فُلانُ، تَقَدَّمْ، فَصَلِّ، كَما فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طُعِنَ، فأَخَذَ بيدِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وأمَرَهُ أَنْ يُكْمِلَ بهم الصَّلاةَ[1]، فَإِنْ لم يَفْعَلْ؛ فإن قَدَّمَ المَأْمُومونَ أحدًا يُتِمُّ بهم أَتَمُّوا به، وإِنْ لم يُقَدِّموا أَحَدًا صلَّى كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ، ولا تَبْطُلُ صَلاتُهُ؛ هَذَا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لأنَّ مَنِ ادَّعَى أَنَّ صَلاةَ المَأْمُومِ تَبْطُلُ ببُطلانِ صَلاةِ الإِمَامِ فعلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَإِذَا لم يُوجَدْ دَلِيلٌ؛ فالأَصْلُ أَنَّ الصَّلاةَ صَحِيحةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

مَسْأَلةٌ: إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ، ولم يُخْلِفْ أحدًا، فَهَلْ لأحدِ المَأْمُومينَ أَنْ يَتَقَدَّمَ وإنْ لم يُقَدِّمْهُ المَأْمُومونَ؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ، لكنْ إِذَا كَانَ فِي القومِ مَن هو أَقْرَأُ منه فلَا يَتَسَرَّعْ في التَّقَدُّمِ.

مَسْأَلةٌ: حُكْمُ مَنْ صَلَّوْا وحْدَهُم، هل لهم أَجْرُ الجَماعَةِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كانُوا قد صَلَّوْا رَكْعَةً، فلهم أَجْرُ جَماعَةٍ، وإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لهم أَجْرُ جَماعَةٍ.

مَسْأَلةٌ: مَا وَجهُ الدَّلالةِ عَلى مَا قَالَهُ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الصَّلاةَ بغَيْرِ وُضوءٍ كُفرٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؟

الجَوابُ: وَجهُهُ هُو مَا قالَهُ بعضُ العُلماءِ: إنَّ هذَا الرَّجُلَ الذِي يُصلِّي بلَا وُضوءٍ وهُو غَيرُ مَعذورٍ مُستهزِئٌ بآياتِ اللهِ، فكَيفَ يَتقرَّبُ إِلَى اللهِ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، فهُو إذًا مُستهزِئٌ، ولكنَّه قولٌ لَيْسَ بصَحِيحٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ إرسَالِ الحَيَوانِ لأكْلِ العُشْبِ في أَرْضِ الحَرَمِ، وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُكَمِّمَ أَفْواهَ الحَيَواناتِ؛ لئلَّا تَأْكُلَ، فله أَنْ يُرْسِلَ البَهيمةَ -بَعيرًا أو بَقَرةً أو حِمارًا أو شاةً- تَرْعَى، ولو عَمْدًا.

أَمَّا الإِنْسَانُ فيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُ الحَشِيشِ، أو الشَّجَرِ، أو الوَرَقِ، أو الأَغْصانِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل عَلى مَنْ أَرْسَلَ الحَيَوانَ عَمْدًا لِيَرعَى ضَمانٌ؛ لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ باخْتِيارِهِ.

قُلنا: لا، فإِنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ في مكَّةَ: «**لا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلا يُحْتَشُّ**

حَشِيشُهُ»(١)، وَهَذَا لَيْسَ عَضْدًا، ولا حَشًّا؛ ولِهَذا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إرسَالُ البَهائِمِ في مَكَّةَ لتَرْعَى، ولا إِثْمَ عَلَى صاحِبِ البَهيمةِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ حقَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَبْنيٌّ عَلَى السُّهولَةِ والتَّيسِيرِ.

ويُؤْخَذُ منه جَوازُ إرسَالِ البَهائِمِ لَتَرْعَى في أَرْضِ الحَرَم؛ ولِهَذا لَوْ فَرَضْنا أَنَّ هُناكَ زَرْعًا لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ تُرْسَلَ البَهيمةُ عليْه؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّ آدَمِيٍّ، لكنْ لَمَّا كَانَ تَحْرِيمُ حَشِّ الحَشيشِ، وقَطْعِ الأغْصانِ في الحَرَم لِحَقِّ اللهِ؛ صارَ مَبْنِيًّا عَلَى التَّيسِيرِ، ولا يَخْفى علَيْنا ما في تَكْمِيمِ أَفْواهِ البَهائِمِ مِنَ المَشَقَّةِ علَيْنا وعلَيْها.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: الاسْتِدْلالُ بالسُّكوتِ، وعَدَمِ الإنْكارِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، وَهَذَا مشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الإنْكارِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عاجِزًا فإِنَّ السُّكوتَ لا يَدُلُّ عَلَى الإباحةِ.

ولِهَذا لَوْ رَأَينا أَشْياءَ مُحَرَّمةً لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُغيِّرَها، ونحنُ نَعْلَمُ أَنَّها حرامٌ؛ فَلَيْسَ في سُكوتِنا دَلِيلٌ عَلَى حِلِّها؛ ولِهَذا فالعامَّةُ الَّذِين يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بَعْضِ المُنْكَراتِ الشَّائعةِ بسُكوتِ العُلَمَاءِ، نَرى أَنَّهُم مُخْطِئونَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سكوتُ العُلَمَاءِ عَجْزًا، وَقَدْ يَكُونُ العُلَمَاءُ لم يَسْكُتوا، وأَنَّهُم بَلَّغُوا مَنْ له الأَمْرُ، ولكنْ لم يَتيَسَّرْ.

المُهِمُّ أَنَّ عَدَمَ الإنْكارِ لَيْسَ بحُجَّةٍ إِلَّا بِشَرْطٍ، وهو القُدْرَةُ عَلَى الإنْكارِ، أَمَّا مَعَ عدمِ القُدْرةِ، فَلَيْسَ السُّكوتُ دَلِيلًا عَلَى الحِلِّ والإباحةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دون قوله: «ولا يحتش حشيشه»، وذكره ابن قدامة في المغنى (٥/ ١٨٥) من رواية الأثرم في سننه.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الصَّلاةِ يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ لِقَوْلِهِ: «وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ».

وعلَى هَذا لَو قالَ قَائِلٌ: هل يَجُوزُ لِلمُصلِّي أَنْ يَنفَرِدَ خَلْفَ الصَّفِّ، ويُصَلِّيَ مَعَ الجَماعَةِ؟ فالجَوَاب: في هَذَا خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لا يَجُوزُ مُطْلَقًا، ولو كَانَ الصَّفُّ تامًّا؛ وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَحْضُرَ مَن يُصافُّهُ، أو يتَقَدَّمُ إلى الإمامِ، أو يَجذِبُ أحَدًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ خَلْفَ الصَّفِّ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ، وَهَذَا قولُ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ مالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويُؤَوِّلُونَ قَوْلَهُ ﷺ: «لا صَلاةَ لمنفرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[1] على نَفْيِ الكمالِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: في الوَسَطِ، وهو: إِذَا كَانَ الصَّفُّ تامًّا، فلا حَرَجَ في الانْفِرَادِ، وَإِذَا لم يَكُنْ تامًّا فَصلاةُ الْمُنْفَرِدِ لا تَصِحُّ، وَهَذَا اخْتِيارُ شيخِ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو القَوْلُ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّكَ إذا لم تُصَلِّ فإمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا بدونِ جَماعةٍ، أو تَتَقَدَّمَ إلى الأمامِ وتُخالِفَ السُّنَّةَ، ورُبَّما تَتَخَطَّى الرِّقابَ، أو تَجْذِبَ أحدًا مِن مَكانِهِ، فتكونُ جانيًا عليه، مُشَوِّشًا عليه صلاتَهُ، فاتِحًا فُرْجةً في الصَّفِّ، أو تُصَلِّيَ مع الإمامِ للضَّرورةِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، ولا شكَّ أنَّ الأخيرَ هو الخيرُ؛ ولذلكَ كانَ هذا هو القَوْلُ الصَّحِيحُ، الذي دَلَّتْ عليه الأدِلَّةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٨).

١١٦- **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»**(١).

الشَّرح

«كُنْتُ أَنَامُ» جُملةٌ مُكوَّنةٌ مِن (كَانَ)، واسمِهَا وخَبَرِهَا، وخَبَرُها جُمْلةٌ فِعليَّةٌ **«أَنَامُ»**.

وقَوْلُها: **«وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ»** هي جُملةٌ في موضعِ نَصْبٍ علَى الحالِ، والحالُ أَنَّ رِجْلَيها في قِبْلَتِهِ، **«فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي»** لكي تكُفَّ رِجْلَيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولِهَذا قالتْ: **«فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»** أي: مدَدْتُها، وتَكُونانِ في قِبْلَتِهِ.

قالتْ مُعْتَذِرةً عن فِعْلِهَا: **«وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»**، أيْ: ولو كَانَ فِيهَا مصابيحُ ما أَلْجَأْتُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- إِلَى أَنْ يَغمِزَنِي؛ لأَنَّني أراهُ إِذَا قَامَ، وأراهُ إِذَا سَجَدَ؛ فجُمْلةُ: **«والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ»** جُملةٌ حاليَّةٌ تريدُ بها عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الاعْتِذارَ عَمَّا تَصْنَعُهُ؛ حيثُ كَانَتْ تُلْجِئُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَغمِزَهَا.

قالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ ردًّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ المَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلاةَ، حَتَّى إِنَّها غَضِبَتْ وقالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلابِ، واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»(١).

لكِنَّنا نَقُولُ: رضيَ اللهُ عنكِ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ كَلامَ النَّبيِّ ﷺ فوقَ قِياسِكِ العَقْلِيِّ الَّذِي هو قياسٌ في غيرِ محَلِّهِ؛ لمُصَادَمَتِهِ النَّصَّ، ونحنُ نَعْتَذِرُ عنها ونقولُ: إنَّها مُجْتَهِدةٌ بلا شَكَّ، فَإِنْ أخطأَتْ فلها أَجْرٌ، وإنْ أَصَابَتْ فلها أجْرانِ، وَإِذَا أَخْطَأَتْ، فليست هي أَوَّلَ مَنْ يُخْطِئُ، فكَمْ مِن أُناسٍ أكْثَرَ منها عِلْمًا، وأفْضَلَ منها مَنْزِلةً -إلَّا في كَوْنِها أُمَّ المُؤمِنِينَ- يُخْطِئونَ ولا يُصِيبونَ! ولكنْ نَعْلَمُ أَنَّ خَطَأَ الصَّحابَةِ وأمْثَالِهم ممَّنْ عُرِفُوا بالنُّصْحِ، إِنَّما كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ، إِنْ أَصَابوا فلهم أجْرانِ، وإن أخْطَؤوا فلهم أَجْرٌ وَاحِدٌ، والخَطَأُ مَغْفُورٌ.

فإنْ قالَ قَائِلٌ: ما سببُ هَذَا الحديثِ؟

قلنا: السَّببُ هو الرَّدُّ على مَنْ قالَ: إِنَّ المَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ ذِكْرُ ذَلِك.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوَازُ اضطِجَاعِ المَرْأَةِ أمامَ زَوْجِهَا، وهو يُصَلِّي.

وَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَرَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى ذَلِك، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُقِرَّهَا عَلَى مُحَرَّمٍ أو باطِلٍ.

فإنْ قيلَ: وَرَدَ النَّهْيُ عن النَّبيِّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ خَلْفَ المُتَحَدِّثِ والنَّائِمِ، فكيف نَجْمَعُ بينَهُ وبين حَديثِ البابِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

فالجَوابُ: الجَمْعُ بينهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ خَلْفَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي نائمةٌ، فلا نَجْزِمُ بأنَّها نائِمةٌ، وأيضًا لم يُصَلِّ خَلْفَها، إنَّما كانَتْ تَمُدُّ رِجْلَيْهَا فقط، وبَقِيَّةُ جَسَدَها خارجٌ عن مُحاذاةِ السُّجودِ؛ لأنَّها لو كانَتْ في مَحَلِّ السُّجودِ لَقالَتْ: وإذا سَجَدَ غَمَزَني فقُمْتُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خافَ الإِنْسَانُ الفِتْنَةَ بِأَنْ يَخْشَى علَى نفسِهِ إِذَا رأى زَوْجَتَهُ أمامَهُ مُضْطَجِعةً أَنْ يَنْشَغِلَ قلبُهُ عَنِ الصَّلاةِ، فَهَلْ يُمَكِّنُها مِن ذَلِك؟

قُلْنا: لا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلاةِ، فالمَشْرُوعُ إبعادُهُ عنك؛ ولِهَذا لَمَّا صلَّى النَّبِيُّ ﷺ في الخَمِيصةِ -وهي كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ له أعْلامٌ- ونظَرَ إِلَى أعْلامِها مَرَّةً وَاحِدَةً، قالَ حين انْصَرَفَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[1]، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ المَشْرُوعِ أَنْ يُزِيلَ الإِنْسَانُ عنه حين الصَّلاةِ كُلَّ مَا يَشغَلُهُ؛ ولِهَذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرةِ طعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبثَانِ»[2]؛ لأنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ القَلْبَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جوازُ حَرَكَةِ المُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ، بل إِنَّنا نَقُولُ هَذَا في الأَصْلِ، وإِلَّا قَد يَكُونُ مَأْمُورًا به عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، أو الاسْتِحْبَابِ كما سَبَق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجْهُ ذَلِك: قَوْلُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي»، فهَذِهِ حَرَكَةٌ، لكنْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: سُقُوطُ التكلُّفِ بين عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا والنَّبيِّ ﷺ، يعني أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا واثِقٌ مِن الآخَرِ؛ بِدَلِيلِ أنها تَمُدُّ رِجلَيْها في قِبْلَتِهِ.

ولِهَذا يُقَالُ: «عند الأحْبابِ تَسْقُطُ الآدابُ»؛ ولذَلِك تجدُ نَفْسَكَ مَعَ أخِيكَ وصاحِبِكَ وصَديقِكَ الحَميمِ لا تَتكَلَّفُ التَّصَنُّعَ له، بل تَفْعَلُ أشياءَ رُبَّما لا تَفْعَلُها عند آخَرينَ أَقَلَّ منه مَحَبَّةً وصداقةً؛ لِأَنَّهُ كما قالَ المَثَلُ الَّذِي ذكرتُهُ آنفًا، لكنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا السُّقوطِ أنَّكَ تُسْقِطُها مرَّةً مَرَّةً، إِنَّما سُقُوطُ التكلُّفِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: يَنْبَغِي إزالةُ ما يَمْنَعُ كَمالَ السُّجُودِ.

ووَجْهُهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغمِزُ رِجْلَيْها حَتَّى يُتِمَّ سُجودَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ ورِجْلاها بينَ يَدَيْهِ ورُكبتَيْهِ فقد يَكُونُ هُناكَ نَقْصٌ في السُّجُودِ، فلو حَصَلَ أدْنَى حَرَكَةٍ اخْتَلَّ السُّجُودُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ ما يُنتَقدُ عَلَيْهِ أَنْ يُبيِّنَ العُذْرَ؛ ويؤْخَذُ ذلك مِن قَوْلِها: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»، اللهُ أَكبَرُ، ولله دَرُّهُمْ! إِلَى هَذَا الحَدِّ كَانَتْ بُيوتُهم في اللَّيلِ بِدُونِ مَصابيحَ، أمَّا نحنُ الآنَ لَوْ أُطْفِئَتْ عندنا الكَهْرباءُ خَمْسَ دقائِقَ؛ لضَجَّتِ الدُّنيا، لَكِنَّهُم كَانَتْ هَذِهِ مَعِيشَتَهُمْ.

إِذَنْ: إذا فَعَلْتَ ما يحتاجُ إلى عُذْرٍ فاعْتَذِرْ؛ حَتَّى لا تُوصَمَ بالعَيْبِ.

ولكنْ هنا شَيْءٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ ما يُعْتَذَرُ منه، احْذَرْ مِن فِعْلِ ما يُعْتَذَرُ منه أوَّلًا، فلا تَفْعَلْ شيئًا تُقدِّمُ له اعتذارًا؛ لأنَّك إِذَا فَعَلْتَ ما يُنْتَقَدُ عَلَيْك فقَدْ يَكُونُ

اعْتِذارُكَ لا يَرْفَعُ الانْتِقادَ؛ فيَنْبَغِي الانْتِباهُ لِهَذا؛ لِأَنَّ كَثيرًا مِنَّا وغَيْرَنا نَفْعَلُ الشَّيءَ -أو نَقُولُهُ- ثم نَنْدَمُ سَاعَةَ ما نَقُولُ أو نَفْعَلُ.

فاضْبِطْ نَفْسَكَ أَوَّلًا، ولا تَفْعَلْ شَيئًا يَحْتاجُ إِلَى اعْتِذارٍ؛ لأَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَهُ ثُم اعْتَذَرْتَ؛ قد لا يُقْبَلُ منك العُذْرُ.

ثُم أَيُّهما أَوْلَى: أَنْ يَكُونَ الإناءُ نقِيًّا ابْتِداءً، أو أَنْ يتَّسِخَ ثم يُغْسَلَ؟

الجَوابُ: لا شكَّ أَنْ يَكُونَ نَقيًّا ابْتِداءً؛ ولِهَذا مِن آدابِ الإِنْسانِ أَلَّا يَفْعَلَ ما يَحْتاجُ إِلَى اعْتِذارٍ، لا مِنَ القَوْلِ، ولا مِنَ الفِعْلِ، ولكنْ إِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ فَعَلَ؛ فلْيَعْتَذِرْ.

ولا أَعْظَمَ مِن قِصَّةٍ وقعَتْ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ، وَهِيَ قِصَّتُهُ مَعَ صَفيَّةَ؛ حيثُ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجُلَينِ اللَّذَيْنِ أَسْرَعَا: «عَلَى رِسْلِكُما؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ»[1]؛ فَهُنا اعْتَذَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ الصَّحابِيَّيْنِ أَسْرَعَا خَجَلًا مِن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحَياءً أَنْ يَرياهُ ومعهُ زَوْجَتُهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشاهَدٌ حَتَّى في عَصْرِنا اليَوْمَ، إِذَا رأيتَ مَعَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، فإِنَّكَ تُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ وتُسْرِعَ، فكانَ اعْتِذَارُ الرَّسُولِ ﷺ بأَنَّها صَفِيَّةُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُوقِعَ الشَّيْطَانُ في قُلُوبِهما شَرًّا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: الاستِدْلالُ عَلَى أَنَّ مُرورَ المَرْأَةِ بين يَدَيِ المُصَلِّي لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَذَا ما أَرَادَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولكِنَّنا نَقُولُ: عَفَا اللهُ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تُصِبْ في هَذَا القياسِ مِن وجهَيْنِ:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ مُصادِمٌ للنَّصِّ، لكنَّها مُتَأَوِّلةٌ مَعْذُورةٌ.

الوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ القِيَاسَ غيرُ صَحِيحٍ أصلًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ عن بُطْلانِ الصَّلاةِ فيما إِذَا مَرَّتِ المَرْأَةُ، وكونُ الرِّجْلَيْنِ في قِبْلَةِ المُصَلِّي لا يَعْني أَنَّها مَرَّتْ، وفَرْقٌ بين المُرورِ وبيْن كَوْنِ الرِّجْلِ أو اليَدِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؛ ولهذا لو كانَ المُصَلِّي بينك وبين صاحِبِكَ، ومَدَدْتَ إليه حاجةً مِن بينِ يَدَيِ المُصَلِّي، فلستَ بآثِمٍ.

أيضًا مَدُّ الرِّجْلِ لَيْسَ مُرورًا، وعلى هَذَا: فالصَّوابُ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ-: الحِمارُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أسودَ أو أَبْيَضَ. والمَرْأَةُ البالِغةُ، أَمَّا مَن دُونَ البُلوغِ فلا تَقْطَعُ الصَّلاةَ، ولكنَّها تُنْقِصُها، كَمُرورِ الرَّجُلِ. الثالثُ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ دونَ الأَبْيَضِ ودونَ الأَحْمَرِ.

مَسْأَلةٌ: ما حُكْمُ مُرورِ النِّسَاءِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي في الحرَمِ؟

الجَوابُ: الحَرَمُ وغيرُهُ سواءٌ، لَيْسَ هُناكَ دَلِيلٌ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ مَكَّةَ وغيْرِها، لا في اتِّخاذِ السُّتْرةِ، ولا في قَطْعِ الصَّلاةِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ التَّحرُّزَ من هذا يَشُقُّ.

قلنا: لا يَشُقُّ التَّحرُّزُ، فهي إنْ كانت نافلةً صَلِّها في البيتِ، وصلاةُ النَّافلةِ في البيتِ أفْضَلُ منَ الحَرَمِ.

وإِذَا قَطَعَ الصَّلاةَ فَهَلْ يَسْتَأْنِفُها، أو يَمْضي فيها؟

نقولُ: يَسْتَأْنِفُها؛ لأنَّ قطعَ الشَّيءِ مَعْنَاهُ عدمُ اتِّصَالِ بَعْضِهِ ببَعْضٍ؛ فيَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ.

وهل يُثابُ عَلَى ما صلَّى منها؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يُثابُ، ولَكنَّهُ لا يُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ، ولا عَنِ المُسْتَحَبِّ حتَّى يُعيدَ الصَّلاةَ مِن جديدٍ.

مَسْأَلةٌ: بِالنِّسْبَةِ لحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ الشَّيطانَ عَرَضَ له في الصَّلاةِ، فخَنَقَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى وجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، وقالَ: «لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ»[1]، فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيطانَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: لا، إنَّما أَرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يقطعُ صَلاتَهُ بالوَسَاوِسِ والشُّكوكِ، ثُم إنَّنا لا نَدْرِي! فمَن يَعْلَمُ أَنَّهُ مرَّ بين يَدَيْهِ شَيْطانٌ؟!

فإنْ قيلَ: إنَّ السُّتْرةَ تَمْنَعُ مِن مُرورِ الشَّيْطانِ.

قلنا: هذا إذا سَلَّمْنا، وهذا غيرُ مُسَلَّمٍ أيضًا، بل فَائِدَةُ السُّترةِ أَنَّها تَمْنَعُ مِن قَطْعِ الصَّلاةِ، وتمنعُ مِن تَنْقِيصِها، ثم إنَّها تَحْجُرُ النَّظَرَ، وَإِذَا انحَجَرَ النَّظَرُ استَراحَ القَلْبُ.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: حَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم (٥٤٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ»[١]. هل يُفيدُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: إنَّ صحَّ هَذَا الحَدِيثُ، فيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُها عَلَيْهِ بالوسَاوِسِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألَا يَدل حَديثُ النَّبيِّ ﷺ «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَنَّ الشَّيطانَ يَقطعُ الصَّلاةَ.

الجَوَابُ: يَدلُّ عَلى ذَلك، أمَّا قَوْلُهُ -صَلَواتُ اللهِ وسلامُهُ علَيْه-: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٢]، فيعني أَنَّهُ شَيْطانٌ مِن شَياطِينِ الكِلابِ، كَما قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾، فالبهائِمُ لها شَياطِينُ، والجِنُّ لها شَياطِينُ، والإِنْسُ لهم شَياطِينُ، فالمرادُ بـ«شَيْطانٌ» أَنَّهُ شَيْطانٌ مِن شَياطِينِ الكلابِ؛ ولِهَذا كَانَ أقبحُ الكلابِ الكَلْبَ الأَسْوَدَ، ولا يَحِلُّ صَيْدُهُ عند كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ، مَعَ أَنَّ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ يَحِلُّ صَيْدُها، لكنَّ الأَسْوَدَ لا يَحِلُّ صَيْدُهُ.

ولا يَجُوزُ قتلُ الكلابِ إلَّا المُؤْذِيَ منها، وأمَّا الأَسْوَدُ فَيُباحُ قتلُهُ، فلِلْكَلْبِ الأَسْوَدِ خَصائِصُ.

فإن قال قائل: هل المرادُ بالأَسْوَدِ الأَسْوَدُ البَهيمُ الذي ليس فيه أيُّ لَوْنٍ آخَرَ أو ما غالِبُهُ السَّوادُ؟

الجوابُ: الأَسْوَدُ البَهيمُ.

---

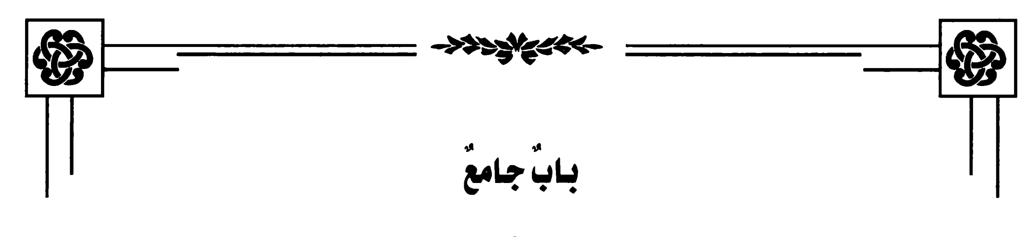
(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، رقم (٦٩٥)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، رقم (٧٤٨)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أَلْحَقَ العُلَماءُ بالأَسْوَدِ ما فوقَ عَيْنيهِ بَياضٌ، وقَالُوا: هَذَا لا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ بَهِيمًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجَدُ كَثيرًا في الكِلابِ السُّودِ.

الحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ: المَرْأَةُ البالِغةُ، والحِمارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ؛ تَقْطَعُ الصَّلاةَ، والحَمْدُ للهِ فالأَمْرُ يسيرٌ، بِحَيْثُ إِذَا قَطَعَها يَسْتَأْنِفُها.

• ● ۞ ● •



بابٌ جامعٌ

١١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحارثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

الشَّرح

«بابٌ جامعٌ» أي: هَذَا بابٌ جامعٌ، لَيْسَ خاصًّا بمسَائلَ مُعيَّنةٍ، بل هو جامِعٌ لأنواعٍ مِن أنْواعِ الصَّلَواتِ.

قولُهُ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ» المُرَادُ بالمَسْجِدِ هو المَكانُ المُعَدُّ للصَّلاةِ عَلَى وجْهِ العُمُومِ، كمسَاجِدنَا هَذِهِ، وقَوْلُنا: عَلَى وجْهِ العُمُومِ؛ احترازًا مِن المَسْجِدِ الخاصِّ الَّذِي يَبْنِيهِ الإِنْسَانُ في بيتِهِ، فَإِنَّ بَعْضَ البُيُوتِ يَتَّخِذُ منه حُجْرةً تَكُونُ للصَّلاةِ، وَهَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُصَلًّى، وَلَيْسَ مَسْجِدًا؛ ولذَلِك سيأْتِينا في الفَوائِدِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّ المُصَلَّيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدَّوائِرِ لا يَثْبُتُ لها حُكْمُ المَسْجِدِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ»، فـ(إِذَا) ظَرْفٌ للزَّمانِ، وتُفِيدُ العُمُومَ، يعني: فِي أَيِّ وَقْتٍ، «فَلا يَجْلِسْ» يعني: في المَسْجِدِ «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجِدَ مُتطهِّرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غيرَ مُتَطَهِّرٍ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ ليس أهْلًا للصَّلاةِ، فلا يَتوَجَّهُ إليه الخِطابُ، وَإِنَّما إِذَا دَخَل مُتطَهِّرًا، فـلا يَجْلِس حَتَّى يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ احتِرامًا لبَيْتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ المَسَاجِدَ للهِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾.

وسمَّاها النَّبيُّ ﷺ بيْتًا للهِ، فقالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَومٌ في بَيْتٍ مِنْ بيُوتِ اللهِ»(١)؛ فلِهَذا كَانَ مِن الحَسنِ والمُنَاسِبِ أَلَّا تَدْخُلَ بيتَ اللهِ حتَّى تُؤدِّيَ التحِيَّةَ للهِ؛ ولِهَذا تُسمَّى عند العُلَماءِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الجُلُوسِ لِدَاخلِ المَسْجِدِ، حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن؛ لِقَوْلِه: «فَلا يَجْلِسْ».

وهل هَذَا النَّهْيُ للتَّحْريمِ أو للكَراهةِ؟ هذا يَنْبَنِي عَلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ تحِيَّةِ المَسْجِدِ، أو عَدَمِها، فَإِنْ قُلْنا بالوجُوبِ، فالنَّهْيُ للتَّحْريمِ، وَإِنْ قُلْنا بالاسْتِحْبَابِ فالنَّهيُ للكَراهةِ.

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتلَفَ فِيهَا أهلُ العِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لَيْسَت بوَاجِبة، واستدَلُّوا بالحَدِيثِ المَشْهورِ الَّذِي عَلَّمَ فِيهِ النَّبيُّ ﷺ الأَعْرَابِيَّ، وذَكَرَ له الصَّلوَاتِ الخَمْسَ، فقالَ: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ به كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وعلَى نَفْيِ وُجُوبِ صَلاةِ الكُسوفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كما يستَدِلُّون بِأَنَّ ما عَدا الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ المُسيءِ في صَلاتِهِ لَيْسَ بوَاجِبٍ، وَهَذَا الطَّرِيقُ لَيْسَ بجيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أحاديثُ تَدُلُّ عَلَى خِلافِ مَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي مَعنا، أو حَدِيثِ المُسيءِ، فَإِنَّ الوَاجِبَ العَمَلُ بها.

وعلَى هَذَا فنقولُ: إِذَا قَالُوا: إِنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ليسَتْ بوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- للرَّجُلِ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فنقولُ: لا دَلِيلَ لكم في هذا؛ لِأَنَّ مُرادَ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ الصَّلوَاتُ اللَّازمةُ الرَّاتبةُ كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ غَيْرُها.

أَمَّا مَا كَانَ لعارِضٍ وسبَبٍ مُتَجَدِّدٍ، فَهَذَا قد يَكُونُ وَاجِبًا.

نَعَمْ، يُسْتَدَلُّ بحَدِيثِ: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّع» عَلَى عدمِ وُجُوبِ صَلاةِ الوِتْرِ؛ لِأَنَّ صَلاةَ الوِتْرِ مُتكرِّرَةٌ كُلَّ يومٍ، أَمَّا مَا كَانَ لسَببٍ، فالحَدِيثُ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ.

إذنِ: الَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ وُجُوبِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ.

وقُلْنا: لا دَلِيلَ فِيهِ؛ لأنَّ الحَدِيثَ إِنَّما وَرَدَ فِي الصَّلوَاتِ الرَّاتبةِ اليَوْميَّةِ، أَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ فذَلِك مَقْرونٌ بِسَبَبِهِ.

أَمَّا القَائِلونَ بالوُجُوبِ، فاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَلَسَ، قَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين،

وَوَجْهُ الدَّلالَةِ مِن الحَدِيثِ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ لِيُخَاطِبَ هَذَا الرَّجُلَ.

ثانيًا: أَنَّهُ أمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وفي الصَّلاةِ تَشاغُلٌ عَنِ اسْتِماعِ الخُطْبَةِ، واسْتِماعُ الخُطْبَةِ وَاجِبٌ، ولا يُتشَاغَلُ عَنِ الوَاجِبِ إلَّا بوَاجِبٍ.

ثالثًا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «تَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وَهَذَا يعني أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَدْرِ الضَّرورَةِ فقط.

وَهَذَا الحَدِيثُ لا شكَّ أَنَّهُ دالٌّ دلالةً وَاضِحةً عَلَى وُجُوبِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

والَّذِينَ قَالُوا بالْقَوْلِ الثَّانِي في المَسْأَلَةِ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كَانَ إِذَا جَاءَ يومَ الجُمُعَةِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ لم يُصَلِّ رَكْعَتَيْن، وَإِنَّما يَعْمِدُ إِلَى المِنْبَرِ فيَخْطُبُ، ولو كانَتَا واجِبَتينِ لم يُعْلِنِ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- تَرْكَهُما.

كما اسْتَدَلُّوا أيضًا بظَاهِرِ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ بعد أَنْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فدخَلَ المَسْجِدَ وسَلَّمَ، وتلقَّاهُ النَّاسُ بالتَّهاني[1]، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ.

= رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واسْتَدَلُّوا أيضًا بحَدِيثِ الثَّلاثةِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، وهو في أَصْحَابِهِ، فأَحَدُهُم دَخَلَ في الحَلْقةِ، والثَّانِي جَلَسَ في الخَلْفِ، والثَّالثُ انْصَرَفَ[1]، ولم يُنْقَلْ أنَّهم أُمِرُوا بتحِيَّةِ المَسْجِدِ، ولا أنَّهُم صَلَّوْها.

لكنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ، أو الاستِدْلالَ بها لَيْسَ بذاكَ القَوِيِّ، أمَّا كونُ الرَّسولِ ﷺ لا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمِدُ إِلَى المِنْبَرِ لِيَخْطُبَ، والخُطْبَةُ هَذِهِ مِن تَوابعِ الصَّلاةِ؛ هَذَا مِنْ وَجْهٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ: فَإِنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرونَ مَجِيءَ الرَّسولِ ﷺ، فإذَا هُم قد اسْتَعَدُّوا لاسْتِقْبَالِهِ، واستِماعِ كَلامِهِ، فَلَيْسَ مِنَ المُناسِبِ أَنْ يَتَشاغَلَ عن ذَلِكَ بصَلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ.

وأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فلعَلَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أو لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجَّحَ أَلَّا يَأْمُرَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ تَشاغَلُوا في تَهْنِئَتِهِ، والمَشْهَدُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَشاغَلَ الإِنْسَانُ بِغَيْرِهِ.

وأَمَّا قِصَّةُ الثَّلاثَةِ فعدمُ نَقْلِ صَلاتِهِم تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لَيْسَ نقلًا للعَدَمِ، والأَصْلُ أَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ مَأْمُورٌ بها؛ ولِهَذا فالْقَوْلُ بوُجُوبِها قَوْلٌ قَوِيٌّ لا يَدْفَعُهُ شَيْءٌ في الوَاقِعِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألا نَقُولُ: في قِصَّةِ الثَّلاثةِ الَّذِينَ دخَلُوا المسْجِدَ، ولم يُصلُّوا: إِنَّ هَذَا أمرٌ مُشْتَبَهٌ فيه أو مُحْتَمَلٌ، وأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1] مُحكَمٌ؟

الجَوَابُ: لا، ليس بصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاضِحٌ، لَيْسَ فِيهِ اشتِبَاهٌ.

مَسْأَلَةٌ: ورَدَ حَدِيثٌ عَنِ النبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه أَمَرَ بالجُلوسِ لِرَجُلٍ كَانَ يَتَخطَّى رِقَابَ النَّاسِ[2]، وهذَا لا نَعْلَمُ هل صلَّى رَكْعَتَيْن أَوْ لا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بالجلُوسِ دُونَ تَبْيِينِ حالِهِ.

الجَوَابُ: هَذَا مِن جِنْسِ المُشْتَبِهِ، ويُحمَلُ عَلَى المُحْكَمِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رآهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ولكنَّهُ قَامَ يَتَخطَّى؛ فمَنَعَهُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: جاءَ في مُسْنِدِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعةِ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، ثُمَّ صَلَّى إِنْ بَدَا لَهُ»[3] يقولُ أبو داودَ: «رَأَيْتُ أحمدَ ما لا أُحْصِي يَجْلِسُ ولا يُصَلِّي»[4].

فنقولُ: أمَّا قولُهُ: رَأَيْتُ أحمدَ ما لا أُحْصِي يَجْلِسُ ولا يُصَلِّي، فلا دليلَ له، يعني: لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّهُ فعلُ إنسانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٧٠)، بلفظ: «رأيت أحمد ما لا أحصي يخرج إلى بعض من يجيئه، فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئا، حتى يدخل بيته».

وأمَّا قولُهُ: «إنْ بَدا لهُ» إنَّما كانَ؛ لئلَّا يَظُنَّ إنسانٌ أنَّهُ يَجِبُ عليه إذا دَخَلَ. هذا إنْ كانتِ اللَّفْظةُ مَحْفوظةً، وهذا أيضًا منَ المُتشابِهِ الذي يَجِبُ أنْ يُحْمَلَ على المُحْكَمِ.

وأيًّا كَانَ، فإنَّنا نسألُ، أأنتَ مُؤمِنٌ؟! فإذَا قالَ: نَعَمْ، قلنا: إنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، ولم يُنْقَلْ حرفٌ وَاحِدٌ عَنِ الصَّحَابَة -رَضِي اللهُ تعالَى عَنْهُم- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا أمَرَهُم بأمرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هل هَذَا وَاجِبٌ أو سُنَّةٌ؟ أو إِذَا نَهاهُم قَالُوا: هل هَذَا حرامٌ أو مَكْرُوهٌ؟

إذنْ: يَمْتَثِلُونَ دُونَ أَنْ يَسْأَلوا، فلماذا نَشغَلُ أنفُسَنا، إذا جاءَ الأَمْرُ قُلْنا: أهو للوُجُوبِ أو للاسْتِحْبَابِ؟ أو إِذَا جَاءَ النَّهْيُ قُلْنا: أهُوَ للكَراهةِ أو للتَّحريمِ؟ فنقولُ: هَذَا أمرٌ افْعَلْهُ، فإِنْ كَانَ وَاجِبًا، فَقَدْ قُمْتَ بوَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَ مُستَحَبًّا فَهُوَ خيرٌ لَكَ.

كذَلِك إِذَا جاءَ النَّهْيُ اترُكْ، فَإِنْ كَانَ حَرامًا فقد أبرَأْتَ ذِمَّتَكَ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فقد أكْمَلْتَ إيمانَكَ، وازْدَادَ بِهَذَا.

نَعَمْ، إِذَا وَقَعَ الإِنْسَانُ في الشَّرَكِ، وتَورَّطَ في مُخالفةِ الأَمْرِ، أو في فِعْلِ المَنْهِيِّ عنه؛ حِينَئِذٍ نبحثُ، هل الأَمْرُ للوجُوبِ أو للكَراهَةِ، فَإِنْ كَانَ الأمرُ للوُجُوبِ وَقَدْ تُرِكَ وجبتِ التَّوْبَةُ منه واسْتِدْراكُهُ، إنْ كَانَ اسْتِدْراكُهُ مُمكِنًا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي النَّهي.

وهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي العِلْمُ بها: المُؤْمِنُ الكَامِلُ الإيمانِ هُوَ الَّذِي إِذَا ورَدَ عَلَيْهِ الأَمْرُ امْتثَلَ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ مُستَحَبًّا، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ يُتْرَكُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخلَ المَسْجِدَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَإِنَّهُ لا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

نَأْخُذُها مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «إِذَا دَخَلَ»، ولم يُقيِّدْهُ؛ فإذَا دخَلَ فِي أَيِّ وَقْتٍ، سواءٌ بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ، أو بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، أو عندَ قيامِ الشَّمْسِ، فلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى وَإِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ قد غابَ أَوَّلُ قُرْصِها؛ فَإِنَّهُ لا يَجْلِس حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّ لدَيْنا عُمُومَ قولِه: «إِذَا دَخَلَ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ألا يُمْكِنُ أَنْ نُقَيِّدَ هَذَا الإطلاقَ بأحاديثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَوْقاتِ النَّهيِ.

قُلْنا: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ بَيْنَهُما عُمُومًا وخُصوصًا مِن وجْهٍ، فأيُّ الدَّلِيلَيْنِ نُرَجِّحُ عُمومَهُ؟ هَذَا يحتاجُ إِلَى فِطْنةٍ، وهَذَا المَسْلَكُ يُشْبِهُ مَسْلَكَ عِلَلِ الحَدِيثِ الَّذِي قالَ عنه العُلَماءُ: إنَّهُ مِن أَغمَضِ وأَدَقِّ أَنْواعِ الحَدِيثِ، فهَذَا أيضًا مِن أغْمَضِ وأدَقِّ أَنْواعِ الفِقْهِ.

فنقولُ: حَدِيثُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ» عَامٌّ لم يُخَصَّصْ، وعُمُومُهُ محَفوظٌ، وأحاديثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَوقاتِ النَّهيِ مُخَصَّصَةٌ بعِدَّةِ مخصِّصاتٍ، منها أَنَّ الإنْسَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ أتى مَسْجِدَ جَماعَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُم بِنَصِّ الحَدِيثِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- انصرفَ ذاتَ يومٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، فوَجَدَ رَجُلَيْنِ قد اعْتَزَلا القومَ فسأَلَهُما، فقالا: صَلَّيْنا في رِحَالِنا، قالَ: «فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُما نَافِلَةٌ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠- ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسُنَّةُ الطَّوافِ تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وسُنَّةُ الظُّهرِ الأَخيرةُ إِذَا شُغِلَ الإنسانُ عَنهَا، أو نَسِيهَا، فَإِنَّهُ يُصلِّيها بعدَ العَصْرِ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: والعامُّ المَحْفُوظُ مُقَدَّمٌ علَى العامِّ المَخْصوصِ؛ لأنَّ العامَّ المَخْصوصَ إِذَا خُصِّصَ بَطَلَ عُمُومُهُ كما قالَهُ بعضُ العُلماءِ؛ لأنَّ تَخْصِيصَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ لَيْسَ مُرادًا، فتَبْطُلُ دَلالتُهُ عَلَى جميعِ أفرادِهِ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ العُلَماءِ قالَ بأَنَّهُ إِذَا خُصِّصَ بَطَلَ عُمُومُهُ أَصْبَحَ لَيْسَ بعامٍّ، لكنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ هو أَنَّ العامَّ إِذَا خُصَّ فَإِنَّهُ يَبْقى عامًّا فيما عَدَا ما خُصِّصَ به؛ لأنَّ الأَصْلَ بقَاءُ دَلالَتِهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فيَخْرُجُ منها ما خُصَّ، ويَبْقى الباقي علَى عُمُومِهِ.

فإذَا قالَ قَائِلٌ: ما الَّذِي تُرَجِّحُونَهُ؟

قُلْنا: نُرَجِّحُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، فلا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ غيرَ مُتَوَضِّئٍ فلا يُصَلِّي؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، ولم يَقُلْ: حتَّى يَتَوَضَّأَ ويُصَلِّيَ، ومَعْلُومٌ أَنَّ مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ: الطَّهارةُ، فإذَا دَخَلْتَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فاجْلِسْ، ولا حَرَجَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ألا يَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ يَتوَضَّأ؛ لِأَنَّهُ سيَدْخُلُ المَسْجِدَ؟

قُلْنا: لا؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلاةٌ ذاتُ سببٍ، فَإِذَا وُجِدَ سَبَبُها عَلَى وجْهٍ تُمكِنُ إقامَتُها أُقِيمَتْ، وإلَّا فلا، لكنَّهُ لا شَكَّ أَنَّنا نَأْمُرُ مَنْ أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى المَسْجِدِ ويَجْلِسَ لِعِلْمٍ أو لغيرِهِ، أنْ يَتوَضَّأَ؛ لِيَحْصُلَ عَلَى ثَوَابِ الرَّكْعَتَيْنِ، والحقيقةُ أَنَّ صَلاةَ الرَّكْعَتَيْنِ غَنيمةٌ، فلماذا نَتقاعَسُ عنها؟! بل سيَأْتِي يَومٌ نَتمَنَّى أَنْ كُنَّا صلَّيْنا رَكْعَةً وَاحِدَةً؛

فلا نَتَقاعَسْ عَنْ فِعْلِ الخَيْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ عُمُرُكَ، أَمَّا ما لا تَمْضيهِ في طَاعَةِ اللهِ فإنَّهُ خَسارةٌ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لا تُجزِئُ الرَّكْعَةُ لِمَنْ دَخلَ المَسْجِدَ؛ لِقَوْلِه: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وعلَى هذا: فَإِذَا دَخلَ المَسْجِدَ، وصلَّى الوِتْرَ رَكْعَةً؛ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ هَذَا ظاهِرُ اللَّفْظِ.

وقالَ بَعْضُهم: إِنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الغالِبُ، فمتى يَأْتِي إِنْسَانٌ ويَدْخُلُ المَسْجِدَ وهو لم يُوتِرْ؟! فهَذَا نادرٌ، والوِتْرُ لا يَكُونُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فيَخْرُجُ النَّهارُ كُلُّهُ، فيَكُون هَذَا القَيْدُ «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» بناءً على الغالبِ، وما كَانَ قيدًا أَغْلَبيًّا فإِنَّهُ لا مَفْهومَ له، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الفِقْهِ: «القَيدُ الأَغْلَبِيُّ لا مَفْهومَ له»، ومنه قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ قيْدٌ أغلَبِيٌّ؛ ولِهَذا تَحْرُمُ الرَّبِيبَةُ، وَهِيَ بنتُ الزَّوجةِ الَّتِي دَخَلَ بأُمِّها، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، فقَوْلُهُ: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ بيانٌ لعِلَّةِ وُجُوبِ إجابَةِ الدَّعْوةِ، وَلَيْسَ للقَيْدِ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُونا لِما يُمِيتُنا أبدًا، بل لا يَدْعُونا إِلَّا لِما يُحْيِينا.

إذنْ: نَقُولُ -بناءً عَلَى هَذَا التَّقْييدِ الأخيرِ-: إِذَا دخلَ المَسْجِدَ وأَوْتَرَ وصلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ أَجْزَأَتْهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ لا يُتطوَّعُ بأقلَّ مِن رَكْعَتَيْنِ في غيرِ الوِتْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، ورَسُولُ اللهِ ﷺ لنْ يُلزِمَ بعَدَدٍ يَكْفي ما دُونَهُ؛ فيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى بُطْلانِ قولِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ بجَوَازِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ، فإِنَّنا لا نُسَلِّمُ بِهَذَا، ونقولُ: التَّطوعُ بِرَكْعَةٍ بِدْعَةٌ، وَلَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ في التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ إِلَّا في الوِتْرِ.

مَسْأَلَةٌ: دَخَلَ رجُلٌ المَسْجِدَ لصَلاةِ الجنَازةِ، فَهَلْ تَكْفي عن تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ سَيمْكُثُ في المَسْجِدِ بَعد صَلاةِ الجِنَازَةِ؛ فلْيُصَلِّ الرَّكْعتَيْنِ بَعْدَها.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: تَعْظِيمُ المَسَاجِدِ؛ حيثُ إِنَّ الإِنْسَانَ لا يَجْلِسُ فِيهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ولا شكَّ أَنَّ المَسَاجِدَ مُعَظَّمةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِن تَعْظِيمِها إِلَّا أَنَّ اللهَ أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ في قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، وسمَّاها النَّبيُّ ﷺ بيوتَ اللهِ في قَوْلِهِ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ»[1].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ المُصَلَّى الَّذِي أَعَدَّهُ لِلصَّلاةِ فِيهِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ مَكْتَبِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لا يُنْهى عَنِ الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ مَسْجِدًا.

وعَلَى هَذَا: فالمُصَلَّياتُ المَوْجودةُ في المَكاتِبِ، أو في المَدَارِسِ لا يُنْهى عَنِ الجُلُوسِ فِيهَا بِدُونِ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّها ليْسَتْ مَسْجِدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ لصلاةِ العِيدِ، أو الاسْتِسْقاءِ، ودَخَلَ المُصَلَّى؛ فَإِنَّهُ لا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مُصلَّى العِيدِ مَسْجِدٌ.

والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَعْتَزِلَ الحُيَّضُ ذَلِكَ المُصَلَّى، فَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالتْ: «كُنَّا نُخْرِجُ العَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ وَتَعْتزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»(١)، فلو لم يَكُنْ مَسجِدًا مَا أُمِرْنَ باعْتِزَالِهِ، وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ الحائضَ لا يَحِلُّ لها أنْ تَبْقَى في المَسْجِدِ، حَتَّى ولو لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ، أو المُحَاضَرَةِ، إِذَا كَانَ اللهُ تَعالَى مَنَعَ الجُنُبَ مِن دُخُولِ المَسْجِدِ إِلَّا عابرَ سَبِيلٍ، فالحَائِضُ كذَلِك لا يَحِلُّ لها أنْ تَمْكُثَ في المَسْجِدِ إِلَّا عابرةَ سَبِيلٍ؛ ولذَلِكَ مَنَعَ الرَّسولُ ﷺ الحَائِضَ أَنْ تَطوفَ بالْبَيْتِ(٢)؛ لأنَّ طَوافَها ودَوَرَانَها حَوْلَ الكَعْبَةِ مُكْثٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما تقولُون في رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ، وصارَ يَدورُ في المَسْجِدِ يَقْرَأُ، فَقرأَ ثَلاثَةَ أجْزاءٍ أو أَرْبَعةً، وهو يَدُورُ، فَهَلْ سَلِمَ مِنَ النَّهْيِ أو لا؟

فالجَوابُ: الظَّاهرُ أَنَّهُ لم يَسْلَمْ؛ لأَنَّهُ مَكَثَ، وقولُ الرَّسُولِ ﷺ: «فَلا يَجْلِسْ» بِناءً عَلَى الغالِبِ؛ لِأَنَّ الغالِبَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ، وإِمَّا أَنْ يَجْلِسَ، ولا يَدُورُ في المَسْجِدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعَلَى هَذَا: فمَنْ تَحَيَّلَ على عدَمِ صَلاةِ التَّحِيَّةِ إِذَا دخَلَ في العَصْرِ -مثلًا- فحِيلتُهُ مَرْدودةٌ علَيْهِ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتحَيَّلُ إِذَا دَخَلَ قُرْبَ الغُرُوبِ جَعَلَ يَتَرَدَّدُ.

فنقولُ: هَذِهِ حِيلةٌ لا تَنْفَعُ؛ لأنَّ هَذَا مُكْثٌ، والنَّهيُ عَنِ الجُلوسِ؛ لِئَلَّا يَمْكُثَ في المَسْجِدِ قبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَتانِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ؟ بمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ وصلَّى الفَجْرَ، هل نَقُولُ: بقِيَ تحِيَّةُ المَسْجِدِ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لأنَّ المَقْصُودَ بتحِيَّةِ المَسْجِدِ أَلَّا تَجْلِسَ حتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَرِيضَةً كَانَتْ، أو نَافِلَةً، أو راتِبةً، أو مُطْلَقةً.

• • ❁ • •

١١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نتكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ»(١).

الشَّرح

«**كُنَّا نَتكَلَّمُ في الصَّلاةِ**» أي: فِي أَوَّلِ الأَمْرِ «**يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ**»، في حاجتِهِ الَّتِي يريدُ، أو يريدُ أَنْ يَقُصَّ عَلَيْهِ قِصَّةً «**حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾**» (قُوموا)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

أيْ: في الصَّلاةِ ﴿لِلَّهِ﴾، أَيْ: تُجاهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقاصدينَ اللهَ تعالَى، ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ حالَ كونِكُمْ قانتِينَ، ومِن القنُوتِ: السُّكوتُ عن مُكالمَةِ الآدمِيِّينَ؛ لأنَّك إذا كُنْتَ تُحدِّثُ صاحِبَكَ لا يقالُ: إنَّك قانِتٌ للهِ، فكأنَّكَ في مجلسِ فَرَحٍ ومَرَحٍ، «فأُمِرْنا بالسُّكوتِ» والذي أمَرَهُم بذلِكَ هو النَّبيُّ ﷺ، مُفسِّرًا الآيةَ الكَرِيمةَ بأَنَّ المُرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي: سَاكِتِينَ عن كَلامِ الآدمِيِّينَ «ونُهِينا عَنِ الكَلامِ» والمُرادُ: عنِ الكَلامِ المَذْكورِ، أنْ يُكلِّمَ الإنْسَانُ صاحبَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، لا عن مُطْلَقِ الكلامِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ لا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ، والقُرْآنُ كَلامٌ.

مَسألةٌ: أهلُ البِدَعِ يَقولُونَ: إِنَّ تَفسيرَ القُرْآنِ -ولو بعِلمٍ- لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ المُفَسِّرَ مُعرَّضٌ للخطأِ، والخَطَأُ في التَّفْسِيرِ كُفْرٌ، فما صِحَّةُ هَذَا الكَلامِ؟

الجَوَابُ: لا، هَذَا كَلامٌ خاطِئٌ، بل لا بُدَّ مِنَ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، ولا يَتَدَبَّرونَها إلَّا للوصولِ إِلَى مَعْنَاها، وقالَ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وتَبْيِينُهُ تَبيينُ اللَّفْظِ، وتَبْيِينُ المَعْنَى.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ نَسخِ الحُكْمِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الكَلامَ كَانَ مُباحًا، ثُمَّ كانَ حَرامًا، والنَّسْخُ جائزٌ عَقْلًا، وواقعٌ شَرْعًا.

أَمَّا وُقوعُهُ شَرعًا: فكَمْ مِن نصٍّ قد نُسِخَ، سواءٌ كَانَ قُرْآنيًّا أو نَبويًّا.

وأَمَّا جَوازُهُ عقْلًا: فَلِأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّما شُرِعَتْ لِمَصالِحِ العِبادِ،

والمصَالِحُ تَخْتَلِفُ، فقد يَكُونَ هَذَا الحُكْمُ مَصْلَحَةً في وقتٍ، وغيرَ مَصْلَحَةٍ في وقتٍ آخرَ، أَلَيْسَ الخَمْرُ أُبيحَ، ثُم عُرِّضَ بتَحْرِيمِهِ، ثُم حُرِّمَ في أَوْقاتِ الصَّلاةِ، ثُم حُرِّمَ تَحْريمًا تامًّا؟!.

وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ أَوَّلَ ما فُرِضَتْ رَكْعَتانِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ؛ وذَلِك للمَصالِحِ.

إِذَنْ: جَوازُ النَّسْخِ عَقْلًا؛ لِأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرعيَّةَ تابعةٌ لَمصالحِ العِبَادِ، فمتَى كَانَ هَذَا الحُكْمُ مَصْلَحَةً في وقتٍ فثَمَّ مَشْرُوعِيَّتُهُ، وما كانَتْ مَصْلَحَتُهُ في وقتٍ آخرَ فإِنَّهُ يُلْغَى.

فالنَّسْخُ مِن حِكْمةِ التَّشْرِيعِ، وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ النَّسْخَ، وحُجَّتُهُمْ أَنَّهُم لَوْ قَالُوا به لَلَزِمَ مِن ذَلِكَ البَدَاءُ عَلَى اللهِ، بمَعْنَى أَنْ يَظْهَرَ له الشَّيءُ بعد خَفائِهِ علَيْه؛ وكذَبُوا في ذَلِكَ، بل جوازُ النَّسْخِ يَدُلُّ على كَمالِ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ يَنْسَخُ بَعْضُها بَعْضًا لِمصالِحِ العِبَادِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل تُنسَخُ الأَخْبارُ؟

فالجَوَابُ: لا نَسْخَ إِلَّا في الأَحْكَامِ، أَمَّا الأخبارُ فلا يُمْكِنُ أنْ تُنْسَخَ؛ لِأَنَّ تجويزَ ذَلِكَ يعني تجويزَ تكذيبِ أَحدِ الخَبَرَيْنِ بالآخَرِ، وهذَا مُستحِيلٌ؛ ولِهَذا مِن الفُروقِ بين النَّسْخِ والتَّخْصِيصِ: أَنَّ التَّخْصِيصَ يَكُونُ في الأخبارِ، والنَّسْخَ لا يَكُونُ فيها، ويَأْتِي إنْ شاءَ اللهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الكَلامَ مُبطِلٌ للصَّلاةِ؛ لِقَوْلِه: «**أُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَن الكَلامِ**»، والأَمْرُ يَقتضِي الوجُوبَ.

ويدلُّ لِتحريمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ قَوْلُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لِمعاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»(١).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ تَكَلَّمَ الإِنْسَانُ ناسيًا، أو غافِلًا، أو جاهِلًا، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ؟

قلنا: لا تَبْطُلُ صَلاتُـهُ؛ لِعُمُومِ قـولِ اللهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَهَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ مِنَ خطإٍ أو نِسْيانٍ، فمَنِ ادَّعَى تَخْصِيصَ شَيْءٍ منها فعلَيْهِ الدَّلِيلُ، كما أَنَّ الكَلامَ ورَدَ في قَضِيَّةٍ مُعيَّنةٍ، وهو أَنَّ مُعاويةَ بنَ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فعطَسَ رَجُلٌ مِن القَوْمِ، فقَالَ: الحمْدُ للهِ، فقالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ، فرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ»، أيْ: جَعَلوا يَنْظرونَ إِلَيْهِ نظَرَ إنْكَارٍ، فقالَ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! فتكَلَّمَ ثانيةً، فجعَلُوا يَضْرِبُونَ على أَفْخاذِهِمْ يُسَكِّتُونَهُ، فسَكَتَ، فلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِن صَلاتِهِ دعَاهُ، قالَ مُعاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأبِي هو وأُمِّي! ما رأيْتُ مُعَلِّمًا أحسَنَ تَعْلِيمًا منه، واللهِ مَا كَهَرَنِي، ولا نَهَرَنِي، وَإِنَّمَا قالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، ولم يأمُرْهُ بالإِعَادَةِ مَعَ أَنَّ المُسيءَ في صَلاتِهِ أَمَرَهُ بالإِعادَةِ، فقالَ له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ».

إذنْ: نَقُولُ فيمنَ تكلَّمَ جاهِلًا: صلاتُهُ صَحِيحةٌ، ومَنْ تَكَلَّمَ ناسيًا أو غافلًا فصلاتُهُ صَحِيحةٌ.

مثلُ: أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ أحدٌ لدُخولِ البَيْتِ، فيقـولُ: «تَفَضَّـلْ»؛ غَفْلَـةً منه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

فهُنا صلاتُهُ صَحِيحةٌ، كذَلِكَ لَوْ سَقطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فقالَ: «آه»، فصَلاتُهُ صَحِيحةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا بغيرِ قَصْدٍ منه.

مَسْأَلةٌ: لَوْ تكَلَّمَ رَجُلٌ في صَلاتِهِ ناسيًا فَهَلْ عَلَيْهِ سُجودُ سَهوٍ؟

الجَوابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ سُجودُ سَهْوٍ؛ لأنَّ السَّهْوَ إِنَّما يَكُونُ فِي أفْعَالِ الصَّلاةِ وأَقْوالِها، أمَّا مَا لَيْسَ مِن جِنْسِها فَلَيْسَ فِيهِ السَّهْوُ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إبطالُ الصَّلاةِ، أو عدمُ إبْطالِها، والسَّهْوُ إِنَّما يكُونُ فِي شَيْءٍ يَتَعلَّقُ بالصَّلاةِ، أَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِ أفْعَالِ الصَّلاةِ وأَقْوالها، فنَبْحَثُ هل هو مُبْطِلٌ للصَّلاةِ أو غيرُ مُبْطِلٍ؟

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إثباتُ نُزولِ الآياتِ من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِهِ: «حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾».

ومِن أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ الإيمانُ بِأَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ، مُنزَّلٌ غَيْرُ مَخْلوقٍ، وَإِنَّما قَالُوا: غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ رَدًّا لِقَوْلِ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ القَائِلينَ بِأَنَّ كَلامَ اللهِ مَخْلوقٌ، ولِئلَّا يَتوهَّمَ واهِمٌ أَنَّ نُزولَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ يَكُونُ بالخَلْقِ، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، و﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إطلاقُ العُمُومِ مَعَ إرادَةِ الخُصوصِ، يعني أَنْ يُؤتَى باللَّفْظِ العامِّ يُرادُ به الخاصُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «بالسُّكوتِ» لَيْسَ المُرادُ بِهِ عن كُلِّ كلامٍ، بل بالسُّكوتِ عن كَلامِ الآدمِيِّينَ، وإطلاقُ العُمُومِ مَع إرادَةِ الخُصوصِ كثيرٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ولُغَةِ العربِ.

ومن ذَلِك: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾، والقَائِلُ واحِدٌ، والَّذِينَ جَمَعُوا أيضًا طائفةٌ ليْسُوا كُلَّ النَّاسِ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ قولِ مَنْ عَطَسَ في صَلاتِهِ: الحَمدُ لله؟

الجَوابُ: مَن عَطَسَ في صَلاتِـهِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ له أَنْ يَحْمَدَ اللهَ؛ لِأَنَّ الحَمْدَ ذِكْـرٌ مَشْرُوعٌ في الصَّلاةِ بالجُمْلةِ، وَلَيْسَ كَلامًا، وسَبَبُهُ موجودٌ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ وَسْواسٌ في صَلاتِهِ أَنْ يَتْفُلَ عن يسَارِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويَسْتَعيذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ[١].

ولَمَّا جاءَهُ الشَّيطانُ يُرِيدُ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ، قالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**»[٢]، فما وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلاةِ مِنَ ذِكْرٍ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ، ولكنْ هل يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِجابَةُ المُؤَذِّنِ، أيْ: إِذَا سَمِعْتَ المُؤَذِّنَ في صَلاتِكَ وأنت تُصَلِّي هل تُتابعُ المُؤَذِّنَ؟

الجَوابُ: يرى شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] أَنَّهُ سُنَّةٌ، ويقولُ: أيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وبينَ العَطْسِ؟! فإذَا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ فهو سُنَّةٌ لِوُجودِ سَبَبِهِ، فأيُّ فرْقٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ هذا؟! لكنْ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الفَرْقَ هو أَنَّ مُتابَعةَ المُؤذِّنِ طويلةٌ فتَشْغَلُهُ عن صَلاتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا**»[٤]، بخِلافِ ما كَانَ كَلِمَةً أو كَلِمتينِ، فَإِنَّهُ لا يَشْغَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم (٥٤٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أَنَّ الأَمْرَ بالشَّيءِ لَيْسَ نَهْيًا عن ضِدِّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَـلامِ**»، ولو كَانَ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ؛ لاكْتفى بِقَوْلِه: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ألا يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ: «**وَنُهِينَا عَنِ الكَلام**» علَى التَّوْكِيدِ للجُملةِ الأُولى.

قُلْنا: الأَصْلُ في الكَلامِ التَّأْسيسُ لا التَّوْكيدُ، أيْ: أنَّ الجُمَلَ مُؤَسَّسةٌ لا مُؤَكَّدةٌ، ولا نَرْجِعُ عَنِ الأَصْلِ إلَّا بدَلِيلٍ، ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ جدًّا، وهي: لَوْ تَرَكَ الإِنْسَانُ شَيئًا مِن مَسْنُونَاتِ الصَّلاةِ، فلا نَقُولُ بوُقوعِهِ في نَهْيٍ، أيْ: لَوْ لم يُكَرِّرْ (سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)، أو (سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)، أو لم يَسْتَفْتِحْ، أو لم يَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فلا نَقُـولُ بأَنَّهُ ارْتَكَبَ نَهْيًا، لكِـنْ نَقُـولُ: فاتَهُ أمرٌ مَطْلُوبٌ، ولا يَلْزَمُ مِن فَواتِ الأَمْرِ المَطْلُوبِ أَنْ يَقَـعَ الإِنْسَانُ في مَكْـرُوهٍ، وَهَذِهِ قَاعِـدَةٌ يَجِبُ عَلَى طالِبِ العِلْمِ أَنْ يَنْتَبِهَ لها، لا يَلْزَمُ مِن تَرْكِ المَأْمُورِ الوُقـوعُ في المَنهِيِّ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَفْهَمَ هَذَا فاقْرَأْ هَذَا الحَدِيثَ «**أُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهِينا عَنِ الكَلامِ**».

• • ۞ • •

١١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَالله عَنْهُم **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

الشَّرْح

ذكَـرَ ابنُ عُمَـرَ وأبا هُرَيْـرَةَ ولم يَقُـلْ: «عَنْهُما»؛ لِأَنَّ ابنَ عُمـرَ يُعْتَبرُ اثْنَيْنِ، وأبو هُرَيْرةَ ثالثٌ.

«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ»، أيْ: حَرُّ الجوِّ، وذَلِكَ في أَيَّامِ الصَّيفِ، «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ» أيْ: أخِّروا الصَّلاةَ، وَهِيَ صَلاةُ الظُّهرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تكُونُ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، و«أَبْرِدُوا» يعني: أَخِّروهَا إِلَى الإبْرَادِ، ثُم عَلَّلَ النَّبيُّ ﷺ ذَلِك بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ» أي: مِن سَمُومِها، وجَهَنَّمُ مِن أَسْمَاءِ النَّارِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ يُخَصِّصُ الأَمْرَ بِالصَّلاةِ فِي أَوَّلِ وقْتِها؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي أوَّلِ وَقْتِها أفْضَلُ إلَّا صَلاةً وَاحِدَةً، وَهِيَ العِشَاءُ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَّ مَبْنِيٌّ علَى السُّهولةِ واليُسْرِ؛ حيثُ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالإِبْرَادِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ عند اشْتِدادِ الحَرِّ، وَهَذَا مِن التَّيسِيرِ، وهذا هو القَوْلُ الرَّاجحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وقيلَ: بل هو عَزِيمةٌ، وَلَيْسَ رُخْصةً؛ وعلى هَذَا فنُبْرِدُ، سواءٌ كَانَ ذَلِكَ أَيْسَرَ لنا أَمْ أَشَقَّ، لكِنَّ القَوْلَ أَنَّهُ مِن بابِ التَّيسِيرِ والرُّخْصةِ أَصَحُّ؛ وبِناءً عَلَى ذَلِكَ صارَ النَّاسُ في عَهْدِنا القريبِ لا يُبْرِدُونَ بالصَّلاةِ، فيُصَلُّونها في أَوَّلِ الوَقْتِ؛ لأَنَّ ذَلِك أسهلُ علَيْهم؛ إِذْ إِنَّ الكثيرَ منهم مَشْغولُونَ بالوظَائِفِ، ولو أَبْرَدُوا بها؛ صَارَتْ في آخِرِ العَمَلِ، وأدَّاها الإِنْسَانُ في كَسَلٍ عَظِيمٍ، وَرُبَّما لا يُؤَدِّيها، وَرُبَّما يقولُ: نحنُ في وقْتٍ مُبَكِّرٍ، وسأنامُ قَليلًا، ثُم أقومُ؛ فتَضِيعُ علَيْه؛ لِهَذا رأَى عُلَماؤُنا منذ أَكْثَرَ مِن

عِشْرِينَ سَنةً أَلَّا يُبْرَدَ بِصَلاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وأنْ تُصَلَّى في أَوَّلِ وَقْتِها.

إذنْ: ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّ الإبْرادَ سُنَّةٌ، فيُبْرِدُونَ، سواءٌ كانَ أرْفَقَ بهم أم لا، وبَعْضُهم يَرَوْنَ أنَّ الإبْرادَ رُخصةٌ، فإذا كانَ كذلك فإنَّهُ يُتَّبَعُ في ذلك الأسْهَلُ، فإذا كانَ الأسْهَلُ عَدَمَ الإبْرادِ فإنَّهم لا يُبْرِدُونَ، وهذا هو الأقْرَبُ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ بنى الحُكْمَ على الغالِبِ أنَّهُ إذا اشْتَدَّ الحرُّ فإنَّ الإنْسانَ الذي يُصَلِّي يجدُ صُعوبةً في الخُشوعِ.

مَسْأَلةٌ: هل الإِبْرَادُ سُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي الباديةِ في البَرِّ، هل يَجُوزُ لهم الإِبْرَادُ؟

الجَوَابُ: نعم، هو سُنةٌ إِذَا اشتَدَّ الحرُّ، لكنْ هل هو رُخْصةٌ أو عزيمةٌ؟ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ رُخْصةٌ، وَأَنَّ المَقْصُودَ هو التَّيْسِيرُ على الخَلْقِ، فلو كانَ عَدَمُ الإبْرادِ أَيْسَرَ لهم صارَ هو الأفْضَلَ.

مَسْأَلةٌ: إِنَّ الرَّسولَ ﷺ علَّلَ بِأَنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ، فَهَلْ يُمْكِنُ أنْ نَقُولَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ الآنَ مَعَ وُجُودِ المُكيِّفاتِ في المَسَاجِدِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، هو سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ المُكيِّفَ في المَسْجِدِ، أمَّا الشَّارعُ فلا مُكَيِّفَ فيه.

مَسْأَلةٌ: في أَوْقاتِ الدَّوامِ إذا أرادَ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ لأداءِ السُّنَّةِ هل له ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كانُوا في أَوْقاتِ العَمَلِ يُصلُّونَ في مَكانِهِم؛ فيُصَلِّي معهم؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ فَلَن يَجِدَ أَحدًا يُصَلِّي معه، وَهَذَا أيضًا مِن المُلاحظةِ أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الإنسَانَ لَوْ أَخَّرَ الصَّلاةَ لم يَجِدْ جَماعَةً؛ قُلنا: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُقدِّمَها؛ تَحْصِيلًا للجَماعَة، وأداءُ السُّنَّةِ يُمْكِنُ أنْ يُؤَدِّيَها حتَّى وإنْ قَدَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ قد يَعرِضُ للمَفْضولِ ما يَجْعَلُهُ أفضَلَ مِن الفاضِلِ.

والمَقْصُودُ بالفاضِلِ: الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، والمَقْصُودُ بالمَفْضولِ: الصَّلاةُ فِي آخِرِ الوَقْتِ؛ لذَلِكَ، صارَ هنا المَفْضولُ أفْضَلَ مِن الفاضِلِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مُراعاةُ العِبادَةِ في ذاتِها أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ العِبادَةِ في وَقْتِها؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَها حَتَّى يَبْرُدَ أقربُ للخُشُوعِ، والخُشُوعُ في نفسِ العِبادَةِ، وتَقْديمُها في أَوَّلِ الوَقْتِ يَتَعَلَّقُ بوَقْتِها، والمُحافَظَةُ عَلَى مَا يَعُودُ إِلَى ذاتِ العِبادَةِ أَوْلَى مِن المُحافَظَةِ عَلَى ما يَعُودُ إِلَى وَقْتِها.

ولذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا احتُقِنَ ببَوْلٍ أو غائطٍ في أوَّلِ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَهَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُؤدِّيَها فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وهو مُحْتَقِنٌ أَوْ أَنْ يَقْضِيَ حاجَتَهُ ثُم يُصَلِّي؟

الجَوابُ: أَنْ يَقْضِيَ حاجَتَهُ، ثُم يُصَلِّيَ؛ مُرَاعَاةً للفَضْلِ الكائِنِ في ذاتِ العِبادَةِ.

ومِن ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ دارَ الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ للطَّائِفِ بين أنْ يَقْرُبَ منَ الكَعْبَةِ ولكنْ لا يَرْمُلُ مِن شِدَّةِ الزِّحامِ أو يَبْعُدَ ولكنْ يَسْتَطِيعُ الرَّمَلَ، فالثَّاني أَفضلُ؛ لأنَّ الأوَّلَ يَتَعَلَّقُ بمكانِ العبادةِ، وهو القُرْبُ منَ الكَعْبَةِ، والثَّاني يَتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادةِ، فكانَتْ مُراعاتُهُ أَوْلَى.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الإِبْرَادِ.

ومَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَبْقى الإِنْسَانُ لا يُصَلِّي حَتَّى يَبْرُدَ الوَقْتُ، وَهَذَا لا يَكُونُ إِلَّا إِذَا أُخِّرَتْ صَلاةُ الظُّهرِ إِلَى قُربِ صَلاةِ العَصْرِ، أَمَّا الإِبْرَادُ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَفْعَلونَهُ مِن قبلُ فلَيْسَ إِبْرَادًا في الوَاقِعِ، فقد كانُوا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ يُصلُّونَ صلاةَ الظُّهْرِ بعدَ الزَّوالِ

بسَاعَةٍ، وهذا ليس إبْرَادًا في الواقِعِ، بل هَذا زِيادةُ حَرٍّ؛ ولذَلِكَ كَانَ الَّذِينَ يقِيسُونَ الطَّقْسَ في أشدِّ ما يَكُونُ بُرودَةً وحَرارَةً يَقيسونَهُ بالحَرارَةِ بعدَ الزَّوالِ بِساعَةٍ.

وفي وقْتِنا هَذَا اليَوْمَ لَوْ أَنَّنا أبْرَدْنا؛ فَنُصَلِّي الظُّهْرَ في السَّاعةِ الثَّالِثةِ، أيْ بعدَ الزَّوالِ بنحو ثلاثِ سَاعاتٍ، ويَبْرُدُ الوَقْتُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّارَ مَوْجودةٌ الآنَ؛ لقولِهِ: «فَإِنَّ شِدَّة الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؟

قلنا: اجْعَلْ كيف في كُمِّكَ؛ لأنَّ أُمورَ الغَيْبِ لا يُسْأَلُ عنها، وعلَيْنا أَنْ نُؤْمِنَ بها، أمَّا كَيْفَ ذَلِك، فأمْرُهُ إلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والَّذِي يَسْأَلُ عن هَذَا نَقُولُ عنه: مُبْتَدِعٌ، مُتَعمِّقٌ، مُتَنَطِّعٌ، هالِكٌ.

واللهُ تَعالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فأنت آمِنْ بِأَنَّ جَهَنَّمَ مَوْجودةٌ، وَأَنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّارَ اشْتكَتْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ؛ فَأَشَدُّ مَا نَجِدُ مِنَ البَرْدِ مِن زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ»[1]، أعاذَنا اللهُ منها.

وهَذِهِ المَسَائِلُ أكبرُ مِن أَنْ تُدْرِكَها عقُولُنَا، وأنتَ لا تَعْرِفُ رُوحَكَ الَّتِي في بَدَنِكَ؛ فكيفَ تُحاوِلُ أَنْ تَعْرِفَ كَيْفَ خَلَقَ اللهُ الشَّيءَ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا قال اللهُ تعالَى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾.

الفائِدةُ السَّادسةُ: أنَّ مِن حُسْنِ تَعْليمِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ إذا ذَكَرَ الحُكْمَ قَرَنَهُ بالحِكْمةِ؛ لقولِهِ: «فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ» وقَرْنُ الحُكْمِ بعِلَّتِهِ يُفيدُ طُمَأْنينةَ الإنْسانِ، وبيانَ سُمُوِّ الشَّريعةِ الإسْلامِيَّةِ، وإثباتَ القِياسِ؛ لإلْحاقِ ما لم يُذْكَرْ بما ذُكِرَ. ويَبْرُزُ هذا جَليًّا في قولِهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

• • ۞ • •

١٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»(١).

■ وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

الشَّرح

«مَنْ نَسِيَ صَلاةً» النِّسْيَانُ: ذُهولُ القَلْبِ عن مَعْلُومٍ، أيْ: غَفْلَةُ القَلْبِ عَمَّا كَانَ يَعْلَمُهُ.

إذنْ: فهو مَسْبوقٌ بعِلْمٍ، والجَهْلُ ليس مَسْبوقًا بعِلْمٍ، فالجَهْلُ عدمُ العِلْمِ، لكنَّ النِّسْيانَ يكونُ بعد العِلْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤/ ٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤/ ٣١٥).

وقَوْلُهُ: «صَلاةً» جَاءَتْ نَكِرَةً في سياقِ الشَّرْطِ، فتَعُمُّ كُلَّ صَلاةٍ.

«مَنْ نَسِيَ صَلاةً» أَيَّ صَلاةٍ كَانَتْ «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ المُرَادَ بذلك الصَّلاةُ الَّتِي لها وقتٌ، أَمَّا الصَّلاةُ الَّتِي لَيْسَ لها وقتٌ، فمتَى شاءَ الإِنْسَانُ صَلَّى.

والصَّلاةُ المَرْبوطةُ بِسَبَبٍ إِذَا فاتَ السَّبَبُ فاتَتْ.

فالصَّلوَاتُ إذنْ أَقْسَامٌ:

قِسْمٌ مَرْبوطٌ بِسَبَبٍ: كتحِيَّةِ المَسْجِدِ، وصَلاةِ الكُسوفِ، فتَحِيَّةُ المَسْجِدِ إِذَا جَلَسَ الإِنْسَانُ، وطالَ جُلوسُهُ فاتَ وقْتُها، لأَنَّهَا لا تُعْزَى لِهَذا السَّببِ، كذلك صَلاةُ الكُسُوفِ إِذَا تَجَلَّى الكُسوفُ فلا نُصلِّي؛ لِأَنَّهُ فاتَ وقْتُها، وَالصَّلاةُ المَرْبوطةُ بسببٍ لا يَرِدُ عَلَيْهَا هَذَا الحَدِيثُ؛ لأنَّ المُقَيَّدَةَ بِسَبَبٍ متى انْفَصَلَتْ عَنِ السَّببِ سَقَطَتْ.

قِسْمٌ مُؤَقَّتٌ بوَقْتٍ: مِثْلُ الرَّواتِبِ كالوِتْرِ، فهو صَلاةٌ مُؤَقَّتةٌ.

قِسمٌ مُطْلَقٌ: لم تُقَيَّدْ بِسَبَبٍ ولا وَقْتٍ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ علَيْها هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ تُصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ.

بقيَ عنْدَنا: المُؤَقَّتةُ، وهي المُرادةُ بهذا الحديثِ.

وعلَى هَذَا، فالمُرَادُ بكَلِمَةِ (صَلاةً) وَإِنْ كَانَتْ نكِرَةً؛ المُرَادُ بها الخاصُّ، وإنْ كانتِ النَّكِرةُ في سِياقِ الشَّرطِ للعُمُومِ.

وقَوْلُهُ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، اللَّامُ في «فَلْيُصَلِّها» للأَمْرِ، و«إِذَا ذَكَرَهَا» أيْ:

وقتَ ذِكْرِهِ إيَّاها، «لا كَفَّارَةَ لَها إِلَّا ذَلِكَ»، أيْ: لا يَجْبُرُ هَذَا النَّقصَ الَّذِي حَصَلَ في تَأْخِيرِها «إِلَّا ذَلِكَ» المُشارُ إِلَيْهِ: صَلاتُهُ إيَّاها إذا ذَكَرَها، وتَلا مُسْتَدِلًّا على هَذَا الحُكْمِ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، أيْ: إِذَا ذَكَرْتَ بعدَ النِّسْيَانِ، وَهَذَا هو المَعْنَى عَلَى مُقْتَضَى ما سَاقَها النَّبيُّ ﷺ مِن أَجْلِهِ.

ولها معنًى آخَرُ، وهو: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ أي: لإِقَامَةِ ذِكْري، ويُؤَيِّدُ هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾.

فيَكُونُ للآيةِ مَعْنيَانِ:

المَعْنَى الأَوَّلُ: أَقِمِ الصَّلاةَ إِذَا ذَكَرْتَ بعدَ النِّسْيانِ.

المَعْنَى الثَّانِي: أَقِمِ الصَّلاةَ لإِقَامَةِ ذِكْرِي؛ لأَنَّ الصَّلاةَ ذِكْرٌ.

قَوْلُهُ: «وَلِمُسْلِمٍ «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا»، والنَّوْمُ لَيْسَ مُجَرَّدَ وقتٍ لراحةِ الإِنْسَانِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قد يَضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشِهِ للرَّاحةِ ولا ينامُ.

والنَّوْمُ فسَّرهُ بَعْضُهُم بأَنَّهُ: غَشْيَةٌ ثَقيلةٌ تَعتَرِي الإِنْسَانَ، يَفْقِدُ بها الوَعْيَ الحِسِّيَّ الظَّاهِرَ.

فلو أَرَدْنا أَنْ نُفَسِّرَ النَّوْمَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ؛ فلن يَعْرِفَهُ أحدٌ، وأيضًا رُبَّما يَهابُ الوَاحِدُ أَنْ ينامَ؛ إِذَا كَانَ النَّوْمُ مَعْنَاهُ الغَشْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لا أَحَدَ يوَدُّ أَنْ يُغْشَى علَيْهِ.

فنقولُ: إِنَّ النَّوْمَ مَعروفٌ، وَهَذَا هو طريقُ الفَيْرُوزَآبادِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاموسِ[1]

---

(١) انظر على سبيل المثال قوله: والحمرة: اللون المعروف. القاموس (ص:٣٧٩)، مادة: حمر.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ كَلِمَةً مَعْروفةً عند النَّاسِ؛ لا يَذْهَبُ يتَّخِذُ الفَلْسفةَ، بل يَقولُ: إِنَّ النَّومَ مَعْروفٌ، فمَثلًا (مَكَّةُ) معروفةٌ؛ فلا حاجةَ إلى تَعريفِها.

إذنْ: نقولُ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نامَ عَنْها» النَّوْمُ مَعْروفٌ، والنِّسْيانُ: هو ذُهولُ القَلْبِ عن شَيْءٍ مَعْلُومٍ، فكفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَها إِذَا ذَكَرَها.

قَوْلُهُ: «إِذَا ذَكَرَهَا»، و(إِذَا) ظَرْفِيَّةٌ، يعني: عند الذِّكْرِ بِدُونِ تَأْخِيرٍ.

مِنْ فَوائِدِ الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: العُذْرُ بالنِّسيانِ في تَرْكِ المَأْمُورِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ المَأْمُورَ به لا يَسْقُطُ بنِسْيانِهِ، بل يُطالَبُ به إذا ذَكَرَ، والدَّليلُ وَاضِحٌ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلاةً حتَّى خَرَجَ وَقْتُها قضَاهَا، سوَاء كَانَتْ نَفْلًا أَمْ فَرِيضَةً؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً»، فَإِنَّ (صَلاةً) نَكِرَةٌ في سِيَاقِ الشَّرطِ؛ فتَعُمُّ.

وعَلَى هَذَا: فتُقْضَى الرَّاتبةُ إِذَا فاتَتْ، ويُقْضى الوِتْرُ إِذَا فات، لكنَّهُ يُجْعَلُ شَفْعًا، فمَنْ كَانَ يُوتِرُ بثَلاثٍ قَضى أَرْبَعًا، ومَنْ كَانَ يُوتِرُ بالسَّبعِ قَضى ثمانيةً، وهكذا؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غلَبَهُ وَجَعٌ أَوْ نَوْمٌ صَلَّى مِن النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]؛ لأنَّ أكثرَ الوِترِ عندَ الرَّسولِ ﷺ إِحْدَى عَشْرةَ، فيَقْضِي اثْنَتَيْ عَشْرةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦/ ١٣٩).

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تُقضَى الفَائتةُ بِصِفَتِها؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا»، وعلى هَذَا، فإذَا قضَى صَلاةً جهرِيَّةً في النَّهارِ جَهَرَ بالقِرَاءة، وَإِذَا قضَى صَلاةً سِرِّيَّةً في اللَّيل فَإِنَّهُ يُسِرُّ.

وَهَذَا وقَعَ، فَفِي حَدِيثِ نوْمِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وأَصْحَابهُ عن صَلاةِ الفَجْرِ قضَاها كما كَانَ يَفعَلُها كُلَّ يومٍ[1].

ومن أَمْثِلَة ذَلِكَ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ نسِيَ صَلاةَ سَفَرٍ وهو في الحَضَرِ فيَقضِي قَصْرًا؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيُصَلِّهَا»، ولو ذَكَرَ صَلاةَ حضَرٍ وهو مُسَافِرٌ قَضاها أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيُصَلِّهَا»، وَهَذَا الأَمْرُ يَشْمَلُ نفسَ الصَّلاةِ وكَيْفِيَّتَها.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وجُوبُ المُبادَرَةِ بقَضاءِ المَنْسِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا ذَكَرَهَا»، أي: حينَ ذِكْرِهَا، فلا يَجُوزُ تَأْخِيرُها.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الكفَّارَةَ قَدْ تَكُونُ فِي أَمْرٍ لا إِثْمَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» مَعَ أَنَّهُ مَعْذورٌ بالنِّسيانِ؛ فلا يَأْثَمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل لهَذِهِ الفَائِدَةِ نَظائِرُ؟

قُلْنا: نَعَمْ، لها نظائِرُ، فقَتْلُ النَّفسِ خَطأً لا إِثْمَ فيه، ولكنْ فِيهِ كَفَّارةٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: اسْتِشْهادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بكَلامِ اللهِ تَعالَى؛ لِقَوْلِه: «وَتَلا قوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَان إِذَا اسْتَشْهَدَ بآيةٍ، أو أتى بها دَلِيلًا عَلَى حُكمِ مَسْأَلَةٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الاستِعَاذةُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لأنَّ الاسْتعاذةَ هنا لم تُذْكَرْ.

ولِقَائِلٍ أَنْ يقولَ: لم تُذْكَرْ لأنَّها مَعْلُومةٌ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَتْلو شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أُمِرَ بالاسْتِعاذةِ، ولكنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لي مِن النُّصُوصِ أَنَّها إِذَا جَاءَتِ الآيَةُ اسْتِدلالًا أو اسْتِشْهادًا، فَإِنَّهُ لا يَتعوَّذُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التِّلاوةَ، وَالاسْتِشْهادُ بهذه الآيةِ هنا كاسْتِشْهادِ النَّبيِّ ﷺ حين قالَ لأَصْحَابِهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أفلا نَدَعُ العَمَلَ، ونتَّكِلُ عَلَى ما كُتِبَ؟ قالَ: «لا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ تَلا قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[1]، فاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالآياتِ.

ومنها: لَمَّا جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا المِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الخُطْبَةِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ عن وقْتِهَا فَإِنَّهُ لا يَقْضيها؛ تَشْديدًا علَيْه لا تَخْفيفًا عليه؛ لِأَنَّهُ لَوْ قضَى أَلْفَ مرَّةٍ لم تُقْبَلْ منه.

ويَشْهَدُ لِهَذا الاسْتِنْباطِ قولُ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَان إِذَا تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ عَن وَقْتِها؛ فقد عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فيَكُونُ مَرْدودًا.

وأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّ الإِنْسَان إِذَا أَخَّرَ الصَّلاةَ عَن وَقْتِها عَمْدًا ثُم تابَ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ القضاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ النَّاسِي بالقضاءِ، فالعامِدُ مِن بابٍ أَوْلَى، فالقياسُ لَيْسَ بصَحِيحٍ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّاسِيَ معذورٌ، فالوَقْتُ في حقِّهِ وقتُ ذِكْرِهِ، والعَامِدُ غيرُ مَعْذورٍ، فيَكْفيهِ أَنْ يتوبَ إِلَى اللهِ، وَهَذَا مَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ تَرْكَ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها يَكُونُ كُفْرًا، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِهَذَا القَوْلِ، فالأَمْرُ ظاهِرٌ أَنَّهُ يَكْفُرُ ويُعيدُ إِسْلامَهُ مِن جديدٍ.

إذنْ: مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَ صَلاةٍ حتَّى خَرَجَ وقْتُها بِلا عُذرٍ فلا يُصَلِّيها، وَقَدْ قالَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

ووَجْهُ الدَّلالَةِ مِن هَذَا الحَدِيثِ على أَنَّهُ لا يُصَلِّيها: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَرْدودةً فهي بَاطِلَةٌ، وَإِذَا صلَّى صَلاةً بَاطِلَةً صارَ مُتلاعِبًا؛ فلذَلِك يُنْهى عنها.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

وكُلُّ شَيْءٍ بَاطِلٍ مِن مُعامَلاتٍ، أو عِباداتٍ إِذَا مارسَهُ الإِنْسَانُ؛ فهو كَالمسْتَهْزِئِ، حتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قالَ -وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[1]-: إِذَا صلَّى الإِنْسَانُ مُحْدِثًا عَمْدًا؛ فهو مُرْتَدٌّ، وجَعَلَ هَذَا مِنْ بَابِ الاستِهْزَاءِ؛ فَهَذَا وجْهُ الدَّلالَةِ؛ لأَنَّنا نَقُولُ: إِذَا كَانَ ردًّا -أي: مَرْدُودًا عليْهِ- فكيف يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ وهو يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَرُدُّهُ؟!

والرَّاجِحُ مِن أَقْوَالِ العُلَماءِ: أَنَّ مَن أَخَّرَ صَلاةً عَن وَقْتِها عمْدًا بلا عُذْرٍ؛ فصَلاتُهُ بَاطِلةٌ، ولا تُقْبَلُ منه.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ النَّاسي والنَّائمُ يَقْضِيَانِ الصَّلاةِ، وهُما مَعْذُورَانِ، أفلا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ بابِ أَوْلَى مَنْ أَخَّرَها بلا عُذْرٍ؟

قلنا: لا؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّقَ القضاءَ في حالِ العُذرِ، أمَّا المتعمِّدُ فغَيْرُ مَعْذورٍ، وَقَدْ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، والَّذِي تَعَمَّدَ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ حَتَّى خَرَجَ وقْتُها لم يَعْمَلْ عَملًا عَلَيْهِ أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ. إذنْ: هو مَرْدودٌ، وإذَا كَانَ مَرْدودًا فما الفَائِدَةُ؟!

الفَائِدَةُ العاشرةُ: أنَّ الصَّلاةَ ذِكرٌ للهِ، استِدْلالًا بالآيةِ التِي استَشْهدَ بِها النَّبيُّ ﷺ وَهي قَوْلُه جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، ولا شكَّ أنَّها ذِكْرٌ للهِ، وأنَّها أعْظَمُ أنْواعِ الذِّكْرِ صِلَةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الْمُصَلِّيَ يَقِفُ بين يَدَي اللهِ، واللهُ تَعالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، ويُناجِي اللهَ، يقولُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «حَمِدَنِي

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٥٢٠)، وفتح القدير (١/ ٢٦٩)، والبحر الرائق (١/ ١٥١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٨١)، وانظر: المجموع للنووي (٢/ ٦٧).

عَبْدِي»[(١)]، فلا عِبادَةَ بِهَذِهِ المثابةِ كالصَّلاةِ، فهي أعظمُ أنْواعِ الذِّكْرِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الحاديةَ عَشْرةَ: أنَّ مَنْ نامَ عن الصَّلاةِ فكَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا اسْتَيْقَظَ، ولكنْ هل يُعْذَرُ الإنْسَانُ بالنَّومِ على كُلِّ حالٍ؟

نقولُ: لا، إنْ فَرَّطَ لم يُعْذَرْ، وإنْ لم يُفَرِّطْ عُذِرَ.

فمثلًا: إِذَا سَهِرَ الإِنْسَانُ ليْلَهُ كُلَّهُ، ثُم لَمَّا قَرُبَ الفَجْرُ وَكَانَ قابَ قوْسَيْنِ؛ ذهَبَ ينامُ، ولم يَجْعَلْ له مُنبِّهًا لا مِن البَشَرِ، ولا مِن المَصْنوعِ؛ فَهَذَا مُفرِّطٌ، ويَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُ: لا تُقْبَلُ صَلاتُكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ شَيئًا غالبًا بِأَنْ حَرَصَ عَلَى النَّومِ المُبَكِّرِ، وجَعَلَ له مُنبِّهًا مِن البَشَرِ، أو مِنَ المَصْنوعِ، ولكنْ لم يَتيَسَّرْ؛ فَهَذَا مَعْذورٌ لا شَكَّ، وإِذَا قَامَ فليُصلِّ.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَسْتَيْقِظُ أبدًا إِذَا أُوقِظَ، لَوْ ضَرَبْتَ عندَ أُذُنِهِ صاروخًا فَإِنَّهُ لا يَسْتَيْقِظُ؛ فَهَذَا مَعْذورٌ.

ومنهم صَفْوانُ بنُ مُعَطَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَخلَّفَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ في غَزْوةِ المُرَيْسِيعِ، ولم يَسْتَيْقِظْ إلَّا بعدَ أن رَحَلَ القـومُ، ثُمَّ رأى سَوادًا فَدَنَا منه، فَإِذَا هي أُمُّ المُؤمنينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)]، فهو مِمَّنْ لا يَسْتَيْقِظونَ بالإيقاظِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفونَ، وَكَانَ قومُهُ كُلُّهُمْ كذَلِك لا يَسْتَيْقِظونَ بمُجَرَّدِ الإيقاظِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو قالَ قَائِلٌ: هل يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ هَذَا الحَدِيثَ فَرْدًا مِن أفْرادِ العُمُومِ في قَوْلِه تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟

قُلْنا: يُمكِنُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ عامَّةٌ، وكُلُّ شَيْءٍ يَقعُ نِسْيانًا مِنَ الإِنْسَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا إِنْ كَانَ وَاجِبًا يُمْكِنُ تَدارُكُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدارَكَهُ إِذَا زالَ النِّسيانُ.

• • ۞ • •

١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»(١).

الشَّرْح

كَانَ مُعاذُ بْنُ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له قَوْمٌ في أطرافِ المدينةِ، وَكَانَ إِمَامَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لِيَتعَلَّمَ منه ويَسْتفيدَ، فكانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- العِشَاءَ الآخِرةَ، ثم يَخْرُجُ إِلَى قومِهِ، ويُصَلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ، أيْ: نَفْسَ صَلاةِ العِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ أحقُّهُم بالإِمَامةِ، وفي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالي شَرَعَ في سُورَةٍ طَويلةٍ، وَكَانَ وراءَهُ رَجُلٌ له حاجةٌ، فلمَّا رآهُ شَرَعَ في السُّورَةِ الطَّويلَةِ انْصَرَفَ وصلَّى وحْدَهُ، فَأَخَذَ النَّاسُ به، واتَّهَمُوهُ بالنِّفاقِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فأَخْبَرَهُ، فدعَا مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشدَّدَ عَلَيْهِ وأغْلَظَ في القَوْلِ، وقالَ له: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ»، يعني: أتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ صادًّا عَنْ سَبيلِ اللهِ، يَتَخَلَّفُ النَّاسُ عَنِ الصَّلاةِ مِن أَجْلِكَ، ثم أرْشَدَهُ إِلَى أَنْ يَقْرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1].

الشَّاهدُ أَنَّ مُعاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قوْمِه فيُصَلِّي بهم.

من فَوائِد الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ الإِنْسَانُ عَلَى الصَّلاةِ خَلْفَ أَهْلِ العِلْمِ.

وتُؤْخَذُ مِن فِعْلِ مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ولأَنَّ في الصَّلاةِ خَلْفَ أَهْلِ العِلْمِ فَائِدَةً، وَهِيَ تَعَلُّمُ الكيفِيَّةِ المَشْرُوعَةِ، وأُريدُ بأَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ هُم أَهْلُهُ حَقيقةً، وهُم الَّذِين يَعْمَلُونَ به؛ لِأَنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنْ عندهُ عِلمٌ واسِعٌ، لكنَّهُ لا يُطَبِّقُ، ولكنْ أَقْصِدُ بأَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ يَعْمَلونَ بما عَلِمُوا؛ فيَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُم ولو بَعُدَتْ مَسَاجِدُهُم؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَخَلُّفِهِ عن مَسْجِدِهِ مَضرَّةٌ علَيْه، بِحَيْثُ يُتَّهَمُ بأَنَّهُ لا يُصَلِّي، فَهَذَا شَيْءٌ آخرُ، أو يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ إِذَا رأَوْا هَذَا الرَّجُلَ الكبيرَ المُعَظَّمَ عندهُم لا يُصَلِّي في المَسْجِدِ، تَرَكُوهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم على تلَقِّي العِلْمِ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-؛ لِأَنَّ مُعاذًا كَانَ يَحْضُرُ الصَّلاةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لِيَتَعَلَّمَ منه كَيْفَ يُصَلِّي.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جوَازُ انْتظارِ الإِمَامِ حَتَّى يَأْتِيَ ويُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ قومَ مُعاذٍ يَنْتَظِرُونَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

ولكنْ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنْ يُبيِّنَ لهم أَنَّهُ سَيَتَأَخَّرُ؛ حتَّى يَكُونوا عَلَى بصِيرَةٍ، وحتَّى لا يَحْصُلَ منهم وشْوَشَةٌ: أين الإمامُ؟ أين الإمامُ؟ فَإِنْ تأخَّرَ الإِمَامُ مِن غيرِ أَنْ يُعْلِمَهُم فَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أحدٌ ويُصَلِّيَ بالنَّاسِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قد أذِنَ لهم بأنْ قالَ: إذا تَأَخَّرْتُ كذا وكذا منَ الدَّقائِقِ فصَلُّوا، فإنْ لم يَكُنْ قد أَذِنَ فعلَيْهِم أنْ يُراسِلُوهُ بأنْ يُرْسِلُوا مَنْ يَدْعُوهُ، كما كَانَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تأخَّرَ الرَّسُولُ ﷺ جاؤُوا إِلَى البَيْتِ يُعْلِمُونَهُ بِالصَّلاةِ[1]، فَإِنْ شقَّ أو تعذَّرَ أَنْ يُراسِلُوهُ؛ حِينَئِذٍ حلَّتِ الضَّرورةُ، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُهُم.

ويَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى إِخْوانِهِ فِي مَسْجِدِهِ بأنْ يقولَ: إذا تَأَخَّرْتُ كذا وكذا من الزَّمَنِ فَصَلُّوا؛ فَهَذَا أَرْيَحُ له، وأَبْرَأُ لِذِمَّتِهِ، وأَسْهَلُ عَلَى المُصَلِّينَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جوازُ ائْتِمامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ، أي: جَوازُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي نَافِلَةً، وأنتَ خلْفَهُ تُصَلِّي فَرِيضَةً.

وجْهُ ذَلِك: أَنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسْقطُ الفَرِيضَةُ عَن نَفسهِ بصَلاتِهِ مَعَ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لا شكَّ، وإذا أَسْقَطَ الفَرِيضةَ صارَتْ صَلاتُهُ بقَوْمِهِ نافلةً، فهي له نافلةٌ ولهم فَريضةٌ.

فإنْ قيلَ: إنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعَلَ صلاتَهُ مع النَّبيِّ ﷺ نافِلةً وصلاتَهُ بقومِهِ هي الفَريضةَ.

قُلنا: لا يُعْقَلُ أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْعَلُ الصَّلاةَ الأُولى، التي معَ الرَّسولِ ﷺ هي

---

(١) كما أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٧)، من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة.

النَّافِلَةَ، فيَجْعَلُ المكانَ الفاضلَ مَعَ إِمَامٍ فاضِلٍ، ومع أَشْرَفِ جَماعةٍ، مَعَ مُبادَرَةٍ في أَوَّلِ الوَقْتِ، يَجْعَلُ هَذَا نَافِلَةً، والأَخيرةَ مَعَ قومِهِ الفَرِيضَةَ، ولا يقولُ بِهَذَا إِلَّا المُتعصِّبونَ الَّذِينَ يُريدونَ أَنْ يَلْوُوا أعناقَ النُّصُوصِ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الآراءِ، وَهَذَا -واللهِ- مُصيبةٌ كُبْرَى؛ لِأَنَّهُ مَعَ الأسفِ تقعُ مِن عُلماءَ أجِلَّاءَ، يَكونونَ قد اعْتَقَدُوا هَذَا الاعْتِقادَ فحَاوَلُوا أَنْ يَردُّوا النُّصُوصَ إِلَيْه، والتَّأْويلُ في الفِقْهِيَّاتِ بمِثْلِ هَذَا، كالتَّأْويلِ في العَقَدِيَّاتِ مِن أهلِ التَّعْطيلِ لا فَرْقَ؛ لذَلِك يَجِبُ على طَلَبةِ العِلْمِ المقْبِلينَ عَلَى البحثِ والاجْتهادِ أَلَّا يَجْعَلوا النُّصُوصَ تابِعةً، بل مَتْبوعةً.

والحمدُ للهِ أَنْتُمْ لا يُمْكِنُ أَنْ تُحاسَبُوا يوم القيامةِ إِلَّا على ما ظَهَرَ لكُمْ منَ النُّصوصِ. وأمَّا مَسْأَلةُ أَنْ أُجيبَ بجوابٍ غيرِ مَعْقولٍ؛ دَفْعًا للمُضايقاتِ الجَدَلِيَّةِ والخُصوماتِ فهذا طريقُ أهلِ الجَدَلِ والكلامِ.

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ:

فمنْهُم مَنْ يقولُ: لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُتَنَفِّلَ إِمَامًا للمُفترِضِ؛ لأنَّ صَلاةَ المُفْتَرِضِ أَعْلَى مِن صَلاةِ المُتَنَفِّلِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الأَدْنى إِمَامًا للأَعْلى.

فإِذَا كَانَ المَأْمُومُ مُفْتَرِضًا والإِمَامُ مُتَنَفِّلًا؛ لَزِمَ مِن ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الأَدْنَى إِمَامًا للأَعْلَى، فلا يَصِحُّ، وهذا قياسٌ ونظرٌ.

لكنْ لَدَيْنا أَثَرٌ، والأَثَرُ في الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ والعَقَدِيَّةِ مُقدَّمٌ عَلَى النَّظَرِ، فمُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فيُصَلِّي بهم، وَقَدْ أجابوا عن هَذَا الحَدِيثِ، وقَالُوا: لَعَلَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَهَذَا جوابٌ هَشٌّ، لا تَثْبُتُ عَلَيْهِ رِجْلُ

طائِرٍ؛ إذْ كَيْفَ لم يَعْلَمِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والقَضِيَّةُ وقَعتْ عَلَى يدِهِ، أنَّهُ كانَ يُطيلُ الصَّلاةَ بهم.

قالوا: نَعَمْ، هل عندكُمْ عِلْمٌ أنَّ الرَّسولَ ﷺ رآهُ في مَسْجِدِهِ يُصَلِّي معه؟

الجواب: ليس عِنْدنا عِلْمٌ، لكنَّ مثلَ هذا لا يَخْفَى.

ثُم عَلَى فَرْضِ التَّنَزُّلِ مَعَ الخَصْمِ، والتَّسْلِيمِ له أَنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فاللهُ تعالَى عَلِمَ به، فَهَلْ يَسْتَطِيعونَ أَنْ يَقُولُوا: لا؟

بالطَّبْعِ لا يَسْتَطِيعونَ، فلا أحدَ يُنْكِرُ عِلْمَ اللهِ، حتَّى القَدَرِيَّةُ الَّذِين هُم مِن أخْبَثِ النَّاسِ رَأْيًا في هَذَا المَوْضُوعِ يَقولُونَ: إذَا وقَعَ الشَّيْءُ عَلِمَ اللهُ به.

فنقولُ: فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وتَنَزَّلْنَا مَعكُمْ جدَلًا؛ فاللهُ تَعالَى عَلِمَ به، ولو كَانَ أمرًا مُنْكَرًا لَبَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى يُبيِّنُ الأَمْرَ المُنْكَرَ الَّذِي يَخْفى عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨].

فلا أحدَ يَدْرِي عنْهُم إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ فأعْلَمَ اللهُ بهم، فلو كَانَ فِعْلُ مُعاذٍ خِلافَ شَرْعِ اللهِ لَبيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ إذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ أحدٌ عِبادَةً عَلَى وَجْهٍ لا يَرْضاهُ اللهُ إلَّا بَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ فبطَلَتْ حُجَّتُهم، وصارَ القَوْلُ بجَوازِ صَلاةِ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ قَوْلًا مفروضًا لا بُدَّ مِنْهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: نَقُولُ قياسًا بجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي فَرِيضَةً، والمَأْمُومُ يُصَلِّي فَرِيضَةً أُخْرَى.

أمَّا إِنْ وافقَتْهَا في التَّسميةِ فلا إِشْكَالَ فيها، مِثلُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الظُّهرِ قضاءً مَعَ صَلاةِ الإِمَامِ الظُّهرَ أداءً، فهَذِهِ لا إِشْكَالَ فِيهَا.

لكنَّ صَلاةَ الظُّهرِ خَلْفَ العَصْرِ أو بالعَكْسِ نَقُولُ: الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ المُفْتَرِضُ خَلفَ المُتَنَفِّلِ؛ فجوَازُ مَن يُصَلِّي صَلاةً خَلفَ مَنْ صَلَّى صَلاةً أُخرَى مِن بابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كِلَيْهِما فَرِيضَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَـذَا مَعَ اتِّفاقِ الأَفْعَالِ وَاضِـحٌ، كصَلاةِ الظُّهرِ خَلْفَ العَصْرِ، أو العَصْرِ خَلْفَ الظُّهْرِ، أو العَصْرِ خَلْفَ العِشَاءِ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَفْعَالُ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاةُ المَأْمُومِ أكثرَ؛ فلا شكَّ في الجَوَازِ، كما لَوْ صلَّى الظُّهْرَ خَلفَ مَن يُصَلِّي الفَجْرَ، أو العِشَاءَ خَلْفَ مَن يُصَلِّي الفَجْرَ؛ فَهَذَا لا شكَّ في جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يخالفُ الإِمَامَ، وإذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ يَقْضِي ما فاتَهُ، ولا إِشْكَالَ، لكنْ إِذَا كَانَتْ تَخْتَلِفُ في الأَفْعَالِ عن صَلاةِ المَأْمُومِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاةُ المَأْمُومُ أَقَلَّ عَدَدًا، والصَّلاةُ وَاحِدَةٌ؛ لَزِمَ المَأْمُومَ أَنْ يُتابعَ الإِمَامِ.

مِثَالٌ: مُسَافرٌ صلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ صَلاةَ الظُّهْرِ، فيَلْزَمُ المُسَافِرَ أَنْ يُتِمَّ، وأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَلاةُ المَأْمُومِ أَدْنَى مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ، لكنَّها فَرضٌ آخَرُ، كما لَوْ صَلَّى المَغْرِبَ خَلْفَ مَن يُصَلِّي العِشَاءَ، فإِنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ في الثَّانِيةِ فما بَعْدَها؛ فلا إِشْكَالَ؛ لأَنَّهُ إذا دَخَلَ في الثَّانيةِ فإِنَّهُ يُسلِّمُ مَعَ الإِمَامِ، وفي الثَّالِثةِ يَقْضِي بعدَهُ رَكْعَةً، وإِنْ دَخَلَ معهُ في أَوَّلِ الصَّلاةِ؛ فهنا يقعُ الإِشْكَالُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ سَوْفَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وفرْضُ هَذَا ثلاثٌ؛ فَيُفَارِقُ الإِمَامَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابعةِ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ثُم يَقومُ لِيُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَا بَقِيَ مِن صَلاةِ العِشَاءِ، فإِنْ أَدْرَكَ الرُّكوعَ مع الإمامِ فقد أدْرَكَ صَلاةَ العِشاءِ جَماعةً، وإِنْ لم يُدْرِكِ الرُّكُوعَ لم يُدْرِكِ الصَّلاةَ جَماعةً.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كَيفَ يُسَلِّم المأمومُ قَبلَ إمامِهِ؟ وهَذهِ منَ المسائلِ التِي يَقع فِيهَا الإنسانُ في إشْكالٍ وحَيْرةٍ.

نقولُ: لِأَنَّ صَلاتَهُ تَمَّتْ، والانْفِرَادُ عَنِ الإِمَامِ مِنَ العُلَماءِ مَنْ أجازَهُ ولو بِلا عُذْرٍ كالشَّافعِيَّةِ[١]، فهُم يُجيزونَ للمَأمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَ، ولو بِلا عُذْرٍ، وعند الحَنابِلَةِ[٢] يَجُوزُ للمَأمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَ لعُذْرٍ كتَطْويلِ الإِمَامِ، وكأَنْ يَحْتَبِسَ بولُ المَأْمُومِ، أو يَلْحَقَهُ غازاتٌ، أو يَتَهَيَّأَ للتَّقَيُّؤِ، ففي هَذِهِ الحالِ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ.

وَهَذَا عُذْرٌ حِسِّيٌّ، والانْفِرَادُ عَنِ الإِمَامِ للعُذْرِ الشَّرْعِيِّ كالانْفِرَادِ عَنِ الإِمَام للعُذْرِ الحِسِّيِّ.

فنقولُ: هَذَا الَّذِي يُصَلِّي المَغْرِبَ خَلْفَ إمامٍ يُصلِّي صَلاةِ العِشَاءِ، ويقومُ للرَّابعةِ؛ انْفِرَاد هَذا المأمومِ لا بُدَّ مِنْهُ، أَوْ عَلَى الأقلِّ جُلوسُهُ لا بُدَّ مِنْهُ، لكنْ نَقُولُ: انْفَرِدْ لأجلِ أَنْ تُدْرِكَ مَا بَقِيَ مِن صَلاةِ العِشَاءِ، وَهَذَا الَّذِي قرَّرْناهُ هو اخْتيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، وهو الصَّوابُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.

وقد فَعَلْنا نحنُ ذَلِكَ مَرَّةً في المَسْجِدِ النَّبويِّ، حيثُ دَخَلْنَا مَعَهُم فِي صَلاةِ العِشَاءِ، ونحنُ نريدُ أَنْ نُصلِّيَ المَغْرِبَ، فلمَّا قَامَ للرَّابعةِ جَلَسْنَا، وتَشَهَّدْنا، وسَلَّمْنَا، ودخَلْنَا معهُ فيما بَقِيَ.

---

(١) الأم (٢/ ٣٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٤٨- ٣٤٩)، والمجموع (٤/ ٢٤٥).

(٢) الهداية (ص:٩٥)، والمغني (٣/ ٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٦).

فإنْ قيلَ: هل الانْفِرادُ بعد الرَّكعةِ الثَّالثةِ للمَأْمومِ الذي يُصَلِّي مع الإمامِ بِنيَّةِ المَغْرِبِ واجبٌ؟

قلنا: يَجِبُ أنْ يَجْلِسَ بعد الثَّالثةِ. لكنْ ليسَ بواجِبٍ أن يَنْوِيَ الانْفرادَ؛ لأنَّهُ إذا شاءَ انْتَظَرَ حتَّى يَصِلَ الإمامُ إلى مَكانِهِ، ويُسَلِّمَ معهُ، لكنْ لا شكَّ أن الأَفْضَلَ لِلْمَأْمُومِ الانْفِرَادُ مِن أجْلِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلاةَ، ويَدْخُلَ مَعَ الإِمَامِ في العِشَاءِ.

مَسْأَلةٌ: إِذَا صلَّى مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقيمٍ، ولكنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ الأخيرَ، فَهَلْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فصلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

• • ۞ • •

١٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[2].

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «فِي شِدَّةِ الحَرِّ»، هل المُرَادُ شِدَّةُ حَرِّ النَّهارِ، أو شِدَّةُ حَرِّ الفُصولِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، رقم (٦٢٠).

الظَّاهِرُ: الثَّانِي، وهو شِدَّةُ حَرِّ الفُصولِ؛ لِأَنَّ الشِّتَاءَ وَإِنْ كَانَ فِي شِدَّةِ حَرِّ النَّهارِ، فلا يحتاجُ فِيهِ الإِنْسَانُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ حتَّى لَوْ كَانَ فِي عِزِّ حَرارَةِ الجوِّ في النَّهارِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ، فلا يَشُقُّ السُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ.

إذنْ: يَتعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**فِي شِدَّةِ الحَرِّ**» حَرَّ الفُصُولِ.

«**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ**» لشِدَّةِ الحَرارَةِ؛ «**بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»، أيْ مَدَّهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ عليْه، ولو كَانَ المُرَادُ أَنْ يَخْلَعَ الثَّوبَ لِيَسْجُدَ عليْه، لقَالَ: «خَلَعَ ثَوْبَهُ»، ولكنَّهُ «**بَسطَ ثَوْبَهُ**» الَّذِي عَلَيْهِ «**فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»؛ مِن أَجْلِ أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ لا يُعْذَرُ الإِنْسَانُ بتَرْكِ الجَمَاعَةِ لشِدَّةِ الحَرِّ؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَتْرُكُوا الصَّلاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو فرَضْنَا أَنَّ هُناكَ مَرَضًا في الإِنْسَانِ لا يَسْتَطِيعُ إطْلاقًا أَنْ يُصَلِّيَ في شدَّةِ الحَرِّ؛ فَهَذَا يُعْذَرُ بِعُذرِهِ الخاصِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لا يَتَحَمَّلُ الحَرَّ أبدًا، ولو قَامَ يُصَلِّي فِي الحَرِّ؛ انْكتَمَ ولم يأتِ بالصَّلاةِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: لا يُسَنُّ الإِبْرَادُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتَّقُونَ الحَرَّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُبْرِدِ الرَّسولُ ﷺ، فهل هذه الفائِدةُ مُتَعَيِّنَةٌ؟ نقولُ: لا؛ لأنَّ شِدَّةَ الحَرِّ قد تكُونُ مَعَ الإِبْرَادِ، وإِذَا كَانَ هُناكَ احْتِمَالٌ، ولدَيْنا نصٌّ لا احْتِمَالَ فِيهِ؛ فيَجِبُ علَيْنا أَنْ نَحمِلَ المُحتَمَلَ عَلَى مَا لا احْتِمَالَ فِيهِ، عَلَى قَاعِدَةِ حَمْلِ المُتَشَابِهِ عَلَى المُحْكَمِ.

وللنَّاسِ في المُتَشَابِهِ مَعَ المحكَمِ طَريقانِ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: حَمْلُ المُحكَمِ عَلَى المُتَشَابِهِ؛ ليَكُونَ النَّصَّانِ مُتَشابِهَيْنِ؛ فيَبْقَى المُكَلَّفُ مُذَبْذبًا مُتَرَدِّدًا، وَهَذِهِ طريقُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: حَمْلُ المُتَشَابِهِ عَلَى المُحْكَمِ؛ ليَكُونَ النَّصَّانِ مُحكَمَيْنِ، وَهَذِهِ طريقُ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ فلا يتَّبِعُونَ المُتَشَابِهَ، بل يَأْخُذُونَ بالمُحْكَمِ، ويَحْكُمونَ به عَلَى المُتَشَابِهِ.

ولِهَذا نصوصٌ كَثِيرَةٌ، وأكثرُ ما تَكُونُ -مع الأسفِ الشَّدِيدِ- فيما يَتَعَلَّقُ بصِفَاتِ اللهِ، فتجدُ أهلَ التَّعْطيلِ كُلَّهُم مُتَّفقينَ عَلَى الاسْتِدْلالِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ولِهَذا المقام مَوْضِعٌ آخَرُ في تَفْصِيلِهِ، لكنَّ الكَلامَ علَى أَنَّنا نَقُولُ: قولُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُمْكِنِ أَنْ يُعارِضَ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: **«إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ»**[1]؛ لِأَنَّ هذا الحَدِيثَ مُحكَمٌ لا إِشْكَالَ فيه، أمَّا حَدِيثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ...»** ففيهِ احْتِمالُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ تُؤْلِمُهُم، ولو بعدَ الإِبْرَادِ؛ لأنَّ الأَرْضَ لا تَبْرُدُ إلَّا بعدَ العَصْرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ تَمْكِينِ الجَبْهةِ مِن الأَرْضِ فِي السُّجُودِ؛ لِقَوْلِهِ: **«فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ»**.

فإِنَّ فِي هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهتَهُ، وبناءً عَلَى ذَلِك: لَوْ أَنَّ الإِنْسَان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسَّ الأَرْضَ، لكنْ بِدُونِ أَنْ يتَّكِئَ علَيْها، فلا يَصِحُّ سُجودُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى قُطْنٍ مَنْفوشٍ دُونَ أَنْ يَكْبِسَ علَيْه؛ فَإِنَّ سُجُودَهُ لا يَصِحُّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ تمكِينِ أعْضاءِ السُّجُودِ مِن الأَرْضِ، فلو مَسَّ الأَرْضَ بيَدَيْهِ، وجَبْهَتِهِ، وأَنْفِهِ، وأطرافِ قَدَمَيْهِ، فإنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لا بُدَّ منَ التَّمْكينِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يُؤخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الإِنْسَانُ أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ سَقَطَ عنه وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَى بَقِيَّةِ الأَعْضاءِ؟

الجَوَابُ: أَخذَ بَعْضُ العُلَماءِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وقالَ: إِنَّ الأَصْلَ فِي السُّجُودِ هو الجَبْهةُ، فإذَا عَجزَ سَقطَ عَنهُ وُجوبُ السُّجودِ عَلَى بَقِيَّةِ الأَعْضاءِ، ولكنَّهُ قولٌ لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والإِنْسَانُ يُمْكِنُـهُ أَنْ يَدْنُـوَ مِن الأَرْضِ كثيرًا حَتَّى يَظُنَّهُ النَّاسُ سَاجِدًا عَلَى الأَرْضِ، ويُمَكِّنُ يَدَيْهِ وأَطْرافَ قَدَمَيْهِ منَ السُّجودِ.

نَعَمْ، لو فُرِضَ أَنَّهُ لا يَتمَكَّنُ مِن الدُّنُوِّ مِنَ الأَرْضِ، وَأَنَّهُ لا يَتمكَّنُ مِن الوُصولِ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ فِيهِ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبَ منهُ إِلَى الجُلوسِ؛ فحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَسْقُطُ، ولا يَنْفَعُهُ وضعُ يَدَيْهِ؛ لأَنَّهُ ليس بساجِدٍ، هو الآنَ جالِسٌ.

لكنْ لَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الإِيماءَ، فنقولُ: ضَعْ يَدَيْكَ؛ لِأَنَّهُ قريبٌ مِن السُّجُودِ.

فصارَ القَوْلُ فِي هَذَا بالتَّفصِيلِ: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْنُوَ مِن السُّجُودِ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ أعْضاءِ السُّجُودِ، وَإِذَا كَانَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَقْرُبَ مِنَ السُّجُودِ؛ سَقَطَ عنه، ووَجَبَ عَلَيْهِ الإِيماءُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إِذَا عَجزَ الإِنْسَانُ عَنِ السُّجُودِ، فَهَلْ يَضَعُ شَيئًا يَسْجُدُ علَيْهِ؟

فالجَوابُ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ؛ فيُومِئُ، أَمَّا أَنْ يَجْعَلَ وِسَادةً، أو شَيئًا يَسْجُدُ علَيْه؛ فلا، وَإِنَّما يُومِئُ إيماءً بِدُونِ أَنْ يَضَعَ شَيئًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوازُ السُّجُودِ عَلَى مُتَّصِلٍ بالسَّاجدِ؛ وتُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ: «بَسَطَ ثَوْبَهُ».

وجْهُ الدَّلالَةِ: إضافةُ الشَّيءِ إِلَى نفسِهِ، فقالَ: «ثَوْبَهُ»، ولم يَقُلْ: «بَسَطَ ثَوْبًا».

ولكنَّ هَذَا لَيْسَ جائزًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ واردٌ فيما إِذَا عَجزَ عن تمكينِ جَبْهَتِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَإِنْ لم يَعْجِزْ فقد قالَ أهلُ العِلْمِ: إِنَّ السُّجُودَ عَلَى المُتَّصِلِ به مَكْرُوهٌ.

ويَرَى بعضُ العُلَماءِ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ إذا سَجَدَ على مُتَّصِلٍ به بدُونِ حاجةٍ، لكنَّ الصَّحيحَ أَنَّها تَصِحُّ مع الكَراهةِ.

فإنْ قِيلَ: وهَل مِثلُ ذَلِكَ مَن يُصلِّي فيَسجُدُ عَلَى طاقِيَّتِهِ، أو عَلَى شِماغِهِ؟

فالجَوابُ: نفسُ الشَّيءِ، بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عَلَيْهِ طاقيةٌ كَبِيرَةٌ، أو يُنْزِلُهَا عَمْدًا ويَسْجُدُ علَيْها؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا لحَاجَةٍ، وبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عَلَيْهِ عِقَالٌ كبيرٌ فيَسْجُدُ علَيْه، وهَذَا أيضًا يُكْرَهُ.

بقِيَ أَنْ نَقُولَ: إِذَا سَجدَ عَلَى عُضوٍ مِنْ أَعْضاءِ السُّجُودِ لم يَصِحَّ السُّجُودُ.

مِثَالٌ: لَوْ بسَطَ يَدَيْهِ، ووضَعَ الجَبْهةَ علَيْهما، فَهَذَا لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لم يَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضاءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْدَفَ رِجْلَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، أو بالعكسِ؛ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ سَجدَ عَلَى سِتَّةِ أعْضاءٍ.

فإنْ قيلَ: ما حُكْمُ مَن يَضعُ القدَمَيْنِ حالَ السُّجُودِ عَلَى بَعْضِهما البَعْضِ جاهِلًا أو ناسيًا؟

فالجَوابُ: وضعُ القَدَمينِ حالَ السُّجُودِ بَعْضِهما عَلَى بَعْضٍ يُبْطِلُ الصَّلاةَ وَلَوْ كَانَ جاهلًا، اللَّهُمَّ إلَّا إِذَا كَانَ فِي صَلَواتٍ ماضيةٌ، فَهَذَا رُبَّما نَسْتَدِلُّ بحَدِيثِ المُسيءِ فِي صَلاتِهِ عَلَى أَنَّ مَا مضَى مع الجَهْلِ لا يُقْضَى، لكنَّ الحاضِرةَ لا بُدَّ أَنْ يُعِيدَها حتَّى يُصَحِّحَ.

بقِيَ أيضًا أَنْ نَقُولَ: إذا سَجَدَ علَى حائلٍ مُنفَصِلٍ؛ فهُوَ جائِزٌ.

وعلى هَذَا نَقُولُ: إنَّ السُّجُودَ عَلَى الحائِلِ ينقسمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمِ الأَوَّلِ: حائلٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ السُّجُودِ، وهو السُّجُودُ على عُضْوٍ مِن أعْضاءِ السُّجودِ.

القِسْمِ الثَّانِي: حائلٌ يمنعُ كمالَ السُّجُودِ، فيكونُ السجودُ عليه مَكْروهًا، وهو السُّجودُ على المُتَّصِلِ بالمُصَلِّي إذا كانَ السُّجُودُ عليه مِن غيرِ حاجةٍ.

القِسْمِ الثَّالِثِ: حائِلٌ لا بَأْسَ بِهِ، وهو السُّجُودُ على الحائِلِ غيرِ المُتَّصِلِ، كما لو وَضَعَ مِنْدِيلًا يتَّسِعُ لِجَبْهتِهِ ويَدَيْهِ فقط، فَهَذَا جائزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بأسٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[1].

أمَّا السَّجَّادةُ فهي مُصَلًّى كاملٌ مِن قَدَمَيْهِ إلى جَبْهتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٥١٣/ ٢٧٠)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَجَدَ الإِنْسَانُ على أَرْضٍ حارَّةٍ، ورَفَعَ وجْهَهُ مِن السُّجُودِ، ثُم وَضَعَ شَيئًا، فَهَلْ تُحْسَبُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ حارَّةً، فَإِنَّهُ يقومُ مِن السُّجُودِ، وَلَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يُدْرِكَ «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مرَّةً وَاحِدَةً، ثم يقومُ، أمَّا أَنْ يَرْفَعَ جَبْهَتَهُ، ويضعَ غُتْرَتَهُ -مثلًا- فلا؛ لِأَنَّهُ لو رَفَعَ الجَبْهةَ خَلا جُزْءٌ منَ السُّجودِ عن السُّجودِ على الأَعْضاءِ السَّبْعةِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَسْجُدُونَ عَلَى حَجَرٍ صغيرٍ فقط، أو قِماشٍ صغيرٍ؛ فَهَلْ هَذَا جائزٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا رُبَّما تَصْحَبُهُ عَقِيدَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّافضةَ يَعْتَقدونَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ، ولا يَرَوْنَ السُّجُودَ عَلَى الفِرَاشِ، وإذَا كَانَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الأَرْضِ؛ فإِنَّهم يَصْطَحِبونَ معهم هَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى (تُرْبةً)، لِأَنَّهُ من عَقِيدَتِهم أَنَّهُ لا يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا عَلَى أَرْضٍ قُتِلَ فِيهَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ في كَرْبلاءَ، وهذه عَقيدةٌ ثانيةٌ؛ ولِهَذا يَصْنَعُونَ مِن الأَرْضِ هَذِهِ الأَحْجارَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: كلُّ هَذِهِ اعتقاداتٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خُرافةٍ لا أَصْلَ لها.

فإذَا قال قَائِلٌ: عند الرَّافِضَةِ جهازٌ صغيرٌ يُوضَعُ فِيهِ التُّرْبةُ، فإذَا سَجَدْتَ عَلَيْهِ يَكْتُبُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، السَّجْدةَ الأُولَى، ثم السَّجْدةَ الثَّانِيَةَ، وَهَكَذَا؛ لأَنَّهُم يَسْردونَ الصَّلَواتِ كُلَّها، ولا يَعْرفونَ كم يُصَلُّونَ أَحْيانًا؛ فاخْتَرعُوا هَذَا الجهازَ.

فالجَوابُ: إذنْ تَبْقَى الصَّلاةُ كَأَنَّهَا جَوْفَاءُ لا رُوحَ لها، كأنَّها أفْعَالٌ مِيكانيكيَّةٌ؛ فاللَّهُمَّ لكَ الحمدُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الجَماعَةِ؛ لِقَوْلِه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والأَصْلُ فيما فعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ في العِبَادَاتِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

• • ۞ • •

١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1].

الشَّرح

«لا يُصَلِّي» بالياءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ (لا) نَافِيَةٌ، وَلَيْسَتْ نَاهِيَةً؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَاهِيَةً لحُذِفَتِ الياءُ، لكنَّ النَّفْيَ هنا بمَعْنَى النَّهْيِ.

قال عُلَماءُ البَلاغَةِ: وَإِذَا جَاءَ النَّفْيُ بمَعْنَى النَّهْيِ صارَ أَوْكَدَ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيءُ مَعْلُومَ الانتِفَاءِ؛ فوقَعَ مَنْفِيًّا لا مَنْهيًّا عنه.

وقَوْلُهُ: «فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»، لَيْسَ المُرَادُ القَميصَ؛ لأَنَّ القَميصَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى عاتِقِهِ شَيْءٌ منهُ، والمُرَادُ بـ«الثَّوْبِ الوَاحِدِ» يعني: القِطْعَةَ الوَاحِدَةَ، «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَهَذَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُسْتَرَ العاتقُ به، أَمَّا إِذَا لم يُمْكِنْ كالإِزَارِ وحْدَهُ؛ فلا يَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الإِزَارَ وحْدَهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى العاتِقِ منه شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

فَصَارَ لدَيْنا شيئانِ مَعْلُومَانِ:

الأَوَّلُ: القميصُ، فلا يَدْخُلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ العاتقانِ مَسْتُورَيْنِ.

الثَّانِي: الإزارُ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الإزارُ سَاتِرًا للمَنْكِبَيْنِ!

فَهَذَانِ خَرَجَا من الحَدِيثِ، وبَقِينَا في ثَوْبٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتُرَ العَوْرَةَ مَعَ كَوْنِهِ رِدَاءً، كالثَّوبِ الَّذِي يُلْتَحَفُ به، ويُسْتَرُ به جميعُ البَدَنِ، وَهَذَا واردٌ وواقعٌ، فهنا يقولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

والعاتقُ: ما بَيْن أصْلِ العُنُقِ ورَأْسِ الكَتِفِ.

فإنْ قيلَ: هل في هذا ما يدلُّ على بُطْلانِ الصَّلاةِ إذا لم يَفْعَلْ؟

قُلنا: لا، لكنْ في هذا دليلٌ على أنَّ هذا هو الأكْمَلُ.

فإنْ قيلَ: لو صلَّى أحدٌ بإزارٍ هل تَصِحُّ صلاتُهُ أو لا؟

قلنا: نعم، تَصِحُّ؛ لأنَّ جابرَ بْنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَلَّى بإزارٍ، ورِداؤُهُ مُعَلَّقٌ في المِشْجَبِ[1]، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ واسِعًا فالْتَحِفْ بهِ، وإنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ به»[2] ولم يقلِ: اطْلُبْ غيرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ويَجْدُرُ بنا هنا أَنْ نَتكَلَّمَ عن حُكْمِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاةِ؛ لأَنَّهَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ، ويُشْتَرطُ في السَّاترِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ طاهِرًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا لا يَصِفُ البَشَرَةَ.

دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، والزِّينةُ: اللِّبَاسُ، و﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي: عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ بِالجُمْلَةِ عَلَى الآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سَتْرِهَا لَمْ تُجْزِهِ صَلاتُهُ»[1].

فحكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِك، فيَكُونُ سَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطًا مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ.

فإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مُحَرَّمًا، كرَجُلٍ لم يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ، فَهَلْ يُصَلِّي عُرْيانًا، أو يُصَلِّي بالثَّوْبِ المُحَرَّمِ؟

الجَوَابُ: يُصَلِّي بالثَّوْبِ المُحَرَّمِ للضَّرُورَةِ، وإِذَا لم يَجِدْ إِلَّا الثَّوبَ المُحَرَّمَ، وصَلَّى للضَّرورةِ؛ فلا إِعادَةَ علَيْه، لِأَنَّهُ أَتى بِمَا يَجِبُ علَيْه، والقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: «أَنَّ كُلَّ مَن أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي العِبادَةِ لم يَجِبْ عَلَيْهِ إِعادَتُها»؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبِ العِبادَةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى قَدْرِ الاسْتطاعةِ.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٩٦).

وعَلَى هذا: فإذَا رَأَيْتَ في كُتُبِ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَلزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثُم يُعيدَ؛ فاعْلَمْ أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، يُضعِّفُهُ قولُهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وَإِذَا اتَّقى اللهَ ما اسْتَطاعَ، فقد قَامَ بالوَاجِبِ، ومَنْ قَامَ بالوَاجِبِ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

وإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، فهل يُصَلِّي به؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يُصَلِّي به؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وهل تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؟

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: لا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، للقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْناها: وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالعِبَادَةِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي شُرِعَ له؛ فَإِنَّهُ لا إِعادَةَ علَيْهِ، فيُصَلِّي فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، ولا إِعادَةَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِواهُ.

وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، ويُعيدُ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا طاهِرًا. لكنَّ هَذَا قولٌ ضَعِيفٌ.

وإِذَا لم يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا خَفيفًا لا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ الصَّلاةُ فِيهِ أو لا؟

قد يقولُ قَائِلٌ: لا تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّه لا فَائِدَةَ مِنه، وَرُبَّما يزيدُ العَوْرَةَ جمالًا.

ويَحتملُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ في لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ الخفيفِ نَوْعًا مِن السَّتْرِ، فهو يُخَفِّفُ أَنْ تُرى السَّوءةُ عاريةً، وعلى هَذَا فيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُقَالُ: إِنَّهُ لَبِسَ ثَوْبًا، وأَخَذَ زِينَتَهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ الخفيفَ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: ما هي العَوْرةُ؟

فالجَوَابُ: إِنَّ العُلَماءَ قَسَّموا العَوْرَةَ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: مُغَلَّظَةٍ، ومُخففةٍ، ومُتوسِّطةٍ.

فالمُغَلَّظةُ: هي عَوْرَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ البالغةِ، قَالُوا: كُلُّها عَوْرَةٌ إِلَّا وجْهَها -والمُرَادُ في الصَّلاةِ لَا في النَّظرِ- وعلَيْهِ فيَلْزَمُ المَرْأَةَ الحُرَّةَ البالِغةَ إِذَا أَرادتْ أَنْ تُصَلِّيَ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ جَسدِها ما عدا وجْهَها، ولا نقولُ: العاقِلةُ؛ لأنَّ غيرَ العاقِلةِ لا تُصَلِّي.

والمُخَفَّفةُ: هي عَوْرَةُ الذَّكرِ مِن سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ سِنينَ، وعَوْرَتُهُ السَّوْءتانِ فقط، أي: القُبُلُ والدُّبُرُ فقط.

والمُتَوَسِّطةُ: ما عدا ذَلِك، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَمَةٌ بالِغةٌ أَرادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ، فما الَّذِي يَجِبُ علَيْها أَنْ تَسْتُرَهُ؟

فالجَوَابُ: الأَمةُ البالِغةُ عَوْرتُها في الصَّلاةِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الرَّجُلُ البالِغُ ما عَوْرَتُهُ؟

فالجَوَابُ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

ويَرى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ -وَهِيَ روايةٌ عَنِ الإِمَامِ أحمدَ[1]- أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ البالغِ هي السَّوْءتانِ فقط، أي: إِنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَهَذَا قولٌ ضَعِيفٌ بلا شكٍّ، ولا يُمْكِنُ لأيِّ إنسانٍ أنْ يقولَ: إنَّ هذا الرَّجُلَ قد أَخَذَ زِينَتَهُ عند الصَّلاةِ، وهذا القولُ وَإِنْ قُبِلَ بِالنِّسْبَةِ للنَّظرِ، فَلَنْ يُقْبَلَ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاةِ، فأدْنَى ما يُقالُ: ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ.

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٣٦)، والمغني (٢/ ٢٨٤).

وبِناءً عَلَى ذَلِك، هل تكُونُ السُّرَّةُ مِن العَوْرَةِ؟

إِذَا قُلْنا: ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ؛ تكُونُ السُّرَّةُ ليستْ عَوْرَةً، والرُّكْبَةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً.

إذنِ: الفَخِذُ عَوْرةٌ في الصَّلاةِ، أمَّا في النَّظرِ فالصَّحيحُ أنَّهُ ليس بعَوْرةٍ، إلَّا أنَّهُ إذا خِيفَتِ الفِتْنةُ فإنَّهُ يَجِبُ سَتْرُهُ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ للعَوْرَةِ المُغَلَّظةِ، وَهِيَ عَوْرَةُ المَرْأةِ الحُرَّةِ البالِغةِ، هل يُعْفى عن خُرُوجِ الكفَّيْنِ والقَدَمَينِ فِي الصَّلاةِ أو لا؟

فالجَوَابُ: أمَّا مَن يَقولُ بِأَنَّ جَميعَ بَدَنِها إلَّا وجْهَها عَوْرَةٌ، فَإِنَّهُ لا يَعْفِيها مِن ذَلِكَ، ويَقولُ: يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ حَتَّى القَدَمَينِ والكَفَّينِ.

واختارَ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أَنَّهُ لا يَجِبُ سَتْرُ الكَفَّينِ والقَدَمَينِ فِي الصَّلاةِ، والعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثيرٍ مِنَ الأماكِنِ، وهو أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

ورَوى لنا بعضُ الناسِ عن شَيْخِنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رأى في المنامِ عَائِشَةَ بنتَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي وَقَدْ كَشَفَتْ كَفَّيْها؛ فتعَجَّبَ، كَيْفَ تُصَلِّي وهي كاشِفةٌ كَفَّيْهَا؟! فلمَّا طالَعَ في الآثارِ؛ وجَدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ بجَوَازِ كَشْفِ الكَفَّيْنِ في الصَّلاةِ[2]، فصَدَقَتِ الرُّؤْيا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا انْكَشَفَتِ العَوْرَةُ في الصَّلاةِ، فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلاةُ؟

---

(١) شرح العمدة - كتاب الصلاة، لابن تيمية (ص:٢٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦)، عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه والكفين.

فالجَوَابُ: إنِ انْكَشَفَ شَيْءٌ يسيرٌ مِنها، ولا سِيَّما مما بَعُدَ مِن الفَرْجَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ، فلا يَضُرُّ اليَسيرُ في غيرِ السَّوْأةِ، وَهَذَا يَحْدُثُ كَثيرًا مِن بَعْضِ النَّاسِ، يَكُونُ عَلَيْهِ السِّرْوالُ، وفوقَهُ قميصٌ خفيفٌ، فَإِذَا رَكَعَ أو سَجَدَ انْكَشَفَ مِن الخلفِ السِّروالُ، وظَهَرَ شَيْءٌ يسيرٌ، فَهَلْ نَقُولُ لِهَذا: إنَّ صَلاتَهُ بَطَلَتْ؟

الجَوَابُ: لا؛ لِأَنَّ كُلَّ أحَدٍ يَعْلَمُ الفَرْقَ بين أَعْلَى العَـوْرَةِ، وأَسْفلِ العَـوْرَةِ، ووسَطِ العَوْرَةِ، وأَشَدُّ قُبْحًا وَسَطُ العَوْرَةِ، فَهَذَا لا يَضرُّ؛ ولهذا نُطَمْئِنُ إِخْوَانَنا الَّذينَ يقولونَ لنا: أَنْكِرُوا على النَّاسِ هذا ونَبِّهُوهُم.

فنَقولُ: نُنَبِّهُهُم على شيءٍ فيه حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ بدونِ دَليلٍ! كُلُّ إنسانٍ يَعْرِفُ أَنَّ هذا الرَّجُلَ الذي عليه القميصُ الخَفيفُ مع السِّروالِ قد أَخَذَ زِينَتَهُ، كيف أَنْهاهُ؟! ثم هذا الانْكِشافُ الذي يكونُ عند الرُّكوعِ والسُّجودِ إذا قامَ رَجَعَ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الانْكِشافُ في العَوْرَةِ السَّوْأَةِ.

فالجَوابُ: يُنْظَرُ، إِنْ طالَ الزَّمنُ وهو عالِمٌ به؛ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ لم يَطُلِ الزَّمنُ، بَلْ هُوَ مِن حِينِ ما رأى السَّوْأَةَ غطَّاها؛ فصَلاتُهُ صَحِيحةٌ.

ورُبَّما يَكُونُ الإِنْسَانُ في جَوٍّ خالٍ، فتَأْتي الرِّياحُ فتَرْفَعُ الثَّوْبَ حَتَّى تَنْكَشِفَ السَّوْأَةُ، لكنَّهُ يَرُدُّهُ مُباشرةً، فلا تَبطُلُ صَلاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عن عَمْدٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجِبُ سَتْرُ العَوْرَةِ مِن الأَسْفلِ؟

فالجَوَابُ: لا يَجِبُ؛ لأَنَّنا لَوْ قُلنا بالوُجُوبِ؛ لَقُلْنَا بوُجُوبِ لُبسِ السَّراويلِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَرَ العَوْرَةُ مِن الأَسْفلِ إِلَّا إِذَا لَبِس الإِنْسَانُ سِرْوالًا، لأنَّ الإزارَ منَ الأَسْفلِ مَفْتوحٌ؛ ولهذا لو فَرَضْنَا أَنَّ واحدًا يُصَلِّي فوقَ عَتَبةٍ وتحتَ العَتَبةِ أُناسٌ،

وهو قائمٌ الآنَ، فإذا رَفعُوا رُؤوسَهُم يَنْظُرونَ عَوْرَتَهُ، فهل نقولُ: إنَّ هذا تَبْطُلُ صلاتُهُ؛ لأنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ عَورتَهُ مِن أسْفَلَ؟ نقولُ: لا تَبْطُلُ؛ ولِهَذا نَقُولُ: العَوْرَةُ مِن أَسْفلَ لا حُكْمَ لَهَا، فالكَلامُ عَلَى الأَعْلَى والمحاذاةِ، أمَّا مِن أَسْفَلَ فلا يَضُرُّ.

قال النَّبِيُّ ﷺ فيما أَوْصَى أَنْ يُعْلَنَ في موسِمِ الحجِّ: «**أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(١).

كَانَ النَّاسُ يَطوفونَ في الجاهِلِيَّةِ عُراةً، فالمَرْأَةُ تطوفُ عاريةً، والرَّجُلُ يطوفُ عارِيًا عند بيتِ اللهِ الحرامِ، والحُجَّةُ قَالُوا: إنَّ ثِيابَنا ثِيابٌ عَصَيْنا اللهَ فيها؛ فلا يَنْبَغِي أَنْ نَطُوفَ بالْبَيْتِ وَهِيَ علَيْنا.

إلا أنَّهم اسْتَثْنَوُا الحُمْسَ مِن قُرَيْشٍ، فهؤُلاءِ يَطوفونَ بالثِّيابِ؛ ولِهَذا إِذَا قَدِمَ شَخصٌ مِن خارجِ مكَّةَ اسْتَعارَ مِن أحدِ القُرَشِيِّينَ ثَوْبًا يَطُوفُ به، أمَّا ثيابُهُ فإنَّهُ يَخْلَعُها.

وكَانَتِ المَرْأَةُ تطوفُ وَقَدْ وضَعَتْ كفَّها عَلَى فرجِها وهي تقولُ بدلَ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] تقولُ:

الْيَـوْمَ يَبْـدُو بَعْضُـهُ أَوْ كُلُّـهْ ... وَمَـا بَـدَا مِنْـهُ فَـلا أُحِلُّـهْ(٢)

أي: لا أُحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْه، وَهِيَ الَّتِي كَشَفَتْهُ، هَذَا مِن الجَهْلِ!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم (٣٠٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقولُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَترِ العَوْرَةِ عند الطَّوافِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، فكيفَ تطوفُ بِبَيْتِهِ الحَرامِ كاشفًا عَوْرَتَكَ!

لكنَّه لَيْسَ كالصَّلاةِ، بمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ طافَ الإِنْسَانُ وَقَدْ بَدا شَيْءٌ مِن عَوْرتِهِ فَإِنَّ طوافَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الطوافَ غيرُ الصَّلاةِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، والأَصْلُ في العَطْفِ المُغايرةُ؛ ولِهَذا كَانَ الحَدِيثُ المشهورُ: «الطَّوافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الكَلامَ»(١) لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا رُوِي مَوْقوفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومُرادُهُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ كالصَّلاةِ في الحُرمةِ، أمَّا أَنْ يَكُونَ مُساوِيًا لِلصَّلاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فلا يُمْكِنُ أَنْ يقولَهُ أحدٌ.

فالصَّلاةُ تُبْتَدَأُ بالتَّكبيرِ، أماالطوافُ فلَيْسَ وَاجِبًا أَنْ يَبْدَأَ بالتَّكبيرِ؛ والصَّلاةُ لا بُدَّ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، أما الطوافُ فلا؛ والصَّلاةُ لا بُدَّ فِيهَا مِنَ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، أما الطَّوافُ فلَوِ اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ ما صَحَّ طوافُكَ؛ لأَنَّه يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الكَعْبَةُ عن يسَارِكَ؛ والصَّلاةُ لا يُؤْكَلُ فِيهَا ولا يُشْرَبُ، أما الطَّوافُ فيَجُوزُ فِيهِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ والفروقُ بَيْنَهُما كَثِيرَةٌ، وبمثلِ هَذِهِ الفروقِ الكَثِيرَةِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ فمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُ هَذَا الكَلامِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الكَلامَ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الكَلامَ» اسْتِثْناءٌ، والاسْتِثْناءُ مِعْيارُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، والدارمي في السنن رقم (١٨٨٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا، وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث... عن ابن عباس موقوفًا».

العُمُومِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ المُسْتَثْنَياتِ كَثِيرَةٌ، والنَّبيُّ ﷺ لا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى.

• • ۞ • •

١٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»(١).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا»، (أو) هنا للتَّنويعِ، وليستْ للشَّكِّ.

قَوْلُهُ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»، (أو) هنا للشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي، هل قالَ: فلْيَعْتَزِلْنا، أو قالَ: فلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا؟ واللَّامُ في قولِهِ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا» لامُ الأَمْرِ.

واعلَمْ أَنَّ اللَّامَ تقعُ لامَ أَمْرٍ، وتقعُ لامَ عاقِبةٍ، وتقعُ لامَ تَعليلٍ؛ فمِن أَمْثِلَةِ لامِ الأَمْرِ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، وأمَّا لامُ التَّعليلِ فكما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، وأمَّا لامُ العاقبةِ فمِثْلُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]، فاللَّامُ هَذِهِ ليستْ للتَّعْليلِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ لم يَلْتَقِطُوهُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وحَزَنًا، لكنَّ عاقبةَ أمرِهِ أَنَّهُ كَانَ عَدُوًّا وحَزَنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

فهَذِهِ أَقْسَامٌ ثَلاثَةٌ، ولامُ الأَمْرِ تَخْتَلِفُ عن لامِ التَّعْلِيلِ إِذَا دَخَلَ حَرْفُ العَطْفِ علَيْهِما، وحُروفُ العَطفِ هِيَ: (ثُمَّ، والواوُ، والفاءُ) فَإِذَا دخَلَتْ عَلَى لام الأَمْرِ وَجَبَ تَسْكِينُها، مِثَالُهُ قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:١٥]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

لكنَّ لامَ التَّعليلِ لا يُمْكِنُ أَنْ تُسكَّنَ مَعَ هَذِهِ الحُروفِ؛ ولِهَذا يُخْطِئُ مَنْ يَقْرأُ قولَهُ تَعالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [العنكبوت:٦٦] بإِسْكانِ اللَّامِ في قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ فهَذَا خطأٌ؛ لأَنَّه بذَلِكَ انْقلَبَتْ لامُ التَّعليلِ لامَ أَمْرٍ، وَهذَا يُخِلُّ بالمَعْنَى، فالـوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾، بِكَسْرِ اللَّامِ في قَـوْلِهِ: ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾.

وممَّا يُخْطِئُ فيه بعضُ القُرَّاءِ قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦] حيث يُسَكِّنُ اللامَ في قولِهِ: «وَلِيَ» فهذا خطأٌ؛ لأَنَّهُ سَكَّنَ لامَ الجرِّ وهي مَكْسُورةٌ، فيجبُ أَنْ نقولَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾.

فقَوْلُهُ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا» اللَّامُ هنا بِناءً عَلَى القَاعِدَةِ الَّتِي عَرَفْنا أَنَّها إِذَا وَقَعَتْ بعدَ الفاءِ وَجَبَ تَسْكِينُها، لامُ الأَمْرِ.

قَوْلُهُ: «أُتِيَ»، أي: النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «بِقِدْرٍ»، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الأَوانِي يُطبَخُ بِه.

قَوْلُهُ: «قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ» أي: قَرِّبُوها ويُشيرُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَوا معهُ.

قَوْله: «**فَلَمَّا رَآهُ**»: الفَاعِلُ النَّبيُّ ﷺ، «**كَرِهَ أَكْلَهَا**»: الفَاعِلُ الصَّحابيُّ الَّذِي قُرِّبَتْ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: قَالَ: «**كُلْ**»، القَائِلُ هو النَّبيُّ ﷺ.

«**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**» يُناجِي جِبْرِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بالوَحْيِ، وَلَيْسَ المُرَادُ يُناجِي اللهَ؛ لأَنَّنا نحنُ نُناجِي اللهَ إِذَا صَلَّيْنَا، لكنْ يُناجي جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ لا يَنْزِلُ بالوَحْيِ إلَّا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذنْ: **لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ**: ما الجَوَابُ عمَّنْ حَمَلَ المُناجَاةَ في الحَدِيثِ عَلَى مُناجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لربِّهِ؟

فالجَوَابُ: هَذَا قَوْلٌ غيرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «**أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**» قد بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُناجِي اللهَ، فنَقولُ: إِنَّهُ يُناجِي مَنْ لا تُناجِي، أيْ: جِبْرِيلَ؛ ولِهَذا قالَ الرَّسُولُ ﷺ في اللَّفْظِ الآخَرِ: «**فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

في هَذَا الحَدِيثِ أمرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا أَنْ يَعْتَزِلَ المَسْجِدَ، والمُرَادُ: جَمِيعُ المَسَاجِدِ لا مَسْجِدُ المدينةِ فقط؛ ولِهَذا جَاءَ لَفْظٌ آخَرُ: «**لِيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنَا**»[1]، ثمَّ عَلَى فَرضِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِصِيغَةِ الجَمْعِ، فَإِنَّ المُفْرَدَ المُضَافَ يَعُمُّ.

وقولُهُ: «**وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» اللَّامُ هنا ليستْ للأمرِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ يَعْتَزِلَ المَسْجِدَ، سواءٌ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ أَوْ في السُّوقِ، ولكنَّ اللَّامَ هنا لامُ الإِرْشَادِ، وَإِنْ شِئْتَ فقُلْ: أَمْرٌ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٦)، وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٤)، بلفظ: «**فلا يغشانا في مساجدنا**».

بمَعْنَى الإِرْشَادِ، أو أمْرٌ فِي مُقابلةِ الإيجابِ فيكُونُ للإباحةِ.

وقَوْلُهُ: «**فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا**»، هَذَا الرِّيحُ ريحٌ كَريهٌ؛ ولِهَذا كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَها ﷺ، فَإِذَا جَعَلَ يُناجي جِبْرِيلَ؛ فاحَتْ مِن فمِهِ هَذِهِ الرَّائحةُ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ أكْلِ الثُّومِ والبَصلِ.

ووَجْهُهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ أكْلَ البَصَلِ والثُّومِ، ولو كَانَ حَرامًا لنَهَى عنه؛ ولِهَذا لَمَّا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الوقوعِ في الخَضِرَاتِ حين فَتْحِ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ جِياعًا، صاحَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ؟ فقالَ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي**»[1]، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أكْلَ البَصَلِ والثُّومِ لَيْسَ حَرامًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ مَنْ أكَلَهُما فلا يَدْخُلَنَّ المَسْجِدَ، وَقَدْ علَّلَهُ النَّبيُّ ﷺ في حَدِيثٍ آخَرَ، «**فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[2]، أي: تَتَأَذَّى بالرَّائحةِ الكَريهةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: كَراهةُ حُضورِ مَنْ فِيهِ رائِحةٌ كَريهةٌ إِلَى المَسَاجِدِ، مِثْلُ شارِبِ الدُّخانِ، فالدُّخانُ رائِحتُهُ كَريهةٌ، والشَّاربُونَ له يَقولُونَ: ليستْ كَريهةً.

نقولُ: إِنَّ الجُعَلَ يَأْلَفُ القاذُوراتِ مَعَ كَراهةِ رائِحَتِها، والجُعَلُ حَشَرةٌ، تَأْتِي إِلَى القاذُوراتِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فلو يَقضي الإِنْسَانُ حاجتَهُ في البَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَإِذَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، رقم (٥٦٤/ ٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالجُعَلِ يَهْبِطُ إِلَى هَذِهِ الرَّائحةِ؛ لأَنَّهُ يطيرُ، ويَحْرِصُ غَايَةَ الحِرْصِ أَنْ يَقْتَطِعَ جُزءًا مِن القاذُوراتِ، ثُمَّ يُدَحْرِجُهُ إِلَى بيتِهِ، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غيرُ قَذِرٍ؟!

الجَوَابُ: لا، بل هو قَذِرٌ. يقولُ ابنُ الوَرْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... إِنَّ طِيبَ الـوَرْدِ مُـؤْذٍ لِلْجُعَـلْ [1]

فالجُعَلُ يَتَأَذَّى مِن رائِحةِ الوَرْدِ، ويَسْتَأْنِسُ إِذَا شَمَّ الرَّائِحةَ الكَرِيهةَ، وخاصَّةً العَذِرَةَ.

إذنْ: نَقُولُ: شارِبُ الدُّخانِ إِذَا كَانَتْ لَهُ رائِحةٌ كَرِيهةٌ؛ فلا يَدْخُلَنَّ المَسْجِدَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل مَنْعُ مَنْ أَكَلَ البَصَلَ أو الثُّومَ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ، هل هو تَعْزِيرٌ له، أو دَفْعٌ لأذاهُ؟

فالجَوابُ: هو دَفْعٌ لأذاهُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لا يُعَزَّرُ عَلَى شَيْءٍ مُبَاحٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَكَلَ البَصَلَ أو الثُّومَ؛ لِئَلَّا يَأْتِيَ إِلَى المَسْجِدِ، هل يَحِلُّ له الأَكْلُ، وهل يَسْقُطُ عنه الإِثْمُ؟

فالجَوابُ: لا، لا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ، ونظيرُ ذَلِكَ المُسَافِرُ في رَمَضَانَ، لَوْ أَنَّهُ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرُمَ السَّفَرُ، وحَرُمَ الفِطْرُ؛ لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّحَيُّلُ عَلَى إِسْقاطِ الوَاجِباتِ بِمَا أَحَلَّ اللهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْظِيمُ المَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أَنْ يَحْضُرَ إِلَيْها مَنْ كَانَ ذَا رائِحةٍ كَرِيهةٍ.

---

(١) لامية ابن الوردي؛ البيت رقم (٧٠)، وانظر: شرحها للزماكي (ص:١٣٥).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ المَسَاجِدَ مَأْوى المَلائِكَةِ، فالطَّيِّباتُ للطَّيِّبينَ، والمَساجِدُ أماكِنُ طَيِّبةٌ، وَهِيَ أَحَبُّ البِقاعِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ والشَّياطينُ مَأْواها الكُنُفُ والمَراحيضُ، فالخَبيثاتُ لِلخَبيثِينَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الأَفْضَلَ لآكِلِ البَصَلِ والثُّومِ أَنْ يَقْعُدَ في بيتِه؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ برَائِحتِهِ؛ لقولِهِ: «فَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، أي: ولا يُخَالِطِ النَّاسَ، وَهَذَا هو الأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ هَذَا كَراهةً شَدِيدَةً فيَتَأَذَّى بهِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: تَجَنُّبُ كُلِّ مُؤْذٍ لبني آدَمَ، ويَدُلُّ لِهَذا قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، ولقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ»[1].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُقاسُ عَلَى هَذَا مَنْ فِيهِ رائِحةٌ كَريهةٌ خِلْقَةً؟

فالجَوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقاسُ علَيْه؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ فِيهِ رائِحةٌ كَريهةٌ في مَغابِنِهِ -أي: في إِبْطِهِ- وبَعْضَهُم في أَنْفِهِ، وبَعْضَهُم في فمِهِ، وبَعْضَهُم في رأسِهِ رائحةٌ كَريهةٌ يَكادُ يُصْرَعُ منها بَعْضُ النَّاسِ، فمِثْلُ هَذَا نَقُولُ: لا تُصَلِّ في المَسْجِدِ.

فإِذَا قالَ: كَيْفَ تقولونَ: لا تَأْتِ المَسْجِدَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوابُ: نحنُ لم نَمْنَعْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسمُهُ، لكنْ مَنَعْنَا مَن كَانَ فِيهِ أَذِيَّةٌ للمُسْلِمينَ أَنْ يَحضُرَ مَساجِدَهُم.

ولِهَذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقاسُ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ فِيهِ رائِحةٌ كَريهةٌ فيُخرَجُ مِنَ المَسْجِدِ، وفي إخْراجِهِ مِن المَسْجِدِ، أو نَهْيِهِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ فَائِدَةٌ: وَهِيَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مُعالجَةِ هَذَا الأَمْرِ، فلكلِّ داءٍ دواءٌ.

إذنْ: كُلُّ مَنْ له رائِحةٌ كَريهةٌ تُؤْذي، يُقالُ له: لا تَقْرَبِ المَسْجِدَ، أمَّا لَوْ كَانَ فِيهِ رائِحةٌ خَفِيفَةٌ لا يَشَمُّها إلَّا مَن دَقَّقَ؛ فَهَذَا لا يُمْنَعُ؛ لأَنَّه لا يُؤْذِي.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ المَلائِكَةَ لها حاسَّةُ الشَّمِّ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1].

لكنْ: هل للمَلائِكةِ حاسَّةُ الذَّوْقِ؟

الجَوابُ: هَذَا أَمْرٌ غَيبيٌّ، لكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ لها حاسَّةُ الذَّوقِ؛ لِأَنَّ آلَةَ الذَّوْقِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَن يَأْكُلُ ويَشْرَبُ؛ ولذَلِك المَلائِكَةُ لَيْسَ لها أَجْوافٌ، وَلَيْسَ لها أمعاءٌ، وَلَيْسَ لها مَعِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ آلاتٌ يَحْتاجُها مَنْ يَأْكُلُ.

فرُبَّما نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لها ذَوْقٌ حِسِّيٌّ، أَمَّا الذَّوْقُ المَعْنَوِيُّ فنعَمْ، وكونُها تَأْلَفُ العِبادَةَ والعِبَادَ، فَهَذَا شَيْءٌ واقعٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل للهِ عَزَّوَجَلَّ حاسَّةُ الشَّمِّ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «وَإِنَّ خُلُوفَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً، رقم (٥٦٤/ ٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[(١)]؟

فالجَوابُ: هَذَا مِن التَّعمُّقِ، وسُؤَالِ البِدْعَةِ، ويُزجَرُ مَنْ سَأَلَ هَذَا السُّؤَالُ، كما زَجَرَ الإمَامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَنْ سَأَلَ عَنِ كَيفِيَّةِ اسْتِوَاءِ اللهِ[(٢)]؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعمُّقِ، ولا سَبِيلَ لَنَا إِلَى العِلْمِ بِه.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ المُبَاحاتِ ما يُبَاحُ لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ للصَّحابِيِّ: «كُلْ»، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرِهَ أَكْلَهُ، فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُمْنَعُ مِن شَيْءٍ يُباحُ للآخرينَ، وَهَذَا مِن تَبعُّضِ الأَحْكَامِ بحَسَبِ المَحَلِّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفيدةٌ: الأَحْكَامُ الشَّرعِيَّةُ تَتَبَعَّضُ باعتبارِ المَحَلِّ، وباعْتِبارِ الزَّمانِ، وباعْتِبارِ الحالِ؛ لِأَنَّ الشَّريعةَ الإِسْلاميَّةَ صَالِحَةٌ لكلِّ زَمانٍ ومَكانٍ.

فمثلًا: الحَلْوى حلالٌ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوى[(٣)]؛ لكنْ لَوْ كَانَ هُناكَ رَجُلٌ مُصابٌ بمَرَضٍ، وَإِذَا أَكَلَ الحَلْوى ازْدادَ مَرضُهُ، فلا تَحِلُّ له، فهي حَلالٌ لشَخْصٍ حَرامٌ عَلَى آخَرَ.

كذلك الخُبْزُ حَلالٌ، فلو أَنَّ إنسانًا مَلأَ بَطْنَهُ منَ اللَّحْمِ، وأرادَ أَنْ يَأْكُلَ خُبْزًا فوقَهُ، وقالَ له الأَطِبَّاءُ: إنْ أَكَلْتَ هذا الخُبْزَ ربَّما يَتَشَقَّقُ البطنُ أو تَتْخَمُ، فلا يَحِلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة رقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥)، والدارمي في الرد على الجهمية رقم (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم (٥٤٣١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤/ ٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

له أكْلُهُ، حتَّى قَالَ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: يَحْرُمُ الأَكْلُ إِذَا خافَ تَأَذِّيًا، أو تُخْمةً. فحَرَّمَ الأَكْلَ مَعَ أَنَّهُ حَلالٌ في الأَصْلِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تبعُّضِ الأَحْكامِ بحَسَبِ الأَحْوالِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ الأَصْلَ هُوَ الاقْتِداءُ بالرَّسُولِ ﷺ فِعْلًا أو تَركًا، هَذَا هو الأَصْلُ، وجْهُهُ: أَنَّ الصَّحابيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأى النَّبيَّ ﷺ كَرِهَها وقالَ: قَرِّبُوها لفُلانٍ؛ تَرَكَها هَذَا الصَّحابيُّ، فيَكُونُ في هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فيما فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ أو تَرَكَهُ الاتِّباعُ، وأَنَّنا نَتَّبِعُهُ، وَلا شَكَّ فِي هذا.

فإِذَا ادَّعى مُدَّعٍ الخُصوصيَّةَ، قُلْنا: عَلَيْكَ بالدَّلِيلِ، وإلا فالأَصْلُ أَنَّنا مُتَّبِعونَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُتَأَسُّونَ بِه، وَهَذَا هو مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في جُملةِ ما أحلَّهُ لرَسُولِهِ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فنصَّ عَلَى الخُصوصِيَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُنَصَّ فِيهِ عَلَى الخُصوصِيَّةِ فهو عامٌّ.

ويدلُّ لذَلِكَ قولُهُ تعالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فزَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانتْ تَحْتَ زيدِ بنِ حارِثةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فتَرَكَها زَيْدٌ ثم تَزَوَّجَها النَّبيُّ ﷺ، فقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾، والتَّعليلُ: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، مَعَ أَنَّ القِصَّةَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حقِّ الرَّسُولِ ثَبَتَ في حَقِّ الأُمَّةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٧- ٢٤٨).

نَذْكُرُ مِن ذلكَ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»[2]، كَيْفَ نَجْمَعُ بين هَذَا وحَدِيثِ أبي أَيُّوبَ؟

قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا خاصٌّ به، أَمَّا نَحْنُ فَلا نَسْتَقْبِلُها، ولا نَسْتَدْبِرُها، لا في الفَضاءِ ولا في البُنْيانِ.

وَهَذَا ما ذَهَبَ إِلَيْه الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] وقالَ: إِذَا جَاءَ اللَّفْظُ عامًّا ثم وَرَدَ ما يُخَصِّصُهُ مِن فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ نفسِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يُخَصِّصُ؛ لاحْتِمالِ الخُصوصِيَّةِ.

لكنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ بلا شكٍّ، فإِنَّنا نَقُولُ في الرَّدِّ علَيْهِ: قولُ الرَّسُولِ سُنَّةٌ، وفِعْلُهُ سُنَّةٌ، وَإِذَا أمْكَنَ الجمعُ حَرُمَ التَّخْصِيصُ، والجَمْعُ هنا مُمْكِنٌ فيُقالُ: في البُنْيانِ لا بَأْسَ أَنْ تَسْتَدْبِرَها؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأَنَّ اسْتِدْبَارَها في البُنْيَانِ يُخَفِّفُهُ أَنَّ هُناكَ سَاتِرًا، وَأَنَّ الاسْتِدْبارَ أَهْوَنُ مِن الاسْتِقْبَالِ؛ ولذَلِك لا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَة حَتَّى في البُنْيانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٠٤).

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ المَلائِكَةَ لهم مُناجاةٌ مَعَ بني آدَمَ؛ لقولِهِ: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**»، وَهَذَا واقعٌ، فسُلَيْمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قالَ: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فقالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١)، فناجاهُ المَلَكُ، إذنِ: المَلائِكَةُ لهم مُناجاةٌ مَعَ بني آدَمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ تَعْليمِ الرَّسُولِ ﷺ بِتَسْلِيَةِ مُخاطَبِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**»؛ لِأَنَّ قولَهُ: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**» تَعْليلٌ لامْتِناعِ الرَّسُولِ ﷺ مِن أَكْلِها؛ مِن أَجْلِ أَنْ يَتَسَلَّى بها المُخاطَبُ، وتَطيبَ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»(٢).

لذَلِكَ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّلَ كُلَّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَقَدَ فِيهِ لإزالةِ التُّهْمةِ عنه، عَلَى أَنَّنا نَقُولُ: أدبًا وسُلوكًا لا تَفْعَلْ مَا تحتاجُ إِلَى الاعْتِذارِ عنه أصْلًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَسيرَ علَيْها، فلا تَفْعَلْ شَيْئًا تحتاجُ إِلَى الاعْتِذارِ عنه، فَإِنْ فَعَلْتَ فَبَيِّنْ عُذْرَكَ؛ لِئَلَّا تُلامَ، والإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ، وفي الحَدِيثِ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً كَفَّ الغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ**»(٣).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشُمُّ؛ لِقَوْلِه: «**فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا**»؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم (١٣٦٧)، ولم يعزه.

لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْطَى رَسُولَهُ ﷺ كَمالَ الخُلُقِ والخِلْقةِ، فَلَيْسَ به عَيبٌ خِلْقِي، وفَقْدُ الشَّمِّ عَيْبٌ.

ولِهَذا لَـوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَشَمُّ، وضَربَهُ إِنْسَانٌ عَلَى أنفِهِ حَتَّى صارَ لا يَشَمُّ، فيجبُ عَلَيْهِ ديةٌ كَامِلةٌ: مِئَةُ بَعيرٍ، أي: كأَنَّما قَتَلَهُ.

فإِذَا كَانَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ لم يَفْقِدِ الشَّمَّ، لكنَّهُ ادَّعى أَنَّهُ قد فَقَدَ الشَّمَّ ليُطالِبَ بالدِّيَةِ؛ فقالَ الجانِي: لا، الرَّجُلُ لم يَفْقِدْ شَمَّهُ، فإِنَّنا نَخْتَبِرُهُ، بأنْ يُوضَعَ عند أَنْفِهِ رائِحةٌ كَريهةٌ جِدًّا، ولا بُدَّ أَنْ يَتَأَثَّرَ طَبيعيًّا، أي: بمُقْتَضَى الطَّبيعةِ يَقْشَعِرُّ وجْهُهُ، أو رُبَّما يَتقَيَّأُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا شمَّ الرَّائِحةَ الكَريهةَ يَتَقَيَّأُ.

أيضًا لو جَنى إِنْسَانٌ على شَخْصٍ، فادَّعى المَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فقَدَ البَصَرَ، كَيْفَ نَخْتَبِرُهُ؟

الجَوَابُ: يُؤْتى له بشَيْءٍ قَويِّ الإضاءةِ بَغْتَةً، أو يُشارُ عَلَيْهِ عند عَيْنِهِ، فَإِذَا أشارَ إليك إِنْسَانٌ عند عَيْنَكَ؛ فإِنَّك تُغْمِضُ عَيْنَيْكَ بلا إِرادَةٍ.

وكذلك يقالُ في السَّمْعِ، إذا جَنى عليه إنْسانٌ، وقالَ: إِنَّهُ فَقَدَ سَمْعَهُ، وادَّعى أَنَّهُ أصَمُّ، كيف نَخْتَبِرُهُ؟

الجَوَابُ: نَسْتَغْفِلُهُ، ثم نَأْتي بِصَوْتٍ قَويٍّ عند أُذُنِهِ فإنْ تَحَرَّكَ فمعناهُ أَنَّهُ سَمِعَ.

ولو رَجَعْتُم إلى كِتابِ الجِناياتِ في كُتُبِ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ المُطَوَّلَةِ، لوَجَدْتُمُ العَجَبَ العُجابَ في هذه الأُمورِ.

• • ۞ • •

▪ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»(١).

الشَّرْح

هذا يَبْدو أَنَّهُ اخْتِلافُ أَلْفاظٍ مَعَ السَّابِقِ والمَعْنَى وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ زادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّعليلَ، «فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، وزادَ «الْكُرَّاثَ».

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: رجلٌ يريدُ أَنْ يَأْكُلَ البَصَلَ وله شَهيَّةٌ فيه!

فالجَوابُ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»(٢)، أي: فلْيَطْبُخْهُما، فَإِذَا طَبَخَهُما حصَلَ المَقْصُودُ بِدُونِ أذيَّةٍ، وقولُ مَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ: إنَّهما إِذَا طُبخا فُقِدَتْ فائِدَتُهما غيرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الأَطِبَّاءَ يَقولُونَ: الفَائِدَةُ لا تُفْقَدُ حَتَّى لَوْ طُبِخَ، لكنْ قَد تَقِلُّ، أَمَّا أَنْ تُفْقَدَ فَلا؛ وعلَيْه نَقُولُ: اطْبُخْهُما وكُلْهُما.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَحيانًا أكونُ في الصَّفِّ، فيَأْتِي إِلَى جَنْبي شَخْصٌ له رائِحةٌ كَريهةٌ، فلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُكمِلَ الصَّلاةَ مَعَ هَذِهِ الرَّائحةِ، فماذا أَصْنَعُ؟

فالجَوَابُ: لك أَنْ تَنْفَصِلَ عَنِ الصَّلاةِ، وتَذْهَبَ إِلَى الجانبِ الآخَرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الجانبُ الآخَرُ قَريبًا، فلا تَقْطَعِ الصَّلاةَ، انْفَصِلْ، ثم امْشِ عَلَى جنبٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَكانِكَ فِي الصَّفِّ الآخَرِ، دَلِيلُ هَذَا قولُ الرَّسُولِ ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، رقم (٥٦٤/ ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٧)، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1]، فيقاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَشْغَلُ المُصَلِّيَ عن صَلاتِهِ.

ولِهَذا لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ أحسَّ أَنَّهُ مُحتاجٌ إِلَى البَوْلِ، أو إِلَى الغَائِطِ، فَإِنْ كَانَ بإمكانِهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاةَ خَفِيفَةً؛ نوى الانْفِرَادَ وأَتَمَّها خَفِيفَةً وانْصَرَفَ؛ وَإِذَا كَانَ لا يُمْكِنُهُ قَطَعَها.

ولو قالَ قَائِلٌ: بَعْضُ العُلَماءِ أَخَذَ مِن هَذَا الحَدِيثِ والحديثِ الذي قَبْلَهُ أَنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. وجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ لَحُرِّمَ أَكْلُ البَصَلِ؟

فالجَوابُ: هَذَا ليس بِصَحيحٍ، وهو مِن أَضْعَفِ الاسْتِدْلالاتِ، أَلَيْسَ صيامُ رَمَضَانَ فَرْضَ عينٍ؟ ومع ذَلِكَ يُسَافِرُ الإِنْسَانُ، فلا نَقُولُ له: يَحْرُمُ عَلَيْكَ السَّفَرُ في رَمَضَانَ؛ لأَنَّك إِذَا سَافَرْتَ أَسْقَطْتَ فَرْضَ عَينٍ عَلَيْكَ.

وعلى فَرْضِ أَنَّ فِيهِ شُبْهةً، فنحنُ قُلْنا لكم كَثيرًا: يَجِبُ حَمْلُ المُتَشَابِهِ عَلَى المُحْكَمِ، والنُّصُوصُ كلُّها تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ فَرضُ عينٍ، أرَأَيْتُم قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] فلو كانتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَسَقَطَ الفَرْضُ بالطَّائفةِ الأُولى؛ لأَنَّهُ حَصَلَتْ بها صَلاةُ الجَماعَةِ.

أيضًا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحِرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[(١)].

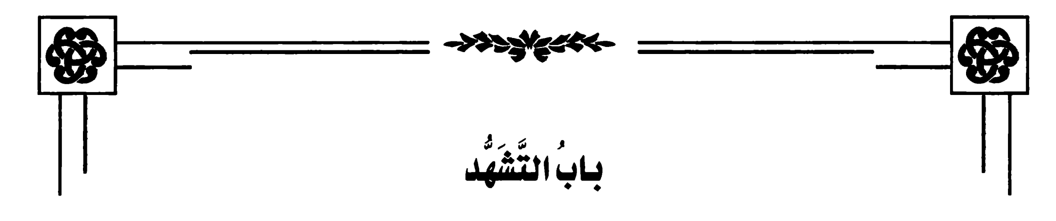
فلو كانتْ فَرضَ كِفايَةٍ ما حَرَّقَ عَلَى هؤُلاءِ بُيوتَهُم بالنَّارِ.

لذَلِكَ: نُحَذِّرُكُم مِنِ اتِّباعِ المُتَشابِهِ ما دام عِنْدنا نُصوصٌ مُحْكَمَةٌ، فالمُتشابهُ يُحْمَلُ علَيْها؛ لِئَلَّا نَقَعَ في قولِهِ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧]، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»[(٢)] فلا تَنْظُرْ إِلَى النُّصُوصِ بعينِ أعْوَرَ، وانْظُرْ إليها بِعَيْنَيِ البَصيرِ لِتَسْلَمَ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بابُ التَّشَهُّد

يعني: في الصَّلاةِ، والمُرَادُ بها قِراءَةُ التَّحيَّاتِ، وأُطْلِقَ علَيْها التَّشَهُّدَ؛ لِأَنَّ أفْضَلَ ما فِيهَا هو التَّشَهُّدُ بعد الثَّناءِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٥ - عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

▪ **وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ»**(٢)**، وَذَكَرَهُ.**

▪ **وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢).

▪ وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(١).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»، أي: كَفُّهُ الأَيْمَنِ، وضَعهُ النَّبيُّ ﷺ بين كَفَّيْهِ، وأمْسَكَ بِهِ مِنْ أَجْلِ العِنايةِ بِمَا يَقولُهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فيَكُونُ في ذَلِك شَدٌّ لانْتِباهِ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وقَوْلُهُ: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»، هَذِهِ جُمْلةٌ حالِيَّةٌ، أي: عَلَّمَني حالَ كونِ كَفِّي بين كفَّيْهِ.

قَوْلُهُ: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ» هَذَا تَشْبيهٌ للتَّعليمِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْتَني بأَصْحَابِهِ حين يُعلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِن القُرْآنِ.

فسَّرَهُ بقولِهِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ»، أي: جَمِيعُ التَّحِيَّاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْظيمِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا أحَدَ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ المُطْلَقَ سِوَى ربِّ العالَمِينَ جَلَّوَعَلَا.

قولُهُ ﷺ: «وَالصَّلَوَاتُ»، أي: والصَّلَوَاتُ للهِ، تَشْمَلُ الفَرائِضَ والنَّوافِلَ، فهي خَاصَّةٌ باللهِ؛ ولِهَذا لَوْ صَلَّى شَخْصٌ لإِنْسَانٍ لكانَ كَافِرًا.

وقولُهُ: «وَالصَّلَوَاتُ» فسَّرْناها بأَنَّهَا الصَّلَوَاتُ المَعْروفةُ، وَهِيَ العِبادَةُ المُفْتَتَحةُ بالتَّكبيرِ، المُخْتَتَمةُ بالتَّسْلِيمِ.

وهل يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: المُرَادُ بالصَّلوَاتِ الدَّعواتُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٦).

نقولُ: ذَكَرْنَا قَاعِدَةً في أُصولِ التَّفسِيرِ: أَنَّهُ إِذَا تَعارَضَ المَعْنَى اللُّغوِيُّ والشَّرْعِيُّ، حُمِلَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى المَعْنَى الشَّرْعِيِّ، ولأنَّ تَخْصِيصَ الصَّلاةِ في هَذَا المَقامِ له مَزِيَّةٌ؛ إذْ إِنَّ الإِنْسَانَ يُصَلِّي الآنَ، فنَصَّ عَلَى الصَّلوَاتِ؛ لأَنَّهُ يُصَلِّي.

قَوْلُهُ ﷺ: «**الطَّيِّبَاتُ**» الطَّيِّبُ ضِدُّ الخَبيثِ، والخَبيثُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، منها الرَّديءُ، فَإِذَا كانتِ الطَّيِّباتُ للهِ، كَانَ مُنَزَّهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، وعن كُلِّ سُوءٍ، ومَوْصوفًا بكُلِّ صِفَةٍ حَميدةٍ.

وللطَّيِّباتِ مَعنًى آخَرُ، وَهِيَ الأَعْمالُ الطَّيِّباتُ الصَّادرةُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فاللهُ تَعالَى لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فلو تَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بِلَحْمِ خِنْزِيرٍ يريدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بذَلِكَ إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ منه، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَصْرانيٍّ يُبِيحُ أَكْلَ الخِنْزِيرِ، ولو تَصَدَّقَ بمالٍ رِبَوِيٍّ لا يُقْبَلُ مِنه؛ لأَنَّه لَيْسَ بِطَيِّبٍ، فـ«**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1].

قَوْلُهُ: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، بَدَأَ بحقِّ اللهِ، ثم ثَنَّى بِحَقِّ الرَّسُولِ، «السَّلامُ عَلَيْكَ»، أَيِ: السَّلامةُ مِن كُلِّ آفَةٍ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ عَلَى شَريعتِهِ، أو عليهما جميعًا؟

نقولُ: عليهما جميعًا، فأنت تَدْعُو للرَّسولِ بالسَّلامةِ أنْ يُسَلِّمَ اللهُ بَدَنَهُ مِن كُلِّ أذًى، وأنْ يُسَلِّمَهُ مِنَ العُدْوانِ، وقدِ اعْتَدَى مَنْ يُريدُ الاعْتداءَ على بَدَنِهِ، ولكنَّ اللهَ سَلَّمَهُ، والحمدُ للهِ.

والسَّلامُ أيضًا على شَريعتِهِ مِن أنْ ينالَها أحَدٌ بسُوءٍ.

قَوْلُهُ: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، خِطابٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وهو الخِطابُ القَلْبيُّ، أي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إنَّك اسْتَحْضَرْتَهُ بقلبِكَ كَأَنَّهُ معك؛ ولِهَذا لَوْ أَرَدْتَ الخطابَ المُعْتادَ بَطَلَتِ الصَّلاةُ إنْ كُنْتَ في عَهْدِهِ، وَإِنْ كنتَ بعدَهُ فَهَذَا لا يَجُوزُ أيضًا؛ لِأَنَّ خِطابَ الأَمْواتِ الخِطابَ المُعتادَ لا يَجُوزُ؛ إذْ إنَّهُ ﷺ لا يَسْمَعُ إلَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وسَلَّمَ عليْه، فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَيْهِ رُوحُهُ ويَرُدُّ السَّلامَ[1].

«أَيُّهَا النَّبِيُّ»، النَّبيُّ والنَّبِيءُ كِلاهما صَحِيحٌ، فهو النَّبيُّ بالياءِ مِن النَّبْوَةِ وهي الارْتفاعُ؛ لِأَنَّ مَقامَ النُّبوةِ رَفيعٌ، والنَّبيءُ مِن النَّبَأِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ مُخْبَرٌ ومُخْبِرٌ، فهو فَعيلٌ بمَعْنَى فاعِلٍ، وفَعيلٌ بمَعْنَى مَفعولٍ.

إذنِ: (النَّبي) فِيهَا لَفْظانِ: النَّبيُّ بالياءِ، والنَّبيءُ بالهَمْزةِ؛ النَّبيُّ بالياءِ مِن النَّبْوَةِ وهي الارْتِفاعُ؛ وذَلِك لارْتفاعِ رُتبةِ النُّبُوَّةِ، والنَّبيءُ مِن النبأِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ مُنبأٌ مِن قِبَلِ اللهِ، ومُنبئٌ لعِبادِ اللهِ، وعلَيْه فهو بمَعْنَى فَاعِلٍ وبمَعْنَى مَفْعولٍ.

قال بَعْضُهُم: ويَجُوزُ أَنْ تكونَ النَّبي بِدُونِ هَمْزٍ مُشْتَقَّةً مِن النَّبأِ، ولكنْ قُلِبَتِ الهَمْزةُ ياءً للتَّخْفيفِ.

وعلى هَذَا فيَكُونُ النَّبيُّ مِن النَّبْوَةِ ومِنَ النَّبَأِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، بدأَ بالسَّلامِ أَوَّلًا، وهو نَقاءٌ مِن العُيوبِ، «ورَحْمَةُ اللهِ» وفيها حُصولُ المَطْلُوبِ، فكَأَنَّكَ سَأَلْتَ اللهَ لرَسُولِهِ ﷺ السَّلامَ مِن كُلِّ عَيْبٍ، ومِن كُلِّ أَذًى، والرَّحمَةَ الَّتِي فِيهَا حُصولُ الخَيْرِ؛ ولِهَذا زادَها في قولِهِ: «وَبَرَكَاتُهُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام».

قَوْلُهُ: «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، ثَلَّثَ بحقِّ نفسِهِ.

إذنْ: حقُّ اللهِ أَوْلَى بالتَّقْديمِ، ثم حقُّ النَّبيِّ ﷺ، ثم حقُّ النَّفسِ «السَّلامُ عَلَيْنا»، ثم حقُّ إخْوانِكَ المُسْلِمينَ «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» وَهَذَا تَرتيبٌ عَجيبٌ قَلَّ مَنْ يَتَفطَّنُ له.

«السَّلامُ عَلَيْنَا» الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ اسْتِحْضَارُ جَميعِ صالحِ الأُمَّةِ، وَلَيْسَ المُرادُ تَعْظيمَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ إرادَةَ التَّعظيمِ في مَقامِ الدُّعَاءِ غيرُ مُنَاسِبٍ؛ إِذْ إِنَّ الدَّاعيَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ ذَليلٌ، وَأَنَّهُ مُحتاجٌ، وأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ.

وعَلَى هَذَا: فـ«عَلَيْنَا» ليستْ للتَّعظيمِ بل للعُمُومِ، فَإِذَا كُنْتَ في جَماعَةٍ؛ فالمُرَادُ: علَيْنا نحنُ المُصَلِّينَ، وَإِذَا لَمْ تكُنْ فِي جَماعَةٍ، فاسْتَشْعِرْ: علَيْنا مَعْشَرَ الأُمةِ المُحَمَّديَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، هَذَا عامٌّ، فـ«عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» يَشْمَلُ كُلَّ عَبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ، فيَشْمَلُ المَلائِكَةَ، ويَشْمَلُ الحَوارِيِّينَ أَتْباعَ عيسى وهُم نَصارَى، ويَشْمَلُ مَنِ اخْتارَهُم مُوسى مِن قومِهِ سَبْعينَ رَجُلًا، ويَشْمَلُ مَنْ آمَنَ مَعَ نوحٍ، وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ؛ ولِهَذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّماءِ وَالأَرْضِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أشْهَدُ، أي: أَنْطِقُ بِلسَاني مُوقنًا بها قَلْبي «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي: لا مَعْبُودَ بحقٍّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فكُلُّ المَعْبُوداتِ سِوى اللهِ فهي باطِلةٌ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

ولو سَأَلَنا سَائلٌ: هل يُوجَدُ إلهٌ سِوَى اللهِ؟

فالجَوابُ: نعمْ، لكنْ: إلهٌ بحقٍّ لا يوجدُ إلَّا اللهُ، لكنْ تُوجدُ آلهةٌ باطِلةٌ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [هود:١٠١]، وقالَ تَعالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٣]، وقالَ تَعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الزخرف:٥٨] لكنَّ الإلهَ الحَقَّ لا يُوجدُ إلَّا واحدٌ، وهو ربُّ العالَمينَ عَزَّوَجَلَّ.

وكيفَ نُقَدِّرُ خبرَ لا النَّافيةِ للجِنْسِ؟

نقولُ: لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ، و(إلا اللهُ) بَدَلٌ مِن الخبرِ المَحْذُوفِ.

قَوْلُهُ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهاشِميُّ القُرَشيُّ ﷺ، «عَبْدُهُ» أي عَبْدُ اللهِ.

«وَرَسُولُهُ» أيْ: مُرْسَلُهُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، فهو عَبدٌ لا يُعْبَدُ، ورَسُولٌ لا يُكَذَّبُ، وَقَدْ ضلَّ في هَذينِ الوَصْفينِ طائِفتانِ: طائفةٌ غالتْ في الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى جَعلَتْهُ فوقَ العُبودِيَّةِ، وهؤلاءِ هُم الغُلاةُ، وطائفةٌ أُخْرَى أَنْزَلوا رُتْبَةَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى جَعلوهُ سَاحرًا وكذَّابًا، وهمَ المُكذِّبونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا نحنُ: فنَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى الخَلْقِ كافَّةً.

وهل المُنافِقُ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ نعم يَشْهَدُ، لكنْ بلسَانِهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، وقالَ تَعالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

ولكنْ إِذَا قالَها قَائِلٌ فَهَلْ نَحْمِلُهُ عَلَى الصِّدْقِ، أو عَلَى النِّفاقِ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الصِّدْقِ وُجُوبًا، مَا لَمْ يَتبيَّنْ لنا نِفاقُهُ؛ ولذَلِكَ عامَلَ النَّبيُّ ﷺ المُنافِقينَ مُعاملةَ المُسْلِمينَ حَتَّى طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ الصَّحابَةِ قَتْلَهم فأبى، وقالَ: «**دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]، فجعَلَهُم مِنْ أَصْحَابِهِ، وهُم أَصْحَابُهُ فِي الظَّاهِرِ، فنحنُ في الدُّنْيَا لا نَحْكُمُ إِلَّا بالظَّاهِرِ، ونَكِلُ السَّرائرَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ في الآخِرَةِ لا يُحْكَمُ إِلَّا بالسَّرائِرِ كَمَا قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٩]، وقالَ: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:١٠].

إذنْ: طَهِّرْ قَلْبَكَ؛ لِأَنَّ المَدارَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَا فِي القَلْبِ، وكَمْ مِن إِنْسَانٍ خانَتْهُ أَعْمَالُ جَوارِحِهِ في الدُّنْيَا حَتَّى فَقَدَها يومَ القِيَامةِ؛ لأنَّها لَيْسَتْ عَلَى أَسَاسٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[2] طَهِّرِ القَلْبَ مِن الرِّياءِ، ومِن إرادَةِ السُّوءِ، ومِنَ الحِقْدِ عَلَى المُسْلِمينَ، ومِنَ البَغْضاءِ لهم. اجْعَلْ قَلْبَكَ كالثَّوْبِ الأَبْيضِ بالنِّسْبةِ لِلمُسْلِمِينَ.

إذنْ: نحنُ نَقُولُ: أشهدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قد تَقَعُ مِن المُنافِقِ، فَهَلْ نَقْبلُها مِنْهُ، ونَكِلُ سَريرتَهُ إِلَى اللهِ؟

الجَوَابُ: نعمْ، يَجِبُ عَلَيْنا هَذَا، أرَأَيْتُم فِعْلَ أُسَامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ إِلَى الحُرُقَاتِ -حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ- فَلَمَّا هَزَمْنَاهُمْ ابْتَدَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا تعوُّذًا، فقَتَلْتُهُ، فَرَجعَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، قَتَلْتَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ(١).

تمنَّى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِيُسْلِمَ فيَدْخُلَ في قولِهِ تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فنحنُ في الدُّنْيا لا نَحْكُمُ إِلَّا بالظَّاهِرِ، والبَاطِنُ إِلَى اللهِ، إِلَّا مَن عَلِمنَا نِفَاقَهُ، فَهَذَا لا بُدَّ أَنْ نُعامِلَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ العَمَلُ.

فلَوْ رَأَيْنا رَجُلًا سِيماهُ سِيما الخَيْرِ: لِحْيَةٌ مُوفَّرَةٌ، وثِيابٌ لم يُسْبِلْها، واسْتِقامةٌ في الظَّاهِرِ؛ هل نَحْكُمُ بعَدالتِهِ؟

الجَوابُ: نعمْ، لكنْ إِذَا عَلِمْنا أَنَّ الرَّجُلَ مُخادِعٌ، وَأَنَّ بَاطِنَهُ مُنطَوٍ عَلَى الخُبْثِ؛ هل نَعْمَلُ بظَاهِرِهِ؟

الجَوابُ: لا، بل نَجْعَلُ هَذَا الظَّاهِرَ أَشَدَّ عُقوبةً عَلَيْهِ مِمَّا لَوْ كَانَ ظَاهِرُهُ كَباطِنِهِ.

قَوله: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ**»، لِأَنَّ هَذِهِ القَعْدَةَ في جوفِ الصَّلاةِ وَلَيْسَتْ خارِجًا عنها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة ابن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَوْلُهُ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ»، المُرَادُ بذَلِكَ القُعودانِ، الأَوَّلُ والثَّانِي، «فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ» هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ التَّصريحُ بالأَمْرِ «فَلْيَقُلِ: التَّحَيَّاتُ» واللَّامُ هنا مُسَكَّنَةٌ؛ لأَنَّها وقَعَتْ بَعْدَ الفاءِ.

وقَوْلُهُ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ»، أي: إِذَا قُلْتُمْ، وأُطْلِقَ الفِعْلُ عَلَى القَوْلِ تَجوُّزًا وتَوسُّعًا في الكَلامِ، كما أَنَّهُ يُطْلَقُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ تَجوُّزًا وتَوسُّعًا في الكَلامِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لعَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»[1].

وحِينَئِذٍ يَتبيَّنُ أَنَّ القَوْلَ يُطْلَقُ في مَكانِ الفِعْلِ، والْفِعْلَ يُطْلَقُ في مَكانِ القَوْلِ.

قَوْلُهُ: «فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالَحٍ في السَّماءِ وَالأَرْضِ»، السَّماءُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا عِبادٌ صَالِحُونَ؛ لأَنَّهُم المَلائِكَةُ، والأَرْضُ فِيهَا الصَّالحُ وغيرُ الصَّالحِ، ويَشْمَلُ الصَّالحَ مِن الجِنِّ، والجِنُّ فيهم صالِحٌ وفيهم دونَ ذلك.

قَوْلُهُ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلةِ ما شَاءَ»، اللَّامُ هنا للأَمْرِ، لكنَّهُ لَيْسَ أَمْرَ وُجوبٍ، بل هو أَمْرُ إباحةٍ، وقولُهُ: «مِنَ المَسْأَلةِ»، أي: مِنَ السُّؤَالِ، أو: مِنَ المَسْؤُولِ، فهي صَالِحَةٌ للفِعْلِ والمَفْعولِ، «ما شَاءَ» أي: ما أَرَادَ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: عِنايَةُ النَّبيِّ ﷺ بالتَّشَهُّدِ.

وجْهُهُ: أَنَّهُ علَّمَ ابنَ مَسْعودٍ ذَلِكَ كما يُعَلِّمُهُ سُورَةً مِن القُرْآنِ، وذَلِكَ بتكْرارِهِ حَتَّى يَعِيَهُ الإِنْسَانُ. وجْهٌ آخَرُ: أَنَّ كفَّهُ بين كَفَّي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مِنْ شَدِّ الانْتِباهِ أَنْ يَفعَلَ الإِنْسَانُ بمُخاطَبِهِ مثل هَذَا الفِعْلِ.

وهل يَكْفي هَذَا في شَدِّ الانْتِباهِ، أو يُقَالُ: كُلَّمَا رَأَيْتَهُ غافِلًا اعْصِرْ يدَهُ؟

الجَوَابُ: يَكْفي وَضعُ الكفِّ بين الكفَّيْنِ، ولا يَلْزمُهُ العَصْرُ، ولو رَأَيْتَهُ غافِلًا، فحِينَئذٍ لا بَأْسَ أَنْ تُحَرِّكَ يدَهُ أو تَعْصِرَها مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المُسْتَحِقَّ للتَّعْظِيمِ المُطْلَقِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا ما سِوى اللهِ فيُعظَّمُ بقَدْرِ حالِهِ، ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ العَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ تَعْظِيمَ المَلِكِ -مثلًا- أَكثرُ مِن تَعْظِيمِ غيرِهِ، وَأَنَّ تَعْظِيمَ الوالِدِ أَكْثَرُ مِنْ تَعْظِيمِ العَمِّ، لكِنْ لَا يَسْتحِقُّ التَّعظِيمَ المُطْلَقَ أَحَدٌ مِنَ المَخْلُوقِينَ، إِنَّما يَستحِقُّ ذَلِكَ ربُّ العالمِينَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مِيزةُ الصَّلوَاتِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ؛ لقولِهِ: «**والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**»، فذَكَرَ الصَّلوَاتِ وَهِيَ مِن الطَّيِّبَاتِ بلا شكٍّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْبَغي أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا للمَقامِ؛ ولِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ في التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ؛ فلذَلِكَ نَصَّ عَلَى الصَّلاةِ فيه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ له الطَّيِّباتُ مِن الصِّفَاتِ والْأَقْوالِ والأَفْعَالِ، وَأَنَّ كُلَّ ما صَدَرَ عنه فهو طَيِّبٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّـهُ لا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَعالَى بالخَبيثِ، بـل لا يُتَقَرَّبُ إِلَيْه إِلَّا بالطَّيِّبِ؛ لقولِهِ: «**الطَّيِّبَاتُ للهِ**»، وجاء هَذَا صَرِيحًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذنْ: حِينَما نَقرَأُ التَّشَهُّدَ لا بُدَّ أَنْ نَسْتَشْعِرَ بقَوْلِنا: «الطَّيِّبَاتُ للهِ»، أَنَّ اللهَ مَوْصوفٌ بكُلِّ طَيِّبٍ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ طَيِّبٍ عنده مَقْبولٌ، يَنْبَغِي لنا أَنْ نَسْتَحْضِرَ هَذِهِ المعانيَ؛ حَتَّى يَكُونَ للتَّشَهُّدِ رُوحٌ؛ لِأَنَّ الأَلْفاظَ بلا مَعانٍ أَجْسامٌ بلا أَرْواحٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ حقَّ النَّبيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى حقِّ النَّفْسِ؛ لأَنَّك دَعَوْتَ بالسَّلامِ لِلرَّسُولِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوَ بالسَّلامِ لنَفْسِكَ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِثْباتُ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: هل نَقُولُ: مِنَ الفَوائِدِ جَوازُ أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ بكافِ الخطابِ للغائِبِ وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: نعمْ، قد يقولُ قَائِلٌ هَذَا؛ لأَنَّنا قُلنا: إِنَّ الخطابَ نَوْعانِ: خِطابٌ حَقيقيٌّ مُباشرٌ، وخِطابٌ تَقْديريٌّ، وسَلامُنا عَلَى النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ بـ«السَّلامُ عليكَ» هَذَا خِطابٌ تَقْديريٌّ، ولَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَعا في سُجودِهِ وقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يا أَبي. هل نَقُولُ: صَلاتُه تَبْطُلُ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ لا، لكنَّ عُمُومَ كَلامِ الفُقَهَاءِ أَنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُم يَقولُونَ: مِن مُبْطلاتِ الصَّلاةِ الإتيانُ بكافِ الخطابِ لغيرِ اللهِ ورَسُولِهِ، ولكنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي، أنَّها لا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الخِطابَ خِطابٌ تَقْديريٌّ، لا خِطابٌ مُباشِرٌ، والخِطابُ التَّقْديريُّ لا يُقْصَدُ بِه إفْهامُ المُخاطَبِ، فلا يَدْخُلُ في قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**»[1]، وأنا لم أُكَلِّمْ أحَدًا، ولا أَرَدْتُ بقَوْلي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَفَرَ اللهُ لَكَ يا أبتِ! أنَّني أُخاطِبُهُ في القَبْرِ؛ فالظَّاهِرُ أنَّها لا تَبطُلُ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَشَرٌ تَعْتريهِ الآفاتُ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَمَرَنا أَنْ نَدْعُوَ بالسَّلامِ عليْه، ولـو كَانَ مُنزَّهًا عَنِ الآفاتِ ما صَحَّ، والدَّليلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا يقولونَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ»(١).

والوَاقِعُ دالٌّ عَلَى ما اسْتَنْبَطْناهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غيرُ مَعْصومٍ مِن الآفاتِ، فهو يَمْرَضُ ويَجوعُ ويَعْطَشُ، ويَنْسى ويَجْهَلُ مَا لَمْ يُعْلِمْهُ اللهُ، فكُلُّ هَذَا مِن الآفاتِ، وهو حَاصِلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وواقعٌ مِنه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: الجَهْلُ العَظيمُ مِن أولئكَ الَّذِينَ يَسْأَلونَ النَّبيَّ ﷺ الرَّحمَةَ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ نَفْسَهُ مُفتقِرٌ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، فأَمَرَنا أَنْ نَدْعُوَ له بالرَّحمَةِ، قالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ»، وذَكَرَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُقدِّمَ نفسَهُ عَلَى غيرِهِ فِي الدُّعَاءِ، الدَّلِيلُ: «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، لكنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ سَبَبٌ يَقْتَضي الدُّعَاءَ للغَيْرِ، أو تَقْديمَهُ عَلَى النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ؛ ولِهَذا نَقُـولُ: إِذَا عَطِسَ العاطِسُ وقـالَ: الحمدُ للهِ. نَقُولُ له: يَرْحَمُكَ اللهُ(٢) ووَرَدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حديثٌ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ»[1] لكنْ «يَرْحَمُكَ اللهُ» أصَحُّ وأعَمُّ، فهو أوْلَى.

فلو رَدَّ عَلَى العاطِسِ وقالَ: يَرْحَمُنا ويَرْحَمُكَ اللهُ، لَوْ قالَها هَكَذا، قُلْنا: أنتَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ المَشْرُوعَ أَنْ تقولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فكيف تَأْتي بِهَذا الدُّعَاءِ مِن عندكَ، والرَّسُولُ ﷺ عَيَّنَ ما يُقالُ.

وعِنْدما أقولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. ماذا يقولُ؟

بَعْضُ العامَّةِ يَقولُونَ: يَهْدِينا ويَهْدِيكَ اللهُ. هُم يَقولُون: ابْدَأْ بنَفْسِكَ. فماذا نَقُولُ؟

نقـولُ: هـو دَعا لكَ وحْدَكَ، وقالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فكيفَ تَدْعُو لنَفْسِكَ أوَّلًا ثم له ثانِيًا؟! أعْطاكَ دُعَاءً خاصًّا فأَعْطِهِ دُعَاءً خاصًّا، قُلْ: يَهْديكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ حِينَما نَذْكُرُ أحَدَ العُلَماءِ أَنْ نَقُولَ: رَحِمَنا اللهُ وإيَّاهُ؟

فالجَوابُ: لا نَعْرِفُ عنَ العُلماءِ إلَّا أنَّهُم يقولونَ: قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه عادةُ العُلماءِ، حِينَما نَقْرَأُ في السِّيَرِ نَجِدُ مثلًا: قالَ الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فَالنَّاسُ لِم يَكونوا يَقولُونَ: رضيَ اللهُ عنَّا وعنهُ، أو رَحِمَنا اللهُ وإيَّاه، حتَّى حَدَثَ أنْ صاروا يقولونَ: قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَنا اللهُ وإيَّاهُ. وأنتَ تريدُ أَنْ تَرُدَّ جَميلَ المُؤَلِّفِ، فكيف تَبْدَأُ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، رقم (٥٠٣١)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم (٢٧٤٠)، من حديث سالم ابن عبيد الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه يقوله العاطس في الرد على من قال: «يرحمك الله».

بنفسِكَ، فما دامَ هَذَا الدُّعَاءُ بِسَبَبٍ فاخصُصْهُ بصاحِبِ السَّببِ، فقلْ: قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهَذَا هو الَّذِي كُنَّا نَعْرِفُهُ مِن عُلَمائِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فنقولُ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فِي الدُّعاءِ الذي ليس له سَبَبٌ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ..»(١) أَمَّا الذي له سَبَبٌ فأَعْطِ صاحِبَ الحقِّ حَقَّهُ؛ ولذلك إذا عَطَسَ الإِنْسانُ فحَمِدَ اللهَ تَقولُ لهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ولا تَقولُ: يَرْحَمُنا اللهُ وإيَّاكَ، ثم هو يَقولُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ، ولا يَقولُ: يَهْدينَا ويَهْدِيكُمُ اللهُ. فأَعْطُوا الأُمورَ حَقَّها.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قيلَ له: بارَكَ اللهُ فيكَ؛ قالَ: وإيَّاكَ. فَهَلْ هَذَا الرَّدُّ صَحِيحٌ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، صَحِيحٌ، لكنْ (وفِيكَ) أنسبُ للمُطابَقةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وما تَقْديرُ الكَلامِ في (وإيَّاكَ)؟

فالجَوَابُ: بتَقْديرِ فعلٍ مَحْذُوفٍ، تَقْديرُهُ: وأَعْطاكَ إيَّاهُ، أو: وَأَعْطاهُ إيَّاكَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ أَنَّ للعُمُومِ صِيغةً تَعُمُّ جميعَ أفرادِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فقُلْ: إِنَّ صِيغةَ العُمُومِ تَشْمَلُ جميعَ أَفْرادِهِ، والدَّلِيلُ على ذَلكَ قَوْلُهُ: «إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

لكنْ: هل يَدُلُّ عَلَى جَميعِ أفرادِهِ نَصًّا أوظَاهِرًا؟

الجَوَابُ: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى جَمِيعِ أفرادِ العامِّ مُتَعَذِّرٌ، فتكُونُ دَلالتُهُ عَلَى الشُّمولِ دَلالةً ظَاهِرةً، وليستْ نَصًّا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عندك وِعاءٌ فِيهِ -مثلًا-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

دَرَاهِمُ، الأَصْلُ أَنَّ هَذَا الوِعاءَ مَمْلُوءٌ بالدَّراهِمِ، لكنْ قد يَكُونُ غيرَ مَمْلُوءٍ، فألفاظُ العُمُومِ هَكَذا.

فالأَصْلُ أَنَّ أَلْفَاظَ العُمُومِ وِعاءٌ لجَمِيعِ المَعاني، لكنْ قد لا تَشْمَلُ؛ ولذَلِكَ كَانَ في أَلْفاظِ العُمُومِ ما يُرادُ به الخاصُّ، مثلُ قولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣] ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فليس المَقْصُودُ أنَّ جميعَ النَّاسِ في مَشارِقِ الأَرْضِ ومَغارِبِها قالوا للرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾، بل واحِدٌ، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ ليس جَميعُ مَنْ في مَشارِقِ الأَرْضِ ومَغارِبِها قد جَمَعُوا لهم، وَإِنَّما هُم قُرَيْشٌ، فالحَاصِلُ أَنَّ العامَّ يَشْمَلُ جَميعَ أفرادِهِ بالظَّاهِرِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ ادَّعَى خُرُوجَ شَيْءٍ مِن أَفْرادِ العامِّ فعلَيْه الدَّلِيلُ، ما دُمْنا قُلْنا: إِنَّ العامَّ يَشْمَلُ جَميعَ الأَفْرادِ.

• • ۞ • •

١٢٦- عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»، (ألا) أداةُ تَعْريضٍ، و(هلا) أداةُ تَحْضيضٍ، والفرقُ بين التَّعْريضِ والتَّحْضيضِ، أَنَّ العَرْضَ طَلَبٌ برِفْقٍ، والتَّحضيضَ طَلَبٌ بِحَثٍّ، فهو أَشدُّ إِلْحَاحًا مِن العَرْضِ.

ومِن العَرْضِ قولُ سَيِّدِنا إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذَّاريات:٢٧]، عَرَضَ علَيْهم عَرْضًا، أي: طَلَبًا برِفْقٍ.

«أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»، والهَدِيَّةُ ما يُعطاهُ الشَّخْصُ تَوَدُّدًا وتَحَبُّبًا، ثم بَيَّنَ هَذِهِ الهَدِيَّةَ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ علَيْنا فقُلْنا: «يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»، وذَلِك فيما عَلَّمَهُم إيَّاهُ في التَّشَهُّدِ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قَوْلُهُ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»، أي: لِأَنَّ اللهَ أمرنا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وأَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وفي لفظٍ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنا»[1].

قَوْلُهُ: «قَالَ: «فَقُولُوا»، الأَمْرُ هنا للإِرْشَادِ؛ لأَنَّهُ جوابٌ عن سُؤَالٍ، فيَكُونُ للإِرْشَادِ؛ إِذْ إِنَّ السَّائلَ مُسْتَفْهِمٌ مُسْتَرْشِدٌ، فَإِذَا جاءَ الجَوَابُ بالأَمْرِ كَانَ الأَمْرُ للإِرْشَادِ، وَلَيْسَ للوُجُوبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١١)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَوْلُهُ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، «اللَّهُمَّ» أي: يا اللهُ، ولكنْ كَيْفَ انْقَلَبَتْ «يا اللهُ» إِلَى «اللَّهُمَّ»؟

قَالُوا: إِنَّمَا حُذِفَتْ مِنها ياءُ النِّدَاءِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ لِيَكُونَ الابْتداءُ باسْمِ اللهِ تَعالَى أَوَّلًا وقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

ولا يُجْمَعُ بين الياءِ واللَّهُمَّ؛ إِذْ لا يُجْمَعُ بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ، ولكنْ قد يَأْتِي شاذًّا في النَّظْمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

والأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بالتَّعْوِيضِ وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

أي: في النَّظْمِ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الصَّلاةُ مِن الآدَمِيِّينَ الدُّعَاءُ، ومِنَ المَلائِكَةِ الاسْتِغْفارُ، ومِنَ اللهِ الرَّحمَةُ.

فإِذَا أَخبَرَ الإِنْسَانُ أَنَّ اللهَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ، فالمَعْنَى أَنَّهُ رَحِمَهُ؛ وَإِذَا جاءَ الخبَرُ عنِ المَلائِكَةِ أَنَّهم يُصَلُّون عَلَى المُؤمِنينَ، فالمَعْنَى أَنَّهم يَسْتَغْفِرونَ لهم؛ وَإِذَا قُلْتَ: صَلَّيْتُ عَلَى فُلانٍ، أي: دَعَوْتُ له؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] فكانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْعُو لهم، وَهَذَا هو المَشْهورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، لكنْ فِيهِ نظرٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعطَفَ الرَّحمَةَ عَلَى الصَّلاةِ، والعَطْفُ يَقْتَضِي المُغايَرةَ، وأَلَّا تَكُونَ الكَلِمتانِ بمَعنًى وَاحِدٍ، وعلى هَذَا فلْيُطْلَبْ لِلصَّلاةِ معنًى آخَرُ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٥٠).

وقدْ ذكَرُوا عَن أبي العاليةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قالَ: «صَلاةُ الله: ثَناؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ»[1] . أي: ثَناؤُهُ عَلَيْهِ عندَ المَلائِكَةِ في الملأِ الأَعْلَى، ومِن المَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ أَمْرٍ غَيْبِيٍّ، والخبرُ عَنِ الأَمْرِ الغَيْبِيِّ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عن طَرِيقِ الوَحْيِ، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ الصَّلاةَ بِثَناءِ الله عَلَى العَبْدِ في المَلَإِ الأَعْلَى.

لكنْ كأَنَّ أبا العاليةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَخَذَهُ مِن المَعْنَى؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أخصَّ مِن الدُّعَاءِ، فرَأى أَنَّ مِنْ أفْضلِ الإثاباتِ أَنْ يُثْنِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَى العَبْدِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَناءَ اللهِ عَلَى العَبْدِ أهمُّ مِن الثَّوابِ الحِسِّيِّ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البينة:٧-٨]، فبدَأَ بالثَّناءِ عليْهم؛ لِأَنَّ الثَّناءَ أعْظَمُ مِن الثَّوَابِ الحِسِّيِّ.

وقَوْلُهُ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، سَبَقَ أَنَّ المُرادَ بالآلِ هُمُ الأتْباعُ عَلَى الدِّينِ، إِلَّا إِذَا قُرِنَ بالأَتْباعِ عَلَى الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ المُرَادُ بِهِ المُؤْمِنِينَ مِنْ قَرابةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَوْلُهُ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْراهِيم»، «كَمَا صَلَّيْتَ» الكافُ هنا للتَّعْلِيلِ، أي: كما أَنَّكَ صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ سَابقًا؛ فنسأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ لاحقًا.

وقَوْلُهُ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، حَميدٌ: أي حامدٌ وبمَعْنَى محْمودٍ، فهو جَلَّ وَعَلَا حامِدٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الحَمْدَ، وهو محْمودٌ لِكَمالِ صِفَاتِهِ، أي: يَحْمَدُهُ الخَلْقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾، (٦/ ١٢٠) معلقا، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

والمَجيدُ اسمُ فَاعِـلٍ، أو صِفَـةٌ مُشَبَّهَـةٌ، أي: ذو المَجْدِ، والمَجْدُ هو العَظَمَـةُ والسُّلْطانُ.

وقَوْلُهُ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» مِن بابِ التوسُّلِ إِلَى اللهِ بأسْمَائِهِ.

وقَوْلُهُ: «وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أي: أَنْزِلْ فيهم البَرَكَةَ في العُلُومِ والأَمْوالِ وغَيْرِها، «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: عَرْضُ العِلْمِ عَلَى طالِبِ العِلْمِ.

ووَجْهُهُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَضَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنْ يُعلِّمَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: اسْتِعْمالُ ما فِيهِ التَّشْوِيقُ في إيصالِ العِلْمِ إِلَى الطَّالبِ، «**أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً**»؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَوِّقُ، فإِنَّهُ إِذَا قيلَ للإِنْسَانِ: أُهْدِي إليكَ هَدِيَّةً، فلا بُدَّ أَنْ يَشْتاقَ ويَشْرَئِبَّ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّعْليمَ يُسمَّى هَدِيَّةً، وعلى هذا: إِذَا عَلَّمْتَ أَلْفَ نَفَرٍ -مثلًا- فقد أَهْدَيْتَ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ هَدِيَّةِ المالِ؛ لأَنَّها تَبْقى، ويَكُونُ فِيهَا صَلاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حِرصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلْمِ؛ لأَنَّهُم سَأَلُوا النَّبيَّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهم كَيْفَ يُصلُّونَ عليْهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: طَلَبُ الكَشْفِ عَنِ المُجْمَلِ؛ لِيَتَمَكَّنَ الإِنْسَانُ مِن التَّنْفيذِ عَلَى الوجْهِ المَطْلُوبِ، والمُجمَلُ قولُهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦].

ومن ذلك أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ للقَلَمِ: اكْتُبْ، قالَ: ربِّ! وماذا أَكْتُبُ؟[1] فطَلَبَ مِنَ اللهِ تَعالَى أنْ يُبيِّنَ له المُجْمَلَ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ العَمَلُ بالمُجملِ إلَّا بعد مَعْرفتِهِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التَّوَصُّلُ للشَّيْءِ بنظيرِهِ؛ لِقَوْلِهم: «عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»، أي: ويَنْقُصُنَا أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ نُصَلِّي.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِرْصُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تَعْلِيمِ أُمَّتِه أكْمَلَ ما يَكُونَ؛ لِقَوْلِهِ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغةَ أَكْمَلُ ما يَكُونُ مِن الصِّيَغِ، وإلَّا فيَكْفِي الإِنْسَانُ أَنْ يقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: التَّوسُّلُ بأَفْعَالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَما صَلَّيْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

واعْلَم أَنَّ التَّوَسُّلَ في الدُّعَاءِ له أَنْواعٌ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ تَعَالى بأَسْمائِهِ: إمَّا تَفْصِيلًا، وإمَّا إجْمالًا، فَإِنْ كَانَ تَفْصِيلًا فلْيَكُنِ الاسمُ مُطابقًا للسُّؤَالِ، وَإِنْ كَانَ إجْمالًا فهو عامٌّ.

مِثَالُ الإجْمالُ: قولُهُ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»[2] -وهو حديثٌ مَشْهورٌ، رَواهُ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دُعاءِ الهَمِّ والغَمِّ، فهَذَا تَوَسُّلٌ بالأَسْماءِ عُمُومًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، رقم (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِثالُ التَّوسُّلِ بالاسْمِ الخاصِّ المُناسِبِ للمَطْلُوبِ، قولُ الرَّسُولِ ﷺ فيما علَّمَهُ أبو بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١)، والدَّاعي يَدْعُو اللهَ فيقولُ: يا غفورُ اغْفِرْ لي، فَهَذَا تَوسُّلٌ إِلَى اللهِ باسْمٍ خَاصٍّ مِن أَسْمائِهِ مُناسِبٍ للسُّؤَالِ والدُّعاءِ.

النَّوعُ الثَّانِي: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بصِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ: مثلُ مَا جَاء في الحديثِ: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»(٢)، فَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّك تَسْتَغيثُ بالرَّحمَةِ؛ لِأَنَّ الاسْتِغاثَةَ بالرَّحمَةِ عَلَى أنَّها هي المُغيثةُ شِرْكٌ وكُفْرٌ، ولكنَّكَ تَسْتَغيثُ باللهِ مُتَوسِّلًا إِلَيْه برَحْمتِهِ؛ ومِنه أيضًا دُعَاءُ الاسْتِخارةِ: «اللَّهُمَّ إِنِي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»(٣)، فَهَذَا مِن التوسُّلِ بالصِّفَةِ، ومنه أيضًا حديث: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي»(٤).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ فرقٌ بين الدُّعَاءِ بالصِّفةِ وبين التَّوسُّلِ بصِفَاتِ اللهِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، بَيْنَهُما فَرْقٌ؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الصِّفةِ جَعْلُها مُسْتَقِلَّةً في إيجادِ الشَّيءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٢٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

لك، فلو قُلْتَ: يا قُدْرةَ اللهِ أغْنِيني، معناهُ: أَنَّك جَعَلْتَ القُدرةَ إلهًا يُدْعَى، وَهَذَا شِرْكٌ؛ ولهذا نَقَلَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الاتِّفاقَ على أنَّ دُعاءَ صفةِ اللهِ شِرْكٌ[1]، وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أمَّا التَّوَسُّلُ بالصِّفةِ فإنَّما تَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ لكنْ تَتَوَسَّلُ إليه بصفةٍ مُناسبةٍ، كما تقولُ لرَجُلٍ منَ النَّاسِ: أيُّها الكَريمُ أنا مُحتاجٌ إلى ما يُوصِلُني إلى بَلَدي، تَوَسَّلْتَ إليه بصفةِ الكَرَمِ؛ لأَنَّهُ إذا شَعَرَ بأَنَّهُ كريمٌ فلا بُدَّ أنْ يُوافِقَ.

فدُعَاءُ الصِّفَةِ دُعَاءُ اسْتِقْلالٍ، فكَأَنَّها رَبٌّ يُعْطِي ويَمْنَعُ، أَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ فهو دُعَاءٌ إِلَى اللهِ تَعالَى، لكنْ إِذَا ذَكَرْتَ صِفَةً تَكُونُ سَبَبًا فِي إجابتِهِ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بأَفْعَالِهِ: وَهَذَا لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ المُتَوَسَّلُ بِه مُطابقًا للسُّؤَالِ، ومِنه مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللهِ بأَفْعَالِهِ، فإِنَّ هذا مِنْ بابِ التَّوسُّلِ إِلَى اللهِ تعالى بأَفعالِهِ، يَعْنِي: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى هَؤُلاءِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تعالَى بالإِيمانِ بِه: ومِنْ ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٦]، فهنا تَوَسُّلٌ إِلَى اللهِ بالإِيمانِ أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبَهُمْ.

النَّوعُ الخامسُ: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بالأَعْمالِ الصَّالحةِ: ومِنه تَوَسُّلُ أَصْحَابِ

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص:١١٤).

الغارِ، فقد جاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانفرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ،

فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»(١).

النَّوعُ السَّادسُ: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بِحَالِ العَبدِ: مِثلُ أَنْ تقولَ: اللَّهُمَّ إني فَقيرٌ فأَغْنِني، جاهِلٌ فعلِّمْني، ضَعِيفٌ فقوِّني؛ ومِنه قولُ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ووَجْهُ كونِ ذَلِكَ تَوسُّلًا: أَنَّ ذِكْرَ حالِ المرءِ تَفويضُ العَبْدِ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا سَببٌ لإِجابَةِ الدُّعَاءِ.

النَّوعُ السَّابعُ: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بدُعاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: أي بِأَنْ يَدْعُوَ لك، ومِنه أَنَّ رَجُلًا أتى إِلَى النَّبيِّ ﷺ وقالَ: «هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»(٢)، فَهَذَا تَوسُّلٌ إِلَى اللهِ بدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالحِ.

لكنْ إِنْ طَلَبْتَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالحِ أَنْ يَدْعُوَ لك، إِنْ كَانَ لعُمُوم المُسْلِمينَ فلا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الإِحْسَانِ إِلَى الدَّاعي والمَدْعُوِّ له، مِثَالُهُ: الحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا «فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»، فهو لعُمُومِ المُسْلِمينَ، فلو أَتَيتَ إِلَى رجُلٍ صالحٍ تَتَوَخَّى أنْ تُجابَ دَعْوَتُهُ؛ فقُلْتَ: ادعُ اللهَ تَعالَى بِنَصْرِ المُجاهِدِينَ، ادعُ اللهَ تَعالَى بالغَيْثِ للمُسْلِمينَ، فَهَذَا طَيِّبٌ ومَأثورٌ وسُنَّةٌ.

وإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ لك خاصَّةً، فَهَذَا لا يَنْبَغِي إِلَّا للنَّبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أُمِنَ جانِبُهُ أَنْ يَغْتَرَّ بذَلِك، ولأَنَّ إِجابَةَ دعائِهِ قَريبةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَضمونةً، ومِن ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ مِن أُمَّتِهِ سَبعينَ أَلْفًا يَدْخُلونَ الجنَّةَ بلا حِسَابٍ ولا عَذابٍ؛ قَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالَ: «ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ»، فدعَا له، وقالَ: «أنتَ مِنْهُم»[1].

والفَرْقُ بين طَلَبِ الدُّعاءِ لنفسِهِ وبين طَلَبِ الدُّعاءِ لعُمومِ المُسْلِمِينَ ظاهرٌ؛ فإنَّهُ إذا طَلَبَ مِنَ الرَّجُلِ أنْ يَدْعُو له بنفسِهِ فقدْ دَعا لشيءٍ خاصٍّ، وأظْهَرَ افْتقارَهُ إلى الدَّاعي.

وهناكَ فَرْقٌ بينَ أنْ تقولَ لرَجُلٍ تاجِرٍ: أعْطِني عَشَرةَ آلافٍ أتَصَدَّقُ بها، وبينَ أنْ تقولَ: أعْطِني عَشَرةَ آلافٍ لي، فإنَّ الثَّانيَ فيه الذُّلُّ، فالَّذِي يَسْأَلُ لنفسِهِ أَذَلُّ، والَّذِي يَسْأَلُ لغَيْرِهِ فهذا كَرَمٌ وإحْسانٌ للمَسْؤُولِ والمَسْؤُولِ له.

فإذَا قَالَ قَائلٌ: إنَّهُ جاءَ في الحديث أنَّ الرَّجُلَ إذا دَعا لأخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ، قالَ المَلَكُ: آمينَ، ولك بمِثْلِهِ.

قُلنا: هذا إذا لم يَكُنْ سُؤَالًا، يعني: لو أنَّ شَخْصًا عَلِمَ مِن حالِ أخيهِ أنَّهُ مُحتاجٌ إلى الدُّعاءِ، إمَّا أنَّهُ مَريضٌ مُحتاجٌ إلى الدُّعاءِ بالشِّفاءِ، أو فَقيرٌ مُحتاجٌ إلى الدُّعاءِ بالغِنى، أو ما أشْبَهَ ذلك، فدَعَا له، فهذا هو المُسْتَحَبُّ، والذي يُثابُ عليْهِ.

فإن قَال قَائلٌ: هل سُؤَالُ الوَلَدِ الدُّعاءَ من وَالِدَيْهِ يَدْخُلُ في المَسْألةِ المَذْمُومةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجَوابُ: نَعَمْ، لا مِن أجْلِ المِنَّةِ؛ لأنَّ المِنَّةَ قد تكونُ قليلةً بالنسبةِ لطلبِ الوَلَدِ مِن والديْهِ أنْ يَدْعُوَا له، لكنْ يَحْصُلُ بهذا أنَّ الإنْسانَ قد يُعْرِضُ عن سُؤَالِ ربِّهِ، ويَتَّكِلُ على دُعاءِ الوَالِدَيْنِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل مِن ذَلِكَ دُعَاءُ المُسْلِمينَ للمَيِّتِ؟

فالجَوَابُ: لا، دُعَاءُ المُسْلِمِينَ للمَيِّتِ شَفاعةٌ، وَلَيْسَ وَسيلةً؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لم يَطْلُبْ مِنهم أَنْ يَدْعُوا له حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعائِهِمْ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ، طَلَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاسْتِسْقاءَ مِنْ العَبَّاسِ[1] عَمِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلماذا لم يَسْتَسْقِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفسِهِ؟

فالجَوَابُ: هَذَا إظهارٌ لِفَضْلِ آلِ البَيْتِ مِن وجْهٍ، وثانيًا: القُرْبُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَثِّرُ في طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَسْأَلِ العَبَّاسَ حاجةً لنفسِهِ، بل لعُمُومِ النَّاسِ؛ ولهذا لو أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ أتى رَجُلًا صالِحًا، يَتَوَسَّمُ فيه الخيرَ وإجابَةَ الدَّعْوةِ، وقالَ: يا فُلانُ! الناسُ بحاجةٍ إلى المَطَرِ فادْعُ لهم؛ فهذا لا بأسَ به، وهو ليس خاصًّا في دُعاءِ الاسْتِسْقاءِ، بل عامٌّ. وآلُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شَكَّ أنَّ لهم مَزِيَّةً على غَيْرِهِم.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّوسُّلِ فِي الدُّعاءِ كُلُّها جائِزةٌ ومَشْرُوعَةٌ.

ولو سَأَلَ سَائلٌ: هل أَنْواعُ التَّوَسُّلِ مَحْصورةٌ في هذه السَّبْعةِ التي ذَكَرْناها؟

فالجوابُ: هذا الذي يَحْضُرُنا الآنَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يجوز أَنْ نَتَوَسَّلَ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ لشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يجُوزُ، فَإِنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- توسَّلَ إِلَى اللهِ تَعالَى بِرُبُوبِيَّتِهِ للمَلائِكةِ فقالَ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ»[1]، والتَّوَسُّلُ بالرُّبُوبِيَّةِ تَوَسُّلٌ بالصِّفـةِ، ولم يَقُلِ: اللَّهمَّ أسْأَلُكَ بجِبْرَائيلَ ومِكائِيلَ، أو بعملِ جِبْرَائيلَ ومِكائِيلَ، بل تَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لهم، والرُّبوبِيَّةُ صِفةٌ مِن صِفَاتِ اللهِ تَعالَى.

لكـنَّ التَّوسُّلَ إِلَى اللهِ تَعالَى بالأَمْواتِ، مِثْلُ: أسأَلُكَ بحُرمةِ فُلانٍ، أو جاهِ فُلانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِك؛ فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِدْعِيٌّ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ مِنه؛ فَإِنَّ كَوْنَ هَذَا الَّذِي تَتَوَسَّلُ بِهِ مِن أولياءِ اللهِ حيًّا أومَيِّتًا لا يَنْفعُكَ، والوَسيلةُ لا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لها أثرًا في حُصولِ المَطْلُوبِ، أَو سَببًا لِحُصولِ مَطْلوبِكَ لأنَّها وَسِيلةٌ، وجَاهُ الوَلِيِّ، أو جَاهُ النَّبيِّ؟! لا يَنْفَعُ شَيئًا؛ لِأَنَّ الجاهَ إنَّما يَنْفعُ صاحِبَهُ، ولا عَلاقةَ له بدُعائِكَ؛ ولِهَذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ التَّوسُّلَ بجاهِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّه لا وَسيلةَ في ذَلِكَ.

فإن قَال قَائلٌ: هل يجوزُ التَّوَسُّلُ بعِلْمِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؟

فالجَوابُ: إذا كانَ الإنْسانُ يُصَلِّي فإنَّهُ لا تَنْفَعُكَ صلاتُهُ، وهذا مِثْلُهُ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مِنْ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّوسُّلَ بذاتِ الرَّسُولِ ﷺ جائزٌ في حياتِهِ، مُمْتَنِعٌ بعد مَماتِهِ، ويَسْتَدِلُّونَ في ذَلِكَ بحَدِيثِ الأَعْمَى لقولِهِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»[١]، فَهَلْ هَذَا الاسْتِدْلالُ صَحِيحٌ؟

فالجَوَابُ: هَذَا القَوْلُ غيرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا الاسْتِدْلالُ غيرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ذاتَ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ سَبَبًا لِحُصولِ المَقْصُودِ، والتَّوسُّلُ بِجاهِهِ قد يَكُونُ أَقْرَبَ للجَوَازِ، وأَمَّا الاسْتِدْلالُ فوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ قولَهُ: «أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ» بيَّنَهُ نفسُ الحَدِيثِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعا لهُ.

وَأيضًا قَدْ يقولُ قَائِلٌ: «أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ»، أي: بالإِيمَانِ بِهِ، فيَدخُلُ في التَّوسُّلِ بالإِيمَانِ. يعني: على تَقْديرٍ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَكْمَلَ صِفَةٍ لصَلاتِنا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هي هَذِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ أَكْمَلَ ما يَكُونُ، لكنْ هل هي وَاجِبَةٌ؟

الجَوَابُ: لا؛ لأَنَّنا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ» للإِرْشَادِ؛ لأَنَّهُ جَوابٌ عن سُؤَالٍ، فَإِنْ جاءَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو دَلِيلٌ خارجيٌّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

فالجَوَابُ: قيلَ: إِنَّهَا تَجِبُ فِي العُمُرِ مَرَّةً، وقيلَ: لا تَجِبُ ولا مَرَّةً في العُمُرِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل تَجِبُ إِذَا ذُكِرَ اسمُهُ عندك؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥)، من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوَابُ: أَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لا تَجِبُ، وأَنَّها سُنَّةٌ، والظَّاهِرُ مِنَ الأَدِلَّةِ أَنَّها تَجِبُ، أي: تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عند ذِكْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَشْهورِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. قُلْتُ: آمِينَ»[1].

والدُّعَاءُ لا يَكُونَ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، **وَهَذَا القَوْلُ هو الأَرْجَحُ؛ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكَ فلا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ عليْهِ.**

لكنْ لَوْ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» فإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تقولَ: آمينَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: «قالَ النَّبِيُّ ﷺ» دُعاءٌ، فَإِذَا كَانَ دُعاءً، فإِنَّه يَكْفِي أَنْ تُؤَمِّنَ عليْهِ؛ لِأَنَّ المُؤَمِّنَ عَلَى الدَّاعي داعٍ، بِدَلِيلِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قِصَّةِ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ قالَ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٨-٨٩] ولم يَقُلْ: «أُجِيبَتْ دَعْوَتُكَ»، وذَكَر العُلَمَاءُ أَنَّ مُوسى كَانَ يَدْعُو، وَكَانَ هارونُ يُؤَمِّنُ، فقالَ اللهُ تعالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، وأَخَذوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المُؤَمِّنَ عَلَى الدُّعَاءِ في حُكْمِ الدَّاعي.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُفْهَمُ مِن كَوْنِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، ولم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ فصلاتُهُ صَحِيحةٌ؟

فالجَوَابُ: نعَمْ، هَكَذا ذَكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٤٦).

سُنَّةٌ، لكنْ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ، ومِنْهُم مَنْ قالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لكنْ لَيْسَ هُناكَ دَلِيلٌ يَطْمَئِنُّ إِلَيْه العَبْدُ، بحيثُ يُبْطِلُ صَلاةَ الإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ مِن الحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةَ تَكرارِ الثَّناءِ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ: «إنَّك حَميدٌ مجيدٌ» مَرَّتينِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يُمْكِنُ، لا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسُ والنَّوْعُ، فهنا «اللَّهُمَّ صَلِّ» لَيْسَت هي «اللَّهُمَّ بَارِكْ».

• • ۞ • •

١٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

▪ **وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ...»[2]، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.**

الشَّرْح

هذا البابُ هو بابُ التَّشَهُّدِ، والتَّشَهُّدُ في الصَّلاةِ نَوْعانِ:

تَشَهُّدٌ أَوَّلُ: وهو الَّذي يَكُونُ فِي وسطِ الثَّلاثِيَّةِ والرُّباعِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٢٨).

وتَشَهُّدٌ أَخيرٌ: وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ السَّلامُ، لكنَّهُ لا يُطْلَقُ عَلَيه التَّشَهُّدُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّلاة تَشَهُّدَانِ.

قَوْلُهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ**»، أَيْ: يَدْعـو دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ، أي: يَسْأَلُ اللهَ.

وقولُهُ: «**فِي صَلاتِهِ**»، لم يُبَيِّنْ في هَذَا اللَّفْظِ أينَ مَكانُ هَذَا الدُّعَاءِ، لَكِنَّهُ فِي اللَّفْظِ الآخرِ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ؛ ولم يُبَيِّنْ أيضًا فِي هَذَا اللَّفْظِ أيَّ التَّشَهُّدَيْنِ، ولكنْ جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ في مُسْلِمٍ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ**»[1]، فتعيَّنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلامُ.

والفَرْقُ بين اللَّفْظينِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعو فِي صَلاتِهِ**» والآخَرِ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ...**» أنَّ الثَّانيَ أمْرٌ والأوَّلَ فِعْلٌ. والفَرْقُ الثَّاني: أنَّ الثَّانيَ فيه مَوْضِعُ هذا الدُّعاءِ.

قَوْلُهُ: «**يَدْعُو فِي صَلاتِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»، اللَّهُمَّ: قالَ المُعْرِبُونَ: إِنَّهَا مُنادى، وَإِنَّ أَصْلَها: يا اللهُ، وحُذِفَتِ الياءُ وعُوِّضَ عنها الميمُ، وأُخِّرَتِ الميمُ؛ تَبَرُّكًا بالبَدْءِ باسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْلُهُ: «**أَعُوذُ بِكَ**»، أي: أَعْتَصِمُ وأَلْتَجِئُ إليك مِن هَذِهِ الأُمُورِ: مِن عَذابِ القَبْرِ، وعَذابُ القَبْرِ ثابتٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وإنْ شِئتَ فقُلْ: والإجماعِ.

أَمَّا الكِتَابُ: ففي مِثْلِ قولِ الله تَعالَى عن آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٣٠).

غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وعَشيًّا في القُبُورِ قبلَ قِيامِ السَّاعةِ، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقَالُ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، وفي قِراءَةٍ: (ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ)[1]، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، ﴿الْيَوْمَ﴾ (الـ) للعَهْدِ الحَاضِرِ، أي: هَذَا اليَوْمَ الحَاضِرَ، وَهَذِهِ كالصَّرِيحِ في إِثْباتِ عَذابِ القَبْرِ، وقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠].

أَمَّا السُّنَّةُ فقد تَواتَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إِثْباتُ عذابِ القَبْرِ.

وأَمَّا الإِجْماعُ، فَإِنَّ المُسْلِمينَ كُلَّهم قَد أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ فِي الصَّلاةِ، وهو التَّعَوُّذُ مِن عَذابِ القَبْرِ، وكيف يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَوَّذَ الإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ لا وُجُودَ له؟! فإِنْكارُ عَذابِ القَبْرِ إِنْكارٌ لإِجْماعِ المُسْلِمِينَ.

لكِنْ قد يَسْأَلُ سَائلٌ: عذابُ القَبْرِ هل هو مَحْسُوسٌ أو هُو عَذابٌ غيبيٌّ؟

فالجَوابُ: هو عَذابٌ غَيْبيٌّ، لكنْ قد يُطلِعُ اللهُ تَعالَى مَنْ شاءَ مِن عِبادِهِ علَيْهِ، وإلا فالأَصْلُ أَنَّهُ غَيْبِيٌّ، ومِمَّا أَطْلَعَ اللهُ عَلَيْهِ بَعْضَ عِبادِهِ القَبْرانِ اللَّذانِ مرَّ بهما

---

(١) قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر، السبعة لابن مجاهد (ص:٥٧٢)، والحجة للفارسي (٦/ ١١٢).

الرَّسُولُ ﷺ وقالَ: «إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»[١]، فأطلعَ النَّبيَّ ﷺ عَلَى عَذابِ صاحِبَيْ هَذَيْنِ القَبْرَيْنِ.

وكما يُذْكَرُ مِن حِكاياتٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الأَمْرِ مِن مُشاهَدةِ نارٍ تَنْبَعِثُ مِن القَبْرِ، أو سماعِ أصواتٍ مُزْعِجةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّعذِيبِ، لكنَّ هَذَا لا يُوثَقُ بِه، إِنَّما الثِّقَةُ بِما جاءَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل عَذابُ القَبْرِ دائمٌ أو مُنْقَطِعٌ؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ المُعَذَّبُ كَافِرًا؛ فعَذابُهُ دائِمٌ غيرُ مُنْقَطِعٍ، وَإِنْ كَانَ المُعَذَّبُ مِن العُصاةِ دونَ الكَافِرِينَ؛ فَإِنَّهُ مِن الجائزِ أَنْ يَنْقَطِعَ، أو يَدُومَ، ولكنَّه لَيْسَ كعَذابِ الكَافِرِ في قَبْرِه، فَإِنَّ ذَلِكَ دائمٌ، وأَمَّا عذابُ غيرِ الكَافِرِ فقَدْ يَدومُ، وَقَدْ لا يَدومُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل العَذابُ يَكُونُ عَلَى البَدَنِ، أَوِ عَلَى الرُّوحِ؟

فالجَوَابُ: عَلَى الرُّوحِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ؛ ولِذَلِك لو نُبِشَتِ القُبُورُ لوُجِدَتْ أجسَامُ المُعَذَّبينَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لم تَتَأَثَّرْ، لكنْ قالَ شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِها أَنَّ المَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَانًا، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ»- أي: يَكونُ النَّعيمُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٤).

والعَذابُ على الرُّوحِ والجَسَدِ-، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ الكُبْرَى أُعِيدَتِ الأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ العَالَمِينَ» لكنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ عَلَى الرُّوحِ.

فهذ هو النَّوعُ الأولُ مِن العَذابِ، وهو عَذابُ القَبْرِ.

والثَّانِي قالَ: «وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»، أي: جَهَنَّمَ -أعاذَنَا اللهُ مِنها- وعَذابُ النَّارِ لا تَسْأَلْ عنه، ولا عن فَظاعَتِهِ، وَقَدْ جاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِن أَصْنافِهِ ما يُرَوِّعُ النُّفوسَ، ويُقَطِّعُ القُلُوبَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [مُحمَّد:١٥]، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة:٢٠]، كُلَّما ارْتَفعُوا وطَمِعوا أَنْ يَخْرُجوا مِنها أُعِيدوا فيها، وَهَذَا أشدُّ نكالًا؛ لِأَنَّ كَوْنَ الإِنْسَانِ لا يُمنَّى أَنْ يَنْجُوَ مِن العَذابِ أَهْوَنُ مِن كَوْنِهِ يُمَنَّى ثُمَّ يُعادُ.

إذنْ: فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِن عَذابِ النَّارِ ما يَقْتَضِي للعاقِلِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ أَنْ يُعيذَهُ مِن عَذابِ النَّارِ.

ثم اعْلَمْ أَنَّ التَّعَوُّذَ مِن عَذابِ القَبْرِ وعَذابِ النَّارِ لا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ، بل إِذَا تَعَوَّذْتَ فافْعَلِ السَّبَبَ، أَمَّا أَنْ تقولَ: أعوذُ باللهِ مِن عَذابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذابِ القَبْرِ وأنتَ تُمارِسُ ما يَكُونُ بِه عَذابُ جَهَنَّمَ وعَذابُ القَبْرِ فَهَذَا خَطَأٌ، بل حاوِلْ أَنْ تَفْعَلَ الأَسْبابَ الَّتِي تُنْجيكَ مِن ذَلِكَ.

أرَأَيْتَ لَوْ قلتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ذُرِّيَّةً صالِحَةً، ولم تَتَزَوَّجْ، فهَذَا دُعاءُ سَفِيهٍ؛

كيف تقولُ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ ذُرِّيَةً صالِحَةً، وتقولُ: لنْ أَتَزَوَّجَ؟! كذَلِكَ الَّذِي يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ عَذابِ النَّارِ، وعذابِ القَبْرِ، لا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ الأَسْبابَ، ويَسْأَلَ اللهَ أَنْ يُنْجِيَهُ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ» المَحْيا، أي: الحياةُ، والمَماتُ أي: الموتُ، وفِتْنَةُ المَحْيا أنْوَاعٌ لا يُمْكِنُ أَنْ تُحصى أبدًا؛ لِأَنَّ إراداتِ الخَلْقِ مُتَنَوِّعةٌ، وأَهْواءَهُم مُخْتَلِفةٌ؛ فأَحَدُهُم يُفْتَنُ بالنِّسَاءِ، وأَحَدُهُم يُفْتَنُ بِالمالِ، وأَحَدُهُم يُفْتَنُ بالقُصورِ، وأَحَدُهُم يُفْتَنُ بالسَّيَّاراتِ، وأَحدُهُم يُفْتَنُ بالقيلِ والقالِ، فهي لا تُحْصَى، لكنَّها تَدُورُ عَلَى شَيْئِينِ؛ شُبُهاتٍ وشَهواتٍ:

فالشُّبُهاتُ: أَصْلُها نَقْصُ العِلْمِ؛ فيَلْتبِسُ عَلَى الإِنْسَانِ الحقُّ بالبَاطِلِ، والشَّهواتُ: أَصْلُها ضَعْفُ العَزيمةِ؛ فلا يَكُونُ عند الإِنْسَانِ عَزيمةٌ فيَدَعُ ما تَشْتهيهِ نَفْسُهُ إِذَا كَانَ فِي غَضَبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذنْ: فِتْنَةُ المَحْيا ضابِطُها: كُلُّ ما يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللهِ، وأنواعُها: كَثيرةٌ، لا يُمْكِنُ أَنْ تُحْصَى، ومَدارُها على شَيْئِينِ: شُبُهاتٍ وشَهَواتٍ. الشُّبُهاتُ: أَصْلُها نَقْصُ العِلْمِ، فلا يكونُ عند الإِنْسانِ عِلْمٌ يُمَيِّزُ به. والشَّهَواتُ: أَصْلُها ضَعْفُ الإِرادةِ، فلا يَكونُ عند الإِنْسانِ قُوَّةٌ وعَزيمةٌ يَكْبَحُ بهما نفسَهُ عن شَهَواتِهِ.

وفِتْنَةُ المَماتِ قيلَ: إِنَّمَا الفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ عند المَوْتِ.

والفِتْنَةُ عند المَوْتِ أَنْ يُحالَ بين الإِنْسَانِ وبينَ حُسْنِ الخاتمةِ، فتَجِدُهُ يَسْعى في الدُّنْيَا ويَرْكُضُ، ويَذْهَبُ ويَجِيءُ، فَإِذَا حلَّ به الأَجَلُ أَوْقَعَ اللهُ في قلبِهِ الشَّكَّ، ومات عَلَى غيرِ إيمانٍ.

وقد وَرَدَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الإِنْسَان فِي هَذِهِ الحَالِ الحَرِجَةِ، ويَتَمَثَّلُ له صَنمًا فيَدْعوهُ إِلَى عبادتِهِ، والإِنْسَانُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحالِ ما له نَفَسٌ، ضَيِّقُ الصَّدْرِ، شَديدُ الأَلَمِ القَلْبِيِّ والبَدَنِيِّ؛ فَرُبَّما يَضِلُّ.

ولهَذا كَانَ الشَّيْطَانُ أشدَّ ما يَكُونُ حِرْصًا لإغْوَاءِ بني آدَمَ عند المَوْتِ؛ لأَنَّها السَّاعةُ الحاسِمةُ.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ: حَضَرْتُ وفاةَ أبي أَحْمَدَ، وبِيَدِي الخِرْقةُ لأَشُدَّ لَحْيَيْهِ، فكانَ يَغْرَقُ ثم يُفِيقُ ويقولُ بيدِهِ: لا، بَعْدُ.. لا، بَعْدُ. فَعَلَ هذا مِرارًا، فقلتُ له: يا أَبَتِ أَيُّ شَيْءٍ ما يَبْدُو منكَ؟ فَقالَ: إنَّ الشَّيْطَانَ قائمٌ بِحِذَائي عاضٌّ عَلَى أَنامِلِهِ يقولُ: يا أحمدُ فُتَّنِي. وأنا أقولُ: لا، بَعْدُ، لا، حَتَّى أَمُوتَ[1].

نعَمْ، واللهِ فاتَهُ؛ فقد جَاءَتْ مِحْنَةُ القَوْلِ بخَلقِ القُرْآنِ فثَبَتَ، ومَعْنَى بَعْدُ بَعْدُ، أيْ: إِنَّ الإِنْسَانَ ما دامَتْ رُوحُهُ في جَسدِهِ فلا يأمنُ الفِتْنةَ، فإِنَّ الإِنْسَانَ قد يَضِلُّ -والعياذُ باللهِ- عند آخِرِ سَاعَةٍ.

ولكنْ أبشِروا، أَنَّهُ متى صَدَقَتِ النِّيَّةُ مَعَ اللهِ، وصَلَحَ العَمَلُ؛ فلنْ يُخَيِّبَ اللهُ عَبْدَهُ أَبدًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى أكرمُ مِن عَبْدِهِ إِذَا عَمِلَ له، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخاء يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»[2]، وَهَذَا كَلامُ النَّبِيِّ ﷺ وهو حقٌّ، فاصدُقِ النِّيَّةَ مَعَ اللهِ يُيَسِّرْ لكَ حُسْنَ الخاتِمةِ.

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٥٤٧)، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (ص:١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الوَسْوَسةُ الَّتِي تَأْتِي للإِنْسَانِ في قَلْبِهِ، تُخْرِجُهُ مِنَ الإِيمَانِ؟

فالجَوَابُ: الوَسْوَسةُ الَّتِي تَأْتِي الإِنْسَانَ في قلبِهِ في الخالِقِ، أو في الرُّسُلِ، أو في الكُتُبِ، إِنْ قَبِلَها واسْتَقَرَّ علَيْها؛ فهي كُفْرٌ ورِدَّةٌ، وَإِنْ نَابَذَها، وفرَّ مِنها، فلا تَضُرُّهُ شَيئًا، سواءٌ عند المَماتِ أو قَبْلَهُ.

وقيلَ: إِنَّ فِتْنَةَ المماتِ ما يَكُونُ بعدَ المَوْتِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ في قُبُورِهِم، يُسألُ الرَّجُلُ إِذَا دُفِنَ، وتَوَلَّى عنه أَصْحَابُهُ، يُقَالُ: مَن ربُّكَ؟ ما دِينُكَ؟ مَن نَبِيُّكَ؟ فيُثَبِّتُ اللهُ تَعالَى الَّذِين آمَنُوا بالْقَوْلِ الثَّابِتِ، ويقولُ المُؤْمِنُ: رَبِّي اللهُ، ودِينِي الإِسْلامُ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ. وأَمَّا المُنافِقُ أو المُرْتابُ فيقولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقولُونَ شَيئًا فقُلْتُهُ.

إذنْ: فِتْنَةُ المماتِ تَشْمَلُ حالَيْنِ: حالَ الإِنْسَانِ عند الاحْتِضارِ، وحالَ الإِنْسَانِ بعد الدَّفْنِ فنَتْسَتعيذُ باللهِ مِن الفِتْنَتَيْنِ جَمِيعًا.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، المسيحُ الدَّجَّالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وهو بالحاءِ المُهْمَلةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ المَسِيخُ بالخاءِ، ولا يُقالُ: المَسيحُ؛ لأنَّ المَسيحَ هو عِيسى ابنُ مَرْيَمَ، ولكنَّ هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فكيفَ يقولُ أعْلَمُ الخَلْقِ: المَسيحُ. وأنتَ تقولُ: لا تَقُلِ: المَسيحُ، وقلِ: المَسيخُ؟ وَهَذَا مِن التَّنَطُّعِ المَذْمُومِ، بل هو مَسيحٌ، لكنْ فَرْقٌ بين المَسيحِ عِيسى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ والمَسيحِ الدَّجَّالِ.

المسيحُ الدَّجَّالُ كَذَّابٌ، يَمْسَحُ الأَرْضَ بسُرعةٍ، ويَجولُ فِيهَا بسُرْعةٍ، لكنَّهُ دَجَّالٌ، وعِيسى ابنُ مَرْيَمَ صادِقٌ، رَسُولٌ مِن أُولِي العَزْمِ، ثم يَمْسَحُ الأَرْضَ

بالسِّياحةِ، أو لا يَمْسَحُ ذا عاهةٍ إلَّا بَرِئَ بإذْنِ اللهِ، والفَرْقُ بَيْنَهُما وَاضِحٌ، المهمُّ أَنَّكَ تَسْتَعيذُ مِن فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ.

والدَّجَّالُ جَمْعُ داجِلٍ، أو صِيغةُ مُبالَغَةٍ مِنَ الدَّجَلِ، وهذا هو الظَّاهِرُ؛ لأنَّ صِيغةَ الجَمْعِ لا تَسْتَقيمُ، لكنْ هي صِيغةُ مُبالَغةٍ؛ لِكَثْرَةِ دَجَلِهِ، والدَّجَلُ هو الكَذِبُ المُمَوَّهُ الَّذِي يَظُنُّ سَامِعُهُ أَنَّهُ صِدْقٌ، والمسيحُ الدَّجَّالُ رَجُلٌ خبيثٌ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةً للإِنْسَانِ، فقيلَ: إِنَّهُ يَدَّعي أَوَّلًا أَنَّهُ نَبِيٌّ، ويَتَّبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ مَن شاءَ اللهُ، ثم يَدَّعي أَنَّهُ رَبٌّ، وتَكُونُ الفِتْنَةُ هنا؛ فيَأْمُرُ السَّماءَ فتُمْطِرُ والنَّاسُ يُشاهِدون، ويَأْمُرُ الأَرْضَ فتُنْبِتُ والنَّاسُ يُشاهِدونَ، ويقتُلُ الرَّجُلَ، فيَمْشي بين جَزْلَتَيْنِ مِن جَسدِهِ، ثم يَدْعُوهُ فيَقومُ حيًّا، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، لا يَشْعُرُ بها إلَّا مَنْ يُلامِسُها، أَمَّا مَن تُقْرَأُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ شَعَرَ بذَلِكَ وَاقْشعَرَّ جِلْدُهُ، ولَكِنَّهُ كما قيلَ: ما راءٍ كمَنْ سَمِعَ.

لِهَذا أُمِرْنا أَنْ نَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِن فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، مَعَ أَنَّنا تَعَوَّذْنا مِنْ قَبْلُ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، لكنْ نَظَرًا لِعِظَمِ فِتْنَتِهِ؛ خُصَّ بالذِّكْرِ.

وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»(١)، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

ووَصَفَهُ ﷺ لنا بأَوْصافٍ كَثِيرَةٍ لا تَتَعدَّاهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِعاذةِ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ، والدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ.

الفِعْلِيةُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَدْعُو بها في صَلاتِهِ، وقَد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

والْقَوْلِيةُ: أَنَّهُ أمَرَ بذَلِك، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

ثم هَذَا الأَمْرُ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، أو عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ؟ لِلْعُلَماءِ في هَذَا قَوْلانِ: الأَوَّلُ الوُجُوبُ، والثَّانِي الاسْتِحْبَابُ، والْقَوْلُ بالوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ وَفَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، ولأنَّ هَذِهِ أُمورٌ عِظامٌ، يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِعِصْمَتِهِ مِنها، ويَلجَأَ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الخَلاصِ مِنْها.

ولِهَذا أَمَرَ طَاوُسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ابنَه لَـمَّا صَلَّى، ولَمْ يَسْتَعِذْ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ، أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّها عندَهُ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولا بُدَّ مِنَ الإِعَادَةِ.

ووُجُوبُها أَقْوَى مِن وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ المَشْهُورَ عِنِدَ الحَنابلةِ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ،

(١) أخرجه مسلم بلاغًا: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، عقب حديث رقم (٥٩٠).

لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا[١]، لكنَّ الصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ لم يأْتِ بها مِثْلُ ما أَتى بِهَذَا، أيْ: لم يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فليُصَلِّ عليَّ، لكنْ هنا قالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ».

إذنْ: مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَوُّذِ باللهِ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ.

ولكنْ هل نَأْمُرُ مَن لم يَأْتِ بِه في صَلاتِهِ بالإِعَادَةِ؟

الجَوَابُ: إِنْ نَفْعَلْ فقدَ فَعَلَهُ لنا إِمامٌ، وهو طاوُسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدُ التَّابِعِينَ، وَإِنْ لم نَفْعَلْ فقد تَرَكَهُ لنا أَئِمَّةٌ، وهُم أكثرُ الأُمَّةِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ لَيْسَ بوَاجِبٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: رَحْمةُ النَّبيِّ ﷺ بأُمَّتِهِ؛ حيثُ أمرَهُمْ أَنْ يَسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وخَلاصًا لهم مِن هذه الأَرْبعِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ في حاجةٍ إِلَى أَنْ يُعِيذَهُ اللهُ مِن هذا.

وجهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعيذُ بِاللهِ مِنها، ولولا أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِك لكانَ فِعْلُهُ نَوْعًا مِنَ العَبَثِ الَّذِي لا فَائِدَةَ مِنه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِثْباتُ عَذابِ القَبْرِ؛ إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثابِتًا لما كَانَ فِي حاجةٍ للاسْتِعاذةِ مِنهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل لا بُدَّ في عَذابِ القَبْرِ مِن أَنْ يُدْفَنَ الإِنْسَانُ، أو متى ماتَ، وسلَّمَهُ أَهْلُهُ إِلَى عالَمِ الآخِرةِ ثَبتَ العَذابُ؟

---

(١) المغني (٢/ ١٨٠)، والعدة شرح العمدة (ص:٨٨)، والفروع (٢/ ٢٤٨)، والإنصاف (٣/ ٦٧١).

فالجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا ماتَ وسلَّمَهُ أَهْلُهُ إِلَى عالَمِ الآخِرَةِ حَصَلَ العذابُ أو النَّعيمُ، وما دام بين أَيْدِيهم فَإِنَّهُ لا يُعَذَّبُ؛ لأَنَّهُ لم يَدْخُلْ عالَمَ الآخِرةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِثْباتُ عَذابِ النَّارِ، والنَّارُ هي الدَّارُ الَّتِي أَعَدَّها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأَعْدائِهِ، وَهِيَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ نارٌ وَاحِدَةٌ؛ ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا نارانِ: نارٌ للكَافِرينَ، ونارٌ للعُصاةِ مِن المُؤمِنينَ، والصَّوابُ أَنَّها وَاحِدَةٌ، لكنَّ عَذابَها يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ عذابَ الكَافِرِينَ أَشَدُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل النَّارُ مَوْجودةٌ الآنَ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، بِدَلِيلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أَمَّا فِي الكِتَابِ، فمِثْلُ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]؛ لِأَنَّ الإعدادَ يَقْتَضِي التَّهْيئةَ، والفِعْلُ وقَعَ بِصيغةِ الماضي الدَّالِّ عَلَى الوُجودِ، فهي مَوْجودةٌ في نصِّ القُرْآنِ.

أيضًا مَوْجودةٌ بدَلالةِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، ورأى فِيهَا عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ[١]، ورَأَى فِيهَا امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْها[٢]، والهِرَّةُ هي القِطَّةُ، ولها أَسْمَاءٌ كَثِيرَة -لأَنَّها كَثيرةُ الطَّوافِ عندَ النَّاسِ- مِنها: الهِرُّ، والقِطُّ، والْبَسُّ، والسِّنَّوْرُ.

إذنِ: النَّارُ مَوْجودةٌ الآنَ بدلالةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، رقم (٣٥٢١)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنْ: هل النَّارُ تُعدَمُ أَمْ هي باقيةٌ؟

الجَوَابُ: لا تُعدَمُ، بل هي باقيةٌ أبَدَ الآبدينَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّأْبيدَ في ثَلاثِ سُوَرٍ مِنَ القُرْآنِ:

السُّورَةُ الأُولى: سُورَةُ النِّسَاءِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩]، ويَلْزَمُ مِن تَأْبيدِ خُلودِ مَن فِيهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ مُؤَبَّدَةٌ.

السُّورَةُ الثَّانِيَةُ: سُورَةُ الأَحْزَابِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥].

السُّورَةُ الثَّالِثَةُ: سُورَةُ الجِنِّ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

والعجبُ أَنَّ بَعْضَ عُلَماءِ السُّنَّةِ قالَ بِعَدَمِ التَّأْبيدِ، لكنَّ هَذَا قولٌ لا نَسْتَطِيعُ أَنَّ نَقُولَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّه مُخالفٌ لِصريحِ القُرْآنِ، وأَمَّا التَّعليلاتِ الَّتِي عَلَّلوا بها بِأَنَّ رحمةَ اللهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَقْيِسَةٌ في مُقابَلةِ النَّصِّ، والقياسُ في مُقابلةِ النَّصِّ مَرْفوضٌ ومَدْفوعٌ.

ثُمَّ نَقولُ أيضًا: نَعَم، رَحْمَةُ اللهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ لا شكَّ، لكنَّ عدلَهُ قائِمٌ، وتَعْذيبُ الكَافِرِينَ أبدَ الآبدينَ مِن بابِ العَدْلِ؛ لِأَنَّ هؤُلاءِ أَفْنَوْا حياتَهم الدُّنْيا في تَكْذيبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والاسْتِكْبارِ عن عِبادتِهِ؛ فكانَ مِن العَدْلِ أَنْ تَكُونَ آخِرَتُهم كلُّها كَدُنْيَاهم، تُمْلأُ لهم الآخِرةُ بالعَذابِ ولا يُخَفَّفُ عنهم.

ولو قَال قائِلٌ: إذا قُلْنا بخُلودِ النَّارِ، فهل يَلْزَمُ منه أنَّ نَفْسَ أهْلِها المُعَيَّنِينَ هم الخالِدونَ فيها أم يَأْتي غَيْرُهُمْ؟

فالجَوَابُ: أهْلُها الَّذِينَ هم أهْلُها؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنَّ اللهَ تَعالى يَخْلُقُ أقْوامًا لِيُعَذِّبَهُم.

وما جاءَ في بعضِ ألْفاظِ البُخاريِّ: أنَّهُ يَبْقى في النَّارِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَها مِن أهْلِ الدُّنْيا فيُنْشِئُ اللهُ لها أقْوامًا فيُدْخِلُهُمُ النَّارَ[1]. هذا الحديثُ مَقْلوبٌ، ووَهمٌ مِنَ الرَّاوي.

وإنَّما التي يَبْقَى فيها فَضْلٌ هي الجَنَّةُ، يَبْقَى فيها أماكِنُ ليس فيها أحَدٌ، فيُنْشِئُ اللهُ لها أقوامًا، فيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: خُطورةُ الفِتْنَةِ في الحياةِ والمَماتِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وهو المَعْصومُ كَانَ يَسْتَعيذُ مِنها، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأْثيرِ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وأَشَدُّ ما يَكُونُ خَطرًا شَيْئانِ: النِّسَاءُ، وما يُفْتَحُ عَلَيْنا مِن زَهْرةِ الدُّنْيا، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[2]، وأَخْبَرَ ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»[3]، فالمالُ والنِّسَاءُ هما أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِن فِتْنَةِ المَحْيا.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، رقم (٧٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم (١٤٦٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم (١٠٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: وهل يُقالُ: إنَّ أَضَرَّ فِتْنةٍ على النِّساءِ هُمُ الرِّجالُ؟

قلنا: لا؛ لأنَّ فِتْنَةَ النِّساءِ بالرِّجالِ أَقَلُّ مِن فِتْنةِ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وهذا أمر مُشاهَدٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: خَطَرُ فِتْنَةِ المماتِ؛ حيثُ اسْتَعاذَ مِنها النَّبيُّ ﷺ، ونحنُ نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أَنَّهُ ﷺ سيُخْتَمُ له بأسْعَدِ ما يَكُونُ، لكنْ لِخُطورةِ الأَمْرِ اسْتَعاذَ ﷺ مِن فِتْنَةِ المَماتِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: خَطَرُ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ.

ووَجْهُهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعاذَ مِنه، ثم إِنَّهُ أنذَرَ أُمَّتَهُ، وحَذَّرَها مِن فِتْنَتِهِ، وما مِنْ نَبِيٍّ إلَّا حَذَّرَ قومَهُ مِن فِتْنَتِهِ[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُنْذِرُ به الرُّسُلُ عَليهمُ السَّلامُ وهو لا يَكُونُ إلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ؟ أهذا لاحْتِمالِ أَنْ يَخْرُجَ في حَياتِهِمْ أَمْ ماذا؟

فالجَوابُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاحْتِمالِ أَنْ يَخْرُجَ في حياةِ الأَنْبِيَاءِ، أو بعد مَوْتِهِمْ ما دام دِينُهُ قائِمًا.

وقالَ آخَرونَ: إنَّ هَذَا لنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ المسيحِ الدَّجَّالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لكنْ للتَّنويهِ عن شَرِّهِ، والخَوْفِ منهُ، وتَعْظِيمِ شَأْنِهِ أَنْذَرَتْ به الرُّسُلُ.

ورَأْيٌ ثالثٌ يقولُ: فِتْنَةُ المسيحِ الدَّجَّالِ لَيْسَت مِنْ بابِ إضافةِ الفِتْنَةِ إِلَى الشَّخْصِ، بلْ إِلَى النَّوعِ، وَإِنَّ المُرادَ مِن كُلِّ فِتْنَةٍ تُشْبِهُ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ، وَقَدْ أَخبَرَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّهُ سيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ دَجَّالونَ(١)، فَقالَ: إِنَّ المُرادَ بالدَّجَّالِ هنا النَّوعُ لا الشَّخْصُ، وحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يُنْذِرَ به الرُّسُلُ السَّابِقونَ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الدَّجَّالَ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي أيِّ أُمَّةٍ.

لكنَّ الأَقْرَبَ -واللهُ أعلمُ- أَنَّ فِتْنَةَ المَسيحِ الدَّجَّالِ مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إِلَى المُعَيَّنِ بشَخْصِهِ، وَأَنَّ المُرادَ به الدَّجَّالُ الَّذِي سيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لكنَّ إِنْذارَ الأُممِ فِيهِ مِن بابِ تَعْظِيمِ شَأْنِهِ، وأنْ يَحْذَرَ البَشَرُ مِنهُ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هُناكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يُنْكِرُونَ وُجُودَ الدَّجَّالِ، ويَدَّعونَ بِأَنَّ الأَرْضَ قد اكْتُشِفَتْ، ولا يُوجدُ أَثَرٌ لِهَذا الدَّجَّالِ، وأَخَذُوا يَتَأَوَّلونَ أحاديثَ الدَّجَّالِ المُتَواتِرَةَ بأنَّها عِبارةٌ عَنِ الشَّرِّ والفَسَادِ.

قلنا: الدَّجَّالُ يُخْلَقُ في وقتِهِ، وهو لم يُخْلَقْ إلى الآنَ، وأمَّا حديثُ الجَسَّاسةِ وإنْ كانَ في (صَحيحِ مُسْلِمٍ)(٢) لكنْ فيه نَظَرٌ مِن حيثُ سَنَدِهِ ومِن حيثُ مَتْنِهِ، لا تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ إليه، وَلَيْسَ هو ابنَ صَيَّادٍ الَّذِي وُجِدَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابنَ صَيَّادٍ احْتَجَّ عَلَى مَن قالَ له: إِنَّكَ أنتَ الدَّجَّالُ، فَقالَ: أنا مُتَّجِهٌ إِلَى مَكَّةَ، وأنا سَاكِنٌ في المدينةِ، والدَّجَّالُ لا يَدْخُلُ مَكَّةَ ولا المدينةَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (١٥٧/ ٨٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قيلَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعْتَرِضْ على الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في اعْتِقادِهِمْ أنَّ ابنَ صَيَّادٍ هو الدَّجَّالُ، ألا يَدُلُّ ذلك على أنَّهُ حَيٌّ مَوْجودٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ ذلك مِنْهم؟

قلنا: لا؛ لأنَّ ابنَ صَيَّادٍ هذا ماتَ مع النَّاسِ في وقْتِهِ، وإنْ أُطْلِقَ عليه الدَّجَّالُ كما أَطْلَقَهُ عليه بعضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالمرادُ: الدَّجَلُ الذي هو الكَذِبُ والتَّمْوِيهُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: من أين سيأْتِي الدَّجَّالُ؟

فالجَوَابُ: سيأْتِي مِن النَّاحيةِ الشَّماليَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، من طريقٍ يَتَخَلَّلُ الجبالَ بين الشَّامِ والعِراقِ.

وأكثرُ أتْباعِهِ اليَهُودُ، ويَتْبَعُهُ مِن يهودِ أَصْفَهانَ في إيرانَ سَبْعونَ ألفًا[1].

وهذه مُناسَبةٌ تامَّةٌ، أنْ يكونَ هذا الرَّجُلُ الخَبيثُ المَلْعُونُ يَتْبَعُهُ إخْوانُ القِرَدةِ والخَنازِيرِ منَ اليَهودِ؛ لأنَّ اليهودَ أشدُّ النَّاسِ فسادًا في الأرْضِ، واللهُ لا يُحِبُّ المفسِدينَ، وما زالُوا إلى يَوْمِنا هذا هم أشَدَّ الناسِ فَسادًا في الأرْضِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما تَقولونَ فيمَنْ يَقولُ: إنَّ أَغْلَبَ مَنْ سَيَتْبَعُ المَسيحَ الدَّجَّالَ هُم مَنْ بَنَوْا دِينَهُم على خَوارِقِ العاداتِ وعلى رَأْسِهِمُ الصُّوفيَّةُ؟

فالجَوَابُ: لم نَسْمَعْ أَنَّ أكثرَ مَنْ سَيَتْبَعُ الدَّجَّالَ الصُّوفيَّةُ، ولكنْ أَكْثَرُ مَن يَتْبَعُ الدَّجَّالَ هُم اليَهُودُ، فيَتْبَعُ الدَّجَّالَ سَبْعونَ ألْفًا مِن يَهودِ أصْفَهانَ في إيرانَ، ويَتْبَعُهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُناسٌ مِن كُلِّ مَكانٍ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهُ، إِلَّا مَكَانينِ، هُما مَكَّةُ والمَدينةُ[1].

فإن قيلَ: إنَّ الدَّجَّالَ يَأتي بخَوارِقِ العاداتِ، والصُّوفيَّةُ مَبنَى دِينِهُم على هذا.

قُلنا: لا نَسْتَطيعُ أَنْ نَجْزِمَ إِلَّا عن مَعْصومٍ، ولا أَعْلَمُهُ جاءَ عنْ مَعْصومٍ، لكنْ لعلَّ هذا يريدُ أَنْ يُنَفِّرَ منَ الصُّوفيَّةِ، ويقولُ: إنَّهم أَكْثَرُ أَتباعِ الدَّجَّالِ، وأنا أقولُ: هم دَجَّالونَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كم سَيَبْقى في الأَرْضِ؟

فالجَوابُ: أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ يَبْقى أَرْبَعينَ يومًا، اليَوْمُ الأَوَّلُ كَسَنَةٍ، والثَّاني كَشَهْرٍ، والثَّالِثُ كأُسْبوعٍ، وبَقِيَّةُ الأَيَّامِ عاديةٌ[2]، فيكُون بَقاؤُهُ أَرْبَعَ مِئَةٍ وتِسْعةً وثَلاثِينَ يَوْمًا، هَذِهِ الأَيَّامُ أَيَّامٌ حَقيقيَّةٌ.

وزَعَمَ بَعْضُ العُلَماءِ الَّذِين بِضاعتُهُم مُزْجَاةٌ في عِلْمِ الحَدِيثِ، وقَالُوا: إِنَّ اليَوْمَ الأَوَّلَ كسَنَةٍ مِن شِدَّتِهِ، والثَّانِيَ كشَهْرٍ؛ لِأَنَّ الشِّدَّةَ تَخِفُّ، والثَّالِثُ كأُسْبُوعٍ؛ لأنَّها تَخِفُّ أيضًا؛ وَلَيْسَ المُرَادُ المُدَّةَ المَعْلُومةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِصَرِ عِلْمِ هَذَا القَائِلِ في الحَدِيثِ، وذَلِك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حَدَّثَ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، وَهَذَا يَدُلُّ دلالةً وَاضِحةً عَلَى أَنَّهُ طويلٌ عَلى مِقْدَارِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة رقم (٢٩٤٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّنَةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَذَا الجاهلُ: إِنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ طولُ اليَوْمِ مِن شِدَّةِ المَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ صريحٌ.

ومِن الحِكْمةِ أَنَّ اللهَ تَعالَى أَنطَقَ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: هل تَكْفِيهِمْ فِيهِ صَلاةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا حَلَّ إِشْكَالًا في عَصْرِنا الحاضِرِ في المناطِقِ القُطْبِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا اليَوْمُ سِتَّةَ أشهُرٍ؛ حيثُ نَقُولُ لهؤُلاءِ في الصَّلاةِ: اقدُروا لها قَدْرَها، صَلُّوا صَلاةَ سِتَّةِ أشهُرٍ، ولا تَعْتَبِرُوا بالآفاقِ -طُلُوعِ الشَّفَقِ أو غُرُوبِهِ- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ماذا يَدَّعِي الدَّجَّالُ، وماذا يَصْنَعُ؟

فالجَوَابُ: قيلَ: إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ أوَّلَ ما يَظْهَرُ، حَتَّى إذا اتَّبَعَهُ رِعاعُ النَّاسِ، انْتَقَلَ إِلَى دَعْوةٍ أَكْبَرَ، أَنَّهُ رَبٌّ، ثم إِنَّ اللهَ تَعالَى يُمكِّنُ له في أُمُورٍ مِنْ أُمورِ القُدْرةِ؛ حيثُ إِنَّهُ يَأْتِي القَوْمَ فيَدْعُوهُم إِلَى عبادتِهِ فيَأْبَوْنَ؛ فيُدْبِرُ عنهم فتُصْبِحُ أَرْضُهُم قاحِلةً لَيْسَ فِيهَا نَباتٌ، ولا تَدُرُّ عليْهم مَواشِيهِمْ، فيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ.

ويَأْتِي إِلَى القَوْمِ ويَدْعُوهُم إِلَى أَنَّهُ رَبٌّ فيُؤمنونَ به؛ فيَأْمُرُ السَّماءَ فتُمْطِرُ، والأَرْضَ فتُنْبِتُ، حَتَّى تَعُودَ عليْهم سَارِحَتُهُم أوْفَرَ ما تَكُونُ لَحْمًا، وأَغْزَرَ ما تَكُونُ لَبَنًا[1]، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، لا سِيَّما بَيْنَ البادِيةِ رُعاةِ الغَنَمِ.

ومِنْ فِتْنتِهِ أيضًا: أَنَّهُ يَأْتِي له شابٌّ ويقولُ: أَنا أَشْهَدُ أَنَّك أنتَ المسيحُ الدَّجَّالُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عنكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فيَقْتُلُهُ ويَجْعَلُهُ قِطْعَتَيْنِ ويَمْشي بَيْنَهُما، ثم يَأْمُرُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا الَّذِي قُطِعَ قِطْعَتَيْنِ أَنْ يَقُومَ فيَقُومُ يَتَهَلَّلُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْف[1]؛ لِهَذا اسْتَعاذَ النَّبيُّ ﷺ من فِتْنتِهِ، وأمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ يَسْتَعيذُوا باللهِ مِن فِتْنتِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ تكُونُ مِيتتُهُ؟

فالجَوَابُ: تَكُونُ مِيتتُهُ بِأَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ المسيحُ الصَّادقُ عِيسى ابنُ مَرْيمَ، يَنْزِلُ عند المَنارةِ البَيْضاءِ بِدِمَشْقَ، ولا يَحِلُّ لكَافِرٍ يَجِدُ نفَسَهُ -أيْ رِيحَ نفسِهِ- إلَّا ماتَ، فيُدْرِكُ الدَّجَّالَ بعد أَنْ يَهْرُبَ مِن عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عند بابِ لُدٍّ، وَهِيَ قَرْيةٌ في فَلَسْطينَ، وَهِيَ الآنَ تحتَ احتلالِ اليَهُودِ، فيَقْتُلُهُ وتَكُونُ نِهايَةَ المسيحِ الدَّجَّالِ[2].

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَكُون في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، كما جَاءَ ذَلِكَ فِي أحدِ أَلْفاظِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَلَّا يَلْجَأَ الإِنْسَانُ عند الشَّدائِدِ إِلَّا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَواءٌ كانتْ هَذِهِ الشدائدُ واقِعةً أَمْ مُتَرَقَّبَةً؛ لقولِهِ: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلْجأُ كُلِّ خائِفٍ؛ ولِهَذا قَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وهو يُوصي ابنَ عمِّهِ عبدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقَلْف: اقتطاع الشيء من أصله، انظر: المحيط في اللغة (قلف). والمعنى أنه ليس عليه أثر القطع.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٣٠).

«إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[١].

• • ۞ • •

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٢].

الشَّرْح

قولُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» عنهُم: جَمَعَ ذلك؛ لأنَّهم ثلاثةٌ.

قَوْلُهُ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي»، السَّائلُ أفضلُ سائلٍ يَسأَلُ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أبو بَكْرٍ، والمسؤولُ أفضلُ مُجيبٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وهو الرَّسُولُ ﷺ، والْعَمَلُ أَفْضَلُ عَمَلٍ صالِحٍ، وهو الصَّلاةُ؛ فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تبيَّنَ لك مِقْدارُ هَذَا الدُّعَاءِ.

«عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي»، أي: أَدْعُو اللهَ به في صَلاتي.

ولو قالَ قَائِلٌ: ألا يجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ هنا بمَعْنَى الدُّعَاءِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

فالجَوَابُ: لا؛ لأَنَّه قالَ: أَدْعو بِهِ فِي صَلاتِي، ولو أَرَادَ الدُّعَاءَ لقالَ: أَدْعُو بِهِ فِي دُعائِي، فالصَّلاةُ هنا قَطْعًا هي الصَّلاةُ المَعْرُوفةُ.

واعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَتِ الصَّلاةُ في لَفْظِ الشَّارِعِ، فهي لِلصَّلاةِ المَعْروفةِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها الدُّعاءُ، فيُحْمَلُ عَلَى مَا جاءَ بِهِ الدَّلِيلُ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، الأَمْرُ هنا لَيْسَ للوُجُوبِ، ولكنَّهُ للإِرْشَادِ، وكُلَّما جاءَكَ أمرٌ في جَوابِ سُؤَالٍ فهو للإِرْشَادِ، وَلَيْسَ للوُجُوبِ إِلَّا بدَلِيلٍ آخَرَ.

وعلى هذا: قولُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟» قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، لا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ؛ لأَنَّه جَوابُ اسْتِفْهَامٍ، فهو للإِرْشَادِ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَمِلْنا بِه، وإلا فهَذِهِ الصِّيغةُ لا تَقْتَضِي الوُجُوبَ.

وَهَذَا حَتَّى فِي كَلامِنا، إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أين بيتُ فُلانٍ؟ قُلْتَ: اذْهَبْ مَعَ هذا، فَهَذَا أَمْرٌ للإِرْشَادِ؛ ولِهَذا لَوْ سَلَكَ طَرِيقًا آخر، لا يُقَالُ: إِنَّهُ عَصاهُ، فالأَمْرُ فِي جَوابِ السُّؤَالِ لَيْسَ للوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هناكَ دَلِيلٌ آخَرُ، وإلا فهو للإِرْشَادِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» هل هُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ أَمْ مِن بابِ الوُجُوبِ؟

فالجَوَابُ: هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ للاسْتِحْبَابِ، أو أَنَّهُ للوُجوبِ مِنْ تَتَبُّعِ الأَدِلَّةَ

الأُخْرى؛ لِأَنَّ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فِيهِ أَشْيَاءُ يَقِينًا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، كقِراءَةِ مَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ غَيرُ وَاجِبٍ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[1]، فمَفْهُومُهُ: أَنَّ غَيْرَها لا يَجِبُ.

والخُلاصَةُ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ صالحٌ للوُجُوبِ، وصالحٌ للاسْتِحْبَابِ حَسَبَ الأَدِلَّةِ.

لذَلِك أرشَدَهُ فقالَ: «**قُـلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْـمًا كَثِيرًا**»، اللَّهُمَّ: أي: يا اللهُ، يقولُ المُحَلِّلُونَ: (اللَّهُمَّ) أصْلُها يا اللهُ، حُذِفَتْ ياءُ النِّدَاءِ، وعُوِّضَ عنها المِيمُ، ثم أُخِّرَتِ الميمُ؛ لأنَّها لَيْسَتْ أصْلًا في النِّدَاءِ، وللتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ قبلَ أداةِ النِّدَاءِ، واخْتِيرَتِ الميمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الحُروفِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلالَةِ على الضَّمِّ والجَمْعِ، فكَأَنَّ السَّائلَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ.

إذنِ: اللهُمَّ إعْرَابُها: مُنادَى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ في مَحَلِّ نَصْبٍ.

قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**» معنى الظُّلْمِ مِن حيثُ اشْتِقاقُها: النَّقْصُ، فقولُهُ: «**إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**» أي: نَقَصْتُها حَقَّها إمَّا بِتَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّ أَصْلَ الظُّلْمِ النَّقْصُ، كما قالَ تَعالَى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣].

إِذَنْ: ظُلمُ النَّفْسِ يَكونُ بِحَمْلِها عَلَى المعَاصِي، أو مَنْعِها مِن الطَّاعةِ، وَكَانَ هَذَا ظُلْمًا للنَّفْسِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَرْعى نَفْسَهُ حَقَّ الرِّعايةِ، فلا تَظُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّكَ مالِكٌ لنفسِكَ، بل أنت ونَفْسُكَ مَمْلـوكانِ للهِ، فَإِذَا انْتَقَصْتَ شَيئًا مِن حَقِّها فقدْ ظَلَمْتَها، فلو أَنَّ الإِنْسَانَ حَبَسَ نفسَهُ عَنِ الأكْلِ والشُّرْبِ، لا اسْتِشْفاءً، ولكنِ احْتِجاجًا؛ يَكُونُ ظالِمًا لها.

ولِهَذا كَانَ مِن السَّفَهِ ما نَسْمَعُ عنه مِن إضْرابِ النَّاسِ عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ؛ لِأَنَّ عَدُوَّكَ إِذَا امْتَنَعْتَ عَنِ الطَّعامِ والشَّرابِ قالَ: زِدْ تُوَفِّرْ لنا المالَ، وتَهْلِكْ أنتَ، ولا فَائِدَةَ.

فالحَاصِلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ ظُلْمَ النَّفْسِ يعودُ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَوَّلًا: حَمْلُها عَلَى المَعاصِي، والثَّانِي: مَنْعُها مِنَ الطَّاعاتِ، وَرُبَّما يَشْمَلُ أيضًا أَنْ تَمْنَعَ حَقَّها مِمَّا أباحَ اللهُ لها مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ والتَّنَزُّهِ المُباحِ، وغيرِ ذَلِكَ يَكُونُ ظُلْمًا.

وقَوْلُهُ: «كَثِيرًا» هل نَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ ظَلَمَ نفسَهُ كَثيرًا؟ أو نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ المُبالَغَةِ؟

الجَوابُ: الأَوَّلُ؛ لأَنَّه لا يكادُ يَسْلَمُ عَمَلٌ صالِحٌ مِن نَقْصٍ، ولا تَكادُ تَسْلَمُ النِّيَّاتُ مِن إِرادَةِ السُّوءِ، وكُلُّ هَذَا ظُلْمٌ، وما أَكْثَرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فِي عَمَلِ الإِنْسَانِ.

وقَوْلُهُ: «وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بكونِهِ هو تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ الذُّنوبَ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولو اجْتَمَعَ أهلُ الأَرْضِ عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا ذَنْبًا وَاحِدًا مِن ذُنوبِكَ ما اسْتَطاعُوا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الأبُ يَغْفِرُ الذَّنْبَ عَنِ ابنِهِ؟

فالجَوَابُ: لا، ولا الابنُ عن أبيهِ.

والغَرَضُ مِن هذه الجُمْلةِ: ظُهورُ الافتقارِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، فلنْ أَسْأَلَ مَغْفِرةَ الذُّنوبِ مِن غَيْرِكَ.

والمُرادُ بالذَّنبِ الإثْمُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ العَبْدُ، وأمَّا مَغْفِرةُ الإِنْسَانِ لغيرِهِ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الحُقوقِ، فَهَذَا جائزٌ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، فالذُّنُوبُ الَّتِي هِي المَعاصِي والآثامُ، لا يَغْفِرُها إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي»، الفاءُ للتَّفريعِ عَلَى ما سَبَقَ، أي: بِمَا أَنِّي ظَلَمْتُ نَفسي، وإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي «مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»، وأضافَها إِلَى عِنْدِيَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِيَتَبَيَّنَ بذَلِك عِظَمُها؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ مِنَ العَظيمِ يَكُونُ عَظِيمًا، ولأجْلِ أَلَّا يَتَعَلَّقَ قَلْبُ الإِنْسَانِ بغيرِ اللهِ في مَغْفِرَةِ الذُّنوبِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، هَذِهِ الجُمْلَةُ تَعليلٌ لِمَا سَبَقَ، فلمَّا طَلَبَ المَغْفِرَةَ مِن عندِهِ والرَّحمَةَ، أَتى بِهَذِهِ الجُمْلةِ كالتَّعْليلِ لطَلَبِ المَغْفِرَةِ والرَّحمَةِ، فكأنَّهُ قالَ: ولم أَسْأَلْكَ المَغْفِرَةَ والرَّحمَةَ إلا لأنَّك أنت الغَفُورُ الرَّحيمُ.

إذنْ: يُرادُ بِهذِهِ الجُمْلَةِ «إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» التَّوسُّلُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِهذَيْنِ الاسْمَيْنِ: أنْ يَغْفِرَ ويَرْحَمَ.

والمَغْفِرَةُ بِها زَوالُ المَكْرُوهِ، والرَّحمَةُ بها حُصولُ المَطْلُوبِ؛ ولِهَذا تُقدَّمُ المَغْفِرَةُ عَلَى الرَّحمَةِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْلَ التَّحْلِيةِ، أي: نُخَلِّي الشَّيْءَ عَنِ المُدَنِّسَاتِ قَبلَ أَنْ نُضيفَ إِلَيْه المُحَسِّناتِ.

والمَغْفِرَةُ سَتْرُ الذَّنْبِ، والتَّجاوزُ عنهُ، فهي مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَيَيْنِ: الأَوَّلِ: السَّتْرُ، والثَّانِي: التَّجاوُزُ؛ فأنتَ إِذَا سَأَلْتَ اللهَ المَغْفِرَةَ، تَسْأَلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَسْتُرَ ذُنُوبَكَ عن عِبادِ اللهِ، وأَنْ يَتَجاوَزَ عنها.

وأَكْثَرُ النَّاسِ إِذَا سَأَلُوا المَغْفِرَةَ، يَتَبادَرُ إِلَى أَذْهانِهِمُ التَّجاوُزُ عنها، وَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ المَقْصُودُ الأَوَّلُ، ولكنْ مَعَ السَّتْرِ، ودَلِيلُ أَنَّ المَغْفِرَةَ مُتَضَمِّنَةٌ للمَعْنَيَيْنِ، أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ المِغْفَرِ، وهو ما يُغَطَّى به الرَّأْسُ وقْتَ القتالِ؛ لِئَلَّا تَنالَهُ السِّهامُ، وهو جامِعٌ بين السَّتْرِ والوِقايةِ.

فغِطاءُ الرَّأْسِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الطَّاقِيَّةُ، وبَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّيها الكُوفِيَّةَ، هَذِهِ تَسْتُرُ الرَّأْسَ، ولكِنَّها لا تَقِيهِ، لكنَّ المِغْفَرَ -البَيْضةَ- الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ أَيَّامَ القِتالِ، وهو صَفائِفُ مِن حديدٍ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ والوِقايةُ.

فلَمَّا عَلِمْنا اشْتِقاقَ المِغْفَرِ تبَيَّنَ لنا أَنَّ المَغْفِرةَ هي سَتْرُ الذَّنْبِ عن العِبادِ، والثَّاني: التَّجاوُزُ. وسَتْرُ الذَّنْبِ عن العِبادِ لا شكَّ أَنَّهُ مُرادٌ لكُلِّ إِنْسانٍ، فكُلُّ إِنْسانٍ لا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ على ذُنوبِهِ أَحَدٌ، والتَّجاوُزُ كذلك مُرادٌ لِكُلِّ إِنْسانٍ.

إِذنِ: المَغْفِرةُ هي سَتْرُ الذَّنْبِ عَنِ العِبَادِ، والتَّجاوُزُ عنه، ولو ظَهَرَ ذَنْبُكَ للنَّاسِ وَتُبْتَ مِنه، فالَّذِي بينَكَ وبينَ اللهِ انتهى، لكنَّ الَّذِي اطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قد لا يَنْتَهِي، قد تَبْقَى الصَّفْحةُ عندَ النَّاسِ سَوْداءَ، بِمَا عَمِلْتَ مِن الذُّنُوبِ ولو تُبْتَ.

وعلى هذا: فسَتْرُ الذُّنوبِ عَنِ النَّاسِ لا شكَّ أَنَّهُ مَقْصُودٌ عَظِيمٌ للمُذْنِبِ.

أَمَّا الرَّحْمَةُ فبها حُصولُ المَطْلُوبِ، وهل المَطْلُوبُ يَحْصُلُ إِذَا تابَ الإِنْسَانُ إِلَى اللهِ؟

الجَوابُ: نعم، كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فاللهُ يَعْفُو ويُبَدِّلُ السَّيِّئةَ حَسَنةً بعد التَّوْبَةِ النَّصُوحِ.

وقَوْلُهُ: «إِنَّكَ أَنْتَ الغفُورُ»، أي: ذو مَغْفِرةٍ، وَهِيَ سَتْرُ الذُّنوبِ والعَفْوُ عنها، و«الرَّحِيمُ»، أي: ذو الرَّحمَةِ الَّتِي بها حُصولُ المَطْلُوبِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما الفَرْقُ بين المَغْفِرَةِ والعَفْوِ والصَّفْحِ؟

فالجَوابُ: قالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، فَهَذَا انْتقالٌ مِنَ الأَدْنَى إِلَى الأَعْلَى، فالعفوُ ألا تُؤَاخِذُهُ بالذَّنْبِ، والصَّفْحُ أَنْ تُعْرِضَ عَنِ الذَّنْبِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ صَفْحةِ العُنُقِ، فكأَنَّكَ تُوَلِّيهِ صَفْحةَ عُنُقِكَ لا تَلْتَفِتُ إِلَيْه ولا يُهِمُّكَ؛ والمَغْفِرَةُ أعْلَى، وَهِيَ أَنْ تَسْتُرَ ما وقَعَ مِنه.

فَإِذَا أَسَاءَ أحدٌ إِلَى شَخْصٍ فعَاقَبَهُ عَلَى إِسَاءتِهِ، فهنا لا عَفْوَ، ولا صَفْحَ، ولا مَغْفِرَةَ. وإذا لم يُؤاخِذْهُ لكنْ صارَ يَتَحَدَّثُ بذلك، يقولُ: عَفَوْتُ عنك وفَعَلْتُ، ويَمُنُّ عليْهِ، فهنا عَفا لكنَّهُ لم يَصْفَحْ. وإِذَا عفا وصَفَحَ، ولم يَتكَلَّمْ بِهَذَا أمامَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَسَاءَ إِلَيْه، لكنَّهُ يَتَحَدَّثُ عند النَّاسِ، يقولُ: فُلانٌ سَيِّئُ المُعاملةِ، فَهَذَا لم يَغْفِرْ، وَإِنْ عَفا وصَفَحَ عَنِ الذَّنْبِ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ما يَنْفَعُهُم ويُقَرِّبُهُم إِلَى اللهِ، وعلى رَأْسِهم أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولِهَذا ابْتَدَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا السُّؤَالِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ فِي الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: «**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي**»، ولم يَقُلْ: أَدْعُو بِهِ فِي خَلْوَتِي، أو أَدْعُو بِهِ فِي الشَّارِعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ فِي الصَّلاة؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ**» وقَوْلِهِ ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١).

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الدُّعَاءُ في السُّجُودِ يَكُونُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أو بما بَدا للإِنْسَانِ؟

فالجَوَابُ: الدُّعَاءُ يَكُونُ بِمَا بدا للإِنْسَانِ، لكنَّ الدُّعَاءَ الواردَ خيرٌ وأبْرَكُ مِنَ الدُّعَاءِ المُسْتَحْدَثِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْلَمُ الخَلْقِ بِمَا يَسْتحِقُّهُ الإِنْسَانُ، وما يَحْتَاجُ مِن الدُّعَاءِ.

ثانيًا: لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَعا بالوارِدِ، اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ تابعٌ للسُّنَّةِ، فَيَكُونُ له أَجْرُ المُتابَعةِ.

ثالثًا: كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَعا بالوارِدِ صارَ مَعْصومًا مِنَ الخَطَأِ في هَذَا الدُّعَاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولذَلِكَ: تَجِدُ النَّاسَ الَّذِين يُثْبِتُونَ الأدْعِيَةَ المَسْطُورةَ المُطَوَّلَةَ المَمْلُولةَ يَحْصلُ فِيهَا خَلَلٌ كثيرٌ، إمَّا في التَّوسُّلِ، وإمَّا في المُرادِ، فعَلَيْكَ أوَّلًا بِمَا وَرَدَ، فهو أَبْرَكُ وأنفَعُ وأَحْسَنُ، ثم إِنْ بدا لك أَنْ تَدْعُوَ بشَيْءٍ آخَرَ فلا بَأْسَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلاةِ له مَزِيَّةٌ، فإنَّنا إِذَا أَرَدْنا أَنْ نَدْعُوَ اللهَ بشَيْءٍ، نَدْعوهُ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ مِن الصَّلاةِ، وما يَفْعَلُهُ بَعْضُ العوامِّ مِن كَوْنِهِم إِذَا انْتَهَوْا مِن الصَّلاةِ، رَفَعُوا أَيْدِيَهُم للدُّعَاءِ، وجَعَلُوا يَدْعون، حَتَّى إِنَّ دُعَاءَهُم بعد الصَّلاةِ يَكُونُ أَشَدَّ إخباتًا وخُشوعًا ممَّا لَوْ دَعا في الصَّلاةِ؛ فَهَذَا خطَأٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ، فادعُ اللهَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، أي: قبلَ أَنْ تَنْصَرِفَ مِن مُواجَهةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومُناجاتِهِ.

وبناءً عَلَيْهِ نَقُولُ: في حَدِيثِ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْصاهُ أَنْ يَقولَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ»(١) قَبْلَ السَّلامِ لوَجْهَيْنِ:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ أَنَّهُ يقَوْلُهُ في الصَّلاةِ.

الوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الصَّلاةِ لَيْسَ الدُّعَاءَ، وَإِنَّمَا هو الذِّكْرُ؛ لقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، ولِهَذا يَنْبَغِي لك أَلَّا تَدَعَ هَذَا الذِّكْرَ، وتَخْتِمَ به الصَّلاةَ، أي: هَذَا الدُّعَاءَ: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ»؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لُمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ»، فاحْرِصْ عَلَى هَذَا حَتَّى تكُونَ آخذًا بوَصِيَّةِ النَّبيِّ ﷺ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل دُعَاءُ الاسْتِخارةِ يَكُونُ فِي الصَّلاةِ أو بَعْدَ الصَّلاةِ؟

فالجَوَابُ: وَردتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ بَعدَ الصَّلاةِ، خلافًا لِما اختارَهُ شيخُ الإِسْلامُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يَرى أَنَّ دُعَاءَ الاسْتِخارةِ قبلَ السَّلامِ[1]، لكنَّ قولَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ صريحٌ في هَذَا، أو كالصَّريحِ، قالَ: «فَلْيُصَلِّ رَكعتَينِ ثُمَّ لِيَقُلْ»[2]، ولم يَقُلْ: قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ في الصَّلوَاتِ كُلِّها، الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُحدِّدْ، قالَ: «أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي».

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ للدُّعَاءِ في الصَّلاةِ، هل يُسْتَحَبُّ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى الله تعالَى في بدايةِ الدُّعَاءِ، وأنْ يُصلِّيَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ حين دَخَلْتَ فِيهَا وهي ثَناءٌ عَلَى اللهِ، فقولِكَ: «اللهُ أَكْبَرُ» هذا ثَناءٌ على اللهِ. ودُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ ثَناءٌ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في آخِرِها.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بِذِكْر حالِ الدَّاعي؛ لقولِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، فَإِذَا ذَكَرَ الدَّاعي حالَهُ الَّتِي تُوجِبُ العَطْفَ عليْهِ، والرَّأْفة بِه، كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوسُّل، ودَلِيلُ هَذَا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فتوَسَّلَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِذِكْرِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حالِهِ الَّتِي تَقْتَضِي العَطْفَ عَلَيْهِ، والرَّحمَةَ بِه، ومثلُ ذلك لو قُلْتَ: اللَّهُمَّ إني فقيرٌ فأَغْنِنِي.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ أشياءُ أُخرى مُباحةٌ يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اللهِ؟

فالجَوابُ: نَعَم، التوسُّلُ إِلَى اللهِ بأسمائِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إمَّا عُمومًا وإمَّا خصوصًا.

أمَّا التَّوسُّلُ العامُّ، ففي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»[1]، فهذا تَوَسُّلٌ بكُلِّ الأَسْمَاءِ.

ويَكُونُ التَّوسُّلُ باسمٍ خاصٍّ، كما في هَذَا الحَدِيثِ: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، فَهَذَا تَوَسُّلٌ باسمٍ خاصٍّ مُناسِبٍ للدُعاءِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَوَسَّلَ الإِنْسَانُ إِلَى اللهِ تَعالَى بِصِفَةٍ من صِفَاتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[2]، فَهَذَا تَوَسُّلٌ إِلَى اللهِ تَعالَى بالرَّحمَةِ.

ومِنه دُعَاءُ الاستِخارَةِ: «اللَّهُمَّ إِني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»[3].

ومِنه حَدِيثُ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن التَّوَسُّلِ أيضًا: التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بأفْعالِهِ، ومِثالُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ» فإنَّ هذا مِن بابِ التَّوَسُّلِ إلى اللهِ تَعالَى بأفْعالِهِ، يعني: كما صَلَّيْتَ على هَؤُلاءِ فصَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ[1].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنْ يَحْتَقِرَ الإِنْسَانُ نفسَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنَ طاعةٍ وعِبادَةٍ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، فكيف بمَنْ هو دونَهُ؟!

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الثَّناءُ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بكونِهِ غافِرَ الذُّنوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لا أحدَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ، فَلَوِ اجْتَمَعَ الخَلْقُ كُلُّهم عَلَى أَنْ يَتَحَمَّلوا عنك سَيِّئَةً لم يَتَمَكَّنُوا، أو أَنْ يَطْرَحُوا عنك سَيِّئَةً لم يَتَمَكَّنُوا؛ وذَلِك لِأَنَّ المَغْفِرَةَ تَكُونُ مِنَ اللهِ وَحْدَهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا سَأَلَ الإِنْسَانُ شَيئًا، أَنْ يَسْأَلَ أَعْلَى ما يَكُونُ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ؛ لقولِهِ: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»؛ حيثُ أضافَها إِلَى عندِ اللهِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ العَطاءَ مِن الكَرِيمِ يَكُونُ كثيرًا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ العَبْدَ محتاجٌ إِلَى مَغْفِرَةٍ لِما وقع مِنْهُ مِن سَيِّئاتٍ، وإلى رَحْمَةٍ لِما يَسْتَقْبِلُ مِن حياتِهِ؛ لقولِهِ: «فاغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ هَذينِ الاسْمَيْنِ الكَرِيمَيْنِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهما (الغَفُور)، و(الرَّحِيمُ).

---

(١) وانظر ما سَبق من أنواعِ التوسل، (ص:٤٣٢-٤٣٣).

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هذَانِ الاسْمَانِ مِن الأَسْمَاءِ اللَّازمةِ أَمِ المُتعدِّيةِ؟

فالجَوَابُ: مِن الأَسْمَاءِ المُتعدِّيةِ. إذ لا يَتِمُّ الإِيمَانُ بكُلِّ اسْمٍ مِنهما إلَّا بإثْباتِ هذا الاسْمِ اسْمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ. والثَّاني: إثباتُ ما دلَّ عليه مِن صِفةٍ. والثالِثُ: الإيمانُ بما يَتَرَتَّبُ على هذه الصِّفةِ منَ الآثارِ.

فالغفُورُ: نُؤْمِنُ بِأَنَّ مِنْ أَسْماءِ اللهِ الغفورَ، ونُؤْمِنُ أَنَّهُ مِن أَوْصافِهِ المَغْفِرَةُ، ونُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ يَغفِرُ الذُّنوبَ لِمَنْ يشاءُ.

والرَّحيمُ: نُؤْمِنُ بِأَنَّ مِن أَسْمَاءِ اللهِ الرَّحيمَ، وَأَنَّ هَذَا الِاسْمَ دَلَّ عَلَى ثُبوتِ الرَّحمَةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللهَ تَعالَى يَرْحَمُ مَن يَشاءُ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [المائدة:٤٠]، فلا بُدَّ مِن هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ في هَذَيْنِ الاسْمَيْنِ وأمْثالِهما.

• • ۞ • •

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1].

▪ **وفي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، رقم (٤٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

الشَّرح

قَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلاةً**»، «صَلاةً» نَكِرَةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، فتَعَمُّ النَّافِلَةَ والفَرِيضَةَ.

قَوْلُها: «**بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ:** ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»، الَّذِي أَنْزَلَها هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وقَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ:** «﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»، تريدُ السُّورَةَ؛ لأنَّها نَزَلَتْ كُلُّها جُملةً وَاحِدَةً، والفتحُ هنا هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ، وأمَّا قولُهُ تَعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، فالمُرادُ به صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ، وأمَّا قولُهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، فقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُرَدِّدُ هَذِهِ السُّورَةَ حينَ دَخَلَ مَكَّةَ فاتحًا لها[1]، فيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَتْحَ مَكَّةَ، أو صُلْحَ الحُدَيْبِيَةِ.

وقولُهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ أي: بكَثْرَةٍ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾، أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الأُمُورُ الثَّلاثَةُ -الأَوَّلُ: نَصْرُ اللهِ، والثَّانِي: الفَتْحُ، والثَّالِثُ: دُخُولُ النَّاسِ في دِينِهِ أفْوَاجًا- أَنْ يُسَبِّحَ بحَمْدِ رَبِّهِ ويَسْتَغْفِرَهُ، فَهَذِهِ الآيَةُ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى قُربِ وفاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ النَّصْرُ والفَتْحُ، ودَخَلَ النَّاسُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، رقم (٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا؛ فقدِ انْتَهتْ مُهِمَّتُهُ، فما بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخْتِمَ حَياتَهُ بالاسْتِغْفارِ والتَّسْبِيحِ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فقالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ»، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فقالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فقالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ، وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»[1].

وقَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾: أي: تَسْبِيحًا مَقْرُونًا بالحَمْدِ، فالباءُ للمُصاحَبةِ، فتقولُ مثلًا: سُبْحانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ؛ وذَلِك لأَنَّهُ لا يَتِمُّ الكَمالُ إِلَّا بانْتفاءِ النَّقْصِ مَعَ ثُبوتِ الكَمالِ، فالكَمالُ وحدَهُ لا يَمْنَعُ مِن النَّقْصِ، لكنْ إِذَا انْتفى النَّقْصُ مَعَ ثُبوتِ الكَمالِ، صارَ ذَلِكَ أَعْلَى ما يَكُونُ مِن الكَمالِ، فالتَّسْبِيحُ مَعَ الحَمْدِ فِيهِ التَّنْزِيهُ والثَّناءُ، فالتَّنْزِيهُ في قولِهِ: «سَبِّحْ»، والثَّناءُ في قَوْلِهِ: ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾.

﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾، أي: اطْلُبْ مَغْفِرَتَهُ.

وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾، أي: يَتوبُ عَلَى مَنْ تَابَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٢٩٤).

قالَ أهلُ العِلْمِ: في هَذِهِ السُّورَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنبَغِي للإِنْسَانِ في آخِرِ حياتِهِ أَنْ يُكْثِرَ مِن الاسْتِغْفارِ والتَّسْبِيحِ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾، فَإِنَّ اللهَ إِذَا اسْتَجابَ له خَرَجَ مِن الدُّنْيا نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

تقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا صَلَّى صَلاةً إِلَّا يَقولُ فيها: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبُّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي».

فَإِن قَال قائلٌ: أَيْنَ يَكونُ هذا الدُّعاءُ؟

فالجَوابُ: اللَّفْظُ الثَّاني يُبيِّنُ متى يَكونُ، فقد قالتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقولَ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ**: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي».

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: إِثْباتُ نزولِ القُرْآنِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِها: «**بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ**»، وَهَذَا أَمرٌ يَقينيٌّ؛ لأَنَّهُ ذُكِرَ في القُرْآنِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزمر:٤١].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» في كُلِّ صَلاةٍ؛ لِقَوْلِهَا: «**مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مُبادرةُ النَّبيِّ ﷺ في الامْتِثالِ؛ لأَنَّهُ مِن حينِ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةُ شَرَعَ يَدْعو بها في صَلاتِهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ؛ لِقَوْلِهَا: «**بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ**»، ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْزالَ يَكُونُ مِن أَعْلَى، وهو مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُعْطِي الإِنْسَانَ آيَةً تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ أَجَلِهِ، إِمَّا رُؤْيا أو غيرُ ذلك؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورةَ دَالَّةٌ عَلَى قُرْبِ أَجَلِ النَّبيِّ ﷺ، كما صحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

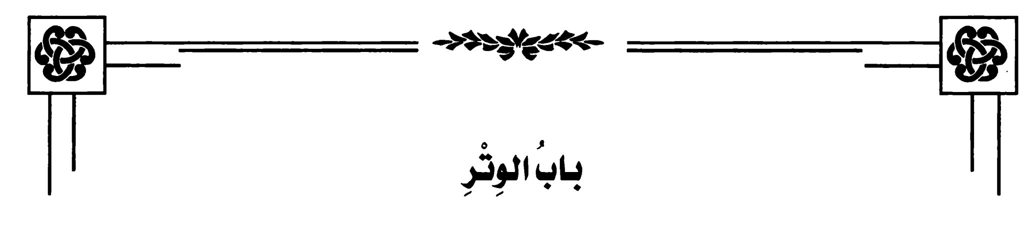
الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يُقالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِبيانِ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، لكنْ بعدَ أَنْ تَقولَ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ؛ لِأَنَّ قولَ: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ في الرُّكُوعِ، وسُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى في السُّجُودِ وَاجِبٌ، كما صَحَّ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[(١)].

ثم إِنَّ الرُّكوعَ لا يُدْعَى فيه إِلَّا بما وَرَدَ؛ لأنَّ الرُّكوعَ مَحَلُّ التَّعْظِيمِ، والسُّجودَ مَحَلُّ الدُّعاءِ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بابُ الوِتْرِ

قالَ المُؤَلِّفُ: «بابُ الوِتْرِ»، والْوِتْرُ رَكْعَةٌ، أو ثلاثٌ، أو خَمْسٌ، أو سَبْعٌ، أو تِسْعٌ، أو إِحْدَى عَشْرةَ، يَخْتِمُ بها الإِنْسَانُ صَلاةَ اللَّيلِ.

ووقتُهُ مِن صَلاةِ العِشَاءِ وراتِبَتِها إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وقَدرُهُ مُخْتلِفٌ، وحُكْمُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ تَرْكُها، حَتَّى إِنَّ الإِمَامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، لا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهادَةٌ»[1]، وذَلِك أَنَّ تَرْكَهُ للوِتْرِ مَعَ فَضيلتِهِ وقِلَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُبالاتِهِ، وعَدَمِ اهْتِمامِهِ بِدِينِهِ؛ لذا ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الإِمَامِ أحمدَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوايةَ عنهُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الوِتْرِ[2]، وَأَنَّهُ قالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِناءً عَلَى القَوْلِ بوُجُوبِه، أَمَّا إِذَا كَانَ مُستَحَبًّا فلا تُرَدُّ الشَّهادةُ.

وقالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: هَذِهِ لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يقولُ بالوُجُوبِ[3]، لكنْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُتهاوِنٌ مُفَرِّطٌ، كيف يَدَعُ رَكْعةً واحدةً باسْتِمرارٍ لولا أَنَّهُ مُتهاوِنٌ، ومِثْلُ هَذَا لا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ له شَهادةٌ؛ لأنَّه تَرَكَ أَمْرًا يَسيرًا سَهْلًا وهو كَثيرُ الثَّوابِ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٦٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ١٠٧).

(٣) المغني (٢/ ٥٩٤)، والمبدع (٢/ ٦).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ يَجِبُ -أي: الوِتْرُ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ به[1].

وقالَ آخرونَ: يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ له وِرْدٌ مِن اللَّيلِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تهجُّدٌ فلا يَجِبُ.

والْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَيسَ بواجِبٍ، لكنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، ويَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِسْلامِ؛ فذَكَرَ له الصَّلوَاتِ الخَمْسَ، وقالَ: هل عَلَيَّ غيْرُها؟ قالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[2].

وأيضًا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمَنِ في آخِرِ حياتِهِ، وقالَ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ»[3].

وعلَيْهِ: فالْوِتْرُ لَيسَ بواجِبٍ، لكنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَهُ.

أَمَّا حديثُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْتِروا يا أَهْلَ القُرْآنِ»[4] حيثُ قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ هذا يَدُلُّ على وُجوبِ الوِترِ على أَهْلِ القُرْآنِ للأَمْرِ به.

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنقولُ: هذا هو اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ والصَّحيحُ أنَّ هذا مِن بابِ التَّأْكيدِ عليهم؛ لأنَّهُم هم أحقُّ النَّاسِ أنْ يُوتِروا؛ لأنَّ أَهْلَ القُرْآنِ يَتَهَجَّدونَ في اللَّيْلِ، فأَمَرَهُم به.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: عَنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٢]، هل يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كانَ له وِرْدٌ في أَوَّلِ اللَّيْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الوِتْرُ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لأنَّ هَذَا معناهُ إِرْشَادٌ للوَقْتِ، والإِرْشَادُ للوَقْتِ لا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، فمثلًا لَوْ قُلتُ لكَ: إِذَا صَلَّيْتَ الوِتْرَ فصَلِّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ، فَهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الوِتْرِ، فالأَمْرُ بالصِّفَةِ في أمرٍ مَسْنُونٍ لا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل مِن شَرْطِ الوِتْرِ القُنُوتُ؟

فالجَوَابُ: لا، القُنُوتُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بل ولَيْسَ بسُنَّةٍ، وَإِنَّما أَحْيانًا يَقْنُتُ الإِنْسَانُ في الوِتْرِ، أَمَّا اتِّخاذُهُ سُنَّةً راتِبةً مَعَ كَثْرَةِ الأَحاديثِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في التَّهَجُّدِ ولَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ قَنَتَ فلا يَنْبَغِي، بل اقنُتْ أَحْيانًا، ودَعْ أَحيانًا أَكْثَرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْتُم أَنَّ وَقْتَها مِن صَلاةِ العِشَاءِ وراتِبَتِها إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، فلو جَمَعَ العِشَاءَ إِلَى المَغْرِبِ، فَهَلْ يَدْخُلُ وقْتُ الوِتْرِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يَدْخُلُ؛ لأَنَّهُ مُقْتَرِنٌ بصَلاةِ العِشَاءِ وراتِبَتِها؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ أَوْقاتِهِ أفضَلُ: أَوَّلُ اللَّيلِ أو آخِرُهُ أو وَسَطُهُ؟

فالجَوابُ: كلُّ الأَوْقاتِ أوْتَرَ فِيهَا النَّبيُّ ﷺ، أوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ووسَطِهِ وآخِرِهِ، لكنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَطْمَعُ أَنْ يَقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ، فليُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وذَلِك أفْضَلُ»(٢).

ومَنْ يَخْشى أَلَّا يَقومَ فالأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ قبلَ أَنْ يَنامَ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْصَى أبا هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنامَ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(٣)، وَإِنَّما أمرَهُ وأَوْصاهُ أَنْ يُوتِرَ قبلَ أَنْ ينامَ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ أحاديثَ النَّبِيِّ ﷺ يُرَدِّدُها يَخْشى أَنْ يَنْسَاها، فلا ينامُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، والَّذِي لا يَنامُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا الأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ قبلَ أَنْ يَنامَ؛ لأَنَّهُ قد لا يقومُ، بل الغالِبُ أَنَّ مَنْ أَخَرَّ النَّوْمَ أَخَّرَ الاسْتِيقاظَ.

فإِذَا قالَ: أَطْمَعُ أَنْ أَقومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وأَخَّرَ الوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ، ولكنَّهُ لم يَقُمْ، فماذا يَصْنَعُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

قُلنا: إِذَا كَانَ النَّهارُ فاقْـضِ الرَّكَعاتِ الَّتِي كُنْتَ تُوتِرُ بها، ولكـنِ اشْفَعْها ولا تُوتِرْ، دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]، وَإِنَّما يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَة؛ لأَنَّهُ كَانَ غَايَةُ ما يقومُ به في اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرةَ رَكْعَةً، فقَضى الأكْمَلَ والأكْثَرَ؛ لِأَنَّ الوِتْرَ قد زالَ وقتُهُ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: هل للوِتْرِ آياتٌ مُعَيَّنةٍ؟

قُلْنا: إِذَا أَوْتَرَ بثلاثةٍ قَرأَ في الأُولى سُورَةَ الأَعْلَى، وفي الثَّانِيةِ سُورَةَ الكافِرُونَ، وفي الثَّالِثةِ «قُلْ هو اللهُ أَحَدٌ».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تصِحُّ صَلاةُ النَّافِلَةِ جَماعَةً؟

فالجَوابُ: لا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى النَّافِلَةُ جَماعَةً أَحْيانًا، وَلَيْسَ دائمًا؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ اللَّيلَ في جَماعَةٍ، مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[2]، وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ[3]، وحُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ[4]؛ أَمَّا اتِّخاذُ ذَلِكَ سُنَّةً راتِبةً كما يَفعَلُهُ بَعْضُ الشَّبابِ الآنَ، يَتَّفِقُونَ على أَنَّهُم سيَقومونَ جَميعًا ويُصَلُّونَ جَماعةً كُلَّ ليلةٍ، فَهَذَا خَطَأٌ، ومِن البِدَعِ، والصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ الَّذِين هُم أَحْرَصُ منَّا عَلَى الخَيْرِ، ما كانُوا يَفْعَلُونَ هذا، لكنْ أَحيانًا إِذَا رَأَيْتَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

أَنْ تُصَلِّيَ جماعَةً مَعَ أخيكَ لِيُنَشِّطَكَ وتُنَشِّطَهُ فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ فَرقٌ بين الوِتْرِ والتَّهَجُّدِ وقيامِ اللَّيلِ؟

فالجَوَابُ: نَعَم، الوِتْرُ سُنَّةٌ خاصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وقيامُ اللَّيلِ نَفْلٌ مُطلَقٌ، والتَّهَجُّدُ صَلاةُ اللَّيلِ، والْوِتْرُ يُعْتَبرُ تَهَجُّدًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل نَقُولُ: إنَّ التَّهَجُّدَ يَكُونُ بعد النَّوْمِ؟

فالجَوَابُ: لا، هَذِهِ النَّاشئةُ قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، والنَّاشئةُ لا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النَّومِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَن قَضى الوِتْرَ في النَّهارِ فماذا يَقْرَأُ فيه؟

فالجَوَابُ: يَقْرَأُ كما يَقْرَأُ بِه، وفي الرَّابِعةِ يَقْرَأُ فِيهَا «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» يُكَرِّرُها، لا بَأْسَ.

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، وهُنا فَائِدَةٌ، قولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُصَلِّهَا» أي: فيصَلِّيها كما كانَتْ، فمثلًا: إِذَا نَامَ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ وهم جَماعَةٌ، وقاموا بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، صَلَّى الفَجْرَ وجَهَرَ بها؛ لأَنَّهُ قالَ: «فَلْيُصَلِّهَا» كما هي عَلَى صِفَتِها، ولو نَامَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ، ولم يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُها سرًّا.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، وأبو يعلى في المسند رقم (٣٠٨٦)، واللفظ له، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا»[1].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ»، الرَّجُلُ هنا مُبهَمٌ، ولا يَجِبُ علَيْنا أَنْ نَتكَلَّفَ العُثورَ عَلَى عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الحُكْمُ، والرَّجُلُ لا فَرْقَ بين زيدٍ وعَمْرٍو، لكنْ لا شكَّ أنَّ العلمَ به مِن زِيادةِ العِلْمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتوَقَّفُ الحُكْمُ عَلَى مَعْرفتِهِ؛ فلا بُدَّ مِن البَحْثِ عنهُ.

وقولُهُ: «وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ»، جُمْلةٌ حاليَّةٌ، وَهِيَ حالٌ مِن المَفْعولِ.

وقَوْلُهُ: «مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ»، ترى مِن الرَّأْيِ، أي: ما رَأْيُكَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ، فأجابَهُ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُسْأَلُ النَّبيُّ ﷺ عن رَأْيِهِ في حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ.

وقَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَثْنَى مَثْنَى»، أي: ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، ومَثْنَى مَثْنَى اسمٌ لا يَنْصَرِفُ؛ لأَنَّهُ مَعْدولٌ عَنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، ومِن مَوانِعِ الصَّرْفِ العَدْلُ مَعَ العَلَمِيَّةِ أو الوَصْفِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩، ٧٥١).

وقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ»، خَشِيَ: بمَعْنَى خافَ، والصُّبْحُ: أي طُلوعُ الصُّبْحِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، أي: جَعلَتِ السَّابِقَ الَّذِي هو مَثْنَى مَثْنَى وِتْرًا، فَإِذَا صَلَّى ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ حَتَّى خَشِيَ الصُّبْحَ فأَتَى بوَاحِدَةٍ، صَارَتِ المُثَنَّاةُ مِن قبلُ وِترًا.

قولُهُ: «وإِنَّهُ كَانَ يقولُ» هذا مِن كَلامِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا»، أي: اخْتِموا صَلاةَ اللَّيلِ بالْوِتْرِ، سواءٌ خَتَمْتُموها فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كرجُلٍ لا يَتَهَجَّدُ، أو فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

مِنْ فوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلْمِ، فكانوا يَسْأَلونَ عن كُلِّ دَقيقٍ وجليلٍ، وَهَذَا مِن رَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالأُمَّةِ؛ لِأَنَّ سُؤَالَهُم تَكمُلُ به الشَّريعةُ، فَإِنَّ الشَّريعةَ نَوْعانِ، شَريعةٌ ابْتِدائِيَّةٌ بدونِ سَبَبٍ، وشَريعةٌ جوابِيَّةٌ تَأْتى بسببِ سُؤَالٍ، واللهُ تَعالَى لم يَدَعْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ يَحْتاجُهُ النَّاسُ إِلَّا يَسَّرَ اللهُ له مَنْ يَسْأَلُ عنهُ، أرَأَيْتُم حين تَحَدَّثَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ وقالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[1]، وَهَذَا يُبيِّنُ لنا أَنَّ الدِّينَ لا بُدَّ أَنْ يَكمُلَ إِمَّا ابْتِداءً، أَوْ جوابًا عن سُؤَالٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ سُؤالِ الخَطيبِ عَلَى المِنْبرِ؛ لقولِهِ: «وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ»، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا في الخُطْبَةِ، أو جالِسًا بين الخُطْبَتينِ إِنْ كانتْ صَلاةَ الجُمُعَةِ، وَهَذَا له شَواهِدُ، مِنها حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ والرَّسُولُ ﷺ يَخْطُبُ، فقالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»(١)، فَهَذَا كَلَّمَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فيُستفادُ مِنْهُ جَوازُ مُكالمَةِ الخَطيبِ عَلَى المِنْبرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بينَ هَذَا وبينَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢)؟

فالجَوَابُ: الجِهَةُ مُنفَكَّةٌ، فالنَّهْيُ عن تَخاطُبِ النَّاسِ فيما بينهم، والجائزُ مُكالمَةُ الخَطيبِ، فمُكالمَةُ الخطيبِ لَيْسَ بها بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الخَطيبَ إِذَا كَلَّمتَهُ سَيَنْشَغِلُ بجوابِكَ، فلا تَنْشَغِلْ أنتَ بالكَلامِ عَنِ الخُطْبَةِ، لكنْ لو خاطَبْتَ غيرَكَ انْشَغَلْتَ أنت، وأَشْغَلْتَ غيرَكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل يَجُوزُ أَنْ نَسْأَلَ الخَطيبَ سُؤَالًا لا حاجةَ له؟

فالجَوَابُ: لا؛ لِأَنَّ في هَذَا إِشْغالًا للخَطيبِ بِمَا لا فَائِدَةَ منهُ.

فلـو أنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخْطُبُ، وقَـالَ: أيُّها الخَطيبُ، هل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اسْتَمَعْتَ إلى الإذاعةِ البارحةَ؟ ما هي الأخْبارُ؟ فإنَّ هذا لا يجوزُ ولو كانَ يُكَلِّمُ الخَطيبَ؛ لأنَّهُ ليس له حاجةٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّمَ الخطيبُ ويقالُ مَثَلًا: إِنَّ الصَّوْتَ ضَعِيفٌ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمصْلَحَةٍ وحاجَةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُ بِرَأْيِهِ؛ حيثُ قالَ: «**مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟**» فأجابَهُ، وهُنَا نَسْأَلُ: هل للنَّبيِّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥]، فرأيُ النَّبيِّ ﷺ مِمَّا يُرِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل كُلُّ حُكْمٍ أو قَوْلٍ يقولُهُ يَكُونُ بِوَحْيٍ؟

فالجَوَابُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ باجتهادٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ورَأْيِهِ، فيُقِرُّهُ اللهُ عليْه، وبإقْرارِ اللهِ عَلَيْهِ يَكُونُ شَرْعًا.

ونحنُ نَعْلَمُ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي تَثْبُتُ بها الأَحْكَامُ، هي قولُهُ وفِعْلُهُ وإقْرارُهُ، فَإِذَا كَانَ إقْرارُ النَّبيِّ ﷺ ممَّا تَثْبُتُ به الشَّريعةُ، فإقْرارُ اللهِ أيضًا ممَّا تَثْبُتُ به الشَّريعةُ؛ ولِهَذا أَحيانًا يَتكَلَّمُ النَّبيُّ ﷺ بمَا أراهُ اللهُ، ثم يَأْتِي الوَحْيُ زائِدًا، أو مُعدِّلًا، فقد سُئِلَ عَنِ الشَّهادةِ: هل تُكَفِّرُ الذَّنْبَ؟ فقالَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»[1]، فهنا حِينَما تكَلَّمَ بكَلامٍ عامٍّ أتاهُ الوَحْيُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِن ذَلِكَ الدَّيْنَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن: النَّبيُّ ﷺ يَحْكُمُ بِمَا أراهُ اللهُ، وحُكْمُهُ شَرْعٌ، فَإِنْ كَانَ بوَحْيٍ فذاكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بوَحْيٍ فبالإقْرارِ؛ ولِهَذا يَجِبُ علَيْنا أَنْ نَدْحَضَ كُلَّ حُجَّةٍ ورَدَ علَيْنا فِيهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعْلَمْ بِه، بمَعْنَى لَوْ أَنَّ شيئًا وَقَعَ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُنْكِرْهُ اللهُ، ولم يُنْكِرْهُ النَّبيُّ ﷺ، فلك أَنْ تَحْتَجَّ وتقولَ: هَذَا حُكْمُهُ كذا؛ لأَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإِذَا قالَ لك قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعْلَمْ!

فقُلْ: إِذَا لم يَعْلَمْ فاللهُ قد عَلِمَ، ولنْ يُقِرَّ اللهُ شَيئًا بَاطِلًا خَفِيَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولِهَذا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨]، فهنا أنكَرَ عليهم شَيئًا يَخْفى عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلى الصَّحابَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ لا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ، بل لا بُدَّ أَنْ يُبيِّنَهُ.

اسْتَدَلَّ بَعْضُ العُلَماءِ بحَدِيثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَوازِ صَلاةِ المُفْتَرِضِ خَلْفَ المُتنفِّلِ؛ حيثُ إِنَّ مُعاذًا كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فيُصَلِّي بهم[1]، فاحتجَّ مَن يَرى جَوازَ ائْتِمامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنفِّلِ بِهَذا الحَدِيثِ، ورُدَّ هَذَا الاحْتِجاجُ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعْلَمْهُ؛ لأَنَّنا لا نَدْرِي أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ أَمْ لا، والأَصْلُ عَدَمُ العِلْمِ فبِماذا نَرُدُّ؟

الجَوابُ: نَرُدُّهُ بوَجْهَيْنِ: أَمَّا وجْهٌ فلا مَحِيصَ عنه، وهو أَنَّ اللهَ عَلِمَ، وَلَوْ كَانَ لا يَرْضاهُ اللهُ لَبيَّنَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ نَنفيَ عِلْمَ الرَّسُولِ ﷺ به، وهو الَّذي وبَّخ مُعاذًا حين شُكِيَ إِلَيْه أَنَّهُ يُطَوِّلُ في صَلاةِ العِشَاءِ، فَإِنَّ مُلابسَاتِ القَضِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ بذَلِكَ.

الفائِدةُ الرَّابعةُ: أَنَّهُ لا تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ؛ لقَوْلِهِ: «مَثْنَى مَثْنَى» أي: تُصَلِّي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، حَتَّى قالَ الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ قَامَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ القِيَامِ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الفَجْرِ»(١). فإنَه إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى ثَالِثَةٍ ناسِيًا فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ تَمادى بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وعلى هذا: فَإِذَا قَامَ الإِنْسَانُ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ إِلَى ثالثةٍ؛ قُلْنا: ارْجِعْ، فَإِنْ لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ حَتَّى لَوْ أَتَمَّهَا أَرْبعًا، فَإِنَّهَا لا تَصِحُّ؛ لِقَوْلِه: «مَثْنَى مَثْنَى».

يُسْتَثْنى من ذلك الوِتْرُ فإِنَّهُ سَيأْتي في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ بخَمْسٍ بسلامٍ واحدٍ(٢).

فإن قالَ قَائلٌ: إِنَّهُ مرَّ مَعنا أنَّ الجوابَ إذا جاءَ عنِ اسْتِفْهامٍ فإِنَّهُ لا يُؤْخَذُ منه الوُجوبُ، فكيف أَخذْنَا الوُجُوبَ مِنَ السُّؤَالِ والجَوَابِ؛ حيثُ قُلْنا بوُجوبِ أنْ تَكُونَ صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى؟

فالجَوابُ: لأَنَّهُ سَأَلَ عن كَيْفِيَّتِها، فبَيَّنَ أَنَّ كَيْفِيَّتَها على هذا الوَجْهِ، يعني أَنَّ حَقيقَتَها ومَوْضُوعَها أَنْ تَكُونَ مَثْنى مَثْنى، لا غيرُ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٨)، وكشاف القناع (١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧).

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: وهل صَلاةُ النَّهارِ كذَلِك مَثْنَى مَثْنَى؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حديثِ «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1] صَحَّحَها كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ، مِنهم شَيْخُنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، فصَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى، وعلى هَذَا فيُقالُ في صَلاةِ النَّهارِ كَمَا يُقَالُ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ، متى ثَبَتَتِ الزِّيادةُ وَجَبَ الأَخْذُ بها.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: كيف الجَمْعُ بين هذا الحديثِ وحديثٍ رَواهُ التِّرْمِذِيُّ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُصَلِّي عندما يَرى الشَّمْسِ أَرْبَعًا ثم أَرْبَعًا؟

فالجَوَابُ: إنْ صَحَّ هذا الحديثُ فهو مُسْتَثْنًى، لكنَّ الحديثَ ضَعيفٌ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أَنَّهُ لا حَدَّ للعَدَدِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ، بمَعْنَى أَنَّ لك أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ.

وجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لا يَدْرِي شَيْئًا عن صَلاةِ اللَّيْلِ، فهو جاهِلٌ، فأَخْبَرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ به، وَهِيَ أَنَّها مَثْنَى مَثْنَى، ولم يُحَدِّدْ له، فعَلِمْنا مِن ذَلِكَ أَنَّهُ لا حَدَّ لها، خِلافًا لِمَنْ قالَ: إِنَّهُ لا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أو ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٠).

أُصَلِّي»[(١)]، وَهَذَا يُعَدُّ مِن أوْهامِ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» بالكَيفِيَّةِ، فالكافُ للتَّشْبيهِ، والعددُ لم يَتعَرَّضْ له الحديثُ، والحَدِيثُ خَاطَبَ به النَّبيُّ ﷺ مالِكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يُصَلِّي معه صَلاةَ الفَرائِضِ.

فالصَّوَابُ إذنْ: أَنَّ للإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ العَددِ، لكنْ يَجْعَلُ الصَّلاةَ مَثْنَى مَثْنَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهما أفْضَلُ، إكثارُ العَددِ، أو الإِطَالَةُ في القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

فالجَوَابُ: الأَفْضَلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُصَلِّي وحدَهُ أَنْ يَرَى ما هو أصلَحُ لِقَلْبِهِ، أَحيانًا يَرى أَنَّ الخُشُوعَ، وإِطَالَةَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَخْشَعُ للقَلْبِ وأَصْلَحُ للقَلْبِ، ويَجِدُ لَذَّةً في الصَّلاةِ عَلَى هَذِهِ الحالِ، فهنا نَقُولُ: الإِطَالَةُ في القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أفضلُ، وأَحْيانًا يَكُون عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الكَسَلِ، فيُحِبُّ أَلَّا يتأَنَّى كَثيرًا فيَكْسَلُ، ويَأْتِيهِ النَّوْمُ، فهنا نَقُولُ: الأَفْضَلُ كَثْرَةُ العَدَدِ، لا إِطَالَةَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وقد سُئل الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن مَسْأَلَةٍ فقالَ: «انْظُرْ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فافْعَلْهُ»[(٢)].

ومَعلومٌ أنَّ هذا مِمَّا شُرِعَ، ليس منَ البِدَعِ؛ فالبِدَعُ ليس فيها صَلاحٌ للقَلْبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٩٣)، والفروع (٢/ ٣٥١).

الفَائِدَةُ السَّادسةُ: أَنَّ نِهايةَ وقتِ الوِتْرِ طُلُوعُ الفَجْرِ؛ لِقَوْلِه: «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»، فَإِنْ طلَعَ الفَجْرُ قبلَ أَنْ يُوتِرَ فَإِنَّهُ لا يُوتِرُ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ فاتَ، ولكنْ هل يَسْقُطُ الوِتْرُ أو لا يَسْقُطُ؟

الجَوابُ: يَسْقُطُ الوِتْرُ، إِلَّا أَنَّ وِرْدَهُ مِن اللَّيلِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَهُ فِي النَّهارِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان:٦٢]، ولأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَومٌ أو وَجعٌ صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ولا عِبْرَةَ بقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ أو الخَلَفِ: إِنَّهُ يَقْضيه فيما بين أذانِ الفَجْرِ وصَلاةِ الفَجرِ؛ لِمُخالَفَتِهِ لِلدَّليلِ.

فلا يَقْضيهِ بعد طُلوعِ الفَجْرِ، لا شَفْعًا ولا وِتْرًا؛ لأَنَّهُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ انْتهى وقْتُ الوِتْرِ، وفي النَّهارِ يَقْضي وِرْدهُ الذي كانَ يَتَهَجَّدُ به في العادةِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: اسْتِحْبَابُ خَتمِ صَلاةِ اللَّيلِ بالْوِتْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا»، ويَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ:

أَنَّ هَذِهِ المَشْرُوعِيَّةَ -أي: إيتارُ صلاةِ اللَّيْلِ- مِن مُقْتَضَى قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[1]؛ ولذَلِك أُمرنا أَنْ نَخْتِمَ صَلاةَ اللَّيلِ بالْوِتْرِ، وصَلاةَ النَّهارِ بالْوِتْرِ أيضًا؛ وذَلِك في صَلاةِ المَغْرِبِ، كما جاءَ به الحديثُ.

ولكنْ: هل كونُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الوِتْرَ أَنَّهُ يُحِبُّ الوِتْرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟

الجَوابُ: لا، لكنْ فيما شَرَعَ، وفيما قَدَّرَ؛ لأَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ أَقْدارَ اللهِ وشَرائِعَهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجَدْتَ كَثيرًا مِنها يُخْتَمُ بالْوِتْرِ: كالسَّموَاتِ السَّبْعِ، والأَرَضينَ السَّبْعِ، وصَوْمِ رَمَضانَ شَهْرًا وَاحِدًا، والحجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وأشياءَ كَثِيرَةٍ، لكنْ لَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لنا أَنْ نُوتِرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وبهذا نَعْرِفُ أَنَّ ما يَتَلَطَّفُ به بعضُ الناسِ إذا طَيَّبَكَ قالَ: أَوْتِرْ. نقولُ: مَنْ قالَ: أَوْتِرْ؟ هل الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يُوتِرُ؟!

حتى فِي التَّمْرِ إذا أَكَلْتَ، قالَ: كُلْ ثَلاثًا أو خَمْسًا، وهذا ليس بصحيحٍ، إلَّا ما جاءَتْ به السُّنَّةُ؛ ولهذا لَمَّا ذَكَرَ أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ لصَلاةِ العيدِ يومَ الفطرِ لا يَخْرُجُ حتَّى يَأْكُلَ تَمَراتٍ، قالَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[1] فنصَّ على أَنَّهُ تَعَمَّدَ الوِتْرَ في أَكْلِ التَّمْرِ قبلَ الخُروجِ إلى صَلاةِ العيدِ يومَ الفِطْرِ. وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ في الباقي لا يُلْتَفَتُ إليه.

كذلك وَرَدَ الإيتارُ بسَبْعِ تَمَراتٍ في قوله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بسَبْعِ تَمَراتٍ مِن العَجْوةِ»[2]، وفي لَفظٍ آخر: «مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ»[3]، أو مِن عُمومِ التَّمْرِ على خلافٍ، فإنَّهُ «لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ» هُنا عيَّنَ السَّبْعَ.

فالمُهِمُّ: أنَّ ما لم يُعَيَّنْ لا يَتَقَصَّدُهُ، أَمَّا المُعَيَّنُ فعلى ما هو عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧/ ١٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يُوتِرُ متى خَتَمَ صَلاةَ اللَّيلِ، سَواءٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَوْتَرَ قبلَ أَنْ يَنامَ، ثم قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، هل يُوتِرُ مَرَّةً أُخْرَى؟

فالجَوَابُ: في هَذَا خلافٌ: فَمِنَ العُلَماءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ وِتْرَهُ، أي: إِنَّهُ يُصَلِّي أَوَّلَ ما يُصَلِّي رَكْعَةً، كي تَشْفَعَ الرَّكْعَةَ السَّابِقَةَ، فيَنْقُضُ الوِتْرَ، لكنَّ هَذَا القَوْلَ لا صِحَّةَ له، لا مِنَ الأَثَرِ، وَلا مِنَ النَّظَرِ.

أَمَّا الأَثَرُ: فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، ولا أَرْشَدَ إِلَيْه.

وأَمَّا النَّظَرُ: فلا يُمْكِنُ أَنْ تُبْنى رَكْعَةٌ عَلَى رَكْعَةٍ سَابقةٍ بينهما سَاعاتٌ، وَرُبَّما يَكُونُ انْتَقَضَ الوُضُوءُ، أو رُبَّما يَكُونُ أتى أَهْلَهُ، فَهَذَا قَولٌ ضَعِيفٌ لا عِبْرَةَ بِهِ.

وَلا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: أَوْتِرْ مَرَّتينِ؛ لأَنَّه «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ» كَما قَالَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-، وَلا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: لا تُصَلِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقُلْ: لا تُصَلُّوا بعد الوِتْرِ، بل قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وَقَدْ فَعَلَ وأَوْتَرَ بِناءً عَلَى أَنَّهُ لن يَقومَ، فَإِذَا قَامَ فليُصَلِّ، أو وُجِدَ سَبَبٌ للصَّلاةِ كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فلْيُصَلِّ، وحِينَئِذٍ يَتَقَرَّرُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فقط بِدُونِ وِتْرٍ.

• • ۞ • •

١٣١- **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٥).

الشَّرح

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوِتْرَ يَكُونُ فِي كُلِّ اللَّيلِ، المهمُّ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ الصَّلاةِ، وعلى هذا فمَنْ لا يقومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فإنَّه يُوتِرُ قبلَ أَنْ ينامَ، ومَنْ كَانَ يقومُ فَإِنَّه يُوتِرُ إِذَا قَامَ وصَلَّى، فَيَختِمُ صَلاتَهُ بالْوِتْرِ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الأَمْرَ واسعٌ في الوِتْرِ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ، أو أَوْسَطِهِ، أو آخِرِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مُرَاعَاةُ النَّبيِّ ﷺ للأَحْوَالِ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّهُ لم يُوتِرْ عَلَى هَذَا الوَجْهِ عَبَثًا، ولكنْ بحَسَبِ الأَحْوَالِ، فقد يَنْشَطُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ويَخْشى أَنْ يَكُونَ كَسْلانَ في آخرِهِ، فنقولُ: أَوْتِرْ أَوَّلًا.

وَقَدْ يَتْعَبُ في أَوَّلِهِ، ويُحِبُّ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَليلًا، وَيَسْتَيْقِظَ في وسطِ اللَّيلِ، نَقُولُ: اجْعَلِ الوِتْرَ في وسَطِهِ.

وهكذا، اتَّبِعْ ما هو أَرْيَحُ لك، ومثْلُ هذا صيامُ النَّبيِّ ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ منَ الشَّهْرِ، كانَ لا يُبالي أصامَ مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ أو وَسَطِهِ أو آخِرِهِ؛ لأنَّ المَقْصودَ صِيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ؛ حيثُ كانَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

إذنْ: نَفْهَمُ مِن هذا الحديثِ أنَّ الوِتْرَ جائزٌ في أَوَّلِ اللَّيلِ ووسَطِهِ وآخِرِهِ، ولكنْ إذا كانَ يَطْمَعُ أنْ يَقومَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ فلْيَجْعَلْهُ في آخِرِ اللَّيْلِ.

فإنْ قيلَ: هل يجوزُ أنْ يُوصِيَ بالمَفْضولِ دونَ الأفْضَلِ؛ لكونِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «أَوْتِرْ قَبْلَ أنْ تَنامَ» مع أنَّ الأفْضَلَ أنْ يكونَ الوِتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ؟

قلنا: يَجوزُ إذا كانَ العُدولُ إلى المَفضولِ أكْمَلَ للعِبادةِ، وأقْرَبَ إلى تَحْصيلِها.

أكْمَلُ للعِبادةِ كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ». وأقْرَبُ إلى تَحْصيلِها: كالرَّجُلِ الذي يَخْشى ألَّا يَقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ، فإيثارُهُ أوَّلَ اللَّيلِ خَيْرٌ مِن كونِهِ لا يُوتِرُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الوِتْرَ يَنْتَهي بطُلُوعِ الفَجْرِ؛ لقولِها: «فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

• • ۞ • •

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[(١)].

الشَّرح

قَوْلُها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»، المشهورُ عند العُلَماءِ أَنَّ (كَانَ) تُفيدُ الاسْتِمْرَارَ والدَّوامَ، لكنَّ هَذَا غالبًا وَلَيْسَ دائمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَروا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ بالأَعْلَى والغاشيةِ[(٢)]، والحَدِيثُ الآخَرُ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ بالجُمُعةِ والمُنافِقينَ[(٣)]، فَإِذَا قُلْنا: إنَّ (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الدَّوامِ والاسْتِمْرَارِ؛ صارَ في الحَدِيثَينِ تَناقُضٌ وتَعارُضٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ نَقُولُ: (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الثُّبوتِ والاسْتِمْرَارِ غالبًا، وَقَدْ لا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فهنا تقولُ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّها حين سُئِلَتْ عن قيامِ النَّبيِّ ﷺ في رَمَضَانَ قالتْ: «**مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»(١)، فَهَذَا لا تعارُضَ فيه؛ لِأَنَّ (كَانَ) إِنَّما تُفيدُ الاسْتِمْرَارَ والدَّوامَ غالبًا لا دائِمًا.

وقَوْلُها: «**يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، (مِن) هَذِهِ بمَعْنَى (في)، أي: يُصَلِّي في اللَّيلِ، أو هي بَيانيَّةٌ لبيانِ الزَّمَنِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الصَّلاةُ.

وقَوْلُها: «**ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**»، فيكُـونُ الباقي ثَمانِيَ رَكَعاتٍ، فيُصَلِّيها مَثْنَى مَثْنَى ثم يُوتِرُ بخمسٍ جَميعًا لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا، أي: لا يَجْلِسُ بعد رَكْعَتَيْنِ، ولا بَعْدَ أَرْبَعٍ، وَإِنَّما يُصَلِّيها سَرْدًا.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يزيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرةَ رَكْعَةٍ، لِقَوْلِها: «**ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**».

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الجَمْعُ بين هَذَا، وبين حَدِيثِها الآخَرِ: «**مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة**»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).

قلنا: الجمعُ أنَّها قالتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ»، تُرِيدُ ما بَعْدَ رَكْعَتِي التَّهَجُّدِ الَّتِي يُفْتَتَحُ بها التَّهَجُّدُ، وذَلِك أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتهَجَّدَ يُصَلِّي أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ خفيفتَيْنِ، ثم يُطيلُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَفتَتِحُ صَلاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفيفتَيْنِ، وَرَدَ مِن فِعْلِهِ، وورَدَ مِن أمْرِهِ أيضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ تُفْتَتَحَ صَلاةُ اللَّيلِ برَكْعَتَيْنِ خَفيفتَيْنِ، والسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعقِدُ عَلَى قافيةِ الإِنْسَانِ إِذَا نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ[1] تُثَبِّطُهُ عَنِ الخَيْرِ، فَإِذَا قَامَ للخَيْرِ، وذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الثَّالِثةُ.

إذنْ: يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ صَلاةً خَفِيفَةً لتُسْرِعَ في حَلِّ العُقَدِ، فيَكُون نَفْيُها أَنَّهُ لم يَزِدْ عَلَى إِحْدَى عَشرةَ، تريدُ بذَلِك التهجُّدَ؛ وإِثْباتُ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرةَ، تريدُ بذَلِك الرَّكْعَتَيْنِ الخَفيفَتَيْنِ اللَّتينِ تَسْبِقَانِ التَّهَجُّدَ.

فإن قَال قَائلٌ: بعضُ الناسِ الآنَ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ بَدَلًا مِن أنْ يُصَلُّوا التَّراويحَ يُصَلُّونَ تَسْليمَتَيْنِ، يُطيلونَ فيهما، ويَجْعلونَ القيامَ تَسْليمَتَيْنِ، ثم يُوتِرونَ بثلاثِ رَكَعاتٍ فيَكُونُ الجَميعُ إِحدَى عَشْرَةَ رَكعةً، وبَعْضُهم يَتَرَوَّحونَ خَمْسَ تَسْليماتٍ خَفيفةٍ ثم يُصلُّون القيامَ إِحْدَى عَشْرةَ رَكْعةً، فأَيُّهما أفضلُ؟

فالجَوابُ: أَمَّا بالنسبةِ لِمُراعاةِ النَّاسِ فالثَّاني أَرْيَحُ لهم؛ لأَنَّ الناسَ عَقِبَ الإِفْطارِ والعَشاءِ يكونُ معهم شيءٌ منَ التَّعبِ، وأَمَّا مِن جِهَةِ العَدَدِ فلا شكَّ أَنَّ الأَوَّلَ أَوْفَقُ للسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهل نَقولُ: إنَّ الإنسانَ يَتْرُكُ السُّنَّةَ مِن أجْلِ مُراعاةِ النَّاسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يَتْرُكُ الشَّيءَ وهو يُريدُهُ؛ مُراعاةً للنَّاسِ، كما تَرَكَ الجِهادَ في كُلِّ غَزْوةٍ؛ مُراعاةً للفُقراءِ مِن أصْحابِهِ، الذين لا يَجِدونَ ما يَحْمِلُهُم، ولا يَجِدُ الرَّسُولُ ﷺ ما يَحْمِلُهُم عليْهِ؟

أقولُ: لكُلِّ واحِدٍ مِن هاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ مَزِيَّةٌ، ولكنَّ الظَّاهرَ لي أنَّ مُراعاةَ النَّاسِ والتَّخْفيفَ عليهم أَوْلى، وعَمَلُ النَّاسِ على هذا، بل إنَّ عَمَلَ النَّاسِ قَديمًا أنَّهُم يُصَلُّونَ عِشْرينَ رَكْعةً في أوَّلِ اللَّيْلِ، ويُصَلُّونَ إحْدى عَشْرةَ رَكْعةً في آخِرِ اللَّيْلِ، لكنَّ النَّاسَ في الأوَّلِ عندَهُم نَشاطٌ، ثم إنَّهُم أيضًا يُقَلِّدونَ بعضَ العُلماءِ، ولكنَّ السُّنَّةَ أَوْلى.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ الإيتارِ بالخَمْسِ مَجْموعةً بدونِ سلامٍ إلَّا فِي آخِرِهَا؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلَّا فِي آخِرِهَا**»، وعلى هَذَا يَكُونُ مُسْتَثْنًى مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، هَذَا إِذَا قُلْنا: إنَّ الوِتْرَ يَدْخُلُ في عُمُومِ صَلاةِ اللَّيلِ، أمَّا إِذَا قُلْنا: إِنَّ صَلاةَ اللَّيلِ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، فالوِتْرُ لم يَدْخُلْ أصلًا، لكنَّ المَعْروفَ أَنَّ الوِتْرَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وعلى هَذَا يَكُونُ مُسْتَثْنًى مِن قولِهِ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ فكيف يَصْنَعُ؟

فالجَوابُ: السُّنَّةُ وَرَدَتْ بِأَنَّ لذَلِكَ صِفَتَينِ: الأُولى: أَنْ يَسْرُدَ الثَّلاثَةَ، ولا يَجْلِسَ إلَّا فِي آخِرِهَا، والثَّانِيَةَ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ويَأْتِيَ بالثَّالِثةِ، وكِلاهُما سُنَّةٌ.

وما يَظُنُّهُ بَعْضُ العَوامِّ مِن أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ السَّابِقتينِ للرَّكْعةِ لَيْسَتا للوِتْرِ فَهَذَا خَطَأٌ؛ ولهذا تَجِدُهُ يَقولُ: الشَّفْعُ والوَتْرُ، فيَنْبَغِي لنا نحنُ طَلَبةَ العِلْمِ أَنْ نُبيِّنَ للنَّاسِ أَنَّهُ ليس هناك شَفْعٌ ووَتْرٌ، كُلُّ الثَّلاثِ وِتْرٌ، وإذا سَلَّمْتَ مِن رَكْعَتينِ فأنْتَ تَنْوِي من حينِ تَأْتِي بأوَّلِ رَكْعةٍ منَ الثَّلاثِ أنَّها وِتْرٌ، حتَّى وإنْ سَلَّمْتَ مِن رَكْعَتينِ.

وإِذَا أَوْتَرَ بسَبْعٍ يَسْرُدها كالخَمْسِ بسلامٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا أَوْتَر بتِسْعٍ، فَإِنَّهُ يَسْرُدُها، ولكنْ يَجْلِسُ فِي الثَّامنةِ فيَتَشَهَّدُ، ولا يُسَلِّمُ، ثم يُصَلِّي التَّاسعةَ، والحِكمةُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى التِّسْعَ جَمِيعًا قد يَلْحَقُهُ تعَبٌ، فشُرِعَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الثَّامنةِ ليَسْتَقْبِلَ التَّاسِعةَ بنَشاطٍ.

وإِذَا أَوْتَرَ بإِحْدَى عَشْرَةَ يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُها في تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هَذِهِ الصِّفَاتُ تَكُونُ لمَنْ أَوْتَر وحْدَهُ أو مَعَ جَماعَةٍ مَحصورةٍ اخْتاروا ذَلِك، أو حتَّى في إِمَامِ الحيِّ؟

فالجَوَابُ: إنَّها مَشْرُوعةٌ في حَقِّ مَن أوتَرَ وحْدَهُ، أو في حقِّ جَماعَةٍ مَحْصُورةٍ اخْتارُوا هَذِهِ الصِّفةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ راتِبٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ، فلا يُشْرَعُ له ذَلِك:

أوَّلًا: أَنَّهُ لَمْ يرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حينَ صَلَّى بأَصْحَابِه ثلاثَ ليالٍ في رَمَضَان أَنَّهُ أَوْتَرَ بهم عَلَى هَذِهِ الصِّفةِ.

ثانيًا: أَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَلَى المُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْرُدَ بهم خَمْسَ رَكَعاتٍ، أو سَبْعَ رَكَعاتٍ، أو تِسْعًا بِتَسْليمٍ وَاحِدٍ.

ثالثًا: أنَّ بعضَ المَأْمُومينَ قد يكونُ لدَيْهِ شُغْلٌ، فيريدُ أنْ يُصَلِّي تَسْليمةً أو تَسْليمَتينِ، ثم يَنْصَرِفُ، وأنت إذا فَعَلْتَ هذا حَبَسْتَهُ وآذَيْتَهُ.

رابِعًا: أنَّ مَنْ جاءَ والإمامُ الرَّاتِبُ قد شَرَعَ في هذا الوِتْرِ، ويريدُ أنْ يُوتِرُ بتِسْعٍ، فدَخَلَ رجلٌ بعد أنْ شَرَعَ لا يَدْري ماذا يَنْوي، هل يَنْوِي الوِتْرَ أو يَنْوِي النَّفْلَ المُطْلَقَ،

فَيَبْقى مُتَرَدِّدًا، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ مُؤْذٍ لِلمُصلِّين.

فإن قَال قَائلٌ: أفْعَلُ هذا لأُبيِّنَ السُّنَّةَ بالفِعْلِ؛ لأنَّ البيانَ بالفِعْلِ أقْوى تأْثيرًا منَ البَيانِ باللَّفْظِ.

قلنا: سبُحْانَ اللهِ! ما الذي غَيَّبَ هذه الطَّريقةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فلم يَفْعَلْها؟! ثم إنَّهُ بإمْكانِكَ أنْ تُبيِّنَ السُّنَّةَ بالقَوْلِ، أمَّا أنْ تُؤْذِيَ النَّاسَ بأنْ تَسْرُدَ بهم خَمْسَ رَكَعاتٍ، أو سَبْعَ رَكَعاتٍ، أو تِسْعَ رَكَعاتٍ، فهذا خطأٌ.

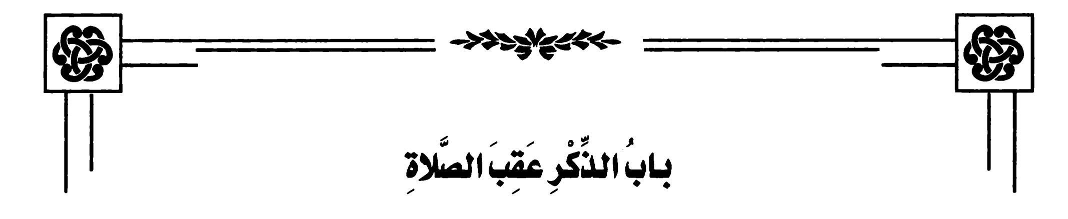
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ للقُنُوتِ في الوِتْرِ في صَلاةِ التَّراويحِ، هل يَكُونُ بعد الرُّكُوعِ، أو قَبْلَ الرُّكُوعِ؟

فالجَوَابُ: القُنُوتُ فِي الوِتْرِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ جميعَ الوَاصِفينَ لتَهَجُّدِ النَّبيِّ ﷺ لا يَذْكُرونَ أنه قَنَتَ؛ ولِهَذا لا تَنْبَغي المُداومةُ عَلَيْهِ حَتَّى في رَمَضانَ، فَإِذَا قَنَتَ فلا يُكْثِرْ عَلَى النَّاسِ، فبَعْضُ النَّاسِ يُطَوِّلُ في القُنُوتِ، حتَّى بلَغني أنَّ بَعْضَهُم يَبْقى خَمْسًا وأرْبَعينَ دَقيقةً، وهذا خطأٌ، لا سُنَّةٌ ولا مُراعاةٌ للنَّاسِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ بثَلاثِ رَكَعاتٍ مَسْرودةٍ في التَّراويحِ، أو أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَى، ويُوتِرَ بوَاحِدَةٍ؟

فالجَوَابُ: كَوْنُهُ يُوتِرُ بالثَّلاثَةِ مَسرودةً، لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبيرةٌ، وفيه إظْهارٌ للسُّنَّةِ، وبَيانُ أَنَّ ما يَعْتَقِدُهُ العَوامُّ من أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ.

• • ۞ • •



بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

الشَّـرْح

قالَ المُؤَلِّفُ: «بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ».

والذِّكْرُ عقِبَ الصَّلاةِ مَأْمُورٌ به بِنَصِّ القُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، أيْ: في أيِّ حالٍ مِن الأَحْوالِ، حَتَّى لو أنَّ الإِنْسانَ سَلَّمَ وانْصَرَفَ ومَشى، فليَذْكُرِ اللهَ وهو يَمْشي؛ لقولِهِ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، مُجْمَلٌ غيرُ مُفَصَّلٍ، أيْ: لم يُبيَّنْ فِيهِ ما نَذْكُرُ اللهَ بِهِ، ولكنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَت ذَلِك؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مُجْمَلَ القُرْآنِ، فبيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِسُنَّتِهِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ نَوْعَ هَذَا الذِّكْرِ، وعَددَهُ، وكَيْفِيَّتَهُ.

إذنِ: الذِّكْرُ بعد الصَّلاةِ مَشْرُوعٌ بالقُرْآنِ والسُّنَّةِ وعَمَلِ السَّلَفِ.

وأكثرُ العُلَماءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ العُلَماءِ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ بواجِبٍ، ولكنْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، فيَبتدئُ بالاسْتِغْفارِ، فيَسْتَغْفِرُ اللهَ ثلاثًا؛ لأَنَّهُ أَلْصَقُ بالصَّلاةِ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا الاسْتِغْفارَ مِنْ أَجْلِ ما حَصَلَ فِي الصَّلاةِ مِن خَلَلٍ، فلا يَخْلو الإِنْسَانُ مِن تَقْصِيرٍ فيَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلاثًا. أَمَّا الاستِغْفارُ عَقِبَ النَّافِلةِ فأحْيانًا لا بَأْسَ إذا شَعَرَ أَنَّهُ مُقصِّرٌ فيما أَدَّاهُ منَ النَّافلةِ، أمَّا أنْ يُتَّخذَ على أَنَّهُ سُنَّةٌ راتبةٌ كالفريضةِ فلا.

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ هذا: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومِنك السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكْرامِ، وَإِنَّما يُثني عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ باسْمِ السَّلامِ مِن أَجْلِ التَّوَسُّلِ بِه إِلَى سلامةِ صَلاتِهِ مِن النَّقْصِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُمْكِنُ للإِنْسَانِ أَنْ يزيدَ «تَعالَيْتَ» فيقولُ: «تَبارَكْتَ وتَعالَيْتَ»؟

فالجَوَابُ: لا، الأَفْضَلُ أَنْ يقولَ: «تَبارَكْتَ»؛ لِأَنَّ «تَبارَكْتَ» و«تَعالَيْتَ» جَاءَت فِي مَوْضِعٍ آخَرَ غيرِ هذا.

• • ۞ • •

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(١).

▪ **وفي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»(٢).**

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ»، أي: بحيثُ يُسْمَعُ، ويقالُ: رَفَعَ صَوْتَهُ.

وقولُهُ: «بِالذِّكْرِ»، أيِ: المَشْرُوعِ بعد الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣/ ١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣/ ١٢١).

فإنْ قيلَ: قِراءةُ آيةِ الكُرْسيِّ والمُعوِّذاتِ الثَّلاثِ هل يُجْهَرُ بها؟

قلنا: لا يُجْهَرُ بها، بل يَقْرَؤُها سِرًّا.

فإنْ قيلَ: أَلَيْسَتْ ذِكْرًا.

قلنا: لا، هي قِراءةٌ.

وقولُهُ: «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ»، أيْ: حينَ يَفْرغونَ مِنها.

وقَوْلُهُ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ»، أي: بانْقِضائِهم منَ الصَّلاةِ، أو بالذِّكْرِ «إِذَا سَمِعْتُهُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مِن الصِّغَارِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي آخِرِ النَّاسِ.

وفي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، فكأنَّ هَذَا يُوحي بِأَنَّ التَّكبيرَ أَعْلَى مِن التَّسْلِيمِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى «مَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» أي: بتكْبيرِ النَّاسِ، فنَسْمَعُ المُؤَخَّرَ مِن النَّاسِ، فلا يَكُونُ هنا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ أَعْلَى مِن التَّسْلِيمِ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ عَقِبَ الفَرِيضَةِ؛ لأَنَّه كَانَ يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَسمعُ ذَلِكَ ويُقِرُّهُ، بل إِنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ الأخيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفسَهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِك؛ لقولِهِ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هل الأَفْضَلُ أَنْ يُسرَّ، أو الأَفْضَلُ أَنْ يَجْهَرَ؟

وميزانُ الخِلافِ بين العُلماءِ في أيِّ مَسْأَلةٍ منَ المَسائِلِ هو الكِتابُ والسُّنَّةُ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠] وقد حَكَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا اخْتَلَفْنا أنْ نَرُدَّ النِّزاعَ إلى اللهِ ورسولِهِ، فَقالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] أي: «ذلك خيرٌ» في الحاضِرِ «وأَحْسَنُ تَأْويلًا» في المآلِ.

فإِذَا رَدَدْنا هَذَا إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وجَدْنا أَنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بالذِّكْرِ، ولم يُبيِّنْ سِرًّا أو جَهْرًا، ووجَدْنا أَنَّ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ جَهْرًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فالوَاجِبُ الأَخْذُ بالسُّنَّةِ، وأَنْ نَجْهَرَ بِهِ عَقِبَ الفَرِيضَةِ، سَواءٌ كانتِ الفَرِيضَةُ سِرِّيَّةً أَمْ جَهْرِيَّةً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ يَذْكُرُ اللهَ تَعالَى سرًّا، وأجابوا عَنِ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ، لا لِأَنَّ الجَهْرَ بذاتِهِ مَسْنونٌ.

ولكنَّ هَذَا جَوابٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يَكُنْ لِيَشْرَعَ شَيْئًا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بدونِهِ، فهنا -مثلًا- يُمْكِنُ أَنْ يُعلِّمَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ الذِّكْرَ بالْقَوْلِ، كما قالَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ للفُقَراءِ المُهاجرينَ: «تُسَبِّحُونَ اللهَ وتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ ثَلاثًا وثَلاثينَ» فلا يُمْكِنُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ التَّعْلِيمِ بالْقَوْلِ إِلَى أمْرٍ لَيْسَ بمَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ بحاجةٍ إِلَيْه.

ثم نَقُولُ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ جهَرَ بذَلِكَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَصْلَ الذِّكْرِ ووَصْفَهُ، ومَعْنَى وَصْفِ الذِّكْرِ يعني: أَنَّهُ جَهْرٌ.

وإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا النِّزاعَ وَهَذِهِ الإِجابَةَ الضَّعِيفَةَ؛ عَرَفْتَ كَيْفَ يَكُونُ الضَّرَرُ فيما

إِذَا اعْتَقَدَ الإِنْسَانُ الشَّيءَ ثم اسْتَدَلَّ، فتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا اعْتَقَدَ الشَّيءَ ثم اسْتَدَلَّ له، يُحاوِلُ أَنْ يَلْوِيَ أعْناقَ النُّصُوصِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي يَعْتَقِدُهُ، وإلى الحُكْمِ الَّذِي يَراهُ، فيَصْرِفُ النُّصُوصَ إِلَى ما يَرى أو يَعْتَقِدُ، وَهَذَا واللهِ مِنْ أكْبرِ الضَّررِ؛ لِأَنَّ هَذَا يريدُ أَنْ تَكُونَ النُّصُوصُ تابعةً له، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ تابِعًا للنُّصوصِ.

ولِهَذا قيلَ: اسْتَدِلَّ ثم اعْتَقِدْ، بمَعْنَى أنْ تُقابلَ النُّصُوصَ وأنتَ خالي الذِّهْنِ، مُتَجَرِّدٌ عن كُلِّ تَعَصُّبيةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَقِدْ؛ ليَكُونَ اعْتِقادُكَ مَبْنِيًّا عَلَى شَرِيعةٍ، ولتكُونَ تابِعًا للنُّصوصِ، ولا تُحاوِلْ أنْ تَكُونَ النُّصُوصُ تابعةً لكَ.

إذنْ: عَلَيْنا أنْ نَنْتَبِهَ لهذه المَسْألةِ العَظيمةِ أنْ تَبْنِيَ اعْتِقادَكَ أو حُكْمَكَ على الشَّيْءِ في الأحْكامِ العَمَليَّةِ على الدَّليلِ -الكِتابِ والسُّنَّةِ- ابحَث أوَّلًا عَنِ الدَّلِيلِ ثم ابْنِ ما تَعْتَقِدُهُ، أو ما تَحْكُمُ بِهِ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الدَّلِيلِ.

وقد رَأَيْنا في كَلامِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ من ذَلِكَ العَجَبَ العُجابَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَنْتمي إِلَى مَذْهبٍ مُعَيَّنٍ، يُحاوِلُ أَنْ يَلْوِيَ أعْناقَ نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ إِلَى ما كَانَ يَعْتَقِدُ، وَهَذَا ضررٌ عظِيمٌ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المُؤْمِنون:٧١]، ونحنُ لا نَتَّهِمُ أحدًا مِنَ العُلَماءِ، ولا سِيَّما العُلَماءُ المُخْلِصونَ المَعْرُوفونَ بِصِدْقِ النِّيَّةِ، ونَصِيحَةِ الأُمَّةِ، لكنْ نَرى أَنَّ هَذَا مِنَ الأُمورِ التى تُخِلُّ باسْتِدلالهم، وبناءِ الأَحْكَامِ.

إذنِ الخُلاصَةُ: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ الإِنْسَانُ بالذِّكْرِ عقِبَ الفَرِيضَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يُشَوِّش عَلَى الذَّاكرينَ.

قُلْنا: إذا رَفعَ النَّاسُ كُلُّهم أصْواتَهم، فَإِنَّهُ لا تَشْويشَ، إنما التَّشويشُ إِذَا تميَّزَ

أحدُ الأصواتِ بشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بأَلْبابِ النَّاسِ ويُشَوِّشُ علَيْهم، أَمَّا إِذَا كانُوا كُلُّهم يَجْهرونَ؛ فَإِنَّهُ لا تَشْويشَ؛ لِأَنَّ الأصواتَ تَخْتَلِطُ فلا تُشَوِّشُ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: إِذَا مَنَعْتُم أَنْ يَكُونَ تَشْويشًا عَلَى الآخَرينَ، فَإِنَّهُ تَشْويشٌ عَلَى الَّذِين يُكَمِّلونَ صَلاتَهُم.

فالجَوابُ: هنا جَوابانِ:

الجَوابُ الأَوَّلُ: أَنَّ الذَّنبَ ذَنْبُ المُتَخَلِّفِ الَّذِي تَأَخَّرَ حتَّى صارَ يَقْضِي، لكنَّ هَذَا الجَوَابُ لا يَسْتقيمُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قد يَكُونُ مَعْذورًا في التَّخَلُّفِ، فلا يَكُونُ مُفَرِّطًا، ولأَنَّهُ مِنْ فَضْلِ اللهِ وسَعَةِ رَحْمَتِهِ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، وللإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يَسْمَعَ الإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ»[1]، ولم يَقُلْ: إِذَا أُذِّنَ. فما دامَ قد رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَبْقَى في بَيْتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ الإِقَامَةَ ثم جَاءَ فهو لم يُفَرِّطْ.

الجَوابُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى القاضي لِما فاتَهُ، كأَنْ يَكُونَ إِلَى جنبِكَ وأنتَ تَعْلَمُ يَقينًا أَنَّك إِذَا جَهَرْتَ شَوَّشْتَ علَيْه؛ فهنا نَقُول: حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ بِفِعْلِ مَسْنُونٍ، وتَرْكُ المَسْنُونِ لدَفعِ الأَذِيَّةِ أَوْلى.

وأنتَ تَصوَّرْ نَفْسَكَ أَنَّكَ تَقْضي إلى جَنْبِ رَجُلٍ يَرْفَعُ صوتَهُ بالذِّكْرِ، ستكونُ على تَعَبٍ وتَأَذٍّ منه، فإذا كُنْتَ تَرى ذلك في نَفْسِكَ فانْقُلْهُ إلى إخْوانِكَ «لا يُؤْمِنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَجْهَرَ بالذِّكْرِ في قَوْمٍ لم يَعْتادوا علَيْه، فَرُبَّمَا يَحْصُلُ تَشْويشٌ، فَهَلِ الأَفْضَلِ الامْتِناعُ أو المُتابَعَةُ؟

فالجَوَابُ: الامتِناعُ منَ الجَهْرِ، لكـنْ إِذَا فَعَلَ الإِنْسَانُ السُّنَّةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وهو مِمَّنْ يراهُ النَّاسُ عالمًا اقْتَنَعُوا بِهَذَا؛ ولذَلِك يُصَلِّي الإِنْسَانُ مثلًا في مَساجِدَ لم يَعْتادوا رَفْعَ الصَّوْتِ، فَإِذَا رَفَعَ الصَّوْتَ اتَّجَهَتِ الأبصارُ إِلَيْه، وَرُبَّمَا يَنْظرونَ إِلَيْه نَظَرَ غَضَبٍ، فَإِذَا جَاءَ الوَقْتُ الثَّانِي كَانَ الأمرُ أخفَّ، وَإِذَا كانوا يَثِقُونَ بعِلْمِهِ فَعَلُوا مِثْلَهُ.

لكنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ غَريبٌ في قومِهِ، وخافَ مِن الفِتْنَةِ؛ فهنا دَرْءُ المَفاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصالِحِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ العَمَلِ بالقَرَائِنِ؛ لقولِهِ: **«كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»**، لأَنَّهُ لم يَسْمعِ التَّسْلِيمَ، لكنَّهُ سَمِعَ الذِّكْرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الشَّيءِ فَإِنَّ وُجُودَهُ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ الشَّيءِ؛ لأَنَّهُ قَبْلَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ أَعْلَى مِن رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّسْلِيمِ؛ لقولِهِ: **«مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»**، فهل هذا هو الواقِعُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: نعم، قَدْ يَكُونُ هَذَا هو الوَاقِعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ ومَنْ عَلَى يسَارِهِ، ولا يَجِبُ مِن ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ مِن صوتِهِ كَثِيرًا، لكنْ إِذَا سبَّحَ وكَبَّرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَقْبِلًا النَّاسَ، والصَّوْتُ يُسْمَعُ مِمَّنِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا كَانَ النَّاسُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، أو يُقالُ: إِنَّ التَّكبيرَ يَكُونُ مِن جَمِيعِ النَّاسِ مِن أَوَّلِ الصُّفُوفِ إِلَى آخرِها، لكنَّ التَّسْلِيمَ يَكُونُ مِن الإِمَامِ، فلا يَلْزَمُ أَنْ يَسْمَعَهُ كُلُّ مَنْ في المَسْجِدِ، فيَكُونُ قولُهُ: «إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» أي: بتكبيرِ النَّاسِ الَّذِينَ في آخِرِ الصُّفُوفِ، وعلى هَذَا فلا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بالتَّكبيرِ أَقْوَى مِن رَفْعِهِ بالتَّسْلِيمِ.

• • ❁ • •

١٣٤- عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[1].

الشَّرْح

(المغيرةُ) مَصْروفٌ؛ لدخُولِ (الـ) علَيْهِ، و(شُعْبَةُ) غيرُ مَصْروفٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ العَلَمِيَّةَ والتَّأْنيثَ اللَّفْظِيَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، رقم (٦٦١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

قولُهُ: «**فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ**»، هَذَا الكِتَابُ لم يُدْرَ ما مَضْمُونُهُ، فيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كِتابٌ يَتَضَمَّنُ أَشْياءَ كَثِيرَةً وجَّهَها المُغيرةُ إِلَى مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للنَّصيحةِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَتَبَ له هَذَا الذِّكْرَ فقط، ولَعَلَّهُ صَلَّى في مَساجِدِ الشَّامِ، ولم يَسْمَعْهُم يقولُونَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «**كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ**»، الدُّبُرُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنيَيْنِ:

أحدِهما: آخِرُ الصَّلاةِ.

والثَّاني: ما بَعدَ الصَّلاةِ، ويُعَيِّنُ هَذَا الحالُ والمقالُ، فالذِّكْرُ في دُبُرِ الصَّلاةِ بعد التَّسْلِيمِ، ولا شكَّ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِنِّي واللهِ لَأُحِبُّكَ**» فقالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا واللهِ أُحِبُّكَ، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[1]، هنا الدُّبُرُ لَيْسَ فِيهِ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فنَحْمِلُهُ عَلَى ما قبلَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَحَلُّ دُعَاءٍ، وما بعدَ التَّسْلِيمِ مَحَلُّ ذِكْرٍ.

على أَنَّهُ ورَدَ في بعضِ أَلْفاظِ الحديثِ أَنَّهُ يَقولُهُ في آخِرِ التَّشَهُّدِ؛ ولذلكَ المُختارُ في هذا الذِّكْرِ أنْ يُقالَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمُعَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**» يعني: إِذا انْتهيتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وما تَدْعُو بهِ فيهِ فاخْتِمْ هذا الدُّعاءَ بقَوْلِكَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِكَ**».

قولُهُ في هذا الحديثِ -حديثِ المُغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**كانَ يَقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبةٍ**» أي: بعدَ التَّسْليمِ.

قَوْلُهُ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، إِلَهٌ بمَعْنَى مَألُوهٍ، نَظيرُهُ في البناءِ غِراسٌ بمَعْنَى مَغْرُوسٍ، وبناءٌ بمَعْنَى مَبْنِيٍّ.

إذنْ: (فِعَالٌ) في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ تَأْتي بمَعْنَى (مَفْعولٍ)، وعلَيْهِ فـ(إلهٌ) بمَعْنَى (مَألوهٍ)، والمَأْلُوهُ هو المَعْبودُ الَّذي تَأْلَهُهُ القُلُوبُ حُبًّا وتَعْظِيمًا.

و(لا) هنا نَافِيَةٌ للجِنْسِ، تحتاجُ إِلَى اسْمٍ وخَبَرٍ، اسْمُها (إله)، وخَبرُها مَحْذُوفٌ؛ وقيلَ: إِنَّ خَبَرَها اسمُ الجلالةِ، لكنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ؛ لِأَنَّ (لا) النَّافيةَ للجِنْسِ لا تَعْمَلُ إِلَّا في النَّكِراتِ، كَما قَالَ ابْنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

عَمَلُ (إِنَّ) اجْعَلْ لِـ(لا) فِي نَكِرَهْ ... مُفْـرَدَةً جاءَتْـكَ أَوْ مُكَـرَّرَهْ

وعلى هَذَا نَقُولُ: الخَبرُ مَحْذُوفٌ، تَقْديرُهُ حَقٌّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِن تَقْديرِنا: بِحَقٍّ، فأكثرُ النَّاسِ يَقولُونَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَيْ: لا مَعْبُودَ بحقٍّ إِلَّا اللهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَبرُها اسمَ الجَلالةِ.

فنقولُ: التَّقْديرُ لا إلهَ حَقٌّ. وَهَذَا هو المُطابِقُ لِما دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ، قَالَ اللهُ

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢٢).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦]، وقالَ: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٥].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل هُناكَ مَعْبوداتٌ وَهِيَ بَاطِلَةٌ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، وسمّاها اللهُ تعالَى آلِهةً، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]، وقالَ تعالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]؛ لِأَنَّ هؤُلاءِ المُشْرِكين يَتَأَلَّهُونَ لهَذِهِ الأَصْنامِ، كما يَتَأَلَّهونَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

واعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فليستْ لَفْظَةً تُقالُ باللِّسَانِ، بل لها مُقْتَضياتٌ ولوازمُ، إنْ جِئْتَ بها فقد شَهِدْتَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وإنْ أَخْلَلْتَ بها لم تكُنْ أتيتَ بـ(لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) إمَّا مُطْلَقًا وإمَّا في كَمالِها وبعضِ أحْوالِها، فلا بُدَّ مِن أنْ يكونَ عَمَلٌ، فالمُنافِقونَ يَقولُونَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولكنْ عن تَكْذيبٍ لا عن يَقينٍ، ونحنُ نَشْهَدُ أنَّهم كاذبونَ في قولِهم، كما شَهِدَ اللهُ أنَّهم كاذبونَ في قَوْلِهم لرَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّكَ لرَسُولُ اللهِ؛ لأنَّهُم لَوْ ذَكَروا اللهَ مِنْ قُلُوبِهم ما أَبْطَنُوا الكُفْرَ أبدًا.

و«إِلَّا» أداةُ حَصْرٍ، واسمُ الجلالةِ بَدَلٌ مِن الخبرِ المَحْذُوفِ.

وقَوْلُهُ: «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»، (وحْدَهُ) تَوْكيدٌ للإِثْباتِ، و(لا شريكَ له) تَوْكيدٌ للنَّفْيِ.

وقَوْلُهُ: «لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ»، المُلْكُ أيْ: مُلْكُ السَّموَاتِ والأَرْضِ، وتَقْديمُ الخبرِ يَدُلُّ عَلَى الاختصاصِ، أي: إِنَّهُ خاصٌّ باللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وله الحَمْدُ عَلَى مُلكِهِ فهو عَزَّوَجَلَّ مالِكٌ، لكنَّهُ محْمودٌ عَلَى مُلكِهِ، وذَلِك أنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يفْعَلُ إِلَّا ما يُحْمَدُ

علَيْه، ولا يَحْكُمُ إلَّا بِمَا يُحْمَدُ علَيْه، وأَصْحَابُ المُلْكِ يُحْمَدونَ مِن وجْهٍ، ويُذمُّونَ مِن وجْهٍ، فقد يُحْمَدُ الإِنْسَانُ، لكنَّهُ لا يُحْمَدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فلا بُدَّ مِن تَقْصيرٍ، وبَعْضُ النَّاسِ يَمْلِكُ ويُذَمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فقد يُضَيِّعُ ما يَمْلِكُ، أو يُعَذِّبُهُ أو يَعْتدي عَلَيْهِ أو يَظْلِمُهُ، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ مُلكَهُ مَقرونٌ بالحَمْدِ؛ ولِهَذا قالَ: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ».

قَوْلُهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فلا يَسْتَعْصي عَلَيْهِ شَيْءٌ في مُلْكِهِ أبدًا، هو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، حَتَّى المَوْجوداتُ يَقْدِرُ أَنْ يُعْدِمَها.

فإذَا قالَ قَائِلٌ: الجَنَّةُ أَبَدِيَّةٌ والنَّارُ أَبَدِيَّةٌ، فَهَلْ يَقْدِرُ اللهُ أَنْ يُعْدِمَها ؟

فالجَوَابُ: نعم يَقْدِرُ، لكنْ لخبَرِهِ الصَّادقِ نَعْلَمُ أَنَّ إعْدَامَها مُسْتَحيلٌ، لا لذاتِهِ ولكنْ لإِخْبارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَحْيانًا نَسْمَعُ مِن عِباراتِ بَعْضِ النَّاسِ «أَنَّهُ عَلَى ما يشاءُ قديرٌ» وَهَذَا خَطَأٌ، ولا يجوزُ أنْ يقولَهُ القائلُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَقْديمٌ للمَعمولِ، ومَعْناها أَنَّ قُدْرتَهُ خاصَّةٌ بِمَا يشاءُ، وأَمَّا مَا لا يَشاءُ فَلَيْسَ قادرًا عليه، وَهَذَا معنًى بَاطِلٌ، فاللهُ قادرٌ على ما يَشاءُ وعلى ما لا يَشاءُ، لكنْ ما اقْتَضَتْ حِكْمتُهُ إيجادَهُ أوجدَهُ، وما اقْتَضَتْ حِكْمَتَهُ عَدَمَهُ لم يُوجِدْهُ.

إذنْ: إِذَا سَمِعْنا مَنْ يقولُ: «إِنَّهُ عَلَى ما يَشاءُ قديرٌ»؛ نُنْكِرُ عَلَيْهِ ونقولُ: صِفِ اللهَ بِمَا وَصَفَ به نفسَهُ، فقُلْ: إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِذَا احْتَجَّ علَيْنا وقالَ: فِي القُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ما قُلْتُ، وقرأَ قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، فاحْتجاجُهُ بهَذِهِ الآيةِ غيرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المُعَلَّقَ بالجَمْعِ هو المَشيئةُ

لا القُدْرةُ؛ ولِهَذا قالَ: ﴿عَلَىٰ جَمۡعِهِمۡ إِذَا يَشَآءُ﴾ أي: إِذَا يشاءُ الجَمْعَ قديرٌ لا يَمْتَنِعُ علَيْه، قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» اعترافٌ بأَنَّ اللهَ هو الَّذِي بيدِهِ الأَمْرُ، وهل المَعْنَى: لا مَانِعَ لما أعْطَيْتَ بالفِعْلِ، أو لِما قَضَيْتَ إعْطاءَهُ؟

الجواب: لا مَانِعَ لِمَا قَدَّرْتَ إعْطاءَهُ، أي: إِذَا قَدَّرْتَ أَنْ تُعْطِيَ أحدًا شَيئًا، فلا أحدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَكَ. أي: إِنَّ اللهَ تَعالَى هو الحاكِمُ وَلَيْسَ المَحْكومَ علَيْهِ.

فإِنْ قُلْنا: لِمَا أعْطَيْتَ بالفِعْلِ، صارَ المَعْنى: لا مانعَ، أي: لا رافعَ لِمَا أَعْطَيْتَ؛ لأَنَّ الحاصلَ لا يقالُ: إِنَّهُ مَمنوعٌ، فالحاصلُ حاصلٌ، ولكنَّهُ يُقالُ: إِنَّهُ قد يُرْفَعُ.

قَوْلُهُ: «ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» يعني: ما قَضَيْتَ مَنْعَهُ فإِنَّهُ لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يُعْطِيَهُ.

وَهَذَا تَفْويضٌ كَامِلٌ فِي الأُمُورِ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وأنتَ إِذَا آمَنْتَ بها آمَنْتَ بِأَنَّ الخَلْقَ لا يَنْفَعوكَ فيما أَرَادَ اللهُ أَنْ يَضُرَّكَ بِه، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَضُرُّوكَ فيما أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِه.

يقولُ بَعْضُهم: «اللَّهُمَّ لَمَانِعٌ لِما أَعْطَيْتَ» «لَمَانِعٌ» ولم يَقُلْ: «لا مَانِعٌ» فتكونُ اللامُ للتَّوْكيدِ، وهذه يَفْعَلُها كثيرٌ منَ النَّاسِ، كذلك أسمعُ بعضَ الناسِ يقولُ: «لَإِلهَ إِلَّا اللهُ» ولا يقولُ: «لا إِلهَ» وهذا غلطٌ يحيلُ المعنى، فيجبُ أنْ تَمُدَّ فتقولَ: «لا إلهَ إِلَّا اللهُ».

قَوْلُهُ: «وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، أي: ولا يَنْفَعُ صاحبَ الجَدِّ مِنك الجَدُّ، أي: جَدُّهُ، والجَدُّ هنا بمَعْنَى الحَظِّ والغِنى والقُوَّةِ، لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قيلَ: هل يُمْكِنُ أنْ يكونَ الجَدُّ هنا بمعنى النَّسبِ؟

قلنا: لا يَسْتقيمُ هذا؛ لأنَّ نَفسَ الجَدِّ أيضًا يقولُ كذلكَ، ويَعْتَرِفُ أَنَّهُ لا يَنْفَعُ نفسَهُ ولا غيرَهُ.

وكَلِمَةُ (مِنكَ) تُوحي بِأَنَّ (يَنْفَعُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى (يَمْنَعُ)، لا يَنْفَعُهُ منه، أي: لا يَمْنَعُهُ جَدُّهُ وحظُّهُ وغِناهُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ**»، الَّذِي وَفَدَ وسَمِعَ هو وَرَّادٌ، وفَد بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسَمِعَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بذَلِك، أي: بِأَنْ يَقولوا هَذَا الذِّكْرَ.

ثُمَّ إنَّ هذا الذِّكْرَ يَقولُهُ الإنْسانُ مَرَّةً واحِدَةً، فما دام أَنَّهُ لم يُذْكَرْ في الحديثِ تَكْرارُهُ، فهُوَ مرَّةٌ واحِدةٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مُكاتبةُ الخُلَفَاءِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ وليُّ الأَمْرِ مِن كِتابِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هَدْيُ السَّلفِ، ووليُّ الأَمْرِ لا شكَّ أَنَّهُ كغيرِهِ يَخْفى عَلَيْهِ كَثيرٌ مِنَ الأُمُورِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَوْجيهُ وُلاةِ الأُمُورِ إِلَى ما جاءَتْ به السُّنَّةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُغيرةُ لَيْسَ بواجِبٍ، ومع هَذَا كَتَبَ به إِلَى مُعاويةَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: العَمَلُ بالإمْلاءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ، وعَمِلَ به المُسْلِمونَ، أمَّا في القُـرْآنِ فَقَدْ قَـالَ اللهُ تَعـالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي: فلْيُبادِرْ بالْكِتَابةِ ولا يَتَأَخَّرْ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ يُمْلِلُ بمَعْنَى يُملي، وهي لُغةٌ، تقولُ: أَمْلَلْتُ عَلَى فُلانٍ، وأَمْلَيْتُ عَلَى فُلانٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإملاءَ مُعْتَبرٌ، وعَمِلَ به المُسْلِمونَ، ولا سِيَّما رُواةُ الحَدِيثِ، فما أكثَرَ الأَحاديثَ الَّتِي رُوِيَتْ بالإمْلاءِ، وَلَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المُمْلَى عَلَيْهِ ثِقةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقةً نَظَرْنَا، إِنْ كَانَ المُمْلي يَتَعَقَّبُ ما أمْلاهُ ويُراجِعُهُ حَصَلَ المَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ لا يَتَعَقَّبُهُ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ الاعْتِمادُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بثِقةٍ؛ لأَنَّه رُبَّما يَزيدُ أو يَنْقُصُ أو يُغيِّرُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ بعد الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبةِ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ... إلخ، وسَبَقَ شَرْحُهُ.

ولكنْ لا يَقُولُهُ مِن حينِ أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ ذِكْرٍ يُقالُ بعدَ التَّسْلِيمِ هو الاسْتِغْفارُ ثَلاثًا، و«اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومِنكَ السَّلامُ تبارَكْتَ يا ذَا الجلالِ وَالإِكْرَامِ»(١)، كَمَا جَاءَ فِي الأَحاديثِ، بعد هَذَا لَيسَ هُناكَ شَيْءٌ مُرَتَّبٌ نَعْلَمُهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: انفِرَادُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالأُلوهِيَّةِ؛ لِقَوْلِه: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: انْفِرَادُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالمُلْكِ المُطْلَقِ، والحَمْدِ المُطْلَقِ؛ ويُؤْخَذُ مِن: «لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحَمْدُ».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ مَحْمودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ المُلْكَ مُلْكُهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ولكِنَّنا نَعْلَمُ بمُقْتضَى اسمِهِ (الرَّحِيمِ)، ومُقتضَى اسْمِهِ (الحَكيمِ) أَنَّهُ لا يَفْعَلُ شَيئًا إِلَّا لِحِكْمةٍ، حتَّى ما يَكْرَهُهُ العِبادُ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ رَحْمةً بهم؛ لِأَنَّ مِن أسْمائِهِ (الرَّحِيمِ)، فَإِذَا ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ والبَحْرِ؛ أجدَبَتِ الأَرْضُ، وقَحَطَ المَطَرُ، وفسَدَتِ البِحارُ؛ فهَذِهِ نِقْمةٌ لا شَكَّ، لكنَّها رَحْمةٌ؛ لِما يَتَرَتَّبُ علَيْها مِن الآثارِ الحميدةِ؛ ولِهَذا قَرَنَ المُلْكَ بالحَمْدِ لِيَتَبيَّنَ أَنَّ مُلْكَهُ مَبْنيٌّ على الحَمْدِ، وتَدْبيرَهُ يُحْمَدُ عَلَيْهِ، حتَّى فيما يسوءُ المَرْءَ؛ ولِهَذا كَانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- إِذا أَصَابهُ ما يَسُوؤهُ يقولُ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حالٍ»[1]، ولا يقولُ كما يَقُولُ الجُهَّالُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي لا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهٍ سِواهُ»؛ فإِنَّها عِبارةٌ مُنْكَرةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: «على مَكْرُوهٍ سِواهُ» عِتابٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فقلْ كما قالَ نَبِيُّكَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: بيانُ قُدرةِ اللهِ الشَّامِلةِ؛ لِقَوْلِه: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وإِذَا آمَنْتَ بذَلِكَ؛ تعلَّقَ قَلْبُكَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلا تيْأَسْ مِن تغْييرِ الأُمُورِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى قادرٌ.

مِثَالٌ: أَصَابَ الرَّجُلَ مرضٌ شديدٌ جدًّا، فاسْتَبْعَدَ أَنْ يَشْفِيَهُ اللهُ منه، واسْتَحْسَرَ عَنِ الدُّعَاءِ، وآخَرُ قَالَ: أنا أعلمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وسأَلَ اللهَ الشِّفاءَ، فَلا شَكَّ أَنَّ الثَّانِي الَّذي يَدْعو اللهَ هو المُصِيبُ، فإذا آمَنْتَ بهذا قُلْتَ: إنَّ الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْجَدَ هذا المَرَضَ قادِرٌ على أنْ يَرْفعَهُ، والذي خَلَقَني سَوِيًّا وأصابَني بالمَرَضِ قادِرٌ على أنْ يُعيدَني سَويًّا؛ وحِينَئذٍ تَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى فيما يُسْتَبْعَدُ حُصولُهُ؛ لأنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تفوتُ كَثيرًا مِن النَّاسِ، وهي: إِذَا أَصَابَهُ مرضٌ شديدٌ، أو لا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ اسْتَحْسَرَ عَنِ الدُّعَاءِ، وقالَ: لا حاجةَ؛ فَهَذَا غَلَطٌ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى لزكريَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾، فالَّذِي خَلَقَ مِن قَبْلُ، وركَّبَ العِظامَ واللَّحْمَ والأعْصابَ وغَيْرَها قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَشْفيَ هَذِهِ الأعْضاءَ الَّتِي مَرِضَتْ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ ما قَدَّرَ اللهُ تَعالَى إعطاءَهُ لا يَمْلِكُ أحدٌ مَنْعَهُ، وما قَدَّرَ مَنْعَهُ لا يَمْلِكُ أحدٌ إِعْطاءَهُ؛ لِقَوْلِه: «**اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**»، إِذَا آمَنْتَ بِهَذَا؛ فإِنَّكَ تَعْتَمِدُ في حُصولِ المَطْلُوبِ، ودَفْعِ المَكْـرُوهِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فلو آمنَّا حَقًّا لَحَصَّلْنَا خيرًا كَثيرًا، ولَمَا رَجَعْنا إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فيما أُمِرْنا بالرُّجوعِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا واسطةَ بَيْننا وبينَ اللهِ في الدُّعَاءِ، فنَسْأَلُ اللهَ ولا نَسْأَلُ غيرَهُ؛ لأنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطى، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعَ.

الْفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ أَصْحَابَ الحظِّ والغِنَى والنَّصيبِ لا يَنْفَعُهم ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ اللهُ بهم سُوءًا؛ لِقَوْلِهِ: «**وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، وقالَ اللهُ في كِتابِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ المُتابَعةُ فيما صَدَرَ منه، وَأَنَّ ذَلِكَ مِن هَدْيِ السَّلَفِ، ويُؤخَذُ مِن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ**».

فكثيرٌ من النَّاسِ يُشيرُ بالشَّيءِ، أو يَنْصَحُ به، ولا يُتابعُ؛ وَهَذَا نَقْصٌ في السُّلْطةِ، فالُمتابَعةُ لا بُدَّ منها فِي كُلِّ شَيْءٍ يَصْدُرُ منك، حَتَّى في أَهْلِكَ، إِذَا أَمَرْتَهُم بأَمْرٍ تابعْ هل نَفَّذُوا أَمْ لا؛ حَتَّى تَكُونَ لك قِيمتُكَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَواضُعُ مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَبِلَ ما كَتَبَ به الُمغيرةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بل زادَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ صارَ يَأْمُرُ النَّاسَ بذَلِك، وَهَذَا مِن مَناقِبِهِ ومَحاسِنِه.

مَسْأَلَةٌ: ولكنَّ مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيرَ مُعاويةَ لَيْسَ مَعْصومًا مِن الإثْمِ، فقَدْ يَأْثَمُ، وَقَدْ يَجْتَهِدُ ويُخْطِئُ، وما جرَى منه مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغَيْرِهِ فَإِنَّهُ صادرٌ عَنِ اجْتهادٍ، لا شَكَّ عندنا فيه، والُمجْتَهِدُ قد يُصيبُ، وَقَدْ يُخْطِئُ.

فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحمِّلَ أمثالَ هؤُلاءِ العُظَماءِ الخَطَأَ بقَطْعِ النَّظَرِ عمَّا وراءَ ذَلِكَ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الحقِّ مِن مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا شكَّ عندنا في هذا؛ لِأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ وقتلَهُ أَصْحَابُ مُعاويةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَّارٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»[1]، لكنْ مَعَ هَذَا لا نَنْظُرُ إِلَى هَذَا الخَطَأِ الَّذِي وقَعَ، ونَتعامَى عَنِ المَحاسِنِ؛ هَذَا لَيسَ مِنَ العَدْلِ.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، رقم (٤٤٧)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

▪ **وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»[(١)].**

الشَّرح

والنَّهْيُ هنا مِن الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

«**يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**»، يعني: عن كَوْنِ الإِنْسَانِ لَيْسَ له هَمٌّ إِلَّا تَتَبُّعُ النَّاسِ، ويقولُ: قالَ فُلانٌ كذا وكذا، وإذَا اسْتَحْيَا أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى فُلانٍ؛ فَإِنَّهُ يقولُ: قيلَ كذا وكذا.

إذنِ: المَعْنى: أَنْ يَكونَ مَشْغولًا بنَقْلِ الكلامِ للنَّاسِ بَعْضِهِم ببَعْضٍ، فيقولُ: قيلَ كذا، وقالَ فُلانٌ كذا، وليس له هَمٌّ إِلَّا أَنَّهُ يَرْكُضُ بين النَّاسِ، فيَأْخُذُ مِن هذا وهذا.

فلَيسَ هَمُّهُ إِلَّا محْوَرًا يَدورُ فيما يقولُ النَّاسُ، والَّذِي يَفْعَلُ هَذَا مِن أَكْثَرِ النَّاسِ كَذِبًا، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ «**كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[(٢)]؛ ولذَلِكَ تَجِدُ هَؤُلاءِ النقَّالةَ مِن أكْثَرِ النَّاسِ خطَرًا.

إذنْ: يُنْهى عَنْ قِيلَ وَقَالَ؛ لأَنَّ هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الكَذِبِ والعَجَلةِ، وبه انتِفَاءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣/ ١٢).

(٢) أخرجه مسلم: مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كمالِ الإيمانِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**(١).

«وَإِضَاعَةِ المَالِ»، أي: صَرْفِهِ في غيرِ فَائِدَةٍ دِينيَّةٍ أو دُنْيَوِيَّةٍ، وبذَلِك مَثَّلَ العُلَماءُ لِهَذا بالرَّجُلِ يَشْتَري النَّقْدَ ويُشْعِلَ به؛ لأجْلِ ما يُشاهِدُهُ، كَيْفَ تَسْتَعِرُ النَّارُ؟!

مِثَالُ ثانٍ: إِنْسَانٌ يَشْتري مُفَرْقعَاتٍ ثُم يُفرقِعُ بها، ويَنظرَ كَيْفَ يَكُونُ صَوْتُها؛ هَذَا أيضًا إضاعةُ مالٍ.

والضَّابطُ في إضاعةِ المالِ: صَرْفُهُ في غيرِ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ أو دُنْيَوِيَّةٍ.

فائِدةٌ دِينِيَّةٌ: اشْتَرى مُصْحفًا يَقْرَأُ فيه. **وفائِدةٌ دُنْيويَّةٌ**: اشْتَرى أكْثَرَ مِمَّا يَسْتُرُ به عَوْرَتَهُ.

فإنْ قيلَ: هل يَدْخُلُ في هذا صَرْفِ المالِ فيما يَضُرُّ؟ وهل يكونُ مِن إضاعةِ المالِ أو لا؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، مِن إضاعةِ المالِ.

ويُمْكِنُ أنْ نَسْتَدِلَّ بهذا الحديثِ على تَحْريمِ شُرْبِ الدُّخانِ؛ لأَنَّهُ صَرَفَهُ فيما يَضُرُّ، وكذلك صَرْفُهُ في شُرْبِ الخَمْرِ، ولِباسِ الحَريرِ بالنِّسبةِ للرِّجالِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

المهمُّ: أنَّ صَرْفَ المالِ فيما لا فائدةَ فيه إضاعةٌ له، فكيفَ إذا كانَ فيه ضَرَرٌ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الألعابِ المُنْتَشرةِ الآن في البلادِ، هل صَرْفُ المالِ فِيهَا مِن بابِ إضاعةِ المَالِ أَوْ لا؟ كالمَراجيحِ وأشياءَ مِن هذا القَبيلِ.

قُلْنا: فِيهِ تَفْصِيلٌ، والتَّفصِيلُ يَعُودُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ عنده مَلَلٌ وتَعَبٌ، وَقَدْ عوَّدَ نفسَهُ أَنْ لا يَزُولَ مَلَلُهُ وتَعَبُهُ إِلَّا بِمِثْلِ هذا؛ فنقولُ: لا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ مَن عنده صِبْيانٌ؛ لِأَنَّ الصِّبيانَ يُرخَّصُ لهم في اللَّعِبِ ما لا يُرخَّصُ للكِبارِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْروفةٌ عند العُلَماءِ، والسُّنَّةُ تَشْهَدُ لهذا.

قد يَحْرُمُ عَلَى الإنسَانِ أَنْ يَلْعَبَ (برجونَ) أو (مَصاقيلَ)[1]، فقَدْ نَقُولُ للكبيرِ: هَذَا حَرامٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ أَثْمَنُ مِن أَنْ يُضَيِّعَهُ في هذا، لكنَّ الصَّبِيَّ له ذَلِك؛ فيُرخَّصُ للصِّغارِ ما لا يُرَخَّصُ للكِبَارِ.

مِثَالٌ: (الورَقةُ)[2]، هي للرِّجَالِ حرَامٌ؛ لأَنَّهَا تُلْهِيهِمْ، وتُضَيِّعُ أَوْقاتَهُم، وأَوْقاتُ الرِّجالِ ثَمِينةٌ، لكنَّ الصِّبْيَانَ لهم ذَلِكَ؛ لأَنَّهُم يُرَخَّصُ لَهُمْ كَمَا قَالَ هَذَا شيخُ الإِسْلامِ[3] في كِتابِ (الاخْتياراتِ) وغَيْرِهِ أَنَّـهُ يُرَخَّصُ في اللَّعِبِ بأشياءَ للصِّـغارِ ما لا يُرَخَّصُ للكِبارِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بالنسبةِ لِلُّعَبِ التي يُرَخَّصُ فيها للصِّغارِ ما يَحْرُمُ على الكِبارِ، أليس الأَوْلى سَدَّ البابِ؛ حتَّى لا يَتَرَبَّى الطِّفْلُ على شيءٍ يَحْرُمُ عليه إذا كَبِرَ؟

فالجَوابُ: الطِّفْلُ أصلُ وقتِهِ ضائعٌ على كُلِّ حالٍ، فإِلهاؤُهُ بمثلِ هذه الأشياءِ

---

(١) هي كُرة زجاجية صغيرة مصنوعة من الزجاج الملون يلعب بها الأطفال.

(٢) هي التي تُسمى (الكوتشينة) أو (الشَدّة).

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤١٥).

التي لا تَضُرُّ أحْسَنُ مِن أنْ يُطْلَقَ عِنانُهُ، ويَخْرُجَ للسُّوقِ ويَعْبَثَ.

فإنْ قيلَ: لكنْ قد يَنْشَأُ على هذا المُحَرَّمِ.

قلنا: قد يَنْشَأُ وقد لا يَنْشَأُ، الآنَ الصِّغارُ الذينَ كانوا يَلْعَبونَ (الكِعابَ) وأشياءَ أُخْرى لم يَعتَادوا عليها الآنَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بعضُ الصِّغارِ لا يَلْعَبُ بهذه اللُّعَبِ إلَّا إذا لَعِبْتَ معهُ.

قلنا: الظَّاهرُ أنه لا بَأْسَ، بشَرْطِ ألَّا يَكونَ الشَّيءُ مُحَرَّمًا لذاتِهِ، ويُمْكِنُ -كما قُلْتُ- أنَّها لا تَطيبُ نفسُهُ حتَّى يَلْعَبَ معهُ أبوهُ أو أخوهُ، لكنْ لا تَسْتَمِرَّ، كُنْ معهم فإذا رَكِبوا هذه اللُّعْبَةَ انْسَحِبْ.

مَسْأَلَةٌ: قولُ بَعْضِهِم: حَظِّي نَحْسٌ.

الجَوَابُ: هذا مُتشائِمٌ، حتَّى ولو قَصَدَ الخَبَرَ، فإنَّهُ لا يَنْبغي أنْ يقولَ هذا، بل يَتفاءَلُ بالخَيْرِ، ويَرْجو مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الحظَّ النَّافعَ، لكنَّ مُجَرَّدَ الخَبَرِ لا يَضُرُّ، كما قالَ لُوطٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ لم يَكن قصْدُهُ ذمَّ اليَوْمِ، إنَّما قَصْدُهُ أَنْ يُخْبِرَ بأنَّهُ شَديدٌ علَيْهِ.

«**وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»، السُّؤالُ نَوْعانِ: سُؤالُ مالٍ، وسُؤالُ عِلْمٍ.

أمَّا سُؤالُ المالِ؛ فَإِنَّهُ حرامٌ، كَثُرَ أَمْ قَلَّ، إلَّا إِذَا سألَ الإِنْسَانُ ما هو له، أو اضْطُرَّ إِلَى ذَلِك.

مِثَالُ سُؤَالِ المُضْطَرِّ: إنْسانٌ جائِعٌ يَخْشى على نَفْسِهِ الهلاكَ إنْ لم يَأْكُلْ، فهنا له أنْ يَسْأَلَ؛ لأَنَّهُ يَسْأَلُ لإنْقاذِ نَفْسٍ مَعْصومةٍ.

كذلك إنسانٌ في بَرِّيَّةٍ وليس عنده ما يَتَغطَّى به مِن البَرْدِ، وهو إِنْ لَمْ يَفْعَلْ تضَرَّرَ؛ فله أَنْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ عنهُ.

مِثالُ سُؤالِ ما هو له: أَنْ يَسْأَلَ الفقيرُ الغنيَّ مِن زكاةِ مالِهِ، فهذا جائزٌ؛ لأَنَّ له أَنْ يَتَمَلَّكَ هَذَا الشَّيءَ، فله سُؤَالُهُ.

مِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يُقدِّمَ الإِنْسَانُ طَلَبًا إِلَى جهَةٍ مَسْؤولةٍ تُوَزِّعُ الكُتُبَ؛ فيُقَدِّمَ إِلَيْها طَلَبًا للكُتُبِ؛ فَهَذَا لا بَأْسَ به؛ لأَنَّ هَذَا له.

وهل مثلُ ذَلِكَ أَنْ يَسْعى إنسانٌ في مَرْتبةٍ أَعْلَى مِن مَرْتَبَتِهِ بِالنِّسْبَة للوظيفةِ، فوَظيفَتُهُ مَثلًا بعَشَرةِ آلافٍ فطَلَبَ وظيفةً بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا هل له ذَلِك؟

الجَوابُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»**[1]، فاشْتَرَطَ أَلَّا يَكُونَ مُسْتَشْرِفًا للمالِ، ولا سائِلًا.

وعلى هذا: لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُقدِّمَ طَلَبًا في تَرْقِيَتِهِ؛ لِأَنَّ المالَ الَّذِي يَسْعى إِلَى أَنْ يَأْخُذَ منه أكثرَ مالُ المُسْلِمينَ، فَلَيْسَ له حقٌّ أَنْ يَتَقَدَّمَ، إنْ جاءَهُ شَيْءٌ بلا طلبٍ أو سَعَى له أحدٌ بِدُونِ طَلَبٍ منه؛ فلا بَأْسَ، وإِلَّا فلا.

فصارَ سُؤالُ المالِ الأَصْلُ فِيهِ التَّحْريمُ إِلَّا ما اسْتُثْنِيَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يَدْخُلُ في النَّهْيِ عن كَثْرةِ السُّؤَالِ أَنْ يَسْأَلَ مالًا لفقيرٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحْتاجٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوابُ: هذا بالنِّسْبةِ للشَّخْصِ الواحِدِ نَعَمْ، يَدْخُلُ؛ لأنَّ في ذلك إحْراجًا له، فلو عَرَضْتَ حاجةَ فَقيرٍ على إنْسانٍ، وقُلْتَ له: فُلانٌ مُحتاجٌ، والصَّدقةُ عليه في وَجْهِها، فأَعْرَضَ وسَكَتَ، هنا لا يَنْبَغي أنْ تَلِحَّ عليه؛ لأنَّ الإلْحاحَ عليه إحْراجٌ له، فقد يُعْطي وهو لا يريدُ الإعْطاءَ، وقد يكونُ لديْهِ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِن إعْطاءِ هذا الرَّجُلِ، يَعْلَمُهُ ولا تَعْلَمُهُ أنتَ، ولا يُحِبُّ أنْ يَبوحَ لك به، مثلُ أنْ يَعْلَمَ المَسْؤُولُ أنَّ هذا الرَّجُلَ إذا أُعْطِيَ المالَ ذَهَبَ يَصْرِفُهُ في المُحَرَّماتِ وإنْ كانَ فقيرًا؛ لأنَّ بعضَ الفُقراءِ -نسأَلُ اللهَ العافيةَ- يَكونُ عنده مَرضُ قَلْبٍ، يَبْذُلُ الأمْوالَ الكثيرةَ في المُحَرَّماتِ، ويَبْقى هو وأهْلُهُ جِياعًا.

الحاصلُ: إذا كُنْتَ تَسْأَلُ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وتَسْأَلُ شَخْصًا مُعَيَّنًا؛ فإنَّ هذا لا يجوزُ -أي: كَثْرةُ السُّؤَالِ- لكن اسْأَلْ أوَّلَ مرَّةٍ وانْتَهِ، أمَّا على سَبيلِ العُمومِ، تسأَلُ له هذا الرَّجُلَ، ثم هذا الرَّجُلَ، ثم هذا الرَّجُلَ؛ فلا بَأْسَ.

أَمَّا سُؤالُ العِلْمِ بأنْ يَسْأَلَ الجاهلُ عن مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ، يُريدُ مَعرِفةَ حُكمِها: هَل يُكْرَهُ لَهُ ذَلكَ أو يَحْرُمُ أو يجوزُ؟

الجواب: أمَّا إِذَا نَزَلَتْ به النَّازلةُ، فالسُّؤالُ عنها عند الإِشْكَالِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

وأمَّا إِذَا لم تَنزِلْ به النَّازلةُ، فإن كَانَ طالبَ عِلْمٍ يريدُ أَنْ يَسْأَلَ؛ ليَبقي ذَلِكَ ذُخرًا عنده إِذَا سُئِلَ أجابَ؛ فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، وَهِيَ مِن طُرُقِ طَلَبِ العِلْمِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ طالبَ عِلم فهنا إِنْ سألَ عن نازلةٍ فلا بَأْسَ، وإنْ سَأَلَ عن غيرِ نازلةٍ فلا يُكثِرْ.

وكان بَعْضُ السَّلفِ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، قالَ للسَّائِلِ: أَوَقَعَتْ؟ فإِنْ قالَ: نعمْ، أجابَهُ، وَإِنْ قالَ: لا، لم يُجِبْهُ؛ لِئَلَّا يَتَعَوَّدَ النَّاسُ عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ.

أَمَّا كَثْرَةُ المُجادلةِ بِدُونِ عِلْمٍ؛ فَهِيَ أَبْلَغُ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ المُجادَلَةَ بغَيْرِ عِلْمٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ المِرَاءِ والجَدَلِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ المُجادلَةُ بحَقٍّ، وَأَنَّ المَسْأَلَةَ مَحَلَّ إِشْكَالٍ؛ فلا بَأْسَ، لكنْ مُجادَلةٌ بغَيْرِ عِلْمٍ، ومُجادَلةٌ بأشياءَ لا يُمْكِنُ التوصُّلُ إِلَيْها؛ فَهَذَا لا شكَّ أَنَّهُ مَنْهيٌّ عنهُ.

ومن ذَلِكَ: المُجادَلةُ فيما يَتَعلَّقُ بأَسْماءِ اللهِ وصِفَاتِهِ ممَّا لم يَرِدِ السُّؤَالُ عنه مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ هَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ مَنهِيٌّ عنه.

فلَسْتَ أَحْرَصَ ممَّنْ سَبَقَكَ على مَعْرفةِ أَسْماءِ اللهِ وصفاتِهِ، وهم لَيْسوا أقلَّ منكَ عِلْمًا حتَّى نَقولَ: ليس عندَهُم عِلْمٌ، ولا يَعْرفونَ الجَدَلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل النَّهيُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ حتَّى لا يَتَعَدَّى السَّائِلُ عنِ اللهِ تَعالى في السُّؤَالِ؟

فالجَوابُ: لا؛ لأنَّ السُّؤَالَ عن أُمورِ الغَيْبِ ولو مرَّةً واحدةً مَنْهِيٌّ عنهُ.

مَسْأَلَةٌ: بِالنِّسْبَةِ للجِدالِ بين طالِبَيْنِ مِن أهلِ العِلْمِ، واحدٍ منهم يَأْخُذُ بأَقْوالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، والآخَرُ يَأْخُذُ بأقْوالِ أهْلِ البِدَعِ، فيَتجادلانِ للمُراجعةِ.

الجَوَابُ: الجدالُ لإِثْباتِ الحقِّ وَاجِبٌ، ولكنْ تُجادِلُ بشَيْءٍ تقومُ فِيهِ الحُجَّةُ، ثم إِنِّي أقولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَدْخُلَ في جِدالٍ مَعَ أهلِ البَاطِلِ، وأنت لستَ عَلَى يقينٍ مِن الرَّدِّ عليْهِم؛ لأَنَّك إِنْ فعلْتَ هذا تضَرَّرْتَ، وأَوْرَدُوا عَلَيْك شُبَهًا لا تَسْتَطِيعُها؛

وحِينئذٍ تَكُونُ قد أَسَأْتَ إِلَى المَسْأَلةِ العِلْميَّةِ، وأَسَأْتَ إلى نَفْسِكَ، أمَّا الجِدالُ في مُراجعةِ العِلْمِ فَلا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلُّمٌ.

الخُلاصَةُ: أنَّ السُّؤَالَ يَنْقَسِمُ إِلَى سُؤَالِ مالٍ وسُؤَالِ عِلْمٍ.

سُؤَالُ المالِ: الأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، ولا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أو فيما للإِنْسَانِ حقٌّ فيه.

وأمَّا سؤالُ العِلْمِ: فنقولُ: كَثْرَةُ السُّؤَالِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طالِبِ عِلْمٍ مِن أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ المَسَائلَ تَحَسُّبا لِمَا قد يَرِدُ عَلَيْهِ مِن الأَسْئِلَةِ، فَهَذَا لا بأسَ به.

أمَّا إِذَا كَانَ لِمُجادلةٍ مَحْضَةٍ، فَهَذَا مَنْهيٌّ عنه، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مِن عاميٍّ فَإِنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ مَنْهيٌّ عنها، ويقالُ للعاميِّ: هل وقَعَتْ هَذِهِ أَم لا، فإذَا قالَ: نَعَمْ؛ فيَجِبُ أَنْ يُجابُ.

«وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهاتِ»، النَّهْيُ: هو طَلَبُ الكَفِّ عَلَى وجْهِ الاسْتِعْلاءِ.

ووَجْهُ الاستِعْلاءِ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الالْتِماسِ أو التَّذَلُّلِ يُسمَّى التماسًا إِذَا كَانَ للمُسَاوي، وَإِذَا كَانَ لِمَنْ هو أَعْلَى فهو دُعَاءٌ.

و«**عُقُوقِ**» جمعُ عَقٍّ، ويَحْتَمِلُ أَنْ تكُونَ مَصْدرًا، والمُرَادُ به قَطْعُ الإِحْسَانِ والبِرِّ، مَأْخوذٌ مِن عَقَّ، أيْ: قَطَعَ، فعُقُوقُ الأُمَّهاتِ هو قَطْعُ الإِحْسَانِ والبِرِّ عنهُنَّ، و«**الأُمَّهَاتِ**» جَمْعُ أُمٍّ، وتُقالُ في العاقلِ: أُمَّهاتٌ، وأمَّا فيما لا يَعْقِلُ فيُقالُ: «أُمَّاتٌ» فزادُوا الهاءَ في جَمْعِ العاقِلِ؛ لِأَنَّهُ أشْرَفُ، أَمَّا إذا كَانَ لغيرِ العاقِلِ، فَإِنَّهُ يُقالُ: أُمَّاتٌ، بِدُونِ زيادةٍ.

وذَكَرَ عُقوقَ الأُمَّهاتِ، ولم يَذْكُرْ عُقوقَ الآباءِ؛ لِأَنَّ الغالبَ أَنَّ العَقَّ يَكُونُ في الأُمَّهاتِ لِقُصُورِهِنَّ وضَعْفِهِنَّ، بخِلافِ الآباءِ، فالأبُ يَأْخُذُ حقَّهُ.

قَالَ: «**وَوَأْدِ البَنَاتِ**»، يَنْهى عن وَأْدِ البناتِ، والوَأْدُ هو دَفْنُ الأُنْثى وَهِيَ حَيَّةٌ، وكانوا في الجاهِلِيَّةِ يَئِدُونَ البناتِ، أي: يَدْفِنُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ حيَّةٌ، وتُخاطِبُهُ فيَدْفِنُها خَوْفًا مِن العارِ كما زَعَموا؛ ولِهَذا ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، ثم يُرَدِّدُ في نفسِهِ ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أيْ: علَى ذُلٍّ وهَوَانٍ، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ أي: يَئِدُهُ، ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

«**وَمَنْعٍ وهَاتِ**»، مَنْعٍ، أي: مَنْعِ بَذْلِ المالِ فيما يُشْرَعُ بَذْلُهُ فيه، وَهَاتِ، يعني: الشُّحَّ والحِرصَ عَلَى المالِ؛ فتَجِدُهُ يَمْنَعُ ما يَجِدُ، ويَطْلُبُ مَا لا يَسْتَحِقُّ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: النَّهْيُ عن كَثْرَةِ نَقْلِ الكَلامِ؛ لِقَوْلِهِ: «**يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقَالَ**»، وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ: «**كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»(١)، وكم مِن كَلامٍ نُقِلَ، وعند الفَحْصِ والتَّدَبُّرِ يَكُونُ خطَأً، ولا سِيَّما ما يُنْقَلُ عن أَهْلِ العِلْمِ في الفَتاوى الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الشَّخْصِ ولم يُفْتِ بها، إمَّا لكَوْنِ الَّذِي نَقَلَها فَهِمَ كَلامَ المُفْتي عَلَى ما نَقَلَ، أو أَنَّ المُفْتِيَ فَهِمَ سُؤالَهُ عَلَى وجْهٍ آخَرَ؛ فأَفْتَى بحَسَبِ فَهْمِهِ، أو أَنَّ هَذا الَّذِي نَقَلَ الفَتْوَى له هوًى، يُريدُ أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ ما ذَكَرَ، ولكنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ لنْ يُقْبَلَ

---

(١) أخرجه مسلم: مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ هو؛ فينْسُبُ ذَلِكَ إِلَى عالِمٍ؛ لِيُقْبَلَ، أو لغَرَضٍ سَيِّئٍ بِالنِّسْبَة للعالِمِ؛ فيريدُ أَنْ يُشَوِّهَ سُمْعَتَهُ فَيَنْقُلُ عنه مَا لا يَكُونُ مَقبولًا؛ فكُلُّ هَذِهِ تَدْخُلُ تحتَ قَوْلِهِ: «قِيلَ وقَالَ».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: النَّهْـي عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَهَذَا النَّهْـيُ للتَّحْرِيمِ؛ لِقَـوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، فالمالُ تقومُ به مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيا؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُهدَرَ ويُضاعَ، ويُبْذَلَ فيما لا يَنْفَعُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: النَّهْيُ عن كَثْرَةِ السُّؤَالِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: النَّهْيُ عن عُقوقِ الأُمَّهاتِ، وهو مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، بل مِن أَكْبَرِ الكَبائِرِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: النَّهْيُ عن وَأْدِ البناتِ، وهو أيضًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، بل مِن أَعْظَمِ الكَبائِرِ؛ لأَنَّ وَأْدَ البَناتِ، يعني: قَتْلَ النَّفْسِ المَعْصومةِ بغَيْرِ حقٍّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وأدُ الأَبْناءِ؟

قُلْنا: نعمْ، يَدْخُلُ بالقِيَاسِ، ولكنْ ذَكَرَ وَأْدَ البناتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَعْمولُ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، كما أَنَّ عُقوقَ الآباءِ أيضًا مُحَرَّمٌ، ومِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، لكنْ ذَكَرَ عُقوقَ الأُمَّهاتِ؛ لِأَنَّهُ الغالبُ؛ لضَعْفهِنَّ، وعدمِ المُجادَلةِ عن أَنْفُسِهِنَّ.

مَسْأَلَةٌ: هل تَدْخُلُ عَمَليَّةُ الإجهاضِ في وَأْدِ البناتِ، وكذلك العَزْلُ؟

الجَوَابُ: لا، عَمَلِيَّةُ الإجهاضِ لا تَدْخُلُ، وكذلكَ العَزْلُ لا يَدْخُلُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَمَّاهُ «**الْوَأْدَ الخَفِيَّ**»(١)، لكِنَّه أباحَهُ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ نَوْعٌ مِن الوَأْدِ، لكنْ لَيْسَ المُرَادُ بِهِ الوَأْدَ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾، ولا في هَذَا الحَدِيثِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنِ البُخْلِ والشُّحِّ.

فالبُخْلُ: مَنْعُ ما يَجِبُ.

والشُّحُّ: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَك؛ لِقَوْلِهِ: «**ومَنْعٍ وهَاتٍ**».

كُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَشْتَرِكُ في أَنَّها مُحَرَّمَةٌ، «**قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ المَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَعُقُوقُ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدُ البَنَاتِ، وَمَنْعٌ وَهَاتِ**»، سِتَّةُ أشياءَ تَشْتَرِكُ في أَنَّها مُحَرَّمَةٌ كُلُّها، وتَخْتَلِفُ في أَنَّ بَعْضَها مِن أَكْبَرِ الكَبائِرِ، وبَعْضَها دُونَ ذَلِك.

• • ۞ • •

١٣٥- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ المُهاجِرينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢)، من حديث جدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

▪ «قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لك: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثَلاثًا وَثَلاثِينَ[1].

الشَّرح

قالَ: «فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ» الفُقراءُ هُم الْمُعْدَمُونَ مِن المالِ.

والفَقْرُ نَوْعانِ:

١-فَقْرُ قَلبٍ، كأنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ دائمًا في حِرْصٍ شَدِيدٍ عَلَى المالِ، عندَه الملايينُ ويَطْلُبُ الرِّيَالَ الوَاحِدَ؛ فَهَذَا نَقُولُ فيه: فَقْرُ قَلبٍ؛ وَلهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «إِنَّمَا الغِنَى غِنَى القَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ القَلْبِ»[2].

٢-وفَقْرُ يَدٍ، وهو الحقيقِيُّ الحِسِّيُّ، وهو مَنْ لَيْسَ لَهُ مالٌ، يَدُهُ خاليةٌ، والمُرَادُ بقولِهِ:«فُقراءُ المُهاجرينَ» هو فَقْرُ اليَدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (١١٧٨٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**المُهَاجِرِينَ**» جَمْعُ مُهاجِرٍ، وهُم الَّذِينَ هاجَرُوا مِنْ مَكَّـةَ إِلَى المدينةِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فِرارًا بِدِينهِم، «**أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ**»، أي: اخْتصَّ أهلُ الغِنَى بالدَّرجاتِ العُلَى مِن الجنَّةِ، وَهِيَ المَنازِلُ؛ لأنَّ مَنازِلَ الجنَّةِ بَعْضُها فوقَ بَعْضٍ، والنَّعيمُ المُقيمُ، يعني: نَعيمَ الجنَّةِ؛ لِأَنَّهُ دائمٌ، فـ«**المُقِيمُ**» هنا بمَعْنى الدَّائِمِ.

«**قَـالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»** يعنـي: كَيْفَ ذهَبُوا بِهَذَا، «**قَالُـوا: يُصَلُّـونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ**»، ذَكَرُوا أَرْبَعةَ أشياءَ:

الأَوَّلَ: «**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي**»، فقد شارَكُونا في عَمَلِنا.

الثَّانِي: «**يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**»، فقد شارَكُونا في عَمَلِنا.

الثَّالِثَ: «**ويَتصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ**».

الرَّابِعَ: «**ويَعْتِقُونَ ولا نَعْتِقُ**»؛ فلَمْ نُشارِكْهُم في عَمَلِهِم، فبِهَذَا صاروا أَفْضَلَ منَّا؛ لأَنَّهُم يُشارِكُونَنا في شَيْئينِ، ويُفارِقُونَنا في شَيْئينِ، فقدِ امْتَازُوا عنَّا وفَضَلونَا في ذَلِك.

والحامِلُ لَهُمْ عَلَى هَذَا: لَيْسَ حَسَدًا لهؤُلاءِ الأَغْنياءِ، إنَّما لِطَلَبِ مُسَاواةٍ في الفضلِ، فهم لا يُريدونَ أَنْ يَحْسُدوا هؤُلاءِ؛ لأَنَّ هَذَا فضلُ اللهِ، لكنْ يُريدونَ أَنْ يَعْمَلُوا عَملًا يُسَاوونَ به الأَغْنياءَ؛ «**فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ...**»، إِلَى آخِرِه.

والهَمْزةُ في «**أفَـلا**» للاسْتِفْهَامِ، والمُرَادُ به التَّشويقُ، والفاءُ عاطفةٌ، وقَـوْلُهُ: «**شَيْئًا**» نَكِـرَةٌ في سِياقِ النَّفيِ، أو في سِياقِ الاسْتِفْهَامِ، وفي كِلَيْهما تكُـونُ النَّكِـرةُ للعُمُومِ، «**تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، أي: الَّذِينَ سَبَقُوكُم تُدْرِكُـونَهُم، والَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُـمْ لا يَلْحَقُونَكُـم؛ فَتَسْبِقُـونَهُم، «**وَلا يَكُـونُ أَحَدٌ أَفْضَـلَ مِنْكُمْ**»، وَهَذِهِ ميزةٌ، أَنَّهُ لا أحَدَ يُسَاوِيهِم، ولا أَفْضَـلَ مِنهم، «**إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»، فَإِنَّهُ يُسَاوِيكُم، ولا تكُونوا أفْضلَ منه، «**قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**»، والتَّسْبيحُ هو قَوْلُ: «سُبْحانَ اللهِ»، والتَّكبيرُ هو قولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، والتَّحْميدُ قولُ: «الحَمْدُ للهِ»، يعني: «سُبْحانَ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، والحَمْدُ للهِ» ثَلاثًا وثَلاثِينَ مَرَّةً؛ فيَكُونُ الجميعُ تِسْعًا وتِسْعينَ؛ لأنَّ ضَرْبَ ثَلاثَةٍ في ثَلاثَةٍ وثَلاثِينَ يَكُونُ تِسْعةً وتِسعينَ.

«**قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ**»، الآنَ سَاوُوهُم؛ لأنَّ كُلًّا مِن الصَّحابَةِ يَتَسابقُونَ إِلَى الخَيْراتِ؛ ففعَلُوا مثلَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، فالآنَ وَقَفَ الأَمْرُ، وفَضْلُ اللهِ تَعالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ، فاللهُ تَعالَى قد يَتَفَضَّلُ على هَذَا بزيادةِ المالِ، وعلى هَذَا بزيادةِ النَّشاطِ، وَهَذَا بزيادةِ العِلْمِ كما تَعْلمونَ، قَالَ اللهُ تعالَى مُشيرًا إِلَى هذا: ﴿ **أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفَعَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي العِلْمِ والمالِ والقُوَّةِ والعِزَّةِ وغيرِ ذَلِكَ، وفضلُ اللهِ تعالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ.

«**قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فقالَ: وَهِمْتَ**»، وظنَّ سُمَيٌّ أَنَّ قَوْلَهُ: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتكبِّرُونَ ثَلاثًا وَثلاثِينَ**»، يعودُ للمَجْموعِ، بمعنى أَنْ تقولَ: «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ» هَذِهِ ثلاثُ مرَّاتٍ؛ فجعَلَ كُلَّ جُملةٍ تُعْتَبَرُ وَاحِدَةً؛ فيَكُونُ التَّسْبيحُ إحْدى عَشْرَةَ، والتَّكبيرُ إحْدى عَشْرَةَ، والتَّحْمِيدُ إحْدى عَشْرَةَ، فيكونُ الجميعُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ؛ هَذَا مَا ظَنَّهُ سُمَيٌّ.

فظَنَّ أَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ مَجْموعَ هَذِهِ الثَّلاثِ «التَّسْبِيحِ والتَّكبيرِ والتَّحْميدِ» يُبْلُغُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ؛ وعلى هَذَا الفَهْمِ يَكُونُ كما يلي:

«سُبْحانَ اللهِ» إِحْدَى عَشْرةَ مرَّةً، و«الحَمْدُ للهِ» إِحْدَى عَشْرةَ مَرَّةً، و«اللهُ أَكْبَرُ» إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً؛ فقد أتى بثلاثٍ وثَلاثِينَ، لكنْ: كُلُّ وَاحِدةٍ إِحْدَى عَشْرةَ.

فَقَالَ بَعْضَ أَهْلِ سُمَيٍّ: «**وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**» وَهَذَا شرحٌ للحَدِيثِ، وَلَيْسَ لفظَ الحَدِيثِ: «**تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاثًا وَثلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**»؛ فالجميعُ تِسْعةٌ وتِسْعونَ.

«**فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**»؛ فيَكُونُ الجميعُ تِسْعةً وتِسْعينَ، وَهَذَا هو الصَّوَابُ.

فِي هَذَا الحَدِيث فَوائِد منها:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى المُسابقةِ في الخَيْرِ، يُؤْخَذُ مِن كَوْنِ المُهاجرينَ أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُريدونَ التَّسابُقَ في الخَيْرِ حَتَّى يُسَاوُوا الأغْنياءَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا سأَلَ شَيئًا أَنْ يُبَيِّنَ وجْهَ مَسْأَلَتِهِ؛ لِقَوْلِه: «**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسْنُ الأداءِ في سِياقِ الكَلامِ؛ وذَلِكَ أَنَّ الفُقراءَ ذكَرُوا العِبَادَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الأغْنياءُ والفُقراءُ أَوَّلًا، وهي: الصَّلاةُ والصَّومُ، فكُلٌّ يُصلِّي ويَصُومُ مِن غَنِيٍّ وفقِيرٍ، ثمَّ ذَكروا الخِصالَ الَّتِي امتازَ بها الأغْنياءُ وهي: الصَّدقةُ والعِتاقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لا تَكُونُ إِلَّا من غَنِيٍّ، فَهُم قَدَّمُوا ما يشتركونَ فيه؛ لئلَّا يُقالَ: إِنَّ أصلَ سُؤَالِهم مِن أَجْلِ ذِكْرِ التَّمييزِ، فهُم لَيْسَ عِندَهُم نِيَّةٌ في ذَلكَ، ولكنْ يُريدونَ أَنْ يُسَاوُوهُم في الفضلِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لا يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ لِقَوْلِه: «**وَمَا ذَاكَ**»، ولو كَانَ يعلمُ الغيبَ لَعَلِمَ مَا أَرَادوا، ونَفْيُ عِلْمِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بالغيبِ مَوْجودٌ في القُرْآنِ، والقُرْآنُ الكَرِيمُ صريحٌ في هذا، بل إِنَّ اللهَ تَعالَى أمرَهُ أمرًا خاصًّا أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ بأَنَّهُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لا يَعْلَمُ الغَيْبَ.

ومَأْمُورٌ أَنْ يُعْلِنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللهُ تَعالَى لِنَبيِّهِ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، أي: وما أنا إِلَّا رَسُولٌ.

وأمرَ اللهُ تَعَالَى نَبيَّه أَنْ يُعْلِنَ إعْلانًا: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ لَوْ أَرَادَ بي سُوءًا فلا أحدَ يَمْنَعُ اللهَ، ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا﴾ و(إِلَّا) أداةُ استِثْناءٍ مُنقطعٍ، يعني: لكنْ وَظيفَتي البلاغُ.

وبِهَذَا نرُدُّ عَلَى أُولئكَ القومِ الَّذِين غَلَوْا فِي رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حتَّى زَعَموا أَنَّهُ يَعْلَمُ الغيبَ، يَقولُونَ: لأَنَّنا نُحِبُّ الرَّسُولَ، وغَيْرُنا ممَّنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لا يَعْلَمُ الغيبَ، لا يُحِبُّهُ، فنقولُ: أنتُمُ الَّذِينَ كذَّبْتُمُ الرَّسُولَ، وكذَّبْتُمُ مَنْ أَرْسَلَ الرَّسولَ إذا ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغيبَ؛ لأنَّ الَّذِي أرْسَلَهُ أمرَهُ أمْرًا خاصًّا أَنْ يقولَ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِی خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ أي: ليسَ بِيَدي خَزائنُ اللهِ، ولستُ الَّذِي أُغْنِي النَّاسَ، ولا أمنعُ النَّاسَ ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَیۡبَ﴾ وَقَدْ قالَ ذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونَشْهَدُ أَنَّهُ قالَ، والْقَوْلُ الآنَ بين أَيْدِينا.

فنقولُ: أنتم الَّذِين تَدَّعونَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ قد كذَّبْتُمُ اللهَ، وكذَّبْتُمْ رَسُولَهُ، فعَلَيْكم أنْ تَتُوبوا إِلَى اللهِ.

وَكَذَلِكَ الَّذين يَدَّعونَ أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يُنْجي مِن الشَّرِّ، ويُغيثُ المَلْهوفَ؛ نَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ باللهِ ورَسُولِهِ، وشِرْكٌ يُخرِجُ عَنِ المِلَّةِ، ولكنْ ﴿أَفَمَن زُیِّنَ لَهُۥ سُوۤءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنࣰاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ یُضِلُّ مَن یَشَاۤءُ وَیَهۡدِی مَن یَشَاۤءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَیۡهِمۡ حَسَرَ ٰتٍ﴾، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِینَ لَا یُؤۡمِنُونَ بِٱلۡـَٔاخِرَةِ زَیَّنَّا لَهُمۡ أَعۡمَـٰلَهُمۡ فَهُمۡ یَعۡمَهُونَ﴾.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: نحنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لا يَعْلَمُ الغَيْبَ، لكنْ قد يُوحِي اللهُ له بشَيْءٍ غَيبيٍّ؛ فيَقُولُهُ.

وهذا الذي يَقُولُهُ مِن أُمورِ الغَيْبِ التي أَعْلَمَها اللهُ إِيَّاهُ ليستْ إِلَّا لأنَّها من الرِّسالةِ.

يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ: إِبْطالُ قولِ مَنْ يقولُ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ يَعلَمُ الغَيْبَ،

كما قالَ البُوصيريُّ يُخاطِبُ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- [(١)]:

فَإِنَّ مِنْ جُـودِكَ الـدُّنْيَا وَضَرَّتَهـا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

ولقدْ كَذَبَ -واللهِ- وأَشْرَكَ بِاللهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ جُودِ الرَّسُولِ ﷺ الدُّنْيَا والآخِرَةُ؛ فما الَّذِي بَقِيَ للهِ؟! وَإِذَا كَانَ مِنْ عُلُومِهِ -وَلَيْسَ كُلَّ عُلُومِهِ- عِلْمُ اللَّوْحِ والقَلَمِ؛ فَهَذَا يعني أَنَّهُ يَعْلَمُ جَميعَ الغُيوبِ؛ وَهَذَا تَكْذيبٌ وَاضِحٌ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾.

والعَجَبُ أَنَّ هَذِهِ القَصيدةَ عند أَصْحَابِ المَوْلِدِ البِدْعِيِّ هي القَصيدةُ العَصْماءُ الَّتِي يَتَرَنَّمُونَ بها، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ تَعالَى بِتِلاوَتِها؛ نسأَلُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: أَنَّ النبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لا يَتكَلَّمُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا حيثُ يَعْلَمُ ما ذاك، فلا يَتَسَرَّعُ في الحُكْمِ عَلَى الشَّيءِ؛ لِقَوْلِهِ: «**قَالَ**: «**وَمَا ذَاكَ؟**»».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التَّشْوِيقُ للشَّيْءِ قَبْلَ الحَدِيثِ عنهُ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا**» إِلَى آخِرِهِ.

والتَّشْوِيقُ مِن أَسَاليبِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُوِّقَ الإِنْسَانُ انْفَتَحَ ذِهْنُهُ، وتَشَوَّقَ لِما شُوِّقَ إِلَيْه حَتَّى يَرِدَ المُشَوَّقُ به عَلَى قَلْبٍ مُسْتَعِدٍّ لِفَهْمِهِ ووَعْيِهِ، ومن ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف:١٠]، والاسْتِفْهَامُ هنا للتَّشْويقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا قالَ: هل أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ

---

(١) قصيدة البردة (ص:٢٧).

مِنْ عَذابٍ أَليمٍ، فَسَوْفَ يَتَشَوَّقُ، ويَتَطَلَّعُ إِلَى هَذِهِ التِّجارةِ؛ فبيَّنَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، والتَّشْوِيقُ هنا في قَوْلِهِ: «**تُدْرِكُـونَ بِهِ مَنْ سَبقَكُـمْ وَتسْبِقُون بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الذِّكْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَهُ سَببًا للسَّبْقِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: إِثْبَاتُ تفَاضُلِ النَّاسِ فيما بينهم؛ لِقَـوْلِهِ: «**وَلا يَكُـونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ**»، وَهَذَا أَمْرٌ لا شكَّ فِيهِ حِسًّا وفِطْرةً وشَرْعًا.

أمَّا تَفاضُلُ النَّاسِ حِسًّا؛ فكُلٌّ يَعْلَمُ أنَّ النَّاسَ يَتفاضلونَ في القُوَّةِ والنَّشاطِ والحَزْمِ والفَهْمِ والحِفْظِ؛ لا إِشْكَالَ في هذا.

وأمَّا تَفاضُلُ النَّاسِ فِطْرةً؛ فلأنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مَفطُورٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَسْتوِي الرَّضيعُ الَّذِي فِي المَهْدِ مَعَ الشَّابِّ الجَلْدِ، ولو قُلْتَ لأحدٍ أيُّهما أَقْوى: هَذَا الرَّضيعُ أو هَذَا الشَّابُّ الجَلْدُ؟ فسَيقُولُ: الشَّابُ الجَلْدُ، لكنْ سَيقُولُ: هَذَا الاسْتِفْهَامُ يَدُلُّ عَلَى غبَاوةِ الرَّجُلِ، أو جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخالفٌ للفِطْرةِ.

أمَّا الشَّرْعُ فواضِحٌ: قَـالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، والنُّصُوصُ في هَذَا كَثِيرَةٌ.

إذن: التفاضُلُ بين بني آدم أَمْرٌ مَعْلُومٌ بالحِسِّ والفِطْرةِ والشَّرْعِ.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ: أَنَّ النَّاسَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا وَاحِدًا، فإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ تَفاضُلِهِمْ فِي هَذَا العَمَلِ، لكنَّ البَاطِنَ قد يَختَلِفُ، قد يَكُونُ هَذَا الَّذِي عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِ صاحِبِهِ

أشدَّ إخْلاصًا، أو أشدَّ مُتابعةً وحُبًّا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحِينَئِذٍ يَمْتَازُ عَمَلُهُ بِهَذِهِ الفَضِيلَةِ.

وفي الحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وهو قَوْلُهُ: «**وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الحالِ أَنَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صنعُوا لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أفْضَلَ، إلَّا إِذَا حَمَلْنا الحَدِيثَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ مُخاطبةُ الفُقراءِ بِالنِّسْبَة للأَغْنياءِ، فَإِنَّ الأَغْنياءَ إِذَا صَنَعُوا مِثْلَمَا صَنَعُوا، وهُم يَفْضُلُونَهُم في الإِنْفاقِ صَارُوا أفْضَلَ مِنْهُم؛ هَذَا إِذَا أَخَذْنا الحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

أَمَّا إِذَا قُلْنا: «**وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**» أَنَّ المُرَادَ بالْأَفْضَلِ هنا المُسَاوِي؛ لِأَنَّهُ في مُقابِلِ قَوْلِهم: «**إِنَّ الأَغْنِيَاءَ فَضَلُونَا**»؛ وعلَيْه فيَكُونُ المَعْنَى: ولا يَكُونُ أَحدٌ مِثْلَكُم إلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَمَا عَمِلْتُم، لكنَّ الوجْهَ الأَوَّلَ أَحْسَنُ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: الرَّدُّ عَلَى الجَبْرِيَّةِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أضافَ الفِعْلَ إِلَى الفَاعِلِ، فقالَ: «**إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»، فالجَبْرِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ نِسْبَةَ الفِعْلِ إِلَى الفَاعِلِ نِسْبةٌ مَجازِيَّةٌ لا حَقِيقيَّةٌ، وَأَنَّ الفَاعِلَ حَقِيقةً هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا لا شكَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ فِي القُرْآنِ مَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهم هَذَا حقًّا، لكنَّ هَذَا مِن حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في أَنَّهُ جعَلَ فِي القُرْآنِ شَيئًا مُتَشَابِهًا؛ حَتَّى يُعْلَمَ الرَّاسِخُ في العِلْمِ مِنَ الَّذِي في قَوْلِهِ زَيْغٌ.

الفَائِدَةُ الحادِيةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ هَذَا الذِّكْرِ خَلْفَ الصَّلوَاتِ، وهو «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ»، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: «سُبْحانَ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، والحَمْدُ للهِ»،

الخُلْفُ في هَذَا سَهْلٌ، ولم يَأْتِ فِي هَذَا الحَدِيثِ ما يُكْمِلُ به المِئَةَ، ولَكِنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[1].

واعْلَمْ أَنَّ هذَا الذِّكْرَ وَرَدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: هكَذا «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا وثلاثينَ»، وتَخْتِمُ بكَلِمَةِ التَّوحِيدِ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فيَكونُ الجَميعُ مِئَةً.

الوَجْهِ الثَّانِي: أَنْ تُسَبِّحَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ وحْدَها، وتَحْمَدَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ وَحْدَها، وتُكَبِّرَ اللهَ أَرْبَعًا وثَلاثِينَ؛ فيَكُونُ المَجْموعُ مِئَةً[2]؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وثَلاثًا وثَلاثِينَ؛ هَذِهِ سِتٌّ وسِتُّونَ، وأَرْبَعٌ وثَلاثُونَ؛ هَذِهِ مِئَةٌ.

الوَجْهِ الثَّالِثِ: «سُبْحانَ اللهِ» وحْدَها عَشْرًا، و«الحَمْدُ للهِ» وحْدَها عَشْرًا، و«اللهُ أَكْبَرُ» وحْدَها عَشْرًا؛ المَجْموعُ ثَلاثُونَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوَجْهِ الرَّابعِ: أَنْ تَقولَ: «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ خَمسًا وعِشْرينَ» الجَميعُ مِئَةٌ[1].

وهناك صِفَةٌ خامِسَةٌ، لكِنَّها هي الَّتِي وَهِمَ فِيهَا سُمَيٌّ، وهي أَنْ تُسَبِّحَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وتَحْمَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وتُكَبِّرَ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ فيَكُونُ الجَميعُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، لكنَّ هَذِهِ لم تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَبيَّنَ أَنَّها وَهْمٌ؛ فالصِّفاتُ إِذَنْ أَرْبَعٌ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: أَيُّها أَفْضَلُ، أَنْ آخُذَ وَاحِدًا وأَسْتَمِرَّ علَيْه، أو أَنْ أُنوِّعَ؟

قُلْنا: فِي ذَلِكَ خِلافٌ، منهم مَن قَالَ: اقتَصِرْ عَلَى أَكْملِ الوُجُوهِ، واتْرُكِ الباقيَ.

ومنْهُم مَنْ قالَ: افْعَلْ هَذَا تارَةً وَهَذَا تارَةً.

والثَّانِي هو الصَّوَابُ، أَنَّكَ تَعْمَلُ بِهَذَا تَارَةً، وبِهَذَا تَارَةً، وهو الَّذِي اخْتارَهُ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؛ فكُلُّ عِبادَةٍ ورَدَتْ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعةٍ؛ فالأَفْضَلُ أَنْ يَأتِيَ بها عَلَى هَذِهِ الوُجُوهِ كُلِّها؛ لأَنَّكَ إِذَا عَمِلْتَ بالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوهِها؛ اسْتَفَدْتَ فَوائِدَ:

الفَائِدَةَ الأُولَى: تَحْقيقُ اتِّباعِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ ورَدَتْ علَى هَذَا وَهَذَا، فَإِذَا أَتَيْتَ مَرَّةً بِهَذَا ومَرَّة بِهَذَا اتَّبَعْتَ السُّنَّةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي رقم (١٣٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٣٢).

الفَائِدَةَ الثَّانِيَةَ: حِفْظُ السُّنَّةِ، يعني: أَلَّا تُنْسى السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ؛ لأَنَّكَ إِذَا هَجَرْتَ السُّنَّةَ الثَّانِيَة، واقْتَصَرْتَ عَلَى وَاحِدَةٍ نَسيتَ الثَّانِيَةَ.

الفَائِدَةَ الثَّالِثَةَ: إِحْضَارُ القَلْبِ؛ لأَنَّكَ إِذَا نَوَّعتَ فسَوْفَ تُحْضِرُ قَلْبَكَ للعَمَلِ بالنَّوعِ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا اسْتَمْرَرْتَ عَلَى وَاحِدٍ صِرْتَ كالآلَةِ الميكَانِيكِيَّةِ؛ ولذلك إذا اسْتَمْرَرْتَ على شَيْءٍ واحدٍ وذَكَرْتَ فإذا بكَ وقد انْتَصَفْتَ به مِن غيرِ أنْ تَشْعُرَ بابْتِدائِهِ؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ جاريًا على لِسانِكَ وكأَنَّكَ آلةٌ أُديرَتْ فتَحَرَّكَتْ على الحَرَكةِ الأُولى، وتَجِدُكَ تَقومُ به وقَلْبُكَ غافلٌ. فالفَوائِدُ إذنْ ثَلاثَةٌ.

ولذَلِك يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعةٍ أَنْ يقولَ هَذِهِ مرَّةً وَهَذِهِ مرَّةً.

وأَبْرَزُ مِثَالٍ لذَلِكَ: هو هَذِهِ الأَذْكارُ الَّتِي بعدَ الصَّلاةِ، كَذَلكَ أَيضًا الذِّكْرُ في أَوَّلِ الصَّلاةِ -أي: دُعاءُ الاسْتِفْتَاحِ- فِيهِ أَدعيةٌ مُتعدِّدةٌ مِنهَا: «**سُبْحَانكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبارُكَ اسْمُكَ**»[1]، و«**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»[2]، و«**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ ومِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ**»[3]، لكنَّ هَذَا فِي صَلاةِ اللَّيْلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَسْأَلَةٌ: وهل يُقالُ بالتَّنَوُّعِ في القِراءاتِ في القُرْآنِ الكَرِيمِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لكنَّ القِراءاتِ يَجِبُ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِن ثُبوتِها؛ لأَنَّكَ لو قُلْتَ ظَنًّا لقُلْتَ على اللهِ ما لا تَعْلَمُ، فإِذَا تَأَكَّدْتَ أَنَّ هَذِهِ قِراءَةٌ فاقْرَأْ بهَذِهِ مَرَّةً، وبهَذِهِ مَرَّةً، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ عندَ العَوامِّ؛ فانْتَبِهْ لِهَذا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ العَوامَّ هَوامٌّ، أي: حَشَراتٌ يَأْكُلْنَكَ وأنت لا تَدْري؛ فلا تَقْـرَأْ بِقِرَاءةٍ عند العَوامِّ أبدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَحَدِ أمرَيْنِ فاسِدَيْنِ: إمَّا أَنَّهُم يتَّهِمُونكَ بأَنَّكَ أخطَأتَ، وأَنَّك لم تَحْفَظْ، وإمَّا أَنْ تَقِلَّ هَيْبَةُ الكِتَابِ العَزيزِ في نُفوسِهِمْ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

ولِهَذا نحنُ نُخَطِّئُ غَايَةَ التَّخْطِئةِ أُولئكَ الَّذِينَ يَعْرفونَ قِراءاتٍ مُتعَدِّدَةً، ثُم يَتَرنَّمُونَ بها أمامَ العامَّةِ أَحْيانًا، حَتَّى في الصَّلاةِ إِذَا قَرَأَ بِقِراءةٍ خارِجةٍ عمَّا يَعْرفونَهُ سَتَنْشَغِلُ قُلُوبُهمْ وهم يُصَلُّونَ.

فإِذَا كُنتَ تُريدُ السُّنَّةَ بأَنْ تَقْرَأَ بالقِراءاتِ كُلِّها، فلدَيْكَ صَلَواتٌ كَثِيرَةٌ لَيسَ معكَ أحَدٌ، مِثلُ قِيامِ اللَّيلِ، والرَّواتِبِ، والصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، فاقْرَأْ فيها بالقِراءاتِ المُخْتلفةِ.

مَسْأَلَةٌ: هل نَقُولُ: إذَا قَرَأْتَ بقِراءةٍ لأَحدِ القُرَّاءِ، هل يَلْزَمُكَ هذا في كُلِّ ما تَقْرَأُ، أو لك أَنْ تَقْرَأَ بحَرْفٍ واحدٍ على قِراءةِ فُلانٍ وبالباقي على قِراءةِ قارِئٍ آخَرَ؟

الجوابُ: قالَ بَعْضُهُم: إذَا قَرَأْتَ بقِراءَةِ قارِئٍ فاستَمِرَّ علَيْها، ولكنَّ الصَّحيحَ خِلافُ ذَلِكَ، وهو أَنَّهُ لك أَنْ تَقْرَأَ بقِراءَةٍ لقارِئٍ مُعيَّنٍ، وبَقِيَّةَ الصَّفحةِ -مَثلًا- تَقْرَؤُهَا بقِراءَةٍ أُخْرَى؛ لأنَّ الكُلَّ سُنَّةٌ، حتَّى القارئُ المُخالِفُ لِصاحِبِهِ يُقِرُّ ما قَرَأَ به صاحِبُهُ لا يُنْكِرُهُ، وما دامَ الأَمْرُ كذَلِكَ، وكُلُّهُ وارِدٌ، فلا حَرَجَ.

فصارَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ: هَل الأفْضَلُ أَنْ تقْتَصِرَ عَلَى صِيغةٍ وَاحِدَةٍ مِمَّا ورَدَ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنوِّعةٍ، أو الأَفْضَلُ أنْ تَفْعَلَ جَميعَ الصِّيغِ؟

الجوابُ: الثَّاني هو الأفْضَلُ، وذكَرْنَا وُجوهَ هذا التَّفْضيلِ:

الأوَّلَ: تَحْقيقُ العَمَلِ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّهَا ورَدَتْ بِهَذَا وهذَا، فَإِذَا اقْتَصَرَتْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ تُرِكَتِ الوُجُوهُ الأُخْرَى.

الثَّانِي: أَلَّا يُهْدَرَ الوَجْهُ الثَّانِي، بل يَكُونُ مَعْلُومًا عندَ الإِنْسَانِ يَتَذَكَّرُهُ دائِمًا.

الثَّالثَ: أَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لحُضُورِ القَلْبِ؛ لأنَّكَ إِذَا أردْتَ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى آخَرَ فَسَوْفَ تُحْضِرُ قَلْبَكَ؛ فيَكُونُ هَذَا أَوْلى.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَرَدَتْ أذْكارٌ في مَحَلٍّ واحِدٍ، فَهَلْ نَقُولُ: اقْتِصِرْ عَلَى واحدٍ مِن الأذْكارِ؟ أَمْ نَقُولُ: اجْمَعْ ما يُمْكِنُ جَمْعُهُ؟

مثلًا: الأذْكارُ قبلَ النَّوْمِ فقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَرادَ أَنْ ينامَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وجاءَ حَدِيثٌ آخَرُ: كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا.

الجَوابُ: الصَّحِيحُ أَنْ نَجمَعَ ما يُمْكِنُ جَمْعُهُ، فمَثلًا: ورَدَتْ أذْكارٌ عَقِبَ الصَّلاةِ، منها: مَا مرَّ عَنِ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها: حَدِيثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنَجْمَعُ بينهما ولا نقْتَصِرُ على واحدٍ منها، وكَلامُنا الأوَّلُ فيها إذا لَمْ يُمْكِنِ الجمعُ، وأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بالاقْتِصارِ عَلَى وَاحِدٍ، كالاستِفْتاحِ وَرَدَ على ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ أوْ أَكثرَ، فلا نَقُولُ: افعَلِ الأوجُهَ الثَّلاثَةَ، بمَعْنَى أنْ تَجْمَعَها جَميعًا؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ سُكوتَكَ بَيْنَ التَّكبِيرِ والقِرَاءةِ ما تقُولُ؟ قالَ: «**أَقُولُ**:

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»[١]، ولم يَذْكُرِ الصِّفاتِ الأُخْرَى.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لهَا، وهو أَنَّهُ إِذَا وَرَدَتْ أذْكارٌ لا تَتنافَى، بمَعْنَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ تُقالَ في هَذَا المَحَلِّ، فقُلْها جَميعًا «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمَ»[٢] في الرُّكُوعِ، و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»[٣]، و«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»[٤]، لا نَقُول: قُل هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً، بل نَقُولُ: قُلْها جَميعًا.

فالتَّشَهُّدُ اخْتَلَفَ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ[٥] وحَدِيثُ ابْنِ مَسْعودٍ[٦]، فلا نَقُولُ: أئت بها جَميعًا؛ لِأَنَّ التَّشهُّدَ إمَّا هَذَا وإمَّا هذا.

فإنْ قيلَ: هل لك أنْ تُلَفِّقَ بينها فتَأْخُذَ الزَّائِدَ من هذا وتَجْعَلَهُ في النَّاقِصِ؟

قلنا: لا؛ لأنَّ هذا خلافُ السُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الْإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

مَسْأَلَةٌ: هل الذِّكْرُ الذي عَلَّمَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليًّا وفاطِمةَ[1] يقالُ فيه الوُجُوهُ الأربعةُ التي سبقَ ذِكرُها؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنَّهَا وردَتْ بخُصوصِها، وتَبْقى عَلَى مَا هِيَ علَيْه، ولم يَرِدْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عند النَّوْمِ بسِوَى ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: نُلاحِظُ في بَعْضِ الوُجوهِ أنَّ ألْفاظَها أقلُّ مِن بَعْضٍ، ومَعْلومٌ أنَّ الأكْثَرَ ألْفاظًا أكْثَرُ أَجْرًا، فهل نقولُ: حتَّى ولو أَتَيْتَ بالأقَلِّ ألْفاظًا تُدْرِكُ الأَجْرَ بالنِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: إحْياءُ السُّنَّةِ أفْضلُ مِن العَدَدِ، ولَيْسَ كُلُّ ما كَثُرَ فَهُو أفْضَلُ، بل كُلُّ ما كَانَ أتْبَعَ للسُّنَّةِ فهو الأَفْضَلُ.

أرأَيْتُم لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ في سُنَّةِ الفَجْرِ في قِراءَتِها وركُوعِها وسُجودِها وقِيَامِها، وآخَرُ يقولُ: أُخفِّفُها مُقْتَصِرًا عَلَى ما وَرَدَ؛ فالثَّاني أفْضَلُ؛ ولِهَذا نَقُولُ: اتِّباعُ السُّنَّةِ أفْضَلُ مِن غيرِهِ ولو كَثُرَ، وانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢] ولم يقلْ: أكْثَرُ عمَلًا.

وهَذِهِ قَاعِدَةٌ: أنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ أفْضَلُ مِن كَثْرَةِ العَمَلِ.

مِثَالٌ: الَّذِينَ يَقومونَ اللَّيلَ كُلَّهُ، أو الَّذِينَ يَقومونَ بَعْضَ اللَّيلِ، لا شكَّ أَنَّ الثَّانِي أفضَلُ؛ لِأَنَّهُ أتْبعُ للسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار، رقم (٢٧٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ: «**دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**»، لَوْ كَانَ بين الأذْكارِ والصَّلاةِ فاصِلٌ، فَهَلْ تُقالُ بعد هَذَا الفاصِلِ أو لا؟ مِثْلُ: مَنْ صلَّى رَكْعَتَيِ الرَّاتبةِ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أَلَّا يَفْصِلَ بينهما بصَلاةٍ، لكنْ إذا فُصِلَ بينهما بكَلامٍ ليس بصَلاةٍ فسَيأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ- في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصَّةِ الأَنْبجانِيَّةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تكَلَّمَ مِن حينِ ما سَلَّمَ، وسَيَأْتي البَحْثُ فيها[1].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل نَعُدُّ التَّسْبيحَ أَمْ لا؟ وَإِذَا عَدَدْنَاهُ فبِالأَصَابعِ أَمْ بالحَصى؟ وَإِذَا عَدَدْنَاهُ بالأَصَابعِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَضْبِطَ التَّسبيحَ بِدُونِ عَدٍّ، فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ بِدُونِ عَدٍّ، وَإِذَا كَانَ لا بُدَّ أَنْ يَعُدَّ، فَإِنَّهُ يَعُدُّ بالأَصَابعِ، ويَجُوزُ بالحَصى، أو ما يَنوبُ مَنابَهُ؛ كالمِسْبحَةِ، لكنَّ الأَصَابعَ أَفْضلُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[2].

وإذا تبَيَّنَ أَنَّهُ يَعُدُّ بالأصابعِ فكيفَ يَكونُ؟

الجوابُ: نرى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعُدُّونَ بالأنامِلِ، كُلَّ أُنْمُلةٍ تَسْبيحةٌ، فيَكُونُ الأُصْبَعُ الوَاحِدُ يَعُدُّ فِيهِ ثَلاثًا، لكنْ في هَذَا نظرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ**»، العَقْدُ عند العَرَبِ يَكُونُ بِثَنْيِ الأَصَابعِ؛ ولذَلِكَ في حَدِيثِ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**خَصْلَتَانِ -أَوْ خَلَّتَانِ- لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ**

---

(١) انظر: (ص:٥٢٦)، شرح حديث رقم (١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ[1].

أي: بِثَنْيِ الأَصَابِعِ، والَّذِين يَعُدُّونَ بالأنامِلِ لا يَثْنُونَ أَصَابِعَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الوَهْمِ في الفَهْمِ.

فإذَا قالَ قَائِلٌ: إِنَّ أَلْفاظَ الحَدِيثِ في الأنامِلِ.

قُلْنا: الأَنامِلُ تُطْلَقُ عَلَى الأَصَابعِ كُلِّها، مِن بابِ إطْلاقِ البَعْضِ وإِرادَةِ الكُلِّ، كما أنَّ الكُلَّ يُطْلَقُ ويُرادُ به البَعْضُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة:١٩]، أطْلَقَ الكُلَّ (الأَصَابعَ) وأَرَادَ الجُزْءَ (الأنامِلَ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتحيلُ دُخُولُ الأُصْبَعِ كَامِلًا في الأُذُنِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: لا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ العدُّ بالحَصى والمِسْبَحَةِ، لكنْ لا يَكُونُ العدُّ بالأَصَابعِ والمِسْبَحَةِ سَواءً؛ فالعدُّ بالأَصَابعِ أَفْضَلُ، ثم إِنَّ المِسْبَحَةَ فِيهَا مَفَاسِدُ، وهي:

أوَّلًا: أَنَّ بَعْضَهُم يَخْتارُ عَددًا مُعَيَّنًا مِن الخَرَزِ، وَقَدْ يَتَّخِذُ أَلْفَ وَاحِدَةٍ، ثم يُعَلِّقُها في صَدْرِهِ، كأَنَّما يقولُ للنَّاسِ: انْظُروا، إني أُسَبِّحُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَهَذَا يَدْخُلُ في الرِّياءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤١٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦).

ثانيًا: أَنَّ الَّذِينَ يَعُدُّونَ بالمِسْبَحَةِ قد تَغفُلُ قُلُوبُهم؛ ولذَلِكَ نُشاهِدُهم يَعُدُّونَ بالخَرَزِ وعُيونُهم تَشْخَصُ يَمينًا ويسَارًا، والْقَلْبُ يَتْبَعُ العَيْنَ.

ثالثًا: أَنَّهُ عُدولٌ عمَّا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وهو العَقْدُ بالأنامِلِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: يَسْتَعْمِلُ النَّاسُ في بَعْضِ البلادِ المِسْبَحَةَ غالبًا، ولِباسُ المُسْلِمِ وغَيرِ المُسْلِمِ لا يَخْتَلِفُ، فَإِذَا ماتَ الشَّخْصُ في حادثٍ بَحَثُوا في جُيوبِهِ، فمَنْ أَخْرَجُوا مِن جَيْبِهِ مِسْبَحةً دَفَنُوهُ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، ومَنْ لا يُوجَدُ في جَيْبِهِ مِسْبَحةٌ فهو غيرُ مُسْلِمٍ، فما رَأْيُكم في هذا؟

فالجَوابُ: هَذَا خطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، ولَيْسَ معه مِسْبَحَةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تَنافُسُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فِعْلِ الخَيْرِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الفُقراءَ لَمَّا فعلَ الأغْنياءُ ما أَرْشَدَهُم إليه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَسأَلونَ مَرْتَبةً أُخْرَى، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ حَسَمَ ذَلِك بِقَوْلِهِ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ العاجزُ عَنِ العَمَلِ الصَّالحِ يُثابُ ثَوابَ الفَاعِلِ؟

قُلْنا: نعمْ، يُثابُ ثَوَابَ الفَاعِلِ، لكنْ بأَصْلِ النِّيَّةِ لا بالعَمَلِ؛ وذَلِك فيما جاءَ به الحَديثُ: «**مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ، كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ،**

وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا، وَلا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ**»[1].

فهنا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ**»، مَعَ أَنَّ الفَقيرَ لم يَعْمَلْ، ولكِنَّهُ تَمَنَّى.

فَيُثابُ هَذَا عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، ولكنْ لَيْسَ ثَوَابُهُ كثَوَابِ المُباشِرِ للعمَلِ؛ لِأَنَّ الثَّوابَ والعقابَ بالقِسْطِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُسَوَّى رَجُلٌ لم يَعْمَلْ، ولكنَّهُ تَمَنَّى، برَجُلٍ فَعَلَ وعَمِلَ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ فَعَلَ وعَمِلَ فلا يُسَاوَى به الأوَّلُ؛ لأنَّ الثَّانِيَ زادَ علَيْهِ، ولكنْ في النِّيَّةِ نَقُولُ: إنَّهُ يُثابُ عَلَى نِيَّتِهِ؛ وحِينَئِذٍ لا يَبْقَى فِي هَذَا الحَدِيثِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ جَوابَهُ كما ذَكَرْنا، والفُقَراءُ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونوا مِثْلَ الأغْنياءِ سَواءً بِسَواءٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا خافَ التَّسَلْسُلَ أَنْ يَقْطَعَ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قطَعَ طَمَعَ هؤُلاءِ الفُقَراءِ بِقَوْلِهِ: «**ذَلِكَ فضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

نظيرُ هذا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ عن سَبْعينَ أَلْفًا مِن أُمَّتِهِ يَدْخُلونَ الجنَّةَ بلا حِسَابٍ ولا عذَابٍ، قَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فقالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**». فقامَ رَجُلٌ آخَرُ فقالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فقالَ له: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[2]؛ مِن أجلِ أَنْ يَقْطَعَ التَّسَلُّلَ، وَرُبَّمَا يقومُ مَن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يَسْتَحِقُّ هذا، فإذَا رأيتَ الأَمْرَ سيَتَفاقَمُ ويَتَسَلْسَلُ ويَزِيدُ؛ فاقْطَعْ، ولسْتَ بمُلْزَمٍ أَنْ تَسْتَمِرَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةَ عَشْرَةَ: أَنَّ للهِ تَعالَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي عبادِهِ مِنْ عَطاءٍ ومَنْعٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، وأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَّقَهُ اللهُ أو رَسُولُهُ بالمشيئةِ؛ فالمُرَادُ مَشِيئَةٌ مَبنِيَّةٌ عَلَى الحِكْمَةِ؛ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

ولِهَذا لا يَعْتَرِضُ مُعْتَرِضٌ فيقولُ: لماذا يُغْنِي اللهُ فُلانًا ويُفْقِرُ فُلانًا؟ أو لماذا يُعْطِي اللهُ فُلانًا صِحَّةً ويُعْطِي هَذَا مَرَضًا؟ أو لماذا يُعْطِي هَذَا أَوْلادًا وَهَذَا يَحْرِمُهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

نقولُ: هَذَا فِعْلُ اللهِ، وفِعْلُ اللهِ تَعالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الحِكْمَةِ.

وفي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤْمِنِينَ لَمَنْ لا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الغِنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي المُؤْمِنِينَ لَمَنْ لا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الفقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ**»[1].

إذنِ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى له الحِكْمَةُ في الإعْطاءِ والمَنْعِ، ثم يُقالُ: المُلْكُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذا مَنَّ بِمُلْكِهِ بشَيْءٍ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الآخرِ؛ ولِهَذا لَـمَّا مَثَّلَ النَّبيُّ ﷺ هَذِهِ الأُمَّةَ بالنِّسبةِ للأُمَمِ السَّابقةِ كرجُلٍ اسْتَأجَرَ أُجراءَ فِي أَوَّلِ النَّهارِ، وأعْطاهُم أُجْرَتَهم، وفي وَسَطِ النَّهارِ أعطاهُمْ أُجْرَتَهُم، وفي آخرِ النَّهارِ مِنْ بعدِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ، فَأَعْطاهُم الأُجرةَ مرَّتَيْنِ؛ فاحْتجَّ الأوَّلُ كَيْفَ تُعْطِي هؤُلاءِ الأَجْرَ مَرَّتينِ وهم أَقْصَرُ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٨-٣١٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٢٣١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منَّا؟ فقالَ: هل ظَلَمْتُكُم، وهل نَقَصْتُكُم مِن حَقِّكُم شَيئًا؟ قَالُوا: لا، الاتِّفاقُ عَلَى أجْرٍ وَاحِدٍ، قالَ: «**فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**»(١).

فالمهمُّ: أَنَّهُ لَيْسَ لنا أَنْ نَتَحَكَّمَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فنفرِضَ عليْهِ.

فإذَا قالَ قَائِلٌ: ما الحِكْمةُ؟

قلنا: لا يُمْكِنُ أَنْ نُحَدِّدَ الحِكْمَةَ إِلَّا في كُلِّ قضِيَّةٍ بِعَيْنِها، لكنْ هُناكَ حِكْمَةٌ إجماليَّةٌ: «لَوْلا اخْتِلافُ النَّاسِ مَا عُرِفَ فَضْلُ اللهِ مِنْ مَنْعِهِ»، فلَوْلا هَذَا التَّمَيُّزُ والتفاضُلُ مَا عُرِفَ فَضْلُ اللهِ مِن مَنْعِهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولذَلِكَ لا يَعْرِفُ الإِنْسَانُ قَدْرَ العافِيةِ إلَّا إِذَا أُصِيبَ بِمَرَضٍ.

ولو كَانَ النَّاسُ طَبقةً وَاحِدَةً لم يَعْرِفِ الإِنْسَانُ فَضْلَ اللهِ عَلَيْهِ بِمَا أعْطاهُ مِنَ الصِّحَّةِ والعَافيةِ والمالِ.

أيضًا: لَوْ تَسَاوَى النَّاسُ مَا اتَّخَذَ بَعْضُهم بَعْضا سُخْرِيًّا؛ إِذْ لَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَى طَبقةٍ وَاحِدَةٍ ما عَمِلَ أَحَدٌ للآخَرِ.

مثلُ: لَوْ قدَّرَ اللهُ كُلَّ النَّاسِ مُتساوِينَ في المالِ، وعندهم مَلايينُ، وأَرَدْتَ أن تَقْلَعَ بابًا لِتُرَكِّبَهُ في جِهَةٍ أُخْرَى؛ فلَن تَجِدَ، وسَيَقُولُ: عندي مِلْيونٌ. فهكَذا تَتَعطَّلُ المَصالِحُ؛ ولِهَذا أشارَ اللهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف:٣٢]، لَمَّا قَالُوا ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١]، يعني: يَحْتَقرونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهُم الحُقَراءُ، ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، أي: مِنَ الطَّائِفِ ومكَّةَ. يعني: لآمَنَّا به.

فقالَ اللهُ تعالَى رادًّا عليْهم ردًّا مُقْنِعًا، قالَ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾، الجَوابُ: لا، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢]، فلم يَذْكُرِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ جوابًا آخَرَ، وهو أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رجُلٌ مِن القَرْيَتَيْنِ عَظِيمٌ، ولو كَانَ الجَوابُ هَكَذا؛ لَكانَ حقًّا بِلا شَكٍّ أعْظَمَ الخَلْقِ نَسَبًا وشرَفًا وَجاهًا هو الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنْ لم يَقُلْ هَكَذا؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ مُنازعةٌ، فيَقُولُ هؤُلاءِ: لَيْسَ هو الرَّجُلَ العَظِيمَ.

فقالَ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف:٣٢] وَلَيْسُوا هم الَّذِين يَقْسِمونَ رَحْمَةَ اللهِ.

وَهَذَا مِنْ أدَبِ المُناظَرةِ: أَنَّكَ إِذَا ناظَرَكَ أَحدٌ فَأْتِهِ بحُجَّةٍ لا يَسْتَطِيعُ الخلاصَ منها، وَهَذَا مِثالٌ يَصْلُحُ ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١].

مِثالٌ آخَرُ في قصَّةِ إبْراهيمَ: لَمَّا قالَ المُحاجُّ له: أنا أُحْيِي وأُمِيتُ. ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]، لا يَقْدِرُ أن يُجارِيَهُ، فأنتَ عند المُناظَرةِ اخْتَرِ الحُجَّةَ الَّتِي لا يُمكِنُ أَنْ يُدافِعَها الخَصْمُ ويُعارِضَها حَتَّى تَقْصِمَ ظَهْرَهُ.

إذنْ: فِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ**»؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ التَّسَلْسُلَ والحُجَّةَ.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ مَشيئةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بمَشِيئَتِهِ.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَلَّا تَسْأَلَ إِلَّا اللهَ، وأَلَّا تَلْجأَ إِلَّا إِلَى اللهِ؛ لأَنَّ الخَلْقَ إِنْ شَاؤوا أَنْ يَنْفَعوكَ؛ واللهُ لم يَشَأْ؛ فلنْ يَنْفَعُوكَ؛ إذنْ: ما دُمْتَ تَعْرِفُ وتَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّ الشَّيءَ بمَشيئةِ اللهِ، فإنَّكَ لنْ تَلْجأَ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنا اليَقينَ في هذا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ -ولا سِيَّما ضُعفاءُ الإِيمانِ- يَعتمِدُونَ عَلَى الأُمُورِ الماديَّةِ، ويَنْسَوْنَ الخالِقَ عَزَّوَجَلَّ؛ فيَعْتمدونَ عَلَى الأَسْبابِ، ويَنْسَوْنَ المُسَبِّبَ، وَهَذِهِ آفَةٌ عَظِيمَةٌ؛ ولذَلِك فَإِنَّهُ كثيرًا مَا تفوتُ الإِنْسَانَ مَصالِحُ كَثِيرَةٌ مِن أَجْلِ اعْتمادِهِ عَلَى غيرِ اللهِ، ولقد قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَما يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[1]، أي: تَذْهَبُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ جائِعةً، وتَعُودُ في آخِرِ النَّهارِ مَمْلُوءَةَ البُطونِ، وَهِيَ لَيْسَ عندها تَكَسُّبٌ، ولا تَعْرِفُ البيعَ والشِّراءَ، لكنَّ هَذَا الطَّائرَ يَطيرُ مُعْتمِدًا عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والطَّائرُ يَعْرِفُ رَبَّهُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الكُبَراءَ والعُلَماءَ قد يَتوَهَّمونَ في مَدلُولِ النَّصِّ، فيَفْهَمُونَهُ عَلَى غيرِ وجْهِهِ، وذَلِكَ فيما ذَكَرَ سُمَيٌّ عن نفسِهِ.

ولا تَعْجَبْ، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ في القُرْآنِ الكَرِيم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الخطأُ في الفَهْمِ الخاطِئِ، أو القِياسِ الفَاسِدِ، هكذَا قالَ الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصَدَقَ، فأكْثَرُ ما تَجِدُ الخَطَأَ في

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَهْمِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ المُرَادِ، أو في قِيَاسٍ فاسِدٍ لا تَتِمُّ فِيهِ أَرْكَانُ القياسِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصريحُ للإِنْسَانِ بِمَا هو مُتَّصِفٌ به؛ لِقَوْلِهِم: «وَهِمْتَ»، فلا حَرَجَ أَنْ تَقُولَ للإِنْسَانِ إِذَا وَهِمَ في فَهْمِ الحَدِيثِ، أو الآيةِ: وَهِمْتَ، ولكنْ إِذَا خَشيتَ مِنْ هَذَا ضَررًا بِحَيْثُ يَسْتَنْكِرُ، ويَغَارُ لنَفْسِهِ، ولا يَقْبَلُ الحَقَّ؛ فعبِّرْ بعِبارةٍ ثانيةٍ تَكُونُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا.

انْظُرْ إِلَى قولِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ﴾ [مريم:٤٣]، ولم يَقُلْ: يا أبتِ إنَّك جاهلٌ، ولم يَقُلْ: يا أَبَتِ إنَّك أَقَلُّ منِّي عِلْمًا، ويَلْزَمُ منه أَنْ يَكُونَ أبوهُ أَنْقَصَ منه عِلْمًا، ولكنَّ الأُسْلوبَ له تَأْثيرٌ.

قيلَ: إنَّ أحدَ الخُلَفَاءِ رَأى في المنامِ أَنَّ أسنانَهُ سَقَطَتْ في المَنامِ، فدعَا بمُعَبِّرٍ يَعْبُرُها، قالَ له: ماذا تقولُ، فقد رأيتُ أسنَاني سَقَطَتْ. فقالَ له: تموتُ حاشِيَتُك -عِيالُكَ وأهْلُكَ- فغَضِبَ، وفَزِعَ إِلَى حُرَّاسِهِ أَنِ اضْرِبُوهُ، ثُم أَخْرِجُوهُ، فقالَ: هاتوا وَاحِدًا غيرَهُ، فجاؤُوا بشَخْصٍ آخَرَ، فقَصَّ عَلَيْهِ الرُّؤْيا، قالَ: ما تقولُ؟ فقالَ: إِنَّ الخَلِيفةَ يَكُونُ أطْوَلَ أهلِهِ عُمُرًا. فسُرَّ الرَّجُلُ واسْتَأْنَسَ، وقالَ الخَليفةُ: أَكْرِمُوهُ. فالمَعْنَى وَاحِدٌ لكنَّ التَّعْبيرَ اخْتَلَفَ، فالتَّعبيرُ له تَأْثيرٌ عَلَى النَّفْسِ، وعلى الانْقيادِ والْفَهْمِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: وُجودُ صِفةٍ وَاحِدَةٍ مِن صِفةِ التَّكْبيرِ، وفيه تَبْيينُ مُجْمَلِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣] فالآيةُ لم تُبَيِّنْ أَنْ نَذْكُرَ اللهَ على أَيَّةِ صِفَةٍ، فجاءَتِ السُّنَّةُ فبيَّنَتْ، إذنْ: السُّنَّةُ تُبَيِّنُ القُرْآنَ، وما نحنُ ببعيدٍ عن (العَقِيدَةِ الوَاسطيَّةِ)، حيثُ قالَ شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

(١) العقيدة الواسطية (ص:٧٥).

«ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُفَسِّرُ القُرْآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ».

وَهَذَا أمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ، فهَذِهِ الصِّيغَةُ في التَّسبيحِ والتَّكبيرِ والتَّحْميدِ صيغةٌ مُتَّفَقٌ علَيْها.

وهُنَاك صِيَغٌ أُخرى، مِثلُ: أَنْ تُسَبِّحَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، ثم تَحْمَدَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، ثُم تُكَبِّرُ اللهَ أَرْبَعًا وثَلاثِينَ[1]، تختلفُ عن هَذِهِ الصِّيغةِ بأَنَّكَ تَسْرُدُ التَّسْبِيحَ كَامِلًا، ثم التَّحْميدَ كَامِلًا، وتَزيدُ في التَّكبيرِ وَاحِدَةً؛ ليَكُونَ المَجْموعُ مِئَةً.

وفي صِفَةٍ ثالثةٍ: أَنْ تُسبِّحَ اللهَ، وتَحْمَدَ اللهَ، وتُكَبِّرَ اللهَ، وتُهَلِّلَ، «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ»، خمسًا وعِشْرينَ مَرَّةً؛ فيَكُونُ الجميعُ مِئَةً[2].

وفي صِفَةٍ رابعةٍ: أَنْ تُسَبِّحَ اللهَ عَشْرًا، وتَحْمَدَهُ عَشْرًا، وتُكَبِّرَهُ عَشْرًا؛ فيَكُونُ الجميعُ ثَلاثِينَ[3].

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي رقم (١٣٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْـرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَـالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِـي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِـي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[1].

- **خَميصةٌ لها أَعْلامٌ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ مُخَطَّطٌ بِأَلْوانٍ مُخْتلفةٍ.**
- **الأَنْبِجانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَليظٌ لَيْسَ له أَعْلامٌ، مَنْسوبةٌ إِلى بَلَدٍ تُسمَّى أَنْبِجَانَ.**

الشَّرح

«**الخَمِيصَةُ**» فسَّرها المُؤَلِّفُ بأنَّها كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ، وقَوْلُها: «**لَهَا أَعْلامٌ**» أي: خُطوطٌ مُخطَّطةٌ، وَهَذَا يعني أنَّها جَميلةٌ، «**فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً**»، وهو يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَظَرَ نَظْرةً وَاحِدَةً، والظَّاهِرُ أنَّها قَصيرةٌ، كما نَقُولُ -مثلًا- لَحْظَةً (نَظْرَةً) وَاحِدَةً.

«**فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ»**»، اذْهَبُوا بخَميصَتِي: أضافَها لنَفْسِهِ؛ لأنَّهَا مِلْكُهُ، وأشارَ إِلَيْها للتَّحقُّقِ، وأمَرَ أَنْ يَذْهَبُوا بها إِلَيْه؛ لأَنَّهُ هو الَّذي أهْدَاها لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لَمَّا شَغَلَتْهُ هَذِهِ الخَميصةُ أَرادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ ويَدَعَهَا، وأَحقُّ النَّاسِ بها صاحِبُها، ولولا أَنَّ النبيَّ ﷺ له مَنْزلةٌ كَبيرَةٌ في نفْسِهِ مَا أَهْداها إِلَيْه؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّها خَمِيصَةٌ غاليةٌ جَميلةٌ، ولكنَّهُ قالَ: «**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**»، و(الأَنْبِجَانِيَّةُ) كِسَاءٌ غَليظٌ، أي: قولوا لأبي جَهْمٍ: خُذِ الخَميصةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

وأَعْطِنَا الأَنْبجَانِيَّةَ، وَإِنَّما أمَرَ بذَلِك؛ لِئَلَّا يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ، فيقولُ: كَيْفَ ردَّ النبيُّ ﷺ هديَّتَهُ، فأَرَادَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ يَجْبُرَ قلبَهُ بِأَنْ يَطْلُبَ أَنْبجَانِيَّتَهُ، «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**» «إِنَّها» الضَّميرُ يعودُ على أقْرَبِ مَذْكورٍ؛ لأَنَّهُ كما قيلَ: إنَّ الضَّمِيرَ واسْمَ الإِشَارةِ يَعُودانِ إِلَى أقْرَبِ مَذْكُورٍ، وأقْرَبُ مَذْكورٍ هنا (الأَنْبجانِيَّةُ)، لكنَّ السِّيَاقَ يأبى أَنْ يَعُودَ الضَّميرُ إلى الأَنْبجانِيَّةِ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهَا أَلْهَتْني آنِفًا عن صلاتِي**» فحِينَئذٍ نَقُول: إِنَّ الضَّميرَ في «**إنَّها**» يعودُ إِلَى الخَمِيصَةِ؛ لِأَنَّ السِّياقَ يُعَيِّنُ هذا، «**أَلْهَتْني**» أي: شَغَلَتْني، وهي نَظْرةٌ واحدةٌ، «**آنفًا**» أي: قَريبًا «**عَنْ صَلاتي**» لأَنَّهُ اشْتَغَلَ بالنَّظَرِ إليها.

إذنْ: قولُ النَّحْوِيِّينَ: الضَّميرُ واسْمُ الإِشَارَة يَعُودانِ لأَقْرَبِ مَذْكورٍ، ما لم يَمْنَعْ منه مانِعٌ، فإنْ مَنَعَ منه مانِعٌ مَعْنَوِيٌّ أو لَفْظِيٌّ وجَبَ أنْ يَعودَ إلى ما يَقْتضيهِ هذا المانِعُ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ علَى حُضورِ قلبِهِ في الصَّلاةِ؛ لِأَنَّهُ ردَّ الخَمِيصَةَ الَّتِي أَلْهَتْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: يَنْبَغِي للإِنْسانِ أَنْ يُزِيلَ كُلَّ ما يُلْهِيهِ عن صَلاتِهِ، سواءٌ كَانَتْ نُقوشًا فِي الأَرْضِ، أَوْ في الجِدارِ، أو في أيِّ مَكانٍ.

ويَتفَرَّعُ من هَذِهِ الفَائِدَةِ: أَلَّا يُصَلِّيَ الإِنْسانُ عند قَوْمٍ يَتحَدَّثونَ؛ لأَنَّهم يُلْهونَهُ، فلا تُصَلِّ عند قومٍ يَتحدَّثونَ ولَيسَ لك حقٌّ في إِسْكاتِهِمْ، بَلْ تُغَيِّرُ المكانَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا في المَسْجِدِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّظَـرَ إِلَى غَيْرِ موضعِ السُّجُودِ لا يُبْطِـلُ الصَّلاةَ؛ لِقَوْلِهِ: «**فنظَر إِلَى أعْلامِهَا**».

وهل المَشْرُوعُ في صَلاتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجودِهِ، أو يَنْظُرَ أمامَهُ، أو لا يَتَقَصَّدُ شَيئًا، فيُطْلِقُ نَظَرَهُ، لكنْ لا يَنْظُرُ إلى ما يُلْهِيهِ؟

الجواب: في هَذَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ:

فمِنْهُم مَن قالَ -وهُم أكْثَرُ العُلَماءِ-: إِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى موْضِعِ سُجُودِهِ إلَّا في حالِ التَّشَهُّدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّبَّابةِ، لا سِيَّما عند رَفْعِها عند الدُّعَاءِ.

وقيلَ: يَنْظُرُ تِلْقاءَ وجْهِهِ إلَّا في الرُّكُوعِ، فيَنْظُرُ إِلَى قدَمَيْهِ، أمَّا كَوْنُهُ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ في الرُّكُوعِ، فلا أعْلَمُ له أصلًا، وأمَّا كَوْنُهُ يَنْظُرُ تِلْقاءَ وجْهِهِ؛ فلأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَنظُرونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وهو يُصلِّي.

ودَلِيل ذَلِك: أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ، قيلَ لهم: بِمَ عرَفتُم ذَلِك؟ قَالُوا: باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[1]، أي: بحَرَكَتِها. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كانوا يَنْظُرونَ إِلَيْهِ.

وفي صَلاةِ الكسُوفِ لَمَّا حَدَّثَهُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رأى الجنَّةَ والنَّارَ، قالَ: «**وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي**»[2]، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كانوا يَنْظرونَ إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦)، من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولـمَّا صُنِعَ له المِنْبَرُ قامَ يُصلِّي عليْهِ، وجعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ويَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ وسَجَدَ في الأَرْضِ، وقالَ: «**فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**»[1]، وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُم كانوا يَنْظرونَ إِلَيْهِ.

لكنْ قد يُنازِعُ مُنازِعٌ في هَذَا الاستِدْلالِ فيقولُ: إِنَّ نَظَرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ له فَائِدَةٌ، وهي التَّعَلُّمُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُسْوَةٌ، فإطلاقُ القَوْلِ بِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الإِمَامِ اسْتدلالًا بهذا الحديثِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ كانوا يَنْظُرونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِن أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا.

ويُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ عالِـمًا بالشَّريعةِ، حَريصًا عَلَى تَطْبيقِها، فلا حَرَجَ أَنْ يَنْظُرَ المَأْمُومُ إِلَيْه؛ فاشْتَرَطْنا شَرْطَيْنِ:

الأَوَّلَ: أنْ يَكُونَ عالِـمًا بالشَّريعةِ.

الثَّاني: أنْ يَكُونَ حَريصًا عَلَى تَطْبيقِها؛ لِأَنَّ مِنَ العُلَماءِ مَن نَعْلَمُ أَنَّهُم يَعْلمونَ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ، لكنْ لا يَفْعلونَهُ، إِمَّا نِسْيانًا، أو تَهاوُنًا، وَمِنَ العُلَماءِ مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُم حَريصُونَ عَلَى الخَيْرِ، لكنَّهُم جُهَّالٌ، ليْسُوا بذَلِكَ العِلْمِ الواسِعِ.

وبَعْضُ العُلَماءِ يَقولُونَ: إِذَا كُنْتَ في المسجِدِ الحرامِ، وأَمْكَنَكَ مُشاهَدَةَ الكَعْبَةِ؛ فانْظُرْ إِلَى الكَعْبَةِ.

فهَذِهِ أَقْوَالُ العُلَماءِ الَّتِي تَحْضُرنِي، ولكنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ما كانَ أَقْرَبَ إِلَى الخُشُوعِ فهو أَوْلى، وأَقْرَبُ ما يكونُ للخُشوعِ هو أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: هل يستحب أَنْ يُغْمِضَ عينيه في الصَّلاة؟

فالجَوابُ: لا نرَى هذا، حَتَّى لَوْ كَانَ أَخْشَعَ له؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَغْمَضَ عَيْنيهِ؛ لأَنَّهُ أَخْشَعُ فقَدْ تَعبَّدَ بعِبادَةٍ لم تُشْرَعْ، بل نصَّ العُلَماءُ عَلَى كَراهةِ تَغْميضِ العَيْنَيْنِ في الصَّلاةِ.

وسؤالُ النَّاسِ عن هَذَا كَثيرٌ، يقولُ: إنَّهُ إذا أغْمَضَ عَيْنَيْهِ يَكونُ أَخْشَعَ له، فنقولُ: هَذَا مِن وَحْيِ الشَّيطانِ؛ لأَنَّكَ أَوْقَعْتَ نفسَكَ في مَكْرُوهٍ، أو في بِدْعةٍ أيضًا، أَنْ تَتَقَرَّبَ إلى اللهِ بتَغْميضِ العَيْنَيْنِ.

ولو قالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى النَّظَرِ فَهَلْ يَنْظُرُ؟

فالجَوَابُ: نعمْ، لا بَأْسَ أنْ تَنْظُرَ إلى غيرِ مَوْضِعِ سُجودِكَ إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذَلك؛ ولهذا لَمَّا أرسَلَ النَّبيُّ ﷺ عَينًا إلى العَدُوِّ جعَلَ ﷺ يَنْظُرَ ناحيةَ الشِّعْبِ؛ ليَنْظُرَ هل جاءَ أو لا.

ومِن الحاجَةِ: أَنْ يَكُونَ عندَ الأُمِّ صبيُّها، وتَخْشَى عَلَيْهِ إِذَا دَبَّ أَنْ يَقَعَ في ماءٍ، أو في نارٍ، فتَرْقُبُهُ بِعَيْنِها، وَهَذَا يَجُوزُ.

ولَوْ كَانَ الإِنْسَانُ قد واعَدَ شَخْصًا السَّاعةَ الوَاحِدَةَ، وشَرَعَ في الصَّلاةِ، فيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ في السَّاعةِ داخِلَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهَا حاجةٌ.

فإذا دَعَتِ الحاجةُ إلى النَّظرِ إلى غيرِ ما يُسَنُّ النَّظَرُ إليه فلا بَأْسَ أنْ يَنْظُرَ الإِنْسانُ للحاجةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جوازُ أَمْرِ الإِنْسَانِ غيرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنَّةٌ عليْه؛ لِقَوْلِهِ:

«**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي**»، وهو يُخاطِبُ أهْلَهُ، فلا حَرَجَ أنْ يَأْمُرَ الإنْسانُ غَيْرَهُ إذا لم يَكُنْ في ذلك مِنَّةٌ عليه، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَّةٌ؛ فلا.

وقد بايَعَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيئًا، فكَانَ سَوْطُ أَحَدِهِم يَسْقُطُ وهو رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَينزِلُ ويَأْخُذُهُ، ولا يَقُولُ: يَا فُلانُ نَاوِلْنِي إيَّاهُ[1]، كُلُّ ذَلِكَ لِيَرْبَأَ الإِنْسَانُ عَن أنْ يُذِلَّ نفسَهُ؛ لأنَّ سُؤَالَ النَّاسِ ذُلٌّ، هذا هو الأصْلُ.

لكنْ إذَا عَلِمْتَ مِن صاحِبِكَ أَنَّهُ يَفْرَحُ إِذَا أمَرْتَهُ فلا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ له؛ فقد يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ صديقًا لك حَمِيمًا، وتَمُنُّ عَلَيْهِ إذَا قُلْتَ له: أعْطِني كذا، وفي هذه الحال يَنْبغي أنْ أَقْصِدَ بذلكَ -أي: بأَمْرِهِ- الإحْسَانَ إِلَيْه؛ لإدْخَالِ السُّرورِ علَيْهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ الَّذي لا يُجَارَى علَيْهِ، ولا يُمارَى فيه.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أمَرَ بإرسَالِ الخَميصةِ إِلَى أبي جَهْمٍ، واسْتِجْلابِ الأَنْبِجَانِيَّةِ حَتَّى لا يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُراعيَ أَحْوَالَ صاحِبِهِ، وأَنْ يَدْفَعَ عنهُ كُلَّ مَا يُدخِلُ عَلَيْهِ الهَمَّ والغَمَّ تَأَسِّيًا بالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُبَيِّنَ السَّببَ، إذَا كَانَ السَّببُ قد يَخْفى، يُؤْخَذُ من قولِهِ: «**فإنَّها أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**» وهذا يَقَعُ كَثيرًا، فكَثيرًا ما يَفْعَلُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإِنْسَانُ أو يَقولُ شَيْئًا يَخْفى على النَّاسِ سَبَبُهُ، فيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ العِلَّةَ ليَكُونَ مَعْذورًا؛ ولئَلَّا يُؤَثِّمَ النَّاسَ بالظَّنِّ السَّيِّئِ، وها هو النَّبيُّ ﷺ بَيَّنَ السَّببَ بقولِهِ: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنفًا عَنْ صَلاتِي**».

الفَائِدَةُ الثَّامنةُ: أَنَّهُ يَنْبغي للإِنْسَانِ أَنْ يُذْهِبَ كُلَّ ما يُلْهِيهِ عن صَلاتِـهِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَدورُ مَعَ عِلَّتِهِ، فَـمَا دَامَتِ العِلَّةُ أَنَّها أَلْهَتْـهُ فنقـولُ: كُلُّ مُلْهٍ عَنِ الصَّـلاةِ اجْتَنِبْهُ.

ولِهَذا قَالَ ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1]؛ لأَنَّه إِذَا صَلَّى فِي هَذِهِ الحَالِ انْشَغَلَ بلا شكٍّ، لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يُدافِعُهُ الأَخْبثَانِ، فَإِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ ما يَقولُ، وَرُبَّمَا أَسْرَعَ سُرْعةً تُخِلُّ بالطُّمَأْنِينَةِ، هَذَا مَعَ وُجودِ الضَّررِ البَدَنِيِّ عَلَى الإِنْسَانِ فِي مُدافَعةِ الأَخْبثَيْنِ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: ما وجْهُ إِدْخالِ هَذَا الحَدِيثِ فِي بابِ الذِّكْرِ بَعدَ الصَّلاةِ؟

فالجَوابُ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ في الصَّلاةِ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ المُوالاةُ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ تكَلَّمَ مِن حينِ ما صَلَّى، ولكنَّ هَذَا الاسْتِنْباطَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّنا لا نَدْرِي: هل هَذِهِ الصَّلاةُ فَرِيضَةٌ أَمْ نَافِلَةٌ؟ بل الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّها نَافِلَةٌ؛ لأَنَّ المَعْروفَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ فِي المَسْجِدِ، إِلَّا حينَ مَرِضَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى هَذَا فنقولُ: قَدْ يَخْفَى وَجْهُ مُنَاسَبَةِ هَذَا الحَدِيثِ لبابِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ، وَوَجْهُ المُنَاسَبَةِ أن ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «**فَلَمَّا انْصَرَفَ**»، يَعْنِي: فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قال:... إلخ، فيُفِيدُ أنَّ الكَلامَ اليَسِيرَ بَيْنَ الذِّكْرِ والصَّلاةِ لا يَضُرُّ، والله أعلم[1].

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هـل تَبْطُلُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ إِذَا طـالَ الفَصْلُ بين الصَّلاةِ والذِّكْرِ؟

فالجَوَابُ: نعمْ، إِذَا طالَ الفَصْلُ عُرْفًا بينَ الصَّلاةِ وبينَ الذِّكْرِ فاتَتْ مَشْرُوعِيَّتُها.

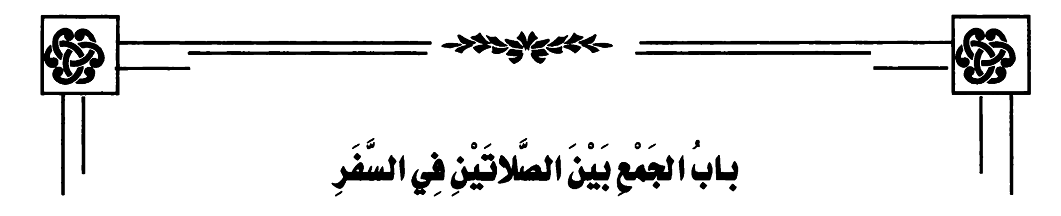
ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يَضُرُّ الفَصْلُ بصَلاةِ الجِنازَةِ؟

فالجَوَابُ: لا يَضُرُّ الفَصْلُ بصَلاةِ الجِنَازَةِ؛ لأَنَّه يَسيرٌ.

• ● ۞ ● •

---

(١) انظر: (تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٣٢٤).



بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

قَوْلُهُ: «بينَ الصَّلاتَيْنِ» هَذَا عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ، أُريدَ به الجمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أو بين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ، فصَلاةُ الفَجْرِ لا تُجْمَعُ مَعَ ما قَبْلَها، ولا ما بَعْدَها؛ لِأَنَّ بَيْنَها وبينَ الَّتِي قَبْلَها نِصفَ اللَّيلِ، وبَيْنَها وبينَ الَّتِي بَعْدَها نِصفَ النَّهارِ، فهي مُنْفَرِدةٌ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي: زَوَالِها، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ أي: نِصْفِ اللَّيلِ، كُلُّ هَذِهِ أَوْقاتٌ لِلصَّلاةِ، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، ففَصَلَ قُرْآنَ الفَجْرِ -أي: صَلاتَهُ- عمَّا قَبْلَهُ وعمَّا بَعْدَهُ.

ولِهَذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ عندي أَنَّ صَلاةَ العِشَاءِ تَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيلِ، وَأَنَّ المَرْأَةَ لَوْ طَهُرتْ بَعْدَ مُنْتصفِ اللَّيلِ مِن الحَيْضِ، فَلَيْسَ علَيْها صَلاةُ عِشاءٍ ولا مَغْرِبٍ، كما لَوْ طَهُرَتْ في الضُّحى، فَلَيْسَ علَيْها صَلاةُ الفَجْرِ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثٌ لا صَحِيحٌ ولا ضَعِيفٌ أَنَّ صَلاةَ العِشَاءِ يَمْتَدُّ وَقْتُها إِلَى الفَجْرِ، بلِ الأَحاديثُ تُؤَيِّدُ ظاهِرَ القُرْآنِ، أَنَّ صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ فقط.

إذنْ: صَلاةُ الفَجْرِ لا تُجْمَعُ إِلَى الَّتِي قَبْلَها، ولا الَّتِي بَعْدَها؛ لِأَنَّ بَيْنَهُما وَقْتًا لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّلاةِ، وَكَذَلِكَ العَصْرُ لا تُجْمَعُ إِلَى المَغْرِبِ، ولا المَغْرِبُ للعَصْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلاةٍ منهما لها وقْتُها، فهَذِهِ نَهارِيَّةٌ وَهَذِهِ لَيْلِيَّةٌ.

ولم يَبْقَ لنا إِلَّا الظُّهْرُ مَعَ العَصْرِ، أو المَغْرِبُ مَعَ العِشَاءِ، فهَذِهِ الصَّلَواتُ يُجْمَعُ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، إِمَّا جَمْعَ تَقْديمٍ، وإِمَّا جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: ما الأَصْلُ في المَسْأَلَةِ، تَحْرِيمُ الجَمْعِ أَمْ جَوَازُهُ؟

قُلْنا: الأَصْلُ في المَسْأَلَةِ تَحْرِيمُ الجَمعِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فلكُلِّ صَلاةٍ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، فمَنْ قَدَّمَ صَلاةً عَلَى وَقْتِها، أو أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فقَدْ تَعَدَّى حُدودَ اللهِ، ويَكُونُ آثِمًا عاصِيًا، وصَلاتُهُ غيرُ مَقْبولةٍ، إلَّا مَنْ أَخَّرَها لِعُذْرٍ؛ كَنَوْمٍ، أو نِسْيانٍ، وعلَيْهِ أَنْ يُصلِّيَها إِذَا زالَ عُذْرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هل التَّسَاهُلُ في الجَمْعِ حَرامٌ أَمْ جائزٌ؟

قُلْنا: التَّسَاهُلُ في الجَمْعِ حَرامٌ بلا شَكٍّ؛ ولِهَذا يَجِبُ الإنْكارُ عَلَى بَعْضِ الأَئِمَّةِ الَّذِين جَوَّزوا الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أو بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا جَاءَ المَطَرُ الخفيفُ جدًّا، ويُنْكَرُ علَيْهِم إنْكارًا عَظِيمًا؛ لأَنَّهُم سَيُقدِّمونَ العِشَاءَ عَلَى وقْتِها بِدُونِ مُسوِّغٍ، والمَطَرُ الَّذِي يُبيحُ الجَمْعَ هو المَطَرُ الكثيرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ المَشَقَّةُ، الذي تُبَلُّ فيه الثِّيابُ بحيثُ إذا عَصَرَ ثَوْبَهُ نَقَّطَ، أمَّا المَطَرُ الخفيفُ فلا يَجُوزُ الجَمْعُ فيه؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ كُلِّ صَلاةٍ في وَقْتِها.

والجَمْعُ بين الصَّلاتَيْنِ له أَسْبابٌ يَجْمَعُها شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: المَشَقَّةُ، فَإِذَا شَقَّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ في وَقْتِها جازَ له الجَمْعُ.

دليلُ هذا ما ثَبَتَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ وبينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ في المَدينةِ، مِن غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ»، قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: ما أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قالَ: «أرادَ أنْ لا يُحرِّجَ أُمَّتَهُ»[1]، أي: أَنْ لا يُلْحِقَها حَرَجٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٥٠).

في تَرْكِ الجَمْعِ، فمتى كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ -أي: مَشَقَّةٌ- في تَرْكِ الجمعِ، فاجْمَعْ.

فَإِنْ قِيلَ: هل السَّفَرُ والمَرَضُ مِن الحَرَجِ أم لا؟

قُلْنا: نعم، السَّفَرُ والمَرَضُ مِنَ الحَرَجِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ خَوْفُ ضياعِ المالِ مِن الحَرَجِ؟

قُلْنا: نَعَمْ مِنَ الحَرَجِ، فمثلًا: لَوْ ضَلَّتْ ناقةٌ لرَجُلٍ في صَلاةِ المَغْرِبِ، فقالَ الرَّجُلُ: إنْ جَمَعْتُ أمْكَنَني أَنْ أُدْرِكَ النَّاقةَ؛ لأنِّي سأُواصِلُ الطَّلَبَ، وإنْ لم أَجْمَعْ لَزِمَ أَنْ أُوقِفَ الطَّلَبَ لصَلاةِ العِشَاءِ، ويَكُونُ في هَذَا مَشَقَّةٌ عليْه، فلَهُ أَنْ يَجْمَعَ حَتَّى يَسْتَطِيعَ إدْراكَ النَّاقةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إنْسَانٌ في بَيْتِهِ في وقتِ الظُّهْرِ، وأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بالنَّقْلِ الجماعيِّ، والنَّقْلُ الجماعيُّ قد لا يَقِفُ، هل يَجْمَعُ أَمْ لا؟

قُلْنا: لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ في وقْتِها.

إذنْ: مَدارُ هَذَا الأَمْرِ عَلَى المَشَقَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ إِلَى بَلَدِهِ في وقْتِ الظُّهْرِ، وهو في شِدَّةِ التَّعَبِ، ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ العَصْرُ، وإنْ نامَ خَافَ أَلَّا يَقُومَ، فَهَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لا؟

قُلْنا: له أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْتَظَرَ صَلاةَ العَصْرِ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عليْه.

فالجَمْعُ أَسْهَلُ منَ القَصْرِ؛ لِأَنَّ القَصْرَ في الصَّلاةِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سببٌ وَاحِدٌ وهو السَّفَرُ، والجَمْعُ لا تُحصَى أَسْبابُهُ، فيَجُوزُ للإِنْسَانِ الجَمْعُ بينَ الصَّلوَاتِ إِذَا كَانَتْ هُناكَ مَشَقَّةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ في وَقْتِها.

هَذَا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ**»[١]، وقَوْلُهُ ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا**»[٢].

فَإِنْ قِيلَ: هل الجَمْعُ بين الصَّلاتينِ في السَّفَرِ سُنَّةٌ أَمْ رُخْصةٌ؟

قُلْنا: إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ فالجَمْعُ سُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى غيرِ ظَهْرِ سَيْرٍ، فالجَمْعُ رُخْصةٌ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ يَقولُون: لا يَجُوزُ الجَمْعُ، ومِمَّنْ قالَ بِهَذَا شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، لكِنَّنا نُخالِفُهُ في هذا، ونقولُ: إِنَّ الجَمْعَ في السَّفَرِ جائزٌ، سواءٌ كَانَ ماكِثًا، أو سَائِرًا، لكنْ إِنْ كَانَ سَائِرًا فالأَفْضَلُ الجَمْعُ وإِنْ كَانَ نازِلًا فالأَفْضَلُ عدمُ الجَمْعِ، هَذَا تَحْرِيرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّه لا يَجُوزُ الجَمْعُ إطلاقًا؛ لأَنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] فقيلَ لهم: أَلَيْسَ قد أَجْمَعَ المُسْلِمونَ عَلَى الجَمْعِ في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ؟ قَالُوا: بلى، لكنَّ هَذَا الجَمْعَ لِلنُّسُكِ لا للسَّفَرِ، فهو جَمْعٌ مِن شَعائِرِ الحَجِّ، لكنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الجَمْعَ بالنِّسبةِ لِمُزْدَلِفَةَ سَبَبُهُ السَّفَرُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أتى مِن أَقْصى عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهَذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩).

يَسْتَوْعِبُ كُلَّ وَقْتِ المَغْرِبِ؛ ولِهَذا كَانَ جَمْعُ الرَّسُولِ ﷺ في مُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، أمَّا في عَرَفةَ فأَرَادَ ﷺ أَنْ يُصلِّيَ العَصْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِها حَتَّى يَتَفَرَّقَ النَّاسُ في مَواقِفِهم، فاختارَ الجَمْعَ لكَثْرَةِ النَّاسِ؛ ولأَنَّ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى مَواقِفِهم صَلَّى كُلُّ قَوْمٍ في مَكانِهِم، وإنْ أَتَوْا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ شَقَّ علَيْهم؛ ولذَلِك جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وأمَّا أَنَّ سَبَبَ الجَمْعِ هو النُّسُكُ، فَهَذا قَوْلٌ خطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ هو النُّسُكُ، لكانَ عَلَى مَن يَأْتِي قارِنًا إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَجْمَعَ مِن حِينِ أَحْرَمَ.

وعلَيْه فالنُّسُكُ لا دَخْلَ له في الجَمْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل الأَفْضَلُ جَمْعُ التَّقْديمِ أَمْ جَمْعُ التَّأْخِيرِ؟

قُلْنا: الأَفْضَلُ ما هو أَرْفَقُ بالإِنْسَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بعدَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ قَدَّمَ العَصْرَ مَعَ الظُّهرِ (١).

وعلى هَذَا يَكُونُ الأَفْضَلُ هو الأَرْفَقُ بالإِنْسَانِ، قالَ بَعْضُهم: إِلَّا في عَرَفَةَ، فالأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ مُطْلَقًا، وإِلَّا في مُزْدَلِفَةَ فالأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا، ولكنَّ الصَّوَابَ الأَوَّلُ، أَمَّا عَرَفةُ فنقولُ: الأَفْضَلُ التَّقْديمُ بلا شَكٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْفَقُ بالنَّاسِ، ولِيَتَّسِعَ الوَقْتُ للدُّعَاءِ والذِّكْرِ والقِرَاءَةِ، وأَمَّا في مُزْدَلِفَةَ فالأَرْفَقُ التَّأْخِيرُ إِذَا تَأَخَّرَ في الوُصولِ إِلَيْها؛ لأَنَّهُ مِنَ المَشَقَّةِ أَنْ يَقِفَ الإِنْسَانُ أثناءَ سَيْرِهِ مِن عَرفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ليُصَلِّيَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ، ولو وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بقَليلٍ فَإِنَّهُ يُصلِّي المَغْرِبَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وصلَ الحاجُّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بقَليلٍ وصلَّى المَغْرِبَ، فَهَلْ يُصلِّي معها العِشَاءَ أم لا؟

قُلْنا: فِيهِ احْتِمالٌ، قد يُقالُ: إِنَّهُ يُصلِّي معها العِشَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بادَرَ بالصَّلاةِ حين وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَقَدْ يُقالُ: لا، ما دام قد وَصَلَ إِلَيْها وَقْتَ المَغْرِبِ، فالْأَفْضَلُ أَلَّا يَجْمَعَ، وعلَيْه أَنْ يُصلِّيَ صَلاةَ المَغْرِبِ فِي وقْتِها، وصَلاةَ العِشَاءِ في وقْتِها، ويُسْتَدَلُّ لِهَذا بِفِعْلِ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين وصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَرِيبًا مِن العِشَاءِ، فأَذَّنَ وصَلَّى المَغْرِبَ، ثم دَعا بِعَشَائِهِ فتَعَشَّى، ثُمَّ أَذَّنَ وصَلَّى العِشَاءَ[1].

ولكنْ لا شَكَّ أَنَّ الأَرْفَقَ في مُزْدَلِفَةَ في وَقْتِنا الحاضِرِ أَنْ يُصلِّيَ الإِنْسَانُ مِن حِينِ أَنْ يَصِلَ؛ لأَنَّه لَوْ أَخَّرَ العِشَاءَ صارَ هُناكَ مَشَقَّةٌ؛ لكَثْرةِ النَّاسِ، فَرُبَّما إِذَا ذَهَبَ للوُضُوءِ ضاعَ عن مَحَلِّهِ، وَرُبَّما لا يَجِدُ ماءً.

وعلَيْهِ فنقولُ: مَتى وَصَلْتَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَصَلِّ المَغْرِبَ والعِشَاءَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الغالِبِ أَرْفَقُ.

فَإِنْ قِيلَ: هل يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الحَضَرِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، عند الحَاجَةِ، قالَ شَيخُ الإِسْلامِ وغَيْرُهُ: «وَأَوْسَعُ المَذَاهِبِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٥٢).

بِحَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ، قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ جَازَ لَهُ الجَمْعُ»[1].

ولقد وُفِّقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للصَّوَابِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّه ما دامَ الحُكْمُ مُعَلَّقًا بالمَشَقَّةِ، فأَنْوَاعُ المَشقَّاتِ كَثِيرَةٌ، ولا حَصْرَ لها.

فَإِنْ قِيلَ: هل يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ رَجُلٌ مُبتلًى بالحَدَثِ الدَّائِمِ مِن رِيحٍ، أو بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ؟

قُلْنا: يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لأَنَّه يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: امرأة مُرضِعٌ، وولدُها يَبْكي باسْتِمْرَارٍ، ويَشُقُّ عليْها أن تُصَلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ في وَقْتِها، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ بين الصَّلوَاتِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ؛ وذَلِك للمَشَقَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ يَدْرُسُ في بَلَدٍ لا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلوا فُسْحةً لِلصَّلاةِ، هل يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، يَجُوز أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الجَمْعَ يَكُونُ فِي الأَمْرِ مشقَّةٌ عليْه، إِمَّا أَنْ يَدَعَ الدَّرْسَ، وإِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ، فالأَمْرُ واسِعٌ -وللهِ الحَمْدُ- لأَنَّ الجَمْعَ سَبَبُهُ سَهْلٌ: أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهِ مَشقَّةٌ، ولو كَانَتْ يَسيرةً.

• • ۞ • •

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١).

١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(١).

الشَّرح

قَوْلُهُ: **«يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»**، يعني: إِذَا كَانَ يَسيرُ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ إمَّا أَنْ يَنْزِلَ في مَكانٍ ما للرَّاحةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قد جَدَّ به السَّيرُ، فَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيرٍ، فظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ فَإِنَّهُ لا يَجْمَعُ، ووجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ المُسَافِرَ لا حاجةَ له إِلَى الجَمْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ نازلًا في مكانٍ ما لِيَسْتَرِيحَ، أو لتَرْعَى الإبِلُ -مثلًا- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا حاجةَ له إِلَى الجَمعِ، فهو والمُقيمُ عَلَى حَدٍّ سَواءٍ.

وقَوْلُهُ: **«وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**، ولم يُبَيِّنْ هنا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيرٍ، ولم يُبَيِّنْ أيضًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَفَرٍ.

فهل نقولُ: إِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَوَازُهُ أَوْسَعُ مِن الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَعُ مِن الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ فيها أكثرُ؛ ولهذا قالَ فُقهاءُ الحَنابلةِ في الجَمْعِ للمَطَرِ أو الوَحْلِ -الطِّين-: يَجُوزُ الجَمْعُ للمَطَرِ والوَحْلِ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧)، معلقا.

ولا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. لكنَّ هَذَا القَوْلَ مَرْجوحٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ متى وُجِدَتِ المشقَّةُ جازَ الجمعُ.

إذنْ: قَوْلُهُ: «**وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، ونَجْعَلَ هَذِهِ الجُمْلةَ المُسْتَقِلَّةَ تابِعةً للجُمْلةِ الَّتِي قَبْلَها، وحِينَئِذٍ لا يَكُونُ هُناكَ فَرْقٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ، وَهَذَا هو الأَقْرَبُ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: إِذَا كُنْتَ تَقولَ: هَذَا هو الأَقْرَبُ، فلماذا فَصَلَ بينهما ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

نقولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الفَصْلُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أو مِمَّنْ بَعدَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ بعدَ أنْ تَمَّتِ الجُملةُ الأُولى، فالأقْرَبُ أَنَّ الحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاميَّةِ، وذَلِك بمُرَاعَاةِ المَشَقَّةِ، أَنَّهُ إِذَا شَقَّ الأَمْرُ تَيسَّرَ، وَهَذَا داخِلٌ في قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوازُ الجَمْعِ في السَّفَرِ بين الصَّلاتينِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الفُقَهاءِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، فَإِنَّهُ لا يَجْمَعُ، والحقيقةُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى هذا، فالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ جَمَعَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ فهو مَسْكوتٌ عنهُ؛ لِأَنَّ

الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْهومٌ هو القَوْلُ، أَمَّا الفِعْلُ فَلَيْسَ له مَفْهومٌ؛ إِذْ إِنَّ الفِعْلَ مَعْنَاهُ وُجُودُ الفِعْلِ في تلك الصُّورةِ، لكنْ لا يَعْني انْتِفاءَهُ عَمَّا سِواهُ، وعلَيْهِ فَلَيْسَ في الحَدِيثِ ما يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الجَمْعِ في غيرِ السَّيرِ؛ ولِهَذا كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ للمُسَافِرِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، ويُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبي جُحَيْفَةَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ**»[1]، هَكَذا جَاءَ في الحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ جَمَعَ وهو ماكِثٌ غيرُ سَائِرٍ، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ، أَنَّ المُسَافِرَ يَجُوزُ له الجَمْعُ بكُلِّ حالٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ لم تَتَحَقَّقِ المَشَقَّةُ، فهو في مَظِنَّةِ المَشَقَّةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الجَمْعُ بين الجُمُعةِ والعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**» والجُمُعةُ لا تُسمَّى ظُهرًا، وَلَيْسَتْ ظُهرًا، فهي تَخْتَلِفُ عَنِ الظُّهرِ اخْتِلافاتٍ كَثِيرَةً، والأَصْلُ وُجُوبُ أداءِ كُلِّ صَلاةٍ في وَقْتِها.

وعلى مَنِ ادَّعى ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الجُمُعةِ والعَصْرِ، بل رُبَّما نَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى خلافِ ذَلِك، وهو أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ[1] فانْجابَ السَّحابُ بِإِذْنِ اللهِ عنِ المَدينةِ يَميناً وشِمالًا حتَّى صارَتْ مِثْلَ الإِكْليلِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوايَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا قالَ: «**حَوَالَيْنَا**» لا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ[2]، وذَلِك بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْس بأَمْرِ رَسُولِهِ، ولا بقُدْرةِ رَسُولِهِ، ولكنْ بأَمْرِ اللهِ، كما قالَ اللهُ عن عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٤٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٩).

فالجُمُعةُ الأُولى فِيهَا مُسَوِّغٌ للجَمْعِ، وهو المَطَرُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ المِنْبَرِ إِلَّا والمَطَرُ يَتَحادَرُ مِن لِحْيَتِهِ، أيْ: أنَّ الوابِلَ كَانَ قويًّا حَتَّى إِنَّهُ خَرَّ مِن السَّقْفِ فأَصَابَ رَسُولَ اللهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ، وفي الجُمُعَةِ الثَّانِيةِ فِيهَا مُسَوِّغٌ، وهو الوَحْلُ، ولم يَجْمَعِ النَّبيُّ ﷺ بين الجُمُعةِ والعَصْرِ.

وقياسُها عَلَى الظُّهْرِ قِياسٌ مَعَ الفارِقِ العَظِيمِ؛ لِأَنَّ بين الجُمُعَةِ والظُّهْرِ أَكْثَرَ مِن ثَلاثِينَ فَرْقًا، فكيف يُلْحَقُ هَذَا بِهَذَا مَعَ هَذَا الفَرْقِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَيْسَ البَدَلُ يقومُ مَقامَ المُبْدَلِ منه، والجُمُعةُ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ؟

فالجَوَابُ: لا، لَيْسَتِ الجُمُعَةُ بدلًا عَنِ الظُّهْرِ؛ ولذَلِك لَوْ صلَّى الظُّهْرَ مَعَ قُدْرتِهِ عَلَى الجُمُعةِ بدلًا عن الجُمُعةِ لا يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ، أليس إذا جاءَ الإِنْسَانُ بالمُبْدلِ دونَ البَدَلِ يجوزُ؟ إذَنْ: ليستْ بِبَدَلٍ عنها، ولكنْ إِذَا فاتَتِ الجُمُعَةُ صلَّى الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ هَذَا الوَقْتَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَلاةٌ إمَّا الجُمُعةُ أو الظُّهْرُ.

وَمِنْ ثَمَّ تَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا فاتتْ صَلاةُ العِيدِ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لا يَقْضيها؛ لِأَنَّ صَلاةَ العِيدِ شُرِعَتْ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فإذا فاتَتْ لا تُصَلَّى على غيرِ هذا الوَجْهِ، وليس هذا الوقتُ وقْتَ صَلاةٍ أُخْرى حتَّى نقولَ: صَلِّ.

فالصَّحِيحُ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى المَسْجِدِ، ووَجَدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا صَلاةَ العِيدِ، وَأَنَّ الإِمَامَ يَخْطُبُ، فلا يُصَلِّ إِلَّا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ فقط.

ثُمَّ إِيَّاكَ أنْ تُعارِضَ النَّصَّ بالاجْتهادِ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطَأٌ، فما دام سَبَبُ الجَمْعِ قد وُجِدَ في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ ولم يَجْمَعِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العَصْرَ مَعَ الجُمُعةِ، فيَكْفي.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: نَصَّتِ الأحاديثُ عَلَى أَنَّ الصَّـلوَاتِ الَّتِي فُرِضَتْ إِنَّما هي خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وجاءَ ذِكْرُ أسْمائِها في أحاديثَ، فَإِذَا قُلْنا: إِنَّ الجُمُعَةَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ صَلاةِ الظُّهْرِ، أَلا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِين صَلَّوُا الجُمُعَةَ، إنَّما صَلَّوْا أَرْبَعَ صَلَواتٍ فقط؟

فالجَوَابُ: الجُمُعةُ أفْضَلُ مِن الظُّهْرِ؛ ولِهَذا يَجُوزُ أَنْ يُغيِّرَ الإِنْسَانُ الشَّيءَ إِلَى خيرٍ منه حتَّى فِي النَّذْرِ، ورَدَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فقالَ في الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»[1].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الجَمْعَ لا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ مُتجانِسَتَيْنِ، فالظُّهْرُ والعَصْرُ مُتجانسَانِ في الزَّمنِ والعَدَدِ، الزَّمنُ: كِلاهُما نَهاريٌّ، والعددُ: كِلاهُما أَرْبَعُ رَكَعاتٍ.

وصَلاةُ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ مُتجانِستانِ في شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزَّمَنُ، أَمَّا العَددُ فمُخْتَلِفٌ وهو مُخْتَلِفٌ لسَبَبٍ؛ لأَنَّ المَغْرِبَ وِتْرُ النَّهارِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: كُلَّما جازَ الجَمْعُ جازَ القَصْرُ؟

قُلْنا: عُدْتُ مَرِيضًا ذاتَ مَرَّةٍ، وسَأَلْتُهُ: كَيْفَ حالُكَ، وكيف صَلاتُكَ -لأَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسانِ إذا عادَ مَرِيضًا أَنْ يَسْأَلَهُ قبلَ كُلِّ شيءٍ عن صَلاتِهِ وطَهارتِهِ؛ حتَّى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يُرْشِدَهُ- فقالَ: الحَمْدُ للهِ، لي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وأنا أَجْمَعُ وأَقْصُرُ. وهو في بلدِهِ، وَقَدْ بنى هَذَا الحُكْمَ عَلَى قَاعِدَةٍ: كُلَّما جازَ الجمعُ جازَ القَصْرُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

فإنْ قيلَ: هل يَصِحُّ أنْ نقولَ: كُلَّما جازَ القَصْرُ جازَ الجَمْعُ؟

قلنا: صَحيحٌ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّ المُسافِرَ يجوزُ له الجَمْعُ ولو لم يَكُنْ على ظَهْرِ سَيْرٍ؛ ولذَلِك عَلَى هَذَا المريضِ أَنْ يُعيدَ عنْ كُلِّ يَوْمٍ ثَلاثَ صَلَواتٍ: الظُّهْرَ والعَصْرَ والْعِشَاءَ.

فَإِنْ قِيلَ: هل يُعيدُ كُلَّ صَلاةٍ مَعَ مَثيلَتِها، أو يُعِيدُها جَميعًا مرَّةً وَاحِدَةً؟

قُلْنا: يَجِبُ أَنْ يُعيدَها جَميعًا، بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ، أمَّا قولُ بَعْضِ العوامِّ: اقضِ كُلَّ صَلاةٍ مَعَ مَثِيلَتِها، فَهَذَا خَطَأٌ، ولا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَأْخِيرَ قضاءِ الصَّلَوَاتِ، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضائِها، بل يَجِبُ قَضاؤُها عَلَى الفَوْرِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: صارَ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سُئِلَ قالَ: المشقَّةُ أو النُّعاسُ أو كذا، فَهَلْ هَذَا يَصِحُّ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ له ذَلِكَ، واللهُ يَتولَّى حِسَابُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أنا لا آتي مِن العَمَلِ إلَّا مُتْعبًا جدًّا، ويَشُقُّ عليَّ أنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَهَلْ لي أنْ أَجْمَعَ الظُّهْرَ والعَصْرَ؟

قُلْنا: لَك أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ في وقْتِ الظُّهْرِ، ولكَ أنْ تُصلِّيَهُما في وَقْتِ العَصْرِ إِذَا كَانَ الظُّهْرُ لم يَأْتِ مَوْعِدُهُ، نم الآنَ؛ فالدِّينُ يُسْرٌ؛ ولأنَّ هُناكَ بَعْضَ النَّاسِ ينامُ فِي السُّجُودِ، وَلا يقومُ عندما يَكُونُ مُتْعَبًا، وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ مَوْجودةٌ؛ ولِهَذا نُهِيَ

الإِنْسَانُ أَنْ يُصلِّيَ إِذَا كَانَ ناعسًا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»[1].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أحدُ أقاربي طيَّارٌ، ودائمًا أكثرُ الرَّحلاتِ تَأْتِيهِ في اللَّيلِ، فينامُ بعد العَصْرِ، يقولُ: لا أَسْتَطِيعُ أنْ أَقومَ المَغْرِبَ؛ لأَنِّي إِذَا قُمْتُ للمَغْرِبِ -والوَقْتُ ضَيِّقٌ بينَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ- فلنْ أَسْتَطِيعَ أنْ أنامَ مرَّةً ثانيةً، وسوفَ أَتْعَبُ في السَّفرِ؛ لأَنِّي أكونُ طُوالَ اللَّيلِ سَهْرانَ، فيَنامُ ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ يُصَلِّيها مَعَ العِشَاءِ، فَهَلْ هَذَا يَصِحُّ؟

فالجَوَابُ: لا بَأْسَ فلَيسَ هُناكَ مانعٌ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: نَزَلَ مَطَرٌ أَثْناءَ صَلاةِ المَغْرِبِ، وتَشاوَرَ الإِمَامُ مَعَ المُصَلِّينَ في جَمْعِ العِشَاءِ مَعَ المَغْرِبِ، ولم يَسْتَمِرَّ المَطَرُ إِلَّا دَقيقةً ثم تَوَقَّفَ، وانْقَشَعَ السَّحابُ، فما حُكْمُ هَذِهِ الصَّلاةِ؟

فالجَوَابُ: لا بَأْسَ بذَلِك، ليسَ عَلَيْهِم شَيْءٌ؛ لأَنَّهُم جَمَعُوا وظَنُّوا أَنَّ المَطَرَ سَيَسْتَمِرُّ، وما دامَ قد وُجِدَ أصْلُ المَطَرِ فَإِنَّهُ مُسوِّغٌ للجَمْعِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كُلٌّ يَدَّعِي المَشَقَّةَ، فما ضابِطُ المَشَقَّةِ؟

فالجَوَابُ: لا أَحَدَ يُحاسَبُ على دِينِهِ، لا يُحاسِبُ العِبَادَ إِلَّا اللهُ، وَهَذا شَيْءٌ بَيْنَ العَبْدِ وربِّهِ، فإِذَا قالَ: أنا واللهِ مُتْعَبٌ، لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَظَلَّ مُسْتَيْقِظًا إِلَى وقْتِ الصَّلاةِ الثَّانِيةِ، وإنْ نِمْتُ أَضَعْتُها عَن وَقْتِها، قلنا له: اجْمَعْ، وَهذا يَحْدُثُ كثيرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

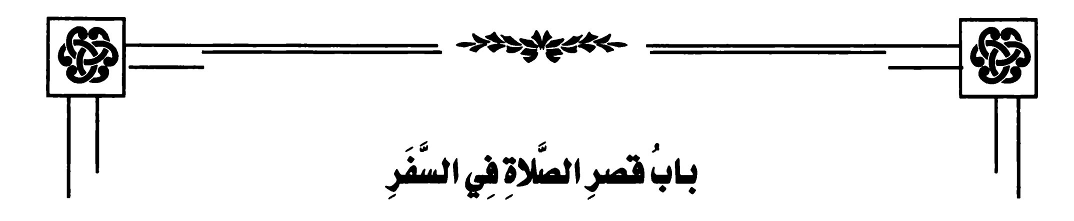
الآنَ، فهُناكَ مَنْ يَدْرُسُ خارِجَ مَدينَتِهِ في القُرَى، ويَبْقى هُناكَ إلى أذانِ الظُّهرِ، ويُصَلِّي الظُّهْرَ، ويقولُ: لا بُدَّ أَنْ أَجْمَعَ؛ لأنِّي إِذَا وَصَلْتُ إِلَى بَلَدي أكونُ مُتْعَبًا جدًّا، نَقُولُ له: اجْمَعْ، فالأَمْرُ مُيَسَّرٌ، والحَمْدُ للهِ.

فكُلُّ إِنْسَانٍ يُحاسِبُ نَفْسَهُ، وهو مُؤْتَمَنٌ عَلَى دِينِهِ؛ ولِهَذا لا نُحاسِبُ شَخْصًا عَلَى زَكاتِهِ عندما يقولُ: أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ المَفْروضةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَيْنا إِنْسَانًا بَعدَ العَصْرِ في رَمَضَانَ، والوَقْتُ حَارٌّ، والنَّهارُ طَويلٌ، ووَجَدْنا أَنَّهُ نَشيطٌ، كأَنَّما أَكَلَ وشَرِبَ الآنَ، فإذا قُلْنا له: هل أنتَ مُفْطِرٌ؟ فقالَ: ما أَفْطَرْتُ، ولكنَّ اللهَ أَعْطاني قُدْرةً وقُوَّةً وأنا صائمٌ. يَجِبُ علَيْنا أَنْ نُصَدِّقَهُ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ.

ولو وَجَدْنا رَجُلًا يَمُرُّ مِن أمامِ المَسْجِدِ، ولا يَدْخُلُ لِلصَّلاةِ، وقُلْنا له: تَعالَ إِلَى الصَّلاةِ، قالَ: صَلَّيْتُ في المَسْجِدِ الفُلانيِّ، أو سَوْفَ أُصَلِّي في المَسْجِدِ الفُلانيِّ، فلا نَقُولُ له: لا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ معنا.

والخُلاصَةُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُؤْتَمَنٌ عَلَى دِينِهِ.

• • ❁ • •



بابُ قصرِ الصَّلاةِ فِي السَّفرِ

الشَّرح

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ».

فَإِنْ قِيلَ: ما مَعْنَى قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ؟

قلنا: مَعْنَاهَا أَنْ يُصلِّيَ الرُّباعيَّة رَكْعَتَين.

فَإِنْ قِيلَ: ما السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ؟

قُلْنا: اخْتَلَفَ العُلَماءُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يَرى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ مُطلَقُ السَّفرِ؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، والضَّرْبُ فِي الأَرْضِ الخُروجُ مِن محَلِّ الإِقَامَةِ إِلَى مَا يُرِيدُ.

القَوْلُ الثَّاني: يَرى آخَرونَ أَنَّهُ مُقيَّدٌ بمسَافةٍ، والمَسافةُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وتَحْدِيدُها بالكِيلُو متر نحوُ: ثَلاثَةٍ وثَمانينَ كِيلُو مِترًا، أو تَنْقُصُ قَليلًا، فمَتى نَوى الإِنْسَانُ سَفرًا يَبْلُغُ هَذِهِ المسَافةَ قَصَرَ، ومتى نَوى سَفَرًا دُونَها لم يَقْصُرْ، سواءٌ أطالَ البَقاءَ فِي المَكَانِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْه، أم لا، فلو فَرَضْنَا أَنَّهُ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ تَبْعُدُ عن بَلَدِهِ أَرْبَعينَ كِيلُومترًا، وأقامَ أَرْبَعةَ أَيّامٍ أو خَمْسَةً أو يَوْمينِ، فَإِنَّهُ لا يَقْصُرُ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةٍ وثَمانينَ كِيلُو مترًا، ولو سَافَرَ إِلَى بلدٍ تَبْعُدُ ثَلاثَةً وثَمانينَ كِيلُو مترًا وبَقِيَ فِيهَا

نِصفَ سَاعَةٍ، ثم رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فهو مُسَافِرٌ يَقْصُرُ.

وهَذَا القَوْلُ هو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وهو في الحقيقةِ أَضْبَطُ بِالنِّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ السَّفَرِ؛ لأَنَّه مَعْلُومٌ بالمسَافةِ، فمَنْ نوى هَذِهِ المسَافةَ قَصَرَ، ومَنْ نوى دُونَها لم يَقْصُرْ، والأَمْرُ وَاضِحٌ.

لكنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا التَّحديدَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فأينَ في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ؟ يقولُ شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدٌ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَرْضَ لا بِأَمْيَالٍ، وَلا فَرَاسِخَ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ القَرْيَةِ إِلَى صَحْرَاءَ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، فَيَكُونُ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَتِ المَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ بِخِلافِ مَنْ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالمَزَادَ بِخِلافِ الثَّانِي»[1].

ثم إِنَّهُ عند هؤُلاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُحَدِّدُونَ المسَافةَ بِشَعَرَةِ البِرْذَوْنِ -وهي أدقُّ شَعَرِ الخَيْلِ- فمَن قالَ هَذَا التَّحديدَ؟

فمثلًا: سَافَرَ رَجُلانِ، أحدُهُما أَقَلُّ بثَلاثَةِ أذرُعٍ مِن المسَافةِ، والآخَرُ عَلَى المسَافةِ، فالثَّانِي له القَصْرُ، والأَوَّل لَيْسَ له القَصْرُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصافِحَ صاحِبَهُ، فيَكُونُ الأَوَّلُ غَيْرَ مُسَافِرٍ والثَّانِي مُسَافِرًا، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا هَذَا الأَمْرَ وجَدْنا أَنَّهُ بَعيدٌ عَنِ الصَّوابِ، لكنَّهُ قَريبٌ مِن جِهَةِ الانْضباطِ، ولا يَبْقى عند أحدٍ إِشْكَالٌ.

القَوْلُ الثَّالثُ: أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى العُرْفِ، فما تعارَفَ النَّاسُ أَنَّهُ سَفَرٌ فهو سَفَرٌ؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

لأَنَّهُ جاءَ مُطْلَقًا في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فوَجَبَ إبْقاؤُهُ على إطلاقِهِ، وَهَذَا اخْتيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وَكَذَلِكَ المُوَفَّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وجَماعَةٍ مِنَ العُلَماءِ المُحَقِّقِينَ، وقَالُوا: التَّحْديدُ بالمَسَافةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، ولا يُوجدُ دَلِيلٌ علَيْهِ.

وبناءً عَلَى هَذَا القَوْلِ قَدِ تَكُونُ المَسَافةُ القصيرةُ سَفَرًا إِذَا طالَ الزَّمَنُ، فمَثَلًا: هنا في عُنَيْزَةَ إِذَا ذَهَبْنا إِلَى بُرَيْدَةَ وأَقَمْنا فِيهَا يَوْمًا أو يَوْمينِ فنحنُ مُسَافِرونَ، وإِنْ رَجَعْنَا مِن يَوْمنا فَلَسْنَا مُسَافرينَ؛ لِأَنَّ المَسَافةَ قريبةٌ، والزَّمنَ قَصيرٌ، فلا يكونُ سَفَرًا، وَإِنْ بَعُدَتِ المَسَافةُ وقَلَّ الزَّمَنُ فهُو سَفَرٌ، فلو ذَهَبْنا إِلَى الرِّياضِ بالطَّائرةِ، ورَجَعْنا مِن يَوْمِنا، فَهَذَا سَفَرٌ؛ وذَلِك لِبُعْدِ المَسَافةِ.

فصارَ الآنَ عَلَى هَذَا القَوْلِ السَّفَرُ مَرْبوطًا بالعُرْفِ، فقد يَكُونُ السَّفَرُ سَفَر قَصْرٍ مَعَ قُرْبِ المَسَافةِ إِذَا طالَ الزَّمَنُ، وَقَدْ يَكُونُ سَفَرًا مَعَ طُولِ المَسَافةِ إِذَا قَصُرَ الزَّمَنُ، وَهَذَا مِن النَّاحيةِ النَّظرِيَّةِ هو الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْه النَّفْسُ.

فَإِنْ قِيلَ: هل القَصْرُ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ يُكْرَهُ للإِنْسَانِ تَرْكُها؟

قُلْنا: في هَذَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ القَصْرَ وَاجِبٌ، واستدلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلَيْنِ، هما:

الأَوَّلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3]، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، ويُتِمُّ فِي الحَضَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ أَبدًا، بل كَانَ يَقْصُرُ دائمًا، فيَجِبُ علَيْنا الاقْتِداءُ به.

والثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ زِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى»(١)، فقَوْلُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى» تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ.

والرَّدُّ علَيْهم:

فِي الدَّلِيلِ الأَوَّلِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، نَقُولُ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى عُمُومُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بل فِي صِفَةِ الصَّلاةِ فقط، أي: ارْكَعُوا في مَحَلِّ الرُّكُوعِ، واسْجُدوا في مَحَلِّ السُّجُودِ،... إِلَى آخرِهِ.

وفي الدَّلِيلِ الثَّانِي: عند التَّأَمُّلِ لا يَتبيَّنُ الوُجُوبَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ قَوْلَها: «عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى»، أي: الَّتِي كَانَتْ فرضًا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ، وَهَذَا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فَرْضٌ قَبْلَ أن تَتِمَّ الصَّلاةُ، وَلَيْسَ صَرِيحًا في الوُجُوبِ، والقَاعِدَةُ هي: أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَعَرَّضَ للاحْتِمَالِ سَقَطَ به الاسْتِدْلالُ.

والْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ القَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ جدًّا، وَأَنَّ الإِتْمَامَ مَكْرُوهٌ.

ودَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ فِي عَهْدِ الخَلِيفةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كانوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، وكانَ النَّاسُ في الأَوَّلِ يَكونُ أَميرُ الحَجِّ هو الخليفةُ -الإمامُ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)

وهو الذي يُصَلِّي بهم، وعُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقِيَ في الخلافةِ اثْنَتَيْ عَشْرةَ سَنةً، ثَماني سَنواتٍ مِن خِلافَتِهِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ في مِنًى، ثم بَدَا له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتأْويلٍ سَائِغٍ في حَقِّهِ أَنْ يَجْعَلَها أَرْبَعًا، فأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَيْفَ يُتِمُّ والرَّسُولُ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهم صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ؟! حَتَّى إِنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ الخبرُ قالَ: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»[1]، فجَعَلَ هذا منَ المَصائِبِ، وكانُوا يُصلُّون خَلْفَهُ أَرْبعًا مَعَ إِنْكارِهِم علَيْه، ولو كَانَتِ الفَرِيضَةُ في السَّفرِ رَكْعَتَيْنِ ما صَلَّوْا أَرْبعًا؛ لأَنَّهم إِذا صَلَّوْا أَرْبعًا مَعَ اعْتِقادِهِمْ أَنَّ الفَرِيضَةَ رَكْعَتانِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ صَلاةً بَاطِلةً أبدًا، وَهَذَا كالإجْماعِ منَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا صارفٌ قَوِيٌّ عَنِ القَوْلِ بالوُجُوبِ، أي: وُجُوبِ القَصْرِ.

فالصَّحِيحُ مِن الأَقْوَالِ: أَنَّ القَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، يُكْرَهُ للإِنْسَانِ أَنْ يَتْرُكَها، إِلَّا أَنَّهُ قد تُوجَدُ أسبابٌ للإتْمامِ، كما لَوْ صلَّى المُسافِرُ خَلْفَ شَخْصٍ يُتِمُّ، فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، حَتَّى وإنْ لم يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ برَكْعَتَيْنِ، ودَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[2]، وَهَذَا عامٌّ.

وسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما بالُ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتينِ ومع الإمامِ أَرْبعًا؟ قالَ: تلك هي السُّنَّةُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

فَإِنْ قِيلَ: هل السَّفَرُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ مَعَ بقاءِ نِيَّةِ السَّفرِ أَمْ لا يَنْقَطِعُ؟

مثالُ ذلك: إِنْسانٌ ذَهَبَ إلى مَكَّةَ للعُمْرةِ، ونَوى أنْ يُقيمَ بمَكَّةَ يومًا أو يَوْمينِ أو ثَلاثةً أو عَشَرةً، هل نقولُ: إنَّ سَفَرَهُ انْقَطَعَ أو لا؟ فإذا قُلْنا: إنَّ سَفَرَهُ انْقَطَعَ معناهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإتمامُ، ولا يَتَرَخَّصُ برُخَصِ السَّفَرِ.

قُلْنا: هَذِهِ المَسْأَلَةُ أيضًا فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وبَلَغَتِ الأَقْوالُ فيها أكثرَ مِن عِشْرينَ قَوْلًا بينَ عُلماءِ الأُمَّةِ؛ وذلك لأَنَّهُ ليس فيها دليلٌ واضحٌ على أَنَّهُ يَنْقَطِعُ أو لا يَنْقَطِعُ.

ومِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلماءُ في رَجُلٍ سافَرَ إلى بلدٍ ونَوَى أنْ يُقيمَ فيها أُسْبوعًا لحُضورِ دَوْرةٍ منَ الدَّوراتِ العِلْميَّةِ، أو لحاجةٍ منَ الحوائِجِ، ثم رَجَعَ إلى بلدِهِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: متى نوى إِقَامَةَ أَرْبَعةِ أيامٍ فأكثَرَ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، فيَلْزَمُهُ الإتْمامُ، ولا يَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ، وهذا هو المَشْهورُ منَ المَذْهَبِ(١).

والدَّلِيلُ: أَنَّ المُسَافِرَ متى نوى الإِقَامَةَ انْقَطَعَ سَفَرُهُ ولو سَاعَةً وَاحِدَةً، لكنْ كَوْنُ النَّبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أقامَ في مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى أَرْبعةَ أَيَّامٍ وهو يَقْصُرُ، نُحَدِّدُ المُدَّةَ بأَرْبعةِ أَيَّامٍ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُنا أنْ نَقُولَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ خطأً، هو المُشَرِّعُ، وفِعْلُهُ وقولُهُ حُجَّةٌ، فيُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، ولا يُحتَجُّ لِقَوْلِهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ وفِعْلَهُ حُجَّةٌ، قَالُوا: إذنِ: الأَصْلُ أَنَّ المُسَافِرَ متى نَوى الإِقَامَةَ وعَدَمَ الاسْتمرارِ في السَّيْرِ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، لكنْ أَبَحْنَا أَرْبعةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقامَ في مَكَّةَ أَرْبعةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

---

(١) الفروع (٣/ ٩٤)، وكشاف القناع (١/ ٥١٤).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أكثرَ من خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَجبَ عَلَيْهِ الإِتْمامُ، ويَنْقَطِعُ ما فوقَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وخَمْسَةَ عَشَرَ فما دُونَهُ لا يَنْقَطِعُ، واسْتَدَلُّوا ببَعْضِ أَلْفاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقامَ في مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ»[1]، وقَالُوا: هَذَا أَدْنى ما رُوِيَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا نَوى أَكْثَرَ مِن تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وإنْ نَوى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فأَقَلَّ قَصَرَ، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واسْتَدَلَّ بـ«أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقامَ في مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ»[2].

وقد ذَكَرَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ المُهَذَّبِ[3] أكثرَ مِن عِشْرينَ قَوْلًا، وَهِيَ أَقْوالٌ مُتضارِبةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ يَطْمَئِنُّ إِلَيْه القَلْبُ، ويَسْتَقِرُّ به الحُكْمُ؛ ولذَلِكَ رَجَعْنا إِلَى الأَصْلِ، وهو: أَنَّ المُسَافِرَ مُسَافرٌ ما لم يَنْوِ اسْتِيطانًا، أو إِقَامَةً مُطْلَقَةً.

فالمُسَافِرُ له حُكْمُ السَّفَرِ ما لم يَنْوِ اسْتيطانًا، أو إِقَامَةً مُطْلَقةً، ومَعْنَى الاسْتيطانِ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِن بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ مُسْتَوْطِنًا للأَبَدِ، أو إِقَامَةً مُطْلَقَةً، أي: ارْتَحَلَ مِن بَلَدِهِ، ونَوى الإِقَامَةَ المُطْلَقَةَ في هَذَا البَلَدِ، لكنْ لم يَنو الاسْتيطانَ؛ لأَنَّهُ يقولُ: متى سَنَحَتْ له الفُرْصةُ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أو غيرُهُ، فَهَذَا أيضًا يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ؛ لأَنَّهُ حقيقةً انْقَطَعَ السَّفَرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم (١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

أَمَّا إِذَا قَطَعَ السَّفَرَ بإقامةٍ مُحَدَّدةٍ، سواءٌ كَانَ بعَمَلٍ أو زَمَنٍ، فَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ. بعَملٍ مِثَالُهُ: التَّاجِرُ الَّذِي نَزَلَ فِي بَلَدٍ لِبَيْعِ سِلَعِهِ، أو شِراءِ سِلَعٍ يَتَّجِرُ بها، وهو لا يَدْري، هل يَبيعُ في يَوْمينِ، أو ثَلاثَةٍ، أو شَهْرٍ، أو شَهْرينِ، أو سَنةٍ، أو سَنَتينِ، فَهَذَا مُسَافِرٌ.

ومِثْلُهُ: المريضُ الَّذِي جَاءَ إِلَى الْمُسْتشفى لا يَدْري متى يَبْرَأُ، فهذا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، ولو بَقِيَ أَلْفَ سَنةٍ، وَهَذَا هو مَذْهَبُ الحَنابِلةِ، وحكاهُ بَعْضُهُم إجْماعًا: أَنَّه ما دامَ سَفَرُهُ مُقَيَّدًا بالحاجَةِ فله أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ.

ومَنْ ذَهَبَ لعَمَلٍ مُحَدَّدٍ بزَمَنٍ، مثلُ: مَن أتى إِلَى بلدٍ ليَحْضُرَ دَوْرةً تَسْتَمِرُّ ثَلاثَةَ أَشْهرٍ، فَهَذَا مُسَافِرٌ يَقْصُرُ؛ لأَنَّهُ لم يَقْطَعْ سَفَرَهُ حتَّى الآنَ، يقولُ: لو كانتِ الدَّوْرةُ يَومًا واحدًا لكَفاني وَرَجَعْتُ، لكنَّ الدَّوْرةَ ثَلاثةُ أَشْهُرٍ، فهو إِذَنْ لم يَقْطَعِ السَّفَرَ، وإِنَّما أقامَ لحاجةٍ مُحَدَّدةٍ بزَمَنٍ. أو عنده انْتِدابٌ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، يَعْرِفُ أَنَّها مُحَدَّدةٌ بزَمَنٍ.

والْمُقيَّدُ بزَمَنٍ مُحَدَّدٍ فِيهِ خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ، ويَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ فِيهِ نِزاعٌ؛ لِأَنَّ هَذَا كالأَوَّلِ الَّذِي حَدَّدَ السَّفَرَ بعملٍ أو حاجةٍ، والثَّانِي حَدَّدَه بزَمَنٍ، كُلٌّ منهما لم يَنْوِ قَطْعَ السَّفَرِ، أي: مُسْتَمِرٌّ بنِيَّةِ السَّفَرِ، لكنَّ هَذَا حَدَّدَ بِزَمَنٍ، وَهَذَا حَدَّدَ بِعَمَلٍ، وَلا فَرْقَ بَيْنَهُما.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا نَوَى إِنْسَانٌ أَنْ يُقيمَ أَرْبَعةَ أَيَّامٍ، ونَوى آخَرُ أَنْ يُقيمَ أَرْبعةَ أَيَّامٍ وعَشْرَ دَقائقَ؛ فالأَوَّلُ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، والثَّانِي غيرُ مُسَافِرٍ مَعَ أَنَّ الفَرْقَ عَشْرُ دَقائقَ، كَيْفَ يَكُونُ هذا؟

إذن: الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ فِي النَّفْسِ منه شَيْءٌ، أَنَّهُ ما دامَ الإِنْسَانُ

لم ينوِ الإِقَامَةَ المُطْلَقةَ، أو الاسْتيطانَ، فَإِنَّهُ مُسَافرٌ؛ سواءٌ قَيَّدَ سَفَرَهُ بِزَمَنٍ، أو قَيَّدَ سَفَرَهُ بِعَمَلٍ، ولا فَرْقَ بين الصُّورَتينِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي اسْتِدلالِ مَن اسْتَدَلَّ بحَدِيثِ حَجَّةِ الوداعِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أقامَ أَرْبَعةَ أَيَّامٍ؟

قُلْنا: إِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ دَلِيلٌ عليْهم، وَلَيْسَ دَلِيلًا لهم؛ لِأَنَّ قُدومَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- إِلَى مَكَّةَ فِي اليَوْمِ الرَّابعِ مِن ذي الحِجَّةِ وقَعَ مُصادفةً، أي: اتِّفاقًا لا قَصْدًا، وما وقَعَ اتِّفاقًا فليس بسُنَّةٍ؛ لأَنَّهُ مُصادفةٌ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ هُناكَ مَن يَأْتِي إِلَى مَكَّةَ للحَجِّ قَبْلَ اليَوْمِ الرَّابعِ، فالحجُّ يَبْدَأُ مِن أَوَّلِ شَهرِ شَوَّالٍ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، ونحنُ نَعْلَمُ أَنَّ أكثرَ الحُجَّاجِ يَأْتونَ قَبلَ اليَوْمِ الرَّابعِ، فَلم يَقلِ النَّبيُّ ﷺ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ اليَوْمِ الرَّابعِ فعلَيْهِ الإتْمامُ، مع أنَّ المَسْألةَ ليست هَيِّنةً، المَسْألةُ صلاةٌ، آكَدُ أرْكانِ الإِسْلام بعدَ الشَّهادتينِ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ هو الوَاجِبَ لَبَلَّغَهُ النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا لم يَقُلْهُ عَلِمْنَا أَنَّ الأَمْرَ واسِعٌ، فَصَارَ هَذَا الدَّليلُ دَلِيلًا عليْهم، وَلَيْسَ لهم.

ونقولُ أيضًا: إِنَّ الرَّسولَ ﷺ أقامَ في مَكَّةَ عَشَرَةَ أيامٍ، وليس أَرْبَعةَ أَيَّامٍ، بِدَليلِ قولِ خادِمه أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما سُئِلَ عن مُدَّةِ إقامَتِهم في مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»[1]؛ لأَنَّهُم قَدِمُوا في اليَوْمِ الرَّابعِ وغادَرُوا في اليَوْمِ الرَّابعَ عَشَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

وهَؤُلاءِ يقولونَ: أقامَ أرْبعةَ أيَّامٍ؛ لأنَّهُ مِن حينِ ما رَكِبَ من الأَبْطَحِ وخَرَجَ إلى مِنًى في اليومِ الثَّامِنِ نَوى السَّفَرَ.

فنقولُ لهم: هل الرَّسولُ ﷺ لَمَّا جاءَ مُريدًا الحَجِّ نَوى مُغادَرةَ مَكَّةَ قبلَ أنْ يَحُجَّ؟! هَذا بَعيدٌ، لكنْ كما قُلْنا: الإنْسَانُ إذا اعْتَقَدَ شَيْئًا حاوَلَ أنْ يَلْوِيَ أعْناقَ النُّصوصِ إليه، ولا شكَّ أنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلمُ منهم بحالِ الرَّسولِ ﷺ وهو الذي قالَ: «**أَقَمْنَا بها عَشْرًا**» والحديثُ في البُخاريِّ.

ثم نَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أقامَ في مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ عَشْرًا، وأقامَ في تَبُوكَ عِشْرِينَ يومًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ[1]، وأقامَ في مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا عامَ الفَتْحِ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، فقد أقامَ إقاماتٍ مُخْتلفةً في الوَقْتِ، ومع ذَلِكَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا تَحْديدَ، وَلَيسَ لنا أنْ نُضيِّقَ ما وسَّعَ اللهُ، فتَضْييقُ ما وسَّعَ اللهُ أَعْظَمُ مِن تَوْسيعِ ما ضَيَّقَ اللهُ؛ لأنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ورُوحُ الدِّينِ الإِسْلاميِّ اليُسْرُ والتَّوسعةُ عَلَى العِبادِ، فَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحجِّرَ عَلَى النَّاسِ ما وسَّعَ اللهُ علَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قُولوا: إنَّ مُدَّةَ الإِقَامَةِ أَرْبَعةَ أيَّامٍ مِن بابِ الاحْتِيَاطِ.

قُلْنا: هل الأَضيقُ هو الاحْتِيَاطُ، أَو اتِّباعُ الدَّلِيلِ هُو الاحْتِيَاط؟ الجواب: الثَّاني، ولا يُمْكِنُ أن نَتَوَهَّمَ أَنَّ القَوْلَ الأضْيَقَ هو الاحْتِيَاطُ، لكنْ إِذَا تَكافَأَتِ الأَدِلَّةُ رُبَّما نَقُولُ: القَوْلُ الأَضْيَقُ أَحْوَطُ، لكنْ إِذَا لم تَتَكَافَأِ الأَدِلَّةُ فالاحْتِيَاطُ هو اتِّباعُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ التَّضْييقَ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والخُلاصَةُ: تبيَّنَ الآنَ -والحَمْدُ للهِ- أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ لَيْسَ هُناكَ تَحْديدٌ للإِقَامَةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ بها السَّفَرُ.

ثم إنَّ هذا الرَّجُلَ الذي نَوى أَنْ يُقيمَ عَشَرَةَ أيَّامٍ في هذا البَلَدِ، وقُلْنا له: أَتِمَّ الصَّلاةَ، انْقَطَعَ سَفَرُكَ، لَوْ أَرادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا في الجُمُعَةِ، وهو مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وأَقْرَأِ النَّاسِ، وأَفْهَمِ النَّاسِ، هل يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؟

يَقولُ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لأَنَّهُ مُسافِرٌ، وَهَذَا تناقُضٌ وَاضِحٌ؛ لأَنَّهُم يَقولُونَ: إِنَّهُ مُسَافِرٌ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا في الجُمُعَةِ، ولا يُحْسَبُ مِن العددِ الوَاجِبِ، وتقولونَ: إِنَّهُ غيرُ مُسَافِرٍ فِي وُجُوبِ الإِتْمَامِ، وهل هَذَا إِلَّا تناقُضٌ وَاضِحٌ، وإِنِّي أقولُ لكم: الغالبُ أَنَّ الأَقْوَالَ الضَّعِيفةَ تَجِدُها مُتناقضةً؛ لأَنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فالحَمْدُ للهِ الأَمْرُ وَاضِحٌ لمَنْ تَأَمَّلَهُ وهو خالي الذِّهْنِ مِن التَّقْلِيدِ، أَمَّا مَنْ تَأَمَّلَ الأَدِلَّةَ وهو مَمْلُوءُ الذِّهْنِ مِن التَّقْلِيدِ، فأَحْسَبُ أَنَّهُ يَصْعُبُ عَلَيْهِ الرُّجوعِ عمَّا كَانَ مُقَلِّدًا له، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ اخْتيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ(١)، وابنِ القَيِّمِ(٢)، وشَيْخِنا عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعْديٍّ(٣) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّهُ لَيْسَ هُناكَ دَلِيلٌ يُحَدِّدُ المُدَّةَ الَّتِي يَنْقَطِعُ بها السَّفَرُ.

فَإِنْ قَال قَائِلٌ: إنَّ بَعْضَ أهلِ الباديةِ يكونُ عنده دَوابُّ في بلدٍ، وأَهْلُهُ في بَلَدٍ، فيَمْكُثُ عند أَهْلِهِ أُسْبُوعًا، ثم يَذْهَبُ إلى دَوابِّهِ أُسْبُوعَيْنِ، وهذا حالُهُ طُوالَ السَّنةِ، طُوالَ حياتِهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٩١).

(٣) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٢٤).

فالجَوَابُ: أنَّنا لو سَأَلْنَاهُ: أين سُكْناكَ؟ سيقولُ: عند أوْلادي، أمَّا وُجودُهُ عند الإبِلِ فهو مُسافِرٌ؛ لأنَّ قَلْبَهُ مُعَلَّقٌ ببلدِهِ، وهو يَعْرِفُ أنَّهُ إنَّما خَرَجَ إلى الإبِلِ لإصْلاحِها والاطِّلاعِ عليها فقطْ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ للعُمَّالِ المُغْتَربينَ؟

فالجَوَابُ: بِالنِّسْبَة للمُقيمينَ أَظُنُّهم يَتَمَنَّوْنَ غَايَةَ التَّمَني أَنْ يَحْصُلوا عَلَى الإِقَامَةِ المُطْلَقَةِ؛ فلذَلِكَ أهابُ أنْ أقولَ لهم: إنَّكُم في حُكْمِ المُسَافِرينَ، فهُم يُجَدِّدُونَ إقامَتَهُم دائمًا، ويَوَدُّونَ أن يُعْطَوُا الجِنسيَّةَ السُّعوديَّةَ؛ ولذَلِكَ أَجْبُنُ عن إفْتائِهم بأنَّهم مُسَافِرونَ، وأقولُ: يَلْزَمُهُمُ الإتْمامُ، ولا يَجُوزُ لهُمُ القَصْرُ، وَكَذَلِكَ الحالُ بِالنِّسْبَةِ للسُّفراءِ، فالأَصْلُ أنَّهُم مُقيمونَ في سِفاراتِهِمْ، إلَّا إِذَا حُدِّدَ لهم وقْتٌ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَنْ سافَرَ لطلبِ العِلْمِ ولم يُحَدِّدْ نفسَهُ بزَمَنٍ، بل متى ما حَصَّلَ رَجَعَ إلى بلدِهِ.

فالجوابُ: هذا يَدْخُلُ في صاحبِ الحاجةِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: عندما يَأْتِي الحَجيجُ ويَسْمعونَ الأَذَانَ، نَقُولُ لهم: أَجِيبُوا المُؤَذِّنَ لِلصَّلاةِ، وما العَمَلُ إِذَا كانُوا بَعيدينَ عَنِ المَسَاجِدِ، ويَشُقُّ علَيْهِمُ المَجيءُ للمَسْجِدِ؟

فالجَوَابُ: هَؤُلاءِ يُصَلُّونَ في أماكِنِهم، فالحاجُّ وغيرُ الحاجِّ إذا كانَ مُسافرًا وفي ناحيةِ البلدِ، والمساجِدُ بعيدةٌ عنهُ، ولولا مُكَبِّرُ الصَّوْتِ ما سَمِعَ المُؤَذِّنَ، فإنَّهُ يُصَلِّي في مكانِهِ، على أنَّ كَثِيرًا مِنَ العُلَماءِ يقولُ: الوَاجِبُ الجَماعَةُ، ولو في غيرِ المَسْجِدِ، لكنَّ هَذَا قَوْلٌ لا تَطْمَئِنُّ له النَّفْسُ، ونرى أَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ ما لَمْ يَكُنْ

عَلَيْهِ مَشقَّةٌ، فَإِذَا وَجدَ مَشقَّةً يُصَلِّي في مكانِهِ، ويَسْتوِي في ذَلِكَ الحاجُّ وغيرُهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَلْزَمُ نِيَّةُ القَصْرِ في السَّفَرِ؟

فالجَوَابُ: النِّيَّةُ لا تَجِبُ، فلو أنَّ الإنْسَانَ سافَرَ، ولَمَّا حانَ وقْتُ الصَّلاةِ كَبَّرَ للصَّلاةِ ولم يَنْوِ القَصْرَ، نقولُ: اقْصِرْ، وإنْ لم تَنْوِ القَصْرَ؛ لأَنَّه أَحْيانًا يُذْهَلُ الإِنْسَانُ، ولا يَنْوِي القَصْرِ عند ابْتداءِ التَّكبيرِ، ولا يَفْطِنُ إلَّا في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، وحِينَئِذٍ يَجُوزُ له القَصْرُ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يَبْني عَلَى الأَصْلِ، وأنَّهُ مُسافِرٌ.

والمَذْهَبُ: لا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ القَصْرَ[1]، فإنْ نَوى الظُّهْرَ وسَها عن نِيَّةِ القَصْرِ لَزِمَهُ الإتْمامُ، لكنَّ هذا قَوْلٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّ الأصْلَ في صَلاةِ المُسافرِ القَصْرُ، رَكْعتانِ، فلا حاجةَ للنِّيَّةِ ما دام هو الأَصْلَ.

فَإِنْ قِيلَ: نحنُ عَلَى سَفَرٍ، وانْتَهَتْ صَلاةُ الجُمُعَةِ، فَهَلْ نُصلِّي العَصْرَ قَصْرًا وجَمْعًا؟

قلنا: أنتم مُسَافرونَ، ولكنْ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تُصَلُّوا مَعَ جَماعَةٍ، وإنْ فاتَتْكُم الصَّلاةُ، فصَلُّوا قَصْرًا، والعَصْرَ لا تَجمعوها إِلَى الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لا جَمْعَ بينَ الجُمُعَةِ والعَصْرِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الَّذِي لم يَلْحَقْ صَلاةَ الجُمُعةِ وهو مُسَافِرٌ يَقْصُرُ في صَلاةِ الظُّهْرِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يَقْصُرُ، يعني لَوْ أَنَّ المُسَافِرَ حَضَرَ إِلَى الجُمُعَةِ وفاتَتْهُ، فَإِنَّهُ يُصلِّي ظُهْرًا مَقْصورًا، سواءٌ كانَ عَلَى الطَّرِيقِ، أو مَكَثَ في البَلَدِ يومًا أو يَوْمينِ.

---

(١) المغني (٣/ ١١٩)، والفروع (٣/ ٨٧).

فَإِنْ قِيلَ: مُوظَّفٌ يَعملُ بمدينةٍ تَبْعُدُ عن قريتِهِ مِئَةً وخمسينَ كِيلُو مترًا، ويُقيمُ بها يَوْمينِ، فَهَلْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ؟

قلنا: نعمْ، يَقْصُرُ الصَّلاةَ، ولكنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ مَعَ الجَمَاعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَدْرَكَ المُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ، فَهَلْ يقومُ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بعد تَسْليمِ الإِمَامِ؟

قلنا: نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُكْمِلَ الصَّلاةَ؛ للحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وهو قَولُهُ ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[1].

• • ۞ • •

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[2].

الشَّرح

قَوْلُهُ: **«لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرادُهُ: أَنَّهم لا يَأْتُونَ بالنَّوافِلِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصرونَ عَلَى الفَرائِضِ، وَهِيَ رَكْعَتانِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ مُرادَهُ لا يَزيدونَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ يعني الإتْمَامَ، أي: إِنَّهم لا يُتِمُّونَ، والثَّانِي أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

يَتطَوَّعُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، ويُصَلِّي الوِتْرَ أيضًا[١]، فيَكُونُ المَعْنَى: لا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، يعني: لا يُتِمُّونَ الصَّلاةَ.

فَوائِدُ هَذا الحَدِيث:

الْفَائِدَةُ الأُولَى: الاسْتِدْلالُ بأفعَالِ النَّبيِّ ﷺ، وأفْعَالِ الْخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ؛ وذلِك لِأَنَّ الاسْتِدْلالَ بالْأَقْوالِ أمرٌ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

فَإِنْ قِيلَ: هل الفِعْلُ المجرَّدُ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ؟

قُلْنا: الصَّوَابُ لا، فالصَّوَابُ أَنَّ فِعْلَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُجَرَّدَ عن قَرِينةٍ، الذي لم يكُنْ بيانًا لِأمْرٍ، يَكُونُ للاسْتِحْبَابِ فقط، ثم إِنْ فَعَلَهُ عَلَى وجْهِ التَّعبُّدِ فهو للاسْتِحْبَابِ، وإنْ فَعَلَهُ بِمُقْتَضى الجِبِلَّةِ، أو فَعَلَهُ اتِّفاقًا مِن غيرِ قَصْدٍ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، ما فَعَلَهُ بمُقْتَضى الجِبِلَّةِ، كالنَّوْمِ والأَكْلِ والرَّاحةِ عِندَ التَّعَبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا لا يُقالُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا أمْرٌ تَتَطَلَّبُهُ الجِبِلَّةُ.

وأَقْسَامُ أَفْعَالِ النَّبيِّ ﷺ هي:

الأَوَّلُ: ما فَعَلَهُ عَلَى وجْهِ التَّعبُّدِ، فيُفيدُ الاسْتِحْبَابَ، ولا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيانًا لِقَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

الثَّانِي: ما فَعَلَهُ بمُقْتَضَى الجِبِلَّةِ: كالنَّوْمِ والأكلِ والرَّاحةِ عند التَّعَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١١٠٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب جَوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر.

الثَّالِثُ: ما فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ العَادَةِ، فَهَذَا يَكُونُ سُنَّةً في جِنْسِهِ لا في نَوْعِهِ، مِثَالُ ذَلِك: لُبْسُ العِمامةِ والرِّداءِ والإزارِ؛ وَهَذَا مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ العَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَادُونَ هذا، ولم يَرِدْ عنهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَلْبَسَ الإِنْسَانُ في غيرِ الإِحْرَامِ الإزارَ، أو الرِّداءَ، أو العِمامةَ، وما وَرَدَ في فَضْلِ العِمامةِ فهو ضَعِيفٌ، فَهَذَا سُنَّةٌ في جِنْسِهِ لا في نَوْعِهِ؛ ومَعْنَى (سُنَّةٌ في جِنْسِهِ لا في نَوْعِهِ)، أي: إِنَّهُ يُسَنُّ للإِنْسَانِ أَنْ يَلبَسَ ما يَعتادُهُ النَّاسُ، ولا يَخْرُجُ عن عادَتِهِم؛ لأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ عن عادَتِهِم صارَ لِباسُهُ لِبَاسَ شُهْرةٍ، ولِبَاسُ الشُّهْرةِ مَنْهِيٌّ عنه.

الرَّابعُ: ما فَعَلَهُ اتِّفاقًا، فَهَذَا لَيسَ بِسُنَّةٍ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الجِبلَّةَ، مِثَالُ ذَلِك: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ في اليَوْمِ الرَّابعِ، فلا نَقُولُ للنَّاسِ: يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ قُدومُكَ لِمَكَّةَ للحَجِّ في اليَوْمِ الرَّابعِ، وفي أثناءِ مَسِيرِهِ مِن عَرَفةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ عند الشِّعْبِ وَبالَ وتوَضَّأَ وُضُوءًا خَفيفًا: فلا نَقُولُ: يُسَنُّ للحاجِّ إِذَا دَفَعَ مِن عَرَفةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَقِفَ في هَذَا المكانِ ويَبولَ ويَتوَضَّأَ.

كذلكَ أيضًا: تَتَبُّعُ مَواقِفِهِ ﷺ في السَّفرِ ونُزولِهِ ليس بسُنَّةٍ؛ لأنَّ هذا الأمْرَ إنَّما فَعَلَهُ اتِّفاقًا.

الخامسُ: أَنْ يَفْعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ بيانًا لُمجْمَلٍ مِن القُرْآنِ أو مِنَ السُّنَّةِ أيضًا، فَهَذَا له حُكْمُ ذَلِكَ المُجْمَلِ، إنْ كَانَ وَاجِبًا فوَاجِبٌ، وإن كَانَ مُسْتَحبًّا فمُسْتَحَبٌّ.

هَذِهِ أَقْسَامُ أَفْعَالِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: هَذَا الحَدِيثُ -حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِن أيِّ الأَقْسامِ التي حَصلَتْ منَ النَّبيِّ ﷺ وهو قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ؟

فالجَوابُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِن التَّعبُّدِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِن الأخيرِ، قالَ تَعالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فالآيةُ مُجْمَلَةٌ؛ لِأَنَّنا لا نَدْرِي: أَيَّ الصَّلوَاتِ نَقْصُرُ منها، لكنْ قد يقولُ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أَنَّ (مِن) للتَّبْعيضِ، ويَكُونُ المَعْنَى: أَنْ تَقْصُروا بَعْضَ الصَّلوَاتِ وَهِيَ الرُّباعيَّةُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَنبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُؤَيِّدَ الحُكْمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى بقائِهِ.

ووَجْهُهُ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَقْصُرونَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الحُكْمَ باقٍ لم يُنْسَخْ؛ لأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ ادِّعاءِ أَنَّهُ مَنْسوخٌ سيكُونُ هَذَا الادِّعَاءُ مَرْدودًا؛ لأَنَّهُ مِن المُحالِ أَنْ يَكُونَ مَنْسوخًا، ولا يَعْلَمُ به الخُلَفَاءُ الرَّاشِدونَ، بل ولا الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الخُلَفَاءَ يَقْصُرونَ والنَّاسُ كُلُّهُم يُصلُّونَ خَلْفَهُم.

فَإِنْ قِيلَ: ما الفَائِدَةُ مِن ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أَنَّهم كانوا يَقْصُرونَ الصَّلاةَ؟ أَلا يُكتَفَى بِذِكْرِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؟

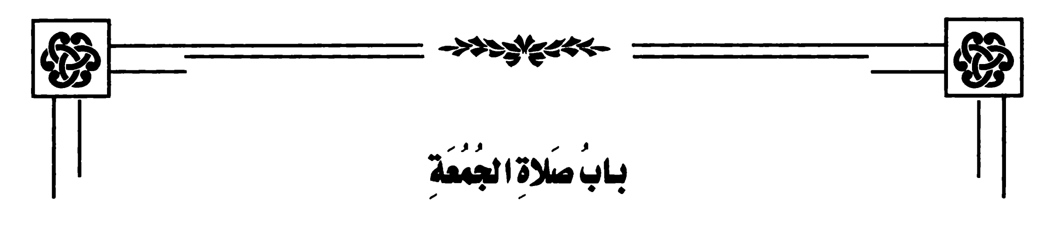
قُلْنا: الفَائِدَةُ في ذلك بيانُ أَنَّهُ لم يُنْسَخْ.

فَإِنْ قِيلَ: هل قَوْلُهُ: «**عُثْمانَ**» يَشْمَلُ جميعَ خِلافتِهِ؟

قُلْنا: نعمْ، يَشْمَلُ كُلَّ خِلافتِهِ، أَنَّهُ كانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ، لكنَّهُ في مِنًى في آخِرِ خِلافَتِهِ أَتَمَّ فِيهَا خاصَّةً؛ لسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، اللهُ أَعْلَمُ به، والنَّاسُ تَخَرَّصُوا فيه.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحُكْمَ للأَغْلَبِ؛ لِقَوْلِهِ: «**عُثْمانَ**»، نَقُولُ هذا؛ لِأَنَّ حالَ الإِنْسَانِ تُعْتَبَرُ بأَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، وَلا شَكَّ أَنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَفَرِهِ مِن المدينةِ إِلَى مَكَّةَ كَانَ يَقْصُرُ، والشَّيْءُ الَّذي خَرَجَ فِيهِ هو إِتْمامُهُ في مِنًى.

• • ۞ • •



بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

الشَّرح

الجُمُعةُ: هي اليَوْم الَّذِي ادَّخَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لهَذِهِ الأُمَّةِ، وأَضَلَّ عنهُ اليَهُودَ والنَّصارى، فكانَ اليَهُودُ والنَّصارى فِيهِ تَبَعٌ لنا، فلِليَهُودِ السَّبْتُ وللنَّصارَى الأحَدُ.

وَقَدْ تكَلَّمَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي (زادِ المَعادِ) بِمَا لم أجِدْهُ في غيرِهِ، كَلامًا طَويلًا نافعًا، فلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ[1].

وَمِنْ أهمِّ ما يختصُّ به هَذَا اليَوْمُ، وأعظمِ ما يختصُّ بـه صَلاةُ الجُمُعَـةِ، الَّتِي لا يُوجَدُ لها نظيرٌ في أيِّ يومٍ مِن أيَّامِ الأُسبوعِ، ولها فَضائلُ ومَزايا واختصاصاتٌ لَيْسَت لِغَيْرِها؛ منها:

١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

«**مَن**» شَرطيَّةٌ، وفِعلُ الشَّرْطِ فِيهَا «**جاءَ**»، وجوابُ الشَّرْطِ «**فَلْيَغْتَسِلْ**».

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

فَإِنْ قِيلَ: لماذا اقترنَ جوابُ الشَّرْطِ بالفاءِ؟

قُلْنا: لِأَنَّ الجُملةَ طَلَبِيَّةٌ.

«**مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةَ**» يَشْمَلُ الصَّغيرَ والكبيرَ، والذَّكَرَ والأُنثى، كُلُّ إِنْسَانٍ يَأْتِي إِلَى الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَغْتَسِلَ.

وهَذَا الغُسْلُ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وُجُوبِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ بِكُلِّ حالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ بكُلِّ حالٍ، ومنْهُم مَنْ فَصَّلَ فقالَ: وَاجِبٌ عَلَى مَنْ فِيهِ رِيحٌ يَحتاجُ إِلَى تنظُّفٍ، وسُنَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ كذَلِك.

فالْأَقْوَالُ إِذنْ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: الوُجُوبُ مُطْلَقًا.

الثَّانِي: الاسْتِحْبَابُ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: التَفْصِيلُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَرَقٌ، وفيه رائحةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كذَلِك فالغُسلُ سُنَّةٌ.

ولْنَعرِضْ هَذَا عَلَى القُرْآنِ والسُّنَّةِ للحُكْمِ، أمَّا مَنْ قالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بواجِبٍ، فقالَ: إنَّما الغُسْلُ وَاجِبٌ في الجَنابةِ فقط؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ومَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنابةٌ فلا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، إنَّما يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ صَلَّى الجُمُعَةَ بلا غُسْلٍ، فالجُمُعَةُ مُجْزِئةٌ بالاتِّفاقِ، ولو كَانَ الغُسْلُ وَاجِبًا لم تُجْزِئْ، كما لَوْ صَلَّى الجُمُعَةَ وهو جُنُبٌ، فَإِنَّهَا لا تُجْزِئُهُ بالإجماعِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فاستدلَّ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١)، أَخْرَجَهُ السَّبْعةُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَيتَ المُؤَلِّفَ أَتَى به فكانَ أَوْضَحَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالُوا: إِنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: «**وَاجِبٌ**» وَاضِحٌ، أي: لازمٌ ثابتٌ، وقَوْلُهُ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وَصْفٌ مُناسِبٌ للوُجُوبِ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بـ«**كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» البالِغُ، والبُلوغُ وصفٌ صالحٌ للإيجابِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فلمَّا قالَ: «**وَاجِبٌ**»، وعَلَّقهُ بِمَا يُفيدُ التَّكْليفَ، عَلِمنا بِأَنَّ الوُجُوبَ وُجُوبٌ تَكْليفيٌّ.

وإِنِي لَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ العِبارَةَ لَوْ جَاءَت في مَتنٍ مِن مُتونِ الفِقْهِ ما شَكَّ قارِئُهُ، إِلَّا أَنَّ المُؤَلِّفَ يَرى وُجوبَ الغُسْلِ، هَذَا وهو دُونَ النَّبيِّ ﷺ بِمَراحِلَ لا تُحصى في الفَصاحةِ، والنُّصحِ، والْعِلْمِ، فكيف يُمْكِنُ لِلرَّسُولِ ﷺ -وهو مَأْمُورٌ بالتَّبْليغِ- أَنْ يقولَ: وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بوَاجِبٍ، وهل هَذَا إِلَّا تَعْمِيَةٌ عَلَى الخَلْقِ، يَكُونُ الشَّيءُ غيرَ وَاجِبٍ، ثم يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، لا يُمْكِنُ أبدًا؛ لِأَنَّ هَذَا حقيقةُ التَّعْمِيَةِ والإِلْغازِ عَلَى العِبادِ، وكَلامُ الرَّسُولِ ﷺ مُنزَّهٌ عن هذا؛ ولِهَذا إِذَا تجرَّدَ الإِنْسَانُ مِنَ التَّعَصُّبِ، وَقَرَأَ هَذَا الحَدِيثَ لا يَشُكُّ فِي وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فهو آثِمٌ، شِتَاءً أو صَيْفًا، ولا أدري كَيْفَ يُجيبُ الإِنْسَانُ ربَّهُ عَزَّوَجَلَّ يومَ القِيامةِ إِذَا عاتَبَهُ عَلَى عدمِ الغُسْلِ، وقالَ: بماذا أَجَبْتَ رَسُولي الَّذِي قالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**»؟!، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يقولَ: لأنَّه يريدُ التَّأكِيدَ. وإِنِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَأَعْجَبُ لبَعْضِ العُلَمَاءِ الَّذِين يَقولُونَ: المُرَادُ بِهَذَا القَوْلِ التَّأكِيدُ، كما تقولون: حَقُّكَ وَاجِبٌ عليَّ، ونحنُ نَمْنعُ هَذَا التَّنْظيرَ.

وأَنَّ الإِنْسَان إِذَا قالَ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. فمَن الَّذِي يقولُ: إِنَّهُ لا يُريدُ الإِلْزامَ؟

فإنْ قالَ: الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا هو العُرْفُ، وأَنَّ قولَ النَّاسِ بَعْضِهم لبَعْضٍ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. يعني: مُتأَكِّدٌ. قلنا: إذنِ العُرفُ صَرَفَ الوُجوبَ إِلَى التأَكُّدِ.

لكنْ أين الدَّلِيلُ عَلَى صَرْفِ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ مِن الوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ، في قَوْلِه: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**»؟ لا دَلِيلَ أبدًا عَلَى هذا.

يقولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الوِتْرِ، وَقِرَاءَةِ البَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَوُجُوبِ الوُضُوءِ مِنَ القَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَالحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَوُجُوبِ القِرَاءَةِ عَلَى المَأْمُومِ»؛ لأَنَّهُ صريحٌ، أي: الدَّليلُ بوُجوبِ الاغْتِسالِ.

والَّذِين قَالُوا بالتَّفْصِيلِ -ومنهم شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ-[2] قَالُوا: إِنَّ الحَدِيثَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» هَذَا الغُسْلُ له سببٌ، وهو: أَنَّ النَّاسَ كانوا يَأْتُونَ مِن ضَواحي المدينةِ، فَيَعْرَقُونَ قبلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى المَسْجِدِ، وَإِذَا دَخَلُوا المَسْجِدَ صَارَتْ رائحةُ العَرَقِ كَريهةً، فَأَمَرَ هؤُلاءِ أَنْ يَغْتَسِلوا.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٠٧).

والرَّدُّ عليْهم: أنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّببِ، ثم إِنَّ تَقْييدَ هَذَا بِكَوْنِ الإِنْسَانِ رَائِحتُهُ كَريهةٌ، أو غيرُ كَريهةٍ لا انْضِباطَ له، فَإِذَا كَانَ لإِنْسَانٍ رائحةٌ كَريهةٌ كالبَخْرِ فإِنَّه لا يُحِسُّ بها، والإِنْسَانُ شاربُ الدُّخانِ لا يُحِسُّ بِنَتَنِ رِيحِهِ، فهي لا تَنْضَبِطُ في الوَاقِعِ.

فالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ، ولكنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْضُرَ؛ لِقَوْلِه: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ**».

وكانَ أميرُ المُؤمِنينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟» فقالَ عُثْمانُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فقالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١).

فتأَمَّلْ: خَليفةٌ يُوبِّخُ خَليفةً جَاءَ مِن بَعْدِهِ، وعُثْمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له مَرْكزُهُ وقِيمتُهُ في المُجْتمعِ، ومع ذَلِكَ يُوَبِّخُهُ أمامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ اقتصرَ عَلَى الوُضُوءِ، فبعد هَذَا لا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ ويقولَ: الغُسْلُ مُستَحَبٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، فَهَلْ لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا بلا عُذْرٍ وصَلَّى تَبْطُلُ صَلاتُهُ؟

قُلْنا: لا؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْلَ لَيْسَ عن حَدَثٍ، بخلافِ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى الجُمُعَةَ وعلَيْه جَنابَةٌ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّ الغُسْلَ عن حَدَثٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نَقُولُ بأَنَّه تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ لم يَغْتَسِلْ، مع أَنَّ تَرْكَهُ فيه الإِثْمُ، والقاعدةُ أَنَّ تَرْكَ الواجِبِ عَمْدًا يُبْطِلُ العِبادةَ؟

فالجَوَابُ: الفَرْقُ هو أَنَّ الوَاجِبَ لِلصَّلاةِ لا يُؤَثِّرُ في صِحَّتِها، بخلافِ الوَاجِبِ فيها، فالأَذَانُ -مثلًا- وَاجِبٌ لِلصَّلاةِ، فلو صَلَّى بلا أَذَانٍ، فلا يُبْطِلُها، ولو تَعَمَّدَ تَرْكَهُ، والوَاجِبُ فِيهَا يُبْطِلُها، فلَوْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ نَوى بِهَذَا الغُسْلَ الوُضُوءَ، هل يَكْفيهِ عَنِ الوُضُوءِ أم لا؟

قلنا: لا يَكْفيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْلَ لَيْسَ عن حَدَثٍ، والوُضُوءَ عن حَدَثٍ، أَمَّا لَوْ كَانَ الغُسْلُ عن جَنابةٍ، لَقُلْنَا: يَكْفيهِ عَنِ الوُضُوءِ، لكنْ إِذَا لم يَكُنِ الغُسْلُ لَيْسَ عن جَنابةٍ، ولكنْ مِنْ أَجلِ تَعْظِيمِ صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لا يَكْفيهِ عَنِ الوُضُوءِ، بل لا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ.

وعلى هذا لو سَأَلَ سَائِلٌ: عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ، ونَوى رَفْعَ الحَدَثِ، فَهَلْ يَكْفي عَنِ الوُضُوءِ؟

فالجَوَابُ: إِذَا توَضَّأَ كَفى، وإِنْ كَانَ لم يَتوَضَّأْ فلا يَكْفِيهِ.

فَإن قِيلَ: اسْتَيْقَظَ رَجلٌ نائمٌ، والإِمَامُ في آخِرِ الخُطْبةِ، فَإِنْ بَقِيَ يَغْتَسِلُ فاتَتْهُ الجُمُعَةُ، وإِنْ ذَهَبَ إِلَى الجُمُعَةِ ذَهَبَ بلا غُسْلٍ، فما الجَوَابُ؟

قُلْنا: يَفعلُ كما فَعَلَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحضُرُ ونُصلِّي الجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ إِنَّما وَجَبَ للجُمُعَةِ، فكيف نَقُولُ: خُذْ بِما وَجَبَ للشَّيْءِ، ودَعِ الشَّيءَ، فَهَذَا قَلْبٌ للحقيقةِ، فنقولُ: اذْهَبْ إِلَى الجُمُعَةِ وَلَيْسَ عَلَيْك إِثْمٌ؛ لأَنَّكَ كُنْتَ نائمًا.

فَإِنْ قِيلَ: أرأَيْتُم إنِ اسْتَيْقَظَ هَذَا الرَّجُلُ، ووجَدَ عَلَيْهِ جَنابةً، وقالَ: أنا بين أمْرينِ: إمَّا أنْ أَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابةِ فتَفُوتَني صَلاةُ الجُمُعَةِ، وإمَّا أنْ أَذْهَبَ إِلَى الجُمُعَةِ وأَتيَمَّمَ وأُصَلِّيَ، أيُّهما أَوْلَى؟

قُلْنا: فِيهِ خِلافٌ بَينَ العُلماءِ، **فالقَوْلُ الأَوَّلُ:** عند الجُمْهُورِ: يَغْتَسِلُ وإنْ فاتَتْهُ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّهُ واجدٌ للماءِ.

والقَوْلُ الثَّانِي: اختيارُ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: يَتيَمَّمُ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ[(١)].

وَعَلَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَلِكَ بأَنَّهُ: إِذَا فاتتِ الجُمُعَةُ لا يُمكنُ قَضاؤُها، بخلافِ ما لَوْ خافَ فَوْتَ الجَماعَةِ فلْيَغْتَسِلْ، وإنْ فاتَتْهُ الجَماعَةُ، فالجُمُعَةُ لا يُمْكِنُ قَضاؤُها، وصَلاةُ الظُّهرِ لَمَنْ فاتَتْهُ لَيْسَتْ قضاءً لصَلاةِ الجُمُعَةِ، لكنَّها أداءٌ لصَلاةِ الظُّهرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ فاتَتْهُ صَلاةُ العِيدِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ: لا يُصَلِّيها ولا يُصَلِّي رَكْعتينِ بدلًا عنها، والفَرقُ بيْنَها وبينَ الجُمُعَةِ أَنَّ الجُمُعَةَ في وقتِ الظُّهرِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ فِعْلُ الجُمُعَةِ عُدْنا إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ.

واخْتيارُ شيخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صَلاةِ العِيدِ لا شكَّ أَنَّهُ صَوابٌ، بمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ خَرَجَ لصَلاةِ العِيدِ، ثم أَصَابَهُ البَوْلُ وبالَ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ ماءٌ فَإِنَّهُ يَتيَمَّمُ ويُصلِّي؛ لأَنَّه بَيْنَ أمْرينِ:

الأَوَّلِ: أَنْ يَتيَمَّمَ ويُصلِّيَ.

والثَّانِي: أَنْ يَذْهَبَ ويَتوَضَّأَ فتَفُوتَهُ الصَّلاةُ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٠٩).

والأَوَّلُ أَوْلى؛ لأَنَّه إِذَا تَيَمَّمَ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، كما لَوْ أَنَّهُ خافَ فوتَ الوَقْتِ في الصَّلاةِ العاديةِ، وقالَ: إنْ توَضَّأتُ خرجَ الوَقْتُ، وإنْ تيَمَّمْتُ أدْرَكْتُ الوَقْتَ، فنقولُ: تَيَمَّمْ وأَدْرِكِ الوَقْتَ، كذَلِك صَلاةُ العِيدِ؛ لأَنَّهُ إِذَا فاتَتْهُ لا يُمْكِنُهُ قَضاؤُها.

فانتبِهُوا لِهَذِهِ النُّقْطـةِ، فشيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له فِقْهٌ عَميقٌ، لكـنْ بِالنِّسْبَةِ للجُمُعَةِ في نفسي مِن هَذَا شَيْءٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الجُمُعَةَ إِذَا فاتتْ صَلَّى الظُّهْرَ، أي: لا يَفوتُهُ فَرْضُ الوَقْتِ، بخلافِ العِيدِ، لكنْ أُخبِرُكم برأيِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَلَيْسَ هو عندي بَاطِلًا أو ضَعِيفًا، بل له نَظَرٌ قَوِيٌّ، لكنَّ النَّفْسَ لا تَطِيبُ بالفُتْيا به.

فَإِنْ قِيلَ: هل يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلُ الجُمُعَةِ؟

قلنا: إِنْ حَضَرَتِ الجُمُعَةَ وَجبَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وإِنْ لم تَحْضُرْ فَلَيْسَ علَيْها أنْ تَغْتَسِلَ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةِ**»، فَإِذَا كَانَتْ تُصلِّي في بَيْتِها فلا غُسْلَ علَيْها؛ لأَنَّها في بَيْتِها سَوْفَ تُصلِّي ظُهْرًا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: بالنِّسبةِ لبَعْضِ أهلِ البَاديةِ، يَأْتونَ مِن مسَافةِ خَمْسينَ كِيلو مِترًا حتَّى يُصلُّوا الجُمُعَةَ، وبَعْضُهُم باعتبارِ ذَلِكَ لا يَغْتَسِلُ، وبَعْضُهُم يَغْتَسِلُ ليلةَ الجُمُعَةِ، فَهَلْ يَصِحُّ هذا؟

فالجَوَابُ: الغُسْلُ لا بُدَّ أَنْ يَكُـونَ يومَ الجُمُعَةِ، ولكـنْ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلوعِ الفَجرِ يومَ الجُمُعَةِ، فيَحْتَمِلُ أنْ نَقُولَ: يَكْفي؛ لِأَنَّ اليَوْمَ يَدخُلُ مِن طُلوعِ الفَجْرِ، ولكنَّ الأحْوَطَ أَلَّا يَغْتَسِلَ إِلَّا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ مَا بينَ طُلوعِ الصُّبْحِ وطُلوعِ الشَّمْسِ وقتٌ لصَلاةِ الفَجْرِ، فَالأَولى أَلَّا يَغْتَسِلَ إِلَّا بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ.

وهنا مَسْأَلَةٌ يَسْأَلُ عنها كَثيرٌ منَ النَّاسِ، وهي حُكْمُ صَلاةِ الجُمُعَةِ للمُسافِرِ.

منَ المَعْلومِ أنَّ المُسافِرَ أثْناءَ سَفَرِهِ لا جُمُعةَ عليه، كإنسانٍ مُتَّجِهٍ منَ الرِّياضِ إلى مَكَّةَ، وصادَفَ يَوْمَ الجُمُعةِ وهو مُسافِرٌ، فلا تَجِبُ عليه الجُمُعةُ، ولا تَصِحُّ منهُ، ولا يَحِلُّ له أنْ يُقِيمَها.

يعني مَثَلًا: لو كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا في حافِلةٍ، وجاءَ وَقْتُ الظُّهْرِ، ونَزَلْنا منَ الحافِلةِ، وأذَّنَ أَحَدُنا، وخَطَبَ إِنْسانٌ خُطْبَتَيْنِ، وصَلَّوْا الجُمُعةَ، فهذا حَرامٌ، ولا يَجوزُ، وهو بِدْعةٌ.

ودليلُ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُسافِرُ ولم يُقِمِ الجُمُعةَ في سَفَرِهِ أبدًا، حتَّى يَوْمَ عَرَفةَ، فقد كانَ يَوْمُ عَرَفةَ في يَوْمِ الجُمُعةِ في حَجَّةِ الرَّسُولِ ﷺ ومع ذلك لم يُصَلِّ الجُمُعةَ، فإنَّهُ أوَّلَ ما نَزَلَ واديَ عُرَنةَ خَطَبَ النَّاسَ، ولـمَّا انْتَهى قالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَمَرَ بِلالًا فأَذَّنَ ثُمَّ أَقامَ، فصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فصَلَّى العَصْرَ**» ولم يُصَلِّ الجُمُعةَ، مع أنَّهُ في عَرَفةَ.

فالمُسافِرُ لا يجوزُ أبدًا أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعةَ، فإنْ فَعَلَ فهو مُبْتَدِعٌ، وعليه أنْ يُعِيدَها ظُهْرًا.

أمَّا إذا كانَ المُسافِرُ مُقيمًا في البَلَدِ الذي سافَرَ إليه فهُنا يَلْزَمُهُ أنْ يَحْضُرَ إلى الجُمُعةِ؛ لأنَّهُ نُودِيَ لها، فمَثَلًا: رَجُلٌ مِن أَهْلِ مَكَّةَ وصَلَ إلى الرِّياضِ لحاجةٍ، ونَزَلَ في بَيْتٍ وصادَفَ يَوْمَ الجُمُعةِ، وسَمِعَ النِّداءَ، فهذا يَجِبُ أنْ يَحْضُرَ لِصلاةِ الجُمُعةِ مع أنَّهُ مُسافِرٌ، لكنَّهُ في مَكانٍ أُقِيمَتْ فيه الجُمُعةُ، فيَجِبُ أنْ يَحْضُرَ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩] وهذا المُسافِرُ مُؤْمِنٌ، فعليْهِ أنْ يَسْعَى إلى ذِكْرِ اللهِ، أي: إلى مَكانِ الجُمُعةِ.

وانْتَبِهْ: فإنَّ بَعْضَ النَّاسِ فَهِمَ خطَأً، ظَنَّ أنَّ المُسافرَ إذا كانَ في بَلَدٍ وبَقِيَ فيه لِحاجةٍ وسَيَرْجِعُ، أنَّهُ لا يُصَلِّي الجُمُعةَ مع النَّاسِ، وهذا خَطَأٌ، بل يَجِبُ عليه أنْ يُصَلِّيَ مع النَّاسِ. أمَّا مُسافرونَ في البَرِّ أَرادُوا أنْ يُصَلُّوا الجُمُعةَ بَدَلَ الظُّهْرِ فهذا لا يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خَرَج جَماعةٌ عَنِ البَّلَدِ كَما لَو كَانوا عَلى بُعْدِ خَمْسينَ كِيلو مِترًا، فَهَلْ تَلزمُهُم صَلاةُ الجُمُعةِ؟

نَقولُ: لا تَجِبُ إلَّا على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فقط، ولهم إنْ شَاؤُوا أنْ يَأْتُوا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غُسْلُ الجُمُعَةِ بالمَاءِ القَرَاحِ، أو لا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الصَّابونَ؟

فَالجَوَابُ: يَجُوزُ الغُسْلُ بالمَاءِ القَرَاحِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الجِلدُ -مثلًا- في أَيَّامِ الصَّيفِ ويَكْثُرُ فِيهِ العَرَقُ، فَإِذَا كَانَ لا بُدَّ مِنِ اسْتعمالِ الصَّابونِ، فاستَعْمِلْهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: عنْ بَعْضِ الشَّبابِ الَّذينَ يَسْتعملونَ الصَّابونَ في الاغْتِسالِ، ثم يَغْتَسِلونَ مرَّةً أُخْرى، يقولونَ: إنَّهُ غُسْلُ الجَنابةِ، ما وجْهُ ذلك؟

فَالجَوَابُ: لا بَأْسَ بِهِ، لكن لَيْسَ بِلازِمٍ، فالجَنابةُ يَكْفي فِيهَا الغُسلُ بالمَاءِ القَرَاحِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الخطيبُ عَلَى طَهارةٍ في الخُطْبةِ؟

فالجَوَابُ: لم يُجْمِعِ العُلَماءُ عَلَى وُجُوبِ الطَّهارةِ إِلَّا فِي الصَّلاةِ فقط، فمَسُّ المُصْحَفِ فِيهِ خِلافٌ، والطَّوافُ فِيهِ خِلافٌ، والخُطْبَتَينِ كذَلِك، وَهَذَا اخْتيَارُ شَيخِ

الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] إِلَّا أَنَّهُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ يَرى الوُجُوبَ[٢]، لكنْ في الطَّوافِ لا يَرَى وُجوبَ الوُضُوءِ.

• • ۞ • •

١٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[٣].

الشَّرح

قَوْله: «**يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ**» لم يُبيِّنْ مَوْضِعَ الخُطْبَتَيْنِ، لكنْ قد تَوَاتَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ.

وقَوْلُهُ: «**وَهُوَ قَائِمٌ**»، الجُملةُ هنا حاليَّةٌ، يعني: والحالُ أَنَّهُ قائمٌ، فهي في مَحَلِّ نَصْبِ حَالٍ مِن فاعِلِ «**يَخْطُبُ**» والجُمْلةُ الحاليَّةُ علامَتُها أنْ يَكُونَ تَقْدِيرُها: والحالُ كذا.

مِثَالٌ: «أتاني مُحَمَّدٌ والشَّمْسُ طالعةٌ»، فـ(الشَّمْسُ طالعةٌ)، هَذِهِ جُملةٌ حاليَّةٌ، أي: والحالُ أَنَّ الشَّمْسَ طالِعةٌ.

مِثَالٌ آخَرُ: «جاءَ زيدٌ وهو راكبٌ»، أي: والحالُ أَنَّهُ راكبٌ.

قَوْله: «**يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ**»، أي: بين الخُطْبَتَيْنِ «**بجُلوسٍ**»، ولم يُقَدِّرِ الجُلوسَ طُولًا وقِصَرًا.

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦)

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٦).

مِنْ فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَتَيْنِ يومَ الجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لا يُقْتَصَرُ عَلَى خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، واخْتَلفَ أهلُ العِلْمِ فِي وجوبِ الخطبتينِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلِ: أَنَّ الخُطْبَتَيْنِ وَاجِبَتَانِ، ويَأْثَمُ بِتَرْكِهِما مَعَ صِحَّةِ الصَّلاةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُما مُسْتَحَبَّتَانِ، وتَصِحُّ صَلاةُ الجُمُعَةِ بِدُونِهِما.

الثَّالِثِ: رأيُ الجُمْهُورِ، وهو: أَنَّهما شرطٌ لِصِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ، ولا تَصِحُّ صَلاةِ الجُمُعَةِ بِدُونِهِما، وهذا القولُ هو الحقُّ.

فَإِنْ قِيلَ: هل الخُطْبَتانِ عِوَضٌ عَنِ الرَّكْعَتَينِ النَّاقِصَتينِ بالنِّسبةِ لصَلاةِ الظُّهْرِ؟

قُلْنا: لا، فهُما لَيْسَتَا بَدَلًا عن رَكْعَتَيْنِ، بلِ الجُمُعَةُ شُرِعَتْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هو المُنَاسِبُ؛ إِذِ إِنَّ النَّاسَ جَمْعُهم كَثِيرٌ، فكانَ مِن المُنَاسِبِ أَنْ يُخَفَّفَ عنهم في العَددِ.

أَمَّا أَنْ نقولَ: إِنَّ الرَّكعتينِ المَحْذوفَتينِ في صَلاةِ الجُمُعةِ أُبْدِلا بالخُطْبَتَينِ، فهذا بعيدٌ ولا يَصِحُّ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: يُطيلُ بَعْضُ الخُطباءِ في الخُطْبةِ الأُولى، ويُقَصِّرُ في الثَّانِيةِ، ويَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى الدُّعَاءِ، فَهَلْ هَذَا الوَجْهُ مِن السُّنَّةِ؟

فالجَوَابُ: أَمَّا كَونُ الخُطبةِ الثَّانيةِ أَقْصرَ، فَهَذَا هو المَشْرُوعُ، وكَوْنُهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الدُّعَاءِ فيها فلا؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ يَهُزُّ القُلوبَ، ويَنْتَفِعُ به النَّاسُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْطُبَ قائمًا؛ لِقَوْلِهِ: «**وَهُوَ قَائِمٌ**»؛ وذَلِك لأسْبابٍ:

أوَّلًا: لِأَنَّ القِيامَ يَكُونُ أشجَعَ للمُتكَلِّمِ، فالإِنْسَانُ الجالسُ يَكُونُ كَلامُهُ خافتًا ضَعِيفًا، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَمَّسَ مِثْلَ القائِمِ، ومِنْ عَادَةِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ: «**كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»(١)، وَهَذَا لا يتناسَبُ مَعَ القُعودِ؛ لأنَّ القُعودَ حالةُ رُكُودٍ.

ثانيًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قائمًا يَكُونُ أَبْيَنَ للنَّاسِ حَتَّى يَرَوْهُ، ولا يَشَكُّ أحدٌ أَنَّ رُؤْيَةَ المُتكَلِّمِ أبلغُ فِي الإنْصاتِ إِلَيْه، وبالتأَثُّرِ به؛ ولِهَذا تَجِدُ مَنْ فِي الصُّفُوفِ الأُولى مِنَ الَّذِينَ يُشاهدونَ الإِمَامَ أشدَّ تأَثُّرًا بالخُطْبَةِ مِن غَيرِهِمْ ممَّنْ لا يَرَوْنَهُ؛ ولِهَذا تجدُ هؤُلاءِ النَّاسَ إِذَا فَرَغَ الخطيبُ مِن الخُطْبَةِ يَبْحثونَ عن تَسْجيلٍ للخُطْبَةِ؛ فَإِذَا سَمِعُوها وجدُوا فَرْقًا عَظِيمًا بين سَماعِ الشَّريطِ وسَماعِ الخَطيبِ؛ فلذَلِك كَانَ المَشْرُوعُ أَنْ يَخْطُبَ الإِنْسَانُ وهو قائمٌ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَفْصِلَ بين الخُطْبَتَيْنِ بجُلوسٍ لا بِسُكوتٍ؛ حتَّى تَتَمَيَّزَ الخُطْبَتانِ بعْضُهما عن بَعْضٍ، فلو سَكَتَ الإِنْسَانُ بين الخُطْبَتَيْنِ، ولو سُكُوتًا بِقَدْرِ سُكوتِ الجُلوسِ، ثم اسْتَأْنَفَ الخُطْبَةَ، فَإِنَّهُ لم يَفْعَلِ السُّنَّةَ.

ولم يُبَيِّنْ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَدْرَ الجُلوسِ، فقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: إِنَّهُ يَفْصِلُ بينهما بِقَدْرِ قِراءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ولكنَّ هَذَا قصيرٌ، ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وُقُوفًا للتَّنَفُّسِ، والَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ يَجْلِسُ بينهما بِقَدْرِ ما يَتَبَيَّنُ تَبيُّنًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ظَاهِرًا الفَصلُ بين الخُطْبَتَينِ، لا سِيَّما إذَا قُلْنا بالْقَوْلِ الرَّاجِحِ: إِنَّ السَّاعةَ هَذِهِ سَاعَةُ الإِجابَةِ؛ فكُلَّما طالَ الجلوسُ اتَّسَعَ الوَقْتُ للدُّعاءِ في الزَّمنِ الَّذي يَكُونُ حَرِيًّا بالإِجابَةِ، فَإِنَّ السَّاعةَ الَّتِي هي سَاعَةُ إِجابَةٍ في يومِ الجُمُعَةِ أَقْرَبُ ما يَكُون هِيَ كما في صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ**»(١).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ وَهو جَالِسٌ، فكيف يَفْصِلُ بين الخُطْبَتَيْنِ؟

فالجَوَابُ: يَفْصِلُ بينهما بِسُكُوتٍ؛ لِأَنَّ الفَصْلَ كما قُلْنا: بشَيْئَينِ، وهما: الجُلوسُ، والسُّكوتُ، فَإِذَا تعَذَّرَ أَحَدُهُما بَقِيَ الآخَرُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِذَا خَطَبَ في مَوْضُوعٍ يَقْرَأُ في الصَّلاةِ آياتٍ تُناسِبُ هَذَا المَوْضُوعَ، حَتَّى يَكُونَ أَخْشَعَ، فما الحُكْمُ في ذَلِكَ؟

فالجَوَابُ: هَذَا خِلافُ السُّنَّةِ، ويُنْكَرُ عَلَيْهِ من وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلِ: أَنَّ هَذَا مُخالِفٌ للسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ ولا يُبالي بمَوْضُوعِ الخُطْبَةِ هل يُناسِبُ قِراءَةَ (سَبِّحْ والغاشيةِ) أَوْ لا.

الثاني: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بآياتٍ تُناسِبُ الخُطْبَةَ فليَكُنْ ذَلِكَ في نَفْسِ الخُطْبَةِ، ويا حَبَّذَا أَنْ يَأْتِيَ بالآياتِ أَوَّلًا ثم يَأْتِيَ بالخُطْبَةِ وكأَنَّها شَرْحٌ للآياتِ.

فإِذَا قَرَأَ في الصَّلاةِ آياتٍ تُناسِبُ مَوْضُوعَ الخُطْبَةِ، فهَذِهِ سُنَّةٌ مِن عندِهِ، وهو مِنَ الاجْتِهاداتِ الخاطِئَةِ؛ ولِهَذا يَكُونُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الكَراهةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

١٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ»، جملةُ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ» حاليَّةٌ.

قَوْلُهُ: «يَخْطُبُ النَّاسَ»، أي: يَخْطُبُ فيهم.

وقَوْلُهُ: «يَوْمَ الجُمُعَةِ»، اليَوْمُ المعروفُ.

وقَوْلُهُ: «صَلَّيْتَ» جُملةٌ خَبَرِيَّةٌ، لكنَّ الوَاقِعَ أنَّها جُمْلةٌ إنْشائِيَّةٌ؛ إذ إنَّها في موضعِ الاسْتِفْهَامِ، وحُذِفَتْ منها الهَمزةُ، والتَّقْديرُ: «أَصَلَّيْتَ يا فُلانُ؟».

قَوْلُهُ: «يَا فُلانُ» هَذِهِ كَلِمَةٌ يُكَنَّى بها عَنِ المجهولِ، أو المَعْلُومِ الَّذِي يَنْبَغِي السَّتْرُ علَيْه، وهُنَا قَوْلُهُ: «يَا فُلانُ» نعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: «يا فُلانُ» لأَنَّهُ لو قالَ: «يا فُلانُ» ما عَرَفَهُ، لكنَّهُ عيَّنَ اسْمَهُ، فهلِ الكنايةُ عنه بقولِ: «يا فُلانُ» هل هي لِجَهْلِ الرَّاوي، أو للسَّتْرِ علَيْه، أو لِنِسْيَانِهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥/ ٥٥).

نقولُ: كُلُّ هَذَا يَحْتَمِلُ، وتَخْصِيصُ صاحبِ النَّازلةِ لَيْسَ بواجِبٍ، ولا يَتوقَّفُ المَعْنَى عليْه، فسواءٌ عَلِمْتَهُ أَمْ لم تَعْلَمْهُ فالحُكمُ وَاحِدٌ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ يومَ الجُمُعَةِ، وسَبَقَ الكَلامُ عليْها، وبيانُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّها شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوازُ مُخاطَبَةِ الخَطِيبِ لِغَيْرِه؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ خاطَبَ الرَّجُلَ، فقالَ له: «**أَصَلَّيْتَ؟**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ تَكْليمِ المَأْمُومينَ للخَطيبِ.

فمثلًا: لَوْ تَكَلَّمَ الخطيبُ في شَيْءٍ، وقامَ أحدٌ يَسْأَلُهُ: ماذا تريدُ؟ فلا بَأْسَ.

فَإِنْ قِيلَ: هل هَذَا مُقيَّدٌ بالحاجَةِ أو المَصْلَحَةِ أَمْ يَكُونُ مُطلقًا؟

قُلنا: لا شَكَّ أَنَّهُ مُقيَّدٌ بالحَاجَةِ أو المَصْلَحَةِ، فيَجُوز للخطيبِ أَنْ يُكَلِّمَ ويُكلَّمَ لِلْحاجَةِ أو المَصْلَحَةِ، ومنها: إِذَا انْقَطَعَ التَّيارُ الكَهْربائِيُّ، فللخطيبِ أَنْ يُنادِيَ عَلَى مَن يُصْلِحُ الكَهْرباءَ، ولا بَأْسَ له أَنْ يَتكَلَّمَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسنُ تَعْليمِ النَّبيِّ ﷺ.

وجْهُ ذَلِك: أَنَّهُ لم يُنْكِرْ عَلَى الرَّجُلِ حتَّى سَأَلَهُ هل وقَعَ في مُنْكرٍ أو لا، فالنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لم يَقُلْ للرَّجُلِ مِن حينِ أنْ جَلَسَ: قُمْ، بل سأَلَهُ: هل صَلَّيْتَ أَمْ لا.

فَإِنْ قِيلَ: ما الجمعُ بين هَذَا الحَدِيثِ، وبين الحَدِيثِ الآخَرِ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى

النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1]؟

قُلْنا: الجَمْعُ بينهما، أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- عَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذي في الحَدِيثِ الثَّانِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّأَسِّي بالنَّبِيِّ ﷺ بل يجبُ التَّأَسِّي بِهِ في إنكارِ المُنْكَرِ، بمعنى أَنَّك لا تُنْكِرُ عَلَى المرءِ بمُجَرَّدِ أنْ تَراهُ عَلَى مُنْكَرٍ فيما يَظْهَرُ لك؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّسرعِ والتَّعَجُّلِ، ولكنِ اسْأَلْ واستَفْسِرْ أَوَّلًا.

فمثلًا: لَوْ رأيتَ رَجلًا مَعَ امرأة، وَقَدْ أمسَكَ بِيَدِها، فلا تُنْكِرْ علَيْهم مُباشرةً دُونَ أنْ تَتَأَكَّدَ مَن هي، هذا إنْ شَكَكْتَ فيه، وإلا فلا تَقُل شَيئًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ النَّاسَ مُؤتَمَنُونَ عَلَى دِينِهم، فالأَصْلُ السَّلامةُ حَتَّى يُوجدَ ما يُخالِفُها.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ رَكْعَتَيْ دخُولِ المَسْجِدِ لا تَسْقُطانِ بُمجرَّدِ الجلوسِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له بعدَ أنْ جَلَسَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا لَوْ طَالَ الفَصْلُ؟ فَمَثَلًا: لَوْ رَأَيْتَ شَخصًا دَخَلَ وَجَلَسَ، وَأَنْت في صَلاةٍ، وَأَطَلْتَ فيها، فَهَل إِذَا سَلَّمْتَ تأمرُهُ أَنْ يقومَ ويَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، أَمْ أَنَّها سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها؟

قُلْنا: العُلَماءُ يَقولُونَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَكُونُ بَعد الدخُولِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُباشرةً، فَإِذَا طالَ الفَصْلُ فاتَ مَحَلُّها، لكنْ تُنَبِّهُهُ وتقولُ له: إذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ فصَلِّ رَكْعتينِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ صَلاةِ النَّافِلَةِ قائمًا؛ لِقَوْلِه: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ**»، والأَصْلُ في الأَمْرِ الوُجُوبِ، هَكَذا قالَ بَعْضُهم، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ نَقُولُ: إنَّ هَذَا الظَّاهِرَ خَالَفَهُ ما هو صُريحٌ، وهو قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ**»[1]، يعني: في النَّفْلِ، فيَكُونُ هَذَا الأَمْرُ لَيْسَ للوُجُوبِ، وفيه احْتِمالٌ آخَرُ أَنَّ الأَمْرَ للوُجوبِ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَي التَّحيةِ وَاجِبَتانِ؛ لأنَّ بَعْضَ أهلِ العِلْم قالَ: إنَّ تحيَّةَ المَسْجِدِ وَاجِبةٌ، واستدلَّ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أوجبَ القِيَامَ فيها، ولا يَجِبُ القِيَامُ إلَّا في الوَاجِبِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سيَأْتِي الحَدِيثُ عنها.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ رَكْعَتَيْ تحيَّةِ المَسْجِدِ وَاجِبَتَانِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن، ووجْهُ الدَّلالَةِ:

أوَّلًا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ الخُطْبَةَ ليُخاطِبَ هَذَا الرَّجُلَ.

ثانيًا: أَنَّهُ أَمرهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وصَلاةُ الرَّكْعَتَيْنِ تُوجِبُ التَّشاغُلَ عن وَاجِبٍ، وهو اسْتِماعُ الخُطْبةِ، وَلا يُمْكِنُ التَّشاغُلُ عن واجِبٍ إلَّا بِوَاجِبٍ، وَهَذَا اسْتِدلالٌ قويٌّ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَسْقُطَ الوَاجِبُ بِفِعْلِ سُنَّةٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم**».

لكنْ هُناكَ صوارفُ تَصْرِفُهُ عَنِ الوُجُوبِ، منها:

١- أَنَّ الخطيبَ يومَ الجُمُعَةِ لا يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٢- أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] حين قَدِمَ إِلَى المَسْجِدِ بَعدَ أَنْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فقامَ النَّاسُ يُهَنِّئُونَهُ أَنَّهُ لم يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٣- حَدِيثُ الثَّلاثَةِ الَّذِين دَخَلوا والنَّبِيُّ ﷺ جالسٌ في أَصْحَابِهِ، فأَحَدُهُم جَلَسَ دُونَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[2].

فهَذِهِ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى عدمِ الوُجُوبِ، والنَّفسُ تميلُ إِلَى الوُجُوبِ، ولكنْ لا يَجْزِمُ الإِنْسَانُ بذَلِك مِن أَجْلِ الأَدِلَّةِ الَّتِي ظاهِرُها الصَّرْفُ عَنِ الوُجُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ عندنا دَلِيلٌ صَحِيحٌ صريحٌ في أَنَّهُ لا يَجِبُ مِن الصَّلَوَاتِ إِلَّا خَمْسٌ؟ والحَدِيثُ هو: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا**»؛ أي: الصَّلوَاتِ الخَمْسِ، قَالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[3].

قُلْنا: إِنَّ هَذَا لا يمنعُ وُجُوبَ شَيْءٍ بِسَبَبٍ، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُرادُهُ بذَلِك الصَّلوَاتُ الوَاجِبةُ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ بِدُونِ سببٍ، فَلَيْسَ هُناكَ إِلَّا الصَّلوَاتُ الخَمْسُ، إذَنْ نَقُولُ: حَدِيثُ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» لا يُنَافِي أَنْ يَجِبَ غيرُها بِسَبَبٍ، ولِهَذا قُلْنا: إِنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ صَلاةَ العِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأعْيانِ، وَأَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ فَرضُ كِفايَةٍ.

وعلى كُلِّ حالٍ: القَوْلُ بوُجُوبِ تحيَّةِ المَسْجِدِ قولٌ قويٌّ جِدًّا، والنَّفسُ تميلُ إِلَيْه، لولا وُجُودُ قرائِنَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بواجِبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ دخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ، فَهَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟

قُلْنا: لا؛ لِأَنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: **«صَلِّ رَكْعَتَينِ»**؛ يعني: بِشُرُوطِهِما.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ بَعد العَصرِ أَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تحيَّةَ المَسْجِدِ؟

فالجَوَابُ: نعم، والرَّاجِحُ أَنَّ كُلَّ صَلاةٍ لها سببٌ ليسَ عَنْها نَهْيٌ، سواءٌ: تحيَّةَ المَسْجِدِ، أو الكُسوفَ إذا وقَعَ بعدَ العَصْرِ مثلًا، أو الاسْتِخارةَ في أَمْرٍ لا يُمْكِنُ تَأْخِيرُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ الإِنْسَانُ مِن سَفَرٍ بعدَ العَصْرِ يُسنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ؛ لأنَّها صَلاةٌ ذاتُ سببٍ، ويُصَلِّيها قبلَ أَنْ يَدْخُلَ البيتَ، ثَبَتَ ذلك عنِ الرَّسُولِ ﷺ من قولِهِ وفِعْلِهِ، والناسُ في غَفْلَةٍ عن هذا، مع أَنَّها سُنَّةٌ، كانَ الرَّسُولُ ﷺ أولَ ما يَبْدَأُ به إذا قَدِمَ أَنْ يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ رَكْعَتينِ، ولَمَّا قَدِمَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ بَيْعِ الجَمَلِ قالَ له: **«ادْخُلِ المَسْجِدَ فصَلِّ رَكْعَتَينِ»**.

فَإِنْ سَأَلَ سائِلٌ: جَمَعَ رَجُلٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَهَلْ له أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ؟

فالجَوَابُ: نعم، أجازَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتبةَ الظُّهْرِ البَعْدِيَّةَ بَعدَ العَصْرِ، إِذَا جَمَعَ الظُّهْـرَ والعَصْرَ؛ لأَنَّه لا يَتمكَّـنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بين الصَّلاتَينِ، فكَـان لِهَذا سببٌ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ تَعْيينُ اسمِ السَّائِلِ أو المُخاطَبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ما دام أَنَّ الحُكْمَ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعْيينِ اسْمِهِ، ونَأْخُذُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «**يَا فُلانُ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ أَقلُّ مِن رَكْعَتَيْنِ في تحيَّةِ المَسْجِدِ، وتُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَارْكَعْ رَكْعَتَينِ**»، وبناءً عَلَى هَذَا لو أَنَّ أحدًا دَخَلَ المَسْجِدَ وأَوْتَرَ برَكْعةٍ هل تُجْزِئُ عن تَحِيَّةِ المَسْجِدِ أو لا؟

الجواب: الذي يَظْهَرُ أَنَّها تُجْزِئُ، وأَنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «**فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**» يريدُ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، أَنَّها لا تَكُونُ بأَقَلَّ مِن رَكْعَتَيْنِ، وأَمَّا صَلاةُ الوِتْرِ فهي مُسْتَقِلَّةٌ، فَـإِذَا أَوْتَرَ مَن دَخَلَ المَسْجِدَ بِرَكْعَةٍ، أو أَوْتَرَ بثلاثٍ، فقَدْ أتى بالوَاجِبِ أو بالمُسْتَحَبِّ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُجوز أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَة تحيَّةً للمَسْجِدِ؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ وِتْرًا فـلا بَأْسَ، لكـنَّ التَّطَوُّعَ برَكْعَةٍ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بمَشْرُوعٍ إلَّا في الوِتْرِ فقط.

ولم يَذْكُرِ النَّبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرَ بتَخْفِيفهما، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رواياتٍ أُخْرَى أَنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَرَهُ بتَخْفِيفهما[١]؛ حتَّى يَسْتَمِعَ إِلَى الخُطْبةِ، وَهَذَا أحدُ الأَسْبابِ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا التَّخْفيفُ، وهُنَاك صَلَواتٌ يُسَنُّ فِيهَا التَّخفيفُ؛ منها:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥/ ٥٩).

١- سُنَّةُ الفَجْرِ الرَّاتِبةُ، فلو أطالَ أحدٌ الصَّلاةَ في سُنَّةِ الفَجْرِ، فقد خالَفَ السُّنَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: أنا أَزِيدُ في القِـرَاءَة، وفي الرُّكُـوعِ والسُّجُـودِ، وأُكْثِرُ مِن التَّسبيحِ، والدُّعَاءِ، وَهَذَا زِيادةٌ في الفَضْلِ.

قُلْنا: مُوافقةُ السُّنَّةِ خيرٌ مِن كَثْرَةِ العَمَلِ.

٢- الصَّلاةُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بَعد الطَّوافِ، فَالسُّنَّةُ فِيهَا التَّخفيفُ؛ وذَلِك حتَّى يَدَعَ المكانَ لَمِنْ يَحْتاجُ إِلَيْه مِن الطَّائفينَ.

وَعَلَيْه فَإِنَّ الَّذين يُطِيلُونَ الصَّلاةَ خَلْفَ المَقامِ، أو يُكَرِّرُونَ الصَّلاةَ، فقد أَخْطَؤوا واعْتَدَوْا عَلَى حُقوقِ غَيْرِهِم، فالمَطافُ للطَّائفينَ، وخلفُ المَقامِ للمُصَلِّينَ خَلْفَهُ رَكْعَتينِ بعد الطَّوافِ، فدعِ المكانَ لأَهْلِهِ.

٣- قالَ بعضُ العُلماءِ: يُسَنُّ تَخْفيفِ الرَّكْعَتينِ اللَّتَينِ قبلَ صلاةِ المَغْرِبِ بناءً على مَشْروعيَّةِ المُبادرةِ بصَلاةِ المَغْرِبِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ لِصَلاةِ الجمعةِ سُنَّةٌ قَبْلية وسُنَّةٌ بَعْدِيَّةٌ؟

فالجَوَابُ: الجُمُعَةُ لَيْس قَبْلَهَا سُنَّةٌ راتِبةٌ، صَلِّ ما شِئْتَ من حينِ ما تَأْتي إلى أنْ يَأْتِيَ وقتُ النَّهْيِ.

أَمَّا السُّنَّةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ: فقد كَانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَةِ في بيتِهِ، وَأَمَرَ مَن صَلَّى الجُمُعَةَ أَنْ يُصلِّيَ بَعْدَها أَرْبَعًا، فقالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[1]، فهُنا تعارُضٌ بين قولِ الرَّسُولِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفِعْلِ الرَّسُولِ، فقَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» هَذَا قولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفِعلُهُ الثَّابتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»[1].

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّهما نُقَدِّمُ؟

قُلْنا: هُناكَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ لِلْعُلَماءِ:

الأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: نُقدِّمُ القَوْلَ، فنقولُ: السُّنَّةُ بعد الجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

الثَّانِي: نَجْمَعُ بين القَوْلِ والفِعلِ، فَنُصلِّي ستًّا: أَرْبَعًا مِن قَوْلِهِ، ورَكْعَتينِ مِن فِعلِهِ.

الثَّالِثُ: إِنْ صَلَّى في بَيتِهِ فرَكْعَتانِ؛ لأَنَّه لا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى ما فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإِنْ صَلَّى في المَسْجِدِ الرَّاتبةَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَهَذَا اختيارُ شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والَّذِي أَخْتارُهُ: أَنْ يُصلِّيَ أَرْبَعًا، سواءً صلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ في المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أمَرَ، فقالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وكونُهُ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ، لا نَدْري، نحنُ مُكَلَّفُونَ بِمَا قالَ، ومَأْمُورونَ بالتأَسِّي به بِمَا فَعَلَ، لكنْ ما دامَ عندنا قولٌ فلا بُدَّ منَ الالتزامِ به[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

(٢) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

(٣) وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٧١٤).

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ألفاظَ الحَدِيثِ يُفسِّرُ بَعْضُها بَعْضًا، وهو قَوْلُهُ: «ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»، وقالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَينِ»، مَعَ أَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَوَّلِ لكانَ الأَمْرُ وَاضِحًا، لكن «فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» أوضحُ؛ فلِهَذا أتى به المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

• • ❁ • •

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[١].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ»، الخِطابُ لأيِّ إِنْسَانٍ يَتَأَتَّى منه الخِطابُ.

قَوْله: «لِصَاحِبِكَ»؛ أي: لِمَنْ كَانَ مُصَاحِبًا لك، والمصاحَبَةُ هنا لَيْسَت في العِشْرةِ، ولكنِ المَصاحبةُ في المكانِ؛ لأنَّك ستقولُ لِمَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِكَ أو قريبًا منك.

قولُهُ: «أَنْصِتْ»، أي: اسْكُتْ.

قَوْله: «يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» جملةُ: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» حَالٌ.

قَوْله: «فَقَد لَغَوْتَ»؛ أي: حُرِمْتَ أَجْرَ الجُمُعَةِ، ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «وَمَنْ لَغَا فَلا جُمْعَةَ لَهُ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ فوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَحريمُ الكَلامِ والإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وهل هذا خاصٌّ بمَنْ يَسْمَعُ الخطيبَ أو بمَنْ كانَ حاضِرًا في المَسْجِدِ وإنْ لم يَسْمَعْ؟

إنْ قُلْنا: إنَّ الحِكْمةَ مِن هذا الوعيدِ أنَّ الإنْسانَ يَتَلَهَّى عنِ الخُطْبةِ فلا يَسْتَمِعُ إليها، قُلْنا: إنَّ هذا خاصٌّ بمَنْ يَسْمَعُ الخُطْبَةَ، وأمَّا مَنْ كَانَ لا يَسْمَعُ، مِثلُ: أَنْ يَكُونَ المَسْجِدُ كبيرًا، ولا يُوجَدُ مُكَبِّرٌ للصَّوتِ، ولا يسمعُ الإِمَامَ، فَإِنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَلامُ، وهذا هو المرادُ؛ لِأَنَّ إنصاتَ هَذَا وعَدَمَهُ عَلَى حَدٍّ سَواءٍ، ولكنْ لا يتكَلَّمُ بكَلامٍ يَشْغَلُ به غيرَهُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ثَقِيلُ السَّمْعِ لا يَجُوزُ أَنْ يتكَلَّمَ إِذَا كَانَ النَّاسُ الَّذِين حَوْلَهُ يَسْمعونَ؛ لأَنَّه سَوْفَ يَشْغَلُهُمْ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: متى يحرُمُ الكَلامُ والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

فالجَوابُ: يَحْرُمُ الكَلامُ مِن أَوَّلِ ما يَبْدَأُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِن الخُطْبةِ، وبين الخُطْبَتينِ يَجُوزُ الكَلامُ؛ لِأَنَّ الإمَامَ لا يَخْطُبُ، وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ غيرَ مَوْجودٍ في المَسْجِدِ لكنَّهُ يَسْمَعُ الخطيبَ، وَقَدْ قصدَ هَذَا المَسْجِدَ بِعَيْنِهِ، فالظَّاهِرُ وُجُوبُ الإنْصاتِ؛ لعُمُومِ الحَدِيثِ «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**».

أَمَّا إِذَا كَانَ يريدُ أَنْ يُصلِّيَ في مَسْجِدٍ آخَرَ، ومَرَّ عَلَى هَذَا المَسْجِدِ وهو يَخْطُبُ، فلا يَلْزَمُه الإنْصاتُ؛ لأنَّ هَذا الخَطِيبَ لَيْسَ إِمَامًا له، عَلَى أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قالَ قولًا لا يُسلَّمُ له وهو أنَّ الإنْصاتَ إِنَّما يَجِبُ في أَرْكَانِ الخُطبةِ فقط، وأَمَّا ما زَادَ عَلَى الأَرْكَانِ فلَكَ أنْ تَتكَلَّمَ، فمثلًا: إذا شرعَ الإمامُ في الدُّعاءِ للمُسْلمينَ، أو قرأَ آيةً

زائدةً على الآيةِ الأُولى فلك أنْ تَتكَلَّمَ، ولكنَّ هَذَا قولٌ ضَعِيفٌ سَاقطُ الدَّلِيلِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أطْلَقَ وقالَ: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وُجُوبُ الإنصاتِ لخُطْبةِ الجُمُعَةِ، وجهُ هَذَا: أَنَّهُ تَوَعَّدَ مَنْ تَشَاغَلَ عَنِ الإنصات بِأَنْ يُحْرَمَ أَجْرَ الجُمُعَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الكَلَامُ والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى فيما كَانَ وَاجِبًا، كالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكرِ؛ لأَنَّك إِذَا سَمِعْتَ أحدًا يَتكَلَّمُ يومَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَهَذَا مُنْكَرٌ، ومع هَذَا لا يَجُوزُ أَنْ تُنْكِرَ علَيْه، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا سَبَقَ الكَلامُ علَيْه، مِمَّنْ يُخَاطِبُ الخطيبَ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ به، سَواءً لحاجَةٍ أو لمَصْلَحَةٍ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: لا حَرَجَ أَنْ يَتكَلَّمَ الإِنْسَانُ وخطيبٌ يَخْطُبُ في غيرِ الجُمُعَةِ، أي: لَوْ قَامَ واعِظٌ يَعِظُ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لا يَحْرُمُ الكَلامُ في حالِ سَماعِ مَوْعِظَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّ هَذَا بخُطْبةِ الجُمُعَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي يتكَلَّمُ يُشَوِّشُ عَلَى الواعِظِ، أو عَلَى مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْه، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛ لأنَّ الواعِظَ أَحْيانًا لا يَتحَمَّلُ إطْلاقًا أنْ يَرَى أحدًا يَتكَلَّمُ وهو يَعِظُ النَّاسَ فيُشَوِّشُ عليه، ففي هذه الحالِ يَحْرُمُ عليه أنْ يَتكَلَّمَ، وللواعِظِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ المَجْلِسِ؛ لأَنَّه أَساءَ الأدبَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَ المَفْهومِ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَتكَلَّمَ الإِنْسَانُ والإِمَامُ يَخْطُبُ يومَ العِيدِ؛ لِقَوْلِه: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**» يعني: يومَ الجُمُعَة، «**فَقَدْ لَغَوْتَ**»، فَهَلْ هَذَا عَلَى ظاهِرِهِ، أو نَقُولُ: إنَّ خُطْبَةَ العِيدِ خُطْبَةٌ مَشْرُوعةٌ، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتكَلَّمَ؟

والجَوابُ: قالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ حَضَرَ خُطْبَةَ العِيدِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإنصاتُ، ومَنْ شاءَ ألَّا يَحْضُرَ فلا بَأْسَ، وهذا الكلامُ جَيِّدٌ، أمَّا مَنْ شاءَ ألَّا يَحْضُرَ فلا بأسَ، فيدلُّ عليه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ خُطْبَةَ العِيدِ بَعْدَ الصَّلاةِ، كَأَنَّهُ يقولُ: مَن صَلَّى وانصَرَفَ فلا حَرَجَ علَيْهِ.

وخُطْبَةُ الجُمُعَةِ لَمَّا كَانَتْ لا بُدَّ مِنْ حُضورها جُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلاةِ، قالَ تَعالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، أَمَّا إِذَا جَلَسَ الإِنْسَانُ لخُطبةِ العِيدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لأنَّ هَذِهِ خُطْبَةٌ مَشْرُوعةٌ، سُنَّةٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُشوِّشَ عَلَى النَّاسِ، ويَمْنَعَهُم مِن الاسْتماعِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الوَعيدَ يَكُون بِفَوَاتِ الثَّوابِ كما يَكُونُ بحُصولِ العِقابِ، فالعُقوبَاتُ عَلَى الذُّنوبِ إمَّا بحُصولِ العُقوبَةِ المُؤْلمةِ، وإمَّا بفواتِ الثَّوابِ، ولِهَذا نَظِيرٌ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا سِوَى الكلابِ المُباحةِ، انْتَقَصَ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ[1]، وَهَذَا فواتُ أجرٍ، وَلَيْسَ حُصولَ وِزْرٍ.

على كلٍّ: إِذَا وَرَدَ الوعيدُ بِهَذَا أو بِهَذَا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حرامٌ؛ لِأَنَّ غيرَ الحرامِ لا يُعاقَبُ علَيْه.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥)، من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-.

١٤٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي»[(١)]

وفي لفظٍ: «فَصَلَّى وَهُو عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عليها، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى».

الشَّرْح

«**تَمَارَوْا**» أي: تجادلوا.

«**فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ**» الَّذِي وُضِعَ له، وأخبرَهُم سَهْلٌ بأنَّه «**مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ**»، والغابةُ هِيَ غابةٌ في المدينةِ يَكثُرُ فِيهَا الطَّرَفَةُ[(٢)]، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخلةٍ، فلما صُنِعَ له هَذَا المِنْبَرُ، وصَعِدَ عَلَيْهِ أوَّلَ جُمُعةٍ سَمِعوا لِهَذا الجِذْعِ حَنِينًا كحَنِينِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبيُّ ﷺ وسَكَّتَه فسَكَتَ[(٣)]، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) الطرفة: شجرةٌ وهي الطرف، والطرفاء جماعة الطرفة شجرٌ، وبها سمي طرفة بن العبد، وقال سيبويه: الطرفاء واحدٌ وجمعٌ، والطرفاء اسمٌ للجمع، وقيل: واحدتها طرفاءة. لسان العرب (٩/ ٢٢٠)، مادة: [طرف].

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّ النَّبِيَّ** ﷺ أَوَّلَ ما صُنِعَ له هَذَا المِنْبَرُ «**قَامَ عَلَيْهِ**»؛ أي: عَلَى درجتِهِ، فكبَّرَ وكبَّرَ النَّاسُ معه، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ مَعَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، «**فَنَزَلَ القَهْقَرَى**»، أي: للخَلْفِ، «**حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ**»؛ أي: في جِذْعِ المِنْبرِ، «**ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ**»، أي: يَكُونُ عَلَى المِنْبرِ قائمًا وراكعًا ورافِعًا بعدَ الرُّكُوعِ ثم يَسْجُدُ في أصلِ المِنْبَرِ.

هَذِهِ الحالُ تَسْتدعي الاسْتِغْرابَ، فأزالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**».

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ اتِّخاذِ المِنْبَرِ، والمعروفُ بين النَّاسِ اليَوْمَ أَنْ يَكُونَ المِنْبَرُ عَلَى يَمِينِ الواقِفِ أمامَ المِحْرَابِ، واخْتِيرَ هَذَا المكانُ؛ لأَنَّه وَسَطٌ بين النَّاسِ حَتَّى لا يُقالَ: إِنَّهُ أَجْحَفَ بالجانِبِ الَّذِي نَحْوَهُ، واخْتِيرَ قريبًا مِنَ المِحْرابِ؛ مِن أَجْلِ أَنْ يَشْرَعَ الخطيبُ في الصَّلاةِ فورًا بدُونِ تَأْخِيرٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ الحَرَكةِ اليَسيرةِ مِن أَجْلِ مُراعاةِ المَأْمُومينَ.

وجهُ ذَلِك: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، وركَعَ علَيْه، ورَفَعَ منَ الرُّكُوعِ، ولَمَّا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَل القَهْقَرَى، ثُمَّ سَجَدَ في أصلِ المِنْبَرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ إِذَا فَعَلَ شيئًا مُستَغْرَبًا أَنْ يُبيِّنَ وجْهَ فِعلِهِ؛ حَتَّى لا يَظَلَّ النَّاسُ في قَلَقٍ وَشَكٍّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أهميَّةُ الائتمامِ بالإِمَامِ، والائتمامُ به يَكُونُ بمُتابعتِهِ تمامًا، إِذَا كَبَّر

كَبَّرَ النَّاسُ، وَإِذَا رَكَعَ رَكَعَ النَّاس، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ المَأْمُومونَ، فلا يَتَقَدَّمُ المَأْمُومونَ عَلَيْهِ، ولا يَتَأَخرونَ عنه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّعليمَ يَكُونُ بالقَولِ، ويَكُونُ بالفِعلِ، فقَوْلُهُ: «**وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**» هَذَا تعليمٌ بالفِعلِ، لكنَّ القَوْلَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي وهُم يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: هُناكَ مسؤوليَّةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى طالِبِ العِلْمِ في الإتيانِ بالعِبَادَاتِ عَلَى الوجْهِ الأكْملِ؛ وذَلِك لأَنَّهُ يُؤتَمُّ به ويُقْتَدَى به، فَإِذَا أَخَلَّ بشَيْءٍ أَخَلَّ النَّاسُ به، أي: لَوْ أَنَّ هُناكَ رَجُلًا عاميًّا وتَرَكَ رَفْعَ اليَدَيْن بَعْدَ الرُّكُوعِ أو حين الرُّكُوعِ أو عند تَكْبيرَةِ الإِحْرَام، فَهَذَا الَّذِي حَصَلَ هو فواتُ سُنَّةٍ فقط، لكنْ لَوْ كَانَ طالبَ عِلْمٍ يُقتدى به لَكَانَ الَّذِي حَصَلَ فَوَاتَ السُّنَّةِ، ثُمَّ تَأَسِّيَ النَّاسِ به، ولذَلِك يَجِبُ عَلَى طالبِ العِلْمِ مِن إتقانِ العِبَادَاتِ -لا سِيَّما الَّتِي يُشاهِدُها النَّاس- مَا لا يَجِبُ عَلَى غيرِهِ، وَهَذِه مَسْأَلةٌ قَلَّ مَن يَتفطَّنُ لها.

حَتى إِنَّكَ لو أَنْكَرْتَ عَلى طَالِبِ علمٍ لِمَ لَمْ تَفْعَلْ؟ قَال: الحمدُ للهِ؛ هذه سُنَّةٌ.

نَقولُ: نَعَم، هِي سُنَّةٌ، لكنَّ النَّاسَ يَقْتدونَ بك، تَجِدُهُم يُراقِبُونَ طالبَ العلمِ، ماذا صَنَعَ، وماذا تَرَكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: ما نَبَّهَني عليه بعضُ الإخوةِ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسوِّي بَينَ التَّكبيراتِ، ولا يُفضِّلُ تَكبيرَةً عَلَى غَيْرِها؛ لأَنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَصَلَ الائتمامُ باخْتِلافِ صِفةِ التَّكبيرِ، ولا حاجةَ أَنْ يقومَ عَلَى المِنبرِ ويَنْزِلَ ويَصْعَدَ، وَهَذَا الاسْتِدْلالُ -وإن كَانَ ضَعِيفًا- قد يَكُون دَلِيلًا، ويَكْفي في الاسْتِدْلالِ

أَنْ نَقُولَ: لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ التَّكبيرَ، ولو كَانَ يُخالفُ التَّكبيرَ لنُقِلَ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ عَنِ المألوفِ لا بُدَّ أَنْ يُنْقَلَ.

وكنتُ أَوَّلَ ما كنتُ إمامًا هنا أُكَبِّرُ على عادةِ النَّاسِ، إذا كَبَّرْتُ للسُّجودِ مَدَدْتُ التَّكْبيرَ، وإذا قُمْتُ كذلك، وعند التَّشَهُّدِ أُقَصِّرُها، يعني: أُفَرِّقُ بينها. وَهِيَ عَادَةُ كثيرٍ مِن النَّاسِ، ولكنَّ الحقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، ما دامَ لم يَرِدْ هَذَا التَّفْريقُ فاجْعَلِ التَّكبيرَ سَواءً.

فَإِنْ قِيلَ: لكنَّ المَأْمُومَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ القِيَامِ والجلوسِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

قُلْنا: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنْتَبِهًا، ولو سَارَ عَلَى اخْتِلافِ التَّكبيرِ لَكَانَ آلَةً فقط، ولكنْ إِذَا كَانَ التَّكبيرُ وَاحِدًا يَضْبِطُ نفسَهُ تمامًا، ويَتَحَرَّزُ أَنْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الجلوسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْظرونَ إِلَيْه لَوْ وقفَ، فَصَارَ هَذَا عَيْنَ الخِيَرَةِ للآتي:

أولًا: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُوافقةِ السُّنَّةِ.

ثانيًا: أَنَّهُ أَدْعَى لحُضورِ قَلْبِ المَأْمُومِ.

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدةٌ، إِلَّا في شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَسْبوقًا لا يَدْري: هل هَذَا التَّكبيرُ للجُلوسِ أو للقيامِ، وَهَذَا الرَّجُلُ رُبَّما يُخْطِئُ، لكنْ هو وَاحِدٌ مِن عَدَدٍ كثيرٍ، فمتى يَأْتي إنسانٌ مَسْبوقٌ ولا يُشاهِدُ مَنْ بجِوَارِهِ؟!

مَسألة: إِذَا صَلَّتِ النِّسَاءُ مَعَ الإِمَامِ يومَ الجُمُعَةِ - أَو حَتَّى غيرُ النِّساءِ -، وبَعْدَما كَبَّرَ لِلصَّلاةِ، وَقَرَأَ الفَاتِحَةَ انقطعَ الصَّوْتُ، هَلْ يُصَلِّي مَنْ لم يَسْمعِ التَّكبيرَ - مِن النِّسَاءِ أو غيرِهم - رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعًا؟

الجَوابُ: إِذَا انْقَطعَ الصَّوْتُ في أثناءِ صَلاةِ الجُمُعَةِ، إنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ أَتَمَّهَا جُمُعةً؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[1]، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى وَجبَ عَلَى مَن تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ مِن مَكانٍ إِلَى مَكانٍ يَسْمَعُ فِيهِ الإِمَامَ، فإنْ لم يَتَمَكَّنِ انْتظَرَ حَتَّى تَنْتَهِيَ الجُمُعَةُ، ثم صَلَّى ظُهْرًا.

فَإِنْ قِيل: لماذا لا تقولونَ له: يُصَلِّي ظُهْرًا؟ فَالجَوابُ: لا يُمْكِنُ أَنْ يُصلِّيَ ظُهْرًا، والإِمَامُ لم تَنْتَهِ جُمُعَتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا إِلَّا إِذا سَلَّمَ الإِمَامُ.

فَإِنْ قَال قائلٌ: إِذَا انْقَطَعَ الصَّوْتُ في بَعْضِ المَسَاجِدِ يُبَلِّغُ مَنْ يَسْمَعُ غيرَهُ مِمَّنْ لا يَسمعُ مِن المَأْمُومينَ؟ فما الحُكْمُ في ذَلِك؟ نَقول: يَجُوزُ، ولا بَأْسَ في هَذَا التَّبْليغِ.

• • ❁ • •

١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

الشَّرح

«**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ**»، راحَ: أي: ذَهَبَ، وَلَيْسَ المَعْنَى رَاحَ أي ذَهَبَ بَعْدَ الزَّوَالِ، حيثُ ادَّعَاهُ قومٌ فقَالوا: إِنَّهُ مِنَ الرَّواحِ، وهو آخِرُ النَّهارِ.

«**ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى**»، فَإِنْ قِيلَ: ما السَّاعةُ الأُولى؟ هل هي مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ أَمْ مِن طُلوعِ الشَّمْسِ؟

قُلْنا: الاحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ مِن طُلوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقتٌ لصَلاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهِيَ الفَجْرُ.

«**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»، البَدَنَةُ هي: البَعيرُ الكبيرُ أو البَعيرُ مُطْلقًا، سواءٌ كَانَتْ صغيرةً أو كَبِيرَةً.

«**كَبْشًا**»، أي: خَرُوفًا ذَكَرًا، «**أَقْرَنَ**»، أي: له قُرونٌ، والغالبُ أَنَّهُ يَكُون قَويًّا وكَبيرًا ونَشيطًا.

«**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً**»، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ بين الكَبْشِ الأَقْرنِ والدَّجاجةِ.

قُلْنا: نعم، هَذَا فَرْقٌ، لكنْ هَذِهِ السَّاعةُ الَّتِي أَخَّرهَا والوَقْتُ قريبٌ تُعادِلُ سَاعاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، فكُلَّما قَرُبْتَ مِن الإِمَامِ تَضاعفَ الأجرُ أكثرَ؛ وذَلِك لأَنَّهُ كُلَّما تَقَدَّمَ الوَقْتُ كَانَ الوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَقدَّمَ؛ فلِهَذا صارَ هَذَا الفَرْقُ العَظِيمُ.

«**المَلائِكَةُ**» أي: الَّتِي عَلَى أبوابِ المَسْجِدِ تَكتُبُ الأوَّلَ فالأوَّلَ.

تَبَيَّنَ الآنَ ما السَّاعةُ المَقْصُودةُ في الحَدِيثِ، وهي: أَنْ تُقَسَّمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مجيء الإِمَام خَمْسَة أَقْسَام، فَإِذَا قَدَّرنا أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مجيءِ الإِمَامِ خَمْسَ سَاعاتٍ فالسَّاعةُ سَاعَةٌ، وإِذَا قَدَّرْنا أَنَّها سِتُّ سَاعاتٍ، فالسَّاعةُ سَاعَةٌ واثْنَا عَشَرَ دَقِيقةً، وهَلُمَّ جَرًّا، وَلَيْسَتِ السَّاعةَ المُتَعارَفَ علَيْها الآنَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: فَضِيلَةُ الاغْتِسَالِ يومَ الجُمُعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فَضِيلَةُ التَّبْكِيرِ إِلَى الجُمُعةِ، وجهُ ذَلِك: زيادةُ ثَوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْباتُ عَدْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الجَزاءِ؛ حيثُ جَعَلَهُ مِن جِنْسِ العَملِ، فمَنْ تَقَدَّمَ أَكْثَرَ كَانَ نَصِيبُهُ أكبَرَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ كُلَّما دَنَا مِن مجيءِ الإِمَام صارَ التَّأخِيرُ فِيهِ أكثرَ نَقْصًا في الأجْرِ، وذَلِك فيما بين الكَبْشِ الأَقْرَنِ والدَّجاجةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ التَّضْحيةِ بالدَّجاجةِ والبَعيرِ، أَمَّا البَيضةُ فلا أعلمُ به قَائِلًا، وأَمَّا الدَّجاجةُ فقد قالَ به الظَّاهِرِيَّةُ، قَالُوا: يجُوز أَنْ يُضحَّى بالدَّجاجةِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**كَأَنَّمَا قَرَّبَ**»، ولا يُتقرَّبُ بالذَّبحِ إلَّا بما جازَ التَّضْحيةُ به، لكنَّهُم خالَفُوا بذَلِك قولَ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وهو أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لا تَكُون إِلَّا مِن بَهِيمَةِ الأَنْعامِ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التَّفريقُ في القُربى بين البَدَنَةِ والبَقَرةِ، وهو ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ البَقَرةُ تُجْزِئُ عن سَبْعةٍ، والبَعيرُ تُجْزِئُ عن سَبْعةٍ مِن الغَنَمِ؟

قُلْنا: بلى، لكنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْفيفِ عَلَى العِبَادِ في أَنْ يَنالوا الأَجْرَ حَتَّى في البَقَرةِ كما يَنالُهُ مَن ضَحَّى بالبَعيرِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: عنايةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعبادِهِ؛ حيثُ جَعَلَ عَلَى أبوابِ المَسَاجِدِ مَلائكةً يَكْتُبونَ النَّاسَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ المَلائِكَةَ تَسْتمعُ الخُطْبَةَ؛ لِقَوْلِه: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩] يُرادُ به الخُطْبَةُ مَعَ الصَّلاةِ، لكنَّ قَوْلَهُ: «**يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**» نَصٌّ في أَنَّ الخُطْبَةَ تُسمَّى: ذِكْرًا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ الإِمَامَ لا يُسَنُّ له أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ لِقَوْلِه: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**» يعني: خَرَجَ إِلَى النَّاسِ مِن بابِ المَسْجِدِ، وما يَفْعَلُهُ بَعْضُ الأَئِمَّةِ مِن التقدُّمِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ في الصَّفِّ الأَوَّلِ، يَتَطَوَّعُ بِمَا شاءَ اللهُ مِن صَلاةٍ وقِراءةٍ، فَإِذَا جَاءَ وقتُ الصَّلاةِ قَامَ وسلَّمَ عَلَى النَّاسِ هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنْ لم نَقُلْ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ، لكنْ هو لا يَتَقرَّبُ إِلَى اللهِ بِهَذَا، بل يَرى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الجائِزِ، نَقُولُ: الأَفْضَلُ لك أَنْ تَبْقى في بَيْتِكَ، حَتَّى يَأْتِيَ وقتُ الصَّلاةِ، ثم تَحْضُرَ، هَكَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ، وما كَانَ أوفقَ للسُّنَّةِ فهو أَفْضَلُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الإِمَامُ أَجرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَن يَأْتِي في السَّاعَةِ الأُولَى؟

فالجَوابُ: ذَكَرْنا أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يتأَخَّرَ، وهو يَنالُ الأجرَ بإِذْنِ اللهِ، بل قد يَكُونُ أكثرَ؛ لأنَّه إِمَامٌ، وما حُبِسَ إِلَّا مِن أَجْلِ اتِّباعِ السُّنَّةِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا الفضلَ مُرتَّبٌ عَلَى مَنِ اغْتَسَلَ ثم جاءَ، فإنِ اقتصَرَ الإِنْسَانُ عَلَى الوُضُوءِ لم يَحْصُلْ له هَذَا الأجْرُ؛ لِأَنَّ الحَدِيث صريحٌ «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ»، عَلَى أَنَّهُ على ما اخْتَرْناهُ: إِذَا لم يَغْتَسِلْ فهو آثِمٌ.

• • ۞ • •

١٤٥- قَالَ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»[2].

الشَّرح

«**الحِيطَانُ**»، أي: الجُدرانُ، و«**ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**» أي: لَيْسَ الظِّلُّ واسعًا حَتَّى يُظِلَّ مَنْ مَرَّ به، لكنَّه ضَيِّقٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ في اللَّفْظِ الثَّاني: «**نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**».

ففي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا إِبْرادَ في صَلاةِ الجُمُعَةِ، وجْهُ الدَّلالَةِ: قَوْلُهُ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهم كانوا يُصَلُّونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠/ ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠/ ٣١).

حين زَوَالِ الشَّمْسِ، أما غيرُ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ الإِبْرَادُ، وهو: إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ أَنْ نُؤَخِّرَ صَلاةَ الظُّهْرِ إِلَى قُرْبِ صَلاةِ العَصْرِ.

فإنْ قِيلَ: ما وجْهُ الفَرْقِ؟

قُلْنا: وجْهُ الفَرْقِ ظاهِرٌ؛ لِأَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ يُؤمرُ النَّاسُ بالتقدُّمِ إِلَيْها، فلو قُلْنا: أَبْرِدُوا، وهؤُلاءِ جاؤُوا مُبَكِّرينَ، صارَ في ذَلِكَ مَشقَّةٌ علَيْهم، وَرُبَّمَا يَتَضَرَّرونَ بِهَذَا، أَمَّا الظُّهْـرُ فإنَّهم بالخيارِ، لَـوْ تأخَّرَ الأَذَانُ لم يَأْتُوا إِلَّا إِذَا سَمِعوا الأَذَانَ؛ فلذَلِك لا يُسَنُّ في الجُمُعَةِ الإِبْرَادُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: المُبادَرةُ بصَلاةِ الجُمُعَةِ مِن بَعدِ الزَّوَالِ، وألا نتأخَّرَ، بل مِن حِينِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الجُمُعَةَ لا تُصلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، وإلى هَذَا ذَهَبَ أَكثرُ أَهلِ العِلْمِ، وانْفَرَدَ الإِمَامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الجُمُعَةَ تُصلَّى بعد ارْتفاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ[1]، أي: وقتَ صَلاةِ العِيدِ، لكنَّ هذا القَوْلَ ضَعِيفٌ، والصَّوَابُ: أَنَّها لا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، ولكنْ لا حَرَجَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الزَّوَالِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ فِعْـلِ الإِنْسَانِ ما هو أَرْفَـقُ به؛ لِقَوْلِه: «**فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**»، فلا يقولُ الإِنْسَانُ: أنا أريدُ أنْ أَمْشِيَ في الشَّمْسِ؛ لكي يَكْثُرَ الأجرُ؛ لِأَنَّ الأَجْرَ عَلَى قَدْرِ المَشَقَّةِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لأنَّك مَأْمُورٌ بأنْ تَقِيَ نَفْسَكَ الأَذَى، وواجبٌ عليك أنْ

---

(١) المغني (٣/ ٢٣٩)، والهداية (ص:١١١)، والمحرر (١/ ١٤٣)، والفروع (٣/ ١٤٦).

تَقِيَها الضَّرَرَ، والمَشَقَّةُ الَّتِي يُثابُ علَيْها هي الَّتِي لا يَتَمَكَّنُ مِن فعلِ المَأْمُورِ إلَّا بها، وأمَّا ما يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ المَأْمُورَ به بِدُونِ مَشَقَّةٍ فعَدَمُ المَشَقَّةِ أَوْلَى؛ ولِهَذا أقولُ لكم: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا في الفَجْرِ قَامَ وعلَيْه جَنَابَةٌ في الشِّتَاءِ، وقالَ: أريدُ أن أغْتَسِلَ بماءٍ بارِدٍ؛ لِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَيَّ فيَكُونَ ذَلِكَ أعْظَمَ أجرًا، وإِنْسَانٌ آخَرُ قالَ: أَغْتَسِلُ بالمَاءِ السَّاخِنِ، يَكُونُ الثَّانِي أفضلَ وأقربَ للسُّنَّةِ، لكنْ لَوْ لم تَجِدْ ما تُسَخِّنُ به المَاءَ واغْتَسَلْتَ بالبارِدِ صارَ لك أجْرٌ عَلَى قَدْرِ المَشَقَّةِ، فَفَرْقٌ بين مَن يَتَطَلَّبُ المَشَقَّةَ ومَن تَتْبَعُهُ المَشَقَّةُ، فالثَّانِي يُؤجَرُ، والأَوَّلُ لا يُؤْجَرُ.

مِثَالٌ آخَرُ: في أَيَّامِ المواسِمِ يَكونُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ لَه سَاعاتٌ غَيْرَ مُزْدَحِمٍ، وسَاعاتٌ يَكُونُ الزِّحامُ شَدِيدًا، فيقولُ قَائِلٌ: أنا أريدُ أنْ أَطُوفَ في وقتِ شِدَّةِ الزِّحامِ، وآخَرُ يقولُ: أَتَوَقَّى الزَّحَامَ لِأَنْزِلَ إِذَا خَفَّ، لا شَكَّ أنَّ الثَّانِيَ هو الأَفْضَلُ، مِن جِهَةٍ أَنَّهُ أَرْفَقُ به، ومِن جِهَةٍ أَنَّهُ أَخْشَعُ له؛ لِأَنَّهُ في حالِ الزِّحامِ الشَّدِيدِ يُؤَدِّي الإِنْسَانُ العِبادةَ وهـو مَشْغـولُ القَلْبِ، أرأيتَ في رَمْيِ الجَمَراتِ، هل أنت تُؤَدِّيها وأنت مُطْمَئِنٌّ مُسْتَقِرٌّ، تَسْتَحْضِرُ الذِّكْرَ بقَلْبِكَ ولِسانِكَ أو أنت تُعالِجُ الموتَ؟ الثَّاني أغْلَبُ، وفي رَمْيِ الجَمَراتِ المَشَقَّةُ في الزِّحامِ، أَمَّا الحَصى فرُبَّما يُصيبُكَ شيءٌ، لكنْ خَفِّضْ رَأْسَكَ؛ لئلَّا يُصيبَكَ في العَينِ.

على كُلِّ حالٍ: لا يَنْبَغِي للإِنْسان أَنْ يَتَتَبَّعَ المَشَقَّةَ في أداءِ العِبادَاتِ، بل يَنْبَغِي أَنْ يَتَتَبَّعَ ما هو أرفقُ به، فَإِنَّ هَذا هو الشَّرْعُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

• • ۞ • •

١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإِنْسَان]»[١].

الشَّرح

هذا مِن المَشْرُوعِ الَّذِي يُشرَعُ للإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ به في صَلاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمُعةِ، يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ويَسْجُدُ، ويقرأُ في الثَّانِيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وَهَذَا في فَجْرِ كُلِّ جُمُعةٍ.

وكَلِمَةُ «كَانَ يَقْرَأُ» تُفيدُ الدَّوامَ؛ ولِهَذا جَاءَ صريحًا في غيرِ الصَّحِيحَينِ: «يُدِيمُ ذَلِكَ»[٢].

وأَمَّا قولُ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ: يُكرَهُ أَنْ يُديمَ ذَلِكَ؛ لكي لا يُظَنَّ أَنَّهُ وَاجِبٌ. فَهَذَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ هُناكَ ظَنٌّ بأَنَّهُ وَاجِبٌ فَنَعَمْ، يَقرأُ -ولو بَعْضَ الأحيانِ- بغيرِ هاتَيْنِ السُّورتينِ، وإلا فالأَفْضَلُ المُلازَمةُ فيهما.

فَإِنْ قِيلَ: فما الحِكْمةُ في قِراءَتِهما؟

قُلْنا: ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الحِكْمةَ أَنْ يَسجُدَ في فَجْرِ يومِ الجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ قرأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، كفى؛ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدةً، لكنَّ هَذَا مِن جهلِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ، قَالَ شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «إِنَّ فيهما ابْتداءَ الخَلْقِ وانْتهاءَهُ، وثوابَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٩٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥).

المُحْسِنينَ وعِقابَ المسيئينَ، وما أشبهَ ذلك، لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، فَلَيْسَ الاِسْتِحْبَابُ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ، بَلْ لِلسُّورَتَيْنِ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتِ اتِّفَاقًا، فَإِنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا ذِكْرُ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنَ الخَلْقِ وَالْبَعْثِ».

ولِهَذا لم يُرَتِّبِ النَّبيُّ ﷺ بينهما، فقرأَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، ثم مَضى أجزاءً، وقرأَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، مَعَ أَنَّ العَادَةَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ في الغالبِ يقرأُ السُّورةَ التي بعد التي قرَأَها في الرَّكْعةِ الأُولى، كما في: (سَبِّحْ، والغَاشِيةِ)، و(ق، واقْتَرَبَتْ).

إذنْ: فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ فَجْرَ يومِ الجُمُعَةِ أَنْ يقرأَ (السَّجْدةَ) كَامِلةً، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ كَامِلةً، وبَعْضُ النَّاسِ يُنَصِّفُ (السَّجْدةَ) بين الرَّكْعتَيْن، وَهَذَا خطَأٌ، فهو إِلَى الإثمِ أقربُ منه إِلَى السَّلامةِ؛ لأَنَّه إِذَا قَسَّمَها فمَضْمُونُهُ الاعتراضُ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يُرَاعِ الرِّفْقَ بالنَّاسِ.

وبَعْضُ النَّاسِ أيضًا قد يَقْرأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ وَحْدَها، فنقولُ فِيهِ مِثلَ ما قُلنا في الأوَّلِ، ونقولُ: إمَّا أنْ تَقْرَأَ السُّورَتينِ كَامِلَتينِ، وإلا فاتْرُكْهُما، القُرْآنُ سِواهما كثيرٌ، أمَّا أَنْ تُنَصِّفَ شيئًا أَتَمَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فهَذَا مَعْناه مُخالَفةُ السُّنَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل في غيرِ هَذِهِ الصَّلاةِ نَقْرأُ سُوَرًا مُعيَّنةً؟

قُلْنا: نعم، فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ اقرأ: (الجُمُعَةَ والمُنافِقونَ)[1] أَحْيانًا، و(سَبِّحْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والغاشيةَ)[١] أَحْيانًا، وفي صَلاةِ العِيد اقـرأْ: (سَبِّحْ والغاشيةَ)[٢] أَحْيانًا، واقـرأْ: (ق واقْتَرَبَتْ)[٣] أَحْيانًا، ولا تَتْركـوا السُّنَّةَ، وفي رَكْعَتـي الفَجْـرِ اقـرأْ سُـورَتي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأُولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثَّانِيةِ أَحْيانًا[٤]، و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] في الأُولَى، أو ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا﴾ [آل عمران:٦٤][٥] في الثَّانِيَةِ أَحْيانًا.

وفي رَكْعَتي الطَّـوافِ، رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَـرَأَ فيهما سُـورَتيْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأُولَى، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦] في الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ في سُنَّةِ المَغْرِبِ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث أبي الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧/ ١٠٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم (٨٦٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، رقم (١١٦٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمهمُّ: أَنَّ ما جاءَتِ السُّنَّةُ بتَعْيينِهِ فافعَلْهُ.

وإِذَا جاءَتِ السُّنَّةُ بِقراءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنةٍ اتِّفاقًا بِدُونِ قَصْدٍ فهُنا نَقُولُ: لا سُنَّةَ لِهَذا، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ تَحمِلَ الإنْسَانَ محبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ فيقرأ مِثلَ ما قَرَأَ، بِقطْعِ النَّظرِ عن كَوْنِها سُنَّةً في هَذِهِ الصَّلاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نعرفُ أنَّها اتِّفاقٌ أو مَقْصُودةٌ؟

قُلْنا: إِذَا كَانَ يُداومُ علَيْها باسْتِمْرَارٍ -أو في أَغْلَبِ الأحْيانِ- عَرفْنا أنَّها سُنَّةٌ مَقْصُودةٌ، أمَّا إِذَا قرأَها مرَّةً، فَهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى أنَّها مَقْصُودةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لا بُدَّ أنْ يَقْرَأَ، فَإِذَا كَانَ الرَّسولُ ﷺ يُواظِبُ عَلَى قِراءَةِ سُوَرٍ مُعَيَّنةٍ حَكَمْنا بأنَّها سُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ لا يُواظِبُ علَيْها، فإنَّنا نَنْظُرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سببٌ يَقْتَضي أنَّها سُنَّةٌ كما لَوْ جهَرَ بها عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فهي سُنَّةٌ، أمَّا إِذَا وقعتِ اتِّفاقًا بِحَيْثُ لا يُداوِمُ علَيْها فليستْ بِسُنَّةٍ، لكنْ قد يَحمِلُ الإنْسَانَ شِدَّةُ مَحبَّةِ النَّبيِّ ﷺ فيقولُ: أقرأُ بِما قَرَأَ به، وَهَذَا يُعْذَرُ فِيهِ الإِنْسَانُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل منَ السُّنَّةِ غيرِ المَقْصُودةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في المَغْربِ بالطُّورِ؟

فالجَوَابُ: نعم، مِن هَذَا النَّوعِ، لكنَّ الإنْسَانَ مِن شِدَّةِ محبَّتِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ يقولُ: أقرأُ بِما قَرَأَ بِهِ الرَّسُولُ لا تَسَنُّنًا، وَكذا قَرَأَ الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بالمُرْسَلاتِ في المَغْرِبِ[1]، لكنْ قرأَ مرَّةً فِي الصُّبْحِ «إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا[١]، فَهَلْ نَقُول: إنَّ هَذَا سُنَّةٌ؟ لا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّها مِن السُّنَّةِ وصارَ يقرأُ أحيانًا بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مرَّتينِ، ولكنْ لا يَتبَيَّنُ أنَّها مِن السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ المُطَّرِدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخالِفُ بين الرَّكْعَتَيْنِ، فإمَّا أَنْ يَكُونَ قد وقَعَ ذَلِكَ منه نِسيانًا، والنِّسْيانُ وارِدٌ، فقد نَسِيَ وسلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ وقَعَ منه ذَلِك؛ لِبَيَانِ الجَوَازِ لا للمَشْرُوعِيَّةِ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لم يَعُدْ إِلَى هَذَا مرَّةً ثانيةً، وما دامَ الاحْتِمالُ واردًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الاسْتِدْلالُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تقسيمُ السُّورَةِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِن السُّنَّةِ، كَما هُوَ عملُ أَغْلَبِ الأَئِمَّةِ عِندَنا؟

فالجَوَابُ: تقسيمُ السُّورَةِ لَيْسَ مِن السُّنَّةِ، إلَّا لِعَارِضٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «افْتَتَحَ بِسُورَةِ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جاءَ ذِكْرُ مُوسَى وهارونَ -عَلَيْهِما السَّلام- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»[٢]، فَهَذَا لَيْسَ مِن السُّنَّةِ، والنَّاسُ في زَمانِنا عَمَلُهم عَلَى التَّقسيمِ مِن قديمِ الزَّمانِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوزُ قِراءَةُ سُورَةٍ فِيهَا سَجدةٌ في غيرِ فَجْرِ يومِ الجُمُعَةِ؟

فالجَوَابُ: نَعَم، يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الإِنْسَانُ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ في غيرِ فَجْرِ يومِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦)، من حديث معاذ بن عبد الله الجهني، عن رجل من جهينة.

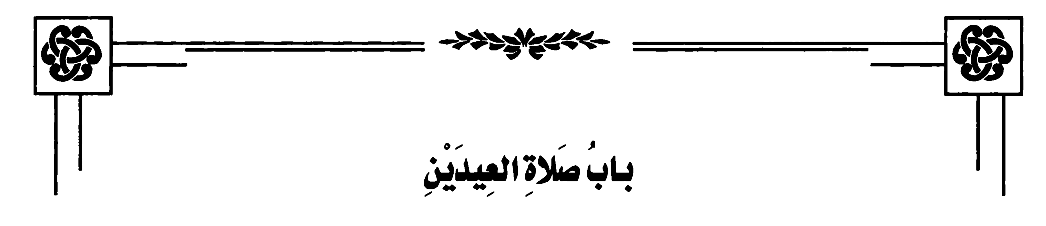
(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (١/ ١٥٤)، ووصله مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجُمُعَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلاةِ العِشَاءِ** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] وَسَجَدَ فيها، قالَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ**»(١). أي: يقرأُ بها ما دامَ حيًّا.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَتَّى أَلْقَاهُ**» يعني: النَّبيَّ ﷺ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).



بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

• • ۞ • •

الشَّرح

قال المُؤَلِّفُ: «بابُ العِيدَيْنِ»، والعِيدانِ هما: عِيدُ الفِطْرِ، وعِيدِ الأَضْحى، وَلَيْسَ في السَّنَةِ عِيدٌ سِواهُما، أي: العِيدُ الحَوْلِيُّ، أمَّا العِيدُ الأُسْبُوعيُّ فَإِنَّ فِيهِ عيدًا هو يومُ الجُمُعَةِ، لكنَّهُ يَنْقُصُ عن أعْيادِ السَّنَةِ، كما يُعْلَمُ مِن أحْكامِ عِيدِ الجُمُعةِ، وأحْكامِ العِيدَيْنِ الحَوْلِيَّيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: هل هُناكَ عِيدٌ حَوْلِيٌّ ثالثٌ في الدِّينِ الإِسْلاميِّ؟

قُلْنا: لا، لَيْسَ هُناكَ عِيدٌ حَوْلِيٌّ ثالثٌ، فَقَد انْتَصَرَ المُسْلِمونَ في بَدْرٍ، ولم يُقيموا لهذَا الانْتِصارِ عيدًا، وانْتَصَرُوا فِي فتْحِ مكَّةَ، ولم يُقيمُوا لَهُ عِيدًا، وحَدَثَتْ حوادِثُ عَظِيمَةٌ -كالمِعْرَاجِ- ولم يُقيمُوا لَها عيدًا، فلا عِيدَ في الإِسْلامِ إلَّا هَذِهِ الأَعْيَادُ الثَّلاثَةُ: عِيدُ الفِطْرِ، وعِيدُ الأَضْحى، والثَّالِثُ العِيدُ الأُسْبُوعِيُّ، وهو الجُمُعَةُ، فمَنْ أحدَثَ عِيدًا سِوَى ذَلِكَ فقد خالَفَ السُّنَّةَ؛ ولِهَذا لَّمَا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ، وَكَانَ لهما يومانِ للعِيدِ، قالَ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى**»[1]، وَهَذَا يعني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ الأَعْيَادَ سِوَى الأَعْيَادِ الشَّرعيَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي عصرِنا هَذَا أَصْبَحَتِ الأَعْيادُ كَثِيرَةً، بالنسبةِ لعُمومِ الدُّوَلِ، وَهِيَ أعيادٌ للعِبادِ لَيْسَ للإِسْلام فِيهَا أيُّ شَيْءٍ، يَضعونَ عيدًا لِرَئِيسِهم لتَوَلِّي الرِّئاسةِ، وقد يكونُ مِن أَخْبَثِ عِبادِ اللهِ، ولا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُكَرَّمَ، أو يَضَعُونَ عِيدًا لأُمورٍ أُخْرَى، فنَقُولُ: كلُّ هَذَا بِدْعَةٌ، فلا تُلْهُوا عِبادَ اللهِ بأعْيادٍ بِدْعِيَّةٍ غيرِ شَرْعِيَّةٍ، تكْفِي الأَعْيَادُ الشَّرْعِيَّةُ.

ومِن ذَلِكَ: عِيدُ الاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الاحْتِفَالُ بِدْعِيٌّ وضَلالَةٌ، وَلَيْسَ له أصلٌ في التَّارِيخِ، ولا فِي الدِّينِ:

أَمَّا في التَّارِيخِ: فَإِنَّ المؤرِّخِينَ اخْتَلَفُوا: مَتَى وُلِدَ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ حَقَّقَ بَعْضُ عُلماءِ الفَلَكِ المِصْرِيِّينَ أَنَّ وِلادَتَهُ كَانَتْ في اليَوْمِ التَّاسعِ مِن شَهْرِ رَبيعٍ الأَوَّلِ لا في اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، إذنْ: تَخْصِيصُهُ بالثَّانِي عَشَرَ باطِلٌ مِن النَّاحيةِ التَّاريخِيَّةِ.

أَمَّا مِن النَّاحيةِ الدِّينيَّةِ: فهو باطِلٌ؛ لأَنَّنا نَقُولُ: هؤُلاءِ الَّذِينَ أَحْدَثوا هَذِهِ البِدْعةَ أَحْدَثُوها بعد مُضِيِّ القُرونِ الثَّلاثَةِ الأُولى؛ لأَنَّها إِنَّما حَدَثَتْ في القَرنِ الرَّابعِ الهِجْرِيِّ، أَحدَثَها حُكَّامُ مِصْرَ؛ لِيَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ التَّوْحِيدِ، وعَنِ الأَعْيَادِ الشَّرعيَّةِ، وحتى يَشْغَلُوهم بِمَا لا أصلَ له، وتطورَّتْ تَطَوُّرًا أَدَّى إِلَى الهاويةِ، وَقَدْ كَانَ هؤُلاءِ يُنْشِدونَ الأشعارَ البالغةَ في الغُلُوِّ، ممَّا نَهى عنهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقدْ قالَ: «**إِنَّما أَنا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[1]، فهُم لم يَجْعلوهُ عبدًا، بل يَتَرَنَّمُونَ بقصيدةِ البُوصِيرِيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الَّتِي جَعَلَتِ النَّبيَّ ﷺ رَبًّا، فالشَّاعرُ يُخاطِبُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ويقولُ[1]:

يَا أَكْرَمَ الخَلْـقِ مَـا لِي مَـنْ أَلُـوذُ بِـهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُـولِ الحَـادِثِ العَمَـمِ

سُبْحانَ اللهِ: ما له أحدٌ يَلُوذُ به إِذَا حَدَثَ حادِثٌ عامٌّ، كالزَّلازِلِ، والفَيضاناتِ، والحرائِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يقولُ: ما لي مَنْ أَلُوذُ به سواكَ. أهذا شِرْكٌ أم تَناسٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ؟ الثَّاني؛ لأَنَّهُ حتَّى اللهَ لم يَذْكُرْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّه أَرَادَ: ما لي مَن أَلُوذُ به سِواكَ مِن الخَلْقِ؟

قُلْنا: وَهَذَا أيضًا شِرْكٌ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ وفاتِهِ لَيْس مَلاذًا لأحدٍ في كشفِ الغُمَّةِ، فهو شِرْكٌ، ومع ذَلِكَ يُرَدِّدُونَهُ، ويُرَدِّدُون قَوْلَهُ[2]:

فَإِنَّ مِنْ جُـودِكَ الـدُّنْيَا وَضَرَّتَهَـا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ

يقـولُ: «الدُّنْيَا وضَرَّتُها» لَيْسَتْ مِن فضـلِ اللهِ، بل مِن جُـودِ الرَّسُـولِ، وَهَذَا أيضًا شِرْكٌ، ويقولُ: «مِن عُلومِكَ»، (مِن) للتَّبْعِيضِ، «عِلْمِ اللَّوحِ والقَلَمِ»، والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أمرَهُ اللهُ أَنْ يقولَ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٥٠]، فأُعْطيكُم منها، ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [الأنعام:٥٠] فأُخبِرُكُم بمُسْتَقْبَلِكُم، ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠] فَأَتَمَيَّزُ عنكم، ولكنَّهُ بَشَرٌ كسَائِرِ بني آدمَ، وتميَّزَ بالوَحْيِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) البردة (ص:٢٦-٢٧).

(٢) البردة (ص:٢٧).

المهمُّ: أَنَّ هَذَا العِيدَ عيدٌ بِدعِيٌّ بِقَطْعِ النَّظَر عمَّا يَكُونُ في تلك اللَّيْلَةِ مِن المُنْكَراتِ العَظِيمَةِ، فيَنْبَغِي لكُم يا طَلبةَ العِلْمِ أن تَبُثُّوا هَذَا العِلْمَ في العَوامِّ، وأَنْ تَقُولـوا: أينَ الرَّسُولُ، وأبو بَكْـرٍ، وعُمَـرُ، وعُثْمانُ، وعليٌّ مِن هَذَا العِيدِ العَظِيمِ بزَعْمِكُم؟ لماذا لم يُقِيمُوهُ؟! هل هُم جاهِلونَ به لا يَدْرونَ أَمْ مُسْتكْبِرونَ عنه، يَعْلمونَ ولكنَّهُم لم يَفْعَلوا؟ فالمَسْأَلَةُ لا تخرجُ عن هـذينِ الاحْتِمالينِ، فإنْ قَالُـوا: جاهِلينَ، فهي وَصْمَةُ عارٍ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَليٍّ، وسَائِرِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإن قَالُوا: عالِمينَ، ولكنَّهُم يَسْتكبرونَ، فهي أشدُّ، قالَ الشَّاعِرُ[1]:

فَإِنْ كُنْتَ لا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ ... وَإِنْ كَنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

المُهمُّ: علَيْنا -نحنُ طلبةَ العِلْمِ- أنْ نُنْكِرَ هَذَا بقُلُوبِنا وأَلْسِنَتِنا، وأنْ نُحَذِّرَ عِبادَ اللهِ منه، ونُبَيِّنَ الأَدِلَّةِ. سُبْحانَ اللهِ! يَمْضي على الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ أكثرُ مِن ثَلاثِ مئةِ سنةٍ لا يَدْرونَ عن هذا، أو لا يعلمونَ به، هذا لا يُمْكِنُ!

وقد كَتَبَ الشيخُ عبدُ العَزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُهُ مِن أهلِ العلمِ حولَ هذا المَوْضوعِ كتاباتٍ واضحةً جليَّةً، حتَّى أُلِّفَ فيه المُجلَّداتُ لإنْكارِهِ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ بَشِعَةٌ، والعياذُ باللهِ.

إذنِ: الأَعْيادُ الشَّرْعِيَّةُ ثَلاثَةٌ، عِيدانِ حَوْلِيَّانِ، هما: عيدُ الفِطْرِ وعيدُ الأَضْحى، والثَّالِثُ أُسْبُوعيٌّ وهو: يومُ الجُمُعَةِ.

---

(١) ذكره ابن القيم في حادي الأرواح (ص:١٢)، وصفي الدين الحلي في ديوانه (ص:٦٥).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَةُ، فَهَلِ العِيدُ يُغني عَنِ الجُمُعَةِ؟

فالجَوَابُ: إِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَةُ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العِيدَ في وقتِها والجُمُعَةَ في وقتِها، لكنَّه رخَّصَ لمنْ حَضَرَ العِيدَ أَلَّا يَحْضُرَ الجُمُعَةَ[1]؛ لأَنَّهُ حَضَرَ العِيدَ مِن أهلِ العوالي مَنْ بُيوتُهم وَكَانَت بَعيدةً، فَرَخَّصَ لهم في تَرْكِ الجُمُعَةِ، ولكنَّهم يُصلُّونَ الظُّهْرَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تقامُ صَلاةُ الظُّهرِ في المَسَاجِدِ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لأنَّها لَوْ أُقيمتِ الظُّهْرُ في المَسَاجِدِ؛ فاتتْ مَزِيَّةُ الجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ البلدَ يَجِب أَنْ تُقامَ فِيهِ الجُمُعَةُ، لكنْ مَن حَضَرَ العِيدَ يُقالُ له: إِنْ شئتَ فاحضُرِ الجُمُعَةَ كالعَادَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فصَلِّ الظُّهْرَ في بيتِكَ، فَهَذَا هو القَوْلُ الَّذِي دلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

والْعِيدانِ لهما خصائصُ منها: إِقَامَةُ صَلاةُ العِيدِ، وَهِيَ قَبْلَ الخُطْبَةِ، كما جاءَ هنا في الحَدِيثِ:

١٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

هَؤلاءِ الثلاثَةُ: النَّبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يَذكر عُثْمانَ اقْتصارًا لا إنْكارًا، فعُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهم لكنْ ذَكَرَ هؤُلاءِ الثَّلاثَةَ؛ لِأَنَّ الخَلِيفَتَيْنِ: أبا بَكْرٍ وعُمَرَ هما أفضلُ الخُلَفاءِ.

وَصَلاةُ العِيدِ تَكُونُ في الصَّحراءِ خارِجَ البَلَدِ؛ إظهارًا للشَّعَائرِ؛ لأَنَّها صَلاةٌ لا نَظِيرَ لها في العامِ، فشُرِعَ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرةً؛ ولأَنَّها صَلاةُ فرَحٍ وسُرورٍ، فشُرِعَ للنَّاسِ أَنْ يَخْرجوا إِلَى البَرِّ؛ حَتَّى يُظْهِروا فرَحَهُم وسُرورَهُم، وتَمْتَلِئَ الأسواقُ منهم، ولِهَذا شُرِعَ للإِنْسَانِ إِذَا أتى للعِيدِ مِن طريقٍ أَنْ يرجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ[1].

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ العِيدِ، بِناءً عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، ولكنْ هل هي سُنَّةٌ، أَمْ فَرْضُ كِفايَةٍ، أَمْ فرضُ عَيْنٍ؟

الجوابُ: هُناكَ لِلْعُلَماءِ أَقْوَالٌ ثَلاثَةٌ، والصَّحيحُ أَنَّها فَرضُ عينٍ عَلَى الرِّجَالِ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ للرَّجُلِ القادِرِ أَنْ يَتخلَّفَ عن صَلاةِ العِيدِ، بل إِنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أن تُخْرَجَ العَواتِقُ مِن النِّسَاءِ وذَوَاتُ الخُدُورِ والحُيَّضُ أيضًا، لكنْ تَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى[2]؛ لِأَنَّ الحَائِضَ لا يَجُوزُ لها المُكْثُ في المَسْجِدِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ فِي اليَوْمِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَاللَّيْلَةِ»[1]، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سأَلَ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- عَنِ الصَّلوَاتِ قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[2]؟

قُلْنا: إِنَّ الْمُرَادَ بالخَمْسِ الصَّلَواتُ اليَوْميَّةُ الَّتِي تَتكَرَّرُ بِتكْرَارِ أَوْقاتِها، وأَمَّا الصَّلاةُ الَّتِي لها سببٌ، فلا تَدخُلُ في هذا، وصَلاةُ العِيدِ لها سببٌ وهو العِيدُ؛ ولِهَذا ذهبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَاجِبَةٌ؛ لأَنَّها لها سببٌ، وَهَذَا جوابٌ صَحِيحٌ مُقْنِعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا فاتتِ الإِنْسَانَ هَذِهِ الصَّلاةُ فهل يَقْضِيها أَمْ لا؟

قُلْنا: لا يَقْضيها، فلَوْ حَضَرْتَ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ، وَوَجَدْتَ النَّاسَ قد صَلَّوْا والإِمَامُ يخطُبُ فلا تُصلِّ إِلَّا تَحِيَّةَ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ صَلاةَ العِيدِ شُرِعَتْ عَلَى وجهٍ مُعَيَّنٍ، وهو الاجتماعُ علَيْها، فَإِذَا فاتَ هَذَا سَقَطَتْ، كالجُمُعَةِ إِذَا أتى الإِنْسَانُ وَقَدْ سَلَّمَ الإِمَامُ مِن الجُمُعَةِ فإِنَّهُ لا يُصَلِّي؛ لأنَّها صَلاةٌ شُرِعَتْ عَلَى هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ فاتَتْ، فلا يُصَلِّي، لكنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ؛ لأنَّه فَرضُ الوَقْتِ، أمَّا فِي صَلاةِ العِيدِ فلا يوجدُ فَرْضٌ إِلَّا صَلاةُ العِيدِ، وَقَدْ فاتَتْ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ تَكُونُ صَلاةُ العِيدِ فَرْضَ عَيْنٍ، وإذا فاتَتْ لا يُشْرَعُ قَضاؤُها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوَابُ: إِنَّ الجُمُعَةَ فَرْضُ عَينٍ كذَلِك، وإنْ فاتَتْ لا تُقْضَى، وَإِنَّما تُصلِّي الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ فَرضُ الوَقْتِ.

وأمَّا قولُ مَن قالَ: إِذَا فاتتْ صَلاةُ العِيدِ قَضاها الإِنْسَانُ عَلَى صِفَتِها، فقولٌ لا دَلِيلَ علَيْه.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مجموعةٌ مِنَ النَّاسِ فاتَتْهم صَلاةُ العِيدِ، هل يَقْضُونها عَلَى صِفَتِها؟

فالجَوَابُ: إِذَا فاتتِ الصَّلاةُ الأُولى في العِيدِ فلا قَضاءَ لا مِنَ الوَاحِدِ ولا مِنَ الجَماعَةِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَن أَدْرَكَ أقلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فِي صَلاةِ العِيدِ، ماذا يَفْعَلُ؟

فالجَوَابُ: مَن أَدْرَكَ أَقلَّ مِن رَكْعَةٍ فِي صَلاةِ العِيدِ فليَقْضِها كما صَلَّاها الإِمَامُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَإِذَا فاتَتْ في البلدِ وعَلِمُوا مُتَأَخِّرينَ، هل يَقْضُونها؟

فالجَوَابُ: قالَ العُلَماءُ: إِذَا لم يَعْلَمُوا بالعِيدِ إلَّا بَعدَ الزَّوَالِ أَجَّلُوها إِلَى الغدِ، وإن عَلِمُوا قبلَ الزَّوَالِ صَلَّوْها، ولو في مُنتَهى الضُّحى، وَهَذَا مِمَّا يُلْغَزُ به فيُقالُ: «صَلاةٌ لا تُقضَى إلَّا في نَظِيرِ وقْتِها؟» فيُقالُ هي: صَلاةُ العِيدِ، دَلِيلُ ذَلِكَ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ عَنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: أَنَّهم لمَّا عَلِموا بالْعِيدِ بَعْدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الزَّوال أَمَرَهم أَنْ يَخرجُوا مِنَ الغَدِ[(١)].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الخُطبةِ في صَلاةِ العِيدِ؛ لِقَوْلِه: «**يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**»، وَهَذَا وَاضِحٌ، لكنْ هل هي خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ أَمْ خُطْبتانِ؟

قُلْنا: في هَذَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وأكثرُ العُلَماءِ عَلَى أَنَّها خُطْبتانِ، وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، واسْتَدَلَّ بظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ «**قَبْلَ الخُطْبَةِ**»، ولم يَقُلْ قَبْلَ الخُطْبَتَيْنِ، وكذلك ظاهرُ الحديثِ الآتي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَخْطُبْ إِلَّا خُطْبَةً وَاحِدَةً، وهذا أَقْرَبُ إلى ظاهِرِ النُّصوصِ[(٢)]، لكنَّ عَمَلَ النَّاسِ اليَوْمَ عَلَى أَنَّهما خُطْبتانِ؛ لحَدِيثٍ وَرَدَ في ذَلِك، لكنَّه ضَعِيفٌ[(٣)].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الخُطْبَةَ بَعدَ الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بعد الصَّلاةِ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ، فهي تابعةٌ وَلَيْسَتْ مَتْبوعةً، بخلافِ الجُمُعَةِ فالخُطْبَةُ فِيهَا قَبْلَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّها مِن شُروطِ الصَّلاةِ، فتكُونُ سَابقةً علَيْها، وأمَّا في العِيدَيْنِ فهي لَيْسَتْ مِن شُرُوطِها فتكُونُ تابِعةً لا مَتْبوعةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣)، من حديث أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) وانظر: التعليق على المنتقى لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٢٤١).

(٣) يعني حديث: «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وكان يخطب خطبتين قائمًا يفصل بينهما بجلسةٍ». أخرجه البزار في المسند رقم (١١١٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

فَإِنْ قِيلَ: لماذا ذَكَرَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الخُطْبَةَ بعدَ الصَّلاةِ؟

قُلْنا: لأَنَّهُ في زَمَنِ بَني أُمَيَّةَ صارَ بَعْضُ أُمرائِهِم يَخْطبونَ أوَّلًا ثُمَّ يُصلُّونَ، فقيلَ لهم: لماذا تُقَدِّمُونَ الخُطْبَةَ عَلَى الصَّلاةِ؟ قَالُوا: لَوْ أَخَّرْنَا الخُطْبَةَ لتَفَرَّقَ النَّاسُ عنَّا؛ وذَلِك لِمَا حَصَلَ مِن الفِتَنِ في ذلك الوَقْتِ، فنُقَدِّمُها مِن أَجْلِ أن نَحْبِسَ النَّاسَ؛ لأنَّهُم لنْ يَنْصَرِفوا حَتَّى يُصَلُّوا، لكنَّ هَذَا رأيٌ في مُقابلةِ النَّصِّ، والرَّأْيُ في مُقابَلةِ النَّصِّ مَطْروحٌ لا عِبْرَةَ به، ولا قَبُولَ له، قالَ تَعالَى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المُؤْمِنُون:٧١]، فالصَّوَابُ أَنَّ الخُطْبَةَ فِي صَلاةِ العِيدِينِ تَكُونُ بعد الصَّلاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: ما فَائِدَةُ ذِكْرِ أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ بِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ كافٍ؟

قُلْنا: الفَائِدَةُ هي بيانُ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ لم يُنْسَخْ، وأَنَّهُ مُسْتَقِرٌّ حَتَّى بعد وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وإلا فمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ كافٍ في هذا، وَلا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نَطْلُبَ فِعْلَ أحدٍ سِواهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَكُونُ مُصَلَّى العِيد مَسْجِدًا أو لا؟

فالجَوَابُ: هو مَسْجِدٌ، ويُعْرَفُ ذَلِكَ بمنعِ الحَائِضِ مِن الجلوسِ فيه؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبناءً عَلَى هَذَا إِذَا دَخَلْتَ مُصَلَّى العِيدِ فلا تَجْلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وأمَّا ما يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليَوْمَ مِن أَنَّهم إِذَا دخلُوا جَلَسوا، فهو بناءً عَلَى قولٍ لبَعْضِ العُلَماءِ: أَنَّ مُصَلَّى العِيدِ لا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا صَلاةُ العِيدِ، واستدلُّوا لذَلِك بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فصَلَّى رَكْعَتَيْن -أي: صَلاةَ العِيدِ- لم يُصَلِّ قَبْلَهُما ولا بَعْدَهُما[2].

ولكنْ: هل هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ؟

نقولُ: لا؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلاةَ العِيدِ مِن حين ما دَخَلَ، كما لَوْ دَخَلَ الإِمَامُ عند إِقَامَةِ صَلاةِ الظُّهْرِ، فتَقدَّمَ وصلَّى الظُّهْرَ كَفى عن تحيَّةِ المَسْجِدِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ، فكان الصَّوَابُ أنَّ تُجْرَى أَحْكَامُ المَسَاجِدِ عَلَى مُصَلَّى العِيدِ، وعلَيْه فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ولا يَبِعْ فِيهِ ولا يَشْتَرِ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا صَلَّى النَّاسُ في المَسَاجِدِ، ولم يَخْرجوا إِلَى مُصلَّى العِيدِ، فَهَلْ يَسُوغُ للإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَمِعَ بإخوانِهِ، ويَخْرُجَ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ ويَدَعَ الجَماعَةَ.

فالجَوَابُ: لا يَحِلُّ لهم هذا؛ لأَنَّهم بذَلِك مُخالفونَ للجَماعَةِ، بل يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ ويُوافِقُونَهم، ومَنْ خَرَجَ عَنِ الجَماعَةِ فَقَدْ شَذَّ، ولو فتَحْنا البَابَ لكُلِّ إِنْسَانٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤/ ١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يعملُ برأيِهِ لكَانَتِ المَسْأَلَةُ فَوْضى، كما يفعلُ بَعْضُ النَّاسِ فقد يَقْنُتُونَ للشِّيشَانِ بِأَنْ يَنْصُرَهُمُ اللهُ ويَدْحَرَ عَدُوَّهُم، وَهَذَا طَيِّبٌ أَنْ تَدْعُوَ لهم بالنَّصْرِ، وأَنْ تَدْعُوَ عَلَى أعدائِهِم بالخِذْلانِ، لكنْ إِذَا لم يأمُرْ بذَلِك الإِمَامُ فعدمُ القُنوتِ أَوْلى للأسْبابِ الآتيةِ:

أوَّلًا: لأنَّه لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَنَتُوا في غيرِ المَسْجِدِ النبوِيِّ الَّذِي إِمَامُهُ هو النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: المَسْؤُولُ عَنِ المُسْلِمينَ هو الإِمَامُ، فهو الَّذِي يَتَولَّى القُنوتَ؛ ولِهَذا كَانَ مذهبُ الإِمَامِ أحمدَ في المشهورِ عند المُتَأَخِّرينَ مِن أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لا يُسَنُّ القُنوتُ إِلَّا لِلإِمَامِ الأعظمِ فقط، يعني في وقْتِنا هَذَا القُنوتُ للمَلِكِ أو رَئيسِ الدَّولةِ، وغيرُهُ لا يَقْنُتُ، هَذَا هو مَذْهبُ الحَنابِلةِ[1]، فارْجِعوا إِلَى أَقْوَالِ العُلَماءِ، وَإِذَا كَانَ هو المرجِعَ صارَ الأَمْرُ بالقُنوتِ أو عَدَمِهِ عَلَى حسبِ تَوْجيهِ الإِمَامِ.

ثالثًا: إِذَا قُلْنا بِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقْنُتُ بِمَا شاءَ حَدَثَ بِسَبَبِ هَذَا فَوْضى، وإِشْكَالٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا المَسْجِدَ يَقْنُتُ، والثَّانِي لا يَقْنُتُ، فيقولُ النَّاسُ عَنِ المُصَلِّينَ في المَسْجِدِ الثَّانِي: إِنَّهم لا يُحِبُّونَ انْتصارَ المُسْلِمينَ، فيَحْصُلُ في هَذَا شَرٌّ، ويَكُونُ في المَسْأَلَةِ أخذٌ وَرَدٌّ في المجالِسِ؛ ولِهَذا أنصحُكم أنتُم، وأَنْصَحُ كُلَّ مَن يَبلُغُهُ كَلامي هَذَا مِن الشَّبابِ أَلَّا يَشِذُّوا عَنِ المُسْلِمينَ، فالأَمْرُ كما قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ -رَضِي اللهُ تعالَى عَنْهُما-: «الخِلافُ شَرٌّ»[2]، فانْتَبِهْ لهَذِهِ القَاعِدَةِ، وَهَذَا المنهجِ،

(١) شرح الزركشي (٢/ ٧٧)، والإنصاف (٤/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

ولا تَشِذَّ، فـ«مَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[(١)].

ثم هلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْنُتُ في كُلِّ نازِلَةٍ؟

الجَوَابُ: لا، أَحيانًا تَأْتي حُروبٌ يَنْتَكِسُ فيها مَن يَنْتَكِسُ مِن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يَقْنُتُ ﷺ، ثم مَن الَّذي يَزِنُ النَّازلةَ ويُقَدِّرُها؟ فَرُبَّما تأتي حادثةٌ صغيرةٌ جدًّا ويقولُ الشَّابُّ مثلًا: هَذِهِ نازِلَةٌ، اقنُتْ، وغيرُهُ لا يراها كذَلِك وتَشيعُ الفَوْضى.

ثم إِنَّهُ لم يكنِ الدُّعَاءُ لهؤُلاءِ الإخْوةِ خاصًّا بالقُنوتِ فقط، ولكنْ يُمكِنُ أَنْ تَدْعُوَ لهم في السُّجُودِ، وبعد التَّشَهُّدِ وفي آخِرِ اللَّيلِ، أو في أَيِّ وَقْتٍ.

• • ❁ • •

١٤٨- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فلا نُسُكَ لَهُ»، فقالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**خَطَبَنَا**»، أي: قَامَ فينا خَطيبًا.

وقَوْلُهُ: «**يَوْمَ الأَضْحَى**»، أي: عِيدِ النَّحْرِ، وسُمِّيَ بِعِيدِ الأَضْحى؛ لِأَنَّ النُّسُكَ يُذْبَحُ فِيهِ في الضُّحى بَعدَ الصَّلاةِ.

وقَوْلُهُ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا**»، أي: مِثلَ صَلاتِنا، وَلَيْسَ مَن صَلَّى صَلاتَنا بالفِعْلِ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ هذا، وَهَذَا يُسمَّى عند البَلاغِيِّينَ التَّشْبيهَ البَليغَ؛ لأَنَّه حُذِفَ مِنْهُ أداةُ التَّشْبيهِ ووَجْهُ الشَّبَهِ، وَإِذَا حُذِفَ مِن التَّشْبيهِ أداةُ التَّشْبيهِ ووَجْهُ الشَّبَهِ صارَ بَليغًا، كما لَوْ قلتَ: فلانٌ أَسَدٌ. فهنا مُشبَّهٌ ومُشَبَّهٌ بِهِ، المشبَّهُ فُلانٌ، والمُشَبَّهُ بِهِ أسدٌ، وأداةُ التَّشْبيهِ مَحْذُوفةٌ، أي: التَّقْديرُ: كالأسَدِ، ووَجْهُ الشَّبَهِ مَحْذُوفٌ أيضًا؛ لأَنَّه لَوْ أَتى بِهِ لقالَ: أسدٌ في الشَّجاعةِ، فحُذِفَتِ أداةُ التَّشْبيهِ ووجهُ الشَّبَهِ، فسَمَّوْا هَذَا تَشْبيهًا بَليغًا.

فإن قَالَ قَائِلٌ: غالبُ تَشْبيهاتِ القُرْآنِ مَذْكورٌ فيها الأداةُ.

قلنا: يكونُ تَشْبيهًا مُرْسلًا عند البَلاغِيِّينَ.

إذنْ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا**» هَذَا تَشْبيهٌ بَليغٌ، أي: مَنْ صَلَّى كصَلاتِنا في الهَيْئةِ والزَّمنِ وغيرِ ذَلِك.

وقَوْلُهُ: «**وَنَسَكَ نُسُكَنَا**»، أي: ذَبَحَ مِثلَ ذَبيحَتِنا في الجِنْسِ والوَقْتِ، وكلِّ ما يُشترطُ في الأضحيَّةِ.

وقَوْلُهُ: «**فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»، أي: وافقَهُ، وصارَ نُسُكُهُ صَحِيحًا.

وقَوْلُهُ: «**وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**»، أي: مَنْ ذَبَحَ قَبلَ صَلاةِ

العِيدِ فلا ذَبيحةَ له، أي: إِنَّ ذَبيحتَهُ غيرُ مَقْبولةٍ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ هنا نَفْيُ صِحَّـةٍ، أي: فلا صِحَّةَ لِنُسُكِهِ.

وقَوْلُهُ: «**فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ**»، أي: ذَبَحْتُها قبلَ الصَّلاةِ.

وقَوْلُهُ: «**وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»؛ لأَنَّهُ يومُ عِيدٍ، والعِيدُ لا يُصامُ، بل هو يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ كأَيَّامِ التَّشْريقِ.

وقَوْلُهُ: «**وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي**»، أي: أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْبِقَ، وتَكُونَ شاتي أَوَّلَ ما يُذْبَحُ، أي: قَبْلَ الصَّلاةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنها، ويَنْتَفِعَ بها.

وقَوْلُهُ: «**فَذَبَحتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ**»، ذَبَحْتُ شاتي مُكَرَّرٌ للتَّأْكيدِ، «وتَغَدَّيْتُ» أي: أَكَلْتُ الغَداءَ قبلَ أَنْ آتِيَ إِلَى الصَّلاةِ، والغَداةُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، والمُرَادُ بالغَداةِ هنا التي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أي: ذَبَحَها بعد صَلاةِ الفَجْرِ وأَكَلَ، ويُسمَّى هذا غَداءً، كما لو أَكَلَ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ بساعةٍ يُسَمَّى هذا غَداءً.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لماذا حَمَلْتُموهَا عَلَى الأَكْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

فالجَوَابُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ في صَلاةِ الأَضْحى، فتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ نَسِيكَةُ أَبِي بُرْدَةَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ.

وقَوْلُهُ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ**»، أيْ: لا شاةُ أُضحِيَّةٍ، فهي كما لَوْ ذَبَحْتَ في اليَوْمِ التَّاسعِ، أو في أَوَّلِ يَوْمٍ في ذي الحِجَّةِ، أو في شوَّالٍ، شاةُ لَحْمٍ ليستْ قُرْبةً، أي أَنَّها غَيْرُ مَقْبولةٍ؛ لأَنَّها قَبْلَ الوَقْتِ.

الآنَ بَطَلَتْ أُضْحيةُ أبي بُرْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ إنَّها: «**شَاةُ لَحْمٍ**» ليست أُضْحيةً.

وقَوْلُهُ: «**فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ**»، العَنَاقُ -بفَتْحِ العَيْنِ- هي الأُنْثى الصَّغيرةُ مِنَ المَعْزِ، لها دُونَ سَنةٍ، أَرْبعةُ أَشْهُرٍ أو نَحْوُها، صَغيرةٌ لم تَبْلُغِ السِّنَّ، لكنَّها عنده غاليةٌ، فهي أَحَبُّ إِلَيْه مِنْ شاتَيْنِ.

وقَوْلُهُ: «**أَفَتَجْزِي عَنِّي**»، أي: هل يَجْزِي أَنْ أُضَحِّيَ بها.

وقَوْلُهُ: «**نَعَمْ**»، أي: تَجْزي عنك، و«تَجْزي» فِيهَا لُغتانِ: تَجْزي وتُجْزِئُ.

«**تَجْزِي**» مِن الثُّلاثيِّ (جَزَى) والمُضارِعُ (يَجْزي) بمَعْنَى يَكْفِي، و«**تُجْزِئُ**» لغةٌ ثانيةٌ، بمَعْنَى يَكْفي أيضًا، لكنَّ اللُّغَةَ الأُولى لُغةُ الحِجازيِّينَ، والثَّانِيةَ لُغةُ بَني تَميمٍ.

وعلى هذا: مَن قَرأَ «تَجْزي» لا يُنْكَرُ علَيْه، ومَن قَرأَ «تُجْزِئُ» لا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهما لُغتانِ عَربيَّتانِ، وقيلَ: إنَّهما لُغةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ تُنْطَقُ تارةً بِهَذَا وَتارةً بِهَذَا.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، أيْ: لنْ تَكْفِيَ عنْ أحدٍ بَعْدَكَ؛ لأنَّها لم تَبْلُغِ السِّنَّ المُحدَّدَ شَرْعًا، فَإِنَّ السِّنَّ المُحدَّدَ في الأُضْحيَّةِ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً، أو جَذَعَةً، جَذَعَةً مِن الضَّأْنِ، وثَنِيَّةً مِما سِواهُ.

والثَّنِيَّةُ مِن الإبلِ ما تَمَّ له خَمسُ سِنينَ، ومِنَ البَقَرِ ما تَمَّ له سَنَتانِ، ومِنَ الماعِزِ ما تَمَّ له سَنةٌ، ويُجْزِئُ مِن الضَّأْنِ ما تَمَّ له نِصْفُ سَنةٍ، فما دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ.

والعَناقُ التي ذَكَرَها أبو بُرْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ المَعْزِ فلا يُجْزِئُ إلَّا ما تَمَّ له سَنةٌ، لكنْ هذِهِ قالَ فيها النَّبيُّ ﷺ: «**لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ عيدِ الأَضْحى، وَقَدْ سَبَقَ القَوْلُ بِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّها فَرْضُ عَيْنٍ كالفِطْرِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الخُطْبَةَ بعدَ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَن عَمِلَ عَمَلًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ، فَإِنْ وافَقَ الشَّريعةَ فهو مَقْبولٌ، وَإِنْ خالَفَها فهو مَرْدودٌ.

ووجْهُ الدَّلالَةِ قَوْلُهُ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلا نُسُكَ لَهُ**»، وَهَذَا فَرْدٌ مِن أَفْرادِ عُمُومِ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ العِبادَةَ المُؤَقَّتَةَ لا تَصِحُّ قَبْلَ وقْتِها مُطْلَقًا، وَأَنَّ النِّيَّةَ لا تُؤَثِّرُ والدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**» وأطْلَقَ، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأبي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، قالَ له: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ»، مَعَ أَنَّهُ جاهِلٌ، لكنْ إِذَا كانتْ شاةَ لَحْمٍ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُها، أي: بَيْعُ اللَّحْمِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ؛ لأَنَّها شاةُ لَحْمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَها أو لا؟

فالجَوابُ: في ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَتْ مَنْذورةً، أي: إِنَّهُ قد نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ هَذَا العامَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، ويَأْتِي بمِثْلِها، أو خَيْرٍ مِنها، وَإِنْ لم تَكُنْ نَذْرًا فلا شَيْءَ علَيْه؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبْطِلَها في أَثْنائِها، فكيفَ وَقَدْ أتى بها جاهِلًا قَبْلَ الوَقْتِ؟!

إذنْ: مَن قَدَّم العِبادَةَ المُؤَقَّتَةَ عَلَى وقْتِها لم تَصِحَّ، ومَن أَخَّرَها عَن وَقْتِها إِنْ كَانَ عَمْدًا لم تَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ جَهْلًا أو نِسْيانًا صَحَّتْ، مِثالُ ذَلِك: رَجُلٌ أَخَّرَ صَلاةَ العَصْرِ حَتَّى غابتِ الشَّمْسُ عَمْدًا بِدُونِ عُذْرٍ، ثم صلَّى العَصْرَ، فلا تُقْبَلُ ولو صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ؛ لأَنَّه أَخَّرَها عن وقْتِها المُحَدَّدِ لها شَرْعًا بِدُونِ عُذرٍ، ودَلِيلُ هَذَا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وتَأْخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقْتِها لَيْسَ عَلَيْهِ أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فتكُونُ مردُودةً، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ.

وفي القُرْآنِ الكَرِيمِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، والمُخْرِجُ للعِبادَةِ عن وَقْتِها ظالِمٌ لا يُقْبَلُ مِنه؛ لِقَـوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿**إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [الأنعام:٢١].

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبيُّ ﷺ قد قالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، ثُمَّ تَلا: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ**﴾ [طه:١٤][2]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا نامُوا

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن صَلاةِ الفَجْرِ في السَّفَرِ صَلَّاها بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[1]؟

فالجَوَابُ: بلى كَانَ ذَلِكَ، ولكنَّ تَأْخِيرَها هُناكَ عن وَقْتِها كَانَ لِعُذْرٍ، فَإِذَا كَانَ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عنهُ الإِثْمُ، وتَصِحُّ الصَّلاةُ.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضاؤُها إِذَا أَخَّرَها لعُذْرٍ: جَهْلٍ أو نِسْيانٍ أو نَوْمٍ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ قَضاؤُها.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا لَزِمَ المَعْذورَ قَضاؤُها فغَيْرُ المَعْذورِ مِنْ بابٍ أَوْلى.

فالجَوَابُ: قالَ أكثرُ العُلَماءِ: إِذَا أَخَّرَ الصَّلاةَ عن وَقْتِها عَمْدًا بدونِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضاءُ، لكنَّ هَذَا قِياسٌ مَعَ الفارِقِ، وقياسٌ في مُقابَلَةِ النَّصِّ، والقِياسُ في مُقابَلَةِ النَّصِّ فَاسِدُ الاعْتبارِ، والقِياسُ مَعَ الفارِقِ بَاطِلٌ.

والفارِقُ أَنَّ هَذَا مَعْذورٌ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْذورٍ، فكيف نَجْعَلُ غيرَ المَعْذُورِ في مَنْزِلةِ المَعْذورِ؟! ثُمَّ إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى عدمِ قَضائِها قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»، والأَمْرُ في هَذَا وَاضِحٌ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ مَن فَعَلَ العِبادةَ قَبْلَ دُخولِ وقْتِها -ولو جاهِلًا- فعَلَيْهِ إعادَتُها، إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فوَاجِبَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فسُنَّةٌ.

ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا مسَائلُ كَثِيرَةٌ: فلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ صلَّى الظُّهْرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قد زالتْ، فتبَيَّنَ أنَّها لم تَزُلْ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِ الظُّهْرِ أو لا؟

الجَوابُ: لا تُجْزِئُ، وعلَيْهِ إعادَتُها، والعَمَلُ السَّابِقُ -كما قالَ العُلَماءُ- يَكُونُ نَفْلًا؛ لأَنَّهُ نَوى بصَلاتِهِ شَيْئينِ: الصَّلاةَ وكَوْنَها الظُّهْرَ، فبَطَلَ كَوْنُها الظُّهْرَ بكَوْنِها قَبْلَ الوَقْتِ، وبَقِيَ نِيَّةُ الصَّلاةِ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا القَوْلُ وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»؟

فالجَوابُ: لِأَنَّ الأُضحيَّةَ لَيَستْ كالصَّلاةِ، فِيهَا فَرْضٌ ونَفْلٌ، الأُضْحيةُ حُكْمُها وَاحِدٌ، فما وافَقَ الوَقْتَ فهو صَحِيحٌ، وما لا فلا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ العِبادَةَ إِذَا فاتَ شَرْطُها ارْتَفَعَ كَوْنُها عِبادَةً؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأبي بُرْدَةَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ المَعْذورَ بالجَهْلِ إِذَا فرَّطَ في العِبادَةِ لا يُوَبَّخُ ولا يُنْتَهَرُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوَبِّخْهُ ولم يَنْهَرْهُ، وأَبْلَغُ ما قالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَإِذَا جاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ قالَ: إِنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ، فَإِنَّ مِن هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أَلَّا يُوَبَّخَ، بل يُبْلَغُ أنَّها لا تَجْزِي، وأمَّا أَنْ يُوَبَّخَ ويُقالَ: أَخطَأْتَ وتَعَدَّيْتَ وتَسَرَّعْتَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فخَطَأٌ؛ لأَنَّ هُناكَ فَرْقًا بين الجاهِلِ الَّذِي جَاءَ يَسْتَرْشِدُ، والمُعانِدِ الَّذِي فَعَلَ المُحَرَّمَ عن قَصْدٍ وعِلْمٍ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يُلامُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ العُذْرَ؛ كي لا يَلُومَهُ النَّاسُ، ورَحِمَ اللهُ امرًا كَفَّ الغِيبةَ عن نفسِهِ.

ووَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ أبا بُرْدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ مُبكِّرًا بَيَّنَ السَّبَبَ، لكنَّهُ سَبَبٌ لا يُسوِّغُ له أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الوَقْتِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَذُبَّ عن نفسِهِ، وأَنْ يَذْكُرَ العُذْرَ الَّذِي يَرْفَعُ اللَّوْمَ عنهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إجْزاءُ العَناقِ فيمَنْ ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ جاهِلًا.

وجْهُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لأبي بُرْدةَ أَنْ يَذْبَحَ العَناقَ بَدَلًا عن الشَّاةِ، فهل هذا الاسْتِنْباطُ صَحيحٌ؟ نقولُ: غيرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ قالَ: «**ولَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» وأَنَّهُ مِن خَصائِصِ أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واللهُ يَخْتَصُّ برَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ، وَهَذَا ما قالَهُ جُمْهُورُ العُلَماءِ.

ولكـنْ أبى ذَلِكَ شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-[1]، وقـالَ: إنَّ الشَّريعةَ الإِسْلاميَّةَ لا تَنْظُـرُ إلى الأَشْخاصِ بأَعْيانِهِم، إنَّما تَنْظُـرُ إلى الأَشْخاصِ بأَحْوالِهم وأَوْصافِهِم؛ لأَنَّ الشَّريعةَ واحدةٌ لكُلِّ أحدٍ.

إذنْ: قولُهُ ﷺ لأبي بُرْدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» في مَعْناهُ قَوْلانِ للعُلماءِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أي: بَعْدَكَ عَيْنًا، وأنَّ هذا الرَّجُلَ خُصَّ بعَيْنِهِ، ولو حَدَثَتْ حادِثةٌ مثلُ حادِثَتِهِ لن تُجْزِئَ العَناقُ.

القَوْلُ الثَّاني: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» أي: بَعْدَكَ وصْفًا وحالًا.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: يُرَدُّ عَلَى شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ له خَصائصُ، فَقَدِ اختُصَّ بأَشْياءَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٦).

فالجَوَابُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اختُصَّ بهَذِهِ الخَصائِصِ، لوَصْفٍ لا يُوجَدُ في غيرِهِ، وهو الرِّسَالةُ والنُّبُوَّةُ، فقدِ اخْتُصَّ بهَذِهِ الخَصائِصِ لا لأَنَّهُ فُلانُ ابنُ فُلانٍ ولكنْ لأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وهذا الوَصْفُ بعدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحقَّقَ أبدًا؛ لأَنَّهُ خاتَمُ النَّبِيِّينَ.

وعلى هَذَا فنقولُ: إِذَا وَقَعَتْ حادثةٌ كحادثةِ أَبي بُرْدةَ قُلْنا لِصاحِبِها: اذبَحْ عَنَاقًا إِذَا لم يَكُنْ عندك شاةٌ، وتُجْزِئُ عنه.

أَمَّا لو قُدِّرَ أَنَّهُ ليس عندَهُ إِلَّا عَناقٌ صَغيرٌ، ولم يَسْبِقْ أَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَتَهُ قبلَ الصَّلاةِ، فإِنَّهُ لا يُجْزِئُ عنهُ، فلا بُدَّ أَنْ يَكونَ مُطابقًا للحالِ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: هل فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الشَّرْطُ (أَنَّهُ لَيْسَ عندَه شاةٌ)؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ فيه؛ لأَنَّهُ قالَ: «**هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ**»، ولو كَانَ عنده شاةٌ لَذَبَحَها بدلًا عن هَذِهِ العَناقِ؛ فأَذِنَ له النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَذْبَحَها.

إذنْ: لَوْ وُجِدَ إِنْسَانٌ ضَحَّى قَبلَ الصَّلاةِ، قُلْنا له: شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ، ليستْ أُضْحيَّةً، فبِعْها، أو اهْدِها، أو كُلْها، كما تُحِبُّ. فقالَ: عندي عَناقٌ، أَفتُجْزِئُ عنِّي؟

نقولُ له: عَلَى رأيِ الجُمْهُورِ لا تُجْزِئُ، وعلى رَأْيِ شَيْخِ الإِسْلامِ نَقُولُ: تُجْزِئُ، ورَأْيُ شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصَحُّ وأَدَقُّ وأَعْمَقُ؛ لِأَنَّ الشَّريعةَ الإِسْلاميَّةَ لا تُراعي الأَشْخاصَ بأَعْيانِهم، إِنَّما أَحكامُهم مُرَتَّبَةٌ عَلَى الأَحْوَالِ والأَوْصافِ، فَلَيْسَ فِيهَا مُحاباةٌ.

بقيَ أَنْ يُقَالَ: عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، ما مَعْنَى قولِهِ: «**لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»؟

الجَوَابُ: مَعْنَاهُ: لنْ تُجزِئَ عن أحَدٍ بَعْدَ حالِكَ، أي: لنْ تُجْزِئَ عن أحدٍ حالُهُ ليستْ كحَالِكَ، فَهَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ، وهو تَعبيرٌ سَائغٌ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، تَرى شَخْصًا فَقيرًا؛ فتقولُ: ما بَعْدَهُ فقيرٌ. ويُوجَدُ فُقراءُ، لكنَّ المَعْنَى: ما بَعْدَ حالِهِ في الفَقْرِ أشدُّ مِن هذا.

فالصَّوَابُ إذنْ: ما ذَهَبَ إِلَيْه شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ قَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بُرْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» أنَّهُ خاصٌّ بأبي بُرْدةَ؟

فالجَوابُ: بلى، هذا الظَّاهِرُ، وهذا الظَّاهِرُ هو الذي أخَذَ به الجُمْهورُ. ولكنْ إذا نَظَرْنَا إلى القَواعِدِ العامَّةِ في الشَّريعةِ فهي مُقَدَّمةٌ على الظَّاهِرِ، فالقواعِدُ العامَّةُ في الشَّريعةِ أنَّ الشَّريعةَ لا تُحابي أحدًا، فتَرْتيبُ الأحْكامِ على الأَحْوالِ والأوْصافِ، لا على الأَشْخاصِ، هذه القاعدةُ العَظيمةُ التي بُنِيَتْ عليها الشَّريعةُ لا يُمْكِنُ أنْ نُخالِفَها لظاهِرِ الحديثِ، فلا فَرْقَ بين أبي بُرْدةَ بْنِ نِيارٍ وبين رَجُلٍ منَ المُسْلِمينَ حالُهُ كَحالِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قُلْنا إنَّ الشَّريعةَ لا تُراعي النَّاسَ بأعْيانِهِمْ، فكيفَ نَجْمَعُ بين هذا وبين تَخْصيصِ النَّبيِّ ﷺ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسْبالِ ثَوْبِهِ؟

فالجَوابُ: لم يُرَخِّصْ له النَّبيُّ ﷺ في إسْبالِ ثَوْبِهِ؛ لأنَّهُ أبو بَكْرٍ، قالَ: «**إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذلك خُيلاءَ**» ثم هو لم يُرَخِّصْ له؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ يا رَسولَ اللهِ: «**إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي عَلَيَّ، إلَّا أَنْ أَتعاهَدَهُ**» فقولُهُ: «**يَسْتَرْخِي**» يدلُّ على أنَّهُ ليس بإرادَتِهِ. وقَوْلُهُ: «**إِلَّا أَنْ أَتعاهَدَهُ**» يَدُلُّ على أنَّهُ يَتعاهَدُهُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يُمْكِنُ أنْ تُفَضِّلَ الشَّريعةُ شَخْصًا بعينِهِ؟

فالجَوابُ: حتَّى التَّفْضيلُ لا يُمْكِنُ إلَّا لِسببٍ، وقد فُضِّلَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على غيرِهِ لِما له منَ المَزَايا والمَناقِبِ، كُلُّ أحدٍ دعاهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الإسْلامِ صارَ في قلبِهِ شيءٌ إلَّا أبا بَكْرٍ فآمَنَ فَوْرًا.

فُضِّلَ الأنْبياءُ لنُبُوَّتِهم، وفُضِّلَ الصِّدِّيقونَ لصِدِّيقِيَّتِهِمْ، وفُضِّلَ الشُّهداءُ لشَهادتِهِمْ، وهكذا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ في الأُضحيَّةِ إلَّا ما بَلَغَ السِّنَّ المُحَدَّدَ شَرْعًا، وهو في الإبِلِ خَمْسُ سَنواتٍ، وفي البَقَرِ سَنَتَانِ، وفي الماعِزِ سَنةٌ، وفي الضَّأْنِ نِصْفُ سَنةٍ، والحدُّ هنا للأدْنَى لا للأعْلى، فما دُونَ هَذَا الحَدِّ لا يُجْزِئُ، وما فَوْقَهُ يُجْزِئُ.

• • ❁ • •

١٤٩- عَنْ جُنْدَبِ بنِ عبدالله البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[(١)].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ**»، أي: صَلاةَ العِيدِ.

وقَوْلُهُ: «**ثُمَّ خَطَبَ**»، أي: خُطْبَةَ العِيدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

وقَوْلُهُ: «ثُمَّ ذَبَحَ»، أي: في المُصَلَّى.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْروعيَّةُ الصَّلاةِ والخُطْبةِ؛ لقولِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ**» وهل هما واجبانِ؟

ذَكَرْنا فيما سَبَقَ اخْتلافَ العُلماءِ في صَلاةِ العيدِ، هل هي فَرْضُ عينٍ أو فَرْضُ كِفايةٍ أو سُنَّـةٌ؟ ورَجَّحْنا أنَّها فَرْضُ عينٍ، وأمَّا الخُطْبةُ فليست بِوَاجبةٍ، وإنَّما سُنَّـةٌ لا يَنْبغي تَرْكُها.

وقَوْلُنا: إنَّها سُنَّةٌ، يعني: أنَّهُ لا يَأْثَمُ بتَرْكِها. وقَوْلُنا: لا يَنْبغي تَرْكُها، يعني أنَّها مُؤَكَّدةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: أَنَّ خُطْبَةَ العِيدِ تَكُونُ بعد الصَّلاةِ؛ لقولِهِ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ**»، فلو نَسِيَ وخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، قُلْنا له: أَعِدِ الخُطْبَةَ بعد الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ الخُطبةَ قَبلَ الصَّلاةِ في غيرِ محَلِّها.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ خُطْبَةَ العِيدِ وَاحِدَةٌ، كما هو ظاهرُ الحديثِ؛ لأَنَّهُ لم يَقُلْ: خُطْبَتينِ. وإلى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ وقالَ: إِنَّ الخُطبةَ وَاحِدَةٌ، ولم يَخْطُبِ النَّبيُّ ﷺ في العِيدِ خُطْبَتَيْنِ، إلَّا أَنَّهُ إِذَا خَطَبَ الرِّجَالَ تَحَوَّلَ وخَطَبَ النِّسَاءَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ قَوْلَهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ثُمَّ خَطَبَ**» المَقْصودُ بها الجِنْسُ لا الدَّلالةُ على العَددِ، كما نقولُ: خَطَبَ خَطيبُ الجُمُعةِ اليَوْم خُطْبةً جَيِّدةً.

نقولُ: هذا خَطَأٌ؛ لأنَّ الفِعْلَ إذا أُطْلِقَ لا يَتَعَدَّدُ، وأمَّا: خَطَبَ خَطيبُ الجُمُعةِ اليَوْمَ خُطْبةً جَيِّدةً، فهذا الذي جَعَلَها ثِنْتَيْنِ أَنَّنا نَعْلَمُ أنَّ خُطْبَةَ الجُمُعةِ اثْنَتانِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الخَطِيبَ يَنْبَغِي له أَنْ يَخْطُبَ بِمَا يُناسِبُ الحالَ؛ لهذا الحَدِيثِ ولِحَديثِ البراءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السَّابق، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ بَيَّنَ حُكْمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فيَنْبَغِي للخَطيبِ أَنْ يَخْتارَ المَوْضُوعَ المُناسِبَ للوَقْتِ أو للحالِ.

فمثلًا: إِذَا كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةَ الأَضْحى، فالمُناسِبُ أَنْ يَذْكُرَ الأُضْحية، أَحْكَامَها وشُرُوطَها، وكيفَ تُوزَّعُ، وكَيْفَ تُؤْكَلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا كَانَ في رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الصِّيَامَ والْقِيَامَ والزَّكَاةَ؛ لأنَّ غالبَ النَّاسِ يُزَكُّونَ في رَمَضانَ. وإذا رَأى النَّاسَ مُتَهاوِنينَ في صَلاةِ الجَماعةِ فإنَّهُ يَذْكُرُ فَضْلَ صَلاةِ الجَماعةِ، والتَّحْذيرَ مِن إِضاعَتِها. وفي أَيَّامِ الحَجِّ يَذْكُرُ أَحْكامَ الحَجِّ، وفي خُطْبَةِ عيدِ الفِطْرِ يَذْكُرُ زَكاةَ الفِطْرِ، كما قالَهُ بعضُ العُلماءِ، لكنَّ هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ زَكاةَ الفِطْرِ انْتَهى وَقْتُها، إنَّما يَذْكُرُ أَحْكامَ زَكاةِ الفِطْرِ في آخِرِ خُطْبَةٍ مِن رَمضانَ؛ حتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ كيفَ يُزَكُّونَ.

أَمَّا الآنَ وقد مَضى الوقتُ فلا فائدةَ؛ لأنَّ مَنْ أدَّى زَكاةَ الفِطْرِ قبلَ الصَّلاةِ فهي مَقْبولةٌ، ومَنْ أدَّاها بَعْدها فهي صَدقةٌ، إذَنْ: ما الفائِدةُ؟! رَجُلٌ بَعْدَ أنْ وَضَعَتِ الحَرْبُ أَوْزارَها، وأَمِنَ النَّاسُ، قامَ وخَطَبَ خُطْبَةً بَليغةً جدًّا في الحثِّ على القِتالِ، فإنَّ هذا غيرُ مُناسِبٍ؛ لأنَّ الأمْرَ قد انْتَهى، وبفِعْلِهِ هذا سَيَشْعِلُ الفِتْنَةَ مِن جديدٍ، ما الفائِدةُ؟! فانْتَبِهْ لهذا؛ فلِكُلِّ مَقامٍ مَقالٌ، وَهَكَذَا.

إذنْ: مِن بَلاغةِ الخَطيبِ وفَصاحَتِهِ ونُصْحِهِ أَنْ يَتكَلَّمَ فيما يُناسِبُ وقتًا أو حالًا.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ: مَشْرُوعِيَّةُ ذَبْحِ الأضاحيِّ في مُصَلَّى العِيدِ، لا في مَكانِ الصَّلاةِ، لكنْ قُرْبَهُ، والدَّليلُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي في المُصَلَّى، والحِكْمةُ مِن ذَلِكَ

إظْهارُ هَذِهِ الشَّعِيرةِ؛ لِأَنَّ جَعْلَها في المُصَلَّى يَجْعَلُ كُلَّ النَّاسِ يَشْهَدُونَها، الصِّغَارَ والكِبارَ، ومِن جِهَةٍ أُخرى تَمْكينُ الفُقَراءِ مِن الأخْذِ مِنها؛ لأَنَّهُم حَاضِرونَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحيَّةِ؛ لِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، وللآياتِ والأحاديثِ في ذَلِك، وظَاهِرُ كَلامِ شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ[1]، وهو ظَاهِرُ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ قادرًا أَنْ يُضَحِّيَ مَا لَمْ يَكُنْ حاجًّا، فَإِنْ كَانَ حاجًّا فالحجُّ قائمٌ مَقامَ الأُضْحيَّةِ، وأمَّا إِنْ كَانَ في البلدِ وهو قادرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ؛ لِأَنَّ الأُضحِيَّةَ شَعيرةُ مَنْ لم يَحُجَّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الظَّاهِرُ مِن النُّصُوص ومِن كَلامِ شيخِ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الأُضحيَّةَ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى الحاجِّ، فَهَلْ إِذَا كَانَ الحاجُّ مُفْرِدًا يَدْخُلُ فِي هَذَا؟

فالجَوَابُ: الحاجُّ يُسَنُّ بحقِّهِ الهَدْيُ، فنحنُ لا نَمْنَعُهُ مِن الذَّبْحِ، ولا نَقُولُ له: لا يُشْرَعُ لك، بل نَقُولُ: يُشرَعُ لك أَنْ تَذْبَحَ، ولكنِ اجْعَلْهُ باسْمِ الهَدْيِ؛ لِأَنَّ الأُضْحيةَ لأهلِ الأَمْصارِ، وَهَذَا مِن نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ شَرَعَ لأَهْلِ الأَمْصارِ ما يَتقرَّبُونَ به إِلَيْه مِن الذَّبحِ، كما شَرَعَ للحُجَّاجِ والعُمَّارِ، فصارَ الحاجُّ المُفْرِدُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيُ تَمَتُّعٍ نَقُولُ له: اهدِ هَدْيَ تَطَوُّعٍ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُباشِرَ الإِنْسَانُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُباشِرُ ذَبحَ أُضْحِيَتِهِ، حتَّى المَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ تَسْتَطيعُ فإنَّها تَذْبَحُ أُضْحِيَتَها، والمهمُّ الذَّبحُ فقط دونَ السَّلْخِ، لكنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يَذْبَحُ؛ لأَنَّهُ قد يَأْتِي إِنْسَانٌ لِيَذْبَحَ ولا يَعرِفُ فتُحَرَّمُ الذَّبيحةُ، فلا بُدَّ أَنْ يَعرِفَ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨٥).

ومَحَلُّ الذَّبْحِ العُنُقُ أو الرَّقبةُ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخرِها، فلو ذَبَحَ الإِنْسَانُ مِن نِصْفِ الرَّقبةِ حَلَّتْ، ولو ذَبَحَ مِن أَسْفَلِها ممَّا يلي الصَّدْرِ حَلَّتْ، ومِن أعْلاها ممَّا يلي الرَّأْسَ حَلَّتْ.

ويَجِبُ فِيهِ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ، وهما العِرْقانِ الغَليظانِ المُحيطانِ بالحُلْقوم، وبهما يَتَحقَّقُ إنْهارُ الدَّمِ، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1].

وفي الرَّقبةِ الوَدَجَانِ والحُلقومُ والمَريءُ، أَرْبَعةُ أشْياءَ، الوَدَجَانِ: هما العِرْقانِ الغَليظانِ، والحُلْقومُ مَجْرَى النَّفَسِ، يَصِلُ إِلَى الرِّئةِ والْقَلْبِ، ومِنْ حِكْمةِ اللهِ أَنْ جَعَلَ هَذَا الحُلْقومَ مُدَبَّبًا، بمَنْزلةِ الأُنْبوبِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسهُلَ التَّنَفُّسُ، فلو كانَ ضَيِّقًا أو لم يَكُنْ مُدَبَّبًا لحَصَلَ ضَرَرٌ عظيمٌ.

ومِن حِكْمةِ اللهِ أَنْ جَعَلَهُ حَلَقاتٍ كالخواتِمِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الإِنْسَانِ رَفْعُ الرَّقَبةِ وإِنْزالُها، فلو كَانَ عَظْمًا واقفًا لشَقَّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ، وأَنْ يَرْفَعَهُ.

والمَريءُ هو مَجْرى الطَّعامِ والشَّرابِ، وَلَيْسَ مَفْتوحًا كالحُلْقومِ، لكنَّهُ يَسْهُلُ جِدًّا إِذَا اسْتَأْذَنَتِ اللُّقْمةُ أو الشَّرْبَةُ أَنْ تَدْخُلَ إِلَى الجَوْفِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ بسُهُولَةٍ.

ولو كانَ مَفْتُوحًا دائِمًا كالحُلْقومِ ربَّما يَأْكُلُ الإنسانُ ولا يَشْبَعُ، ويَشْرَبُ ولا يُرْوى، لكنْ جَعَلَهُ اللهُ مَخْتومًا، وهو سَهْلُ الانفتاحِ إذا اسْتَأْذَنَتِ اللُّقْمةُ أو الشَّرْبةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهَذِهِ الأَرْبَعةُ: الحُلْقومُ، والمَريءُ، والوَدَجُ الأَيْمَنُ، والوَدَجُ الأَيْسَرُ، إِذَا قطَعها الإِنْسَانُ كُلَّها فهَذَا أكْمَلُ ما يَكُونُ مِن الذَّبْحِ، وَإِنْ قَطَعَ الحُلقومَ والمَريءَ فقط دُونَ الوَدَجينِ حَلَّتْ عند بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، ولَمْ تَحِلَّ عند الآخَرِينَ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**»، وقَطْعُ الحُلْقومِ والمَريءِ لا يُنْهِرُ الدَّمَ.

وإِذَا قَطَعَ الوَدَجَيْنِ وحْدَهُما حَلَّتْ عند قومٍ مِنَ العُلَماءِ، ولم تَحِلَّ عند آخرينَ، والرَّاجِحُ أَنَّ الذَّبيحةَ تَحِلُّ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الوَدَجينِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْهَرَ الدَّمَ؛ ولذَلِكَ تَجِدُ هَذينِ الوَدَجَيْنِ عند الذَّبحِ يَشْخُبَانِ دَمًا بِقُوَّةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ اللَّحْمُ مِن الدَّمِ.

فالقَوْلُ الرَّاجحُ: أنَّ الذي يَجِبُ قَطْعُهُ هما الوَدجانِ فقط، والباقي كَمالٌ؛ لأَنَّهُ رَوى أبو دوادَ حَدِيثًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»[1]، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ ولا تُفْرَى أَوْداجُها.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أخْطَأَ فذبَحَ أُضْحيَتَهُ قبلَ الصَّلاةِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ أُخْرى مَكانَها، أي: بَدَلًا مِنها؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**»، وَقَدْ بَيَّنا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فيما إِذَا كانتِ الأُضْحيةُ وَاجِبَةً، ومُستَحَبٌّ فيما إِذَا كانتِ الأُضْحيةُ مُسْتَحَبَّةً[2].

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَبْحَ البَدَلِ فليكنْ كالشَّاةِ الَّتِي ذَبَحَها لا أَنْقَصَ. وجْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «**فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**»، ولا يَسُدُّ المكانَ إِلَّا مِثْلُ ما كَانَ، فمَثلًا:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦)، من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) انظر (ص:٦٢١).

لَوْ ذَبَحَ شاةً سَمينةً طَيِّبةً صَغيرةَ السِّنِّ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَها؛ فلْتكُنْ شاةً بِهَذَا الوصفِ، فَإِنْ ذَبَحَ أَعْلَى فهو أفْضَلُ، وَإِنْ ذَبَحَ دُونَ ذَلِكَ لم تُجْزِئْهُ.

الفَائِدَةُ العاشرةُ: وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»، أي: يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحيةً أو غَيْرَها فلْيَقُلْ: بسمِ اللهِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، وفي قولِهِ: «**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» دَليلٌ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِحِلِّهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنا بِلَحْمٍ، وَلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، وهم حَديثُو عَهْدٍ بكُفْرٍ، يعني: أَفنَأْكُلُ ما أَعْطُونا أم لا؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ**»[1].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، هل تَحِلُّ الذَّبيحةُ أو لا تَحِلُّ؟

فالجَوَابُ: اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ -رَحِمَهم اللهُ تعَالَى-، فبَعْضُ العُلَماءِ يقولُ: إِذَا ذَبَحَ ولَمْ يُسَمِّ اللهَ؛ فالذَّبيحةُ حَلالٌ ولو كَانَ مُتَعَمِّدًا. وجَعَلَ التَّسْمِيَةَ سُنَّةً لا وَاجِبًا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ للغَايَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وفي السُّنَّةِ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، فَهَذَا القَوْلُ لا عِبْرَةَ بِهِ.

الْقَوْل الثَّاني: أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ حَرُمتِ الذَّبيحةُ، وَإِنْ نَسِيَ لم تَحْرُمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ تَعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

قد فَعَلْتُ[(١)]، وَإِذَا لم يُؤَاخَذْ بالنِّسْيانِ صارَ كَأَنَّهُ ذاكِرٌ، وَهَذَا هو المَشْهورُ مِن مَذْهَبِ الحَنابِلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٢)].

لكنَّ هَذَا القَوْلَ فِيهِ تناقُضٌ، يقولُ: لَوْ ذَبَحْتَ ونَسيتَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ فهي حلالٌ، ولو رَمَيْتَ صَيْدًا ونَسيتَ اسمَ الله عَلَيْهِ فهو حرامٌ. وهُنَا لا فَرْقَ، بل عُذْرُ الصَّائِدِ أَقْوى مِن عُذْرِ الذَّابحِ؛ لِأَنَّ الصَّائدَ إِذَا رَأى الصَّيْدَ أَصابَهُ الجُنونُ، وصارَ بِسُرْعةٍ يَرْمي ويَذْهَلُ عَنِ التَّسْمِيَةِ، فهو أَوْلى عُذْرًا مِن الذَّابِحِ الَّذِي يَأْتِي لِيَذْبَحَ عَلَى مَهَلٍ وعلى تَرَوٍّ.

فهم يَقولُونَ: لا يَحِلُّ الصَّيْدُ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**»[(٣)]، فنقولُ: هَذَا الكَلامُ صَحِيحٌ، ولكنْ لماذا لم تَقُولوا به في الذَّبيحةِ الَّتِي قالَ فِيهَا النَّبيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» فالخطابُ وَاحِدٌ؟!

ولِهَذا نَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ بِدُونِ تَسْميةٍ ناسيًا؛ فالذَّبيحةُ حَرامٌ لا تُؤْكَلُ؛ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أَمَّا الذَّابحُ نفسُهُ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَسِيَ، فلو كَانَ مُتَعَمِّدًا لصارَ آثمًا والذَّبيحةُ حَرامٌ؛ لأَنَّها إضاعةُ مالٍ، لكنْ إِذَا كَانَ ناسيًا عُفِيَ عنه بالنِّسْيانِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) الإنصاف (٢٧/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنَّ الَّذي يَأْكُلُ غَيْرُ الَّذي يَذْبَحُ، فالَّذي يَأْكُلُ مُخاطَبٌ بهَذِهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ونقولُ له: هل ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَى هَذِهِ الذَّبيحةِ؟ يقولُ: لا. إذَنْ لا يَأْكُلُ، فَإِنْ نَسِيَ وأكَلَ، أو جَهِلَ وأكَلَ؛ فلا شَيْء علَيْهِ، ويَصْدُقُ علَيْهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى بِدُونِ وُضُوءٍ ناسيًا، هل نَقُولُ: لا إعادَةَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، أو نَقُولُ: تَوَضَّأْ وأَعِدِ الصَّلاةَ؟

فالجَوابُ: نَقُولُ له: تَوَضَّأْ وأَعِدِ الصَّلاةَ، لكنَّ صَلاتَكَ بلا وُضُوءٍ ناسيًا لا شَيْءَ عَلَيْك فيها؛ لقولِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَهَذَا القَوْلُ هو الرَّاجِحُ، أيْ: إنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ نِسْيانًا لا يُبيحُ أَكْلَ الذَّبيحةِ، وَهَذَا اخْتِيارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو الحقُّ إنْ شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فإن قالَ قَائِلٌ: النِّسْيانُ يَرِدُ كَثيرًا، ولو أنَّنا قُلْنا: لا تُؤْكَلُ الذَّبيحةُ الَّتِي نُسِيَ ذِكْرُ اسمِ اللهِ علَيْها؛ لأَفْسَدْنا ذَبائحَ كَثِيرَةً، وأَضَعْنا أَموالًا كَثِيرَةً.

قُلنا: هَذَا خطَأٌ، وأنَّهُ إيرادٌ غيرُ وارِدٍ؛ لأَنَّكَ إِذَا حَرَمْتَ النَّاسِيَ ذَبيحتَهُ فَإِنَّهُ لن يَنْسى أبدًا، فيُسَمِّيَ قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَ السِّكِّينَ، أو يقولُ لأَوْلادِهِ: ذَكِّروني إِذَا نَسِيتُ.

وما قولُ هَذَا القَائِلِ إِلَّا كَقَوْلِ مَن يقولُ: إنَّك إِذَا قتَلْتَ القاتلَ عَمْدًا قِصاصًا فمَعْنَى ذَلِكَ أنَّك أكْثَرْتَ القَتْلَ. وكَقَوْلِ بَعْضِهِم: لَوْ أنَّنا قَطَعْنا يدَ السَّارِقِ بالسَّرِقةِ لبَقِيَ نِصفُ الشَّعْبِ أَقْطَعَ.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٦/ ٣٨٨).

فنقولُ: إِذَا قَتَلْنا القاتلَ عَمْدًا قِصَاصًا؛ مُنِعَ النَّاسُ مِن القَتْلِ، وَإِذَا قَطَعْنا يَدًا وَاحِدَةً سَرَقَتْ؛ انتهى الجَميعُ عَنِ السَّرِقةِ.

فالخُلاصَةُ: أَنَّا إِذَا مَنَعْنا النَّاسيَ مِن أَكْلِ الذَّبيحةِ اليَوْمَ؛ فَإِنَّهُ لنْ يَنْسى في المَسْتَقْبَلِ أبدًا إنْ شاءَ اللهُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الأَفْضَلُ في البَسْمَلةِ عند الذَّبْحِ أَنْ يُقَالَ: بسمِ اللهِ، أو يُقَالَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ؟

فالجَوَابُ: بَعْضُ النَّاسِ أَنْكَرَ عَلَى مَن يقولُ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقَالُوا: قُلْ: بسمِ اللهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**».

لكنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال[1]: «إِنْ زادَ (الرَّحمنِ الرَّحيمِ) فحَسَنٌ»، وهو لَيْسَ بِسُنَّةٍ لكنَّهُ لا يُمْنَعُ، والَّذِينَ مَنَعوهُ قَالُوا: الرَّحمَةُ تُنافي الذَّبْحَ، فكيفَ تقولُ عليْها: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وتَذْبَحُ؟ لَوْ أَرَدْتَ الرَّحمَةَ ما ذَبَحْتَ!

فالجَوَابُ: إِنَّ هَذَا مِن رَحْمةِ اللهِ بنا، ورَحْمَتُهُ بنا أَبْلَغُ مِن رَحْمَتِنا بالذَّبيحةِ عند الذَّبْحِ، فهي لا تُنافي الرَّحمَةَ، بل هي مِن رَحْمتِهِ لنا، فلَوْلا أَنَّ اللهَ رَحِمنا وأحلَّ لنا ذَبيحةَ هَذَا الحَيَوانِ؛ لكانَ ذَبْحُهُ حرامًا؛ ولِهَذا امْتَنَّ اللهُ علَيْنا بذَلِكَ في قولِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٧١-٧٢]، أي: بَعْدَ النَّحرِ، فامْتَنَّ اللهُ بذلك علينا، فهي رَحْمةٌ.

---

(١) قال ابن تيمية في الاختيارات العلمية (٥/ ٤٨٠): «وإذا قال عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا، فإنه أكمل بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: إن ذلك لا يناسب».

إذنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا حَرَجَ في ذَلِك، وإنِ اقتَصَرْتَ عَلَى قول: «بسمِ اللهِ» فهو أقْرَبُ إلَى السُّنَّةِ[1].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تَحِلُّ ذَبيحةُ رَجُلٍ ذَكَرَ اسمَ اللهِ ولكنَّهُ لا يُصَلِّي؟

فالجَوابُ: لا، إِذَا كَانَ الذَّابحُ لا يُصَلِّي فلا تَحِلُّ ذَبيحتُهُ، حَتَّى ولو قالَ: بسمِ اللهِ؛ لأنَّه لا أحدَ مِن غيرِ المُسْلِمينَ تَصِحُّ ذَبيحتُهُ إلَّا الكِتابيَّ -الْيَهُوديَّ أو النَّصْرانيَّ- ولِهَذا نَقُولُ: ذَبيحةُ اليَهُوديِّ تَحِلُّ، وذَبيحةُ الَّذِي لا يُصَلِّي لا تَحِلُّ.

مَسْأَلَةٌ: شاعَ في الآونـةِ الأخيرةِ بين النَّاسِ جَمْـعُ دَراهِمَ لأجْـلِ أَنْ يَشْتَروا أُضْحِياتٍ في الخارِجِ تُوزَّعُ عَلَى الفُقراءِ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، وإنْ كانُوا بهذا مُجْتهدينَ، لا نقولُ في نِيَّتِهم شَيْئًا، لكنَّهُم مُخْطئونَ، يُريدونَ أنْ يُضَيِّعوا سُنَّةً شَرَعَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في البلادِ، ولولا أنَّنا نَظُنُّ أنَّهم قاصِدونَ خيرًا؛ لَقُلْنَا: إنَّهم مُسيئُونَ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، والأضاحي التي تكونُ بَعيدًا لا يُمْكِنُ أنْ يَأْكُلَ منها الإنْسَانُ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قدَّمَ الأَكْلَ قبلَ الإطْعامِ.

ثانيًا: أنَّ السُّنَّةَ تَتَعَطَّلُ في البلادِ؛ لأنَّ الناسَ الآنَ ليس عندَهُمُ اسْتِعْدادٌ تامٌّ للتَّمشِّي بالشَّريعةِ، فهو يَسْهُلُ عليه أنْ يَدْفعَ ألفَ رِيالٍ ويُعْطِيَها هَؤُلاءِ ويَنْتَهِيَ الموضوعُ، فإذا فُتِحَ البابُ انكبَّ كُلُّ النَّاسِ على هذا، وَتَبْقى البلادُ بدُونِ أُضْحيةٍ، فتَموتُ الشَّعائِرُ.

ثالثًا: مَنْ يَضْمَنُ لنا أَنَّ القائمينَ علَيْها في تلك البلادِ يَعْرِفـونَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، ويَعْرِفـونَ ما يُجْزِئُ وما لا يُجْزِئُ؟ وَرُبَّما تَكُـونُ الأضـاحيُّ هُناكَ غاليةً،

---

(١) انظر: (أحكام الأضحية والذكاة) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٧٣).

وقد أُعْطِيَ -مثلًا- ثلاثَ مئةِ رِيالٍ للشَّاةِ الواحِدةِ، ولكنَّهُ لم يَجِدْ، فيَشْتَري شَيئًا صَغيرًا لم يَبْلُغِ السِّنَّ المُقدَّرَ ويُضَحِّي به.

ولو قُلْنا: هو يَعرِفُ الأَحْكَامَ، فَهَلْ نَضْمَنُ أَنَّ الَّذِي يُضَحِّي سيُسَمِّي أو لا يُسَمِّي؟ وهل يُضَحِّي في وقتِ الأُضْحيةِ أو لا؟ أحيانًا تكونُ التَّبرُّعاتُ كثيرةً، ويَعْجِزُ هَؤُلاءِ عن القيامِ بها في وقتِ الذَّبْحِ، فيُؤَخِّرونَ ذَبْحَها إلى وقْتٍ آخَرَ. فهَذِهِ مُخالفاتٌ كَثِيرَةٌ.

وأنا أُوصي بِبَثِّ الوعيِ بين المُسْلِمينَ، وبيانِ أَنَّ الأُضْحيَةَ لَيْسَ المُرَادُ منها فقط اللَّحمَ والأكْلَ والصَّدقةَ، بل أهمُّ شَيْءٍ فِيهَا التَّعبُّدُ للهِ بالذَّبْحِ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

وبناءً عَلَى ذَلِك: نَنْهاهُم أَنْ يُعْطوا الأُضْحيةَ لِيُضَحَّى بها في مكانٍ آخَرَ، لكنْ نَقُولُ: ضَحُّوا عنهم وتَصدَّقُوا عَلَى أولئكَ مِن لَحْمِها إِذَا ذَبَحْتُموها وأَكَلْتُم مِنها، فاحْمِلُوا لَحْمَها مِن مَكانٍ إِلَى مَكانٍ آخَرَ، أَمَّا أَنْ نُوَكِّلَ في أَمْرٍ مِن أُمورِ دِينِنا المَقْرونِ بالصَّلاةِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، والَّذِي كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُباشِرُهُ بيدِهِ، وَكَانَ يُظْهِرُهُ في المُصَلَّى؛ إعلانًا بِه، ثمَّ نَذْهَبُ ونُعْطِيهِ أُناسًا لا نَدْرِي متى يَصِلُ إِلَيهم، ولا نَدْرِي كَيْفَ يَفْعلونَ؛ فَهَذَا مُخالِفٌ للسُّنَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نَفْعَلُ بالمُرَوِّجِينَ لِهَذِهِ الفتوى؟

فالجَوَابُ: نَنْهاهُم عن هذا، نَقُولُ: اتَّقُوا اللهَ ولا تُبْطِلُوا شَعِيرةً مِن شَعائِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وندعُوا النَّاسَ إِذَا ذَبَحوا ضَحاياهُم أَنْ يُخْرِجوا مِنَ اللَّحْمِ ما يَصِلُ إِلَى هؤُلاءِ.

ثم نقولُ أيضًا: هل بِلادُنا ليس فيها فُقراءُ؟ الجواب: فيها فُقراءُ، بل قد يَكُونُ الفُقراءُ في بِلادِنا أَشَدَّ حاجةً مِن أُولئكَ، فلماذا لا تَذْهَبُ بها إلى أطْرافِ البلادِ التي يَحْتاجُ أَهْلُها إليها؟! لكنَّ المُشْكِلةَ أنَّ بعضَ الناسَ يَعْبدونَ اللهَ بالعاطفةِ فقط دونَ العَقْلِ والشَّرْعِ.

• • ❁ • •

١٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امرأة مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ(١).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**شَهِدْتُ**»، أي: حَضَرْتُ، كقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقَوْلُهُ: «**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**»، لم يُبَيِّنْ أيَّ عيدٍ هو، الفِطْرَ أَمِ الأَضْحى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

وقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ**»، الأَذَانُ المَعْروفُ: هو التَّعَبُّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بالإعْلانِ بدخُولِ وقْتِ الصَّلاةِ، بِذْكرٍ مَخْصُوصٍ، وهو مَعْروفٌ عند المُسْلِمينَ، مُتواتِرٌ عندهم.

والإِقَامَةُ: هي الإعلانُ بحُضُورِ الصَّلاةِ، والدُّخُولِ فيها.

وقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ**»، أي: وقَفَ مُعْتَمِدًا عَلَى بلالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَوْلُهُ: «**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ**»، أي: قالَ: اتَّقُوا اللهَ. فمَعْنَى التَّقْوى أَنْ يَتَّخِذَ الإِنْسَانُ وِقايةً مِن عَذابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وذَلِك بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ، واجْتِنابِ نَواهِيهِ؛ هَذَا أَجْمَعُ ما قيلَ في تَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، العَمَلُ بطاعةِ اللهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللهِ؛ وأَنْ تَتْرُكَ ما نَهى اللهُ، عَلَى نورٍ مِنَ اللهِ، تَخْشَى عِقابَ اللهِ، وقيلَ في تَعْرِيفِها[1]:

خَلِّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التُّقَى
وَاعْمَلْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى

والمَعْنَى الأولُ يَجْمَعُ كُلَّ الأَقْوَالِ.

وقَوْلُهُ: «**وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ**»، الحثُّ هو الطَّلَبُ، بِحَثٍ أي: طَلَبٍ للمُبادَرَةِ والمُسَابقةِ، وطاعةُ اللهِ هي امْتِثالُ أمْرِهِ واجْتِنابُ نَهْيِهِ، فيَكُونُ عَطْفُ هَذِهِ الجُمْلةِ عَلَى الأُولى مِن بابِ عَطْفِ المُترادِفَيْنِ في المَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا نفسُ المَعْنَى الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ

(١) الأبيات لابن المعتز، انظر: ديوانه (ص:٢٩).

يُقَالَ: إِذَا جُمِعَ بين الطَّاعةِ والتَّقْوى صَارَتِ التَّقْوى اجْتنابَ المَحارِمِ، والطَّاعةُ فِعْلَ الأَوَامِرِ.

وكَثيرٌ مِن الكَلِمَاتِ لها مَعْنًى إِذَا أُفْرِدَتْ، ولها مَعْنًى إِذَا جُمِعَتْ مَعَ غَيْرِها، فَإِذَا قيلَ هَذَا فلَهُ وَجْهٌ.

وقَوْلُهُ: «**وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**»، الوَعْظُ: هو أَنْ يقولَ القَوْلَ الَّذِي يُلَيِّنُ القُلُوبَ، سَواءٌ بتَرْغيبٍ أو بتَرْهيبٍ، فكلُّ قَوْلٍ يُلَيِّنُ القَلْبَ فهو وَعْظٌ.

«**وَذَكَّرَهُمْ**»، تَوْكيدٌ للوَعْظِ؛ لِأَنَّ المَوْعِظَةَ والتَّذْكيرَ مَعْناهُما وَاحِدٌ، أو يُقَالُ: ذَكَّرَهُم بنِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَكُونُ الوَعْظُ بِمَا يُلَيِّنُ القُلُوبَ، والتَّذْكيرُ بالنِّعَمِ مِنْ أَجْلِ الشُّكْرِ علَيْه. واعْلَمْ أنَّ مثلَ هذه الأُمورِ دائمًا تكونُ فيها الجُمَلُ مُكَرَّرةً للتَّوْكيدِ.

وقَوْلُهُ: «**ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ**»، أي: تَقَدَّمَ حَتَّى وصَلَ إِلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ في مَكانٍ بَعيدٍ عَنِ الرِّجَالِ؛ حَتَّى لا يَحْصُلَ اخْتلاطٌ بينهُنَّ وبين الرِّجَالِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ**»، مَعْشَرٌ: بمَعْنَى جَماعَةٍ، و«**تَصَدَّقْنَ**»، أي: أَنْفِقْنَ المالَ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، ونَفْعًا للفُقراءِ، فالصَّدقةُ لا بُدَّ أَنْ تَجْمَعَ الوَصْفينِ: التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ، ونَفْعَ الفُقراءِ.

وقَوْلُهُ: «**تَصَدَّقْنَ**» شاملٌ للقَليلِ والكَثيرِ.

ثمَّ علَّلَ حَثَّهُ إِيَّاهُنَّ عَلَى الصَّدقةِ فقالَ: «**فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حطَبِ جهَنَّمَ**»، أيْ: إِنَّكُنَّ أكثرُ مِن الرِّجَالِ، والحَطَبُ ما يُوقَدُ بِه، قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥]، وقالَ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤] وأَتى بِهَذِهِ الجُمْلةِ الشَّديدةِ الزَّاجِرةِ؛ لِحَمْلِهِنَّ عَلَى الصَّدقةِ.

وقَوْلُهُ: «**فَقَامَتِ امرأة مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ**»، أي: مِن وَسَطِهِنَّ مَكانًا، لَيْسَتْ قَريبةً ولا بَعيدةً مِن النَّبيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ القَريبةَ قد يَحْمِلُها الخَجَلُ عَلَى أَلَّا تَتكَلَّمَ لقُرْبِها مِن النَّبيِّ ﷺ، والبَعيدةَ قد لا تَسْمَعُ شَيئًا مِمَّا يقولُ؛ فلذَلِك قامتِ امرأة مِن سِطَةِ النِّسَاءِ مَكانًا.

ويَحْتَمِلُ مِن سِطةِ النِّسَاءِ حالًا، أي: ليستِ المَرْأَةَ المَعْروفةَ بالرَّزَانةِ والحياءِ، ولا مَنْ دونَ ذَلِكَ؛ بل امرأة مُتَوَسِّطةٌ في الحالِ، ولا مانعَ مِن أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِن سِطةِ النِّسَاءِ مَكانًا، ومِن سِطةِ النِّسَاءِ حالًا.

وقَوْلُهُ: «**فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ**»، هَذَا اسْتِفْهَامٌ للاسْتِرْشادِ لا للاعْتِراضِ، فاللَّامُ حَرفُ جرٍّ، و«مَا» اسْتِفْهَامٌ المُرَادُ بِهِ الاسْتِرْشادُ وليستْ للاعْتِراضِ؛ لِأَنَّ مثلَ أُولئكَ النِّسَاءِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِضْنَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ في أمْرٍ أَخْبَرَ بِهِ.

تَجِدُونَ الألِفَ في «لِمَ» سَاقطةً؛ لِأَنَّ (مَا) الاسْتِفْهَاميَّةَ إِذَا دَخلتْ علَيْها اللَّامُ، أو (في)، أو (إلى)، أو (على)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحْذَفُ مِنها الألِفُ، كَقَوْلِهِ تعالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف:٢]، وقَوْلِهِ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ:١]، ومَا أَشْبَهَهُ.

وقَوْلُهُ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»، أجابَها النَّبيُّ ﷺ بالسَّببِ، «**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**» أي: الشِّكايةَ، فالمَرْأَةُ أكثرُ مِن الرَّجُلِ شِكايةً؛ لأنَّها لا تَتحَمَّلُ، فتَتَضَجَّرُ كَثيرًا، إِذَا أَصَابها أدْنى شَيْءٍ جاءَتْ تَشْكي إلى أَبيها أو أَخيها، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ.

وقَوْلُهُ: «**وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»، أي: الزَّوْجَ، ومَعْنَى كُفْرِهِ إضاعةُ حقِّهِ، أي: لا تُقِمْنَ

بحقِّ العَشيرِ، والمُرَادُ بذَلِك الجِنْسُ لا كلُّ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ مِن النِّسَاءِ مَن هي أَشدُّ رَزانةً مِن الرِّجَالِ، وأقلُّ شِكايةً، وأَوْفى بالحُقوقِ؛ لكنَّ المُرَادَ هنا الجِنْسُ.

وقَوْلُهُ: «**فَجَعلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ**»، أي: النِّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ مِن حُلِيِّهنَّ.

وقَوْلُهُ: «**يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ**»، أي: إِنَّهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ امْتَثَلْنَ بسُرْعةٍ؛ فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقنَ، حَتَّى مما يَحْتَجْنَ إِلَيْه في التَّزيُّنِ للزَّوْجِ وغيرِهِ.

والأَقْراطُ: جَمْعُ قُرْطٍ، وهو بمَعْنَى الخُرْصِ الَّذِي يُعلَّقُ بالأُذُنِ، وأمَّا الخواتمُ فمَعْروفةٌ.

وأتى المُؤَلِّفُ بِهَذَا الحَدِيثِ في بابِ العِيدينِ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ عِظَةِ النِّسَاءِ فقط، ولكنْ ليُبيِّنَ أَنَّ الصَّلاةَ قَبْلَ الخُطْبةِ، وَأَنَّ صَلاةَ العِيدَيْنِ لَيْس فِيهَا أَذَانٌ ولا إِقَامَةٌ.

مِنْ فوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلاةِ العِيدِ أَنْ يَبْدَأَ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطْبةِ، والعِلَّةُ في أَنَّ الصَّلاةَ قبلَ الخُطْبةِ أَنَّ الخُطْبَةَ تابِعةٌ لِلصَّلاةِ؛ ولِهَذا كَانَتْ سُنَّةً وَلَيْسَتْ شَرْطًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ لا أَذَانَ فِي صَلاةِ العِيدِ ولا إِقَامَةَ، وهو صريحٌ، وفي هَذَا ردٌّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهاءِ: إِنَّهُ يُنادى لصَلاةِ العِيدِ بقَوْلِ: الصَّلاةُ جامِعَةٌ. فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الأحاديثَ صَريحةٌ في أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لا أَذَانٌ ولا إِقَامَةٌ، وَإِنَّما قولُ (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ) يكونُ في صَلاةِ الكُسُوفِ؛ لِأَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ تَأْتي مُباغِتَةً، لا سِيَّما فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ، وأمَّا صَلاةُ العِيدِ فَإِنَّهَا مَعْلُومةٌ لا تَحْتاجُ إِلَى دَعْوةٍ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إذا عُلِمَ بالكُسوفِ مِن قَبْلُ كما هو الحاصلُ الآنَ، فهل يُنادَى لها بـ«الصَّلاةُ جامعةٌ»؟

فالجوابُ: السُّنَّةُ ثابتةٌ، والعِلَّةُ هذه مُسْتَنْبطةٌ فلا تُخَصِّصُ العامَّ، أيضًا: لا قِياسَ في العِباداتِ، وهذا مِن أهمِّ ما يكونُ، حتَّى نقولَ: إنَّ صلاةَ العيدِ تُقاسُ على صَلاةِ الكُسوفِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا ثَبَتَ العِيدُ مُبَاغَتَةً، مِثْلُ أَنْ جَاءَ الخبرُ في يومِ الثَلاثِينَ مِن رَمَضَانَ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، عَلَى أَنَّ اليَوْمَ عيدٌ، فأَكْثَرُ النَّاسِ لا يَعْرفونَ، خُصوصًا فيما سَبَقَ؛ حيثُ لا يُوجَدُ وسائلُ إعْلامٍ، فَهَلْ نَقُولُ: مِن المَشْرُوعِ أَنْ نَدُورَ في الأَسْواقِ، أو نُنادِيَ عَلَى المَآذنِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ؟

فالجَوَابُ: لا نَقُولُ هذا؛ لأَنَّنا لَوْ قُلْنا: «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» لتَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ كَسَفَتْ، ولكنْ يقولُ: صَلاةُ العِيدِ، صَلاةُ العِيدِ، صَلاةُ العِيدِ؛ حَتَّى يَتبيَّنَ ويُحَدَّدَ للنَّاسِ متى الخُرُوجُ؛ ليَكُونوا عَلَى بَصيرةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الاتِّكاءِ عَلَى البَشَرِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، ولكنْ هل هَذَا جائزٌ عَلَى الإطْلاقِ، أو إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْه؟

الجَوَابُ: إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ فلا يَنْبَغِي، وما نُشاهِدُهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وهُم يَمْشونَ في الأَسْواقِ، يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى كَتِفِ الثَّانِي، ويَضُمُّهُ إِلَيْه، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَرُبَّمَا مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُناكَ حَرَكَةٌ في النَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرَكَةً مُحَرَّمةً، ولكنْ يُخْشى عَلَى الإِنْسَانِ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: إذا لم يَجِدْ رَجُلًا فهل يَتَّكِئُ على عصًا؟

قلنا: إذا احْتاجَ إليها يَتَّكِئُ عليْهَا، أمَّا بدونِ حاجةٍ فلا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ كَانَ مُتَّكَئًا لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ المَشْرُوعَ للخَطيبِ أَنْ يَكُونَ قائِمًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جالسًا فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُسمَّى خُطْبَةً، ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ أحدَثَها بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ:

أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عند دَفْنِ المَيِّتِ يقومُ خَطيبًا ويَعِظُ النَّاسَ ويُذَكِّرُهم، وَهَذَا بِدْعَةٌ؛ فقد كَانَ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى المَوْعظةِ وعلى إبلاغِ الأُمَّةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ خَطيبًا عند دَفْنِ المَيِّتِ.

وحُجَّةُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الحاضِرينَ قُلُوبُهم رَقيقةٌ، تُؤَثِّرُ فِيهَا المَوْعِظَةُ، فنقولُ: أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمْ رَسُولُ اللهِ؟ إِنَّ ما تَشْعرونَ به الآنَ مِن رِقَّةِ القُلُوبِ، وتَقَبُّلِها للمَوْعظةِ كَانَ مَوْجودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ خَطيبًا في النَّاسِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَعِظُون عند الدَّفْنِ بحُجَّةِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَعَظَ عند الدَّفنِ، فما الفَرْقُ بين الوَعْظِ والخُطْبةِ؟

فالجَوَابُ: الخُطبةُ يَكُونُ الإِنْسَانُ فِيهَا قائمًا، ويَبْدأُها بالحَمْدِ والتَّشَهُّدِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ويَكُونُ مُنْفَعِلًا كما كَانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْناهُ، وعَلا صوتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ(١).

والمَوْعظةُ طارِئةٌ، كما لو كانُوا جالِسينَ فِي مَكانٍ ويَتَحَدَّثُ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مع أَصْحابِهِ؛ حيثُ جَلَسُوا يَنْتَظرونَ الدَّفْنَ، وليس كُلَّما خَرَجَ مع الجِنازةِ يَعِظُ النَّاسَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا كانُوا جالِسينَ يَنْتَظرونَ دَفْنَ المَيِّتِ فلا بَأْسَ أنْ يَعِظَ النَّاسَ، إذا كانَ بدونِ قِيامٍ.

أمَّا أنْ يقولَ للنَّاسِ: انْتَظِروا، لا تَدْفِنُوا حتَّى نَعِظَ النَّاسَ ونُذَكِّرَهُم، فنقولُ: لا.

فإذَا قالَ قَائِلٌ: ماذا تَقولونَ عن قَوْلِ البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صَحيحِهِ: بَابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ؟[1]

فالجوابُ: البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَأْتِ ببِدْعَةٍ، قالَ: بابُ المَوْعظةِ، ولمْ يَقُلْ: بابُ الخُطبةِ. وبينهما فَرْقٌ عَظِيمٌ، والمَوْعِظةُ الَّتِي ذَكَرَها البُخارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ جَلَسوا يَنْتَظِرُونَ فَراغَ الدَّفْنِ، ومعهُ مِخْصرةٌ يَنْكُتُ بِه في الأَرْضِ، ويُحَدِّثُ ماذا يَكونُ عند المَوْتِ وبعدَهُ، ونحنُ لا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أحدُ الحاضِرينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَجْلِسُ ويَتَحَدَّثُ إِلَى أَصْحَابِهِ، بينما يَنْتَهي النَّاسُ مِن حَفْرِ القَبْرِ، أمَّا أَنْ يَقومَ قائمٌ خطيبًا، فَهَذَا مِن البِدَعِ، واللهُ تَعالَى قالَ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المُؤْمِنون:٧١].

واعْلَمْ قَاعِدَةً مُفيدةً: كُلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سَببُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يَفْعَلْهُ، ولم يَكُنْ ثَمَّت مانعٌ؛ فَإِنَّ فِعلَهُ بِدْعةٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِعْلٌ وتَرْكٌ، وَهَذَا فيما يَتَعَلَّقُ بِالعِبادَة. وأمَّا أُمورُ الدُّنْيَا فلا بِدْعةَ فيما يَحْدُثُ في أُمورِ الدُّنْيا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما تَوْجيهُ قَولِ بَعْضِ العُلَماءِ: كلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يَفعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ بدونِ مانِعٍ فهو بِدْعَةٌ؟ فهل الخُطوطُ التي على الفُرُشِ في المَساجِدِ لِتَسْويةِ الصُّفوفِ مِنْ ذَلك؟

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، (٢/ ٩٦).

فالجَوَابُ: هُناكَ فرقٌ بين المَقْصُودِ لذاتِهِ والمَقْصُودِ لغيرِهِ، فمثلًا: الخُطوطُ المَوْجودةُ عَلَى الفُرُشِ في المَسَاجِدِ، هي مَقْصُودةٌ لِغَيْرِها، أي: لإِقَامَةِ وتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وليسَتْ مَقْصودةً لذاتِها، فهي مِن بابِ الوسَائلِ، كما أَحْدَثَ المُسْلِمونَ المَدَارِسَ، وأَلَّفُوا الكُتُبَ، وبَنُوا الرُّبُطَ، وغَير ذَلِكَ؛ فهَذِهِ وَسيلةٌ غيرُ مَقْصُودةٍ بالذَّاتِ، فليسَتْ بِدْعَةً.

والرَّسُولُ ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى فُرُشٍ، فَهَلْ نَقُولُ: لا تُصَلِّ عَلَى فُرُشٍ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ لم يُصَلِّ عَلَيها؟!

فإِذَا قالَ: يُمْكِنُ أَنْ نَخُطَّ خطًّا عَلَى الحَصْباءِ.

قُلْنا: هَذَا الخَطُّ لا يُجْدي؛ لأَنَّه حِينَما تَمْشي عَلَيْهِ الأقدامُ يَنْدَرِسُ ولا يُسْتفادُ مِنه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُمْكِنُ أَنْ يَضَعُوا حِبالًا.

قُلْنا: الحِبالُ تُؤْذِي النَّاسَ، فَرُبَّما يَتَعَثَّرُ الإِنْسَانُ إِذَا مرَّ بها، ثم إِنَّ فيها مَشقَّةً، فكُلُّ صلاةٍ نَمُدُّ الحِبالَ.

فإِنْ قيلَ: لماذا لم يَضَعُوا أحجارًا؟

قُلْنا: أيضًا رُبَّما يُؤَدِّي إلى عَثَراتِ النَّاسِ، ثمَّ إِنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إِذَا قالَ الرَّسُولُ ﷺ: اسْتَوُوا؛ صار الوَاحدُ مِنهم يُلْصِقُ كَعْبَهُ بكَعْبِ أخيهِ، ومَنكِبَهُ بمَنكِبِهِ وامْتَثَلُوا، ونحنُ نَقُولُ قبلَ أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الخطوطُ: استَوُوا تناظَرُوا، ولا يَتَقَدَّمْ أحدٌ عَلَى أحدٍ. ومع ذَلِكَ كأَنَّ أحَدًا لم يَسْمَعْ.

جَرَّبْنا هذا، حتَّى وَجَدْتُ شَخْصًا مُتَقَدِّمًا، وأنا أقولُ: اسْتَوُوا، وهذا الرَّجُلُ إمَّا أَنَّهُ لا يَسْمَعُ أو أَنَّهُ لا يُبالي بالكَلامِ، فتَقَدَّمْتُ إليه لأُسَوِّيَهُ، فقالَ: إذَنْ نَخرجُ منَ المَسْجِدِ. فقُلْتُ له: لَمْ أَقُلْ لك اخرُجْ، بل قُلتُ لك: سوِّ الصَّفَّ.

يعني: على كُلِّ تقديرٍ، آخِرُ مَا نَقوله: وهلِ النَّاسُ اليَوْمَ كالصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟ لا أحدَ يقولُ: نَعَمْ.

ومنَ الفَهْمِ الخطأِ أنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا صَفَّ في الصَّفِّ تَجِدُهُ يُفَرِّجُ بينَ رِجْلَيْهِ؛ لأَجْلِ أنْ يَمَسَّ الكَعْبُ الكَعْبَ، وهذا إذا فَرَّجَ بين رِجليهِ فَتَحَ ما بين المَنْكِبَيْنِ، والصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَجْعَلونَ المَنْكِبَ بالمَنْكِبِ والكَعْبَ بالكَعْبِ، وهو كِنايةٌ عن التَّراصِّ وعنِ التَّسْويةِ، أي: أنَّهم أَرادُوا بهذا التَّراصَّ والتَّسْويةَ.

ونَرى بعضَ النَّاسِ أيضًا يَتكَلَّفُ فيَحْرِفُ الرِّجْلَ؛ لأَجْلِ أنْ يَمَسَّ الكَعْبُ الكَعْبَ، وظاهرُ فِعْلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّهُم لا يَفْعَلونَ هذا، وكُلُّ هذا منَ الحِرْصِ على السُّنَّةِ، لكنَّ الخَطَأَ في فَهْمِها. ونحنُ نَشْكُرُ هَؤُلاءِ على محَبَّتِهِمْ للسُّنَّةِ وتَطْبيقِها، لكنَّ الفَهْمَ لا بُدَّ منهُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَمْرُ الخطيبِ للمُسْتَمِعينَ بتَقْوى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقولِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ**»، والتَّقْوى هي وصِيَّةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الأوَّلينَ واللَّاحقينَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوازُ عطفِ الشَّيءِ عَلَى ما تَضَمَّنَ مَعْناهُ؛ لقولِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ**»، وَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيءُ عَلَى مَا كَانَ بمَعْناهُ من كُلِّ وجْهٍ، مثلُ

قولِ الشَّاعِرِ(١):

.... وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

والمَيْنُ هو الكَذِبُ، وعَطْفُهُ عَلَى الكَذِبِ مِن بابِ عَطْفِ المُترادفَيْنِ، وإذا قُلْنا: إِنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَتِ التَّقْوى والطَّاعةُ، فتُحْمَلُ التَّقْوى عَلَى تَرْكِ المُحَرَّماتِ، والطَّاعةُ عَلَى فِعْلِ المَأْمُوراتِ، وحِينَئذٍ لا تَرادُفَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: مَوْعظةُ النَّاسِ، أي: أَنْ يَتكَلَّمَ بِمَا يُلَيِّنُ القُلُوبَ، ويُثيرُ الهِممَ؛ لِقَولِهِ: «**وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**»، وَهَذَا هو المَقْصُودُ في الخُطْبَةِ، أَنْ تَعِظَ النَّاسَ وتُذَكِّرَهُمْ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل مِن السُّنَّةِ أَنْ تَشْتَمِلَ خُطْبَةُ العِيدِ عَلَى مَوْعظةٍ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، مِن السُّنَّةِ أَنْ تَكُونَ الخُطْبَةُ يومَ العِيدِ مُشْتَمِلةٌ عَلَى المَوْعِظَةِ، ويُذْكَرُ مَعها الأَحْكَامُ المُناسَبةُ.

وقد سَبَقَ لنا في حديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ يومَ الأَضْحى، فذَكَّرَ النَّاسَ فيما يَتَعَلَّقُ بالأُضْحيةِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي في خُطْبَةِ العِيدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الخَطيبُ إِلَى النِّسَاءِ فيَعِظُهُنَّ؛ لِفِعْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ماذا تقولونَ اليَوْمَ؛ حيثُ إِنَّ الخَطيبَ يَخْطُبُ مِن مُكبِّرِ الصَّوْتِ

---

(١) نسبه ابن سلام في طبقات فحول الشعراء (١/ ٧٥-٧٦)، والجوهري في الصحاح (٦/ ٢٢١٠) لعدي بن زيد العبادي.

الَّذِي يَشْتَرِكُ في سَماعِهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، هل يُسَنُّ للخَطيبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إلى النِّسَاءِ فيَخْطُبَ فيهِنَّ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حَصَلَ، ولكنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ جُمْلَةً مِن الخُطْبَةِ تَخْتَصُّ بالنِّسَاءِ، فيَجْمَعُ بين هَذَا وَهَذَا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: جَوَازُ مُخاطبةِ النِّسَاءِ للرِّجالِ، والرِّجَالِ للنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ خاطَبَهُنَّ وخاطَبْنَهُ.

ويَتفرَّعُ عَلَى هذا: أَنَّ مَنْ قالَ: إِنَّ صوتَ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ فقولُهُ ضَعِيفٌ، لكنَّ العَوْرَةَ في صَوْتِ النِّسَاءِ أَنْ تَخْضَعَ بالْقَوْلِ، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فَإِذَا تَكَلَّمَتِ المَرْأَةُ عند الرِّجَالِ بكَلام عاديٍّ لا يُثِيرُ الشَّهْوةَ؛ فَإِنَّ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ عَوْرَةً، وَهَذَا أمرٌ مُتواتِرٌ مِن النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الصَّدقةَ وِقايةٌ مِن النَّارِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جهَنَّمَ»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ مُجْزِئَةٌ ولو بأقلِّ القليلِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ» ولم يُحَدِّدْ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أَنَّهُ قالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ؛ لأَنَّهُنَّ أَكثرُ مِن الرِّجَال إنَّما في الغالِبِ، والمُرَادُ الجِنْسُ، ولأَنَّ النِّسَاءَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَكثرُ مِن الرِّجَالِ كما هو الوَاقِعُ، ولكنَّ هَذَا عَلَى وجْهِ العُمُومِ، فقد يَكُونُ الرِّجَالُ في مِنْطقةٍ مِن مَنَاطِقِ الأَرْضِ أكثرَ مِن النِّسَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ الرِّجَالُ مُسَاوِينَ للنِّسَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ النِّسَاءُ أكثرَ، لكنْ بِالنِّسْبَةِ للعُمُومِ أَكْثَرُ بَنِي آدَمَ مِن النِّسَاءِ؛ ولِهَذا كُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّغليظُ في المَوْعِظَةِ إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لقولِهِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، لم يَقُلْ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ الصَّدقةَ تَقِيكُنَّ النَّارَ، أو كَلِمَةً نَحْوها ممَّا هي هَيِّنَةٌ لَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ لكُلِّ مَقامٍ مَقالًا، فخاطبِ الإِنْسَانَ بِمَا يليقُ بحالِهِ، وَهَذَا مِن البَلاغَةِ والفَصاحةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ النَّارِ؛ لقولِهِ: «فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ».

الفَائِدَةُ السَّادسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ حَطَبَ النَّارِ هُم الإنسُ والجِنُّ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤] والحِجارةُ: قيلَ: إنَّ الحِجارةَ مِن نارٍ تزيدُ النَّارَ حَرارةً، وقيلَ: الحِجارةُ الَّتِي تُعبَدُ مِن دُونَ اللهِ، فحَطَبُ جهَنَّمَ هم الإنْسُ والجِنُّ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف:٣٨].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ كَشْفِ المَرْأَةِ وجْهَها أمامَ الرِّجَالِ؛ لقولِهِ: «فَقَامَتِ امرأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ»، والسَّفْعُ سوادٌ في الخَدِّ، وَهَذِهِ المَرْأَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قامتْ ورَأى النَّاسُ وجْهَها، ولهذَا وَصَفَها جَابِرٌ بأنَّها سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ المَرْأَةِ وجْهَها، ولا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ؛ لأنَّ الحَدِيثَ واضحٌ فيه وصريحٌ.

ولكنْ: ما الجَوَابُ عنه مَعَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الوَجْهِ؟

الجَوَابُ أَنْ يُقالَ: إمَّا أَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ مِن جِنْسِ القَوَاعِدِ اللَّاتي يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ نظرٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لقالَ: فقامتِ امرأة مِن القَوَاعِدِ.

أَوْ يُقال: إنَّ حالَ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- مُخْتلفةٌ، ما قَبْلَ الأَمْرِ بالحِجابِ، وما بَعْدَ الأَمرِ بالحِجابِ، فيَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ قَبْلَ الأَمْرِ بالحِجابِ، وآيةُ الحِجابِ نَزَلَتْ -على ما قيلَ- في السَّنةِ السَّادسةِ.

والجَوَابُ الثَّالِثُ: مِنَ القَوَاعِدِ في أُصولِ الفِقْهِ، أَنَّهُ إِذَا تَعارَضَ دَلِيلانِ، أَحَدُهُما ناقلٌ عَنِ الأَصْلِ، والثَّانِي مُبْقٍ عَلَى الأصْلِ؛ قُدِّمَ النَّاقلُ عَنِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّ النَّاقلَ عَنِ الأَصْلِ معه زِيادةُ عِلْمٍ، وهُنَا النَّاقِلُ عن الأصْلِ هو ما دلَّ على سَتْرِ الوَجْهِ، فيكونُ مُقَدَّمًا على ما دلَّ على كَشْفِهِ؛ لأنَّ ما دلَّ على كَشْفِهِ على الأصْلِ، وما دلَّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِهِ ناقلٌ عَنِ الأَصْلِ، والنَّاقلُ عَنِ الأَصْلِ معهُ دَلِيلُ زِيادةِ عِلْمٍ؛ فيَكُونُ مُقَدَّمًا عَلَى ما دَلَّ عَلَى كَشْفِهِ.

والجوابُ الرَّابعُ: ظَاهِرُ الحالِ أَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ لَيْسَتِ امرأة جَميلةٌ تَتَعَلَّقُ بها النَّفْسُ، ومِثْلُ هَذِهِ لا يَلْزَمُها سَتْرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إلزامُنا إيَّاها مِن بابِ سدِّ الذَّرائِعِ، ودَلِيلُ ذَلِكَ قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ﴾ [النور:٦٠]، فَإِذَا جَاءَتِ امرأة عَجوزٌ لا تَرْجو النِّكاحَ، ولا أَحَدَ يَتَعَلَّقُ بها، فلا حَرَجَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَها؛ لِأَنَّ أصلَ إيجابِ سَترِ الوَجْهِ الخَوْفُ مِن الفِتْنَةِ؛ ولِهَذا جازَ كَشْفُ الوَجْهِ لِلْحاجَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ كَشْفِ الوَجْهِ مِن بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ، وما كَانَ مِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ فَإِنَّهُ تُبِيحُهُ الحَاجَةُ ولو كَانَ حَرامًا.

وهُنَاك رسَالةٌ صَغيرةٌ، اسْمُها (رِسَالةُ الحِجابِ)[1]، تَجِدُونَ فِيهَا أَدِلَّةَ وُجُوبِ السَّتْرِ، والجَوَابَ عمَّا استَدَلَّ به مَن يَرى جَوازَ الكَشْفِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُؤْخَذُ مِن الحَديثِ جَوازُ نَظَرِ المَرْأَةِ للرِّجالِ؟

فالجَوَابُ: نعم، يَجُوز للمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ للرَّجُلِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ نَظَرَ تَمَتُّعٍ ولا شَهْوَةٍ، الشَّهْوةُ يعني أَنَّها لا تَنْظُرُ نَظْرَةً تَتَحَرَّكُ بها شَهْوَتُها الجِنْسِيَّةُ، والتَّمَتُّعُ يعني أَنَّها لا تَنْظُرُ نَظْرةً تَتَمَتَّعُ فِيهَا بالرَّاحةِ والأُنسِ بالرَّجُلِ، كما يَتَمَتَّعُ البَصَرُ بالنَّظَرِ إِلَى الأَشْجارِ والأَزْهارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ صوتَ المَرْأَةِ لَيْسَ بعَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ تَكَلَّمَتْ بحُضُورِ الرِّجَالِ، ولم يَنْهَها النَّبيُّ ﷺ، وعلى هَذَا دَلِيلٌ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالنَّهْيُ عَنِ الخُضوعِ بالقَوْلِ يدُلُّ عَلَى جَوازِ أَصْلِ القَوْلِ، ولكنْ يَنْبَغِي أَلَّا تَتَكَلَّمَ المَرْأَةُ أمامَ الرِّجَالِ إِلَّا بِقَدْرِ

---

(١) بقلم فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي ضمن إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، رقم (٣١).

الحَاجَةِ، حَتَّى لا يَكُونَ ذَلِكَ وسيلةً إِلَى التَّمادي في مُخاطبةِ الرِّجَالِ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ القَوْلُ تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ بالقَائِلِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ الاسْتِفْهَامِ عَنِ السَّببِ حتَّى مع الكُبَراءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ اسْتَفْهَمَتْ بـ(لِمَ)، واسْتِفْهَامُها للاسْتِرْشادِ، ولِتَعْرِفَ العِلَّةَ فتَبْتَعِدَ عنها، لا اسْتِفْهامُ اعْتِراضٍ.

نظيرُ ذلك مِن بَعْضِ الوُجوهِ: الرَّجُلُ الذي قالَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ امْرَأَتي ولَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، وهو ليس بأَسْوَدَ ولا امْرَأَتُهُ سَوْداءُ، فهل هذا الرَّجُلُ يُعَرِّض بامْرَأَتِهِ أو يَسْأَلُ لماذا؟

الجَوَابُ: ورَدَ أَنَّهُ يُعَرِّض بامْرَأَتِهِ، فإنْ صَحَّ، وإلَّا فالاحْتِمالُ الثَّاني، وهذا هو المَظْنُونُ بالصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**ما أَلْوانُها؟**» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «**فهل فيها مِنْ أَوْرَقَ؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**مِمَّا أتاهَا ذلك؟**» فَقالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: «**فابْنُكَ هذا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

وإذا دارَ الأَمْرُ بين أَمْرَيْنِ، أحدُهُما مَذْمومٌ والثَّاني مَمْدوحٌ، أو ليس مَذْمومًا ولا مَمْدوحًا، فإنَّهُ يُنْظَرُ إلى حالِ المُتكَلِّمِ، فيُحْمَلُ على ما تَقْتضيهِ حالُهُ، ومَعْلومٌ أنَّ حالَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الاسْتِسْلامُ لأَمْرِ اللهِ ورَسُولِهِ، فتكونُ هذه المَرْأَةُ التي سَأَلَتْ سَأَلَتِ اسْتِرْشادًا؛ لتَعْرِفَ العِلَّةَ، فتَبْتَعِدَ عَنْها.

الفَائِدَةُ العِشْرونَ: التَّحْذِيرُ مِن كَثْرَةِ الشِّكايةِ، أيْ: لا تُكْثِرِ الشِّكايةَ لأحدٍ، فَلَيْسَ كُلَّما أَصابَكَ شَيْءٌ جَعلْتَ تَشْتكي وتقولُ: فُلانٌ قالَ فِيَّ كذا، أو أصابَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ بأَشْياءَ، فلا تُظْهِرِ الشِّكايةَ.

ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ: التَزامُ الصَّبْرِ عَلَى ما يُؤْذي، وكلُّ شَيْءٍ له مُنْتَهى؛ فاصْبِرْ وانْتَظِرِ الفَرَجَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: التَّحْذِيرُ مِن كُفْرانِ العَشيرِ؛ لقولِهِ: «وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، وكُفْرُ العَشيرِ كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1]، فلو أَحْسَنْتَ إِلَى المَرْأَةِ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُم أَتَتْها إِسَاءةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيتْ كُلَّ الإِحْسَانِ وقالتْ: هَذَا الرَّجُلُ لم يُحْسِنْ إِليَّ قَطُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل كُفرانُ العشيرِ خاصٌّ بالنِّسَاءِ، أو يَكُونُ مِن النِّسَاءِ والرِّجَالِ؟

فالجَوابُ: الأَصْلُ أَنَّهُ يَكُونُ مِن النِّسَاءِ، لكنْ قد يَكُونُ في الرِّجَالِ، فتَجِدُ بَعْضَ الرِّجَالِ يَتَلَقَّى إِحْسَانًا كَبيرًا، ثمَّ إِذَا أَصَابَتْهُ إِسَاءةٌ وَاحِدَةٌ؛ نَسِيَ كُلَّ ما سَبَقَ، وأَخَذَ بالإِسَاءةِ.

والواجبُ عَلَى الإِنْسَانِ -على الأقلِّ- أَنْ يقومَ للهِ بالقِسْطِ، فيُوازنُ بين الحَسناتِ والسَّيِّئاتِ، وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ المُوازنةِ في قَوْلِهِ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» أي: لا يَكْرَهُها ويَبْغَضُها «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[2]، وَهَذَا هو العَدْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير، رقم (٢٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَحْسَنَ، ثمَّ أَسَاءَ مرَّةً وَاحِدَةً، فَهَلْ تُذْكَرُ حَسناتُهُ إِذَا أَخْطَأَ؟

فالجَوَابُ: إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الرَّدَّ عَلَى الخَطَأِ، فهنا لا تُذْكَرُ حَسناتُهُ؛ لأنَّ هَذَا يُنافي الغَرَضَ المَقْصُودَ؛ لأنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الإِنْسَانِ بِدْعَتَهُ، أو قولَهُ الخَطَأَ، فإِذَا ذَكَرْتَ حَسناتِهِ، فما الفَائِدَةُ في ذِكْرِ الخَطَأِ؟! سيُضْعِفُ الرَّدَّ ضَعْفًا كَثيرًا.

وبَعْضُ النَّاسِ يقولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى شَخْصٍ خَطَأَهُ؛ فاذْكُرْ ما له مِن حَسَناتٍ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ مَا لَهُ مِنَ حَسَناتٍ أَضْعَفْتَ جانبَ الرَّدِّ، ولم يَكُنْ له قيمةٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ يريدُ التَّحدُّثَ عن حياةِ الرَّجُلِ، فهنا لا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ حَسناتِه وسَيِّئاتِهِ.

الفَائِدَةُ الثانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجوبُ الشُّكرِ للعَشِيرِ، أيْ: إِذَا كَانَ كُفْرُ العَشيرِ سَبَبًا لدخُولِ النَّارِ؛ لَزِمَ مِن ذَلِكَ أَنْ يَشْكُرَ الإِنْسَانُ عَشِيرَهُ، أيْ: صاحبَهُ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ، ويَرى أَنَّ له مَعْروفًا علَيْهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: جَوَازُ تَصرُّفِ المَرْأَةِ في مالِها، وأنَّها حُرَّةٌ فيه.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّسَاءَ تَصَدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ، ولمْ يَنْتَظِرْنَ حَتَّى يُراجِعْنَ الأَزْواجَ.

وعلى هذا: فالحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عن تَصرُّفِ المَرْأَةِ في مالِها إلَّا بإِذْنِ زَوْجِها، وهو: «**لا يَجُوزُ لِامرأة أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»[1]، يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٦)، والنسائي: كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٧٥٦)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَانَ هَذَا المالُ للزَّوجِ فِيهِ غَرَضٌ؛ مثلُ: الحُلِيِّ والطِّيبِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فيُقالُ للمَرْأَةِ: لا تَتَصَرَّفِي فِي هَذَا إِلَّا بإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لأَنَّكِ تُفَوِّتِينَ عَلَيْهِ غَرَضَهُ، وأَمَّا شَيْءٌ لا علاقةَ للزَّوجِ فِيهِ فلا.

على أنَّ هذا المَحْمَلَ قد يُعَكِّرُ عليه ما في هذا الحديثِ أنَّ النِّساءَ تَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ.

والجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هؤُلاءِ النِّسَاءِ اللَّاتي تَصَدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ، يَعْلَمْنَ أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يَرْضَوْنَ بذَلِكَ، أو يُقالُ: إِنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ امْتِثالًا لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ حيثُ قالَ: «تَصَدَّقْنَ»، والوَاجِبُ لا يُسْتَأْذَنُ فِيهِ أحدٌ مِنَ الخَلْقِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هل يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ -حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلى جَوازِ صَدَقةِ المَرْأَةِ بدونِ إِذْنِ زَوْجِها؟

الجَوَاب: نَعَمْ، يُسْتَدَلُّ به على ذلك؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُنَّ لم يَسْتَأْذِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: المَنْقَبَةُ العَظِيمَةُ للصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رِجالًا ونساءً، وذَلِك بالمُبادَرَةِ فِي فِعْلِ ما أَمَرَ اللهُ بِه ورَسُولُهُ دُونَ تَأْخِيرٍ.

ووجْهُ هَذَا: أَنَّ النِّسَاءَ بادَرْنَ بالصَّدقةِ، وَهَكَذَا شأنُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُمُومًا، أَلا ترى إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي نَزَعَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- خَاتَمَهُ ورَمى بِه أَنَّهُ لم يَأْخُذْ هَذَا الخاتَمَ؛ احْتِرامًا لِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ، ولِهَذا قالَ: «واللهِ لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذَا بخلافِ ما نرى في كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ، إِذَا جَاءَ الأَمْرُ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ، جَعَلَ يقولُ: هل الأَمْرُ للوُجُوبِ؟ هلِ الأَمْرُ للاسْتِحْبَابِ؟ هل الأَمْرُ للإباحةِ؟ وَهَذَا خطَأٌ؛ أنتَ عبدٌ للهِ، فافعَلْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ، وأنتَ مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، فافْعَلْ ما يَأْمُرُكَ به، ولا تَسْتَثْنِ وَاجِبًا أو مُسْتَحَبًّا.

ولِهَذا تَجِدُ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ هَذَا المَسْلَكَ قُلُوبُهم ضَعِيفَةٌ في قَبُولِ الإِيمَانِ، وإلَّا لكانُوا يَفْعلونَ ما يُؤْمَرونَ به.

لكنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خالَفَ الأَمْرَ مِن الأُمورِ، حِينَئِذٍ يَسْأَلُ: هل هو وَاجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا بادَرَ بالتَّوْبَةِ.

الفَائِدَةُ الخامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَبٌ ووِقايةٌ مِن عذابِ النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، فالصَّدَقةُ سببٌ لاتِّقاءِ النَّارِ، وقالَ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[1]، وقالَ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ**»[2] والمرادُ بذلك صَدَقةُ المالِ؛ فلا تَحْقِرَنَّ شَيئًا مِن الصَّدَقةِ ولو كَانَ قَليلًا، فإنَّكَ إِذَا تَصَدَّقْتَ مِن طَيِّبٍ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يَأْخُذُها بيَمِينِهِ ويُرَبِّيها حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ[3]، وَهِيَ بمِقْدَارِ التَّمْرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل الصَّدقةُ تَدْفَعُ البلاءَ؟

قلنا: ورَدَ حَديثٌ في هذا، أنَّ الصَّدقةَ تَدْفعُ البَلاءَ الذي يَنْزِلُ منَ السَّماءِ[1].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: أنَّ الوَكالةَ تَنْعَقِدُ بالقَوْلِ والفِعْلِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّسَاءَ جَعَلْنَ يُلْقِينَ الصَّدَقةَ في ثَوْبِ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الأَصْلُ أَنْ يُعْطِينَها النَّبيَّ ﷺ، فإمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبيُّ ﷺ أَمَرَ بِلالًا أَنْ يَجْمَعَ الصَّدَقةَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلالٌ هو الَّذِي تَوَلَّى ذَلِكَ وأَقَرَّهُ النَّبيُّ ﷺ، وكِلاهُما جائِزٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: جَوازُ التَّأَهُّبِ لِجَمْعِ التَّبَرُّعاتِ؛ لِأَنَّ بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُلْقِ النِّسَاءُ حُلِيَّهُنَّ في ثَوْبِهِ إِلَّا وهو قد تَهَيَّأَ لذَلِكَ ومَدَّهُ إِلَيْهِنَّ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: جَوازُ لُبسِ الذَّهَبِ المُحلَّقِ؛ لقولِهِ: «وَخَوَاتِمِهِنَّ»، والخَاتَمُ مُحَلَّقٌ، فيكُونُ في ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ لُبْسِ الذَّهَبِ المُحلَّقِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أحاديثُ في النَّهْيِ عنه والوعيدِ علَيْه[2]، لكنَّها أحاديثُ ضَعِيفةٌ أو مَنْسوخةٌ.

وقيلَ: إنَّ الأحاديثَ الوَارِدةَ في المَنْعِ إنَّما كانَتْ عند شِدَّةِ حاجةِ النَّاسِ فَمُنِعْنَ مِنْ ذَلك؛ لئلَّا يَتمادَيْنَ في اقْتِناءِ الذَّهَبِ؛ ولهذا حَكى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ إجماعَ العُلَماءِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٤٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها» وضعفه الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٣)؛ وأخرجه البيهقي (٤/ ١٨٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، قال المنذري في الترغيب (٢/ ١٤٣): «ولعله أشبه».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أحب أن يُحَلِّقَ حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقةً من ذهب، ومن أحب أن يُطَوِّقَ حبيبه طوقًا من نار، فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يُسَوِّرَ حبيبه سوارًا من نار، فليسوره سوارًا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا».

عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ المُحَلَّقِ كالسِّوارِ والخاتَمِ، والنَّاسُ مُطْمَئِنُّونَ إلى هذا القَوْلِ الذي عليه الجُمْهورُ أو الكُلُّ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: جَوَازُ التَّحَلِّي بالأَقْرَاطِ، وهو المُعَلَّقُ في الأُذُنِ، وَلَكِنْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُناكَ ثُقْبٌ في الأُذُنِ، فتُثْقَبُ شَحْمَةُ الأُذُنِ، ويُجْعَلُ لها عُرْوَةٌ، ويُعَلَّقُ بها الحُلِيُّ.

ويَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا: جَوَازُ ثَقْبِ أُذُنِ الجاريةِ؛ لِتُعَلَّقَ بها الحُلِيَّ، ولو أنَّ أَهْلَ الجاريةِ ثَقَبُوا ثُقْبَيْنِ مِن أجْلِ أنْ يَكْثُرَ تَعْليقُ الأَقْراطِ، فهل هذا جائِزٌ؟

نقولُ: الأَصْلُ الجوازُ، لكنْ أَخْشى أنْ يَكونَ هذا مِن بابِ الإسْرافِ، والأَصْلُ أنَّ تَعْذيبَ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَمْنوعٌ، والثَّقْبُ فِيهِ تَعْذيبٌ؛ لأَنَّهُم يَثْقُبونَ الأُذُنَ بأداةٍ حادَّةٍ، ثم يَضَعُونَ فِيهَا سِلْكًا يُدْخِلُونَهُ في الثُّقْبِ حَتَّى لا يَلْتَئِمَ الجُرْحُ، فَإِذَا مرَّ عَلَيْهِ أيامٌ أَخْرَجوا مِنْهُ هَذَا السِّلْكَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النِّسَاءِ يَضَعْنَ بَعْضَ الحُلِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّجَمُّلِ في غيرِ الأُذُنِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، هناك قبائِلُ مَعْروفةٌ بَدَلَ أنْ تَثْقُبَ شَحْمةَ الأُذُنِ تَثْقُبُ المِنْخَرَ وتُعَلِّقُ الحُلِيَّ فِيهِ، فما دامَ هذا هو العادةُ فلا حَرَجَ، لكنَّ هَذَا سيَكُونُ فِيهِ أُمورٌ:

أوَّلًا: سيَكُون فِيهِ مُشْكِلةٌ عند الاسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ.

ثانيًا: هُناكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يَعْتَبِرونَ هَذَا جَمالًا، ولا مُريحًا للنَّفْسِ.

ثالثًا: عندما تَتَمَخَّطُ هَذِهِ المَرْأَةُ، رُبَّما يَعْلَقُ المُخاطُ بِهَذَا العُضوِ وَهَذَا الحُلِيِّ.

إذَنْ: هي فَعَلَتْ ما تَتَقَزَّزُ مِنْهُ النَّفْسُ، لكنْ لكلِّ قومٍ عاداتٌ، فلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَ أَحدًا مِن عادَتِهِ إلَّا بِدَلِيلٍ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

• • ۞ • •

١٥١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ -نُسَيْبَةَ الأَنْصارِيَّةِ-، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِـقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْـنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ»(١).

▪ **وفي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»**(٢).

الشَّرح

أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صَحابيَّةٌ مَعْروفةٌ مَشْهورةٌ، كانتْ مِمَّنْ يَتَوَلَّى تَغْسيلَ نِساءِ الصَّحابَةِ.

قَوْلُها: «**أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ**»، العواتقُ جَمْعُ عاتِقٍ، وَهِيَ المَرْأَةُ الحُرَّةُ.

وقَوْلُها: «**وَذَوَاتِ الخُدُورِ**»، أيْ: الأبكارَ اللَّاتي يَبْقَيْنَ في حُجُورِهِنَّ لا يَخْرُجْنَ إِلَى النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب اعتزال الحيَّض المصلى، رقم (٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، رقم (٩٧١).

وقَوْلُها: «**وَأَمَرَ الحُيَّضَ**»، الحُيَّضُ جمعُ حَائِضٍ.

وقَوْلُها: «**أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ**»، أي: مُصَلَّى العِيدِ.

وقَوْلُها: «**فَيُكَبِّرْنَ**»، الضَّميرُ يعودُ عَلَى النِّسَاءِ الحُيَّضِ والأبْكارِ.

قَوْلُها: «**بِتكْبِيرِهِمْ**»، أي: بتكْبِيرِ أَهْلِ المُصَلَّى، والباءُ هنا يَحْتَمِلُ أَنْ تكُونَ للسَببيَّةِ؛ فيَكُونُ المَعْنَى أَنَّهُنَّ إِذَا سَمِعْنَ تَكْبيرَ النَّاسِ كَبَّرْنَ، ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ للمُصاحَبَةِ، أي: يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ، وَهَذِهِ المُصاحبةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّكبيرُ جَماعيًّا بفمٍ واحدٍ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُكَبِّرُ، وتَصِحُّ المُصاحبةُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ.

وقَوْلُها: «**وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ**»، أي: إِنَّهُنَّ إِذَا سَمِعْنَ مَن يَدْعو، ولا سيَّما الخطيبُ؛ فإِنَّهُنَّ يَدْعونَ بدُعائِهِم، فكَلِمَةُ يَدْعُونَ في هذا السِّياقِ للمُؤَنَّثِ، وعلى هَذَا فالْوَاوُ مِن الفِعْلِ، وأمَّا الفَاعِلُ فهو النونُ، ومثلُهُ قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فالْوَاوُ مِن الفِعْلِ، والفَاعِلُ هو النُّونُ. «ويَدْعُونَ بدُعائِهِم» أي: بدُعاءِ المُصَلِّينَ.

وقَوْلُها: «**يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»، أَيْ: يَطْلُبْنَ البَرَكَةَ، والبَرَكَةُ هي الخَيْرُ الكثيرُ، والبَرَكَةُ مُشْتَقَّةٌ مِن البِرْكَةِ، وَهِيَ مَجْمَعُ المَاءِ الوَاسِعِ، وأَمَّا طُهْرَتُهُ فالمُرَادُ بها طُهْرَتُهُ مِن الذُّنوبِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ صَلاةٌ يُسَنُّ للنِّسَاءِ حُضورُها إِلَّا صَلاةَ العِيدِ، وما رأيتُ أحدًا قالَ بوُجوبِها على النِّساءِ،

مع أنَّ الأمْرَ مُوَجَّهٌ لَهُنَّ، أمَّا بَقِيَّةُ الصَّلوَاتِ فحُضورُ النِّسَاءِ إِلَيْها مِن بابِ المُباحِ، وبُيُوتُهنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ. حتَّى ولو كانَتْ صَلاتُها في المَسْجِدِ الحَرامِ فصَلاتُها في بَيْتِها أفْضَلُ.

فإنْ قيلَ: صَلاتُها في المَسْجِدِ الحرامِ أفْضَلُ مِن مئةِ ألْفِ صَلاةٍ.

قلنا: صَلاتُها في بَيْتِها أجْرُها أكْثَرُ مِن مئةِ ألْفِ صَلاةٍ؛ لأنَّ بَيْتَها أفْضَلُ، ولو أنَّ النِّساءَ التَزَمْنَ بهذا لحَصَلَ خيرٌ كثيرٌ، وانْدَرَأَ شرٌّ كثيرٌ.

الآنَ انْظُرْ إلى النِّساءِ في المَسْجِدَيْنِ الحرامِ والنَّبوِيِّ تَجِدْهُنَّ يُزاحِمْنَ الرِّجالَ، ويَحْصُلُ بذلك فِتْنةٌ، وربَّما حَصَلَ بذلك اخْتطافٌ، يُغَرَّرُ بالمَرْأَةِ وتُسْتَجَرُّ حتَّى يَحْصُلَ الشَّرُّ، لكنْ لو أنَّ النِّساءَ التَزَمْنَ الأفْضَلَ، وصَلَّتْ كُلُّ امرأة في بَيْتِها؛ لحَصَلَ لها منَ الأَجْرِ أكْثَرُ، وانْدَرَأَ من الشَّرِّ أكْثَرُ، ولكنَّ النِّساءَ تَأْبى، وإذا قُلْتَ لَهُنَّ: إنَّ الصَّلاةَ في البَيتِ أفْضَلُ، قُلْنَ: نحنُ ما جِئْنا إلَّا للحَرَمِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا خَرَجَتِ النِّسَاءُ إِلَى صَلاةِ العِيدِ، فَهَلْ تَخْرُجُ المَرْأَةُ بِثِيابِ بَيْتِها أَمْ تَلْبَسُ عَباءَةً؟

قُلْنا: لا بُدَّ أَنْ تَلْبَسَ العَباءَةَ، وأَلَّا تَخْرُجَ بثِيابِ البَيْتِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أمَرَ النِّسَاءَ بالخُرُوجِ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدانا لَيْسَ لها جِلْبابٌ -يعني ثَوْبًا تَلْتَفُّ به وهو بِمَنْزِلَةِ العباءةِ- قالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠/ ١٢)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أي: تُعِيرُها جِلْبابًا تَخْرُجُ به، ولم يَقُلْ: تَخْرُجُ بلا جِلْبابٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِباسَ النِّسَاءِ في الأَسْواقِ لَيْسَ كَلِبَاسِهِنَّ في البَيْتِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الاعْتناءُ بصَلاةِ العِيدِ، وإظْهارُها وإشْهارُها.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ صَلاةَ العِيدِ وَاجِبَةٌ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَماءُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّها وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيانِ، وهو الصَّحِيحُ؛ لكنَّها لا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجَماعَةُ وهمُ الرِّجَالُ.

الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّها فَرْضُ كِفَايَةٍ.

والْقَوْلِ الثَّالِثِ: أَنَّها سُنَّةٌ.

والصَّحِيحُ أَنَّها فَرْضُ عَيْنٍ، وَإِذَا فاتتْ فالصَّوَابُ أَنَّها لا تُقْضى؛ لأَنَّها صَلاةٌ شُرِعَتْ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَإِذَا فاتَتْ سَقَطَتْ، كما أَنَّ الجُمُعَةَ لا تُقْضى، فلو فاتتِ الإِنْسَانَ صَلاةُ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لا يَقْضِيها، لكنْ يُصَلِّي الظُّهرَ؛ لأَنَّها فَرْضُ الوَقْتِ، لا لأنَّها بَدَلٌ عَنِ الجُمُعَةِ، بل هي ظُهْرٌ مُسْتَقِلٌّ.

ويَتفرَّعُ عَلَى هَذه المَسْأَلَةِ: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ حَضَرَ لصَلاةِ العِيدِ، وانْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَكَانَ بين أمْرَينِ: إِذَا ذَهَبَ يَتوَضَّأُ فاتَتْهُ صَلاة العِيد، وَإِنْ تَيَمَّمَ أَدْرَكَ صَلاة العِيد، ففي هَذَا لِلْعُلَماءِ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ يَذْهَبُ ويَتوَضَّأُ ولو فاتَتْهُ صَلاة العِيد.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَتيَمَّمُ ويُصَلِّي صَلاة العِيد، وَهَذَا القَوْلُ هو الصَّحِيحُ؛ وذَلِك لأَنَّهُ

إِذَا ذَهَبَ يَتوضَّأُ فاتَتْهُ الصَّلاةُ، فهو كما لَوْ خافَ خُروجَ الوَقْت في بَقِيَّةِ الصَّلوَاتِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ في بَقِيَّةِ الصَّلوَاتِ تَيمَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَوْ ذَهَبَ يَتوضَّأُ لأَدْرَكَ الوُضُوءَ بالمَاءِ، ولكنْ يَفُـوتُهُ الوَقْتُ، وَهَذَا هـو اخْتيارُ شَيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وقالَ: هذا في كُلِّ صلاةٍ تَفوتُ إذا ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ، فيَكونُ مِن ذلك صَلاةُ الجَنَازَةِ إِذَا حَضَرتِ ودارَ الأَمْرُ بينَ أَنْ يَذْهَبَ ويَتوَضَّأَ، أو يُصَلِّيَ بِتيَمُّمٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِتيَمُّمٍ.

لكنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ في القَلْبِ مِنها شَيْءٌ؛ لِأَنَّ صَلاةَ الجَنَازَةِ إنْ فاتَتْ يُمْكِنُ اسْتِدَراكُها بالصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ، كما صَلَّى النَّبيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ[2].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ ما ذُكِـرَ فِي صَـلاةِ العِيدِينَ أَنَّهُ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّ الأَبْكـارَ لا يَخْرُجْنَ مِن خُدُورِهِنَّ، وذَلِك لشِدَّةِ حَيائِهِنَّ، ولِخَوْفِ الفِتْنَةِ مِن خُرُوجِهِنَّ؛ ولِهَذا كَانَ يُقالُ: أَحْيَا مِنَ العَذْراءِ في خِدْرِها، وَهَذَا هو حالُ نسَاءِ المُؤمِنينَ، لُزومُ البُيُوتِ وعَدَمُ الخُرُوجِ إِلَّا لِلْحاجَةِ أو للضَّرورةِ، عَكْسُ ما عَلَيْهِ النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِين انْتَكَسُوا، فنُكِسوا، وجَعَلُوا يُحاولونَ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ كالرَّجُلِ تَمامًا، في الخُرُوجِ إِلَى الأَسْواقِ ومَجامعِ الرِّجَالِ، بل وفي وَظائفِ الرِّجَالِ، وَهَذَا واللهِ مِن انْقلابِ الحالِ، الَّتِي يُخْشى مِنها العُقوبةُ العاجِلةُ أو المُؤَخَّرةُ اسْتِدْراجًا؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد يُؤَخِّرُ العُقوبةَ اسْتِدْراجًا، حَتَّى إِذَا أَخَذَ بها أَخَذَ أَخْذَ عَزيزٍ مُقْتَدِرٍ، فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الحَائِضَ يُسَنُّ لها أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَلاةِ العِيدِ، ولكنْ لا تَدْخُلُ مُصَلَّى العِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَعْتَزِلَ المُصَلَّى.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ مُصَلَّى العِيدِ مَسْجِدٌ، وجهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَعَ الحَائِضَ مِن دُخُولِهِ، وَهَذَا مِن خصائِصِ المَسَاجِدِ؛ ولِهَذا نصَّ فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ مُصَلَّى العِيدِ مَسْجِدٌ[2]، وعِبارَتُهم: «مُصَلَّى العيدِ مَسْجِدٌ لا مُصَلَّى الجَنائِزِ» وَهَذَا هو الحَقُّ.

وبِناءً عَلَى هذا: إِذَا دَخَلْتَ مُصَلَّى العِيدِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبلَ أَنْ تَجْلِسَ؛ لأَنَّه مَسْجِدٌ، ولا يَجُوز لك أَنْ تَبِيعَ أوتَشْتَرِيَ فيه، ولولا وُجُوبُ الجَماعَةِ لَقُلْنَا: يَجُوز أَنْ تَعْتَكِفَ في مُصَلَّى العِيدِ، لكنْ إِذَا اعْتَكَفَ في مُصَلَّى العِيدِ فاتَتْهُ الجَماعَةُ في الصَّلوَاتِ الخَمْسِ.

مسألةٌ: بعضُ مُصَلَّياتِ العيدِ لا يُوجَدُ فيها حاجِزٌ، فما هو المُصَلَّى؟

الجَوَابُ: ما جَرَتِ العادةُ أنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ فِيهِ فَهو مُصَلًّى.

فإنْ قيلَ: بعضُ المُصَلَّياتِ تكونُ مَكانًا لِلَعِبِ الأطْفالِ.

قلنا: يُمْنَعُ الأطْفالُ منَ اللَّعِبِ فيه إذا كانَ يُخْشى أنْ يُلَوِّثُوهُ بالبَوْلِ أو الغائِطِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (١/ ٢٦٣)، والإنصاف (٢/ ١١٦)، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٨١).

مَسْأَلَةٌ: إذا كانَ هناك مُصَلًّى في السَّاحاتِ العامَّةِ هل تُصَلَّى فيه تَحِيَّةُ المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَ مُعَدًّا للصَّلاةِ، وتُقامُ فيه الصَّلَواتُ الخَمْسُ، ويُؤَذَّنُ فيه؛ فهو مَسْجِدٌ، أمَّا إذا كانَ لا تُقامُ فيه الصَّلَواتُ الخَمْسُ فليس بمَسْجِدٍ.

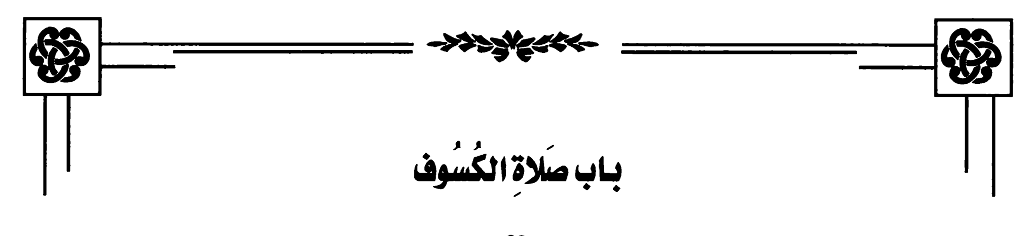
الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوازُ الذِّكْرِ للحَائِضِ، يُؤْخَذُ مِن قَوْلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَيُكَبِّرْنَ بتَكْبِيرِهِمْ»، وَكَذَلِكَ جَوَازُ الدُّعَاءِ، ولا يَمْتَنِعُ عَنِ الحَائِضِ إلَّا قِراءَةُ القُرْآنِ عَلَى رَأْيِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، والصَّحِيحُ في قِراءَةِ الحَائِضِ القُرْآنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ لِلْحاجَةِ أو المَصْلَحَةِ، وأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فهو مِن الأُمُورِ المُشْتَبِهَاتِ الَّتِي قالَ عَنْها النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[١].

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ التَّكبيرِ بصَوْتٍ وَاحِدٍ، أي: الجماعِيِّ، عَلَى أَحَدِ التَّقْديرَيْنِ في الباءِ، وهو أَنْ تَكُونَ للمُصاحَبةِ، ولكنْ قد يُنازَعُ في هَذَا الاسْتِدْلالِ فيُقالُ: إنَّ ذَلِكَ لا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ التَّكبيرُ بِفَمٍ وَاحِدٍ، ولكنْ يَكُونُ جَمِيعًا، ولو كَانَ لكُلِّ وَاحِدٍ صَوْتُهُ، وَهَذَا هو الأَقْرَبُ، أَنَّهُ لا يُسَنُّ التَّكبيرُ الجماعِيُّ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يُؤمرُ بِأَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ بِلِسَانِه وقَلْبِه، وَهَذَا في الغالب أقربُ إِلَى الخُشُوعِ، وأحضرُ للقلبِ؛ فلا يُسَنُّ التَّكبيرُ الجماعي لا في صَلاةِ العِيدِ ولا في غيرِها.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ يومَ العِيدِ بَرَكَةٌ، وفيه خيرٌ كثيرٌ، سَواءٌ عِيدُ الفِطْرِ أو عِيدُ الأَضْحى، وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا في عِيدِ الفِطْرِ فقط؛ لأنَّ هَذَا الحديثَ في عيدِ الفِطْرِ، والظَّاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّ الخَيْرَ والبَرَكةَ في العِيدَيْنِ جَمِيعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



باب صَلاةِ الكُسُوف

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ**»، وَهَذَا مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إِلَى سببِهِ، أي: الصَّلاةُ الَّتِي سَبَبُها الكُسوفُ، يُقَالُ: الكُسُوفُ والخُسوفُ بمعنًى وَاحِدٍ، وعلَيْهِ فيُقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وكَسَفَ القَمَرُ؛ وخَسَفَتِ الشَّمْسُ، وخَسَفَ القَمَرُ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ فرَّقَ، فجَعَلَ الخُسوفَ للقَمرِ، والكُسُوفَ للشَّمْسِ، والرَّاجِحُ أَنَّهُ لا فَرْقَ، وَأَنَّ الكُسوفَ والخُسوفَ بمعنًى وَاحِدٍ.

والكُسوفُ والخُسوفُ لهما أَسبابٌ طَبيعيَّةٌ حِسِّيَّةٌ، وأَسْبابٌ دِينيةٌ شَرْعِيَّةٌ:

أمَّا الأَسْبابُ الطَّبِيعةُ الحِسِّيَّةُ، فَإِنَّ سَبَبَ كُسوفِ الشَّمْسِ أَنَّ القَمَرَ يحُولُ بَيْنَها وبَيْنَ الأَرْضِ؛ فيُغَطِّي ضَوْءَ الشَّمْسِ عن أهلِ الأَرْضِ؛ ولذلكَ لا يَقعُ كُسوفُ الشَّمْسِ إلَّا في آخِرِ الشَّهْرِ؛ حيثُ يَكُونُ القَمرُ قَرِيبًا مِن الشَّمْسِ، فيُمْكِنُ أَنْ يَحْجُبَهَا، فلا يَقَعُ في نِصْفِ الشَّهْرِ مثلًا.

وسببُ خُسوفِ القَمَرِ؛ حَيْلُولَةُ الأَرْضِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشَّمْسِ؛ ولذَلِكَ لا يقعُ إلَّا في لَيالي الإبْدارِ، أيْ: لا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ كُسوفُ القَمرِ في اليَوْمِ العاشِرِ أو العِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ تَحولَ الأَرْضُ بَينَهُ وبين الشَّمْسِ في هَذِهِ الأَيَّامِ. بينما في الرَّابعَ عَشَرَ يُمْكِنُ، والخامسَ عَشَرَ يُمْكِنُ، والسَّادسَ عَشَرَ يُمْكِنُ.

قالَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا وَقَعَ كُسوفُ القَمرِ في عَرَفةَ صَلَّى قَبْلَ أنْ يَدْفَعَ، ثُمَّ دَفَعَ، فهل هذا الكلامُ مُمْكِنٌ؟

نقولُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ هذا الوقتَ ليس في لَيالي الإبْدارِ؛ ولهذا ردَّ عليهِمْ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وقالَ: هذا لا يُمْكِنُ، وهو تَصَوُّرُ أَمْرٍ غيرِ واقِعٍ.

لو قَالَ قَائلٌ: إنَّ اللهَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، فيُمْكِنُ أنْ يَقَعَ الكُسوفُ في لَيْلَةِ العِشْرينَ.

نقولُ: إنَّ كُسُوفَ القَمرِ لَيالي الإبْدارِ هِيَ العادةُ، وسُنَّةُ اللهِ لا تَبْديلَ لها، وإلا لقُلْنا: إنَّ اللهَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، فيُمْكِنُ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ نِصْفَ اللَّيلِ، باعْتِبارِ قُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُمْكِنُ العِلْمُ بِه قَبْلَ وُقوعِهِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، يُمْكِنُ، وَقَدْ ذكَرَ ذَلِكَ العُلَماءُ مِن قديمِ الزَّمانِ، أَنَّهُ يُمْكِنُ العِلْمُ بِه قَبْلَ وُقوعِهِ؛ لأَنَّهُ يُدْرَكُ بالحِسَابِ، فسَيْرُ الشَّمْسِ والقمرِ سَيرٌ مُتَّزِنٌ مُعْتَدِلٌ، ولكنَّهُ لَيْسَ عاديًّا، أَنَّهُ كُلَّ سِتَّةِ أشْهُرٍ مَثلًا يَكْسِفُ القَمَرُ، وكُلَّ خَمْسةِ أَشْهُرٍ تَكْسِفُ الشَّمْسُ، أو إذا كَسَفَ القَمَرُ لَزِمَ أنْ تَكْسِفَ الشَّمْسُ، لا، ليس كذلكَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما حُكْمِ إخْبارِ النَّاسِ قَبْلَ الكُسُوفِ بيَومٍ أو يَوْمينِ؟

فالجَوابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ابتُلِي المُسْلِمونَ بها اليَوْمَ، فصاروا يُعْلِنُونَ عَنِ الكُسُوفِ قَبلَ أَنْ يَأْتِيَ؛ فيَأْتِي الكُسُوفُ وكأَنَّهُ أمْرٌ عاديٌّ، لا يَحْدُثُ الخُشُوعُ ولا الفَزَعُ؛ ولِهَذا نَرى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي إشاعةُ الكُسُوفِ، لا في الصُّحُفِ ولا في المَجلَّاتِ ولا الإِذَاعةِ ولا في مجالِسِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ.

وكنَّا أدْرَكْنا النَّاسَ إِذَا حَصَلَ الكُسُوفُ فِي القمرِ؛ فَزِعوا فَزَعًا عَظِيمًا، وخَرَجُوا مِن البُيُوتِ يَبْكونَ، وامْتَلَأَتِ المَسَاجِدُ بُكاءً؛ أمَّا الآنَ، إِذَا جَاءَ بعدَ أَنْ عَلِمَ النَّاسُ به؛ صارَ النَّاسُ لا يَتَأَثَّرونَ بِهِ.

وأمَّا السَّببُ الدِّينيُّ الشَّرْعِيُّ، فَهَذَا بَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ في قولِهِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»[1]، فَهَذَا سببٌ شَرْعِيٌّ لا نَعْلَمُهُ، لولا أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمَنَا إِيَّاهُ.

فإِنْ قيلَ: كَثْرةُ الكُسوفِ الآنَ في عَصْرِنا تَدُلُّ على هذا، مع أَنَّهُ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ لم يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً واحدةً في قَرابةِ عِشْرينَ سَنةً.

قلنا: ما دامَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ اللهَ تعالَى يُخَوِّفُ به عِبادَهُ، فهذا مِن بابِ تكْرارِ التَّخْويفِ؛ رَحْمةً منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالعبادِ؛ حتَّى يَرْجِعُوا إلى اللهِ، ويُحْدِثُوا تَوْبةً.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل عدمُ الكُسُوفِ أو التَّخْويفِ عامَّةً، يَدُلُّ عَلَى عدمِ قُرْبِ عُقوبةِ اللهِ؟

فالجَوَابُ: لا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أي: تَأْخيرُ الإنْذارِ لا يَدُلُّ على رِضى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما وَقَعَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٢]، قد يَكونُ اسْتِدْراجًا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فاللهُ يُمْلي للنَّاسِ وهُم عَلَى المَعاصِي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يَأْتِيهِمْ ما يُنْذِرُهم؛ حَتَّى يَأْخُذَهُم أَخْذَ عزيزٍ مُقْتدِرٍ، فلا تَأْمَنْ مَكْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

والكُسُوفُ أمْرٌ خارِقٌ للعَادَةِ، ولَمَّا كَانَ خارِقًا للعَادَةِ؛ صارَ مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إذْ لا يَسْتَطِيعُ أحَدٌ أَنْ يَكْسِفَ الشَّمْسَ أو القَمَرَ، ولَمَّا كَانَ آيَةً مِنْ آياتِ اللهِ خارِقًا للعَادَةِ؛ صَارَتْ له صَلاةٌ خاصَّةٌ خارِقةٌ للعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لبَقِيَّةِ الصَّلوَاتِ.

• • ۞ • •

١٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَبَعَثَ مُنَادِيًا (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ)، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**(١).

الشَّرح

قَوْلُها: «**أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»، وَكَانَ ذَلِكَ في اليَوْمِ التَّاسعِ والعِشْرينَ مِن شوَّالٍ، حين ارْتَفَعَتْ مِقْدَارَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ، وَكَانَ كُسُوفُها كُلِّيًّا، وصادَفَ كُسوفُها اليَوْمَ الَّذِي ماتَ فِيهِ إبراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ، وفَزِعَ النَّاسُ لذَلِكَ فزَعًا شَديدًا، حَتَّى إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ بِغَيْرِ رِداءٍ، حَتَّى لَحِقَهُ النَّاسُ بِردائِهِ، وفَزِعَ إِلَى المَسْجِدِ.

وأمَرَ مُناديًا يُنادِي: الصَّلاةُ جامِعَةٌ؛ فاجْتَمَعَ النَّاسُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ، وصَلَّى كما ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

وكانَ يومًا شَديدَ الحَرِّ، فتَقَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ وصَلَّى صَلاةً لا نَظيرَ لها، وبَقِيَ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

وتَصَوَّرْ: كيف كانَ مُقامُهُ والكُسوفُ كُلِّيٌّ؟ سيَكونُ مُقامُهُ طَويلًا، وهو كذلكَ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل خُروجُ النَّبيِّ ﷺ فَزِعًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكُسُوفَ ما كَانَ مَعْروفًا قَبْلَ ذَلِك؟

فالجَوَابُ: لا، كَانَ مَعْروفًا، لكنَّه لَيْسَ مَعْروفًا في الإِسْلامِ قَبْلَ هذا، فهَذِهِ أوَّلُ مرَّةٍ، وأيضًا رُبَّما يَكُونُ الكُسُوفُ جُزْئِيًّا لا يَتبَيَّنُ، أمَّا هذا فَإِنَّهُ كُسُوفٌ كُلِّيٌّ، حَتَّى إِنَّهُ وَصَفَ الشَّمْسَ كأنَّها قِطْعةُ نُحاسٍ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُبْعَثَ مُنَادٍ يُنادِي: الصَّلاةُ جامِعةٌ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، لكنْ في وقْتِنا الحاضِرِ لا نَحْتاجُ أَنْ نَبْعَثَ مُناديًا يُنادِي في الأَسْواقِ بـ«الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»؛ لِأَنَّ لَدَيْنا المآذِنَ ومُكَبِّراتِ الصَّوْتِ، فيَكْفي عن هذا.

ولم يُذْكَرْ في الحَدِيثِ كَمْ مَرَّةً يقولُ: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**». لكنْ نَقُولُ: هَذَا بحَسَبِ الحالِ، إِنْ كَانَ النَّاسُ في نَومٍ وحَصَلَ الكُسُوفُ في أَثْناءِ اللَّيلِ؛ فهنا يُكرِّرُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَسْمَعَ النَّاسَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي أَسْواقِهِم وضَجيجِهم؛ فَإِنَّهُ يُكرِّرُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَسْمَعَ النَّاسَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الاقْتِصارُ عَلَى هَذِهِ الجُمْلةِ «**الصَّلاةُ جَامِعَة**»، ولا حاجةَ أَنْ يَزيدَ: «يَرْحَمُكُمُ اللهُ»، ولا أَنْ يزيدَ: «احْضُرُوا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وله أَنْ يقولَ: «الصَّلاةُ

جَامِعَةٌ». بالرَّفـعِ، وأنْ يقولَ: «الصَّلاةَ جَامِعَةً». ولكلٍّ مِنْهُما وَجْهٌ في الإعْرابِ: أمَّا الرَّفعُ «الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»، فهي مُبْتَدأٌ وخبرٌ، وأمَّا النَّصْبُ، فَإِنَّ «الصَّلاةَ» مَفْعُولٌ لِفعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْديرُهُ: احْضُروا. و«جَامِعَةً» حالٌ مِن الصَّلاةِ، أيِ: احْضُروا الصَّلاةَ حالَ كَوْنِها جَامِعَةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الاجْتماعِ عَلَى صَلاةِ الكُسُوفِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لأهْلِ البَلَدِ أَنْ يَجْتَمِعُوا في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الجُمَعُ، ففي مسَاجِدِ الجُمَعِ.

وجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ المُنَادِيَ أَنْ يُنادِيَ النَّاسَ، وبالْفِعْلِ اجْتَمَعُوا، وأمَّا صَلاتُها في كُلِّ مَسْجِدٍ فجائزٌ، لكنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ جامِعٍ؛ لأَنَّهُ أقْرَبُ إِلَى نُزولِ الرَّحمَةِ وإِجابَةِ الدُّعَاءِ وحُصولِ الخُشوعِ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّما حَضروا وكَثُروا كَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ في خُشُوعِ النَّاسِ واجْتماعِ قُلُوبِهِمْ، وأَرْجَى لإِجابَةِ دَعَواتِهِمْ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَقَدُّمِ الإِمَامِ؛ لقَوْلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فتقَدَّمَ**»، وَهَذَا هو الأَفْضَلُ، أَنْ يَكُونَ لِلإِمَامِ مَكانٌ خاصٌّ أمامَ المُصَلِّينَ، ولا يُصَلِّي معه أحدٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ ضِيقٌ في المَسْجِدِ، ولم يَجِدِ النَّاسُ مَكانًا إِلَّا أَنْ يَصُفُّوا إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ فلا بَأْسَ، وَإِذَا صَفُّوا إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ فالصَّحِيحُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُم عَنِ اليَمِينِ وبَعْضُهُم عَنِ اليَسَارِ، **ودَلِيلُ ذَلِكَ:** أَنَّ النَّاسَ كانُوا قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ تَقَدُّمُ الإِمَامِ، إِذَا كَانَ اثْنانِ فأكثرُ صَفُّوا والإِمَامُ بَيْنَهُمْ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ فِيهَا أَرْبَعُ رُكُوعاتٍ، وأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، ففي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ وسُجودانِ، والصَّلَوَاتُ المَعْهودةُ كُلُّ رَكْعَةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَاحِدٌ

وسُجودانِ، أمَّا هَذِهِ ففي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ وسُجودانِ، والحِكْمَةُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبُها آيةً كَوْنيَّةً قَدَرِيَّةً؛ صَارَتْ هَذِهِ الصَّلاةُ آيةً شَرْعِيَّةً لا نَظِيرَ لَهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَل الرَّكْعَةُ فِي الكُسُوفِ تُدرَكُ بإدْراكِ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، أَمْ بإدْراكِ الرُّكُوعِ الثَّانِي؟

فالجَوَابُ: إدْراكُ الرَّكْعَةِ فِي الكُسوفِ لا يَكُون إلَّا بإدْراكِ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ رَفَعَ مِن الرُّكُوعِ الأوَّلِ؛ فقد فاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الصَّلاةَ الَّتِي صَلَّاها النَّبيُّ ﷺ لَيْس فِيهَا أَكْثَرُ مِن رُكُوعينِ، وبِناءً عَلَى ذَلِكَ: كُلَّما مرَّ عَلَيْكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى أكْثرَ مِن رُكُوعينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَاعْلَم أَنَّ الحَدِيثَ شاذٌّ لا مُعَوَّلَ عليْهِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُتَّفَقٌ عليْهِ، وهو مِنْ أَصحِّ الأحاديثِ، والكُسُوفُ لم يَقَعْ فِي عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى ثَلاثَ رُكُوعاتٍ وصَلَّى رُكُوعينِ، فكلُّ ما خالَفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -ولو فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ- مِن زِيادةٍ فِي الرُّكُوعاتِ[1]؛ فَإِنَّهُ شاذٌّ لا عَمَلَ عليْه، وَهَكَذَا قَرَّرَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وَهَذَا تَقْرِيرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الكُسُوفَ لم يَقَعْ فِي عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ولو وَقَعَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ لَقُلْنَا: هَذَا مِنْ بَابِ التعدُّدِ واخْتِلافِ الصِّفَاتِ فِي العِبادَةِ، لكنَّهُ لم يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فخُذْ بِمَا دلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ودَعْ ما سِواهُ.

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم (٩٠٨، ٩٠٩)، من حديث ابن عباس: أنه ﷺ صلى في كسوف ثمان ركعات في أربع سجدات.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧ - ١٨).

١٥٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»(١).

الشَّرح

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»، أَيْ: مِن آياتِ اللهِ القَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ آياتِ اللهِ نَوْعانِ:

شَرْعِيَّةٌ: وَهِيَ الوَحْيُ الَّذِي يُنْزِلُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رُسُلِهِ.

وَكَوْنِيَّةٌ: وَهِيَ المَخْلوقاتُ.

ووَجْهُ كَوْنِ الشَّمْسِ والقمرِ آيتيْنِ، أنَّهما دالَّانِ عَلَى كَمالِ قُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكَمالِ رَحْمَتِهِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ لأيِّ مَخْلوقٍ أَنْ يُغيِّرَ سَيْرَهُما، ولا أَنْ يُوَجِّهَهُما لأيِّ وجْهٍ.

ووَجْهُ كَوْنِهما مِن آياتِ اللهِ أيضًا، أَنَّهُ منذُ خلقَهُما اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهما يَسِيرانِ بأَمْرِ اللهِ كما أَمَرَهُما اللهُ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٨-٤٠]، هذا مِن آياتِ اللهِ أنَّهما بَقِيا هَذِهِ الأزمنةَ الطَّويلَةَ الَّتِي لا يَعْلَمُ أَوَّلَها إِلَّا اللهُ، ولا يَعْلَمُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١١).

آخِرَها إلَّا اللهُ، ومع ذَلِكَ لمْ تَتَغَيَّرَا، يَسِيرُ القَمَرُ حيثُ أُمِرَ، والشَّمْسُ كذَلِكَ تَسيرُ حيثُ أُمِرَتْ، هَذِهِ مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: كِبَرُهُما وآثارُهُما وتَأْثِيرُهُما، فالشَّمْسُ بَعيدةٌ عنَّا هذا البُعْدَ، ومع ذلك تَصِلُ حَرارَتُها إلى ما تُشاهِدونَ منَ الحرارةِ الشَّديدةِ، فما ظَنُّكَ لو أنَّ الإنْسانَ قَرُبَ منها؟ لطارَ بُخارًا مِن شِدَّةِ الحَرارةِ.

ومِن آياتِ اللهِ: ما فِيهِما منَ النُّورِ العَظيمِ، فالشَّمْسُ لا تَسْتَطيعُ أنْ تُحْدِقَ بها مِن شِدَّةِ نُورِها؛ ولذلكَ تَجِدُ الأَنْوارَ بين يَدَيْها عند طُلوعِها قد عَمَّتِ السَّماءَ.

وكذلكَ القَمَرُ: فيه هذا النُّورُ، ونُورُهُ مُكْتَسَبٌ مِن نُورِ الشَّمْسِ، وإلا فهو بنفسِهِ ظُلْمةٌ، لكنْ كُلَّما قابَلَ الشَّمْسَ ازْدادَ نُورُهُ، في أوَّلِ الشَّهْرِ تَجِدُهُ ضَعيفًا لضَعْفِ المُقابلةِ، وكُلَّما بَعُدَتْ كَبُرَتِ المُقابَلةُ حتَّى يَكونَ في المَشْرِقِ والشَّمْسُ في المَغْرِبِ، فتكونُ المُقابَلةُ تامَّةً، وحينئذٍ يَمْتَلِئُ نُورًا، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ وهو القَمَرُ ﴿وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ وهي الشَّمْسُ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ»، أي: يُلْحِقُ الخَوْفَ بالعِبادِ، وذَلِكَ حِينَما يَحْصُلُ الكُسُوفُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخَوِّفُ العِبادَ، حَتَّى إِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ فَزِعًا، يَخْشى أَنْ تكونَ السَّاعةَ، إمَّا أَنَّ المُرادَ سَاعةُ القِيامةِ، أو أَنَّها سَاعةُ العَذابِ، «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ»؛ وذَلِك لأَنَّهما إِذَا كَسَفَا فهو إِنْذارٌ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِعُقوبةٍ انْعقَدَتْ أَسْبابُها.

وقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّهُما لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ»، أيِ: الشَّمْسُ والقمرُ لا يَنْكَسِفانِ، أَيْ: يَذْهَبُ ضَوؤُهما أو نُورهُما.

وقَوْلُهُ ﷺ: «لِمَوْتِ أَحَدٍ» لِأَنَّ العَرَبَ كانُوا يَعْتقدونَ أَنَّ الشَّمْسَ أو القَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ؛ ولِهَذا أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكْمَتِهِ أَنْ يَكُونَ كُسُوفُ الشَّمْسِ يومَ ماتَ إبْراهيمُ، حَتَّى تَزولَ عَنِ العَرَبِ هَذِهِ العَقِيدَةُ الفَاسِدةُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَونُ الشَّمسِ كَسَفتْ في يَومِ مَاتَ إِبراهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا يُعدُّ هذا تَقويةً لقَولِهم؟

قُلنا: يَفعلُ الشَّيءَ لأَجلِ أن يُنْفَى بعدَ وُقوعِهِ؛ لأنَّ نَفيَه بعدَ وقُوعِه أَبلغُ مما لو نَفاهُ قبلَ أنْ يَقعَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «وَلا لِحَيَاتِهِ»، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا غيرُ مَقْصُودٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ يَحْيَا عَظِيمٌ، وَإِنَّمَا عَقيدَتُهم مَوْتُ عَظِيمٍ، لكنَّ هَذِهِ مِن بابِ المُبالَغَةِ لنَفْيِ حُدوثِ الكُسُوفِ لِحَدَثٍ كَانَ فِي الأَرْضِ.

قَوْلُهُ: «فإذا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيْئًا» «مِنْهَا» أي: منَ الشَّمْسِ والقَمرِ، «شَيئًا» أي: منَ الكُسوفِ.

وقَوْلُهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، أَطْلَقَ الصَّلاةَ، فتُحْمَلُ عَلَى الصَّلاةِ الَّتِي فَعَلَها النَّبيُّ ﷺ، أي: صلُّوا صَلاةَ الكُسُوفِ، «وَادْعُوا» أي: ادْعُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكْشِفَ ما بكم، واسْتَغْفِرُوا اللهَ وتَصَدَّقُوا. وذَكَرَ أَشْياءَ رُبَّما تَأْتي في الأَحاديثِ القادمةِ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمالِ قُدْرتِهِ ورَحْمتِهِ، وغيرِ ذَلِكَ ممَّا يَتَعلَّقُ بالشَّمْسِ والقَمرِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَوْنِيَّةٌ كما هي شَرْعِيَّةٌ، الآيَاتُ الكَوْنيَّةُ: المَخْلوقاتُ، والآياتُ الشَّرْعِيَّةُ: الوَحْيُ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: هل يَجُوزُ الإقسَامُ بآياتِ اللهِ كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ، يقولُ: أُقْسِمُ بآياتِ اللهِ عَلَى كذا وكذا؟

فالجَوَابُ: إِنْ أَرَادَ: بالآيَاتِ الكَوْنيَّةِ، فذَلِكَ حرامٌ؛ لِأَنَّ الآياتِ الكَوْنيَّةَ مَخْلوقاتٌ. وَإِنْ أَرَادَ: بالآياتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ الذي يَتَبادَرُ إِلَى أذْهانِ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّـهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْهى عن ذَلِك، وأنْ يُقالَ للإِنْسَانِ: لا تُقْسِمْ بآياتِ اللهِ؛ لأَنَّهُ قد يَتَوَهَّمُ السَّامعُ أَنَّ المُرَادَ الآياتُ الكَوْنيَّةُ.

فبَدلًا مِن أَنْ تُقْسِمَ بآياتِ اللهِ، اقْسِمْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الكُسُوفَ يقعُ تَخْويفًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لعِبادِهِ، ويَلْزَمُ مِن ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الخُسوفُ بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولَيسَ شَيئًا طَبيعِيًّا، ولَكِنَّـهُ بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بين كونِ ذَلِكَ تَخْويفًا مِن اللهِ للعِبادِ، وبين كَوْنِ السَّببِ مَعْلُومًا؟

فالجَوَابُ: أَنَّهُ لا مُنافاةَ، يُقَدِّرُ اللهُ السَّبَبَ المَعْلُومَ لهَذِهِ الحِكمةِ الشَّرْعِيَّةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ سَبَبَ خُسوفِ القَمَـرِ هو أَنْ تَحُولَ الأَرْض بينَهُ وبَيْنَ الشَّمْسِ، فتَحْجُبَ نُورَ الشَّمْسِ عنهُ.

وأمَّا كُسُوفُ الشَّمْسِ، فسَبَبُهُ أَنَّ القَمَرَ يَحُولُ بَيْنها وبينَ الأَرْضِ، فيَحْجُبُ نُورَهـا عَنِ الأَرْضِ، وَهَذَا سَبَبٌ حِسِّيٌّ مَعْلُـومٌ مُتَّفَقٌ علَيْهِ، فيُقالُ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هـو الَّذِي يُقَـدِّرُ هَذَا السَّببَ الحِسِّيَّ مِن أَجْلِ الحِكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِـيَ التَّخْويفُ، ولا مُنَافَاةَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: نِعْمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى العِبادِ؛ حيثُ يُرْسِلُ علَيْهِمْ ما به التَّخْويفُ؛ ليَرْجِعوا إِلَى اللهِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩]، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَأْديبِ الخَلْقِ؛ لِأَنَّ الخَلْقَ لَوْ تُرِكُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ والعُدوانِ والمعَاصِي لاسْتَمَرُّوا علَيْه، فَإِذَا وُجِدَ ما يُخَوِّفُهم؛ صار في ذَلِكَ رَحْمَةٌ بهم.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الخَلْقَ عِبادُ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبادَهُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الكُفَّارُ لا يَخافونَ مِن الكُسوفِ، ويَرَوْنَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ طَبيعيٌّ!

قُلنا: إِنَّ ذَلِكَ لِقَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور:٤٤]، ولا يُصدِّقونَ بأَنَّهُ عذابٌ، كذَلِك الكُفَّارُ لا يُصَدِّقُون بِأَنَّ الكُسُوفَ تَخْويفٌ للعِبادِ؛ لِأَنَّ قُلُـوبَهُم قاسيةٌ -والعياذُ باللهِ- والْقَلْبُ القاسي لا يَنْتَفِعُ بالمَواعِظِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إنْكارُ ما يَعْتَقِدُهُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ مِن أَنَّ الكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَجِبُ بيانُ فسَادِ العقائِدِ الفَاسِدةِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْلَنَ أنَّهما لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فجَميعُ العقائِدِ الفَاسِدةِ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُبيِّنُوها؛ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى عَقائِدَ صَحِيحةٍ، وهما إنَّما يَنْكَسفانِ للتَّخْويفِ «يُخَوِّفُ اللهُ بهما عِبادَهُ».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّنا إِذَا رَأَيْنا الكُسُوفَ شُرِعَتْ لنا صَلاةُ الكُسوفِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا رأى الإِنْسَانُ الكُسُوفَ وهو في الصَّحراءِ، وَاحِدٌ أو اثْنانِ أو أكثرُ، فَهَلْ يُصَلِّي أو لا؟

فالجَوَابُ: يُصَلِّي؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ، والتَّخْويفَ عامٌّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل صَلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ أو فَرضُ كِفَايَةٍ؟

فالجَوَابُ: الصَّوَابُ أنَّها فَرضُ كِفايَةٍ، وَأَنَّهُ لا يَليقُ بالمُسْلِمينَ أَنْ يُشاهِدُوا آياتِ التَّخْويفِ ثمَّ لا يَعْبَؤُونَ بها، ثم إِنَّهُ لا يُمْكِنُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يأْمُرُ بها وبالصَّدقةِ وبالاسْتِغْفارِ، ويَقومُ فَزِعًا؛ ونقولُ: هذه سُنَّةٌ، إنْ شَاءَ النَّاسُ تَركُوها وإنْ شَاؤُوا فَعَلُوها، فهي فَرْضُ كِفَايَةٍ، وهذا أَقَلُّ ما نَقُولُ فيها، ولو شِئْنا قُلْنا: هي فَرضُ عَيْنٍ، لكنَّ الأَقْرَبَ أنَّها فَرضُ كِفايَةٍ، أمَّا القَوْلُ بأنَّها سُنَّةٌ، إنْ شاءَ النَّاسُ فَعَلوا وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَفْعَلُوها فهو بَعيدٌ.

وَلَوْ سَأَلَ سائِلٌ: هل أَهْلُ الباديةِ يَلْزَمُهم صَلاةُ الكُسُوفِ والخُسوفِ؟

فالجَوَابُ: نعم، النَّاسُ سَواءٌ في الباديةِ أو في الحاضِرةِ.

فَفِي المَدينةِ يُمْكِنُهُم أنْ يَجْتَمِعوا في مَكانٍ واحِدٍ، لكنْ في الباديةِ لا يُمْكِنُهُم: أوَّلًا: لأنَّهُ ليس هناك وسائلُ نَقْلٍ لإحْضارِ الباديةِ مِن بادِيَتِهم. ثانيًا: ليس هُناكَ وسائلُ إعْلامٍ يَسْمَعونَ، فإذا وَقَعَ الكُسوفُ وأنتَ في البَرِّ -سواءٌ في باديةٍ أو كُنْتَ في نُزْهةٍ- فصلِّ، أمَّا إذا كُنْتَ في البلدِ فَصَلِّ مع النَّاسِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تُشْرَعُ صَلاةُ الكُسُوفِ في غيرِ الكُسُوفِ، كـالزَّلازلِ والرِّياحِ الشَّدِيدةِ غيرِ المُعْتادةِ، والأَمْطَارِ الشَّدِيدةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فالجَوَابُ: في هَذَا لِلْعُلَماءِ قَوْلانِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ لا تُشْرَعُ إلَّا في الكُسُوفِ، وأمَّا الآياتُ الأُخرى كالزَّلازلِ والفَيَضاناتِ والرِّياحِ الشَّدِيدةِ غيرِ المُعْتادةِ، فهَذِهِ لها دُعَاءٌ خاصٌّ، لكنْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ في زَلْزلةِ الأَرْضِ، وقالَ: «هَكَذَا صَلاةُ الآياتِ»[1].

والمَسْأَلَةُ يَعْتَرِيها شَيْئانِ:

الشَّيءُ الأَوَّلُ: عُمُومُ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»**، فعلَّلَ الصَّلاةَ بأَنَّهُما مِن آياتِ اللهِ خَرَجَتا عَنِ المُعْتادِ، فكلُّ شَيْءٍ فِيهِ التَّخْويفُ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ المُعْتادِ يُصَلَّى له.

الشَّيءُ الثَّانِي: أنَّ القَائِلِينَ بأَنَّهُ لا يُصَلَّى قَالُوا: لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْطَارٌ كَثِيرَةٌ، ورِياحٌ شَدِيدَةٌ، ولم يُصَلِّ؛ بلْ كُلُّ شَيْءٍ جُعِلَ له دُعَاءٌ مُعيَّنٌ، ففي الأَمْطَارِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٩٢٩).

الكَثيرةِ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»(١)، والرِّياحِ الشَّدِيدةِ يقُول: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»(٢)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالمَسْأَلَةُ تَتعارضُ فيها الأَدِلَّةُ، وَإِذَا تَعارَضَتْ فيها الأَدِلَّةُ فالأَصْلُ عَدَمُ الفِعْلِ؛ لأنَّنا لا نَفْعَلُ عِبادَةً إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بها، فَإِذَا كانتِ المَسْأَلَةُ مُحْتَمِلةً فإنَّنا لا نُصلِّي صَلاةَ الكُسُوفِ إِلَّا للكُسُوفِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بقَوْلِ أَهْلِ الفَلَكِ: إِنَّ الشَّمْسَ سَتكْسِفُ أو القَمَرَ، حَتَّى نرى ذَلِك؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ»، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مَثلًا في قارَّةٍ أُخرى، ولم نَرَهَا نحنُ، فإنَّنا لا نُصَلِّي.

كذَلِك إِذَا كَانَتِ السَّماءُ مُلَبَّدةً بالغُيومِ، والقَمَرُ كَسَفَ ولم نَعْلَمْ مِنْ أَجْلِ الغُيومِ، فلا نُصلِّي.

كذَلِك لَوْ كَانَ الكُسُوفُ في الشَّمْسِ يَسيرًا ولم يَتبَيَّنْ، بمعنى: أَنَّ الشَّمْسَ لم يَتَغَيَّرْ ضَوْؤُها؛ لكَوْنِ الكُسُوفِ يَسيرًا، فلا نُصَلِّي حَتَّى لَوْ عَلِمْنا بحَسَبِ الحسَابِ أنَّها سَتكْسِفُ. أو كانَتْ كاسِفةً ولم يَظْهَرْ أثرُ ذلك فإنَّنا لا نُصَلِّي؛ لقولِهِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ» ونحنُ لم نَرَ شَيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، رقم (٨٩٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ في العامِ الماضِي بعد الظُّهْرِ، وكانَ النَّاسُ يَتحدَّثونَ عن ذلك؛ لم نُصَلِّ، حتَّى رَأَيْنا ضَوْءَها مُتَغَيِّرًا، حتَّى صارَ بعدَ الظُّهْرِ كأَنَّهُ بعدَ العَصْرِ. أَمَّا مُجَرَّدُ أنْ يُقالَ: إنَّها سَتكْسِفُ، فلا.

فإن قيلَ: وهل يُطْلَبُ منَّا أنْ نَتَراءَى ذلك أو لا؟

قِيلَ: الظَّاهِرُ: لا، يعني لو قيلَ: إِنَّهَا سَتكْسِفُ -مثلًا- بعد الظُّهْرِ غدًا، فلا يُطْلَبُ مِنَّا أنْ نَتَراءَى هذا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُم تَطْلُبونَ أَنْ يَتراءَى النَّاسُ الهِلالَ في رَمَضَانَ وفي شوَّالٍ؟

فالجَوَابُ: بلى، لكنْ هُناكَ فرقٌ بين هَذَا وَهَذَا، فنحنُ نَتراءَى الهِلالَ في شَوَّالٍ ورَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ عِيدٌ، ولأَنَّهُ صِيامٌ، أَمَّا هَذَا فهو تَخْويفٌ، فكيفَ نَتَعَرَّضُ لطَلَبِ التَّخْويفِ؟! لكنْ إذا رَأَيْنا ذلك ولا بُدَّ فعَلَيْنا أنْ نُصَلِّيَ.

انْتَبِهوا لهذه النُّكَتِ؛ لأنَّ هذه قد لا تَجِدُونَها في الكُتُبِ، وكُلُّ هذا مَبْنِيٌّ على قولِهِ: «إذا رَأَيْتُم».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ مَعَ الصَّلاةِ الدُّعَاءُ، وَهَذَا حَاصِلٌ حَتَّى في الصَّلاةِ، فالمُصَلُّونَ يَقولُونَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة:٦]، وَهَذَا دُعَاءٌ، لكنْ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ في السُّجُودِ زِيادةً على العادةِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ مَشْرُوعةٌ حَتَّى يَنْجَلِيَ؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، فلو لم نَعْلَمْ بالكُسُوفِ إلَّا بعد أَنْ بَدَأَ بالتَّجَلِّي فإنَّنا نُصَلِّي؛ لأَنَّهُ لم يَنْتَهِ.

وإنْ عَلِمْنا في بدايةِ الكُسُوفِ، ثم انْجَلَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، فإنَّنا نُتِمُّها خَفِيفَةً، وإنِ انْتَهَتِ الصَّلاةُ ولم يَنْكَشِفْ، قالَ العُلَمَاءُ: إِنَّهَا لا تُعادُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُكَرِّرْها، وَهَذَا الاسْتِدْلالُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَقِيَ يُصَلِّي صَلاةً وَاحِدَةً حَتَّى انْكَشَفَتْ، لكنْ يُقالُ: لا حاجةَ لإِعادَةِ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ لها بَديلًا، وهو الدُّعَاءُ والاسْتِغْفارُ.

• • ۞ • •

١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[١].

▪ **وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٢].**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦).

الشَّرح

قَوْلُها: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ**»، أي: كَسَفَتْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الخُسوفَ لَيْسَ خاصًّا بالقَمَرِ، بل هو للشَّمْسِ والقَمَرِ.

قَوْلُها: «**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» وَكَانَ ذَلِكَ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ والعِشْرِينَ مِن شوَّالٍ، في السَّنَةِ العاشرةِ، حِينَما ماتَ إبْراهيمَ[(١)].

قَوْلُها: «**فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ**» أي: قَامَ مِن بَيْتِهِ حين عَلِمَ فَزِعًا، وأَمَرَ أَنْ يُنادى: «**الصَّلاةُ جَامِعَةٌ**»، ثم صَلَّى بالنَّاسِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل خُروجُ الرَّسُولِ ﷺ فَزِعًا خَوْفًا أَنْ تَكُونَ السَّاعةَ، هل هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكُسُوفَ كَانَ يَومَ الجُمُعَةِ؟

فالجَوَابُ: لا؛ لأُمورٍ:

أوَّلًا: أَنَّ قولَهُ: «**خَشِي أَنْ تكُونَ السَّاعَةَ**»، أَعَلَّها بَعْضُ العُلَماءِ وقَالُوا: إِنَّ هَذَا ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ يَعْرِفُ أَنَّ السَّاعةَ لنْ تَقومَ في هَذَا الوَقْتِ.

ثانيًا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَشِيَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لشِدَّةِ الفَزَعِ، وغابَ عنهُ أَنَّ لها أشْراطًا، وَأَنَّها لنْ تَقومَ إلَّا بأَشْراطِها.

ثالثًا: خَشِيَ أَنْ تَكُونَ السَّاعةَ، أي: سَاعَةَ العذابِ. وليستِ السَّاعةَ أي القِيامةَ، ومع وُرودِ هذه الاحْتِمالاتِ لا يَتَعَيَّنُ أَنَّ الكُسوفَ وَقَعَ يَوْمَ الجُمُعةِ.

قَوْلُها: «**فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ**»، أَطالَ القِيامَ جِدًّا، حَتَّى إِنَّهُم لَيَخِرُّونَ مِن طُولِ

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٩).

القِيَامِ، من الغَشِيِّ، يُغْشَى عليهِمْ، والنَّبيُّ ﷺ قائِمٌ يَقْرَأُ القُرْآنَ جَهْرًا.

فَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُقْرَأُ في صَلاةِ الكُسُوفِ سِرًّا أو جَهْرًا؟

فالجَوَابُ: يَقْرَأُ فِيهَا جَهْرًا.

قَوْلُها: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ» لم يُحَدَّدْ، لكنَّهُ لا شكَّ أنَّهُ دُونَ القِيَامِ، كما هي العَادَةُ فِي صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ وفي القيامِ يَقْرَأُ، وأمَّا إذا أطالَ في الرُّكُوعِ يُكَرِّرُ التَّسْبِيحَ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ» فيُطيلُ الرُّكوعَ ويُكْثِرُ مِن تَعْظِيمِ اللهِ «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» يُكَرِّرُها ولو أَلْفَ مَرَّةٍ «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ سُبْحانَ اللهِ العَظيمِ» «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائكةِ والرُّوحِ» المهمُّ: أنْ يُعظِّمَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في هذا الرُّكوعِ.

قَوْلُها: «ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ»، أيْ: قَامَ فقَرَأَ وأطالَ القِرَاءَةَ، ولكنَّها دُونَ الأُولى، وَهَذَا مِن الحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ بَشَرٌ، إِذَا أطالَ القِيَامَ في الأُولى فَسَوْفَ يَلْحَقُهُ تَعَبٌ، فكانَ القِيَامُ بَعد الرُّكُوعِ الثَّانِي أقلَّ.

قَوْلُها: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ»، وكونُهُ جَعَلَ الثَّانِيَ أقْصرَ مِن الأوَّلِ؛ للتَّسهيلِ عَلَى المُكلَّفِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أطالَ القِيَامَ في الأوَّلِ؛ لَحِقَهُ التَّعَبُ، فَإِذَا خَفَّفَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الثَّانِيةِ صارَ هَذَا أَهْونَ علَيْهِ.

قَوْلُها: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ»، أي: سَجَدَ سَجْدَتينِ فأطالَ السُّجُودَ.

قَوْلُها: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى»، قَالَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وتكُونُ الثَّانِيةُ أَقْصَرَ مِن الأُولى، أيْ: بالتَّدْريجِ. وما قالوهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَقٌّ،

فيَتَدَرَّجُ في الطُّولِ، أَوَّلُ شَيْءٍ أطولُ، ثم ما يَليهِ، ثم ما يَليهِ، إِلَى أَنْ يَكُونَ آخِرُ شَيْءٍ أقصرَ شَيْءٍ.

قَوْلُها: «**ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ**»، أيِ: انْصَرَفَ مِن صَلاتِهِ وَقَدْ ظَهَرَتْ وزالَ الكُسُوفُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أطالَ الصَّلاةَ جدًّا؛ إِذْ إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ كَانَ كُلِّيًا، والكُسُوفُ الكُلِّيُّ لا يَنْجلي بسُرْعةٍ.

قَوْلُها: «**فَخَطَبَ النَّاسَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ**»، أي: لم يَتكَلَّمْ وهو جالسٌ كعادتِهِ في المواعِظِ، ولكنَّهُ قَامَ وخَطَبَ النَّاسَ خُطبةً وَاحِدَةً، لكنَّها خُطْبَةٌ بَليغةٌ جدًّا.

قَوْلُها: «**فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**»، أيْ: قالَ: الحمدُ للهِ. وكرَّرَ أَوْصافَ اللهِ الحَميدةَ، وَهَكَذَا دَأْبُهُ ﷺ في الخُطَبِ.

قَوْلُها: «**ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ**»، المشارُ إِلَيْه الكُسُوفُ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**»، هَذِهِ أَرْبَعةُ أشياءَ، وَفِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ: «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ**»[1]، أي: لا تَقُوموا قِيامًا عاديًّا، بل فَزِعِينَ خائِفينَ.

«**فَادْعُوا اللهَ**»، بِأَنْ يَكْشِفَ ما بِكُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي نَزَلَ قد يَكُونُ إِنْذارًا بعُقوبةٍ انْعَقَدَتْ أَسْبابُها، فادْعُوا اللهَ أَنْ يَكْشِفَها عَنْكُم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«وَكَبِّرُوا»، أي: قُولوا: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. وظَاهِرُ النصِّ التَّكرارُ، أي: لا تُكبِّروا مَرَّةً وَاحِدَةً، بل كَبِّرْ دائمًا حتَّى تُصَلِّيَ.

«وَصَلُّوا»، أي: الصَّلاةَ المعروفةَ، الَّتِي وَصَفَتْها عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَتَصَدَّقُوا»، أي: أَعطُوا المالَ الفُقَراءَ؛ تَقَرُّبًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولم يُحَدِّدِ الصَّدقةَ ولا المُتَصَدَّقَ علَيْه؛ فيُكْتَفَى بأقلِّ ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدقةِ.

وَإِنَّما أَمَرَ بالصَّدقةِ؛ لأنَّها تُطْفِئُ الخَطيئةَ وتَدْفَعُ السُّوءَ، وورَدَتْ أيضًا زيادةٌ، أَنَّهُ أمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإعتاقِ رَقبةٍ[1]، أي: مَنْ كَانَ عندَهُ رَقيقٌ فليُعْتِقْهُ، وأمَرَ أيضًا بالاسْتِغْفارِ[2]، فهَذِهِ سِتَّةُ أَشْياءَ أَمَرَ بها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند حُدوثِ الكُسُوفِ، ممَّا يَدُلُّ دَلالةً وَاضِحةً عَلَى عِظَمِ الوَاقعةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الاهتمامُ والعِنايةُ بها.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»، هَذَا خِطابٌ غَيرُ مَألوفٌ وغَيرُ عاديٍّ في خطابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذْ إِنَّ أكثرَ خطاباتِهِ يقولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنْ هنا قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» يعني بذَلِك أُمَّةَ الإِجابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِسْمينِ:

أُمَّةُ دَعْوةٍ: وهُم جَميعُ البَشرِ والجِنِّ.

أُمَّةُ إِجابَةٍ: وهُم الَّذِينَ اسْتَجابوا للهِ ولرَسُولِهِ، قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤)، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[(١)]، وقَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ» أي: مِن أُمَّةِ الدَّعْوةِ.

وهُنَا يقولُ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» يعني بذَلِك أُمَّةَ الإِجابَةِ، ومِنه أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[(٢)].

واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَعانٍ مُتعَدِّدَةٍ حَسَبَ السِّيَاقِ وقَرَائِنِ الأَحْوالِ:

الأَوَّلِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الإمامِ، كَقَوْلِهِ تَعالَى عن إبْراهيمَ الخليلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠]، أيْ: إِمَامًا، والتَّاءُ للمُبالَغَةِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الوَقْتِ، كَقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]، أي: بَعْدَ وَقْتٍ.

الثَّالِثِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدِّينِ، كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]، أي: عَلَى دِينٍ.

الرَّابِعِ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الطَّائفةِ، كما في هَذَا الحَدِيثِ وغيرِهِ.

فإِذَا قالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الكَلِمَاتُ الَّتِي تقولونَ إِنَّهَا تَأْتِي لِمَعانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ما الَّذِي يُعيِّنُ المَعْنَى؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوَابُ: الَّذِي يُعيِّنُ المَعْنَى هو السِّيَاقُ وقَرَائِنُ الأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ: «وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»، الغَيْرةُ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ، لا يُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّدَ بالتَّعْريفِ؛ لِأَنَّ هُناكَ مَعانيَ نَفْسيَّةً تقومُ بالنَّفْسِ لا يُمْكِنُ تَعْريفُها إلا بلَفْظِها، فالبُغْضُ هو البُغْضُ، والمَحبَّةُ هي المَحبَّةُ، والكَراهيةُ هي الكَراهيةُ؛ فهَذِهِ مَعَانٍ نَفسيَّةٌ، لا يُمْكِنُ لأحدٍ أَنْ يُعَرِّفَها؛ لأنَّها هي بنَفسِها تَدُلُّ عَلَى المَعْنَى.

قد تُعرَّفُ بِلازِمِها، مثلُ قَوْلِ بَعْضِهِمُ: المَحَبَّةُ هي المَيْلُ إلى ما يُلائِمُ الطَّبْعَ، وليس هذا بصحيحٍ (في تَعْريفِ المَحَبةِ) لأنَّ المَيْلَ نَتيجةُ المَحبَّةِ، والمَحبَّةُ شيءٌ سابِقٌ على المَيْلِ، وعلى هذا فقِسْ.

إذنِ: الغَيْرةُ هي الغَيْرةُ، وصْفٌ يَكُونُ بالنَّفْسِ، يَحْمي الإِنْسَانَ عَنِ السُّوءِ.

«أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ» يعني به الرَّجُلَ «أو تَزْنِيَ أَمَتُهُ» يعني بذلكَ المَرْأَةَ.

قَوْلُهُ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، وفي المُسْنَدِ: «وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ»[1]، أقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الصَّادقُ البارُّ بِدُونِ قَسَمٍ، لكنْ لأَهَمِّيَّةِ المَوْضُوعِ أقْسَمَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»، أي: مِنَ الأَهْوالِ والعُقوباتِ وغَيْرِها «لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، أي: لأَصَابَكُم الحُزْنُ والهَمُّ والغَمُّ حَتَّى يَقِلَّ ضَحِكُكُم ويَكْثُرَ بكاؤُكُم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُقوعُ كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يُحْفَظُ أَنْ وَقَعَ الخُسوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بعد هِجْرتِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، نُقَرِّرُ هَذَا حَتَّى إِذَا جاءَتْكم أحاديثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَكَعَ ثَلاثَ رُكُوعاتٍ مثلًا؛ فاحْكُموا علَيْها بالشُّذوذِ؛ لأَنَّهُ لم يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إطْلاقُ الخُسوفِ عَلَى كُسُوفِ الشَّمْس؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنا: إِنَّ الخُسوفَ والكُسُوفَ بمَعنًى وَاحِدٍ، وَكَانَ هَذَا الخُسوفُ فِي تِسْعٍ وعِشْرينَ مِن شوَّالٍ، سَنَةَ عَشْرٍ مِن الهِجْرةِ، حينَ ماتَ إبْراهيمُ بنُ مُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الكُسُوفِ، وَقَدْ قُلْنا: إِنَّهَا فَرض كِفَايَةٍ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وقيلَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، أما حُجَّةُ القَائِلِينَ بأَنَّها فَرضُ كِفَايَةٍ، فهَذِهِ الحالُ الَّتِي وَقَعَتْ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِها وعِظَمِها، وَكَذَلِكَ أيضًا أمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها.

وأَمَّا القَائِلونَ بأَنَّها سُنَّةٌ، فهم يَرْتَكِزونَ دائمًا عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا عَلَّمَ الأَعْرَابِيَّ ماذا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فذَكَرَ له خَمْسَ صَلَواتٍ وقالَ: هل عَلَيَّ غَيْرُها؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ»[1]، وَهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الوجوبِ فيما سِوَى ذَلِك؛ لِأَنَّ المُرَادَ صَلَواتُ اللَّيلِ والنَّهارِ، فلا يَجِبُ إِلَّا الخَمْسُ المَفْروضةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، فيَتَقَيَّدُ بِسَبَبِهِ إمَّا وُجوبًا أو اسْتِحْبابًا، فقد يَجِبُ لوُجودِ سَببِهِ، كما قَالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَماءِ: إِنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَاجِبَةٌ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ تُفْعَلُ كما وَرَدَ، وأجازَ بَعْضُ العُلَماءِ أَنْ تُصَلَّى كصَلاةِ النَّافِلَةِ، وأَخذوا بإطْلاقِ قولِهِ: «صَلُّوا»، وقَالُوا: يَجُوز أَنْ يُصَلِّيَها كنَافِلَةٍ، أيْ: رَكْعَتَيْنِ، لكنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ.

والرَّاجِحُ: أَنَّهُ لا تجوزُ أَنْ تُصَلَّى إِلَّا كما وَرَدَ؛ لأَنَّها صَلاةٌ نادِرةٌ لأمْرٍ نادِرٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كما وَرَدَ.

فِإنْ قَالَ قَائِلٌ: لو كانَ هُناكَ بَلَدٌ لا يَعْرِفُونَ صَلاةَ الكُسوفِ، فهل يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُونَ فِيهِمَا بالقِراءةِ.

فالجَوابُ: لا، إِنَّما يُصَلُّونَ صَلاةَ كُسوفٍ؛ لأَنَّ صَلاتَهُمْ رَكْعَتَيْنِ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ تَمامًا، أَمَّا إذا كانُوا لا يَعْرِفُونَ صَلاةَ الكُسوفِ فقَدْ يُقالُ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقَدْ يُقالُ: لا يُمْكِنُ أَنْ تُغيَّرَ السُّنَنُ لِجَهْلِ أَصْحَابِهَا بها، بل تَبْقَى كما هِيَ فإنْ أَدْرَكُوهَا كما يَنْبَغِي وإِلَّا لا يُصَلُّونَ، ونحنُ إذا مَنَعْنَاهُمْ مِنَ الصَّلاةِ كانَ أَنْفعَ؛ لأَجْلِ أَنْ يَحْرِصُوا على مَعْرِفَةِ الصَّلاةِ، ولو قُلْنَا: صَلُّوا كَسائِرِ النَّوافِلِ أَخَذُوا على هذا دائِمًا، فالَّذِي يَظْهَرُ لي أَنْ يُقالَ: إِنْ لم يَعْرِفُوها لا يُصَلُّونَ؛ لأَنَّها أَنْفعُ، سُبحانَ اللهِ! كَيْفَ يَعْرِفُونَ التَّكْبيرَ والصَّدَقةَ والدُّعاءَ ولا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ الصَّلاةِ؟! وَهذِهِ مِنَ المسائِلِ الفَرْضِيَّةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِطَالَةُ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ في صَلاةِ الكُسُوفِ إِطَالَةً زائِدةً عَلَى المُعْتادِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الجمعُ بينَ هَذَا وبينَ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ»(١)؟

فالجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الجَمَاعَةِ في المَكْتوباتِ؛ لِأَنَّ صَلاةَ الجَمَاعَةِ في المَكْتوباتِ لَوْ أطالَ الإِمَامُ فلنْ يَتَمَكَّنَ المَأْمُومُ منَ المُفارقةِ إِلَّا عَلَى مَضَضٍ، أمَّا صَلاةُ النَّافِلَةِ فَإِنَّ الإِنْسَانَ له الخيارُ، فِيمَا لَوْ أطالَ الإِمَامُ فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يُسَنُّ للإِمَامِ أَنْ يَقولَ للنَّاسِ حِينَما يريدُ أَنْ يُصَلِّيَ: أيُّها النَّاسُ إِنَّنا سنُطيلُ الصَّلاةَ؟

فالجَوَابُ: لا يُسنُّ هذا؛ لِأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَفْعَلْهُ ولم يَأمُرْ به، وشَيْءٌ لم يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ولم يَأمُرْ بِهِ، ولم يُعْهَدْ مِن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلك؛ فَإِنَّه لا يَنْبَغِي، بل يُصَلِّي، فمَنْ تَعِبَ جَلَسَ، ولكنْ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ في الخُطْبَةِ الَّتِي بعدَ الصَّلاةِ فلْيَفْعَلْ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: هَل الذَّهابُ إلى بَعْضِ العُلماءِ أو طَلَبَةِ العِلْمِ الَّذينَ يُطيلونَ في الصَّلاةِ ولو كانَ بَعيدًا جائِزٌ؟

فالجَوابُ: مِمَّا لا شَكَّ فيه أَنَّ قَصْدَ المَساجِدِ لِحُسْنِ صَلاةِ الإِمامِ، أو لِحُسْنِ خُطْبَتِهِ؛ هذا أَمْرٌ جائِزٌ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا مِنْ بابِ شَدِّ الرِّحالِ.

فِإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَل يُشرعُ أَنْ يَقرأَ فِي صَلاةِ الكُسوفِ سُورةً مُعَيَّنَةً؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوابُ: لا، لكنَّ بَعْضَ العُلماءِ اخْتَارَ اخْتِيارًا أنْ يَقْرَأَ ما فيه الآياتُ، مثلُ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء:١] والكَهْفَ ومَرْيَمَ، وطه، والطُّورَ والأشْيَاءَ المُناسِبةَ، أمَّا شَيْئًا مُعَيَّنًا فلم يَرِدْ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولم تَذْكُرْ أيضًا أنَّهُ قَرَأَ جهْرًا، لكنْ ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنَّهُ قَرَأَ جَهْرًا، وهكذا صَلَواتُ الاجْتِماعِ النَّهارِيَّةُ تَكونُ القِراءَةُ فيها جَهْرًا، فالجُمُعةُ جَهْرٌ، والعِيدُ جَهْرٌ، والاسْتِسْقَاءُ جَهْرٌ، والكُسوفُ جَهْرٌ؛ لأنَّها صَلاةٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهَا.

مَسأَلة: هل التَّكْبيرُ أو الدُّعاءُ يَكونُ جَماعِيًّا؟

الجَواب: ليس هُناكَ تَكْبِيرٌ أو دُعاءٌ جَماعيٌّ أَبدًا إلَّا الدَّعاءُ في الصَّلاةِ كالقُنوتِ، وقِراءةِ الفاتِحةِ، وَكانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معَ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ فمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ، ومِنْهُمْ مَنْ يُهِلُّ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الرَّكْعَةِ الثَّانيةَ أَدْنى مِن الأُولى في كُلِّ الرُّكُوعاتِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مُرَاعَاةُ الحِكْمةِ في التَّيسِيرِ عَلَى النَّاسِ؛ حيثُ كَانَ كُلُّ رُكُوعٍ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ تُسَنُّ الخُطْبَةُ بعد صَلاةِ الكُسُوفِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هي مِن الخُطَبِ العَوارضِ الَّتِي إِنْ شاءَ الإِنْسَانُ فَعَلَها أو إِنْ شاءَ تَرَكَها، أو مِنَ الخُطَبِ الرَّواتِبِ التَّابعةِ لِهَذِهِ الصَّلاةِ؟

فالجَوابُ: في هَذَا لِلْعُلَماءِ قَوْلانِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أنَّها مِن الخُطَبِ العَوارِضِ، وليستْ بسُنَّةٍ راتِبةٍ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُونُ الإِمَامُ مُخَيَّرًا، إنْ شاءَ خَطَبَ وَإِنْ شاءَ لم يَخْطُبْ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وعلَّل ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُكرِّرْها ولم يَأْمُرْ بها.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الخُطْبَةَ مِن الخُطَبِ الرَّواتِبِ الَّتِي تُسَنُّ بعدَ صَلاةِ الكُسُوفِ، كما تُسَنُّ خُطْبَةُ العِيدِ بعدَ صَلاةِ العِيدِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[2] وَهُوَ الأصحُّ، ويدلُّ لِهَذا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ فِيهَا ما يَفْعَلُ في الخُطَبِ الرَّواتِبِ، وذَلِك حين قامَ؛ فكونُهُ يقومُ وَيَتكَلَّمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها خُطْبَةٌ راتِبَةٌ؛ ولأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِك في بيانِ الصَّلاةِ وكَيْفِيَّتِها، ولماذا تُطالُ، ومتى تُسَنُّ، وذِكْرُ ما كانَ عليه النَّاسُ منَ المَعاصي المُنْذِرةِ بالعُقوبةِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ. فالصَّوابُ أَنَّ هَذِهِ الخُطبةَ سُنَّةٌ راتبة.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: البَداءةُ في الخُطَبِ بالحمدِ والثَّناءِ، وَقَدْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَبْدَأُ خُطَبَهُ الرَّواتِبَ والعوارضَ بالحمْدِ والثَّناءِ؛ لأَنَّ أحقَّ مَنْ يُحْمَدُ ويُثنى عَلَيْهِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، واسْتَثْنى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ خُطْبَةَ العِيدِ، وقَالُوا: إِنَّهَا تُبْدَأُ بالتَّكبيرِ.

والصَّوَابُ: أَنَّها لا تُبْدَأُ بالتَّكبيرِ؛ بل كغَيرِها تُبْدَأُ بالحمدِ والثَّناءِ، ولكنْ يُكْثَرُ فِيهَا مِن التَّكبيرِ؛ لِأَنَّ العِيدَ وقتُ تَكْبيرٍ؛ ولذَلِكَ زِيدَتِ التَّكبيراتُ في الصَّلاةِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنْ تَكُونَ الخُطْبَةُ في مَوْضُوعٍ مُناسِبٍ للمَقامِ والحالِ لا في أيِّ مَوْضوعٍ، بِدَليلِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَحَدَّثَ عَنِ الكُسُوفِ؛ لأنَّ المقامَ يَقْتَضِيهِ، فليس

---

(١) المغني (٣/ ٣٢٨)، والمحرر (١/ ١٧١)، والفروع (٣/ ٢١٧).

(٢) الحاوي (٢/ ٥٠٧)، ونهاية المطلب (٢/ ٦٤٢)، والمجموع (٥/ ٥٣).

منَ المُناسِبِ مثلًا: أنْ يَقومَ الخَطيبُ بعد صَلاةِ الكُسوفِ فيَتَحَدَّثَ عن البيعِ والرِّبا وصفةِ الصَّلاةِ، وما أشْبَهَ ذلك، فينْبَغِي في جَمِيعِ الخُطَبِ أَنْ تَكُونَ مُناسَبةً للوَقْتِ والحالِ، كما كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُ هذا.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ والتَّكبيرِ والصَّلاةِ والصَّدقةِ، ولكنَّ الصَّلاةَ عَرَفْنا أنَّها فَرضُ كِفايَةٍ، وما سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بوَاجِبٍ، ولم أَعْلَمْ أحدًا قالَ بالوُجُوبِ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ.

فإذا قالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُفرِّقونَ بين هَذِهِ الثَّلاثِ وبينَ الصَّلاةِ، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ وَاحِدٌ؟

فالجَوابُ: أَنَّ دَلالةَ الاقْترانِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَتْ مُلْزِمةً، بمَعْنَى أَنَّهُ إِذا قُرِنَ الشَّيءُ بالشَّيءِ لم يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ حُكمُهما وَاحِدًا، وَإِنَّما فرَّقْنا بينَ الصَّلاةِ وهَذِهِ الثلاثِ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ يَجْتَمِعُ علَيْها النَّاسُ جَميعًا، وَقَدِ اقتُصِرَ فِي بَعْضِ أَلْفاظِ الأَحاديثِ عَلَى الصَّلاةِ، فصَارَتْ هي المُهِمَّ، فقُلْنا: إنَّها فَرضُ كِفايَةٍ، والباقي سُنَّةٌ.

وقد أَلْمَحْتُ إِلَى أَنَّ دَلالةَ الاقترانِ لَيْسَتْ مُلْزِمةً، وَهِيَ كذَلِك، فقولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٨]، ذهَبَ بَعْضُ العُلَماءِ إِلَى أَنَّ الخَيْلَ مُحَرَّمةٌ؛ لأنَّها قُرِنَتْ بالبِغالِ والحميرِ، ولكنَّ هَذا غيرُ مُلزِمٍ؛ لأَنَّهُ قد وُجِدتْ نُصوصٌ صَحِيحةٌ صَريحةٌ بِحِلِّ لحومِ الخيلِ، كما قالتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[1]، وَإِنَّما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

قُرِنَتْ بالحميرِ والبِغالِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فهي مُشْتركةٌ في هذيْنِ الأَمْرينِ، الرُّكوبِ والزِّينَةِ، أمَّا الأكْلُ فالخيلُ حَلالٌ وَهَذِهِ حَرامٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تكُونَ قُوَّةُ الخِطابِ ولِينُه بحَسَبِ الحالِ، وَهذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**»، فَلَيِّنِ الخطابَ في مَحَلِّه، وشَدِّدِ الخِطابَ في مَحَلِّهِ؛ لأنَّ هَذَا هو البَلاغَةُ.

الفَائِدَةُ الثَّالثَةَ عشرَةَ: شَرَفُ مُتَّبِعِي الرَّسُولِ ﷺ بإضافَتِهم إِلَيْهِ «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**»، وَهَذَا أَشْرَفُ ما يُنْسَبُ إِلَيْه الإِنْسَانُ مِن بني آدَمَ، وفيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لنا أن نَسْتَشْعِرَ أنَّ إِمَامَنا في عِباداتِنا وأخلاقِنا هو رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّنا أُمَّتُهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: الإقْسَامُ على الشَّيْءِ بدُونِ طَلَبِ القَسَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ**» وقَوْلُهُ: «**واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**» فإِنَّهُ لم يُطْلَبْ منه قَسَمٌ، لكنْ إذا كانَتِ الحالُ تَقْتَضِي القَسَمَ فإِنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَكُلَّما تَأَكَّدَتْ حاجةُ الكَلامِ إليه فإِنَّهُ يَتأَكَّدُ.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ إِقْسامِ الصَّادِقِ في خَبَرِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْسَمَ وهو الصَّادِقُ البارُّ بدونِ قَسَمٍ، لكنْ لأَهَمِّيَّةِ المَوْضُوعِ أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةَ عَشَرةَ: إِثْباتُ الغَيْرَةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ**»، وإِثْباتُ أَنَّ غَيْرَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أعْظَمُ مِن غَيْرَةِ الإِنْسَانِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةَ عَشَرةَ: عِظَمُ الزِّنا مِن الرِّجالِ أو النِّساءِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى يَغارُ مِنهُ، وَلَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤] قالَ سَعْدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يا رَسولَ اللهِ، أَجِدُ لُكَعَ بْنَ لُكَعَ على أَهْلِي وأَذْهَبُ أَطْلُبُ أَرْبَعةَ رِجالٍ يَشْهَدُونَ! واللهِ لئِنْ وَجَدْتُهُ عَلى أَهْلِي لأَضْرِبَنَّهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ -أيْ: أَضْرِبُهُ بِحَدِّهِ- حتَّى أَقْتُلَهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! واللهِ لأَنا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[1] حتَّى نَزَلَتْ آيةُ اللِّعانِ.

والشَّاهِدُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، واللهُ أَغْيَرُ منهُ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما حُكْمُ الإكثارِ مِن الحَلِفِ باللهِ إِذَا اتَّخَذَها لَهْوًا ولَغْوًا؟

فالجَوابُ: لا يَنْبَغي الإكثارُ مِن الحَلِفِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

قالَ بَعْضُ المُفَسِّرينَ: أي: لا تُكْثِرُوا الحَلِفَ باللهِ، لكنَّ الحَلِفَ الَّذِي يَأْتِي عَفْوًا عَلَى اللِّسَانِ بِدُونِ قَصْدٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، إنَّما يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ لا يَحْلِفَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْه، وإلا فلا يَحْلِفُ، لا لَغْوًا ولا عَقيدةً، هذا هو الأَفْضَلُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةَ عَشْرةَ: في هذا الحديثِ إِشارةٌ إلى أَنَّ مِنْ أَسْبابِ الكُسوفِ الزِّنَا؛ لأَنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الأَخْلَاقِ والأَعْمالِ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] وأَعْظَمُ منهُ اللِّواطُ؛ ولهذا قالَ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠] و(الـ) هذه تَدُلُّ على التَّعْظِيمِ والتَّفْخِيمِ، وأَعْظَمُ مِنَ الزِّنا أيضًا نِكاحُ ذَواتِ المَحارِمِ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٢٢] فزادَ المَقْتَ؛ ولذلكَ كانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أنَّ مَنْ زَنَى بمَحارِمِهِ وَجَبَ قَتْلُهُ بكُلِّ حالٍ، حتَّى وإنْ كانَ غيْرَ مُحْصَنٍ ما دامَ بالِغًا عاقِلًا؛ لأنَّ الزِّنا بالمَحارِمِ فَظيعٌ جِدًّا، وقد سَمِعْنَا أَنَّهُ بمُشاهَدةِ القَنواتِ الفضائِيَّةِ صارَ بَعْضُ النَّاسِ يَزْنِي بابْنَتِهِ -والعياذُ باللهِ- يَكونُ لَه زَوْجٌ عَجوزٌ وهو شَيْطَانٌ مَريضٌ، فيَزْنِي بابْنَتِهِ، فهذا يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ، كذلكَ لو زَنَى بأُمِّهِ وهو ليسَ عندَهُ أَوْلَادٌ، ولم يَتَزَوَّجْ؛ فإنَّهُ يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةَ عَشَرةَ: إضافةُ الإنْسانِ إلى اللهِ بلَفْظِ العُبودِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَبْدُهُ» وإضافةُ الإناثِ إلى اللهِ بلَفْظِ الإماءِ؛ لِقَوْلِهِ «أَمَتُهُ» وهذا شائِعٌ في السُّنَّةِ؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»[1] وفي الحَديثِ: «أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ»[2] إذنِ: الرِّجالُ عَبيدٌ للهِ، والنِّساءُ إماءٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: شِدَّةُ الأَمْرِ وهَوْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

فإنْ قالَ قائِلٌ: كيفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» الذي ظاهِرُهُ الحُزْنُ والهَمُّ، وبَيْنَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِني أَعوذُ بِكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوابُ: هذا هَمٌّ طارِئٌ، ثُمَّ إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد يَسْتَجِيبُ دُعاءَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وقد لا يَسْتَجِيبُ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي ذلكَ، وإنْ كانَ الغالِبُ فيما عَلِمْنا أنَّ أَدْعِيَةَ النَّبيِّ ﷺ كُلُّها مُجابةٌ.

فإنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يَجوزُ للخَطيبِ في الكُسوفِ أنْ يَقولَ للنَّاسِ: لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَليلًا ولَبَكَيْتُمْ كَثيرًا؟

فالجَوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ عِلْمَ الإنْسَانِ غَيْرُ النَّبيِّ ﷺ.

الفَائِدَةُ الحاديَةُ وَالعِشْرُونَ: قُوَّةُ قَلْبِ النَّبيِّ ﷺ ورَباطةُ جَأْشِهِ؛ حيثُ يَعْلَمُ هذه المَعْلوماتِ العَظيمةَ، ومعَ ذلك فهُو مَسْرورٌ وفَرِحٌ، ويَمْزَحُ مع أَصْحَابِهِ أحيانًا، معَ عِلْمِهِ بهذه الأُمورِ العِظامِ، ولا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ أَشَدُّ النَّاسِ رَبْطًا لِلجَأْشِ، وثَباتًا في القَلْبِ؛ ولذلكَ رَأى في لَيْلَةِ المِعْراجِ منَ الآياتِ الكُبْرى ما رَأى، ومَعَ ذلكَ ما زاغَ بَصَرُهُ وما طَغَى، وما كَذَبَ فُؤادُهُ ما رَأَى.

• • ❁ • •

١٥٥- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في زَمَانِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ حتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَى لَا تكونُ لِموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ**» خَسَفَتْ وكَسَفَتْ مَعْنَاهُمَا واحِدٌ على القَوْلِ الرَّاجِحِ، وقيلَ: خَسَفَ القَمَرُ، وكَسَفَتِ الشَّمْسُ. والصَّوابُ أَنَّهُمَا سَواءٌ.

«**فَقَامَ فَزِعًا**» أيْ: خائِفًا خَوْفًا شَديدًا؛ ولهذا قالَ: «**يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ**».

قَوْلُهُ: «**يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ**» هذا لا شَكَّ أَنَّهُ فَهْمُ الرَّاوي أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَخْشَى أنْ تَقومَ السَّاعةُ، فهلْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ له ذلكَ، وَقالَ: خَشيتُ أنْ تَقومَ السَّاعةُ؟ أو هو مِنْ ظَنِّهِ لِشِدَّةِ الفَزَعِ؟ الظَّاهِرُ: الثَّاني، والمُرادُ بالسَّاعةِ هُنا ساعةُ العَذابِ لا ساعةُ البَعْثِ؛ لأنَّ ساعةَ البَعْثِ قد عُلِمَ أنَّ لها أَشْرَاطًا لا بُدَّ أنْ تَسْبِقَها، ولكنْ يُقالُ: ساعةُ العَذابِ، كما يُقالُ: هذه ساعَتُهُ. أيْ: وَقْتُ عَذابِهِ[1].

«**حتَّى أَتَى المَسْجِدَ**» وهنا طَوى ذِكْرَ بَعْثِ الرَّجُلِ الَّذِي يُنادِي: الصَّلاةُ جامِعةٌ؛ إمَّا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بذلك، أو أَنَّهُ يُريدُ أنْ يَذْكُرَ المُهِمَّ، وهُوَ الصَّلاةُ.

«**فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صلَاةٍ قَطُّ**» لا يَفْعَلُهُ في الصَّلاةِ الأُخْرَى، وهذا كالَّذِي سَبَقَ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إطالةِ صَلاةِ الكُسوفِ.

«**ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَى**» يُريدُ بذلكَ الكُسوفَ، وجَمَعَهَا باعْتِبَارِ الجِنْسِ.

---

(١) وانظر ما سبق (ص:٦٨٥).

«لَا تكونُ لِموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» وَسَبَقَ الكَلامُ على هذا.

«وَلكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» أيْ: يُلْقِي في قُلُوبِهِمُ الخَوْفَ مِمَّا حَصَلَ؛ لأَنَّهُ خارجٌ عنِ المَأْلُوفِ، وكُلُّ خارِجٍ عنِ المَأْلُوفِ فإنَّهُ يُخَوِّفُ إذا كانَ يُخْشَى منهُ العُقوبةُ.

«فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا» أيْ: مِنْ هذه الآياتِ.

«فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ» أيْ: قُوموا فَزِعينَ خائِفينَ إلى ذِكْرِ اللهِ، مثلُ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وسُبْحانَ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ. وسَبَقَ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَبِّرُوا» والتَّكْبيرُ منَ الذِّكْرِ.

«وَدُعَائِهِ» أيْ: دُعاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَكْشِفَ ما بكُمْ.

«وَاسْتِغْفَارِهِ» أيْ: طَلَبِ المَغْفِرةِ؛ لأنَّ التَّخْويفَ إنَّما هُوَ مِنْ عُقوباتٍ قدِ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُها، والاسْتِغْفَارُ يَمْحُو السَّيِّئاتِ.

مِنْ فَوائِدِ الحديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: وُقوعُ الخُسوفِ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وَكانَ ذلكَ في يَوْمِ تِسْعٍ وعِشْرِينَ شَوَّالٍ منَ السَّنةِ العاشِرةِ، ولم يَقَعْ كُسوفٌ في المَدينةِ سِوَى هذا.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ فَزِعًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: كيفَ يَفْزَعُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- والخَوْفُ إنَّما يَكونُ منَ اللهِ وَحْدَهُ؟

فالجَوابُ: الخَوْفُ الطَّبيعيُّ يَكونُ مِنْ كُلِّ مَخوفٍ، كَما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١] فالخَوْفُ الطَّبيعيُّ لا يُلامُ عليْهِ الإنْسانُ إذا كانَ له أَصْلٌ، وأمَّا إذا كانَ مُجَرَّدَ وَهَنٍ وَوَحْشَةٍ فهذا يُلامُ عليْهِ الإنْسانُ مِنْ حيثُ إنَّهُ لا يَنْبَغِي للإنْسانِ أنْ يَنْخَنِعَ لهذه الأَوْهَامِ.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: شِدَّةُ خَوْفِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- منَ اللهِ تَعالَى؛ لأَنَّهُ خافَ أنْ يَكـونَ عَذابًا، وقَدْ قيلَ: كُلُّ مَنْ كانَ باللهِ أَعْرَفَ كانَ منهُ أَخْوَفَ. وهذا حقٌّ؛ ولذلكَ لَمَّا كانَ الْمُشْرِكُونَ لا خَوْفَ عِنْدَهُم منَ اللهِ قالَ اللهُ عَنْهُم: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور:٤٤] فهم لا يُبالُونَ ولا يَخافونَ.

الفائِدةُ الرَّابِعةُ: أَنَّهُ يَخْشَى أنْ يَكونَ هذا الخُسوفُ مُنْذِرًا بعُقوبةٍ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُها؛ لِقَوْلِ أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَخْشَى أنْ تَكونَ السَّاعةُ».

الفائِدةُ الخامِسةُ: مَشْرُوعيَّةُ الإطالةِ في صَلاةِ الكُسوفِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألا يُنافِي هذا قَوْلَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»؟

فالجَوابُ: لا يُنافيهِ؛ لأنَّ خِطابَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- إنَّما كانَ في الصَّلواتِ الخَمْسِ المَفْرُوضةِ، الَّذي لا يُمْكِنُ للمَأْمُومِ أنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا، لكنَّ هذه صَلاةُ نافِلةٍ، فلو فُرِضَ أنَّهُ أَطالَ وشَقَّ على المَأْمُومِ فإمَّا أنْ يَجْلِسَ، وإمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ[1].

---

(١) وانظر: (ص:٦٩٣).

الفائدةُ السَّادِسةُ: أنَّ الحَوادِثَ الأرْضِيَّةَ لا تُؤَثِّرُ في الأَحْوالِ الفَلَكِيَّةِ، أي: الكُسوفُ وغَيْرُهُ منَ الأَحْوالِ الفَلَكِيَّةِ ليس لها عَلاقةٌ بما يَحْدُثُ في الأَرْضِ مِنْ مَصائِبَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَكونُ لِموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَياتِهِ».

فإنْ قالَ قائِلٌ: هذه الآياتُ قد تَحْدُثُ لِكَثْرَةِ المَعاصِي؟

فالجَوابُ: المَعاصِي لَيْسَتْ هي السَّبَبَ المُباشِرَ الَّذي يَحْدُثُ منه هذه الظَّاهِرةُ الفَلَكِيَّةُ، بلِ الظَّاهِرةُ الفَلَكِيَّةُ مُنْفَكَّةٌ، والذي يُرْسِلُ هذه الظَّاهِرةَ الفَلَكِيَّةَ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بسَبَبِ مَعاصي ابْنِ آدَمَ.

الفائِدةُ السَّابعةُ: بَيانُ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيما يَفْعَلُ؛ حيثُ قالَ: «وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبادَهُ» ولا شكَّ أنَّ جَميعَ أَفْعَالِ اللهِ وأَحْكَامِهِ مَقْرُونةٌ بالحِكْمَةِ، لكنْ منَ الحِكْمَةِ ما نَعْلَمُهُ ومِنْهَا ما لا نَعْلَمُهُ، وما أُوتِينَا منَ العِلْمِ إلَّا قَليلًا، وجَرَتْ عادةُ العُلَماءِ أنَّ الأَحْكَامَ المَعْلُومةَ عِلَلُها تُسمَّى مَعْقُولةً، وأنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي لا تُعْلَمُ عِلَلُها تُسَمَّى تَعَبُّدِيَّةً، بمَعْنَى أنَّنا لا نَعْقِلُ عِلَّتَها، ولَكِنَّنا نَأْخُذُ بها لِمُجَرَّدِ التَّعبُّدِ.

الفائِدةُ الثَّامِنةُ: أنَّهُ يَنبَغِي للإنْسَانِ إذا رَأَى الكُسوفَ أنْ لا يَخْرُجَ وعليْهِ السَّكِينةُ، بل يَخْرُجُ فَزِعًا، كأنَّ عَدُوًّا صَبَّحَهُ أو مَسَّاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ» وهذا يَعْنِي أنْ لا تَكونَ ماشيًا إلى المَسْجِدِ مَثَلًا كَعادَتِكَ في بَقِيَّةِ الصَّلاةِ، بل كُنْ فَزِعًا خائِفًا.

الفائِدةُ التَّاسِعةُ: مَشْرُوعِيَّةُ هذه الأَشْياءِ الثَّلاثةِ (الذِّكْرِ والدُّعاءِ والاسْتِغْفَارِ) أمَّا الذِّكْرُ والدُّعاءُ فسَبَقَا في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وزادَ هُنَا الاسْتِغْفَارَ، فتكونُ خامِسةً مُضافةً إلى الأَرْبَعةِ السَّابقةِ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وفي أَحاديثَ أُخرى

أيضًا زِيادةُ أَنَّهُ أَمَرَ بالإِعْتَاقِ؛ لأنَّ العِتْقَ سَبَبٌ لِفَكِّ الإِنْسَانِ منَ النَّارِ، فيَكونُ في الإِعْتَاقِ تَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، ودَفْعٌ للعُقوبةِ بالنَّارِ.

فيُشْرَعُ إِذَنْ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: في حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْبَعٌ، وحَديثِ أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخامِسةُ -وهي الاسْتِغْفَارُ- وفي أَحاديثَ أُخْرَى -لم يَسُقْهَا المُؤَلِّفُ- السَّادسةُ وهيَ العِتْقُ، كُلُّ هذا يَدُلُّ على أَهَمِّيَّةِ الكُسُوفِ، وأَنَّهُ أَمْرٌ جَلَلٌ، يَجِبُ أنْ يُعَظَّمَ وأنْ يَقَعَ كما فَعَلَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

وقيلَ: إنَّ بَعْضَ المُسْلِمِينَ لا يُصَلُّونَ الكُسُوفَ، فتَجِدُ المَدينةَ أوِ القَرْيَةَ لا يُصَلَّى فِيها الكُسُوفُ، وبَلَغَنَا عَنْ بَعْضِ الأَقْطَارِ أَنَّهُ إذا حَصَلَ كُسوفٌ خَرَجُوا إلى الأَسْوَاقِ ومَعَهُمُ الدُّفوفُ، كأَنَّهُم جَعَلُوا هذا فَرَحًا وطَرَبًا، وسَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يُنادونَ القَمَرَ إذا كَسَفَ: يا قَمَرُ رُدَّ النُّورَ، يا قَمَرُ رُدَّ النُّورَ. وهذا يَدُلُّ على الجَهْلِ العَظيمِ، وَكانَ الواجِبُ على أَهْلِ العِلْمِ وطَلَبةِ العِلْمِ أنْ يُبَيِّنُوا للنَّاسِ حُكْمَ هذه الصَّلاةِ، وأنَّها مِنْ أَهَمِّ الصَّلواتِ، وقد سَبَقَ أنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أنَّها فَرْضُ كِفايةٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ إذا أَطالَ الإمامُ في صَلاةِ الكُسُوفِ وشَقَّ على المَأْمُومِ فلهُ أنْ يَنْصَرِفَ، ورَجَّحْنَا أنَّها فَرْضُ كِفايةٍ، فهَلْ يَجوزُ له أنْ يَنصَرِفَ وهي فَرْضُ كِفايةٍ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، يَجوزُ أنْ يَنْصَرِفَ؛ لأنَّ الكِفايةَ حَصَلَتْ بِغَيْرِهِ، فإذا قُدِّرَ للإِنْسَانِ أنْ يَنْصَرِفَ فله أنْ يَنْصَرِفَ؛ لأنَّ الكِفايةَ حَصَلَتْ ببَعْضِ النَّاسِ، كمَنْ يُصَلِّي جِنازةً مَثَلًا وذَكَرَ شُغْلًا له في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، فله أنْ يَنْصَرِفَ، وَجْهُهُ: أنَّ الكِفايةَ حَصَلَتْ بغَيْرِهِ.

وإنْ قَالَ قائِلٌ: إذا فاتَتْ صَلاةُ الكُسُوفِ و أَدْرَكَ آخِرَها فهل يَقْضِيهَا على صِفَتِها أو على صِفةِ النَّفْلِ العاديِّ؟

فالجَوابُ: يَقْضِيهَا على صِفَتِها ولا بُدَّ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا».

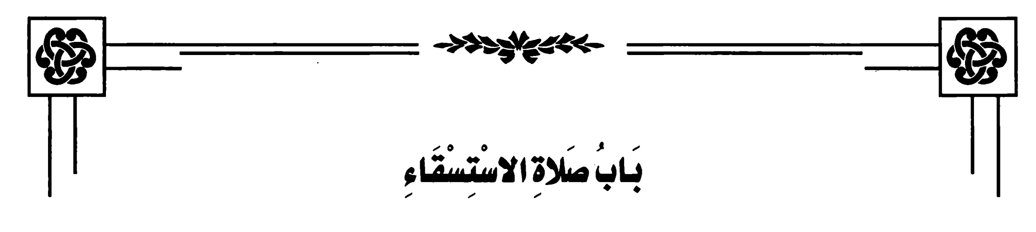
وإنْ قَالَ قائِلٌ: هل يُؤْخَذُ منَ الحَديثِ رَحْمَةُ اللهِ بعِبادِهِ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ مِنْ هذا أنَّ اللهَ رَحيمٌ بعِبادِهِ؛ حيثُ يُخَوِّفُهُمْ قَبْلَ وُقوعِ العُقوبةِ.

وإنْ قَالَ قائِلٌ: هل تَجوزُ صَلاةُ الكُسُوفِ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟

فالجَوابُ: صَلاةُ الكُسُوفِ لها سَبَبٌ، وكُلُّ صَلاةٍ لها سَبَبٌ فليس عنها نَهْيٌ، هذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، كَصَلاةِ الكُسُوفِ، وتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وسُنَّةِ الوُضوءِ، وقُدومِ الإنْسَانِ مَثَلًا منَ السَّفَرِ.

• • ❁ • •



بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-: «صَلاةِ» مُضافـةٌ إلى نَوْعِهَا، وإنْ شِئْتَ فقُلْ: إلى سَبَبِهَا. أيِ: الصَّلاةِ التي سَبَبُها الاسْتِسْقَاءُ، أو: صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، أيْ: هذا النَّوْعُ منَ الصَّلَواتِ.

والاسْتِسْقَاءُ طَلَبُ السُّقْيَا، والإنْسَانُ مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في حُصولِ المَحْبُوباتِ ودَفْعِ المَكْرُوهاتِ، لا مَلْجَأَ منَ اللهِ إلَّا إليْهِ؛ وذلكَ إذا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فلم تُنْبِتْ، وقَحَطَ المَطَرُ فلم يَنْزِلْ، أو كانَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ على الأَنْهَارِ فنَضَبَتْ، أو على العُيونِ فَغارَتْ، وضَرَّهُمْ نَقْصُ الماءِ؛ فحينئذٍ يَكونُ الاسْتِسْقَاءُ، أَمَّا مع خَصْبِ الأَرْضِ، وكَثْرَةِ الأَمْطَارِ فإنَّهُ لا يُسْتَسْقَى، إلَّا إذا كانَ ببلادٍ إِسْلَامِيَّةٍ أُخْرَى فإنَّهُ يُسْتَسْقَى لها؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ أَرْضُهُمْ واحِدةٌ، وَحالُهم واحِدةٌ، فإذا قُدِّرَ أنَّ الجَزيرةَ هنا لا تَحْتَاجُ إلى الاسْتِسْقَاءِ، لكنْ تُوجَدُ بِلادٌ إِسْلَامِيَّةٌ أُخْرَى تَحْتَاجُ كإفْرِيقيا مَثَلًا فإنَّهُ يُسْتَسْقَى لها؛ ولهذا قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: تُسَنُّ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ للجَدْبِ، ولو كانَ الجَدْبُ في غَيْرِ أَرْضِهِمْ.

• ● ۞ ● •

١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[1].

وفي لفظٍ: إلى المُصَلَّى.

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ** ﷺ» أيْ: خَرَجَ منَ المدينةِ إلى مُصَلَّى العيدِ.

«**يَسْتَسْقِي**» أيْ: يَطْلُبُ نُزولَ المَطَرِ.

«**فتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ**» أيِ: اسْتَقْبَلَهَا.

«**يَدْعُو**» الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو جَهْرًا حتَّى يُؤَمِّنَ النَّاسُ على دُعائِهِ.

«**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**» أي: جَعَلَ ظاهِرَهُ باطِنَهُ ويَمينَهُ يَسارَهُ، والرِّداءُ ما يُلْبَسُ على الأَكْتَافِ وتَحْتَهُ الإزارُ.

«**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» لم يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُمَا لكنْ سَيأْتي إنْ شاءَ اللهُ في الفَوائِدِ.

«**جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**» أيْ: قَرَأَ جَهْرًا مع أنَّها صَلاةٌ نَهارِيَّةٌ، وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ في الفَوائِدِ الحِكْمَةَ مِنْ ذلكَ.

وفي لفظٍ: «**إلى المُصَلَّى**» أي: مُصَلَّى العيدِ. وهذا هو معنى قَوْلِهِ: «**خَرَجَ**» في اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

مِنْ فَوائِدِ هذا الحديثِ:

الفائِدةُ الأُولى: مَشْرُوعِيَّةُ صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ إذا قَلَّ المَطَرُ، ثَبَتَ ذلك بالسُّنَّةِ الفِعْلِيَّةِ.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الخُروجُ إلى مُصَلَّى العيدِ لِصلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ والحِكْمةُ مِنْ ذلكَ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَقْرَبُ إلى الخُشوعِ، وأَرْجَى للإجابةِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَخْرُجونَ بارِزِينَ إلى رَبِّهِمْ جَلَّوَعَلَا، ويَسْأَلُونَهُ مُجْتَمِعِينَ، وهذا أَقْرَبُ إلى الخُشوعِ، وأَرْجَى للإجابةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا كانَ الجَوُّ مُمْطِرًا هل يُسَنُّ للنَّاسِ أنْ يُصَلُّوا في المَساجِدِ؛ لأَنَّ الأَرْضَ طينٌ؟ فالجَوابُ: نعمْ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا وَعَدَ الخَطيبُ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه إلى الاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ نَزَلَ المَطَرُ صَباحَ ذلك اليَوْمِ فهل يَخْرُجُونَ؟

فالجَوابُ: إذا كانَ الاسْتِسْقَاءُ لِغَيْرِهِمْ خَرَجُوا، وإنْ كانَ لهم فلا يَخْرُجُوا؛ لأَنَّهُ حَصَلَ المَقْصُودُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا اسْتَسْقُوا ولم يُسْقَوْا فهل يُكَرِّرُونَ؟

فالجَوابُ: نعمْ؛ لأَنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعاءِ، فيَسْتَسْقُونَ حتَّى يَسْقِيَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورُبَّما يَكونُ مَنْعُ العَبْدِ مِنْ إجابةِ دُعائِهِ لهذه الحِكْمَةِ، أنْ يُكَرِّرَ الدُّعاءَ؛ لأَنَّهُ كُلَّما كَرَّرَ الدُّعاءَ ظَهَرَ مِنِ افْتِقارِهِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما هو أَكْثَرُ، ثم الدُّعاءُ عِبادةٌ، قَدْ يَكونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أرادَ بمَنْعِهِ إجابةَ الدُّعاءِ أنْ تَزْدادَ عِبادةُ العَبْدِ.

وإنْ قَالَ قائِلٌ: هل الأَفْضَلُ أنْ يَصومَ ويَتَصَدَّقَ عِندَ ذَهَابِهِ لِصَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ؛ لأَنَّهُ أَدْعَى لإجابةِ الدُّعاءِ؟

فالجَوابُ: خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ولم يَصُمْ ولم يَأْمُرِ النَّاسَ بالصِّيامِ في صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وأمَّا الصَّدَقةُ فتَقْييدُها بصَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ أيضًا يحتاجُ إلى دَليلٍ، لَكِنَّها -أي: الصَّدَقةُ- سُنَّةٌ عامَّةٌ، وإذا كانَ اللهُ تَعالَى أَمَرَ أوَّلَ ما أَمَرَ أنْ لا يُخاطِبَ أَحَدٌ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى يُقَدِّمَ صَدَقةً، فيُقالُ: ومَنْ أرادَ أنْ يَدْعُوَ اللهَ فلْيُقَدِّمْ صَدَقةً، لَكِنَّني لا أَجْزِمُ بهذا؛ لأنَّ هذا يَحْتَاجُ إلى دَليلٍ خاصٍّ.

وذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن شَيْخِهِ شَيْخِ الإسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ إذا أَرادَ الذَّهابَ إلى الجُمُعةِ قَدَّمَ صَدَقةً ولو قَليلةً، واحْتَجَّ بأنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بتَقْدِيمِ الصَّدَقةِ بيْنَ يَدَيْ مُناجاةِ النَّبيِّ ﷺ، فكيفَ بمُناجاةِ اللهِ؟! [1]

لكنْ فيما قالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرٌ؛ لأنَّ العِباداتِ ليس فيها قِياسٌ، وإذا كانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يُصَلِّي الجُمُعةَ ولم يُنْقَلْ عنه أنَّهُ كانَ يَتَصَدَّقُ بينَ يَدَيْها فلم يُشْرَعْ شَيْءٌ.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: أنَّهُ يَدْعُو قَبْلَ الصَّلاةِ كما هو صَريحٌ هُنَا.

الفائِدةُ الرَّابعةُ: أنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ لا تَحْتَاجُ إلى خُطْبةٍ، وإنَّما يَحْضُرُ الإمامُ ويَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلةِ، ويَدْعُو بما يُناسِبُ الحالَ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٩٥).

وهذه الصِّفةُ لا تُوافِقُ ما كانَ النَّاسُ عليْهِ اليَوْمَ؛ حيثُ إنَّهُم كانُوا مُعْتَمِدِينَ على حَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- صَلَّى صلاةَ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُصَلِّي صَلاةَ العيدِ[1].

فَإِن قِيل: وهَلْ تَقْتَصِرُ خُطْبَةُ الاسْتِسْقَاءِ على الدُّعاءِ أو يَكونُ فيها وَعْظٌ؟

فالجَوابُ: ظاهِرُ حَديثِ عبدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّها دُعاءٌ فقط، وهذا أَحَدُ الوُجوهِ التي وَرَدَتْ عليها صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ.

وعلى هذا نَقولُ: إنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجوزُ أنْ تُفْعَلَ على صِفَتَيْنِ، بل على أَكْثَرَ إنْ وَرَدَتْ؛ لأنَّ العِباداتِ الوَارِدةَ على وُجوهٍ مُتَنَوِّعةٍ يُسَنُّ فيها أنْ يُؤْتَى بها على تلكَ الوُجوهِ، لا أنْ يَقْتَصِرَ على وَجْهٍ واحِدٍ، وذلكَ لأَسْبابٍ:

أوَّلًا: أنَّ ذلك أَتْبَعُ للسُّنَّةِ؛ حيثُ إنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فيها مُتَنَوِّعةً، والأَتْبَعُ للسُّنَّةِ أنْ يُؤْتَى بها مُتَنَوِّعةً.

ثانيًا: أنَّ ذلك أَبْلَغُ في نَشْرِ السُّنَّةِ؛ لأنَّكَ لوِ اقْتَصَرْتَ على وَجْهٍ واحِدٍ نُسِيَتِ الوُجوهُ الأُخْرَى ولم تُعْلَمْ.

ثالِثًا: أنَّ ذلكَ أَقْرَبُ إلى حُضورِ القَلْبِ، ولا سيَّما في الأذْكَارِ؛ لأنَّكَ لو بَقِيتَ على نَمَطٍ واحِدٍ لأَتَيْتَ بـه على الأَرْجَحِ، لكـنْ إذا تَنَقَّلْتَ حينئذٍ يَحْضُرُ قَلْبُكَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

ولْنَضرِبْ بهذا مَثَلًا في الاسْتِفْتَاحِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1]، هذا واحدٌ. والثَّاني: «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْني وبينَ خَطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطايايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ منَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ»[2].

فلو بَقِيتَ على الأَوَّلِ لَصارَ كأَنَّهُ عادةٌ؛ ولذلكَ يَكْبُرُ الإِنْسَانُ، ويَبْدَأُ الاسْتِفْتَاحَ ولا يَنْتَبِهُ إِلَّا في أَثْنائِهِ؛ لأَنَّهُ صارَ عادةً له، لكنْ لو جَعَلَ تارَةً يَسْتَفْتِحُ بهذا وتارةً بهذا، لَكانَ ذلك أَحْضَرَ لِقَلْبِهِ، فهذه ثَلاثُ فَوائِدَ في الإِتْيَانِ بالعبادةِ على الوُجوهِ التي وَرَدَتْ بها.

فَإِذَا قَالَ قائِلٌ: لَو نَوَّعَ الإِمَامُ في صِفَةِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ مَثَلًا.

فالجَوابُ: يُمَهِّدُ لهذا الفِعْلِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وإذا مَهَّدَ له قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ وأَخْبَرَ النَّاسَ فلن يَحْصُلَ تَشْوِيشٌ، أَيْ: لو قَالَ للنَّاسِ حينَ خَرَجَ للاسْتِسْقَاءِ: أَيُّهَا الإِخْوَةُ سَوْفَ نَدْعُو قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بذلكَ، ثم دَعَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صارَ ذلك حَسَنًا ولا تَشْوِيشَ فِيهِ.

وإِنْ قَالَ قائِلٌ: العِبادةُ إذا وَرَدَتْ على أَوْجُهٍ مُتَعَدِّدةٍ هل يُجْمَعُ بينها؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الْإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوابُ: لا، العِبادةُ إذا وَرَدَتْ على وُجوهٍ مُتَعَدِّدةٍ فكُلُّ وَجْهٍ يُذْكَرُ وَحْدَهُ، فمثلًا دُعاءُ الاسْتِفْتَاحِ لمَّا سَأَلَ أبو هُرَيْرَةَ النَّبيَّ ﷺ ما يَقولُ؟ قالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...»(١). ولم يَذْكُرْ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ...».

لكنْ إذا وَرَدَتْ أَذْكَارٌ مُتَفَرِّقةٌ فتُجْمَعُ، كالأَذْكَارِ بعدَ الصَّلَواتِ والاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ(٢)، ولا إلَهَ إلَّا اللهُ، وسُبْحَانَ اللهِ(٣)، فهذه تُجْمَعُ، وكذلكَ أَذْكَارُ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

وإنْ قَالَ قائِلٌ: هل منَ السُّنَّةِ أنْ يَتَّكِئَ الخَطيبُ على العَصَا؟

فالجَوابُ: لا، إلَّا لحاجةٍ، فإذا كانَ لِحاجةٍ، مثْلُ أنْ يَكونَ كَبيرَ السِّنِّ، أو مَريضًا يَعْتَمِدُ على عَصاهُ فلا بَأْسَ(٤).

الفائِدةُ الخامِسةُ: أنَّ الأَفْضَلَ للدَّاعي أنْ يَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ، واسْتَدْبَرَ النَّاسَ، مع أنَّهُ سَيَدْعُو لهم. فهل يُقالُ: إنَّ هذا دَليلٌ على أنَّ الأَفْضَلَ في الدُّعاءِ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، أو يُقالُ: هذه مَسْأَلةٌ خاصَّةٌ بدَليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى في خُطْبَةِ الجُمُعةِ، وبَقِيَ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، والقِبْلَةُ وَراءَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وانظر ما سبق، (ص:٦٤٤).

الجَوَابُ: يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فإذا قُلْنَا: إنَّ هذه صِفةٌ خاصَّةٌ، قُلْنَا: إذنِ ادْعُ اللهَ تَعالَى على أيِّ حالٍ كُنْتَ، سواءٌ كُنْتَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، أو كانَتِ القِبْلَةُ عن يَمينِكَ، أو عَنْ يَسارِكَ، أو خَلْفَكَ.

الفائِدةُ السَّادسةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَحْوِيلِ الرِّداءِ، وهو على الوَجْهِ الذي ذَكَرْتُ لَكُمْ أنْ يَجْعَلَ ظاهِرَهُ باطِنَهُ ويَمينَهُ شِمالَهُ، هذا هو الصَّوَابُ، وَقالَ بَعْضُ العُلَماءِ: تَحْوِيلُ الرِّداءِ أنْ يَجْعَلَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ. ولكنَّ هذا ليسَ بِصَحيحٍ، فالصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ في بَعْضِ الأحاديثِ: «قَلَبَ رِداءَهُ»[1].

فَإذَا قَالَ قائِلٌ: ما هي الحِكْمَةُ مِنْ قَلْبِ الرِّداءِ؟

فالجَوابُ: لذلكَ حِكْمَتانِ:

الأُولَى: الإشارةُ إلى أنَّ الرَّجُلَ سَوْفَ يُغَيِّرُ لِباسَ التَّقْوَى الَّذِي هو به مُقَصِّرٌ إلى لِباسٍ آخَرَ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] فكأنَّ الرَّجُلَ يَلْتَزِمُ بهذا الفِعْلِ بأنْ يَقْلِبَ حالَهُ في تَقْوَى اللهِ إلى حالٍ أُخْرَى أَحْسَنَ؛ لأنَّ مَنْعَ المَطَرِ بسَبَبِ الذُّنوبِ.

الثَّانيةُ: التَّفاؤُلُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأنْ يَقْلِبَ الحالَ إلى حالٍ أُخْرَى أَحْسَنَ؛ ولهذا جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ: «حَوَّلَ رِداءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»[2] أيْ: يَتَحَوَّلُ مِنْ قَحْطٍ إلى مَطَرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٦٦)، عن أبي جعفر الباقر مرسلا، ووصله الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، عن جابر بن عبد الله.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يُحَوِّلُ الشِّماغَ والغُتْرَةَ؟

فالجَوابُ: لا، إنَّما يُحَوِّلُ اللِّباسَ عنِ البَدَنِ؛ ولهذا لم يُذْكَرْ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَوَّلُوا عمائِمَهُمْ.

وإنْ قَالَ قائِلٌ: هل يَقْلِبُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ كالإمامِ؟

فالجَوابُ: في هذا للعُلماءِ قَوْلانِ: قَوْلٌ أَنَّهُ لا يَقْلِبُ الرِّداءَ إلَّا الخَطيبُ، وأمَّا النَّاسُ فلا يَقْلِبُونَ أَرْدِيَتَهُمْ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلَّا في حَديثٍ فيه مَقالٌ، لكنَّ الجُمهورَ على أنَّ النَّاسَ يَقْلِبُونَ أَرْدِيَتَهُمْ كالإمامِ.

وإنْ قَالَ قائِلٌ: هل تَقْلِبُ النِّساءُ جَلابِيبَهُنَّ؟

فالجَوابُ: أمَّا مَنْ قالَ: إنَّ الرِّجالَ لا يَقْلِبُونَ أَرْدِيَتَهُمْ فالنِّساءُ مِنْ بابٍ أَوْلَى، وأمَّا مَنْ قالَ: إنَّ الرِّجالَ يَقْلِبُونَ أَرْدِيَتَهُمْ فقَدْ قالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ النِّساءَ لا يَفْعَلْنَ ذلك؛ لأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى كَشْفِ الثِّيابِ الَّتي تحتَ الجَلابِيبِ. والَّذي أرى في هذه المَسْأَلةِ: أنَّ النِّساءَ إذا كُنَّ في مَكانٍ خاصٍّ فإنَّهُنَّ يَقْلِبْنَ أَرْدِيَتَهُنَّ، وإذا كُنَّ معَ الرِّجالِ في الصَّحراءِ فالأَفْضَلُ أنْ لا يَقْلِبْنَ؛ لأنَّهُ إذا قُلْنَا يَقْلِبْنَ فقَدْ يَنْكَشِفْنَ.

ومتى تَنْتَهِي مُدَّةُ تَحْوِيلِ الرِّداءِ؟

فالجَوابُ: إذا حَوَّلَ رِداءَهُ في صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ يَبْقَى حتَّى يَخْلَعَهُ إذا وَصَلَ إلى بَيْتِهِ أو إلى سُوقِهِ.

الفائِدةُ السَّابِعةُ: أَنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ، ولكنْ هل الرَّكْعَتانِ كسائِرِ النَّوافِلِ، أو كَرَكْعَتَيِ صَلاةِ العيدِ؟

في هذا قَوْلانِ للعُلماءِ: مِنْهُم مَنْ قالَ: كَصلاةِ العيدِ. أيْ: يُكَبِّرُ في الأُولَى سِتَّ تَكْبيراتٍ بَعْدَ تَكْبيرةِ الإحْرَامِ، وفي الثَّانيةِ خَمْسًا، ومِنْهُم مَنْ قالَ: يُصَلِّيها كسائِرِ النَّوافِلِ. والأَمْرُ في هذا واسِعٌ، ولكنْ إذا كانَ النَّاسُ اعْتَادُوا أنْ يَجْعَلُوها كَصلاةِ العيدِ فالأَفْضَلُ أنْ لا يُغَيِّرَ ذلكَ ما دامَ اللَّفْظُ في قَوْلِهِ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» مُحْتَمِلًا[1].

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا دَخَلَ المَأْمُومُ معَ الإمامِ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مِنْ أوَّلِها ماذا يَفْعَلُ؟

فالجَوابُ: يُكَبِّرُ خَمْسَ مَرَّاتٍ بعدَ تَكْبيرةِ الإحْرَامِ، ويَقْضِي الأُولَى سِتَّ تَكْبيراتٍ على القَوْلِ بأنَّ ما يَقْضِيهِ أوَّلُ صَلاتِهِ، وعلى القَوْلِ الرَّاجِحِ أنَّ ما يَقْضِيهِ آخِرُ صَلاتِهِ يُكَبِّرُ خَمْسَ مَرَّاتٍ بعدَ تَكْبيرةِ الانْتِقالِ، أمَّا إذا أَتى في أَثْناءِ تَكْبيراتِ الصَّلاةِ فإنَّهُ يُكَبِّرُ ما بَقِيَ فقط ولا يَقْضِيها؛ لأنَّهُ لو قَضاها اشْتَغَلَ فيها عنِ اسْتِماعِ قِراءةِ الإمامِ.

وإنْ قَالَ قائِلٌ: هل يُشْرَعُ ذِكْرٌ في أثْنَاءِ التَّكْبيراتِ؟

فالجَوابُ: ذَكَرَ الفُقهاءُ أنَّهُ يُشْرَعُ أنْ يَقولَ: سُبْحانَ اللهِ! اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ. ولكنْ ما تَبَيَّنَ لي هذه السُّنَّةُ، فلو كَبَّرَ دُونَ شَيْءٍ فلا حَرَجَ.

الفائِدةُ الثَّامِنةُ: أنَّ صلاةَ الاسْتِسْقَاءِ يُجْهَرُ فيها بالقِراءةِ، وهكذا كُلُّ صَلاةِ ذاتِ اجْتِماعٍ عامٍّ فإنَّهُ يُجْهَرُ فيها بالقِراءةِ؛ كصَلاةِ الجُمُعةِ، وصَلاةِ العِيدَيْنِ، وصَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، أمَّا صَلاةُ اللَّيْلِ فمَعْرُوفٌ أنَّها جَهْرِيَّةٌ، والحِكْمَةُ مِنْ ذلك: أمَّا الجَهْرُ في صَلاةِ اللَّيْلِ فظاهِرٌ؛ لأنَّ ذلك أَدْعَى لِبُعْدِ النُّعاسِ عنِ المُصَلِّينَ، وأمَّا في صَلاةِ النَّهارِ فلأنَّ الجَمْعَ الكثيرَ يَنْبَغِي أنْ يَكونُوا مُتَّفِقِينَ على اسْتِماعِ قِراءةٍ واحِدةٍ.

---

(١) وانظر: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ص:٧١١).

١٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِن بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتقبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وَانقَطَعَت السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أنسٌ: ولَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِن سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِن بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أمْطَرَتْ، قالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَت الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قالَ: فأَقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قالَ: لَا أَدْرِي[1].

الظِّرَابُ: الجِبَالُ الصِّغَارُ.

وَالآكَامُ: جَمْعُ أَكَمَةٍ، وهي أَعْلَى مِن الرَّابِيَةِ، ودونَ الهَضْبَةِ.

وَدَارُ القَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأَنَّهَا بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الشَّـرح

قَوْلُهُ: «**أَنَّ رَجُلًا**» أُبْهِمَ الرَّجُلُ؛ لأَنَّهُ لا ضَرورةَ إلى مَعْرِفَتِهِ بعَيْنِهِ.

«**دَخَلَ المَسْجِدَ**» أي: مَسْجِدَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

«**مِنْ بابٍ كانَ نَحْوَ دارِ القَضاءِ**» أيِ: الدَّارِ التي صارَ فيها القَضاءُ في عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والظَّاهِرُ أَنَّها كانَتْ منَ النَّاحيةِ الغَرْبيَّةِ «ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ» الواوُ هنا للحالِ، أي: والحالُ أنَّ رَسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قائِمٌ يَخْطُبُ.

«**فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا**» اسْتَقْبَلَهُ قائمًا يَحْتَمِلُ أنَّ الرَّجُلَ مَشى حتَّى كانَ في حِذاءِ وجْهِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ حينَ دَخَلَ، ولا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ في هذا.

«**ثُمَّ قالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ**» أَي: المَواشي التي تَعيشُ على نَباتِ البَرِّ، ويَحْتَمِلُ أنَّ الأَمْرَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ، أيْ: هَلَكَتِ المَواشي وكذلك الزُّروعُ؛ لِقِلَّةِ الأَمْطَارِ.

«**وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**» لضَعْفِ الرَّواحِلِ التي تَحْمِلُ النَّاسَ في أَسْفَارِهِمْ، والسُّبُلُ جَمْعُ سَبيلٍ، وهي الطُّرُقُ.

«**فادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا**» والأَمْرُ هنا للطَّلَبِ والتَّرَجِّي وليس للإِلْزَامِ؛ لأَنَّ الطَّالِبَ أَدْنَى منَ المَطْلُوبِ، وإذا كانَ الطَّالِبُ أَدْنَى منَ المَطْلُوبِ فلا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ أَمْرُهُ أَمْرًا، بل هو طَلَبٌ ورَجاءٌ، والغَيْثُ إزالةُ الشِّدَّةِ، أيْ: ادْعُ اللهَ يُزيلُ شِدَّتَنا بنُزولِ المَطَرِ. «**قَالَ**» أيْ: أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**فرَفَعَ رَسولُ اللهِ** -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-

يَدَيْهِ إلى السَّماءِ ثم قالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ثلاثَ مَرَّاتٍ، يعني: أَزِلْ شِدَّتَنا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَلا واللهِ ما نَرَى» وَلا واللهِ، «لا»** هذه زائِدةٌ للتَّوْكِيدِ، ودليلُ زِيادَتِها أنَّها لو حُذِفَتْ، وقيلَ: فواللهِ ما نَرَى لاسْتَقامَ الكلامُ، لكنْ جاءَتْ (لا) أمامَ القَسَمِ تَوْكيدًا وتَنْبِيهًا، ومِثْلُها قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١] فهيَ إِثْبَاتٌ، لكنْ «لا» هنا زائدةٌ للتَّنْبِيهِ والتَّوْكيدِ، **«وَلا واللهِ ما نَرَى»** أيْ: بأَعْيُنِنا **«في السَّماءِ مِنْ سَحابٍ»** أيْ: غَيْمٍ مُنْتَشِرٍ واسِعٍ. **«ولا قَزَعةٍ»** أيْ: قِطْعةِ غَيْمٍ، إذنِ: السَّماءُ كانَتْ صَحْوًا.

قالَ: **«وما بَيْنَنا وبَيْنَ سَلْعٍ مِن بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»** سَلْعٌ: جُبَيْلٌ صَغيرٌ مَعْرُوفٌ بالمدينةِ إلى الآنَ بهذا الاسْمِ، تَأْتي مِنْ قِبَلِهِ السُّحُبُ، وهو يَقولُ: ليس بَيْنَنا وبَيْنَ هذا الجُبَيْلِ بَيْتٌ ولا دارٌ، والبَيْتُ الحُجْرةُ الصَّغيرةُ، والدَّارُ: الكَبيرُ.

قالَ: **«فَطَلَعَتْ مِنْ وَرائِهِ سَحابةٌ مِثْلُ التُّرْسِ»** أيْ: طَلَعَتْ مِنْ وَراءِ سَلْعٍ سَحابةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، والتُّرْسُ هو ما يَتَتَرَّسُ به المُقاتِلُ عنِ السِّهامِ وسِنانِ الرِّماحِ، ويُشْبِهُ التُّرْسَ الواسِعَ الكَبيرَ إذا كانَ عندَ القِتالِ، فإنَّ المُقاتِلَ يَتَتَرَّسُ بِهِ. وهذا يَدُلُّ على أنَّ السَّحابةَ التي خَرَجَتْ كانَتْ صَغيرةً **«فلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ، ثم أَمْطَرَتْ»** أي: لَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ فكانَتْ فَوْقَ الرُّؤوسِ وهي على صِغَرِها مثلُ التُّرْسِ، تَوَسَّعَتْ وانْتَشَرَتْ، ثم أَمْطَرَتْ.

قالَ: **«فَـلا واللهِ ما رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتًا»** يُقالُ: سَبْتًا، ويُقالُ: جُمُعةً، والمُرادُ الأُسْبُوعُ، بَقِيَتْ هذه السَّحابةُ بإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أُسْبُوعًا كامِلًا لم يَرَوُا الشَّمْسَ.

«**قالَ: ثم دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلكَ البابِ**» الظَّاهِرُ أنَّ هذا الرَّجُلَ غيرُ الأوَّلِ؛ لأنَّ النَّكِرَةَ إذا أُعِيدَتْ باسْمِ نكِرَةٍ فالثَّاني غَيْرُ الأوَّلِ، ولو كانَ الرَّجُلُ الثَّاني هو الأوَّلَ لَقالَ: ثم دَخَلَ الرَّجُلُ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ دَخَلَ من ذلك البابِ الَّذي دَخَلَ منه الأوَّلُ «**في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ فاسْتَقْبَلَهُ قائِمًا**» كما فَعَلَ الرَّجُلُ الأوَّلُ «**وَقالَ: يا رَسولَ اللهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ**» مِنْ كَثْرَةِ الماءِ «**وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**» مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ. وفي رِوايةٍ أُخرَى وهيَ أَرْجَحُ مِنْ حيثُ المَعْنَى قالَ: «**غَرِقَ المالُ وتَهَدَّمَ البِناءُ**» أيْ: مِنْ كَثْرةِ الأَمْطَارِ، فالزُّروعُ إذا كَثُرَ المَطَرُ علَيْهَا غَرِقَتْ وفَسَدَتْ، ويَحْتَمِلُ: وغَرِقَتِ الماشيةُ أيضًا مِنْ جَرَّاءِ الأَوْبِئَةِ التي تَجْتَرِفُها، وتَهَدَّمَ البِناءُ مِنْ كَثْرَةِ الأَمْطَارِ، وَكانَ البناءُ في ذلك الوَقْتِ منَ الطِّينِ، والطِّينُ إذا كَثُرَ الماءُ عليْهِ فإنَّهُ يَلينُ ويَسْقُطُ «**فادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عنَّا**».

طَلَبَ هذا الرَّجُلُ منَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنْ يَدْعُوَ اللهَ بإِمْسَاكِها، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَدْعُ اللهَ بإِمْسَاكِها، بلْ دَعَا اللهَ تَعالَى بأنْ يَصْرِفَ ضَرَرَها ويُبْقِيَ نَفْعَها «**قالَ: فرَفَعَ رَسولُ اللهِ** -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- **يَدَيْهِ ثم قالَ**: «**اللَّهُمَّ حَوالَيْنا**» أيْ: حَوالَيِ المَدينةِ «**ولا عَلَيْنا**» أي: ولا على المَدينةِ «**اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأَوْديةِ ومَنابِتِ الشَّجَرِ**».

أَشْياءُ أَرْبَعةٌ، والآكامُ: هي الجِبالُ المُرْتَفِعةُ، والظِّرابُ: ما دُونَها، وبُطونُ الأَوْدِيةِ: هيَ الشِّعابُ التي هي مَجْرَى الأَمْطَارِ، ومَنابِتُ الشَّجَرِ: مَواضِعُ نَباتِها وهي الرِّياضُ، أيِ: الأراضي التي تُنْبِتُ.

«**قالَ: فأَقْلَعَتْ**» أي: أَمْسَكَ المَطَرُ.

«وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ» وهذه مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما سَيَتَبَيَّنُ إنْ شاءَ اللهُ في ذِكْرِ الفَوَائِدِ.

«قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قالَ: لَا أَدْرِي» قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظِّرَابُ: الجِبَالُ الصِّغَارُ. وَالآكَامُ: جَمْعُ أَكَمَةٍ، وهي أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، ودُونَ الهَضْبَةِ. وَدَارُ القَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأَنَّهَا بِيعَتْ في قَضَاءِ دَيْنِهِ» وكنتُ فَهِمْتُ أَنَّها دارُ القَضاءِ، أيْ: مَحَلُّ قَضاءِ الأَحْكَامِ، لَكِنَّها دارُ قَضـاءِ الدَّيْنِ، وكانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَماتَ مَدينًا فَبِيعَتْ لِقَضـاءِ دَيْنِهِ.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: جَوازُ الكَلامِ مع الخَطيبِ يَوْمَ الجُمُعةِ؛ لأَنَّ هذا الرَّجُلَ الذي دَخَلَ خَاطَبَ النَّبيَّ ﷺ ولم يُنْكِـرْ عليْهِ، لكـنَّ هذا مَشْرُوطٌ بأنْ يَكـونَ لِمَصْلَحةٍ أو حاجةٍ، فإنْ كانَ لغَيْرِ حاجةٍ فهو حَرامٌ، فلو دَخَلَ رَجُلٌ والإمامُ يَخْطُبُ وَقالَ: السَّلامُ عليكُمْ، أنا اليَوْمَ مَشَيْتُ وذَهَبْتُ إلى جَوانِبِ البَلدِ، ورَأَيْتُ كذا وكذا، فماذا فَعلْتَ أنتَ يا خَطيبُ؟. فإنَّ هذا لا يَجوزُ، لكنْ لو تَكَلَّمَ إنْسَانٌ وَقالَ: إنَّ الصَّوْتَ انْقَطَعَ عن مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ فإنَّ هذا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ لِحاجةٍ، فالرَّجُلُ الذي دَخَلَ وَقالَ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، كَلامُهُ جائِزٌ؛ لأَنَّهُ في حاجةٍ.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أنَّ منَ الآدابِ إذا كَلَّمْتَ أَحَدًا أنْ تَسْتَقْبِلَهُ بوَجْهِكَ، وهذا مِنَ الآدابِ الرَّفيعةِ؛ لأَنَّكَ لو كَلَّمْتَهُ وأنت مُعْرِضٌ كانَ ذلكَ دَليلًا على اسْتِكْبارِكَ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان:١٨] فليس منَ الأدَبِ أنْ يَكونَ أَحَدٌ

عن يَمينِكَ تُحَدِّثُهُ ووَجْهُكَ إلى الأمامِ، بل لا بُدَّ أنْ تَتَّجِهَ إليْهِ، يُؤْخَذُ هذا مِنْ قَوْلِهِ: «فاسْتَقْبَلَ رَسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-».

الفائِدةُ الثَّالثةُ: تأْكِيدُ الشَّيْءِ بما يَدُلُّ على الإحاطةِ به؛ لِقَوْلِهِ: «**نَحْوَ دارِ القَضاءِ**» إشارةً إلى أنَّ الرَّجُلَ ضَبطَ حتَّى البابَ الذي دَخَلَ منهُ السَّائِلُ، وهذا شَبيهٌ بما يُعْرَفُ عند المُحدِّثينَ بالمُسَلْسَلِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ المُبَرِّرِ في السُّؤَالِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قالَ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: ذِكْرُ ما يَحْمِلُ على المُوافقةَ، فإذا أَرَدْتَ أنْ تُخاطِبَ أَحدًا لِيُوافِقَكَ في شَيْءٍ ما فاذْكُرْ ما يَحْمِلُهُ على المُوافقةِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «**هَلَكَتِ الأَمْوالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**» لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا عَلِمَ ذلك فسَوْفَ يُوافِقُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوازُ التَّوَسُّلِ بدُعاءِ الصَّالِحِينَ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنْ يَدْعُوَ اللهَ، وهذا مِنْ بابِ التَّوَسُّلِ بدُعاءِ الصَّالِحِينَ، ولكنْ هل هذا على الإطْلَاقِ؟

الجَوابُ: إنْ كانَ الإنْسانُ يَسْأَلُ لِغَيْرِهِ أو في مَصالِحِ المُسْلِمِينَ فجائِزٌ، بل إذا كانَتْ في مَصالِحِ المُسْلِمِينَ فإنَّهُ مَنْدُوبٌ إليْهِ، وإنْ كانَ يَسْأَلُ لنَفْسِهِ فالأَفْضَلُ أنْ لا يَفْعَلَ.

فهذه ثَلاثةُ أَحْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أنْ يَسْأَلَ منَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أنْ يَدْعُوَ للمُسْلِمِينَ عُمومًا، فهذا مَطْلُوبٌ.

الثَّاني: أنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ أنْ يَدْعُوَ لِصَديقٍ، فهذا دونَ الأوَّلِ، قد نَقولُ: إنَّهُ مُثابٌ عليْهِ، وقد نَقولُ: إنَّهُ جائِزٌ فقطْ.

الثَّالِثُ: أنْ يَطْلُبَ منَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أنْ يَدْعُوَ لنفسِ السَّائِلِ فهذا لا يَنْبَغِي؛ لأنَّهُ منَ المَسْأَلةِ المَذْمُومةِ، لكنْ إذا حَمَلَتْهُ الشَّفَقةُ على الدُّعاءِ فلْيَقْصِدْ بذلكَ نَفْعَ الدَّاعي؛ لأنَّ الدَّاعِيَ إذا دَعَا لك فقَدْ أَحْسَنَ إليكَ، فيُثابُ على هذا، فانْوِ بذلكَ نَفْعَ الدَّاعي، نَبَّهَ عَلَى ذَلكَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو تَنْبيهٌ حَسَنٌ.

ولعلَّ قائِلًا يَقولُ: إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانُوا يَسْأَلُونَ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يَدْعُوَ لهم كما سَأَلَ عُكَّاشةُ بْنُ مُحْصِنٍ، قالَ: «يا رَسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُم»[2]. وكما قالَتِ المَرْأَةُ التي تُصْرَعُ: «ادْعُ اللهَ لي»[3].

فالجَوابُ: أنَّ هَؤُلاءِ سَأَلُوا النَّبيَّ ﷺ وهذا مِنْ تَحْقِيقِ الإيمانِ به، فمِنْ إيمانِهِمْ به، وأنَّهُ رَسولُ اللهِ، وأنَّهُ مُجابُ الدَّعْوَةِ سَأَلُوهُ، فهو مِنْ تَمامِ الإيمانِ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإنْ شِئْتَ فَقُلْ: هو لا يُنافي كَمالَ التَّوَكُّلِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أليس النَّبيُّ ﷺ تَحَدَّثَ عن أُوَيْسٍ القَرْنِيِّ وَقالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنْكُم فلْيَطْلُبْ منهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ أو يَدْعُوَ لهُ»[(١)]؟

فالجَوابُ: بلى، لكنْ هذا إِكْرَامٌ لِأُوَيْسٍ؛ لأَنَّهُ كانَ بارًّا بأُمِّهِ، وليس مِنْ أَجْلِ صَلاحِهِ، والدَّليلُ على هذا أنَّ في الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ منهُ، ولم يَأْمُرِ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ أنْ يَطْلُبُوا منهُ أنْ يَدْعُوَ لهم، فلم يَقُلِ: اطْلُبُوا مِنْ أبي بَكْرٍ، ولا مِنْ عُمَرَ، ولا مِنْ سائِرِ الصَّحابةِ، وهم بلا شَكٍّ أَفْضَلُ مِنْ أُوَيْسٍ، لكنَّ هذه مَسْأَلَةٌ خاصَّةٌ لعَمَلٍ خاصٍّ، فصارَ ذلك إِكْرَامًا للرَّجُلِ أنْ يَكونَ منَ التَّابِعِينَ ويَسْأَلَهُ الصَّحابةُ أنْ يَدْعُوَ لهم.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: إذا عَلِمْنَا أنَّ شَخْصًا بارًّا بأُمِّهِ هل نَطْلُبُ منهُ الدُّعاءَ؟

فالجَوابُ: لا، هذا خاصٌّ بأُوَيْسٍ، وَكانَ في ظَنِّي أنَّ أبا بَكْرٍ أَشَدُّ بِرًّا بأبيهِ وأُمِّهِ مِنْ أُوَيْسٍ، لكنَّ هذا قَضِيَّةٌ خاصَّةٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: بَيانُ حاجةِ النَّاسِ وضَرُورَتِهِمْ إلى الغَيْثِ؛ لأنَّ فَقْدَهُ سَبَبٌ لِهلاكِ الأَمْوَالِ وانْقِطَاعِ السُّبُلِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفَائِدةِ: أنْ يَحْرِصَ النَّاسُ على تَعَلُّقِهِمْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ في طَلَبِ الغَيْثِ، ولا يَقولُوا: لَسْنَا في حاجةٍ إلى الغَيْثِ، فالطَّعامُ يَأْتِينا منَ الخارِجِ، وكذلكَ الكَماليّاتُ تَأْتِينَا منَ الخارِجِ. فهذا خَطَأٌ عَظيمٌ، النَّاسُ في حاجةٍ إلى الغَيْثِ، فإنَّهُم يَشْرَبُونَ منَ الماءِ النَّازِلِ منَ السَّماءِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩] ولذلكَ إذا قَلَّتِ الأَمْطَارُ قَلَّتِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المياهُ، فإنْ كُنْتَ لستَ في حاجةٍ إلى الطَّعامِ والشَّرابِ والكَماليات؛ لأَنَّهُ يَرِدُ إليكَ منَ الخارِجِ، فأنتَ في حاجةٍ للماءِ، فلا غِنًى للنَّاسِ عَنْ رَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ المَطرَ غَيثٌ، أيْ: مُزيلٌ للشِّدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فادْعُ اللهَ يُغِيثُنا**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: حُسْنُ ظَنِّ النَّبيِّ ﷺ بأَصْحابِهِ؛ لأَنَّهُ اسْتَجابَ لِطَلَبِ الرَّجُلِ ودَعا ولم يَقُلْ: مَنْ قالَ هذا؟ هاتِ شُهودًا أنَّ الأَمْوالَ هَلَكَتْ، وأنَّ السُّبُلَ انْقَطَعَتْ، بل صَدَّقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ الأَصْلَ في خَبَرِ المُسْلِمِ الذي ظاهِرُهُ العَدالةُ الصِّدْقُ، لا سِيَّما الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا سِيَّما أنَّ هذا الرَّجُلَ سَأَلَ في حالِ الخُطْبَةِ؛ ممَّا يَدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ مُحْتَاجٌ إلى هذا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: جَوازُ الاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الجُمُعةِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- اسْتَسْقَى.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الدُّعاءِ حالَ الخُطْبَةِ إذا كانَ ذلك للاسْتِسْقَاءِ دونَ غَيْرِهِ، ومِنْ هُنَا يُنْكَرُ عَلى الخَطيبِ يَوْمَ الجُمُعةِ أنْ يَرْفَعَ اليَدَيْنِ إذا دَعَا إلَّا في الاسْتِسْقَاءِ فإنَّهُ يَرْفَعُ اليَدَيْنِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: تَكْرارُ الدُّعاءِ ثلاثًا؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كَرَّرَ، قالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُغْنِي عَنْ أحدٍ شَيْئًا، وأنَّ الأمْرَ أَمْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ دَعا ولم يَجْلِبِ الغَيْثَ، بَلْ دَعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الرَّدُّ على أُولئِكَ المُشْرِكينَ الَّذينَ يُشْرِكُونَ بالرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ويَأْتُونَ إلى قَبْرِهِ، فيقولونَ: يا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنَا،

أو: يا رَسولَ اللهِ ارْزُقْنَا، أو: يا رَسولَ اللهِ أَعْطِنَا أَوْلادًا، وما أَشْبَهَ ذلك، وهَؤُلاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكًا أَكْبَرَ، ولو كانَ النَّبيُّ ﷺ حيًّا لاسْتَحَلَّ دِماءَهُمْ وأَمْوَالَهُم.

والعَجَبُ أَنَّهُم يَدَّعُونَ بذلكَ أَنَّهُم مُعَظِّمُونَ للرَّسولِ ﷺ والحَقيقةُ أَنَّهُم مُهْمِلُونَ لِشَريعَتِهِ، مُضادُّونَ لِدَعْوَتِهِ، فلم يُبْعَثِ النَّبيُّ ﷺ إلَّا لِيُحطِّمَ الأَصْنامَ ويَقْتُلَ عابِديها، وهؤُلاءِ يَأْتُونَ فيَعْبُدُونَها، ويُشْرِكُونَ باللهِ عندَ قَبْرِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجِدُهُم إذا دَعُوا يَسْتَقْبِلُونَ القَبْرَ، نُشاهِدُهُم في المَسْجِدِ النَّبويِّ في أَقْصَى المَسْجِدِ والقِبْلَةُ عَنْ يَمينِهِمْ أو عَنْ يَسارِهِمْ وهو مُسْتَقْبِلُ القَبْرِ رافِعًا يَدَيْهِ، ولا نَعْلَمُ أَيَدْعُو الرَّسولَ أَمْ يَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ مَهْمَا كَانَ فالعَمَلُ مُنْكَرٌ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ القَسَمِ بدُونِ اسْتِقْسَامٍ، يُؤْخَذُ ذلكَ مِنْ قولِهِ: «**وَلا واللهِ ما نَرَى في السَّماءِ**» والقَسَمُ بدونِ اسْتِقْسَامٍ مَطْلُوبٌ إذا كانَ المَقْصُودُ إِثْبَاتَ الحقِّ وإِبْطَالَ الباطِلِ، وإلَّا فلا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يُقْسِمَ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] في بَعْضِ التَّفاسيرِ، أيْ: لا تُقْسِمُوا، أوْ: لا تُكْثِرُوا القَسَمَ، وقَدْ أَمَرَ اللهُ تعالَى نَبيَّهُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في القُرْآنِ أنْ يُقْسِمَ في ثَلاثةِ مَواضِعَ لِدُعاءِ الحاجةِ إلى ذلكَ:

المَوْضِعُ الأَوَّلُ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣] مع أَنَّهُم لم يَسْتَقْسِمُوهُ، إنَّما اسْتَنْبَئُوهُ -أي: اسْتَفْهَمُوهُ- أَحَقٌّ هو، فَقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾.

المَوْضِعُ الثَّاني: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ﴾ [سبأ:٣] فَقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

المَوْضِعُ الثَّالِثُ: في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧] فأَمَرَهُ اللهُ تَعالى أنْ يُقْسِمَ في هذه المَوَاضِعِ الثَّلاثةِ لِلأَهَمِّيَّةِ.

الفَائِدَةُ السَّادسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنْسَانِ أنْ يَذْكُرَ الشَّيْءَ إذا كانَ منَ الآياتِ؛ حتَّى يَزْدَادَ الإيمانُ؛ لِقَوْلِ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**واللهِ ما نَرَى في السَّماءِ مِنْ سَحابٍ ولا قَزَعةٍ**» ثُمَّ نَشَأَتِ السَّحابةُ؛ فإنَّ هذا يَزيدُ منَ الإيمانِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ قد عُلِمَ بالضَّرورةِ أنَّ المَطَرَ إنَّما يَنْزِلُ منَ السَّحابِ وليسَ منَ السَّماءِ نَفْسِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «مَا نَرَى فِي السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعةٍ» ثُمَّ أَنْشَأَها اللهُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: تَمامُ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حيثُ نَشَأَتْ هذه السَّحابةُ الصَّغيرةُ حتَّى صارَتْ فوقَ الرَّأْسِ، ثم انْتَشَرَتْ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: إثباتُ آيَتيْنِ: آيةٍ مِنْ آياتِ اللهِ، وآيةٍ مِنْ آياتِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أمَّا الآيةُ الَّتِي مِنْ آياتِ اللهِ فنُشوءُ هذه السَّحابةِ، وبهذه السُّرْعَةِ، وعلى هذا الوَجْهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لم يَنْزِلْ مِنْ مِنبَرِهِ إلَّا والمَطَرُ يَتَحادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ. وأمَّا آيةُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حَيثُ استجابَ اللهُ دَعْوتَه بِهَذِهِ السُّرعةِ.

الفَائِدَةُ العِشْرونَ: أنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ جِهةٌ تَأْتِي مِنْ قِبَلِها السُّحُبُ؛ حيثُ نَصَّ على سَلْعٍ فَقَالَ: «**ما بَيْنَنَا وبينَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولا دارٍ**»، والنَّاسُ الآنَ مِنْهُم مَنْ يَأْتِيهِ السَّحابُ منَ الخَلْفِ، ومِنْهُم مَنْ يَأْتِيهِ منَ الأمامِ، ومِنْهُم مَنْ يَأْتِيهِ منَ الشَّمالِ، ومِنْهُم مَنْ يَأْتِيهِ منَ الجَنوبِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا وسَبَبًا، فليستِ

السُّحُبُ تَأْتِي منَ الشَّمالِ إلى الجَنوبِ دائِمًا، ولا منَ الجَنوبِ إلى الشَّمالِ دائمًا، ولا منَ الشَّرْقِ إلى الغَرْبِ دائِمًا، ولا منَ الغَرْبِ إلى الشَّرْقِ دائِمًا، بل ذلك حَسَبَ قُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الحاديةُ والعِشْرُونَ: أنَّ السَّحابَ يُؤْمَرُ حيثُ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ هذه السَّحابةَ بَقِيَتْ صَغيرةً حتَّى تَوَسَّطَتِ السَّماءَ، وَصارَتْ فوقَ الرَّأْسِ فانْتَشَرَتْ، والسَّحابُ يَسيرُ بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولَعَلَّهُ قَدْ بَلَغَ كَثيرًا منكُمْ قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي كانَ في حَرْثٍ له، وكانَ حَوْلَ هذا الحَرْثِ رَجُلٌ، فسَمِعَ منَ السَّماءِ قَوْلًا يقولُ: «اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(١).

الشَّاهدُ مِنْ هذا الحديثِ: أنَّ السَّحابَ مَأْمُورٌ، وذلكَ بأنْ يَنْزِلَ في هذه الأَرْضِ أو لا يَنْزِلُ، وإذا كانَ كذلكَ فلْنُعَلِّقِ القُلوبَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ الذي يُدَبِّرُ السَّحابَ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ والعِشْرونَ: أنَّ الإنْسَانَ ضَعيفٌ لا يستطيعُ الصَّبْرَ لا على البَلاءِ ولا على الرَّخاءِ؛ فإنَّ الرَّجُلَ جاءَ يَطْلُبُ الاسْتِسْقَاءَ ولم يَصْبِرْ على القَحْطِ، وفي الجُمُعةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانيةِ جاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الاسْتِصْحَاءَ فلم يَصْبِرْ على كَثْرَةِ المَطَرِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قاصِرٌ، سواءٌ هذا أو هذا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يُصَلَّى للاسْتِصْحَاءِ؟

فالجَوابُ: لا، الاسْتِصْحَاءُ لا يُصَلَّى له، ولكنْ يُدْعَى، فيُقالُ: اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأَوْدِيةِ، ومَنابِتِ الشَّجرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ والعِشْرونَ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَكيمٌ، قد يُكْثِرُ النَّعْماءَ حتَّى تَصِلَ إلى نِقْمةٍ؛ لأنَّ كَثْرَةَ المَطَرِ إذا زَادَتْ صارَتْ عَذابًا، وقَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بالماءِ كقَوْمِ نُوحٍ مثلًا؛ لذلكَ جاءَ الرَّجُلُ الآخَرُ يَطْلُبُ إِمْسَاكَ الماءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ والعِشْرونَ: إِطْلَاقُ اليومِ على الأُسْبُوعِ؛ لِقَوْلِهِ: **«مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا»** وهو مِنْ إِطْلَاقِ البَعْضِ على الكُلِّ، كقَوْلِهم: سَبْعُونَ خَرِيفًا، والخَرِيفُ واحِدٌ مِنْ أَرْبَعةِ فُصولٍ، لكنْ يُطْلَقُ البَعْضُ على الشَّيْءِ كُلِّهِ، فالسَّبْتُ يُرادُ به الأُسْبُوعُ، والخَرِيفُ يُرادُ به العامُ كامِلًا.

الفَائِدَةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ: أنَّ الإِنْسَانَ لا يَتَحَمَّلُ لا منَ الزِّيادةِ ولا منَ النَّقْصِ، ففي الجُمُعةِ الماضيةِ دَخَلَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الاسْتِسْقَاءَ، وفي الثَّانيةِ دَخَلَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الاسْتِصْحَاءَ.

الفَائِدَةُ السَّادسةُ والعِشْرونَ: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عند طَلَبِ الاسْتِصْحَاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنَا»**.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ذَكَرْنَا أنَّ الرَّسولَ ﷺ رَفَعَ اليَدَيْنِ فهل رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُم؟

الجَوَابُ: نعمْ، صَحَّ ذلك في نَفْسِ الحديثِ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُم؛ لأنَّهُم تَابعونَ للخَطيبِ بدَليلِ أنَّهُم يُؤَمِّنُونَ على دُعائِهِ، فهُمْ له تَبَعٌ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ والعِشْرونَ: بلاغةُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فإنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ منَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يُمْسِكَهَا، ولكنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- عَدَلَ عن هذا إلى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا» لأنَّهُ ليس منَ المَصْلَحةِ الإمْسَاكُ، بلِ المَصْلَحَةُ وُجودُ المَطَرِ بدُونِ ضَرَرٍ، وهذا يَحْصُلُ إذا كانتِ الأَمْطَارُ حَوالَيِ المدينةِ لا عَلَيْهَا.

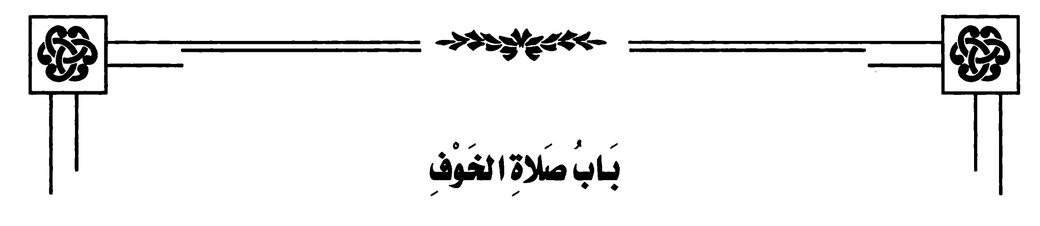
الفَائِدَةُ الثَّامنةُ والعِشْرونَ: اسْتِعْمالُ السَّجْعِ بشَرْطِ أنْ لا يَكونَ مُتكَلَّفًا، كقَوْلِهِ: «حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا»؛ إذْ منَ المُمْكِنِ أنْ نَقولَ: حَوْلَنا ولا عَلَيْنَا، لكنْ: حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنا، هذا هو السَّجْعُ، ويَرِدُ في كَلامِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كثيرًا، مثلُ قَوْلِهِ ﷺ: «قَضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. فهذا سَجعٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُتكَلَّفٍ، والسَّجْعُ منَ المُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ؛ لأنَّهُ يَروقُ للسَّمْعِ، ويُنَشِّطُ على الانْتِباهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ والعِشْرونَ: اخْتِيارُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- المَواقِعَ الَّتي يَكونُ فيها المَطَرُ أَنْفَعَ وأَجْدَى كالآكامِ، والظِّرابِ، وبُطونِ الأَوْدِيةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

قَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بابُ صَلاةِ الخَوْفِ» مِنْ بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى سَبَبِهِ، أيْ: الصَّلاةِ التي سَبَبُها الخَوْفُ، وكيفَ تُصَلَّى. والمُرادُ بالخَوْفِ هنا الخَوْفُ منَ العَدُوِّ؛ وذلكَ في القِتالِ الجاري بينَ المُسْلِمِينَ وبينَ الكُفَّارِ، فشُرِعَ لهم صَلاةُ الخَوْفِ.

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: صلَّى رَسُولُ اللهِ** ﷺ **صَلَاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ -التِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ- فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً**(١).

الشَّرح

صَلاةُ الخَوْفِ وَرَدَتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ على وُجوهٍ مُتَنَوِّعةٍ حَسْبَما تَقْتَضِيهِ المَصْلَحةُ، فمِنْهَا هذه الصِّفةُ. قَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ** ﷺ **صَلَاةَ الخَوْفِ**» مِنْ بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى سَبَبِهِ «**في بَعْضِ أَيَّامِهِ -التي لَقِيَ فيها العَدُوَّ-**» أي: في بَعْضِ الغَزَواتِ، فصَلَّى على هذا النَّحْوِ «**طَائفةٌ معهُ وطائِفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ**»، أيْ: قَسَّمَهُمْ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا صَلَّوْا معهُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وقِسْمًا بإزاءِ العَدُوِّ -أيْ: بحِذاءِ العَدُوِّ- تَحْرُسُ؛ لئلَّا يَنْقَضَّ العَدُوُّ على المُسْلِمِينَ وهم يُصَلُّونَ، صَلَّتِ الطَّائفةُ الأُولَى معهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخَوْف، رقم (٨٣٩).

«رَكْعَةً ثم ذَهَبُوا» تُجاهَ العَدُوِّ وهم على صَلاتِهِمْ، ثم جاءَتِ الطَّائفةُ الثَّانيةُ «فصَلَّى بهم رَكْعَةً وقَضَتِ الطَّائفتانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً»، صَلَّى بالطَّائفةِ الثَّانيةِ رَكْعَةً ثم سَلَّمَ، فقَضَتِ الرَّكْعَةَ التي فاتَتْهَا، والأُخْرَى التي ذَهَبَتْ إلى العَدُوِّ قَضَتِ الرَّكْعَةَ أيضًا، فصارَ هنا فاصِلٌ بالنِّسْبَةِ للطَّائِفةِ الأُولى بينَ الرَّكْعَةِ الأُولى والرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، لَكِنَّهُم لا زَالُوا على صَلاتِهِمْ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: فيه دَليلٌ على جَوازِ انْفِصالِ المَأْمُومِ عَنْ إمامِهِ لعُذْرٍ.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: فيه دَليلٌ على أنَّ العَمَلَ الكثيرَ في صَلاةِ الخَوْفِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الطَّائفةَ الأُولى انْصَرَفَتْ مِنْ مَكانِها إلى مَكانِ العَدُوِّ وهي على صَلاةٍ، وهذا عَمَلٌ كَثيرٌ، ورُبَّما يَكونُ فيه اسْتِدْبارُ القِبْلَةِ إذا كانَ العَدُوُّ خَلْفَهُم، لكنَّ هذا كُلَّهُ لِعُذْرٍ، فلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ لأَنَّهُ عَمَلٌ كَثيرٌ لِلضَّرُورةِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الطَّائِفةُ التي ليسَتْ مع الإمامِ إذا قابَلَتِ العَدُوَّ ثم انْتَهى القِتالُ هَل تُكمِلُ الصَّلاةَ، أَو تُعيدُ الصَّلاةَ مِنْ جَدِيد؟

فالجَوابُ: تُكمِلُ الصَّلاةَ، فَهي ذَهَبَتْ وَهي عَلى صَلاتِهَا، وَصَلاةُ الخَوْفِ يُغْتَفَرُ فيها ما لا يُغْتَفَرُ في غَيْرِهَا منَ الحَرَكاتِ، والاتِّجاهِ إلى القِبْلَةِ، وغيرِ ذلكَ.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: مُراعاةُ العَدْلِ؛ وذلكَ حينَ قَسَّمَ الجَيْشَ قِسْمَيْنِ، فأَدْرَكَ القِسْمُ الأَوَّلُ تَكْبيرةَ الإحْرَامِ، وأَدْرَكَ القِسْمُ الثَّاني التَّسْليمَ، وهذا غايةُ ما يُسْتَطَاعُ منَ العَدْلِ.

الفائِدةُ الرَّابِعةُ: حُسْنُ انْقِيادِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ للنَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإنَّ الحديثَ ليس فيه أَنَّهُم تَنازَعُوا، وكُلٌّ مِنْهُم يَقولُ: أَنا أَكونُ في الرَّكْعَةِ

الأُولى، بل ظاهِرُ الحديثِ أنَّهُمُ انْقَادُوا لِتَقْسِيمِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- دونَ أيِّ نِزاعٍ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الصَّلاةَ لا تَسْقُطُ في حالِ الخَوْفِ ولا تُؤَجَّلُ، بل تُصَلَّى في وَقْتِهَا على حَسَبِ الحالِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: هل يُؤَذَّنُ ويُقامُ لِصلاةِ الخَوْفِ؟

فالجَوابُ: الأذانُ واجِبٌ لِكُلِّ جَماعةٍ في الأَمْنِ والخَوْفِ، وكذلكَ الإقامةُ، وإذا كانَتْ لم تُذْكَرْ في هذا الحديثِ؛ فذلكَ لأنَّهُم يُريدونَ بَيانَ صفةِ الصَّلاةِ فقط.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وُجوبُ صَلاةِ الجَماعةِ؛ لأنَّهُ إذا وَجَبَتِ الجَماعةُ في حالِ الخَوْفِ فَفي حالِ الأَمْنِ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

الفَائِدَةُ السَّابعَةُ: أنَّ صلاةَ الجَماعةِ فَرْضُ عَيْنٍ، لا فَرْضُ كِفايةٍ؛ لأنَّها لو كانَتْ فَرْضَ كِفايةٍ لاكْتُفِيَ بالطَّائفةِ الأُولَى، وهذا هو الحَقُّ أنَّ صلاةَ الجَماعةِ فَرْضُ عَيْنٍ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَرْكُهَا إذا كانَ مِنْ أَهْلِ الوُجوبِ، وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّها فَرْضُ كِفايةٍ، لَكِنَّهُ ضَعيفٌ، وذَهَبَ آخَرونَ إلى أنَّها سُنَّةٌ، وهو أَضْعَفُ، فالصَّوابُ أنَّها فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ ذَكَرٍ بالِغٍ عاقِلٍ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما لو صَلَّى مُنْفَرِدًا بدُونِ عُذْرٍ:

فذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ صَلاتَهُ باطِلَةٌ، ولو صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى هذا الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في رِوايةٍ عنهُ[1]، وشَيْخُ الاسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) المغني (٣/ ٧)، والمحرر (١/ ٩٢)، والفروع (٢/ ٤٢٠).

وَقالَ: إنَّ هذا واجِبٌ في الصَّلاةِ، وتَرْكُ الواجِبِ عَمْدًا يُبْطِلُ الصَّلاةَ[1].

وَقالَ آخَرونَ: إنَّ الصَّلاةَ صَحيحةٌ، ولَكِنَّ المُتَخَلِّفَ آثِمٌ. وهذا القَوْلُ هو الحَقُّ؛ بدَليلِ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ: «**صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2] ووَجْهُ الدَّلالةِ أَنَّهُ لو كانَتْ صَلاةُ الفَذِّ باطِلةً لم يَكُنْ فيها فَضْلٌ أَصْلًا، فلَمّا جاءَتِ المُفاضَلةُ عُلِمَ أنَّ في صَلاةِ الفَذِّ فَضْلًا، وهذا لا يَكونُ إلَّا إذا قُلْنا بِصِحَّتِها.

ثم اخْتَلَفَ العُلَماءُ القَائِلونَ بأنَّ صَلاةَ الجَماعةِ فَرْضُ عَيْنٍ، هل يَجِبُ أنْ تُصَلَّى في المَساجِدِ أو الواجِبُ تَحْصِيلُ الجَماعةِ ولَو في البُيوتِ عَلى قَوْلَيْنِ لِلعُلَماءِ:

- مِنْهُم مَنْ قالَ: الواجِبُ تَحْصِيلُ الجَماعةِ ولو بالبُيوتِ.
- ومِنْهُم مَنْ قَالَ: الواجِبُ حُضورُها بالمَساجِدِ إلَّا لِعُذْرٍ. وهذا أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ، وإلَّا فما الفائِدةُ مِنْ بِناءِ المَساجِدِ ودَعْوَةِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ؟!! ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ برِجالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ**»[3]. ولم يَقُلْ: ما لم يُصَلُّوا جَماعةً. فالصَّوَابُ: وُجوبُ صَلاةِ الجَماعةِ بالمَساجِدِ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنْ إذا كانَ هُناكَ مَصْلَحةٌ حُكومِيَّةٌ، كالدَّوائِرِ الحُكومِيَّةِ الآنَ حَوْلَها مَساجِدُ، لكنْ لو خَرَجُوا إلى المَسْجِدِ اختَلَّ العَمَلُ؛ فإنَّهُ في هذه الحالِ لا يَجِبُ حُضورُهُمْ إلى المَسْجِدِ؛ لأنَّ في ذلكَ إضاعةً للعَمَلِ مِنْ وَجْهٍ، ولأنَّ في ذلكَ فَتْحُ بابٍ للمُتهاوِنِ، فتَجِدُهُ يَخْرُجُ على أنَّهُ يُصَلِّي في المَسْجِدِ لكنْ لا يُصَلِّي، بل يَذْهَبُ إلى أَهْلِهِ، كما شُوهِدَ هذا، وفيه أيضًا فَتْحُ بابٍ للمُتهاوِنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أنَّهُ يَخْرُجُ إلى المَسْجِدِ مِنْ حينِ أنْ يُؤَذِّنَ، ويَبْقَى هُناكَ يَقْرَأُ القُرْآنَ أو يُصَلِّي حتَّى تُقامَ الصَّلاةُ، ثم بعدَ الصَّلاةِ يَتَنَفَّلُ؛ فيُضيعُ واجِبًا بِفِعْلٍ مُسْتَحَبٍّ.

لهذا نَرى أنَّ الدَّوائِرَ يُصَلُّونَ في دَائِرَتِهِمْ إذا كانَ في ذلكَ اخْتِلَالٌ بِالعَمَلِ، أمَّا إذا كانتِ الدَّائرةُ صَغيرةً -خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ أو سِتَّةً- والعملُ قَليلٌ، فهنا القَوْلُ بوُجوبِ الصَّلاةِ عليْهِ في المَسْجِدِ له وَجْهٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: جَماعةٌ فاتَتْهُم الصَّلاة في المَسْجِدِ فَهَل تَلْزَمُهُم صَلاةُ الجَماعةِ في المَسْجِدِ أمْ لا؟

فالجَوابُ: نَعم يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ، دليلُ ذلك أنَّ رَجُلًا دَخَلَ والنَّبيُّ ﷺ في أَصْحَابِهِ وقد انْتَهَتِ الصَّلاةُ، فَقالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هذا فيُصَلِّيَ معهُ» فقامَ أحدُ القَوْمِ فصَلَّى معهُ جَماعةً في نَفْسِ المَسْجِدِ[1]، وأمَّا قَوْلُ مَنْ يَقولُ: يَذْهَبُ إلى البَيْتِ ويُصَلِّي هُناكَ ولا تُعادُ جَماعةٌ في المَسْجِدِ مَرَّةً ثانيةً؛ فهذا قَوْلٌ ضَعيفٌ، ولا دَليلَ عليْهِ، نَعَمْ نَقولُ: لا تُتَّخَذُ عادةً، فيَتَأَخَّرُ هَؤُلاءِ عن الجَماعةِ الأُولى ويُصَلُّونَ جَماعةً

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلي فيه مرَّة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحْدَهُم، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ فيه تَمْزِيقَ الأُمَّةِ، أمَّا إذا كانَ لِعارِضٍ كجَماعةٍ دَخَلُوا المَسْجِدَ ووَجَدُوا النَّاسَ قد صَلَّوْا، فلْيُصَلُّوا في نَفْسِ المَسْجِدِ.

• • ۞ • •

١٥٩- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وأَتمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَـةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَـةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[1].

الذي صلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هو سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ.

الشَّرح

هذه صِفةٌ ثانيةٌ في صَلاةِ الخَوْفِ.

وقَوْلُهُ: «ذاتِ الرِّقاعِ» أيْ: غَزْوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وسُمِّيَتْ ذاتَ الرِّقاعِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَفُّوا على أَرْجُلِهِمْ رِقاعًا؛ لئلَّا تَنْتَقِبَ منَ السَّعْيِ.

قَوْلُهُ: «صَلاةِ الخَوْفِ» هذا بَيانٌ للصَّلاةِ الَّتي صَلَّاها «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ» أي: أَنَّهُ قَسَّمَهُمْ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا صَلَّوْا معهُ، وقِسْمًا وِجاهَ العَدُوِّ، «فصَلَّى بالَّذينَ معهُ رَكْعَةً، ثم ثَبَتَ قائِمًا، وأَتمُّوا لأَنْفُسِهِمْ». صَلَّى بهم الرَّكْعَةَ فلما قامَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

إلى الثَّانيةِ أَتَمَّتْ هذه الطَّائفةُ الرَّكْعَةَ الثَّانيةَ، وسَلَّمُوا «**ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى**» أي: الَّتي كانَتْ هُناكَ، فدَخلُوا مع النَّبيِّ ﷺ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ؛ لأَنَّهُ ما زالَ قائِمًا «**فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ، ثُمَّ**» لَمَّا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ «**ثَبَتَ جالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**» أي: أَنَّهُم قامُوا منَ السُّجودِ رَأْسًا وأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ، والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- جالِسٌ، فلَمَّا أَتَمُّوا الرَّكْعَةَ وافَقُوا النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في التَّشَهُّدِ، فسَلَّمَ بهم.

وهذه الصِّفةُ فيها مُخالفاتٌ:

مِنْهَا: أنَّ الطَّائفةَ الأُولَى انْفَصلَتْ عنِ الإمامِ قَبْلَ أنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ.

ومِنْهَا: أنَّ الطَّائفةَ الثَّانيةَ قَضَتْ ما فاتَها قبلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ؛ لأنَّ الطَّائِفةَ الثَّانيةَ لَمَّا جاءَتْ وصَلَّتْ معهُ بَقِيَّةَ الصَّلاةِ قامُوا منَ السُّجودِ رَأْسًا؛ لِيُتِمُّوا ما فاتَهُم، فأَتَمُّوا ما عليْهِمْ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ، وهذا كُلُّهُ خِلافُ الصَّلاةِ المُعْتادةِ.

مِنْ فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

الفائِدةُ الأُولَى: مُعاناةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في القِتالِ في سَبيلِ اللهِ، وذلك باسْتِعْمالِ الرِّقاعِ على أَرْجُلِهِمْ منَ الحَفَا.

الفائِدةُ الثَّانيةُ: أنَّ للصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَضْلًا عَلَيْنا؛ لأنَّ بهم قامَ دِينُنا، وذَادُوا عن حِياضِهِ، واسْتُشْهِدُوا مِنْ أَجْلِهِ، فلهم علَيْنا فَضْلٌ في ذلكَ.

الفائِدةُ الثَّالثةُ: أنَّ الإمامَ يُقَسِّمُ الجَيْشَ إلى قِسْمَيْنِ على حَسَبِ ما عَرَفْنا في صِفةِ الصَّلاةِ[1].

---

(١) في حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في باب الإمامة.

فإنْ قالَ قائِلٌ: الآنَ منَ الخُطَطِ العَسْكَرِيَّةِ أنْ لا يُسْتَدْعَى الجيشُ جَمِيعًا؛ لأنَّ الحَرْبَ تَطَوَّرَتْ، فَقَد تَأْتِي قُنْبُلَةٌ فتَقْضِي على الجَيْشِ تَمامًا عندَ اجْتِماعِهِمْ، فهل نَقولُ: إنَّها ما زالَتْ تُشْرَعُ أيضًا على هذه الصِّفةِ، أو على حَسَبِ المَصْلَحَةِ؟

فالجَوابُ: لا، على حَسَبِ المَصْلَحةِ، فإذا تَطَوَّرَتْ أَساليبُ الحَرْبِ فالواجِبُ اتِّباعُها؛ لِعُمومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

فإنْ قالَ قائِلٌ: في حالةِ خَوْفِ الجَيْشِ أنَّهُم إذا اجْتَمَعُوا في صَلاةِ الخَوْفِ يُقْضَى علَيْهِم كُلِّهِمْ، هل يُصَلُّونَ فُرادَى.

فالجَوابُ: نَعمْ؛ ولهذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢] فإذا خافُوا مِنْ هذا تَفَرَّقُوا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا لم يَخْشَ المُسْلِمُونَ أنْ يَهْجُمَ عليْهِمُ العَدُوُّ هل يُصَلُّونَ الصَّلاةَ العادِيَّةَ؟

فالجَوابُ: هذه الصَّلاةُ ضَرورةٌ، مَتى اضْطُرِرْنَا إليْهَا صَلَّيْنَاها على هذا الوَجْهِ، وإذا لم نَحْتَجْ إليها صَلَّيْنَاها كالعادِيَّةِ.

الفائِدةُ الرَّابعةُ: العَدْلُ بين الرَّعِيَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَدَلَ بين الطَّائِفَتَيْنِ، فالطَّائِفةُ الأُولى أدْرَكَتْ معهُ تَكْبِيرةَ الإحْرَامِ، والطَّائِفةُ الثَّانيةُ أدْرَكَتْ معهُ التَّسْلِيمَ، والَّتي أَدْرَكَتِ الصَّلاةَ كاملةً هي الطَّائِفةُ الثَّانيةُ؛ لأنَّهُم دَخَلُوا مع الإمامِ وسَلَّمُوا معهُ، فالأُولى أَدْرَكَتْ ثَوابَ الصَّلاةِ لا شَكَّ؛ لأنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصَّلاةِ فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، لكنَّ الثَّانيةَ أَدْرَكَتِ الصَّلاةَ حَقيقةً لا حُكْمًا.

الفائدةُ الخامِسةُ: جَوازُ انْفِرَادِ المَأْمُومِ عنْ إمامِهِ لِعُذْرٍ، فإذا كانَ للمَأْمُومِ عُذْرٌ فله أنْ يَنْفَرِدَ.

ومنَ الأَعْذَارِ أنْ يُطيلَ الإمامُ الصَّلاةَ -كما سَبَقَ[1]- فإذا أطالَ الإمامُ الصَّلاةَ أَكْثَرَ منَ السُّنَّةِ فللمَأْمُومِ أنْ يَنْفَرِدَ ويُسَلِّمَ لنفسِهِ.

ومِنْهَا: أنْ يَطْرَأَ للمَأْمُومِ عُذْرٌ إمَّا احْتِباسُ رِيحٍ أو بَوْلٍ أو غائِطٍ، أو أنْ تَموجَ المَعِدةُ، فيكونُ مُتَهَيِّئًا للتَّقَيُّؤِ، أو يَسْمَعَ شَيْئًا، كما لو سَمِعَ الصِّياحَ في بَيْتِهِ، أو احْتِرَاقَ البَيْتِ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، فلهُ أنْ يَنْفَرِدَ، لكنْ قالَ العُلَماءُ: بشَرْطِ أنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ هذا الانْفِرادِ بأنْ تكونَ صَلاتُهُ أَسْرَعَ مِنْ صَلاةِ الإمامِ، أمَّا لو كانَ الإمامُ يُسْرِعُ ولا يُطيلُ الصَّلاةَ، فهنا نَقولُ: لا تَنْفَرِدْ؛ لأَنَّهُ ليس فيه فائِدةٌ.

ومِنْ صُوَرِ العُذْرِ: لو دَخَلَ الرَّجُلُ معَ الإمامِ لِيُصَلِّيَ المَغْرِبَ والإمامُ يُصَلِّي العِشاءِ، فإذا دَخَلَ معهُ مِنْ أوَّلِ رَكْعَةٍ، وقامَ الإمامُ إلى الرَّابعةِ، فإنَّ المَأْمُومَ سَيَجْلِسُ؛ لأَنَّهُ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فنَقولُ: لا بَأْسَ أنْ تَنْفَرِدَ وتَجْلِسَ وتَقْرَأَ التَّشَهُّدَ وتُسَلِّمَ، ثم تَدْخُلَ معَ الإمامِ إنْ أَدْرَكتَهُ فيما بَقِيَ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ؛ لأنَّ هذا الانْفِرادَ لِعُذْرٍ؛ لأَنَّهُ لو قامَ معَ الإمامِ للرَّابِعةِ فصَلاتُهُ باطِلةٌ، واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جَوازِ انْفِرادِ المَأْمُومِ بدُونِ عُذْرٍ، فأجازَ ذلك بَعْضُهم، ومَنَعَهُ آخَرُونَ، والرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يَجوزُ إلَّا لِعُذْرٍ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: عندَ وُجودِ خَطَرٍ على الإنْسَانِ وهو في الصَّلاةِ كوُجودِ حَيَّةٍ مَثلًا هل يَقْطَعُ الصَّلاةَ ويَقْتُلُها أو يَقْتُلُها ويَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ؟

---

(١) انظر (ص:١٨).

فالجَوابُ: إذا صالَتْ على الإنْسَانِ حَيَّةٌ وهو يُصَلِّي دفَعَها ولو طالَ الفِعْلُ؛ لأنَّ هذا ضَرُورةٌ، ولا يَقْطَعُ الصَّلاةَ.

الفائِدةُ السَّادِسةُ: جَوازُ الدُّخولِ معَ الإمامِ في أَثْناءِ الصَّلاةِ، وهذا أَمْرٌ لو قِيلَ: إنَّهُ مِنْ جِنْسِ (السَّماءُ فَوْقَنا والأرْضُ تَحْتَنا) لَكانَ وَجيهًا، لكنَّ الفائِدةَ مِنْ ذلكَ أنَّ المَسْبُوقَ إذا جاءَ لا يَقولُ: سأَنْتَظِرُ مثلًا التَّشَهُّدَ، أو الرُّكوعَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، بل يَدْخُلُ معَ الإمامِ حيثُ وَجَدَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[1].

الفائِدةُ السَّابِعةُ: أنَّ السُّنَّةَ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ أَطْوَلَ منَ الأُولى؛ مُراعاةً للدَّاخِلِينَ، مع أنَّ السُّنَّةَ في غَيْرِ هذه الصُّورةِ أنْ تكونَ الرَّكْعَةُ الأُولى أَطْوَلَ منَ الثَّانيةِ إلَّا في هذا؛ فإنَّ الإمامَ يُطَوِّلُ مُراعاةً للدَّاخِلِينَ.

الفائِدةُ الثَّامنةُ: أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يُطيلَ الإمامُ الرُّكوعَ لانْتِظارِ داخِلٍ في الصَّلاةِ، إلَّا إذا شَقَّ على المَأْمُومينَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أطالَ القِيامَ في الثَّانيةِ؛ مُراعاةً للدَّاخِلِينَ، بشَرْطِ أنْ لا يَشُقَّ على المَأْمُومينَ الَّذينَ معهُ، فإنْ شَقَّ عليهِمْ فهُمْ أَوْلَى بالمُراعاةِ؛ لأنَّهُم دَخَلُوا معهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ.

الفائِدةُ التَّاسعةُ: خُروجُ هذه الصَّلاةِ عَنْ نَظائِرِها، وذلكَ بقَضاءِ الطَّائِفةِ الثَّانيةِ رَكْعَتَها التي فاتَتْ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ، وقد شُرِعَ لها أنْ تَفْعَلَ هذا مع أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ ثم تَقومَ؛ مُراعاةً للعَدْلِ؛ حيثُ إنَّ الأُولَى أَدْرَكَتْ تَكبيرةَ الإحْرَامِ، وهذه أَدْرَكَتِ التَّسْلِيمَ، وهذا مِنْ تَمامِ العَدْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائِدةُ العاشِرةُ: مُراعاةُ العَدْلِ بينَ المُسْتَحِقِّينَ على حَدٍّ سَواءٍ، وأمَّا إذا تَميَّزَ أحَدٌ بحَقٍّ فيُعْطَى حَقَّهُ، لكنْ إذا لم يَتَمَيَّزْ فإنَّ الواجِبَ مُراعاةُ العَدْلِ؛ لأنَّ الرَّعِيَّةَ للأَميرِ مثلًا بمَنْزِلةِ الأَوْلادِ للرَّجُلِ الواحِدِ، وقَدْ قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[1].

• • ❁ • •

١٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الذي يلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذي يَلِيهِ -الَّذِي كانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى- وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. وسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قالَ جَابِرٌ: «كَمَا يَصْنعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ»، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخَوْف، رقم (٨٤٠).

وذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفًا منهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ معَ النَّبِيِّ ﷺ في الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»[١].

الشَّرْح

هذا الحَديثُ فيه صِفةٌ ثالِثةٌ مِنْ صَلاةِ الخَوْفِ، حَكاها جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**شَهِدْتُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ**» وذلك في غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاعِ، قالَ: «**فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ**» أي: أَمامَنا ونحنُ نُصَلِّي، فإذا كانَ العَدُوُّ بَيْنَنَا وبينَ القِبْلَةِ وكُنَّا جَمِيعًا مُتَّجِهِينَ إلى القِبْلَةِ، صارَ العَدُوُّ أَمامَنا نَعرِفُ تَحَرُّكاتِهِ، ونَعرِفُ كيفَ يَتَصَرَّفُ، قالَ: فصَفُّوا معَ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّم- كُلُّهم جَمِيعًا، صَفُّوا صَفَّيْنِ وإنْ طالَا. أي: لا نَقولُ: كَثِّرُوا الصُّفوفَ، بل نَجْعَلُهُم صَفَّيْنِ؛ لأنَّ ذلك أَخْصَرُ.

قالَ: «**فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا**» ليس في ذلكَ إِشْكَالٌ فهذه تَكْبِيرةُ الإِحْرَامِ، «**ثم رَكَعَ ورَكَعْنَا جَمِيعًا**» في هذه الحالِ -حالِ الرُّكوعِ- لا بُدَّ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ؛ لِيُشاهِدُوا العَدُوَّ، ولكنَّ الظُّهورَ رُكوعٌ، «**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**» أي: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ، «**وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ**» أيْ: أمامَهُ يَحْرُسُهُمْ، فالعَدُوُّ الآنَ مَأْمُونٌ بالصَّفِّ الثَّاني، «**فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا**» أَصْبَحَ الآنَ الجميعُ قِيامًا، الصَّفُّ الأَوَّلُ والصَّفُّ الثَّاني، «**ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ**» أيْ: صارَ الصَّفُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥).

الأوَّلُ مَكانَ الثَّاني، والثَّاني مَكانَ الأوَّلِ، «**ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا**» كما فَعَلُوا في الرَّكْعَةِ الأُولى، «**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذي يَلِيهِ** -الَّذِي كانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى- **وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نُحُورِ العَدُوِّ**» والصَّفُّ المُؤَخَّرُ كانَ في الرَّكْعَةِ الأُولى هو المُقَدَّمَ، «**فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وسَلَّمْنَا جَمِيعًا**».

هذه صَلاةٌ أَقَلُّ منَ الصَّلواتِ السَّابقةِ، والَّذِي سَهَّلَها هو أنَّ العَدُوَّ بَيْنَهُم وبينَ القِبْلَةِ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ**» كانَ الأمراءُ يَتْرُكونَ الحُرَّاسَ رِجالَ الأَميرِ لا يُصَلُّونَ، ويَقِفُونَ يَحْرُسونَ الأُمَراءَ، وهذا بَعْدَ أنْ تَغَيَّرَتِ الأَحْوَالُ وحَصَلَتِ الفِتَنُ، وإلَّا فقَدْ كانَ الخُلفاءُ الرَّاشِدُونَ لا يَفْعَلُونَ هذا؛ لأنَّهُم لَيْسُوا بحاجةٍ إليهم، فكانَ أميرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنامُ في المَسْجِدِ وَحْدَهُ.

والقِصَّةُ المَرْوِيَّةُ عَنْ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما كانَ أَميرًا لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشَّامِ، وَكانَ الشَّامُ قد تَقَدَّمُوا في التَّرَفِ في الدُّنْيا، وأَصْبَحَ الواحِدُ مِنْهُمْ له أُبَّهةٌ، ورَأَى مُعاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لنْ يَسْتَقِيمَ له الأمْرُ حتَّى يَكونَ له أُبَّهةٌ أَكْثَرُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القُصورِ والرِّجالِ والحُرَّاسِ، وغيرِ ذلكَ؛ لأنَّ لِكُلِّ مقامٍ مَقالًا، فاحْتاجَ بيتُ المالِ إلى دارِ يَهودِيٍّ إلى جانِبِ بيتِ المالِ، فطَلَبَ مُعاوِيةُ منَ اليَهودِيِّ أنْ يَبِيعَها عليْهِ؛ لأَجْلِ أنْ يُوَسِّعَ بيتَ المالِ، ولكنَّ اليَهوديَّ أَبى أنْ يَبِيعَها، فعَرَضَ عليْهِ قِيمَتَها مَرَّتَيْنِ، فَقالَ: لا أَبِيعُ. وتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُعانِدٌ، وإلَّا فَقَدْ أُعْطِيَ قِيمَتَها مَرَّتَيْنِ، أو إِبْدالُهُ سِواهَا،

لكنَّهُ أَبى، فَأَصَرَّ مُعاويةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَقالَ: المُسْلِمُونَ مُحْتَاجُونَ لهذا، فأَدْخَلَ بَيْتَهُ قَهْرًا عليْهِ فِي بَيْتِ المالِ، وَقالَ: القيمةُ مَوْجُودةٌ متى شِئْتَ خُذْهَا. فلم يَسْتَقِرَّ لليَهوديِّ قَرارٌ، فقيلَ له: اذْهَبْ إلى عُمَرَ، فذَهَبَ، ثم دَخَلَ المَدينةَ يَسْأَلُ عَنْ عُمَرَ، وفي ظَنِّهِ أَنَّهُ في مَكانٍ أَفخَمَ مِنْ مُعاوِيةَ؛ لأنَّ مُعاوِيةَ أَميرُهُ، فظَنَّ أَنَّهُ سيَجِدُ قَصْرًا وحُرَّاسًا وجاهًا، وكُلَّما سأَلَ عنهُ قالوا له: رُبَّما يَكونُ في المَسْجِدِ، أو في بَيْتِهِ، فذَهَبَ إلى المَسْجِدِ فلم يَجِدْ إلا رَجُلًا قد كَوَّمَ الحَصْبَاءَ وَنامَ علَيْهَا، فخَرَجَ على أَنَّهُ لم يَجِدْ عُمَرَ، وأنَّ هذا ليس إلَّا رَجُلًا منَ المارَّةِ أَدْرَكَهُ النَّوْمُ فَنامَ، فخَرَجَ يَسْأَلُ: أينَ أَميرُ المُؤْمِنِينَ؟ فقَالُوا: في المَسْجِدِ. قالَ: لم أَرَ أَحَدًا. فأَرُوهُ إيَّاهُ، فلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ -أو أَيْقَظَهُ هذا- رَفَعَ إليه الشَّكْوَى أنَّ مُعاوِيةَ أَخَذَ بَيْتِي قَهْرًا منِّي لِبَيْتِ المالِ.

فكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى مُعاوِيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنِ ابْنِ له بَيْتَهُ وأَعْطِهِ له، فرَجَعَ اليَهوديُّ إلى مُعاويةَ في الشَّامِ فلَمَّا قَرَأَ مُعاويةُ الكِتابَ: مِنْ عَبْدِ اللهِ أَميرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ إلى مُعاويةَ، ابْنِ للرَّجُلِ بَيْتَهُ وسَلِّمْهُ له. يُقالُ: -واللهُ أَعْلَمُ- إنَّهُ أَخذَ الوَرَقةَ ووَضَعَها على رَأْسِهِ، وَقالَ: الآنَ ابْنُوا له بَيْتَهُ. فقالَ اليَهوديُّ: لا تَبْنُوهُ، أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وأنَّ بَيْتِي للمُسْلِمِينَ. انْظُرْ إلى العَدْلِ!

لكنْ لَمَّا تَغيَّرَتِ الأَحْوَالُ وحَصَلَتِ الفِتْنَةُ، وهُجِمَ على الخُلَفاءِ بَدَأَ الخُلَفاءُ يَتَّخِذُونَ حَرَسًا، وَكانَ الحَرَسُ يَفعَلُونَ كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في صَلاةِ الخَوْفِ، يَدْخُلونَ معَ الإمامِ، ويَرْكَعُونَ معَ الإمامِ، ويَرْفَعُونَ معَ الإمامِ، فإذا سَجَدَ ظَلُّوا واقِفِينَ، فإذا قامَ سَجَدُوا، كما صَنَعَ الرَّسولُ ﷺ في صَلاةِ الخَوْفِ.

والآنَ تَغيَّرَتِ الأَحْوَالُ فبَدَأَ الحَرَسُ لا يُصَلُّونَ أبدًا، حتَّى صَلاةَ الجُمُعةِ،

والحَقيقةُ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ. فَواللهِ ما خافَ الإنْسَانُ أحدًا منَ النَّاسِ إلَّا أَخافُوهُ، وما اعْتَمَدَ أحدٌ على اللهِ إلَّا اتَّقاهُ النَّاسُ، لكنَّ المُشْكِلةَ أنَّ الأمْرَ تَغيَّرَ، فصارَ الحَرَسُ في الزَّمنِ الأوَّلِ يَصْنَعُونَ في صَلاتِهِمْ كَصلاةِ الخَوْفِ على حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ صَلاةَ الخَوْفِ تُفْعَلُ على هذا الوَجْهِ وُجوبًا؛ لأنَّ كُلَّ صَلاةٍ مِنْ صَلَواتِ الخَوْفِ تُفْعَلُ على حَسَبِ الحاجةِ، وأَحْسَنُ طَريقٍ هو ما فَعَلَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: جَوازُ الحَرَكةِ في صَلاةِ الخَوْفِ، ولو قُدِّرَ أنَّها كَثيرةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإمامَ يَصُفُّهُمْ صَفَّيْنِ لا أَكْثَرَ؛ لئلَّا تَحْصُلَ الفَوْضَى.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوازُ النَّظرِ إلى العَدُوِّ حالَ الصَّلاةِ ومُراقَبَتِهِ؛ لأنَّ هَذهِ الكَيْفِيَّة الواردةِ في الحديثِ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ إلى العَدُوِّ وحِراسَتِهِ؛ حتَّى لا يَهْجُمَ عليْهِمْ.

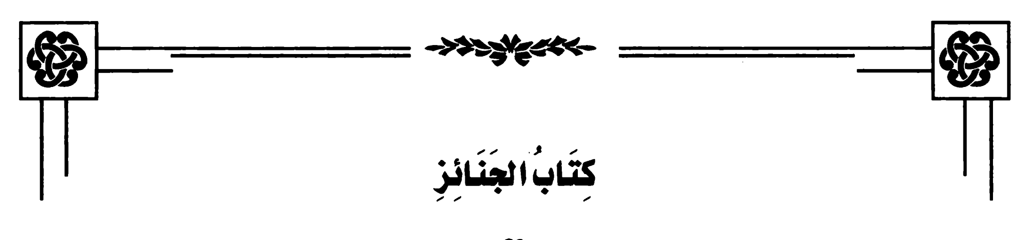
الفَائِدَةُ الخامِسةُ: تَمامُ العَدْلِ في الشَّريعةِ الإسْلامِيَّةِ؛ لأنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ أدْرَكَ معَ الإمامِ تَكبِيرةَ الإحْرَامِ، والصَّفَّ الثَّانيَ صارَ الأوَّلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ فأَدْرَكَ معَ الإمامِ التَّسْلِيمَ، فصارَ للصَّفِّ الأوَّلِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ تَكْبِيرةُ الإحْرَامِ، وَصارَ للصَّفِّ الأوَّلِ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ -وهو الأوَّلُ المُؤَخَّرُ- التَّسْلِيمُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُشْعِرَ الإمامُ أنَّهُ سيَفْعَلُ كذا وكذا؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَفْعَلُوا هذا إلَّا وقَدْ عَلَّمَهُمُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- وإلَّا فكيفَ يَفْعَلُونَ هذا؟!

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جوازُ الاحْتِراسِ العَدُوِّ قُعُودًا وقِيامًا ورُكوعًا، بل يَجِبُ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بذلكَ، فَقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في سُورةِ النِّساءِ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] قالَ في الطَّائِفةِ الأُولَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وهنا قالَ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وذلك لأنَّ العَدُوَّ يَتَرَقَّبُ، فإذا رآهُمْ يُصَلُّونَ رُبَّما هَجَمَ علَيْهِمْ، فأَوْصَى اللهُ الثَّانية بأَمْرَيْنِ: أنْ يَأْخُذوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ. وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ يَجِبُ على الَّذينَ يُصَلُّونَ صَلاةَ الخَوْفِ أنْ يَحْتَرِسُوا منَ العَدُوِّ غايةَ الاحْتِرَاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوازُ التَّخَلُّفِ عنِ الإمامِ للعُذْرِ؛ لأنَّ الصَّفَّ الثَّانيَ يَتَأَخَّرُ في السُّجودِ عنِ الإمامِ، لكنْ هذا لِعُذْرٍ، كما أنَّهُ يَجوزُ أنْ يَتَقَدَّمَ المأمومُ على الإمامِ للعُذْرِ؛ ولهذا لو أَصابَكَ احْتِبَاسُ رِيحٍ وأنتَ تُصَلِّي، أو احْتِباسُ بَوْلٍ أو غائِطٍ فلك أنْ تَنْوِيَ الانْفِرَادَ وتُسْرِعَ في الصَّلاةِ وتَنْصَرِفَ؛ لأنَّ هذا عُذْرٌ.

• • ۞ • •



كِتَابُ الجَنَائِزِ

١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبعًا[١].

١٦٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّانِي، أَو الثَّالِثِ[٢].

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[٣].

١٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، رقم (١٣١٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٦١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز،

١٦٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ. فقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أو خَمْسًا، أَو أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا -أَو شَيْئًا مِنْ كافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فقالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ». يَعْنِي: إِزَارَهُ[1].

وفي روايَةٍ: «أَو سَبْعًا»، وقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، وَأَنَّ أُمَّ عطِيَّةَ قالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[2].

١٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أَو قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3].

= باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٥٢٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/ ٣٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/ ٣٩، ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٥٣١).

وفي روايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ»[(١)].

الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

١٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا[(٢)].

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِن تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(٣)].

١٦٩- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امرأة مَاتَتْ في نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا[(٤)].

١٧٠- عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِن الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: رقم (١٢٠٦/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٦١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٧٩٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، معلقا، ووصله مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٤).

الصَّالِقَةُ: التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

١٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لها: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِن حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فيهمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيه تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[(١)].

١٧٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي مَرَضِهِ الذي لمْ يَقُمْ مِنْهُ-: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قالَتْ: وَلَولا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجِدًا[(٢)].

١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(٣)].

= وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٥٨٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٦٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٣٠٩).

١٧٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن شَهِدَ الجَنَازَةَ حتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمن شَهِدَهَا حتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

ولِمسلمٍ: «أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»[1].

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٧٤٩).

فِهْرِسُ الآياتِ

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الفوائد

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**